

المعتمد

في فقه الإمام أحمد

جرى فيه الجمع بين

نيل المآرب بشرح دليل الطالب | ومنار السبيل في شرح الدليل
للعلامة الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني | للعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان

ويضم ملخص تخريجات

المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

في كتابه

«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»

الجزء الأول

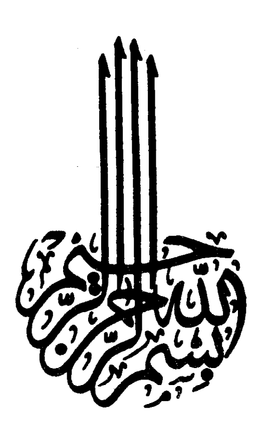
أعده وعلق عليه

علي عبد الحميد أبو الخير | محمد وهبي سليمان

دققه وقدم له

محمود الأرناؤوط

دار الخير


بسم الله الرحمن الرحيم


المعتمد
في فقه الإمام أحمد

الطبعة الثالثة

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م



دمشق - حلبوني - جادة الشيخ تاج
هاتف المكتب ٢٢٤٥٨٢٢ تلفاكس ٢٢٢٦٩٤ هاتف المنزل ٥٧٥٩٧٦٥
دمشق - ص.ب ١٣٤٩٢
بيروت - فردان - جنوب سيار الدرك - بناء الشامي
هاتف ٨١٠٥٧١ تلفاكس ٨٦٥٦٩٧ ص.ب ٥٦٣٠ - ١١٣



بسم الله الرحمن الرحيم
كلمة دار الخير

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين .

وبعد : فإنني أشكر الله جزيل الشكر على توفيقه إياي على إخراج هذا الكتاب « المعتمد في فقه الإمام أحمد » الذي دعاني إلى إعداده وتقديمه للقراء كثرة ما عانيته أنا وأصحابي من الاستفادة من كتب المذهب المعتمدة ، فقد كان كتاب « دليل الطالب » يحتاج إلى شرح واضح ، وكان « نيل المآرب » ولكن ينقصه الدليل . وكان « منار السبيل » وكان ينقصه الشرح والتخريج . فقررت الجمع بين هذه الكتب جميعها ، والاستفادة من التخريجات النافعة التي احتواها كتاب « إرواء الغليل » حباً بتقريب النفع إلى أتباع مذهب الإمام الأجل أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله . وتعاونت في ذلك كله مع الأستاذ محمد وهبي سليمان . وأسهم الأستاذ محمود الأرناؤوط في خدمة الكتاب بالقدر الذي أتاحه له وقته ، فكان بشكله الذي وصل فيه إلى أيدي القراء ، راجياً الله عزَّ وجلّ أن يتقبله ويدخر أجره لي ولكل من أسهم فيه ، والحمد لله ربِّ العالمين .

علي عبد الحميد أبو الخير

* * *



بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم

تقديم الكتاب

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ويدفع عنَّا نقمه .

والصَّلاة والسَّلام الأتمّان الأكملان على نبينا وحبيبنا وقُدْوَتنا وقُرَّة أعْيُننا محمد المبعوث بخير الرسالات لخير الأُمم . اللَّهمّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى من اتبع هديه ، واقتفى آثاره ، وتبع سُنته وعمل بتعاليمها إلى يوم الدِّين .

وبعد : فقد منَّ الله تعالى على هذه الأُمَّة بجمهرة كبيرة جداً من العلماء الأعلام في القرون الهجرية المباركة الأولى ؛ فقاموا بوضع الأُسس المتينة لبناء صرح العلم والحضارة الذي قام لهذه الأُمَّة على نحوٍ لم يسبق له مثيل عند باقي الأُمم الرَّاقية ذوات الشأن في هذا العالم الكبير المترامي الأطراف ؛ فغدت حواضر المسلمين الكبرى في تلك الأيام ، كالمدينة المنوَّرة ، ومكَّة المكرَّمة ، وبغداد ، ودمشق ، وبيت المقدس ، والقاهرة ، وقُرطبة ، والقَيْروان ، وسواها ، مقصد طلبة العلم من كل حَدْبٍ وصَوب ، يأخذون العلم عن رجالاتها الأفذاذ ، ويحصِّلون مختلف صُنُوف العِلم . حتَّى إن كل حاضرة من تلك الحواضر ـ التي أتينا على ذكرها ـ كانت تضم حلقات كثيرة لا تحصيها الأرقام عدّاً ، فواحدة لعلوم القرآن الكريم ، وثانية لعلوم الحديث النَّبَوي الشريف ، وثالثة لعلوم الفقه واستنباط الأحكام من الكتاب والسُّنَّة ، ورابعة لعلوم العربية وما يتصل بها ، وخامسة لدراسة التاريخ وأحوال الرِّجال ، وغير ذلك من الحلقات الأخرى الكثيرة ، ومواطن تلك الحلقات جميعها كانت المساجد ، التي أذِنَ الله أن تُرْفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمه .

وقد شهد النِّصفُ الأول من القرن الثالث الهجري مرحلة النُّبُوغ والتحليق والسِّيادة للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشَّيْبانيّ الوائلي ، أحد أئمة المذاهب الأربعة المتبعة المعتبرة لأهل السُّنَّة والجماعة ، فجمع ـ رحمه الله تعالى ـ بين الإمامة في الفقه والإمامة في الحديث ، وصار مَقْصِدَ كل طالب علمٍ يبتغي الاستسقاء من معين الإسلام الصَّافي ، وقامت لهذا الإمام العظيم مدرسة علمية كبيرة في حياته المباركة واستمرت كأعظم ما تكون بعد مماته وإلى يوم الناس هذا ، حتَّى غدا لأتباع هذا الإمام ركنٌ ركينٌ ضمن فنِّ التراجم والسِّيَر في المكتبة الإسلامية ، وتعددت فيهم المصنَّفات وتنوّعت . وذهب أتباع هذا الإمام العظيم مذاهب شتَّى في تصنيف المصنَّفات المختصرة والمطوّلة في نُصْرَة مذهبه وعرض آرائه الفقهية الرَّصينة ذوات الشأن الخطير في التشريع الإسلامي .

التعريف بصاحب دليل الطالب وكتابه :

وقد قام أحد رجالات الحنابلة الكبار الذين شهدهم القرن الحادي عشر الهجري وهو الإمام العلاّمة المحقِّق الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكَرْمي المقدسي ، صاحب التآليف العديدة ، والفوائد الفريدة ، والتحريرات المفيدة[١] ، بتصنيف كتابه النَّافع « دليلُ الطالب لنيل المَطالب »[٢] وهو مختصر مشهور ، بلغ مؤلِّفه ـ رحمه الله ـ الغاية في إيضاحه ، وبيَّن فيه الأحكام أحسن بيان ، ولم يذكر فيه إلَّا ما جزم بصحته أهْلُ التصحيح والعِرْفان ، وما عليه الفتوى فيما بين أهل التَّرجيح والإتقان من أتباع المذهب . وقد أفاد منه طلبة العلم لسنوات طويلة ، وقام العديد من العلماء بشرحه شروحاً

---

(١) انظر ترجمته ومصادرها في « النَّعْت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل » للغَزِّي ص (١٨٩ ـ ١٩٦) بتحقيق الصديقين الفاضلين محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة ـ نفع الله تعالى بهما ـ طبع دار الفكر بدمشق .

(٢) انظر « الدُّرّ المُنَضَّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد » للسُّبَيعي ، بتحقيق الأستاذ جاسم بن سليمان الفُهَيْد الدَّوْسري ، طبع دار البشائر الإسلامية ببيروت . وقد طبع « دليل الطالب » عدة مرات .

بعضها مطوَّل والآخر مختصر ، منهم العلاَّمة الشيخ أحمد بن عوض بن محمد المرداوي ، والعلاَّمة الشيخ مصطفى الدُّومي المعروف بالدُّوماني ثم الصَّالحي ، والعلاَّمة الشيخ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب التَّغلبي الشَّيْبَانيّ ، وقد سمَّى شرحه بـ « نيل المآرب بشرح دليل الطالب »[1] .

التعريف بصاحب نيل المآرب وكتابه :

أما صاحب « نيل المآرب » فهو العلاَّمة الفقيه الشيخ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب التَّغْلبي الشَّيْباني الدمشقي . كان يُدَرِّس بالجامع الأموي بعد وفاة شيخه أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي البَعْلي ، ويرتزق من عمل يده في تجليد الكتب ومن مُلْكٍ له في قرية دُوْمَة[2] . وكان مصون اللِّسان في أعراض الناس ، بشوش الوجه[3] .

وأما كتابه « نيل المآرب » فهو في غالبه مستخلص من « شرح المنتهى » للعَلاَّمة المحقِّق الفقيه أبي السَّعادات منصور بن يونس البُهُوتي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره[4] لكنه ينقل في مواطن قليلة عن « الفروع » للإمام محمد بن مفلح المقدسي ، و « الإنصاف » للحافظ ابن الجوزي ، و « المغني » للإمام موفق الدِّين ابن قُدامة المقدسي ، و « المحرِّر » للإمام شمس الدين أبي

---

(١) انظر « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » للعلاَّمة الشيخ عبد القادر بدران ص (٤٤٢) بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي حفظه الله ، طبع مؤسسة الرسالة .

(٢) دُوْمَة : بالتاء رابع الحروف لا بالألف كما أصبح معظم الناس يكتبونها في أيامنا . وهي في الأصل قاعدة قرى غوطة دمشق الشرقية ، وقد تحولت الآن إلى مدينة كبيرة قائمة بذاتها . وانظر « معجم البلدان » (٤٨٦/٢) .

(٣) انظر ترجمته ومصادرها في « منتخبات التواريخ لدمشق » للحصيني ص (٦٣٢) و « الأعلام » للزركلي (٤١/٤) وتقديم الدكتور محمد سليمان الأشقر ـ نفع الله به ـ لكتابه « نيل المآرب » طبع مكتبة الفلاح بالكويت .

(٤) انظر ترجمته ومصادرها في « النَّعت الأكمل » ص (٢١٠ ـ ٢١٣) و « الدُّرّ المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد » ص (٥٦ ـ ٥٧) و « الأعلام » (٣٠٧/٧) .

عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، وغيرها من كتب الحنابلة المعتبـرة . كما أن لابن أبي تغلب آراءٌ قليلة في كتابه ، أما معظم مادة كتابه فقد كان معوّله فيها على النقل .

وقد ذكر العلاَّمة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع في تقديمـه لكتاب « منار السَّبيل » بأن للعلاَّمة الشيخ عبد الغني بن ياسين اللّبدي حاشية مفيدة جداً على « نيل المآرب »[1] .

التعريف بصاحب منار السَّبيل وكتابه :

أما صاحب « منار السبيل » فهو العلاَّمة القاضي الفقيه الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضُوَيَّان النَّجديّ القَصيميّ[2] . اشتغل بالأنساب والتاريخ ، وكان المرجع إليه في حلِّ المعضلات ، وقام بتصنيف كتب مختلفة ذوات صلة بالتاريخ والغزوات والتراجم ، وكُفَّ بصره قُبيـل وفاتـه بثلاث سنـوات . وكان سمحاً ، متواضعاً ، دمث الأخلاق ، رفيقاً ، سهلاً ، قريباً من كل أحد . وكان لـه نـظمٌ جيـدٌ ، فمن ذلـك القصيـدة التي رثى بهـا شيخـه العـلاّمـة الشيـخ عبد العزيز بن محمد بن مانع ومطلعها :

على الحَبْرِ بَحْرِ العِلْمِ مَنْ كانَ بَاكيـاً ‏ ‏ ‏ ‏ هَـلُمَّ إلينَـا نُسْعِـدَنـهُ لَيـالـيـا

وأما كتابه « منار السَّبيل » فقد اجتهد مؤلِّفه فيه في الإكثار من ذكـر الأدلة لـكتاب « دليل الطالب » الذي تصدّى لشرحـه فيه ، فضمَّنـه (٢٧٠٧) أحاديث تَغْلِبُ عليها الصحة ، وقد خرّجها تخريجاً واسعاً نافعاً مفيداً الأستاذ المُحـدِّث الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني في كتابه « إرواء الغليل في تخريـج أحاديث منار السَّبيل » .

---

(١) ويقوم بتحقيق حاشية اللّبدي هذه الدكتور محمد سليمان الأشقر ـ نفع الله به ـ ذكر ذلك الأستاذ جاسم بن سليمان الفُهَيْد الدَّوْسري في ذيله على كتاب « الدُّرّ المُنْضد » للسُّبيعي رقم (٢٢٦) طبع دار البشائر الإسلامية ببيروت .

(٢) انظر ترجمته ومصادرها في « الأعلام » (١/٧٢) ومقدمة كتابه « منار السَّبيل » للعـلاَّمة الشيـخ عبد العزيز الناصر الرشيد ، والعلاَّمة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع .

وبالجملة فإن كتاب « منار السَّبيل » يعدُّ أحسن ما كتبه العلماء من الشروح على « متن دليل الطالب » ، فقد ذكر مؤلِّفه عند كل مسألة دليلها أو تعليلها ، وربما ذكر بعض الروايات القوية المخالفة لما اختاره علماء الحنابلة ، لحاجة الناس إليها ، مع أن مسائل « الدليل » هي الرَّاجحة في المذهب وعليها الفتوى[1] .

التعريف بهذا الكتاب ـ « المعتمد في فقه الإمام أحمد » وما تمَّ به من عمل :

لما كانت لكتاب « نيل المآرب بشرح دليل الطالب » تلك الأهمية التي سبق الكلام عليها ، وكان كتاب « منار السَّبيل » مكملاً لمقاصد صاحب « دليل الطالب » فقد سَمَت همّة الأستاذين الكريمين محمد وهبي سليمان وعلي عبد الحميد بلطه جي نحو الجمع بين « نيل المآرب » باعتباره أحسن شروح « دليل الطالب » كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، وأدلّة كتاب « منار السَّبيل » بغية تقريب المسائل الراجحة في مذهب الإمام المُبَجَّل أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله مع أدلتها القوية في كتاب واحد ، رغبةً في تقريب الفوائد إلى أيدي طلبة العلم واختصار الطريق عليهم . فقاما باعتماد متن الطبعة الصادرة من كتاب « نيل المآرب » عن مكتبة الفلاح بالكويت بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر، نفع الله تعالى به، وأضافا إليها الأدلة من الطبعة الصادرة بدمشق عام ١٣٧٧ هـ من كتاب «منار السَّبيل» التي راجعها أستاذنا المحدِّث المحقّق الشيخ شعيب الأرناؤوط، أمتع الله بحياته ونفع بأعماله، ثم أضافا في الحواشي ملخصاً لتخريجات وأحكام الأستاذ المُحَدِّث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه النَّافع « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل » وأضافا شروحاً لكثير من الألفاظ التي مرَّت في تضاعيف نصوص الكتاب ، واجتهدا بالقدر الممكن بتصحيح التطبيعات التي عثرا عليها أثناء قراءتهما لمادة الكتاب ، وقاما من ثَمَّ بدفع الكتاب للتنضيد والإخراج الجديد ، وأطلقا عليه اسم « المعتمد في

---

(١) من مقدمة العلاَّمة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع لكتاب « منار السَّبيل » طبع المكتب الإسلامي بتصرف واختصار .

فقه الإمام أحمد » وبعد أن استكملا تصحيح تجربة الطبع الأولى طلبا إليَّ القيام بمراجعة الكتاب والنظر في عملهما في تلخيص تخريجات الشيخ الألباني في كتابه « إرواء الغليل » ، وتقديم الكتاب إلى القراء .

ولما كانت أوقاتي مملوءة بتحقيق بقية كتابه « شذرات الذهب » وتحقيق نصيبي من تتمة كتاب « جامع الأصول » فقد طلبت من صاحب والدي الأستاذ الشيخ محمد أمين لطفي أن يتولى قراءة الكتاب قراءة كاملة ، فقام بذلك جزاه الله تعالى خيراً ونفع به .

ثم قمت بالنظر في الكتاب نظرة عامة سريعة فاستعرضت متنه وحواشيه ، وصحّحت ما شاء الله لي تصحيحه ، وعلّقت على بعض المواطن منه تعليقات قليلة ختمتها بكتابة حرف (م) في آخرها تمييزاً لها عن سواها من التخريجات والتعليقات الأخرى التي في حواشي الكتاب . ثم عرضت فكرة الكتاب قبل كتابة هذا التقديم على والدي وأستاذي المُحَدِّث الفقيه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، حفظه الله تعالى ونفع بأقواله وأعماله ، فاستحسنها ولله الحمد .

وقد ألحقتُ بهذا التقديم مختصراً لترجمة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل من كتاب « المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد » للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العُلَيمي الحنبلي بعد تحقيقها والتعليق عليها ، لأنها من أحسن ما كتب عن سيرة الإمام أحمد في كتب التراجم فيما أعلم .

وختاماً أسأل الله عزَّ وجلّ أن ينفع بهذا الكتاب الجليل ، وأن يجزي من أسهم في إعداده وإخراجه وتدقيقه خير الجزاء ، وأن يعظِم لنا ولهم الأجر والمثوبة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

دمشق في السابع من شهر رمضان المبارك لعام ١٤١١ هـ

محمود الأرناؤوط

* * *

مـختـصـر
ترجمة الإِمَام أحْمد بن حنبل رحمه الله(*)
من كتاب المنهج الأحمد للعُلَيمي

ذكر ما تيسَّر من مناقب الإمام البَارع المُجْمَع على جَلاَلته وأَمَانته ، وورَعِهِ وزهادته ، وحِفْظِه ووفُور عِلْمـه وعقله وسيادتـه ، إمام المُحَـدِّثين ، والنّاصـر للدِّين ، والمُناضـل عن السُّنَّة ، والصَّابر في المِحْنة ، ومن لم تَـرَ عَيْنٌ مثلَه عِلماً وزُهداً ودِيَانةً وأَمَانَةً ، الإمام الَّذي لا يُجَارى ، والفَحْل الذي لا يُبَارى ، ومَنْ أجمع أئمة الدّين على تقدّمـه في شانـه ، ونُبْله وعلو مكانه ، والذي له من المَنَـاقب ما لا يُعَـدُّ ولا يحصى ، وقام لله مقـاماً لَـوْلاه لَضُعفَ الإِسـلام وانْدَرَسَ العلم ومشى النـاسُ على أعقابهم القَهْقَـرَى[1] ، إمامُ الأئمـة ، وربَّـاني الأمة ، العَالي الهِمّة ، نَاصِرُ الإسلام والسُّنَّة ، شجرة نسبه في الأصل خليليّة ، وفي الفَرْع إسماعيلية ، وأوراقها ربيعيَّة ، وعُرُوقُها شَيْبَانيَّة ، استنار ذكرُه في الأمصار ، استنارةَ الشَّمْس في النّهـار ؛ فهو صَيْـرَفيُّ الحديث ، ينتقـد الطّيبَ من الخبيث ، قِيسَ في الـزُّهـد والعلم بالحَسَن البَصْري ، وفي الرَّقائق والدّقائق بذي النُّون المِصْري ، وفي تفسير القرآن ومعانيه بابن العَبّاس ، وفي التَّشدُّد على أهل البِدَع بعُمر بن الخَطّاب الشَّديدِ الباس .

قام بإحياء الدين ونَصْره ، دون جميع أهل عصره ، وذَبَّ عن حَرِيم المِلَّة ، بسيف الكِتَاب والسُّنَّة ، حين برز الشيطان بجنوده ، وافتخر بكثرة أهله وعديده ، حتّى أظهر السُّنّة من بعد ما اخْتَفَتْ ، وأقام قواعد الدِّين من بعد ما عَفَتْ ، فهو إمام أئمة الإسلام ، وحُجَّة الله

(*) ترجمته في « طبقات الحنابلة » (١/٤ ـ ٢٠) و « تـاريخ دمشق » (٧/٢١٨ ـ ٢٩٦) و « جـامع الأصـول » (١٣/٦٦) و « تهذيب الأسمـاء واللغات » (١/١١٠ ـ ١١٢) و « تهـذيب الكمال » (١/٤٣٧ ـ ٤٧٠) و « مختصـر تـاريـخ دمشق » (٣/٢٤٠ ـ ٢٥٧) و « سيـر أعـلام النبـلاء » (١١/١٧٧ ـ ٣٥٨) و « شذرات الذهب » (٣/١٨٥ ـ ١٨٩) طبع دار ابن كثير بدمشق .

(١) إشـارة إلى محنته في قصـة خلق القرآن مـع الخليفة الـواثق ، وسوف يفصّـل المؤلف القـول فيهـا في ترجمته . انظر ص (٤٣) .

على الأنام ، عليه أفضل التّحِية والسَّلام .

فنقول : هو الإمام أبو عبد الله أحْمَد بن محمد بن حَنْبَل بن هِلَال بن أسَد بن إدريس بن عبد الله بن حَيّان[1] بن عبد الله بن أنس بن عَوْف بن قاسِط بن مَازِن بن شَيْبَان بن ذُهْل[2] بن ثَعْلَبة بن عُكابة بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسِط بن هِنْب بن أفْصى بن دُعْمِيّ بن جَدِيلة بن أسَد بن رَبيعة بن نِزار بن مَعَدِّ بن عَدْنان بن أُدّ بن أُدَد بن الهَمَيْسع بن حَمَل بن النَّبْت[3] بن قَيْدار[4] بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل ، صَلوات الله وسلامُه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين .

فهذا هو المَرْوِيُّ عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنْبل رضي الله عنهما ، نقله ابن الجُوزيّ وغيرُ واحدٍ من المؤرخين .

وهذا النّسب فيه مَنْقَبةٌ عظيمةٌ ، ورُتْبة جليلة ، من وجهين :

أحدهما : حيث يلاقي فيه نَسبَ رسُول الله ، ﷺ ، في نِزار ؛ لأن نِزاراً كان له أربعة أولاد : منهم مُضَر ، ونبينا ﷺ من ولده ، ومنهم ربيعة ، وإمامُنا أبو عبد الله أحمد من وَلَده .

والوجه الثاني : أنه عَربيٌّ صحيحُ النَّسَب ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ : « **أحِبُّوا العَربَ لثلاث : لأنّي عَرَبيٌّ ، والقُرْآنُ عَرَبيٌّ ، ولِسَانُ أهل الجَنّة عَرَبيٌّ** »[5] ذكره ابن الأَنْبَاري في كتاب « الوقف والابتداء » .

حملت به أُمُّهُ بمَرْوَ ، وقدمت بغداد وهي حامل به ، فولدته في شهر ربيع الأول ، سنة أربع وستين ومائة[6] .

---

(١) لفظة « ابن حيّان » سقطت من « ط » .

(٢) في « أ » و « ط » و « سير أعلام النبلاء » : ابن مازن بن شيبان بن ذُهْل » وفي « طبقات الحنابلة » و « مناقب الإمام أحمد » « ابن مازن بن ذُهْل بن شيبان » .

(٣) كذا في « أ » و « طبقات الحنابلة » و « مناقب الإمام أحمد » : « ابن النَّبْت » وفي « ط » : « ابن النّبيت » وهو خطأ .

(٤) كذا في « أ » و « ط » و « طبقات الحنابلة » و « المعارف » : « قيدار » وفي « مناقب الإمام أحمد » : « قيذار » ، وفي « المحبر » ص (٣٨٦) : « قيذر » .

(٥) ذكره السُّيُوطي في « الجامع الصغير » (١/٣٢) وعزاه للعقيلي ، والطبراني في « الكبير » والحاكم في « المستدرك » والبيهقي في « شعب الإيمان » . وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٤١) وقال : قال العقيلي : لا أصل له . وقال ابن حبّان : يحيى بن يزيد ـ أحد رواته ـ يروي المقلوبات عن الأثبات فبطل الاحتجاج به .

(٦) انظر « مناقب الإمام أحمد » ص (٣٤ ـ ٣٥) .

وكان أبوهُ محمدُ واليَ سَرْخَس[1] ، وكان من أبْناء الدَّعْوة العبَّاسية ، توفي وله ثلاثون سنة حين موتـه ، وكانت وفـاته في سنـة تسع وسبعين ومـائة ، ولمـا قدم أبَـوَاهُ نهروان في مجيئهما من مَرْوَ فإذا أعرابيٌّ على جِسر نَهْرَوان على ناقته ، فلمَّا رآها وأُمُّه حاملٌ به ، قال لها : يا امرأة ، احْفَظِي ما في بطنك فسيكون لـه شأنٌ[2] ، فلمَّـا قدمت بغـداد وضعت[3] هناك ، ونشأ بها ، فوليته أُمُّه ، وكانت لَوَائح النَّجَابـة تظهـر منه زَمَنَ الصِّبـا ، وكان حِفْـظه للعلم من ذلك الزّمان غزيراً ، وعلمه به متوافراً[4] ، وربما كان يريـد البكورَ في الحـديث فتأخذ أُمُّه ثيابه وتقول : حتّى يؤذن الناس ، أو حتّى يصبحوا .

وكان في الكُتَّاب وهو غلام يُعْرَف فَضْلُه ، وكان الخليفة بالرَّقَّة ، فيكتب النـاسُ إلى منازلهم [الكُتُبَ][5] ، فيبعث نساؤهم إلى المُعَلِّم : ابعث لنـا بأحمـد بن حنبل ؛ ليكتب لهم جـواب كتبهم ، فيبعثـه ، فكـان يجيء إليهم مُطَأْطىء الـرَّأس ، فيكتب لهم جـوابَ كتبهم ، فربما أملوا عليه الشيءَ من المنكر ، فلا يكتبه[6] لهم .

وسـافر في طلب العلم أسْفـاراً كثيرةً إلى البـلاد : الكُوفَـة ، والبَصْرة ، والحِجـاز ، ومكّـة ، والمدينـة ، واليَمن ، والشّام ، والثّغـور ، والسَّوَاحـل ، والمغرب ، والجـزائـر ، والفُرَاتين جميعاً ، وأرض فارس ، وبلد خُرَاسان والجِبال والأطراف ، وغير ذلك ، ثم رجع إلى بغداد .

وساد أهل عصره ، ونَصَر اللَّهُ به دينه ، وصار أحدَ الأعلام ، ومن أئمة الإسلام .

طَلَبَ الحديث وهو ابن ستَّ عَشْرة سنَةً ، وخرج إلى الكوفة سنة مـات هُشَيْم ، سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وهو أوّلُ سفر ، وخرج إلى البَصْرة سنـة ست وثمانين ، وخـرج إلى

---

(١) قـال ياقـوت في « معجم البلدان » (٣/٢٠٨) : سَرْخَس : بفتـح أوله ، وسكـون ثانيـه ، وفتح الخـاء المعجمة ، وآخره سين مهملة ، ويقال : سَرَخَس بالتحريك ، والأول أكثر ، مدينة من نواحي خراسان .

(٢) قلت : هذا من العلم بالغيب ولا يعلم الغيب إلاّ الله تعالى . قال الله تعـالى مخاطبـاً رسول الله ﷺ : **﴿ قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسي نَفْعاً ولا ضَرّاً إلاّ ما شَاءَ اللّه وَلو كُنْتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخيرِ وَمَا مَسَّني السُّوءُ ﴾** سورة الأعراف : الآية (١٨٨) .

(٣) في « ط » : « وضعته » .

(٤) في « أ » : « متوفراً » .

(٥) مستدركة من « مناقب الإمام أحمد » ص (٤٣) .

(٦) في « ط » : « فلا يكتب » .

سُفْيان بن عُيَيْنَة إلى مكة سنة سبع وثمانين وقد مات الفُضَيْلُ بن عياض ، وهي أوّل سنة حَجَّ فيها ، وخرج إلى عبد الرَّزَّاق بصَنْعَاء اليمن سنة سبع وتسعين ، ورافَقَ يحيى بن مَعِين ، قال يحيى : لما خرجنا إلى عبد الرزّاق إلى اليمن حَجَجْنا فبينا أنا بالطوّاف إذا بعَبْد الرَّزَّاق في الطّواف ، فسلَّمت عليه ، وقلت له : هذا أحمد بن حنبل أخوكَ ، فقال : حَيَّاه الله وثَبَّته ، فإنه بلغني عنه كلُّ جميلٍ ، فقلت لأحمد : قد قَرَّبَ الله خُطانا ، ووفَّر علينا النّفَقَةَ ، وأراحنا من مَسِيرة شهر ، فقال : إني نَوَيْتُ ببغداد أن أسمعَ عنه بصنعاء ، والله لا غيَّرْتُ نيتي ، فخرجنا إلى صنعاء ، فَنفِدَت نفقتُه ، فعرض علينا عبدُ الرزاق دراهم كثيرة ، فلم يقبل ، فاطلعنا عليه وإذا به يعمل التِّكَكَ[1] ويُفْطِرُ على ثمنها ، واحتاج مرةً فأكْرى نفسَه للجَمَّالين .

وحجَّ خَمْسَ حَجَّاتٍ : ثلاثَ حججٍ ماشياً ، واثنتين راكباً ، وأنفق في بعض حَجَّاته عشرين درهماً .

وكان من أصحاب الإمام الشافعي ، رضي الله عنه ، وخَوَاصِّه ، ولم يزل مُصاحبَه إلى أن ارتحل الشّافعيُّ إلى مِصْرَ .

وكان الإمامُ الشافعيُّ يُجِلُّه ويُثْنِي عليهِ ثناءً حسناً .

قال حَرْمَلة : سمعت الشافعيَّ ، رضي الله عنه ، يقول عند قدومه إلى مصر من العِراق : ما خَلَّفت بالعراق أحداً يُشْبه أحمد بن حنبل .

وقال الرَّبيع بن سُلَيْمان : قال لنا الشَّافعيُّ ، رضي الله عنه : أحمدُ بن حنبل إمامٌ في ثماني خِصالٍ : إمامٌ في الحديث ، إمامٌ في الفِقْه ، إمامٌ في اللُّغة ، إمامٌ في القرآن ، إمامٌ في الفَقْر ، إمامٌ في الزُّهدِ ، إمامٌ في الوَرَع ، إمامٌ في السُّنَّة .

قال أبو عاصم النَّبيل[2] يوماً : مَنْ تَعُدُّونَ [اليوم] في الحديث ببغداد ؟ فقالوا :

---

(١) تحرفت في « ط » إلى « التك » ورسمها ناسخ « أ » هكذا : « التكك » والصواب ما أثبتناه . قال ابن منظور في « لسان العرب » (تكك) : التِّكَّةُ : واحدة التِّكَكِ ، وهي تِكّةُ السّراويل ، وجمعها تِكَكٌ ، والتِّكَّةُ رباط السّراويل .

(٢) هو الضّحاك بن مَخْلَد الشَّيباني ، أبو عاصم النَّبيل ، مُحَدِّث البصرة . توفي سنة (٢١٢) وقيل غير ذلك . انظر « سير أعلام النبلاء » (٩/ ٤٨٠ ـ ٤٨٥) و « شذرات الذهب » (٣/ ٥٨) والخبر في « مناقب الإمام أحمد » ص (١٠٥ ـ ١٠٦) بأطول مما هنا فراجعه .

يحيى بن مَعِين ، وأحمد بن حَنْبَل ، وأبو خَيْثَمة ، ونحوهم ، فقال : مَنْ تَعُدُّون عندنا بالبصرة ؟ فقالوا : علي بن المَديني ، وابن الشَّاذَكُوني ، وغيرهما ، قال : فَمن تَعُدُّون بالكُوفة ؟ فقالوا : ابن أبي شَيْبة ، وابن نُمَيْرٍ ، وغيرهما ، فقال أبو عاصم وتَنَفَّس : ها ، ها ، ما من أحَدٍ من هؤلاء[1] إلّا وقد جاءنا ورأيناه ، فما رأيت في القوم مثلَ ذلك الفتى أحْمَدَ بن حَنْبل .

وقال الإمام الشَّافعيّ يوماً لإمامنا أحمد : أنْتُم أعلم بالحديث وبالرِّجال ، فإذا كان الحديث الصّحيح فأعْلِموني به ـ إن شاء يكون كُوفيًا أو شَامِيًا ـ حتّى أذهب إليه إذا كان صحيحاً ، وهذا دِينُ الشّافعي ، رضي الله عنه ، حيث سَلَّم هذا العلم لأهله .

ذكر قُوَّة فَهْمه ، وغَزَارة علمه

عن أحمد بن سعيد قال : ما رأيت أسْوَدَ الرأس[2] أحْفَظَ لحديث رسول الله ﷺ ، ولا أعْلَم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله بن أحمدَ بن حَنْبل .

وعن إبراهيم الحَرْبيِّ قال : رأيت أحمد بن حنبل ، فرأيت كأنَّ الله تعالى جَمَعَ له علم الأوَّلين والآخرين من كُلِّ صنفٍ ، يقول ما شاء ويُمْسك عَمَّا شاء .

وعن محمد بن يونس قال : سمعت أبا عَاصم ـ وذَكَر الفقه ـ فقال : ليس ثَمَّ ـ يعني ببغداد ـ إلَّا ذلك الرجلُ ، يعني أحمد بن حنبل ، ما جاءنا من ثَمَّ أحد غيره يُحْسن الفقه .

وعن إبراهيم الحَرْبي قال : سُئل أحمد عن الرَّجل المسلم يقول للنَّصْراني : أكرمك الله ، قال : نعم ، يقول « أكرمك الله » وينوي بالإسلام [3] .

وقال عبدُ الوهاب الورَّاق[4] : أبو عبد الله أحمدُ إمامُنا ، وهو من الرَّاسخين في العلم ، إذا وقَفْتُ غداً بين يَدَي الله عزَّ وجلَّ . وسُئِلْتُ : بمن اقْتَدَيْتَ ؟ أقول : بأحمد بن حنبل .

---

(١) في « ط » : « ما من هؤلاء » .
(٢) يريد شاباً لم يَغْزُ الشَّيب رأسه .
(٣) يعني يقول له « أكرمك الله » ويقول في سرّه : « بالإسلام » .
(٤) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع البغدادي الورَّاق ، أبو الحسن ، الإمام القدوة الرَّبَّائي الحجّة . مات سنة (٢٥١) هـ . انظر « سير أعلام النبلاء » (١٢/٣٢٣ ـ ٣٢٤) .

وقال يحيى بن مَعِين : أراد الناس منا أن نكون مثلَ أحمد بن حنبـل ، لا والله ، لا نقدر على أحمد ولا على طريق أحمد .

وقال حَرْمَلة : سمعت الشَّافعيَّ يقول : خرجْتُ من بغداد وما خَلَّفْتُ فيها أحداً أتْقَى ولا أوْرَعَ ولا أفْقَهَ ولا أعْلَمَ من أحمد بن حنبل ، رضي الله عنهما .

ذِكْـرُ حفـظـه

عن أبي محمـد بن [أبي] حاتم قـال : قال يـوماً سعيـدُ بن عمرو البَـرْدَعيّ[1] لأبي زُرْعَة[2] : يا أبا زُرْعَة أنت أحفظُ أم أحمد بن حنبل ؟ قال : بل أحمـد بن حنبل ، قـال : وكيف علمت ذلك[3] ؟ قال : وجَدْتُ كتب أحمد بن حنبل ليس في أوائل الأجزاء ترجَمَـةُ أسماء المُحَدِّثين الذين سمع منهم ، فكان يحفظ كل جزء ممن سمعه ، وأنـا لا أقدر على هذا .

وقال أبو جعفر التُّسْتَري : قيل لأبي زُرْعة : مَنْ رأيت من المشايخ المُحَدِّثين أحْفَظ ؟ فقال : أحمد بن حنبل ، حَزَرْتُ[4] كُـتُبه في اليوم الذي مات فيه فبلَغَتِ اثني[5] عَشَر حملاً وعِدْلاً ، وكُلّ ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه .

وعن عمـرو بن محمد بن رَجَـاء قال : سمعت عبـد الله بن أحمد بن حنبـل يقول : سمعت أبـا زُرْعة يقـول : كان أحمـد بن حنبل يحفظ ألْفَ ألْفِ حـديثٍ ، فقيل لـه : وما يُدْريك ؟ قال : ذاكرته فأخَذْتُ عليه الأبواب .

وقال عبد الوهاب الورَّاق[6] : ما رأيتُ مثل أحمد بن حنبل ، فقالـوا له : وأيُّ شيء بَانَ لك من فضله وعِلمه ؟ قال : رجلٌ سُئل سِتِّينَ ألْفَ مسـألةٍ ، فـأجاب فيهـا بأن قـال : حدّثنا ، وأخبرنا .

---

(١) مترجم في « سير أعلام النبلاء » (١٤/٧٧ ـ ٧٨) وقد تصحفت « البَرْدَعيُّ » فيه إلى « البَرْذَعي » بالذّال فليصحح ، وانظر « توضيح المشتبه » (٤٥١ ـ ٤٥٢) .

(٢) يعني صاحب « التاريخ » المتوفى سنة (٢٨١) . انظر « شذرات الذهب » (٣/٣٣٢) .

(٣) في « ط » : « بذلك » .

(٤) أي أحصيت .

(٥) في « أ » : « اثنا » .

(٦) تقدم التعريف به قبل قليل .

ذِكْـــر مصنفاتـــه

صَنَّفَ « المُسْنَد » وهو ثلاثون ألفَ حديثٍ ، وكان ابتداؤه فيه سنة ثمانين ومائة ، وكان يقول لابنه عبد الله : احْتَفِظْ بهذا « المسند » فإنه سيكون للناس إماماً[١] .

وعن حَنْبَل بن إسحاق[٢] قال : جمعَنا أحمدُ بن حنبل أنا وصالح وعبدا لله ، وقرأ علينا « المسند » وما سمعه منه غيرنا ، وقال لنا : هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ، ﷺ ، فارْجِعُوا إليه ، فإن وجدتموهُ فيه ، وإلاَّ فليس بحُجَّة .

وصنَّف « التفسير » وهو مائة ألفٍ وعشرون ألف حديث .

وصَنَّف « التاريخ » . و « الناسخ والمنسوخ » . و « المقدّم والمؤخر في كتاب الله تعالى » . و « جوابات القرآن » . و « الرّدُّ على الزَّنَادِقة في دعواهم التناقض على القرآن » . و « الرَّدّ على الجَهْمية » . و « فضائل الصَّحابة » . و « المناسك » الكبير ، والصغير . و « كتاب الزُّهد » . و « حديث شعبة » ، وغير ذلك من الكتب .

ذكر نبذة من كلامه

سئل الإمام أحمد ، رضي الله عنه ، عن الفتوة ، فقال : تَرْكُ ما تهوى لما تخشى .

وقال : كُلّ شيء من الخير تهتمُّ به فبادِرْ به قبل أن يُحال بينك وبينه .

وعن علي بن المديني قال : ودَّعْتُ الإمام أحمد بن حنبل ، فقلت له : توصِي[٣] بشيء ؟ قال : نعم ، اجْعَلِ التّقوى زادَك ، وانصب الآخرة أمامك .

وكان يقول : عزيزٌ عليَّ أن تُذِيبَ الدُّنيا أكبادَ رجالٍ وعَتْ صدورهم القرآن .

وكان يقول : ما قَلَّ من الدُّنيا كان أقلَّ للحِسَاب .

---

(١) وقد طبع قديماً في ستة مجلدات ، وتصدى لشرحه وتخريج أحاديثه العلاّمة المحقِّق الشيخ أحمد محمد شاكر فأصدرت دار المعارف بمصر منه خمسة عشر مجلداً ثم مات رحمه الله تعالى ، فتوقف إصدار هذه الطبعة القيّمة النافعة .

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشّيباني أبو علي ، ابن عمِّ الإمام أحمد وتلميذه مات سنة (٢٧٣) انظر « شذرات الذهب » (٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

(٣) في « ط » : « توصيني » .

وعن عبد الصَّمد بن سُليمان بن مَطَر قال : بتُّ عند أحمد بن حنبل ، فوضع لي ماءً ، فلمَّا أصْبَحَ وجَدَني لم أستعمله ، فقال : صاحبُ الحديث لا يكون له وِرْدٌ في اللّيل ؟ قال : قلت : أنا مسافر ، قال : وإن كنت مسافراً ، حَجَّ مَسْروق فما نَامَ إلَّا ساجداً .

وعن حنبل بن إسحاق قال : رآني أحمدُ بن [حَنْبَل] أكتب خطاً دقيقاً ، فقال : لا تفعل ، أحْوَج ما تكون إليه يَخُونُك .

وعن عبد الملك المَيْمُوني قال : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : أيَّ القراءة تختار لي فأقرأ بها ؟ فقال : قراءة أبي عمرو بن العَلاء ، لغة قريش والفصحاء من الصّحابة .

وقال أحمد : كُلِ الطّعَامَ مع الإخوان بالسُّرور ، ومع الفُقَراء بالإيثار ، ومع أبناء الدُّنيا بالمروءة .

ودخل ثَعلب[1] على أحمد بن حنبل ومجلسُه غاصٌّ ، فجلس إلى جانبه ، وقال : أخاف أن أكون ضَيَّقْتُ عليك ، على أنه لا يضيق مجلس بمتحابَين ، ولا تسع الدُّنيا مُتَباغِضَين ، قال الإمام أحمد : الصَّدِيق لا يُحَاسَبُ والعدوُّ لا يُحْتَسَبُ له .

ذكر ثناء مشايخه عليه

قد أثنى عليه مشايخُه بأسْرهم ، وكانوا يُعَظِّمونه ، ويهابونه ، ويقدِّمونه .

قال الشافعيُّ ، رضي الله عنه : ما رأيت أعْقَلَ من أحمد بن حنبل .

وقال عبد الرّزاق : رحلَ إلينا من العراق أربعةٌ من رؤساء الحديث : الشّاذَكونيُّ ، وكان أحفظهم للحديث . وابن المديني ، وكان أعْرفهم باختلافه . ويحيى بن مَعِين ، وكان أعْلمهم بالرِّجال . وأحمد بن حنبل ، وكان أجْمَعَهم لذلك كُلِّه .

وعن شُجَاع بن مَخْلد قال : كنت عند أبي الوَليد الطَّيَالسي ، فورَدَ عليهِ كتابُ أحمد بن حنبل ، فسمعته يقول : ما بِالمِصْرَين ـ يعني البَصْرَة والكُوفة ـ أحَدٌ أحَبُّ إليَّ من

---

(١) هو عَلّامة الأدب أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن يزيد الشَّيْبَاني العَبْسي البغدادي ، شيخ اللّغة والعربية ، يعرف بـ « ثعلب » . مات سنة (٢٩١) هـ . انظر « وفيات الأعيان » (١/١٠٢ ـ ١٠٤) و « شذرات الذهب » (٣/٣٨٣ ـ ٣٨٤) و « الأعلام » (١/٢٦٧) .

أحمد بن حنبل ، ولا أرْفَعُ قدراً في نفسي منه[١] .

ذكـر ثناء الناس عليه

عن المُـزَني[٢] قال : سمعت الشَّـافعيّ يقـول : ثـلاثـة من العلمـاء[٣] من عجـائب الزمان : عَرَبيٌّ لا يُعرب كلمـةً ، وهو أبـو ثور ، وأعجميٌّ لا يُخـطىء في كلمةٍ ، وهـو أبو الحسن الزَّعْفراني ، وصغيرٌ كلمَّا قال شيئاً صدَّقه الكِبَارُ ، وهو أحمد بن حنبل .

وقال علي بن المديني : أحمد بن حنبل سَيِّدُنا ، وذُكِرَ عنده أحمد بن حنبل فقـال : حَفِظَ الله أبا عبد الله ، أبو عبد الله اليومَ حُجَّة الله على خلقه ، وفي رواية : حُجَّـةٌ بين الله وبين عَبيده في أرضه .

وقال علي بن المديني : مـا قام أحـدٌ بأمـر الإسلام بعـد رسول الله ، ﷺ ، مـا قام أحمدُ بن حنبل ، فقيل : يا أبا الحسن ولا أبو بكر الصِّدِّيق ؟ قال : إن أبا بكر الصِّدِّيق كان له أعوان وأصحاب ، وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا أصحاب .

وعن أبي عُبَيد القَاسِم بن سَلَّام أنه قال : أحمد بن حنبل إمامنا ، إني لأتزيَّنُ بذكره .

وقـال أبـو عُبَيْـد أيضـاً : جـالَسْتُ أبـا يـوسف القـاضي ، ومحمـد بن الحسن[٤] ، ويحيى بن سعيد ، وعبدَ الرحمن بن مَهْديّ ، فما هِبْتُ في مسألةٍ ما هِبْتُ الإمام أبا عبد الله أحمد بن حنبل .

وقال أبو زرعة الدّمشقي : ما رأت عيني مثل أحمد بن حنبل ، فقلت له : في العلم ؟ فقال : في العلم ، والزُّهد ، والفقه ، والمعرفة ، وكل خير ، ما رأت[٥] عيناي مِثْله .

وعن محمد بن يحيى الأزْدِي أنه قال : إنّا نقول بقول أبي عبد الله أحمدَ بن حنبل ، وهو إمامُنَا ، وهو بقية المؤمنين ، ولا نُخَالفه ، وقد رَضِينا به إماماً ، فيه خَلَف من العلماء ، ونتَبـرَّأ ممن خالفه ، فليس يخالفه إلَّا مخذول مبتدع .

---

(١) وذكر الذهبيّ هذا الخبر في « سير أعلام النبلاء » (١١/ ١٩٠) باختصار .

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَني ، أبو إبراهيم ، تلميذ الإمام الشـافعي ، الإمام العـلّامة ، فقيه الملّة ، عَلَمُ الزُّهّاد . مات سنة (٢٦٤) هـ . انظر « سير أعلام النبلاء » (١٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٧) .

(٣) عبارة « من العلماء » سقطت من « ط » .

(٤) يعني الشَّيْباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى .

(٥) في « ط » : « ما رأيت » وهو خطأ .

وقال الحسين الكَرَابيسي : مثلُ الذين يذكرون أحمد عندنا مثلُ قومٍ يجيئون إلى أبي قُبَيْس[1] يريدون أن يهدموه .

وعن بِشْر بن الحَارث أنه قال : قام أحمد مقام الأنبياء ، وأحمد عندنا امتُحن بالسَّرَّاء والضَّرَّاء ، وتداولَتْه أربعة خلفاء بعضهم [2] بالضَّرّاء وبعضهم[2] بالسَّرَّاء ، وكان فيها معتصماً بالله عزَّ وجلّ ، تداوله المأمون والمعتصم والواثق بعضُهم بالضّرب والحَبْس ، وبعضهم بالإخافة والتّرهيب ، فما كان في هذه الحال إلاّ سليمَ الدِّين ، غير تاركٍ له من أجل ضَرْبٍ ولا حبْسٍ . ثم امتُحنَ أيام المتوكل بالتكريم والتّعظيم ، وبُسِطت الدُّنيا عليه ، فما رَكَنَ إليها ، ولا انتقل عن حالته الأولى رغْبَةً في الدُّنيا ، ولا رغبةً في الذّكر ، فهذه الحالات لم يُمْتحن بمثلها سُفْيَان .

وقال حَجّاج بن الشَّاعر[3] : مَنَّ الله على هذه[4] الأُمة بأحمد بن حنبل ، ثبت في القرآن ، ولولاه لَهَلَكَ النَّاس .

وقال الميموني[5] : ما رأيت مُصَلِّياً قطُّ أحْسَنَ من صلاة أحمد بن حنبل ولا أكثر اتِّباعاً للسُّنن منه .

وعن الحُسين بن الحسن الرَّازي قال : حضرت بمصر عند بقالٍ ، فسألني عن أحمد بن حنبل ، فقلت [قولاً] كريماً عنه ، فلم يأخذ ثمن المُبَاع مني ، وقال : لا آخذ ثمناً ممن يعرف أحمد بن حنبل .

---

(١) أبو قبيس : جبل من جبال مَكة مُشْرِفٌ عليها . انظر « معجم البلدان » (١/ ٨٠) .
(٢) ما بين الرقمين سقط من « ط » .
(٣) هو حَجّاج بن يوسف الشاعر ابن حَجّاج الثَّقَفي أبو محمد ، الحافظ الكبير ، الثّقة المشهور . مات سنة (٢٥٩) هـ . انظر « سير أعلام النبلاء » (١٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) و« شذرات الذهب » (٣/ ٢٦٣) ، وانظر « مناقب الإمام أحمد » ص (١٧٥) .
(٤) لفظة « هذه » سقطت من « ط » .
(٥) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميمونيّ الرَّقِّي ، تلميذ الإمام أحمد ، ومن كبار الأئمة . قال : صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين ، إلى سنة سبع وعشرين . مات سنة (٢٧٤) هـ . انظر « سير أعلام النبلاء » (١٣/ ٨٩ ـ ٩٠) و« شذرات الذهب » (٣/ ٣١٠ ـ ٣١١) .

وقال ابن ماكولا[1] : الإمام أحمد هو إمامٌ [في] النَّقل ، وعَلَمٌ [في] الزُّهد والوَرَع .

وقال ابن عساكر : هو أحد الأعلام ، من أئمة الإسلام[2] .

وقال عبد الوهاب الورَّاق : لما قال النَّبيُّ ﷺ : « **رُدُّوهُ إلى عَالِمِهِ** »[3] رَدَدْنَاه إلى أحمد بن حنبل ، وكان أعلم أهل زمانه .

وقال الدَّوْرَقيُّ[4] : مَنْ سمعتموه يذكر أحمد بن حنبل بسوءٍ فاتَّهِمُوه على الإسلام ، رضي الله عنه ، ونفعنا به .

ذكر تمسكه بالسُّنَّة

عن عبد الملك المَيْموني قال : ما رأتْ عيني أفضَلَ من أحمد بن حنبل ، وما رأيت أحداً من المُحدِّثين أشدَّ تعظيماً لحُرُمات الله عزَّ وجلّ وسنة نبيه ، ﷺ ، إذا صحّت عنه ، ولا أشدَّ اتِّباعاً منه .

وقال الإمام أحمد ، رضي الله عنه : ما كتبت حَديثاً عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا وقد عملْتُ به ، حتى مرَّ بي في الحديث أن النَّبيَّ ، ﷺ ، « احْتَجَم وأعْطَى أبا طَيْبَة[5] دِيناراً »[6] فَأَعطيتُ الحَجَّام ديناراً حين احْتَجَمْتُ ، وتَسَرَّى واختفى ثلاثاً .

---

(١) انظر « الإكمال » (٢/٥٦٣) وما بين الحاصرتين مستدرك منه .

(٢) انظر « تاريخ دمشق » (٧/٢١٨) و « مختصر تاريخ دمشق » (٣/٢٤٠) .

(٣) قطعة من حديث رواه الإمام أحمد في « المسند » (٢/١٨١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن . وهو عند عبد الرزاق في « المصنَّف » (١١/٢١٦ ـ ٢١٧) من حديثه أيضاً ولفظه فيه : « فكِلوه إلى عماله » .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدَّوْرَقيّ ، أبو يوسف ، الإمام الحافظ الحجّة . مات (٢٣٠) وقيل : سنة (٢٥٢) هـ . انظر « سير أعلام النبلاء » (١٢/١٤١ ـ ١٤٤) و « شذرات الذهب » (٣/٢٣٩) .

(٥) اختلف في اسمه ، فقيل : ميسرة ، وقيل : نافع ، واشتهر بكنيته . انظر « أُسد الغابة » (٥/٢٨٤ و٣٠٣) و (٦/١٨٣) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في « مصنّفه » (٦/٢٦٨) من حديث عكرمة بن أبي جهل ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/٩٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقال : قلت : هو في « الصحيح » وغيره خلا ذكر الدينار ، رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

ذكــر هيبتـه وصفتـه

كان الإمام أحمد ، رضي الله عنه ، شيخاً أسْمَر شَـدِيدَ السُّمْـرة ، طُوَالاً ، وخَضَب رأسه ولحيته بالحِنَّاء وهو ابن ثلاث وستين سنة خضاباً ليس بالْقاني ، وكان حَسَنَ الـوَجْه ، وفي لحيته شَعَرَات سُود ، وثيابه كانت غِلَاظاً إلَّا أنَّها بيض .

وقال عبد الله ابنه : ما مَشى أبي في سـوقٍ قطُّ ، وكان ، رحمـه الله تعالى ، أصْبَـرَ النَّاسِ على الوَحْدَة ، ولم يَرَه أحدٌ إلَّا في المسجد ، وحضور جنازةٍ ، أو عيادة مريضٍ .

وعن الحسين بن إسماعيل قال : سمعت أبي يقول : كان يجتمع في مجلس أحمـد زُهَاء على خمسة[1] آلاف ، أو يزيدون ، أقلُّ من خمسمائة يكتبون ، والباقون يتعلَّمون منه حُسَنَ الأدب وحُسَنَ السَّمْتِ .

وعن أبي بكر المُطوَّعِي قال : اختلفْتُ إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل اثْنَتَيْ عشـرة سنةً وهو يقرأ « المُسْنَد » على أولاده ، فما كتبْتُ منه حديثاً واحداً ، إنما كنت أنظر إلى هَدْيه وأخلاقه وآدابه .

ذكر حسن أخلاقه وعِشْرَته

وعن أبي داود السِّجِسْتَـاني[2] قال : لم يكن أحمـد بن حنبل يخـوضُ في شيءٍ مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا ، فإذا ذُكِرَ العلم تَكَلَّم .

وعن أبي الحُسَين بن المُنَـادي قال : سمعت جـدِّي يقول : كـان أحمـد من أحيـاء النَّاس[3] ، وأكرمهم نفساً ، وأحسنهم عِشْرةً وأدبـاً ، كثيرَ الإطـراق والغَضِّ ، مُعْرضـاً عن القَبيح واللّغو ، لا يسمع منه إلاَّ المـذاكرة بـالحديث وذِكْـر الصّالحين والـزُّهَّاد ، في وَقَـارٍ وسكونٍ ولفظٍ حسن ، وإذا لقيه إنسان بَشَرَ به وأقْبَل عليه ، وكان يتواضع للشيـوخ تواضُعـاً شديداً ، وكانوا يكـرمونَـهُ ويعظِّمـونه . وكـان يفعل بيحيـى بن مَعِين مـا لم يفعله بغيره من

(١) الزّهاء ـ بضم الزّاي ـ المِقْدار ، والحزر ، وتقول « عندي زهاء مائة » أي مقدار مائة وحزرها ، هذا هو وجـه استعمال هـذه الكلمة ؛ فـالعربيـة تقتضي حذف على ، ولكنهـا ثابتـة في الأصل واضحـة تمـام الوضوح ، ولا يظهر تضمين الزّهاء معنى الزّيادة لكي يصح ذكر على ؛ لئلا يصير قوله « أو يزيدون » بعد ذلك ملغى .

(٢) تحـرَّفت في « أ » و « ط » إلى « السّخْتيـاني » والتصحيح من « منـاقب الإمـام أحمـد » والخبـر فيـه ص (١٨١) ، وهو الإمام سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، الإمام الحافظ الكبير صاحب « السُّنن » .

(٣) يعني كان حَيِّياً .

التّواضع والتَّبجيل . وكان يحيى أكبَرَ منه بنحو من سبع سنين ، وكان إذا دَخَل من المسجد إلى البيت يضرب بِرِجْله قبل أن يدخل الدار حتّى يُسْمع ضرب نعله لدخوله الدّار ، وربما تنحنح ليَعْلَم مَنْ في الدار بدخوله .

وعن هارون بن سُفيان المُسْتَمْلي قال : جئت إلى أحمد بن حنبل ـ حين أراد أن يُفَرّق الدّراهم التي جاءته من المتوكل ـ قال : فأعطاني مائَتَيْ درهم ، فقلت : لا تكفيني ، قال : ليس ها هنا شيء غيرها ، ولكني أعمل بك شيئاً ، أعطيك ثلاثمائة درهم تفرّقها ، قال : فلما أخذتها قلت : يا أبا عبد الله ، ليس والله أعطي أحداً منها شيئاً ، فتبسم .

وسُئِلَ : لم لا تَصْحب النّاس ؟ قال : لوَحْشَة الفراق .

ذكر دعائه

كان كثيراً [ما] يقول في دُبُرِ صلاته : اللَّهُمَّ كما صُنْتَ وَجهي عن السُّجود لغيرك ، فَصُنْ وجهي عن المسألة لغيرك ، فقال له ابنه عبد الله : أسْمعُكَ تُكْثر من هذا الدُّعاء ، فعندك فيه أثر ؟ قال : نعم كُنْتُ أسمع وكيع بن الجرَّاح كثيراً [ما] يقول هذا في سجوده ، فسألته كما سألْتَنِي ، فقال لي : كنت أسمع سُفيان الثَّوريّ يقول هذا كثيراً في سجوده ، فسألته ، فقال لي : كنت أسمع منصورَ بن المُعْتَمِر يقوله :

وعن أبي جعفر محمد بن يعقوب الصَّفَّار قال : كنا عند أبي عبد الله أحمدَ بن حنبل فقلت: ادْعُ الله لنا، فقال: اللَّهُمَّ إنّك تعلم أنَّا نَعْلَمُ أنَّك لنا على أكثر مما نحبّ فاجعلنا لك على ما تحب ، ثم سكت ساعة ، فقيل له : يا أبا عبد الله زِدْنَا ، فقال : اللَّهُمَّ إنَّا نسألك بالقُدْرة التي قلت للسّموات والأرض : ﴿ **أئْتِيَا طَوْعاً أو كَرْهاً قالتا أَتَيْنا طائعين** ﴾[1] . اللَّهُمَّ وفقنا لمَرْضَاتك ، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من الفَقْر إلَّا إليك ، ونعوذ بك من الذُّلِّ إلَّا لك ، اللَّهُمَّ لا تُكْثِر علينا فَنَطْغَى ، ولا تقلل علينا فننسى[2] ، وهَبْ لنا من رحمتك وسَعَة رزقك ما يكون بَلاَغاً لنا وغناءً من فضلك .

وكان يدعو في دُبُر كل صلاة : « اللَّهُمَّ إنّي أسأَلُكَ موجبات رَحْمتِكَ ، وعَزَائِمَ مَغْفِرَتكَ ، والغَنِيمة مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، والسَّلَامة مِن كُلِّ إثْمٍ ، والفَوْز بالجَنَّةِ ، والنَّجاة مِنَ النَّارِ »

---

(١) سورة فصِّلت : الآية (١١) .

(٢) في « ط » : « فنسيء » .

و « لَا تَدَعْ لنا ذَنْباً إلَّا غَفَرْتَهُ ، ولا هَمّاً إلَّا فَرَّجْته ، ولا حاجَةً إلَّا قَضَيْتها »[١] .

ذكـر محنتـه رضي الله عنه

وسبب ذلك أنه لم تزل النّاس على ما كان عليه السَّلَف وقولهم : « إنَّ القُرآنَ غير مخلوقٍ » حتَّى ظهرت المعتزلة الضَّالَّةُ وقالت بخَلْق القرآن ، وكان النَّاس في زمن أمير المؤمنين هارُون الرَّشيد على ما كان عليه السَّلَفُ ، كما روي عن محمد بن نوح قال : سمعت هَارُون أمير المؤمنين يقول : بَلَغَني أنّ بِشْراً المَريسيَّ زعم أن القرآن مخلوق ، عليّ إن ظفرني الله به لأقْتُلنّه قِتْلةً ما قُتِلَها أحد قط ، واستمر الأمر كذلك في زمن الأمين محمد بن هارون الرّشيد ، ثم ولي المأمون أبو جعفر عبد الله بن هارون الرشيد ، وكانت ولايته في المحرم ـ وقيل : في رجب ـ سنة ثمان وتسعين ومائة ، صار إليه قوم من المعتزلة وأزاغُوه عن طريق الحقّ إلى الباطل، وحَسَّنُوا له قبيح القول بخلق القرآن، فصار إلى مقالتهم، وقُدِّر أنه في آخر عمره خرج من بغداد لغزو بلاد الرُّوم، فعَنَّ له أن يكتب إلى إسحاق بن إبراهيم بن مُصْعب صاحب الشُّرَط أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن ، فاستدعى جماعة من العلماء والقُضَاة وأئمة الحديث ، ودعاهم إلى ذلك ، فامتنعوا ، فهدَّدهم ، فأجاب أكثرهم مكرهين ، واستمر الإمام ، رضي الله عنه ، على الامتناع ، واشتدّ غضبه ، كما روي عن أبي مَعْمَر القَطِيعي ، قال : لما أُحضرنا في دار السلطان أيام المِحْنة ، وكان أبو عبد الله أحمد بن حنبل قد أُحضر ، وكان رجلاً ليناً ، فلمّا رأى الناسَ يجيبون انتفخت أودَاجه ، واحمرَّت عيناه ، وذهب ذلك اللّينُ الذي كان فيه ، فقلت : إنه قد غضب لله عزَّ وجلَّ .

فلما أصرَّ الإمام أحمد على الامتناع حُمِل على بعير وسَيَّرُوه[٢] إلى الخليفة .

وقال أبو جعفر الأنباري : لما حُمِل الإمام أحمد بن حنبل إلى المأمون أُخْبرت فعبرت الفُرات ، فإذا هو جالس في الخان ، فسَلَّمت عليه ، فقال : يا أبا جعفر تعنَّيْتَ[٣] ،

---

(١) الفقرة الأولى من الحديث ذكرها بهذا اللفظ الإمام النووي في «رياض الصالحين» رقم (١٤٩٣) في الدعوات ، وعزاها للحاكم في « المستدرك » وهي عنده (١/٥٢٥) ـ يعني عند الحاكم ـ وفي سندها حميد الأعرج . قال الذهبي في « الميزان » : متروك ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال أبو زرعة : واهٍ ، وقال الدارقطني : متروك . والفقرة الثانية منه قطعة من حديث رواه الترمذي رقم (٤٧٩) وابن ماجه رقم (١٣٨٤) والحاكم في « المستدرك » وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/٤٧٦) من رواية فايد بن عبد الرحمن بن أبي الورقاء وهو متروك ، فالحديث ضعيف .

(٢) في « ط » : « وسَيَّره » .

(٣) تعنيت : أي كَلَّفت نفسك العناء وحملتها عليه ، والعناء ـ بفتح العين ـ المشقة والجهد .

فقلت : ليس هذا عناء ، وقلت له : يا هذا أنت اليوم رأس الناس ، والناس يقتدون بكم ، فوالله لئن أجبْتَ إلى خلق القرآن ليجيبن بإجابتك خلق كثير من خلق الله تعالى ، وإن أنت لم تجب ليمتنعَنَّ خلق من الناس كثير ، ومع هذا فإنّ الرجل إنْ لم يقتلك فإنّك تموت ، ولا بدَّ من الموت ، فاتَّقِ الله ولا تُجِبْهم إلى شيءٍ ، فجعل أحمد يبكي ويقول : ما شاء الله ، ما شاء الله ، ثم سار أحمد إلى المأمون فَبَلَغَهُ توعُّدُ الخليفة له بالقتل إن لم يُجِبْه إلى القول بخلق القرآن ، فتوجَّه الإمام أحمد بالدُّعاء إلى الله تعالى أن لا يجمع بينه وبينه ، فبينا هو في الطريق قبل وصوله إليه ، إذ جاءهم الصَّريخ بموت المأمون ، وكان موته في شهر رجب سنة ثماني عشرة ومائتين ، فرُدَّ الإمام أحمد إلى بغداد وحُبِس .

* ثم ولي الخلافة المُعتصم ـ وهو أبو إسحاق محمد بن هارون الرَّشيد ـ وقدم من بلاد الرُّوم ، فدخل بغداد في مُستهل شهر رمضان سنة ثماني عشرة ومائتين ، فامتحن الإمام أحمد وضُرِبَ بين يديه .

وكان من خبر المِحْنَة أن المعتصم لما قصد إحضار الإمام أحمد ازْدَحم الناسُ على بابه كيوم العيد ، وبَسَطَ بمجلسه بساطاً ، ونصب كرسياً جلس عليه ، ثم قال : أحْضِرُوا أحمد بن حنبل ، فأحضروه ، فلمَّا وقف بين يديه سلّم عليه فقال له : يا أحمد تكلَّم ولا تخف ، فقال الإمام أحمد : والله لقد دخلت عليك وما في قلبي مِثْقال حبَّةٍ من الفزع ، فقال له المعتصم : ما تقول في القرآن ؟ فقال : كلام الله قديم غير مخلوق ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أحدٌ من المُشْرِكينَ اسْتجارَك فأجِرْهُ حتَّى يسمع كلام الله** ﴾[1] فقال له : عندك حُجَّة غير هذا ؟ فقال : نعم ، قوله تعالى : ﴿ **الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ القرآنَ** ﴾[2] ولم يقل : الرَّحمن خَلَقَ القرآن . وقوله تعالى : ﴿ **يَس * والقُرآنِ الحكيم** ﴾[3] ولم يقل : يس والقرآن المخلوق . فقال المعتصم : أحبِسوه ، فحبس ، وتفرَّق الناس .

فلمّا كان من الغد جلس المُعْتصم بمجلسه[4] على كرسيه وقال : هاتوا أحمدَ بن حنبل ، فاجتمع الناس ، وسُمعت لهم ضَجَّة ببغداد ، فلما جيء به وقف بين يديه والسُّيوف قد جُرِّدت ، والرِّماح قد رُكِّزت ، والأتراسُ قد نُصبت ، والسِّياط قد طُرحت ، فسأله

---

(١) سورة التوبة : الآية (٦) .
(٢) سورة الرّحمن : الآية (١ و ٢) .
(٣) سورة يَس : الآيتان (١ و ٢) .
(٤) في « ط » : « مجلسه » .

المعتصم عما يقول في القرآن ، قال : أقول غير مخلوق ، قال : ومن أين قلت ؟ فقال : حدّثني عبد الرَّزَّاق عن مَعْمر عن الزُّهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ كلام الله الَّذي استَخَصَّ به موسى مائة ألفِ كلمةٍ وثلاثمائة وثلاث عشرة كلمة ، فكان الكلام من الله ، والاسْتماع من موسى** »[1] ، ثم قال : **قال الله تعالى** : ﴿ **ولكن حَقَّ القول منِّي لأملأنَّ جهنَّم من الجِنَّةِ والنَّاس أجمعين** ﴾[2] فإنْ يكن القول من الله تعالى فإن القرآن كلامُ الله ، وأحضر المعتصم له الفقهاء والقُضاة ، فناظروه بحضرته في مدة ثلاثة أيام وهو يُناظرهم ويظهر عليهم بالحجج القاطعة ، ويقول : أنا رجل علمت علماً ولم أعلم فيه بهذا ، أعطوني شيئاً من كتاب الله وسُنَّة رسوله ، ﷺ ، حتى أقول به ، وكلما ناظروه وألزموه القولَ بخلق القرآن يقول لهم : كيف أقول ما لم يقُلْ ؟ فقال المعتصم : قهرنا أحمدُ . وكان من المُعتصبين[3] عليه محمد بن عبد الملك الزَّيَّات وزير المعتصم ، وأحمد بن أبي دُوَاد القاضي ، وبِشْر المريسي ، وكانوا معتزلة قائلين بخلق القرآن ، فقال ابن أبي دواد وبِشر للخليفة : اقْتُله حتى نستريح منه ، هذا كافرٌ مُضلٌ ، فقال : إني عاهدت الله أن لا أقتله بسيفٍ ولا آمر بقتله بسيف ، فقالا له : اضْربه بالسِّياط ، فقال المعتصم له : وقرابتي من رسول الله، ﷺ، لأضربنَّك بالسِّياط أو تقوله كما أقول، فلم يُرهبه ذلك، فقال المعتصم : أحضروا الجَلَّادين ، فأُحضروا ، فقال المعتصم لواحدٍ منهم : بكم سَوطٍ تقتله ؟ قال : بعشرة ، قال : خذه إليك ، فأُخرج الإمام أحمد من أثوابه وشُدَّ في يديه حبْلان جديدان ، ولما جيء بالسِّياط فنظر إليها المعتصم قال : ائتوني بغيرها ، ثم قال للجلادين : تقدَّموا ، فلما ضرب سوطاً قال[4] : بسم الله ، فلمّا ضُربَ الثاني قال : لا حول ولا قوة إلَّا بالله ، فلما ضُرِبَ الثالث قال : القُرْآنُ كلامُ الله غير مخلوقٍ ، فلما ضُرِبَ الرابع قال : ﴿ **قُل لن يُصيبنا إلَّا ما كتب الله لنا** ﴾[5] وجعل الرجل يتقدم إلى الإمام أحمد فيضربه سوطين فيحرِّضه المُعتصم على التشديد في الضرب ، ثم يتنحَّى[6] ثم يتقدم الآخر فيضربه سوطين ، وهو عند ذلك يُحَرِّضهم على التشديد في الضرب ، فلما ضُرِب تسعة عشر سوطاً قام إليه

---

(١) إسناده صحيح .
(٢) سورة السَّجدة : الآية (١٣) .
(٣) كذا في « آ » ، وهو صواب ، ولعل أصله « المتعصبين » بتقديم التاء على العين لأنه أشهر .
(٤) يعني الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
(٥) سورة التوبة : الآية (٥١) .
(٦) في « ط » : « تنحَّى » .

المعتصم فقال له : يا أحمد علام تقتل نفسك ؟ إني والله عليك لشفيق ، قال أحمد : فجعل عُجَيف[1] ينخسني بقائمة سيفه ، وقال : تريد أن تغلب هؤلاء كلهم ؟ وجعل بعضهم يقول : ويلك ! الخليفة على رأسك قائم ، وقال بعضهم : يا أمير المؤمنين دَمُه في عُنُقي ، أقتله ، وجعلوا يقولون : يا أمير المؤمنين إنه صائم ، وأنت في الشمس قائم ، فقال لي : ويحك يا أحمد ؟ ما تقول ؟ فأقول : أعطوني شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله حتى أقول به ، ثم رجع الخليفة فجلس ، ثم قال للجلّاد : تقدّم ، وحرَّضه على إيجاعه بالضرب ، ثم قام الثانية فجعل يقول : ويحك يا أحمد أجِبْني ، قال الإمام أحمد : فجعلوا يُقْبلون عليَّ ويقولون : يا أحمد إمامُك على رأسك قائم ، وجعل بعضهم يقول : مَنْ صنع من أصحابك في هذا الأمر ما تصنع ؟ قال : وجعل المعتصم يقول : ويحك أجبني إلى شيءٍ لك فيه أدنى فرج حتى أطْلِقَ عنك بيدي ، فقلت : يا أمير المؤمنين أعطُوني شيئاً من كتاب الله وسُنَّة رسوله ، ﷺ ، حتى أقول به ، فرجع المعتصم فجلس ، وقال للجلادين : تقدَّموا ، فجعل الجلاد يتقدَّمُ ويضربني سوطين ويتنحَّى وهو عند ذلك يحرّضهم على التشديد في الضرب ، ويقول : شُدُّوا قطع الله أيديكم .

قال الإمام أحمد : فذهب عقلي[2] ، فأفقْتُ بعد ذلك ، فإذا الأقياد قد أطلقت عنِّي ، فقال لي[3] رجلٌ ممن حضر : إنا كببناك [على] وجهك ، وطرحنا على ظهرك باريةً[4] ، ودسناك ، قال : فما شعرت بشيءٍ من ذلك ، فأتوني بسويقٍ فقالوا لي : اشرب وتقيأ ، فقلت : لست أفطر ، ثم جيء بي إلى دار إسحاق بن إبراهيم[5] ، فحضرت صلاة الظهر ، فتقدم ابن سَماعة[6] فصلَّى ، فلمَّا انفتل من الصلاة قال لي : صلَّيت والدَّمُ يسيل في ثوبك ، فقلت : قد صلَّى عمر ، رضي الله عنه ، وجرحه يَثْعَبُ[7] دماً .

---

(١) هو عُجَيف بن عَنْبَسة ، أحد قواد المعتصم . مات بباعِيناثا سنة (٢٢٣) هـ . ودفن في تل باعِيناثا وقيل أُطعم طعاماً كثيراً ومنع الماء حتى مات . وأخباره منثورة في المجلد السادس من « الكامل في التاريخ » .

(٢) يعني أُغْمِيَ عليَّ .

(٣) لفظة « لي » سقطت من « ط » .

(٤) قال ابن منظور في « لسان العرب » (بري) : البَاريُّ والبارياء : الحصير المنسوج .

(٥) يعني ابن رَاهَوَيْه ، الإمام الكبير ، شيخ المشرق . المتوفى سنة (٢٣٨) هـ . انظر « سير أعلام النبلاء » (١١/٣٥٨ ـ ٣٨٣) و « شذرات الذهب » (٣/١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٦) هو محمد بن سَمَاعَة ، الفقيه القاضي ، جاوز المئة ، مات سنة (١٥٤) هـ . انظر « شذرات الذهب » (٣/١٥٤) و « الفوائد البهية » ص (١٧٠) و « الأعلام » (٦/١٥٣) من الطبعة الرابعة منه .

(٧) يثعب : يسيل ، وماء ثعب ـ بسكون العين وفتحها ـ سائل .

قال علي بن المديني : أيَّد الله هذا الدِّين برجلين لا ثالث لهما : أبو بكر الصِّديق يوم الرِّدَّة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة .

وقال المزني : أبو بكر الصِّدِّيق يوم الرِّدَّة ، وعمر يوم السَّقيفة ، وعثمان يوم الدار[1] ، وعليٌّ يوم صفين ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة[2] .

وعن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة قال : سمعت شاباص التائب يقول : ضربت أحمد بن حنبل ثمانين سوطاً لو ضربته فيلاً لهدمته .

وكان الإمام أحمد يصلِّي كلَّ يوم وليلة ثلاثمائة ركعة ، ويقوم الليل ، فلما مرض من الأسواط التي ضُرِبَها ضَعُفَ ، فصار يصلي كل يوم خمسين ومائة ركعة ، ومكث في السجن نحو ثمانية وعشرين شهراً ثم أُخرج .

ولما ولي الواثق بعد المعتصم ـ وهو أبو جعفر هارون بن المعتصم[3] ، وكانت ولايته في ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومائتين ـ لم يتعرض للإمام أحمد في شيء إلَّا أنه بعث إليه يقول : لا تُسَاكني بأرضٍ ، وقيل : أمره ألا يخرج من بيته ، فصار الإمام أحمد يختفي في الأماكن ، ثم صار إلى منزله فاختفى فيه بعد أشهرٍ إلى أن مات الواثق .

ولما ولي المتوكل بعد الواثق ـ وهو أبو الفضل جعفر بن المعتصم[4] ، وكانت ولايته في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ـ خالف ما كان عليه المأمون ، والمُعتصم ، والواثق من الاعتقاد ، وطعن عليهم فيما كانوا يقولونه من خَلْقِ القرآن ، ونهى عن الجدال والمناظرة في الأداء ، وعاقب عليه ، وأمر بإظهار الرواية للحديث ، فأظهر الله به السُّنَّة ، وأمات به البدعة ، وكشف عن الخلق تلك الغُمَّة ، وأنار به الظُّلْمة وأطلق من كان اعتقل بسبب القول بخلق القرآن ، ورفع المحنة عن الناس ، فاستبشر الناسُ بولايته ، وأمر بالقبض على محمد بن عبد الملك الزَّيَّات الوزير ووضعه في تنُّور إلى أن مات ، وذلك في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وابتلى الله أحمد بن أبي دُوَاد بالفالج بعد موت الوزير بسبعة وأربعين يوماً ؛ فولي القضاء مكانه ولده أبو الوليد محمد ، فلم تكن طريقته مرضية ، وكثر ذاموه ،

---

(١)

(٢) الخبر في « مناقب الإمام أحمد » ص (١٦٤) .

(٣) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » (١٠/٣٠٦ ـ ٣١٤) و « شذرات الذهب » (٣/١٥٠ ـ ١٥٢) .

(٤) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » (١٢/٣٠ ـ ٤١) و « شذرات الذهب » (٣/٢١٨ ـ ٢٢١) .

وقلَّ شاكروه ، ثم سخط المتوكل على أحمد بن أبي دُوَاد وولده محمد في سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وأخذ جميع ضياع الأب وأمواله من الولد : مائة وعشرين ألف دينار ، وجوهراً بأربعين ألف دينار ، وسيَّره إلى بغداد من سُرَّ مَنْ رأى ، وولّى القاضي يحيى بن أكثم قاضي القضاة فإنه كان من أئمة الدِّين وعلماء السُّنة ، ثم مات أحمد بن أبي دُوَاد بمرض الفالج في المحرّم سنة أربعين ومائتين ، ومات ولده محمد قبله بعشرين يوماً ، وكان بشر المريسي قد أهلكه الله ومات في ذي الحجة سنة ثماني عشرة ، وقيل : تسع عشرة ومائتين .

وشرع المتوكل في الإحسان إلى الإمام أحمد ، رضي الله عنه ، وتعظيمه وإكرامه ، وكتب إلى نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم أن يبعث إليه بالإمام أحمد ، فجهزه معظماً مكرَّماً إلى الخليفة المتوكل على الله بسُرَّ من رأى ، قال عبد الله بن أحمد : وبعث المتوكلُ إليه يقول : قد أحببتُ أن أراك وأتبرَّك بدعائك ، فخرجنا من بغداد فأنزلنا داراً والمتوكل يرانا من وراء السِّتر .

ذكر وفاته ، رحمة الله عليه

مرض الإمام أحمد بن حنبل ، رضي الله عنه ، ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول ، فلما اشتدت علته وتسامع الناس ؛ أقبلوا لعيادته وكثروا ، ولزموا بالليل والنهار ، وسمع السُّلطان بكثرة الناس، فوكَّلَ ببابه وبباب الزقاق المُرَابَطَة وأصحاب الأخبار، وكان أبو عبد الله ربما أذِنَ للناس فيدخلون عليه أفواجاً يُسلِّمون عليه ، فيرُدُّ عليهم بيده ، فلمّا جاءت المرابطة منع الناس من ذلك ، وأغلق باب الزقاق ، فكان الناس في الشوارع والمساجد ، حتى تعطَّل بعضُ الباعة[1] وحيل بينهم وبين البيع والشراء ، فكان الرجل إذا أراد أن يدخل عليه ربما أدخل من بعض الدُّور ، وربما تسلَّق ، وجاء أصحاب الأخبار فقعدوا على الباب من قبل إبراهيم بن عطاء ، وكان ابن عطاء يتعاهده بالغداة والعشي ولم يجتمعا ، وجاء إليه حاجب ابن طاهر فقال : إن الأمير يُقرئك السلام ، وهو يشتهي أن يراك ، فقال له : هذا مما أكره وأميرُ المؤمنين قد أعفاني مما أكره .

وجاء بنو هاشم فدخلوا عليه وجعلوا يبكون ، وجاء قوم من القُضَاة وغيرهم فلا يؤذن لهم .

---

(١) في « أ » « البياعة » لكن الضمائر بعدها تدل على أنه يريد الباعة ، جمع بائع .

قال المرُّوذي : وقال لي لا تبرح قد تغيرت ، قلت : ما أبرح ، فكان إذا أراد الشيء مما يتعالج أخرج خُريقةً فيها قُطيعات فيعطيني منها فأشتري له . وكان قد كتب وصيته ، فقال : اقرؤوها ، فقرئت عليه .

وصيته رحمه الله تعالى

وقد رأيت في بعض التواريخ أن نسختها : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به[1] أحمد بن محمد بن حنبل ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأن محمّداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليُظهره على الدِّين كله ولو كره المشركون ، وأوصى من أطاعه من أهله وقرابته أن يعبدوا الله تعالى في العابدين ، وأن يحمدوه في الحامدين ، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين ، وإني رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ ﷺ نبياً ورسولاً ، وأوصى أن لعبد الله فوران عليَّ نحواً من خمسين ديناراً ، وهو يُصَدّق فيما قال ، فيقضى ماله من غلَّة الدار إن شاء الله تعالى ؛ وأكمل ألفاظ الوصية .

فلما مات أحله فوران من دينه ولم يأخذه فإنه كان من أعظم أصحابه . ثم استدعى بالصبيان من ذُرِّيته فجعلوا ينضمُّون إليه وجعل يشمهم ويمسح[2] بيده على رؤوسهم وعينُه تدمع ، فقال له رجل : لا تغتمَّ لهم يا أبا عبد الله . قال الرُّواة : فأشار بيده ، فظنَّ أن معناه أني لم أرد هذا المعنى ، وجعل يدعو لهم . ثم أمر بكفَّارة يمين ، فاشترى له تمراً ، فبقي عليه منه دانقٌ[3] ونصف أو أرجح ، فلما جيء به قال : ما صنعتم ؟ قيل له : أخذنا الثمن وقد بعثنا به . فأشار برأسه إلى السماء . وجعل يحمد الله تعالى .

وعن عبد الله بن أحمد قال : لما حضرت أبي الوفاة جلست عنده وبيدي الخِرقة لأشُدَّ بها لحييه[4] ، فجعل يغرق ثم يفيق ثم يفتح عينيه ويقول بيده هكذا ، لا بَعْدُ لا بَعْدُ ، ففعل هذا مرةً وثانية ، فلمَّا كان في الثالثة قلت له : يا أبت أي شيءٍ هذا قد لهجت به في هذا الوقت تغرق حتى نقول : قضيت ، ثم تعود فتقول : لا بَعْدُ لا بَعْدُ ، فقال : ما تدري ؟ قلت : لا ، فقال : إبليسُ لعنه الله قائم حذائي عاضٌ على أنامله يقول لي : يا أحمد

---

(١) لفظة « به » سقطت من « أ » .

(٢) في « أ » : « فجعلوا ينظمون إليه وجعلهم يشمهم ويمسح ـ إلخ . . . » وأثبت لفظ « ط » .

(٣) جاء في « المعجم الوسيط » (دنق) (١/ ٣٠٩) : الدَّانِقُ : سدس الدّرهم .

(٤) في « أ » و « ط » : « لحيته » والتصحيح من « مختصر تاريخ دمشق » .

فُتَّنِي ، فأقول : لا بَعْدُ حتى أموت[1] .

واشتدت به العلة يوم الخميس .

فلما كان صدر النهار من يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين قُبِضَ ، رحمه الله ، وله سبع وسبعون سنة ، وكان مرضه تسعة أيام وبعض العاشر ، فصاح الناس ، وعلت الأصوات بالبكاء ، حتى كأن الدنيا قد ارتجت ، وقعد الناس ، فخفنا أن ندع الجمعة ، فأشرفت عليهم ، فأخبرتهم أنا نخرجه بعد صلاة الجمعة .

وقال أمير المؤمنين المتوكل على الله ، رضي الله عنه ، لمحمد بن عبد الله بن طاهر : طُوبى لك ! صلَّيت على أحمد بن حنبل .

وروى الأئمة الثِّقات أن عبد الوهاب الوراق قال : ما بلغنا أنه كان للمسلمين جَمعٌ أكثر طُوبى لك ! صلَّيت على أحمد بن حنبل .

ولو ذهبنا نذكر فضائل الإمام أحمد ومناقبه وما روي له لخرجنا عن حدِّ الاختصار .

وقد صنَّف العلماء في مناقبه المشتملة على الآيات والمحاسن والأعجوبات ما لا يحصى من المصنفات ، وشهرة إمامته ، ومناقبه ، وسيادته ، وبراعته ، وزهادته ؛ كالشمس ، إلَّا أنها لا تغرب .

وهذا القدر كافٍ اختصرته من بعض ما وصل إليَّ من مناقبه ، ولخَّصته مستدلاً به على علو مراتبه ، ولم أذكر عُشْر معشار ما يستحقه من النَّشر ، ومن ذا الذي يُحصي عدد قطر البحر ؟ إذ كانت مناقبه زائدةً على عدد النجوم بما رزقه الله تعالى من العمل والعلوم ، فإنّ الغرض الاختصار ، وعدم التطويل والإكثار ، والله تعالى المسؤول أن يختم أعمالنا بالصالحات ، وأن يرزقنا بفضله الاجتماع به في روضات الجنَّات ، بمنِّه وكرمه ، آمين .

* * *

---

(١) انظر « مختصر تاريخ دمشق » (٣/٢٥٣) فقد ذكرت هذه الرواية فيه .





في فقه الإمام أحمد



مقدمة
كتاب نيل المآرب
شرح دليل الطالب
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال والجمال، المتحبّب إلى خلقه بالإنعام والإفضال، والعطاء والنّوال، المحسن على ممر الأيام والليال.

أحمده حمداً لا تغيّر له ولا زوال، وأشكره شكراً لا تحوّل له ولا انفصال.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا مِثْلَ له ولا مثال، شهادةً أدّخرها ليومٍ لا بيعٌ فيه ولا خِلال.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الداعي إلى أصحّ الأقوال وأسدّ الأفعال، المُحْكِمِ للأحكام، والمميِّز بين الحرام والحلال. صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه خير صحب وآل، صلاةً دائمة بالغدوّ والآصال.

(أما بعدُ): فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القربات، وأجلّ الطاعات، وآكد العبادات، خصوصاً علم الحلال والحرام، الذي به قوام الأنام، ويُتَوصَّل به إلى العلم بالأولى والأخرى، وتحصل به السعادة في الأولى والعقبى.

ولما رأيت الكتاب الموسوم بـ«**دليل الطالب لنيل المطالب**» تأليف الشيخ الإمام، والحبر البحر الهُمام، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته، ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه ـ في غاية الوقع، وأعظم النفع، من سائر المختصرات لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج على منواله، غير أنه يحتاج إلى شرحٍ يُسْفِرُ عن وجوه مخدّراته النقاب، ويُبْرِزُ من خفيّ مكنونه ما وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى، وطلبت منه المعونة والرشاد

والسّـداد، وسألتـه أن يُمِدَّني بمـدده. وأسأل من وقف عليـه أن يَسْتُرَ زَلَلِي ، فـإنَّ بضاعتي مزجاة، ولست من أهل هذا الميدان. ولكن علَّقته لنفسي ، ولمن شاء الله تعالى من بعدي .

وسميته (**نيل المآرب بشرح دليل الطالب**) والله أسأل أن ينفع بـه من اشتغل بـه وأن يجعله خالصاً لوجْهه الكريم، مقرّباً لديه في جنات النعيم. إنه رؤوف رحيم.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) ابتـدأ المصنف كتابـه بالبسملة اقتـداءً بالكتـاب العزيـز، وعملاً بحديث: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأ فيـه بِبِسْمِ الله الرَّحمٰنِ الـرحيم فهو أبتـر»[1] أي ناقص البركـة. و «الله» عَلَمٌ على الذات/ الـواجبِ الوجـود، المستحِقّ لجميع المحـامد. و «الـرحمن الرحيم» وصفـان لله تعالى، مشتقـان من الرحمـة. ومعنى «الرحمن» المفيض لجلائل النعم، و «الرحيم» المفيض لدقائقها.

(الحمد لله) أي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعـظيم والتبجيل ثـابت لله تعالى. و «الحمد» عُرْفاً فعـل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنـه منعم على الحامـد أو غيـره. (ربِّ العالمين) أي مـالك جميـع الخلق، من الإنس والجنّ والمـلائكـة والـدواب وغيرهم. وكلٌّ منها يطلق عليه «عالمٌ» يُقَال: عالَم الإنس، وعالَم الجن، إلى غير ذلك. وهو من العلامة، لأنه علامة على موجِدِهِ. وبحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمـد لله فهو أقطع » وفي رواية بحمد الله ، وفي رواية بالحمد وفي رواية فهو أجذم[2] .

(وأشهد) أي أعْلَمُ (أن لا إلٰه) أي معبود بحق في الوجود (إلا اللهُ وحده لا شريك له) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله (مالك يوم الدين) أي يوم الجزاء، وهو يـوم القيامـة. وخُصَّ بالذكر لأنه لا مُلْك ظاهر لأحد إلا لله سبحانه وتعالى.

(وأشهد) أي علم (أن محمداً) سمي به لكثرة خصاله الحميدة (عبدُهُ) قـال أبو علي الـدقاق: ليس شيء أشـرفَ ولا أتمَّ للمؤمن من الوصف بـالعبوديـة و (رسولـهُ) إلى الخلق

---

(١) ضعيف جـداً . رواه الشبلي في طبقات الشـافعية (١/٦) . قـاله الشيـخ محمد نـاصر الـدِّين الألباني في « إرواء الغليل » (١/٢٩).

قلت : ولكن حسَّنه النّووي في « الأذكار » ص (١٦٨) وعقب عليه والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط بقوله : وقد حسَّنه أيضاً ابن الصَّلاح ، وصححه ابن حبّان ، وإسناده ضعيـف ، وانظر « فيض القدير » (٥/١٣ ـ ١٤) . (م) .

(٢) ضعيف . رواه ابن ماجه (١٨٩٤). الدارقطني (ص ٨٥) وأبو داود (٤٨٤٠) وغيرهم .

أجمعين. والرسول إنسان أُوحِيَ إليه بشرع وأُمِر بتبليغه، أخصُّ من النبي (المبيِّن) الموضِّح (لأحكام شرائع الدين) من حلالٍ وحرامٍ ومكروهٍ ومباحٍ ومندوب [وواجب] بأقواله وأفعاله وتقريراته والدين هنا الإسلام قال تعالى: ﴿ **ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾[1] وقال ﷺ في حديث عمر: « **هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم** »[2] (الفائزُ بمنتهى الإرادات من ربه) من النظر إلى ربه بعينيّ رأسه الشريف، والشفاعة العظمى، وغيرهما مما لا يحصى، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (فمن تمسَّك بشريعته) باتباع الأوامر، واجتناب المناهي (فهو من الفائزِيْن) دنيا وأخرى (صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرع والدعاء. وتستجب الصلاة عليه لقوله ﷺ: « **أكثر من الصلاة عليَّ** »[3] ولقوله ﷺ: « **البخيل من ذكرت عنده ولم يصل عليّ** »[4] وحديث « **رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ** »[5].

وقال بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذُكِرَ اسمُهُ جماعة، منهم ابن بطة من الحنابلة، وشيخنا البَلْبَانيُّ، والحُلَيْمِيُّ من الشافعية، واللَّخْمِيّ من المالكية، والطَّحَاوِيُّ من الحنفية (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) عدد ما كان، وعدد ما يكون، وعدد ما هو كائن في علم الله تعالى إلى يوم الدين (وعلى آل كلٍّ) من جميع الأنبياء والمرسلين (وصحبه) نقل الخطيبُ عن الإمام أحمد، رحمه الله، قال: أصحاب رسول الله ﷺ من صَحِبَهُ سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابه، وهذا مذهب أهل الحديث، نقله عنهم البخاريُّ وغيره (أجمعين) تأكيد للآل والصحب، لإفادة الإحاطة والشمول.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، أي من كلامٍ إلى كلامٍ آخر، استحباباً في الخطب والمكاتبات. (فهذا) إشارةٌ إلى ما استحضره في ذهنه، وأقامه مقام الملفوظ المقروء الموجود بالعيان، سواء كانت الخطبة قبل التأليف أو بعده، بناء على أن مسمى الكتاب الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني. (مختصر) أي كتابُ مختصر اللفظ تامُّ

---

(١) المائدة، الآية (٣).

(٢) رواه البخاري (١/٢١) ومسلم (١/٣٠) وأحمد (٤٢٦) وغيرهم.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١/٢٠٣ - ٢٠٤) والحاكم (١/٢٧٨) وأحمد (٤/٨) وغيرهم.

(٤) صحيح. رواه الترمذي (٢/٢٧١) وأحمد (١/٢٠١) والحاكم (١/٥٤٩) وغيرهم.

(٥) صحيح. رواه الترمذي (٢/٢٧١) والحاكم (١/٥٤٩).

المعنى، (في الفقه) وهو لغةً: الفهم، وعُرْفاً: معرفة الأحكام الشرعيّة الفرعية، بالفعل أو بالقوّة القريبة. والفقيه: من عَرَف جملةً غالبةً منها كذلك، (على المذهب الأحمد) أي المرضيّ، (مذهب) بفتح الميم، هو الطريق. يقال: ذهب مذهباً حقاً، وذَهَاباً، وذُهُوباً. وجمعه مذاهب. (الإمام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، والصديق الثاني، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلَّبه ومثواه، وجمعنا به في دار كرامته آمين. (بالغت في إيضاحه رجاء الغفران) من الله جل وعلا، (وبَيّنْتُ فيه الأحكام) جمع حكم، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير[1]، أو الوضع[2]. (أحسنَ بيان. لم أذكر فيه) أي في هذا المختصر (إلا ما جزم بصحته أهلُ التِصحيح والعرفان) من أئمة المذهب، منهم العلامة القاضي علاءُ الدين علي المَرْدَاوِيّ[3] (وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح) من أئمة المذهب (والإتقان/ وسميته بـ (دليل الطالب لنيل المطالب)).

(واللهَ أَسأَلُ) لا غيرَه (أن ينفع به) كلَّ (من اشتغل به، و) الله أَسأَلُ (أن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين).

(١) الاقتضاء الطلب. والأحكام الاقتضائية: الإيجاب والتحريم والاستحباب والكراهة. أما الحكم التخييري فهو الإباحة.

(٢) الوضع جعل الشيء علامة لشيء. والأحكام الوضعية: السببية، والشرطية، والمانعية. كسببية الزوال لوجوب صلاة الظهر، وشرطية الطهارة لصحة الصلاة، ومانعية الأمومة لصحة عقد النكاح. وبعضهم يضيف الصحة والفساد.

(٣) هو صاحب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» و«تصحيح الفروع» وكلاهما مطبوع متداول.

كتاب الطهارة

أي مكتوب جامع لأحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة.

وبدأ الفقهاء بالطهارة لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة المشترط لها الطهارة. والشرط مقدّم على المشروط.

ثم الطهارة، معناها لغة: النزاهة والنظافة عن الأقذار.

(وهي) شرعاً (رفع الحدث)، وهو زوال الوصف الحاصل بالبدن، المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف. وينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر، فما أوجب الغسل يسمى أكبر، وما أوجب الوضوء يسمى أصغر. (وزوال الخَبَث) أي النجاسة الطارئة على محل طاهر.

(وأقسام الماء) باعتبار ما يتنوّع إليه في الشرع (ثلاثة) لأنه إما أن يجوز به الوضوء، أَوْ لا، الأوّل الطهور. والثاني: إمّا أن يجوز شربه، أوْ لا، الأوّل الطاهر، والثاني النجس.

(**أحدها**: طهور) أي مطهّر لغيره، وغيرُه من الماء والمائعات لا يطهّر، (وهو) أي الماء الطهور في الحكم (الباقي على خلقته) التي خلق عليها، مطلقاً، فلا يُقَيَّد بوصف دون وصف. وهو ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، سواء كان عذباً أو ملحاً، بارداً أو حاراً (يرفع) وحده (الحدث) نص عليه[1]، (ويزيل الخَبَث) الطارىء على محلٍّ طاهر قبل طروئه،

---

(١) أي نصّ عليه الإمام أحمد.

لأن نَجِسَ العينِ لا يَطْهُر، لقوله تعالى: ﴿ وينزلُ عليكمُ من السماء ماءً **ليطهركُم بِهِ** ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**اللَّهمَّ طهِّرْني بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ**»[2]، وقوله في البحر: «**هو الطهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتَتُهُ**»[3].

(وهو) أي الماء الطهور (أربعة أنواع):

أشار **للأوّل** بقوله: (ما) أي نوع (يحرم استعماله) مطلقاً، (ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث) مع حرمة استعماله (وهو ما ليس مباحاً) كمسروق ومنهوب، بخلاف ما إذا غصب إناء ووضع فيه ماء مباحاً، فإن الطهارة به صحيحة، مع حرمة استعمال الإناء، لقوله ﷺ، في خطبته يوم النحر بمنىً: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[4].

أشار إلى **الثاني** بقوله: (وما) أي نوع من الطهور (يرفع حدث الأنثى؛ لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خَلَتْ به المرأة المكلفة) ولو كافرة (لطهارةٍ كاملةٍ) لا بعضِها (عن حدث) لا خَبَثٍ وطهرٍ مستحبّ. لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهىٰ أن يتوضأ [الرَّجُلُ] بفضل طهور المرأة»[5].

والمراد بالخلوة بأن لا يشاهدها مميّز. وخصصناه بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ها هنا، وهي ها هنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنّه.

ولا فرق بين الحرّ والعبد، والمرأة والرجل، والكافر والمسلم، في المشاهدة.

وظاهره أنها إذا خَلَتْ بالتراب للتيمم لا تؤثر خلوتها، وأنه يجوز للرجل إزالة الخبث بما خلت به، وأنه لا تأثير لخلوة الخنثى بالماء القليل.

---

(١) الأنفال، آية (١١).

(٢) رواه مسلم (٢/٤٧) والنسائي (٢/٧٠) وأحمد (٤/٣٥٤ و ٣٨١)، والترمذي (٢/٢٧١) نحوه وقال: «حديث حسن صحيح» (إرواء ١/٤١).

(٣) صحيح. رواه مالك في «الموطأ» (١/٢٢ رقم ١٢). وقد صححه الترمذي والبخاري والحاكم وابن حبان (إرواء ١/٤٢ ـ ٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤/٣٩ ـ ٤٣) وغيره (إرواء ١/٤٣).

(٥) صحيح. أخرجه الطيالسي (١٢٥٢) وأحمد (٥/٦٦). وقال الترمذي: «حديث حسن» (إرواء ١/٤٣).

ويشترط كون الماء أقل من قلتين.

وأشار **للثالث** بقوله: (وما) أي نوع (يكره استعماله) في حق الرجل والمرأة والخنثى، وظاهره الكراهة في أكل وشرب وطهارة وغير ذلك (مع عدم الاحتياج إليه) لأن كراهته من طريق الورع. ومع الحاجة إليه يتعين وجوباً استعماله.

(وهو ماء بئرٍ بمقبرة) بتثليث الباء، وكره أحمد شوكها.

(و) كره منه أيضاً (ما اشتدّ حرُّه أو بَرْدُه) ووجهه ظاهر.

(أو سُخِّن بنجاسة) فإنه يكره ولو بَرَد، لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاءٍ لطيفةٍ من النجاسة إليه، وفي الحديث: «**دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**»[1].

(أو سخِّن بمغصوب) فإنه يكره.

(أو استعمِل في طهارة لم تجب) فإنه يكره، كتجديد وضوء، وغسلة ثانية وثالثة، أو في غسلٍ من الستةَ عشَرَ غسلاً. وتأتي إن شاء الله تعالى (أو) استعمل (في غسلِ كافرٍ) لأنه لم يرفع حدثاً، ولم يُزِلْ نَجَساً.

وشمل الذمية التي تغتسل من الحيض والنفاس لحلِّ وطئها لزوجها المسلم، لأنه لا يسلبه الطهورية.

(أو تغير) ريحه أو طعمه أو لونه (بملحٍ مائيّ) فطهورٌ مكروه، لأن المتغيّر به منعقد من الماء، فأشبه الثلج.

واقتضى ذلك أنّ الملح المائيّ لو انعقد من ماء طاهر فحكمه كباقي الطاهرات.

وعلم منه أن الماء إن تغير بالملح المعدني سَلَبَهُ الطهورية.

(أو) تغير (بما لا يمازجه) من الطاهرات (كتغيره بالعود القَمَارِيّ)[2] **بفتح القاف** (وقطع الكافور والدهن) فطهورٌ مكروه.

---

(١) صحيح. أخرجه النسائي (٢/٢٣٤) والترمذي (٢/٨٤) والحاكم (٤/٩٩) وأحمد (١/٢٠٠) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» (إرواء ١/٤٤).

قلت: وانظر نصَّ الحديث وتخريجه وتعليق والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط **عليه في** كتابنا «شرح الأربعين النووية» ص (٣٥ ـ ٣٦) طبع دار ابن كثير.

(٢) العود القَماريّ منسوب إلى موضع ببلاد الهند (لسان العرب).

(ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخَبَثِ) فقط، تشريفاً له . ولا يكره استعماله في الطهارة من الحدث ، لحديث أسامة أن رسول الله ﷺ «دعا بسَجْلٍ[1] من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»[2] .

وعنه يكره الغسل ، لقول العباس : «لا أحلها لمغتسل» .

وأشار للرابع بقوله : (وما) أيْ نوع (لا يكره استعماله) مطلقاً (كماء البحر والآبار والعيون والأنهار) لحديث أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقىٰ فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنتن؟ فقل ﷺ : **«الماءُ طهور لا ينجِّسه شيءُ»**[3] .

وحديث: **«أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقىٰ من درنه شيء؟ . . .»**[4].

(والحمام) وظاهره ولو كان وقوده نجساً، لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوه ورخّصوا فيه. روي عن عمر : «أنه كان يُسخَّنُ له ماء في قمقم فيغتسل به»[5]. وروي عن ابن عمر : «أنه كان يغتسل بالحميم»[6].

(ولا يكره المسخَّن بالشمس) سواء سُخِّنَ بإناءٍ منطبعٍ أو غيره، في بلاد حارة أو باردة. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة ـ رضي الله تعالى عنها وعن أبيها ـ وقد سخنت ماء في الشمس: «لا تفعلي فإنه يورِثُ البَرَصَ»[7]. وكذا حديث أنس: «لا تغتسلوا بالماء الذي سُخِّنَ بالشمس فإنه يعدي من البَرَصَ». قال ابن المُنَجَّى: غير صحيح[8].

---

(١) الدلو المملوءة ماء.

(٢) حسن. رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (١/٧٦) (إرواء ١/٤٤ ـ ٤٥).

(٣) صحيح . أخرجه أحمد (٣/٣١) وأبو داود (٦٦) والترمذي (١/٩٥) والنسائي (١/٦١) وقال الترمذي : «حديث حسن» (إرواء ١/٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (١/١٣٣) ومسلم (٢/٢/١٣١ ـ ١٣٢) والترمذي (٢/١٤٢) والدارمي (١/٣٦٧) من طريق أبي هريرة وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» (إرواء ١/٤٧).

(٥) صحيح . أخرجه الدارقطني (ص ١٤) وقال عن إسناده: «هذا إسناد صحيح» (إرواء ١/٤٩).

(٦) الحميم : الماء الحار. والحديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣/١) (إرواء ١/٥٠).

(٧) موضوع. أخرجه الدارقطني (١٤) والبيهقي (١/٦) وغيرهما (إرواء ١/٥١).

(٨) أخرجه ابن حبان في « الثقات » في ترجمة حسان بن أزهر (١/٢٥) والدارقطني والبيهقي وسكتا عنه (إرواء ١/٥٣).

(و) لا يكره (المتغير بطول المكث، أو بالريح، من نحو ميتة) كمجاورة محل القاذورات (أو بما يشق صونُ الماء عنه) مما يغيره (كطحلب) وهو خضرة تعلو على وجه الماء المزمن. ولا يكره ما تغير بسَمَكٍ وجراد، وبما لا نفس له سائلة كالخنفساء والعقرب والصراصير إن لم تكن من كُنُفٍ ونحوها، لمشقة الاحتراز عن ذلك. (وورق شجر، ما لم يوضعا) أي الطحلب وورق الشجر. وشرط الوضع أن يكون قَصْداً من آدميٍّ عاقلٍ، فلو كان الوضع من بهيمة أو صغير أو مجنون لا يسلب الماء الطهورية.

(**الثاني**) **من المياه**: (طاهرٌ) غير مطهِّر، (يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث) كالأكل والشرب والطبخ وغير ذلك من العادات (وهو) أي الطاهر (ما تغير كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه) بمخالطة (شيء طاهر) من غير جنس الماء، لا يشق صون الماء عنه، سواء طُبِخَ فيه، كمرق الباقلا، أوْ لا، كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره.

ولا يسلبه التغيرُ اليسيرُ من صفَةٍ من صفاته.

وعلم من كلامه أنه لو كان التغيرُ اليسيرُ من صفاته الثلاثة أثَّر، وكذلك من صفتين.

(فإن زال تغيره) أي الماء المتغير بالطاهر (بنفسه، عاد إلى طهوريته).

(ومن الطاهر ما كان قليلاً) أي أقل من قلتين (واستُعمِل في رفع حدث) لأن النبي ﷺ «صبَّ على جابر من وضوئه»[1]. وفي حديث وصلح الحديبية: «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»[2]، لأنه أزالَ مانعاً من الصلاة، فأشبه ما لو أزال به نجاسة.

(أو انغمست فيه) أي في الماء القليل (كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء) أو كان (قبل غسلها ثلاثاً) وكل واحدة منهن واجبة (بنية وتسمية) عند أوّل الغسل.

(وذلك) أي الغسل ثلاثاً بعد النية والتسمية (واجب) ولو باتت مكتوفة، أو في جراب ونحوه. لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[3]. ويفتقر للنية، لحديث عمر: «إنما الأعمال

---

(١) أخرجه البخاري (١/٦٢ و ٤/٤٩) ومسلم (٥/٦٠ و ٦٠ - ٦١) (إرواء ١/٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٧٧ - ١٨٣) وأحمد (٤/٣٢٨) (إرواء ١/٥٤).

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه (إرواء ١/٥٩).

بالنِّيات»[1]. وللتسمية قياساً على الوضوء.

فتلخص من ذلك: أنّ غسل يد القائم من نوم الليل لا يسلبه الطهورية إلا إذا استوفى جميع هذه الشروط السبعة: أشار للأوّل بقوله: «كل»، وللثاني بقوله: «يد»، وللثالث بقوله: «المسلم»، وللرابع بقوله: «المكلف»، وللخامس بقوله: «النائم ليلاً»، وللسادس بقوله: «ينقض الوضوء»، وللسابع بقوله: «قبل غسلها ثلاثاً بالصفة المذكورة».

تنبيه: إذا غَمَسَ بعضَها بنيةٍ سَلَبَ الماء الطهورية.

(الثالث) من أنواع المياه: (نجس يحرم استعماله، إلا لضرورةٍ) كدفع لقمةٍ غصَّ بها، وليس عنده طهور ولا طاهر.

(ولا يرفع الحدث) وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً (ولا يزيل الخَبَثَ) الطارىء.

(وهو) أي الماء النجس (ما وقعت فيه نجاسة، وهو قليل) تغيَّر أوْ لا، مضى زمن تسري فيه النجاسة أوْ لا، ولو لم يدركها الطرْف.

(أو كان كثيراً) أكثر من قلتين، (وتغيّر بها) أي بالنجاسة الواقعة فيه (أحد أوصافه) طعمِه أو لونِه أو رِيحه، قَلَّ التغير أو كثر، لحديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إذا كان الماء قُلَّتين[2]، لم يحمل الخبث**»[3].

وفي لفظ ابن ماجه وأحمد: «لم ينجسه شيء»[4] يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس.

---

(١) صحيح مشهور، أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وأحمد (رقم ١٦٨ و ٣٠٠) (إرواء ١/٥٩).

قلت: ولفظه عند مسلم: «إنما الأعمال بالنِّيَّة...» وقال الإمام النَّووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/٥٤): قال الحفّاظ: ولم يصحّ هذا الحديث عن النّبيِّ ﷺ إلاّ من رواية عمر بن الخطاب، وانظر تتمة كلامه عليه فهو مفيد نافع إن شاء الله تعالى. (م).

(٢) والقلة: الجرة وجمعها قلال. وكأنها سميت قلة لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها.

(٣) صحيح. رواه الخمسة والحاكم وصححه (إرواء ١/٦٠).

(٤) لم يخرِّج الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني هذه الرواية في «الإرواء»، وهي عند ابن ماجه رقم (٥١٧) وعند الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٣ و ٢٧) فلتستدرك. (م).

وقول النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»(١)، يدل على نجاسة من غير تغيُّرٍ.

(فإن زال تغيره) أي الكثير (بنفسه، طهر، أو بإضافة طهورٍ) كثير (إليه، أو بنزحٍ منه) أي الكثير (ويبقى بعده) أي بعد النزح (كثير)، أي قلّتان فأكثر، (طهر) أي صار طهوراً. (والكثير قُلَّتان/ تقريباً) لا تحديداً، فيعفى عن نقصٍ يسيرٍ، كرطلٍ أو رطلين عراقية.

(واليسير ما دونهما) أي القُلَّتين.

(وهما) أي: القلتان (خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسُبُعانِ ونصف سُبُعٍ رطلٍ بالقدسيّ) وما وافقه، ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي.

(ومساحتهما) أي: مساحة ما يسع القلتين من الماء حال كونه مربعاً (ذراعٌ وربعٌ طولاً، و) ذراع وربع (عرضاً، و) ذراع وربع (عمقاً). وحال كونه مدوّراً ذراع طولاً، وذراعان ونصف عمقاً. والمراد بالذراع هنا ذراع اليد من الآدمي المعتدل. وهو أربع وعشرون أصبعاً معترضةً معتدلة. والأصبع ست شعيرات. والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون، بطون بعضها إلى بعض.

(فإذا كان الماء الطهور كثيراً، ولم يتغير بالنجاسة، فهو طهور).

وله استعماله (ولو مع بقائها) أي النجاسة (فيه) أي: في الماء الكثير الذي لم يتغير بسقوطها فيه، ولو كان بينه وبينها قليل.

(وإن شك في كثرته) أي الماء الذي وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره (فهو نجس. .

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة، لم يتحرّ)، ولو زاد عدد ما تجوز به الطهارة. أما للشرب والأكل فيلزمه التحرّي، كما لو اشتبه محرم بمباح، أو طهور بنجس (ويتيمَّم بلا إراقة) للماء، وَوَجَبَ عليه الكف عنهما كما لو اشتبهت عليه أخته بأجنبية. ولكن إن أمْكَنَ تطهيرُ أحدهما بالآخر، بأن يكون الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما، لزمه الخلط.

---

(١) ورد عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة أخرجه البخاري (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ومسلم (١/ ١٦١) وغيرهما (إرواء ١/ ٦١).

وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غَرْفة، ومن هذا غرفة، ولو مع طهور بيقين.

(ويلزم من) أي: إنساناً (علم بنجاسة شيء) من الماء أو غيره (إعلام من أراد أن يستعمله) في طهارة أو شرب أو غيرهما. وظاهره أنه يلزمه الإعلام سواء كانت إزالتها شرطاً للصلاة أم لا، لحديث: «الدين النصيحة»[1].

* * *

(١) ورد من حديث عدد من الصحابة منهم تميم الداري. أخرجه مسلم (١/٥٢) وأبو داود (٤٩٤٤) والنسائي (٢/١٨٦) (إرواء ١/٦٢).

قلت: وقال الإمام النّووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/٢٧): وليس لتميم الدَّاري رضي الله عنه في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث. (م).

بـــاب الآنيـــة

الآنية لغة وعرفاً: الأوعية، جمع إناء.

ويذكر فيه المؤلف أحكام الآنية، وثيابِ الكفار، وأجزاءِ الميتة.

(يباح اتخاذ كلِّ إناءٍ طاهر، واستعماله، ولو) كان الإناء (ثميناً) كجوهر، وبلَّوْر، وياقوت، وزمرد، لأن النبي ﷺ «اغتسل من جَفْنَة[1]»[2] و «توضأ من تَوْر[3] من صُفْر[4]»[5] و «تَوْر من حِجارة»[6]، و «من قِرْبة»[7]، و [ومن] «إداوَةٍ»[8]. (**إلا آنيةَ الذهب والفضة، و**) **إلا** (المموّه بهما)، لما روىٰ حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحَافها، فإنها لهم[9] في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[10].

---

(١) أعظم ما يكون من القصاع والجمع جِفان.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود وابن ماجه (٣٧٠) والترمذي (١/٩٤) وقال: «حديث حسن صحيح» (إرواء ١/٦٤).

(٣) التور: هو القدح.

(٤) الصُّفْرُ: صنف من جيد النحاس.

(٥) أخرجه البخاري (١/٦٢ ـ ٦٣) وأبو داود (رقم ٨٩ من صحيحه) (إرواء ١/٦٥).

(٦) قال الألباني: لم أقف عليه الآن. (إرواء ١/٦٥) وانظر تتمة كلامه عليه.

(٧) أخرجه البخاري (٤/١٨٨) ومسلم (٢/١٧٨ ـ ١٧٩) (إرواء ١/٦٦).

(٨) الإداوة إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

والحديث صحيح. وفيه أحاديث منها عن المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري (١/٦٤) ومسلم (١/١٥٨) وغيرهما (إرواء ١/٦٧).

(٩) أي للكفّار والمشركين. (م).

(١٠) أخرجه البخاري (٣/٥٠٣) ومسلم (٦/١٣٧) (إرواء ١/٦٧ ـ ٦٨).

وقال: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يُجَرْجِرُ**[1] **في بطنه نار جهنم**»[2].

وكيفية التمويه أن يُذَاب الذهب أو الفضة، ويلقي فيه الإناء من الحديد ونحوه.

تنبيـه: عظم الآدميّ، وجلدُه، والمغصوب يحرم اتخاذها واستعمالها.

(وتصحّ الطهارة بها) أي بآنية الذهب والفضة، وفيها، ومنها، وإليها.

(و) تصح الطهارة أيضاً (بالإناء المغصوب) وبالإناء الذي ثمنه المعيَّن حرام.

ويحرم استعمال إناء الذهب والفضة، ولو ميلاً، أو مَبْخَرة، أو قُمْقُماً[3] (ويباح إناء ضُبِّبَ) بأربعة شروط:

الأول: ما أشار إليه بقوله: (بضبة) احترز به عما لو وضع الفضة عليه لغيرها، فإنها تكون كالمُطَعَّم.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (يسيرة) عُرْفاً، لا كبيرة، فإنها محرمة.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (من فضة) لا من ذهب، فإنها محرمة مطلقاً.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (لغير زينة) لما روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: «أنّ قَدَحَ النبيّ ﷺ انْكَسَرَ، فاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضَّة»[4].

وتجوز الضبّة لحاجة. والحاجة أن يتعلق بها غرضٌ غيرُ زينةٍ، وليس المراد أن لا تندفع بغيره.

(وآنية الكفار) كلهم (وثيابهم) ولو لم تَحِلَّ ذبائحهُم، ولو وَلِيَتْ عوراتِهِم (طاهرة)،

---

(١) أي يحدر فيه فجعل الشرب والجَرْع جرجرة وهو صوت وقوع الماء فى الجوف.

(٢) ورد عن عدد من الصحابة منهم أم سلمة. أخرجه مالك (٢/٩٢٤/١١) والبخاري (٤/٣٨) ومسلم (٦/١٣٤) (إرواء ١/٦٨).

(٣) القمقم إناء ضيق الرأس، من حديد أو نحاس غالباً، يستعمل لتسخين الماء.

(٤) أخرجه البخاري (٢/٢٧٦) (إرواء ١/٧٠ ـ ٧١).

لأن النبي ﷺ «أضافه يهوديٌّ بخبزٍ، وإهالة سنِخة[1]»[2]، و «توضأ من مزادة مشتركة[3]»[4]، و «توضأ عمر رضي الله عنه من جرّة نصرانية»، ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم، فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قال: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم، قال: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها**»[5].

ثم ذكر قاعدة (و) هي أنه (لا ينجس شيء) من ماءٍ أو غيره (بالشك ما لم تُعْلَمْ نجاسته) يعني: إذا فارقنا شيئاً طاهراً، ثم شككنا في نجاسته، فالأصل الطهارة. كما أننا لا نوجب بالشك، ولا نحرِّم بالشّكّ.

(وعَظْمُ الميتة، وقَرْنُها، وظُفُرها، وحافِرُها، وعَصَبُها، وجِلْدُها، نجس) /لأنها من أجزاءِ الميتة. لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمت عليكم الميتة** ﴾[6].

وعن عبد الله بن عُكَيم قال: قُرِئَ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة، وأنا غلام شاب «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ، ولا عصبٍ»[7].

---

(١) الإهالة: الدسم، والسنخة: المتغيرة.

(٢) قال الألباني: شاذ بهذا اللفظ. رواه أحمد (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١ ـ ٢٧٠) (إرواء ١/ ٧١) وانظر تتمة كلامه عليه لزاماً.

(٣) المزادة: الوعاء يجعل فيه الزاد.

(٤) قال الألباني: لم أجده والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية في «المنتقى». وأنا أظن أن **المَجْدَ**، يعني به حديث عمران بن حصين الطويل وهو حديث. أخرجه البخاري (١/ ٩٥ ـ ٩٧) ومسلم (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٢) وغيرهما. (إرواء ١/ ٧٢).

(٥) ورد من طريق صحابيين أحدهما أبو ثعلبة أخرجه البخاري (٤/ ٥ و٧ ـ ٨ و ١٠) ومسلم (٦/ ٥٨) (إرواء ١/ ٧٤).

(٦) المائدة، آية (٣).

(٧) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٣١١) وأبو داود (٤١٤٧) والنسائي (٢/ ١٩٢). (إرواء ١/ ٧٧).

قلت: وانظر روايات الحديث وتخريجها في الطبعة الثانية من «إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين» لابن طولون ص (٨٦ ـ ٨٧) بتحقيقي ومراجعة والدي حفظه الله. (م).

(ولا يطهر) الجلد مطلقاً (بالدباغ) لكن يباح دبغ جلد نجُس بموت، واستعماله بعده في يابس لا في مائع.

(والشعر والصوف والوبر والريش طاهـر إذا كان من ميتـةِ طاهـرةٍ في الحياة) فـإنه لا ينجس بالموت، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَـا وَأَشْعَارِهَـا أَثَاثـاً وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ** ﴾[1]، والآية في سياق الامتنان. فالظاهر شمولها الحالتين: الحياة والموت. والريش مقيسٌ على الثلاثة. (ولو كانت غير مأكولةٍ، كالهرِّ والفَأر).

(وَسُنَّ تغطيةُ الآنية) ولو بِعَرْضِ عودٍ. ويتوجَّه أنَّ العودَ عند عدم ما يخمِّر به، لرواية مسلم: «فَـإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَعْـرِضَ على إنائـه عُوداً...» (وإيكـاءُ) أي: رَبْطُ (الأسقية) والسقاء جِلْدُ السخلة إذا أجذع يكون للماء [واللبَن] وظاهره، كالمنتهى، أن التغطية والإيكاء سُنَّةٌ سواء كان الوقت ليلاً أو نهاراً. لحديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «**أوْكِ سقاءك، وأذكر اسم الله، وخمِّر[2] إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً[3]**».

وقال في «الإقناع»: إذا أمسىٰ.

* * *

---

(١) النحل، آية (٨٠).

(٢) قلت: التَّخْميرُ هنا التغطية. انظر «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٧٧). (م).

(٣) هو من حديث جابر وله عنه طرق منهـا. أخرجـه البخاري (٢/ ٣٢٢ و ٤/ ٣٦ ـ ٣٧) ومسلم (٦/ ١٠٦). (إرواء ١/ ٧٩ ـ ٨٠).

بـــاب الاستنجاء وآداب التَّخلي

(الاستنجاءُ هو إزالة ما خرج من السبيلين بماءٍ) متعلق بإزالة (طهورٍ) ولو لم يُبَحْ (أو) رفع حكمه بما يقومِ مقام الماءِ من (حَجَرٍ) أو خِرَقٍ أو خَزَفٍ، أو نحوها، بشروط للمستجمرِ به.

منها: أن يكون بـ (طاهِرٍ) فلا يكفي المتنجس.

ومنها: أن يكون بـ (مباح) فلو كان بمغصوبٍ ونحوه لا يكفي، لأن الاستجمار بالحجر رخصة، والرخصة لا تباح بالمعصية.

ومنها: أن يكون بـ (مُنَقًّى) احترز به عن الأملس، كالزجاج والرخام. وفي حديث سلمان: «نهانا أن نستنجي برجيع[1] أو عظم»[2] وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد **الحجارة، أو ما يقوم مقامها**.

ومنها: أن يكون جامداً، فلا يكفي الطين. (فالإنقاء بالحجر ونحوه إن يبقى) بعد استكمال الشروط (أثرٌ لا يزيله إلا الماء) فإن بقي ما يزال بغيره لا يكفي.

ثم أخذ في شروط الفعل فقال: (ولا يجزىء أقلُّ من ثلاث مَسَحَاتٍ) ولو أنقى. وهو **الشرط الأول**: لقول سلمان: «نهانا ـ يعني رسول الله ﷺ ـ أن نستنجي باليمين وأن نستنجي

---

(١) الرجيع: العَذِرَة.

(٢) صحيح. وهو قطعة من حديث له يأتي بتمامه بعد (إرواء ١/ ٨١).

بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم»[1]. (تَعُمُّ كل مسحةٍ المحلّ) أي: إلمَسْرُبة والصفحتين. وهو **الشرط الثاني**. ذكر في المتن ثمانية شروط، ويستفاد من الإقناع بقيةُ اثني عشر. قال: «ولا يجزىء الاستجمار في قُبُلَيْ خنثى مشكلٍ، ولا في مخرجٍ غيرِ فرج، كتنجس مخرج بغير خارج، ولا إن خرجتْ أجزاء الحقنة. فهذه أربعة شروط. وتقدَّم ستة. وتأتي البقية.

(والإنقاء بالماء عَوْدُ خشونةِ المحلّ) بأن يدلُكه حتى يرجع خَشِناً. (كما كان) قبل خروج الخارج. ويواصِلُ صَبَّ الماء، ويسترخي قليلاً. قال في المُبْدِع: «الأولىٰ أنْ يُقال: عود المحلّ إلى ما كان، لئلا ينتقض بالأمْرَدِ ونحوه».

(وظنه) أي: الإنقاء (كافٍ) فلا يشترط التحقّق. قال في الإنصاف: «لو أتى بالعدد المعتبر اكتفي في زوالها بغلبة الظن».

فتلخَّص أن شروط الاستنجاء أربعة، **الأول**: كونه بماء. **الثاني**: كون الماء طهوراً. **الثالث**: أن يغسل سبع غسلات. **الرابع**: الإنقاء.

(وسنّ الاستنجاء بالحجر) أو نحوه كالخرق (ثم) بعده (بالماء)، لقول عائشة رضي الله عنها: «مُرْنَ أزواجكن أن يُتْبِعُوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي ﷺ كان يفعله»[2].

(فإن عكس) بأن بدأ بالماء، ثم ثَنّى بالحجر، (كُرِهَ) له ذلك.

(ويجزىء أحدهما) أي الاستنجاء بالماء فقط، أو بالحجر فقط، وإن كان على نهر جارٍ، لحديث أنس: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إدواةً من ماء، وعنزةً[3] فيستنجي بالماء»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١/١٥٤) والبيهقي (١/٩١) والنسائي (١/١٦ ـ ١٧) والترمذي (١/٢٤ ـ ٢٥) وقال: «حديث حسن صحيح» (إرواء ١/٨٢).

(٢) قال الألباني: لا أصل له بهذا اللفظ. وإنما أخرجه الترمذي (١/٣٠ ـ ٣١) والنسائي (١/١٨) بلفظ: «أن يغسلوا عنهم» بدل: «أن يتبعوا الحجارة بالماء» والباقي مثله (إرواء ١/٨٢).

(٣) الإداوة: إناء صغير من جلد. والعنزة عصا في قدر نصف الرمح والعكازة قريب منها.

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٠٢ ـ ٢٠٣) ومسلم (١/١٥٦) (إرواء ١/٨٤).

وحديث عائشة مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه»[1].

(والماء) وحده (أفضل) من الحجر، وحده، فعن أبي هريرة مرفوعاً: «نزلت هذه الآية في أهل قباء، ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾[2]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»[3].

(ويكره استقبال القبلة، واستدبارها)، في حال الاستنجاء أو الاستجمار بفضاء.

(ويحرم) الاستجمار (بِرَوْثٍ)، ولو كان لمأكولٍ، (وعظم) لقوله ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث ولا العظام فإنه زادُ إخوانكم من الجن**»[4].

(و) يحرم الاستجمار بـ (طعامٍ، ولو) كان (لبهيمة. فإن فعل) أي استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته (لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء) هذا سابع الشروط في المتن كما لو استجمر بمتنجِّس.

أما لو استجمر بما لا ينقي لملاسته فيكفي الحجر ونحوه بعده.

و (كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزىء في المتعدّي وحده غيرُ الماء. وهذا الثامن في المتن.

(ويجب الاستنجاء لكل خارج) من سبيلٍ ولو نادراً كالدود وقال رسول الله ﷺ في المذي[5]: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[6].

وقال ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزىء**

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٦/١٠٨ ـ ١٣٣) وأبو داود (رقم ٣٠ من صحيحه). وقال الدارقطني: «إسناده حسن» وفي نسخة: «صحيح» (إرواء ١/٨٤).

(٢) التوبة، آية (١٠٨).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (١/٨) والترمذي (٤/١١٩) بشرح التحفة وغيرهما من طريقين (إرواء ١/٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٣٦) والترمذي (٤/١٨٣) وصححه (إرواء ١/٨٥).

(٥) المذي: ماء رقيق أبيض يخرج من مجرى البول عند شهوة.

(٦) أخرجه البخاري (١/١٨٥ ـ ٢٢٧ ـ ٣٠٢) ومسلم (١/١٦٩ ـ ١٧٠) والترمذي (١/١٩٣) وقال: «حديث حسن صحيح» (إرواء ١/٨٦).

عنه»[1]. (إلا الطاهر) كالمنيّ وإلا/ الرِّيح لقوله ﷺ: «**من استنجى من الريح فليس منا**»[2] (و) إلا (النجس الذي لم يلوِّث المحل) كالبَعْرِ الناشف والحصا.

فصـــل [في آداب الخلاء]

(يُسَنُّ لداخلِ الخَلاء) بالمدّ، وهو المكان المُعَدُّ لقضاء الحاجة، ومريدٍ لقضاءِ حاجةٍ بالصحراء (تقديمُ اليسرى) دخولاً، لأن اليسرى تُقَدَّمُ للأذىٰ، واليمنى لما سواه (وقول: «بِسْمِ الله. أَعُوذُ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ») لحديث علي مرفوعاً: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله»[3]، وعن أنس: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث**[4] **والخبائث**»[5]. لأن التسمية يبدأ بها للتبرك، ثم يستعيذ، وإنما قدَّم التعوُّذ في القراءة على البسملة لأنها من القرآن، والاستعاذة من أجل القراءة. والخُبْثُ الشَّرُّ، والخَبَائِثُ الشياطين. وقيل: الخبْثُ الكفر والخبائث الشياطين.

(وإذا خرج) المتخلي (قدم رجله (اليمنى)، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة (وقال: «غفرانك) نصب على المفعولية. أي: أسألك غفرانك، مأخوذٌ من الغَفْر، وهو الستر. عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **غفرانك**»[6]. (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ولما روى أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي**»[7].

(ويكره في حال التخلّي) لقضاء الحاجة (استقبال الشمس والقمر) بلا حائل، لما

---

(١) صحيح. وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) ضعيف جداً. وعزوه إلى المعجم الصغير وهم (إرواء ١/٨٦) وانظر تتمة تخريجه هناك لزاماً.

(٣) صحيح. روي عن عدد من الصحابة منهم علي أخرجه الترمذي (٢/٥٠٣ - ٥٠٤) وابن ماجه (١/١٢٧ - ١٢٨) (إرواء ١/٨٨).

(٤) قال الإمام النَّووي في «الأذكار» ص (٥٢): الخبث: بضم الباء وبسكونها، ولا يصحُّ قول من أنكر الإسكان. (م).

(٥) أخرجه البخاري (١/١٩٥ - ١١/١٠٩) ومسلم (١/١٩٥) والترمذي (١/١٠) وقال: «حديث حسن صحيح» (إرواء ١/٩١).

(٦) صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٩٣) وأبو داود (١/٦) والترمذي (١/٢٢) وقال: «حديث حسن غريب» وصححه الحاكم وابن حبان. (إرواء ١/٩١).

(٧) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١/١٢٩) (إرواء ١/٩٢).

فيهما من نور الله عز وجل (ومَهَبّ الريح) بلا حائل، خشيةَ أن تَرُدَّ عليه البول فينجّسه.

(و) يكره (الكلام) في الخلاء، ولو سلاماً أو ردَّ سلامٍ، فعن ابن عمر: «مرَّ رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه»[1].

ويكره الكلام في مواضع المهن المستقذرة كالخلاءِ والحمّام وما أشبه ذلك. نقله في الغنية.

(و) يكره (البول في إناء بلا حاجة، فإن كانت لم يكره، لحديث أميمة بنت رقيقة.

(و) يكره البول في (شَقّ) بفتح الشين، لحديث قتادة، عن عبد الله بن سرجس: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحْر». قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجُحْر؟ قال: «يقال إنها مساكن الجنّ»[2].

وورد: «أن سعد بن عبادة بال في جُحْرٍ بالشام، ثم استلقىٰ ميتاً»[3].

(و) يكره البول في (نارٍ) لأنه يورث السقم.

(و) يكره البول في (رماد) ذكره في الرعاية.

(ولا يكره البول قائماً) ولو لغير حاجة، بشرطين: أن يأمن تلويثاً، والثاني: أن يأمن ناظراً، لقول حذيفة: «انتهىٰ النبي ﷺ إلى سباطة[4] قوم فبال قائماً»[5].

وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضة[6]»[7]. قال الترمذي:

---

(١) أخرجه مسلم (١/١٩٤) والترمذي (١/١٥٠) وصححه وأبو داود والنسائي وابن ماجه (إرواء ١/٩٢).

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٥/٨٢) وأبو داود (١/٦) والحاكم (١/١٨٦) والنسائي والبيهقي (إرواء ١/٩٣).

(٣) قال الألباني: لا يصح على أنه مشهور عند المؤرخين. (إرواء ١/٩٤). وانظر تتمة كلامه عليه.
قلت: راجع حول خبر مقتله «سير أعلام النبلاء» ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨) و «شذرات الذهب» (١/١٦٢) بتحقيقي وإشراف والدي حفظه الله. (م).

(٤) السباطة هي المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور.

(٥) أخرجه الستة في الطهارة والبيهقي والدارمي وأحمد وأبو عوانة (إرواء ١/٩٥).

(٦) المأبض: كل ما يثبت عليه فخذك.

(٧) ضعيف. رواه الخطابي في معالم السنن (١/٢٩) والحاكم (١/١٨٢) والبيهقي (١/١٠١) من طريقين. (إرواء ١/٩٦).

وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً، وحملوا النهي على التأديب، **لا على التحريم**. قال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم»(١).

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله»(٢). . وإنما يحرم بشرطين: الأول: أن يكون (في الصحراء). والثاني: أن يكون (بلا حائل).

(ويكفي إرخاء ذيله) والاستتار بدابة، وجدارٍ، وجَبَل ولو كَمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ.

قال مروان الأصفر: «أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت أبا عبد الرحمن: أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلىٰ، إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»(٣).

(و) يحرم (أن يبول أو يتغوَّط بطريقٍ مسلوكٍ)، روىٰ معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا الملاعِنَ الثَّلَاثَ: البَرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ النافع**»(٤).

(و) يحرم أن يبول أو يتغوّطَ (بظلٍّ نافع) مثله مُتَشَمَّس الناس زمن الشتاء، ومتحدَّثُ الناس، إلا أن يكون حديثهم غِيبَةً أو نميمة (وتحت شجرة عليها ثَمَرٌ يُقصَد) مأكولٌ أوْ لا، لأنه يفسدها وتعافها النفس.

---

(١) علَّقه الترمذي في سننه (١/١٨) وأخرجه مرفوعاً البخاري في التاريخ الكبير (٢/١/٤٥٤) والطبراني في الأوسط. (إرواء ١/٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٩٦) ومسلم (١/١٥٤) وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد. (إرواء ١/٩٩).

وانظر «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي ص (٣٧ ـ ٣٨) بتحقيقي. (م).

(٣) حسن. أخرجه أبو داود (١/٣) والدارقطني (ص ٢٢) والحاكم (١/١٥٤) والبيهقي. (إرواء ١/١٠٠).

(٤) حسن. رواه أبو داود (١/٥) وابن ماجه (١/٣٢٨) والحاكم (١/١٦٧) والبيهقي وقال الحاكم: صحيح. (إرواء ١/١٠٠).

(و) يحرم أن يبول أو يتغوّط (بين قبور المسلمين)، وعليها، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً ـ وفيه ـ: «ولا أبالي أَوَسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق»[١].

(و) يحرم (أن يلبث في الخلاء (فوق) قدر (حاجته). روي عن ابن عمر مرفوعاً: «إيّاكم والتَّعرِّي، فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله[٢]، فاستحيوهم وأكرموهم»[٣]. ولا فرق بين أن يكون في ظلمة، أو حمّام، بحضرة مَلَكٍ أو جنّيّ أو حيوان، أوْ لا، ذكره في «الرِّعاية».

* * *

(١) صحيح. رواه ابن ماجه في الجنائز (رقم ١٥٦٧) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح». (إرواء ١/١٠٢).

قلت: وقال المُنَاوي في «فيض القدير» (٥/٢٥٦): وقوله: «ما أبالي... الخ» أراد به أنه يتحرّج ويستنكف عن قضائها بحضرة الناس في وسط السوق، أي فيحرم ذلكَ (م).

(٢) جاء في «لسان العرب» (فضا): أفضى الرجل إلى المرأة غشيها، وقال بعضهم: إذا خلا بها فقد أفضى، غشي أو لم يغشَ. (م).

(٣) ضعيف. وهو عن الترمذي في الاستئذان (٢/١٣١). (إرواء ١/١٠٢).

بـــاب السِّـــوَاك

السِّواكُ والمِسْوَاكُ اسم للعودِ الذي يُتَسَوَّكُ به.

(يُسَنُّ) السـواك (بعودٍ) ليّنٍ (رطب) يُنَقِّي الفَمَ ولا يَجْـرَح، و(لا) يَتَفَتَّتُ) في الفم، «كان النبي ﷺ يستاك بعود أراك»[1]. ويكره بما يجرحه أو يضره كعود رمان، أو يتفتت، لأنه مضادٌّ لغرض السواك.

(وهو) أي السواك (مسنونٌ مطلقاً) أي في جميع الأوقات لقوله ﷺ: «**السِّواك مطهرةٌ للفم، مرضاة للرَّب**»[2]. (إلا بعد الزوال للصائم) برطب أو يابس (فيكره)، لحـديث علي مرفوعاً: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»[3].

(ويسن) السواك (له) أي للصائم (قبله) أي قبل الزوال (بعود يابس).

(ويباح) السواك للصائم (قبله) أي الزوال (بـ)ـعود (رطب)، لقول عـامر بن ربيعـة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[4].

---

(١) قـال الألباني: لم أجـده بهذا اللفظ وفي معنـاه حديث عبـد الله بن مسعـود قـال: «كنت أجتني لـرسول الله ﷺ سـواكاً من الأرَاك». رواه الـطيالسي (رقم ٣٥٥) وأحمـد (رقم ٣٩٩١). (إرواء ١٠٤/١).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٤٧/٦ ـ ٦٢ ـ ١٢٤ ـ ٢٣٨) وكذا الشافعي في «الأم» (٢٠/١) والنسائي (٥٠/١) والبيهقي (٣٤/١). (إرواء ١٠٥/١).

(٣) ضعيف. أخرجه البيهقي (٢٧٤/٤) والدارقطني (٢٤٩) موقوفاً ومرفوعاً. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير. (إرواء ١٠٦/١).

(٤) ضعيف. أخـرجه أبـو داود (٣٧٣/١) والترمـذي (٤٦/٢) والدارقـطني والبيهقي والـطيـالسي وأحمد. (إرواء ١٠٧/١).

(ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك بأصبعه، أو خرقة. وسواء كانت أصبعه متصلةً أو منفصلة، وسواء كانت خشنة أو لا، وقيل بلىٰ بقدر ما يحصل من الأنقاء. قال في الشرح: وهو الصحيح، لحديث أنس مرفوعاً: «يجزىء من السواك الأصابع»[1].

(ويتأكد) السواك في عشرة مواضع:

أشار إلى **الأول** بقوله: (عند وضوء) لحديث أبي هريرة / رضي الله عنه مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[2] أي أمر إيجاب.

وأشار **للثاني** بقوله: (وصلاة) لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». قال في المبدع: «وهو عام في الفرض والنفل، حتى صلاة المتيم وفاقد الطهورين، وصلاة جنازة. والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف، وسجدة السكر، **والتلاوة**». اهـ.

وأشار **للثالث** بقوله: (وقراءة القرآن) تَطْيِيباً للفم، لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه، لتلقُّف القرآن.

وأشار **للرابع** بقوله: (وانتباهٍ من نوم) ليلاً أو نهاراً. عن حذيفة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص[3] فاه بالسواك»[4]. وظاهره: ولو لم يَنْقُضِ الوضوء، لتسميتهم له نوماً.

وأشار **للخامس** بقوله: (وتغيُّر رائحة فم) بأكْلٍ أو غيرِه، لأن السواك مشروع لتطيب الفم وإزالة رائحته. فتأكد عند تغيره.

وأشار **للسادس** بقوله: (وكذا عند دخول مسجد) جزم به الزركشي.

---

(١) ضعيف. كما قال البيهقي نفسه وقد أخرجه (١/ ٤٠). (إرواء ١/ ١٠٨).

(٢) ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة. أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٩) ومسلم (١/ ١٥١) وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والدارمي وغيرهم. (إرواء ١/ ١٠٩).

(٣) شاص الشيء شوصاً: غسله.

(٤) أخرجه الشيخان وأبو عوانة والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد. (إرواء ١/ ١١١).

وأشار **للسابع** بقوله: (ومنزل) اختاره المجد، لِقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْتَدِىءُ بالسِّوَاكِ»[1].

وَأَشَارَ **للثامن** بقوله: (وإطالة سكوت) لأنه مَظِنَّةُ تغيّر رائحةِ الفم.

وأشار **للتاسع** بقوله: (وَصُفْرَة أسنانٍ) لإزالتها.

والعاشر: خلوّ المعدة من الطعام.

والسنة أن يكون المِسْواك في اليسرى، ويبتدىءُ بالشق الأيمن. ويكون عَرْضاً بالنسبة إلى الأسنان.

ومن أعظم فوائده أنه يذكر الشهادة عند الموت، ويرضي الربّ، ويهضم الطعام، ويغذّي الجائع.

(ولا بأس أن يتسوّك بالعود الواحد اثنان فصاعداً) لحديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: «لينت السواك للنبي ﷺ فاستاك به».

فصـــل [في سنن الفطرة ونحوها]

(يُسَنُّ حلق العانة) وهو الاستحداد. وله قَصُّه، وإزالته بما شاء من تَنْويرٍ وغيره.

وتكره كثرة التنوير. قال الغزالي: «قيل إن النورة في كل شهر مرةً تُطْفِىءُ الحرارة وتنقّي البدن، وفي نسخة: اللون، وتزيد في الجماع».

ولم يذكروا الأنف. فظاهره إبقاؤه. ويتوجّه أخذُه إذا فحش. قاله في الفروع.

(و) يسن (نتف الإبط) فإن شقَّ حَلَقَهُ أو تنوَّر.

(و) يسن (تقليم الأظفار) لقول النبي ﷺ: **«الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١/١٥٢) وأبو عوانة (١/١٩٢) وغيرهما. (إرواء ١/١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/١٧٦ ـ ١١/٧٤) ومسلم (١/١٥٣) وبقية الستة وأبو عوانة وأحمد. (إرواء ١/١١٢).

ويسن مُخَالفاً، فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة؛ ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر. صححه في الإنصاف. وروي: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالِفاً لَمْ يَرَ في عينيه رَمَدَاً» وفَسَّر الحديثَ ابنُ بَطَّة بما ذُكر.

ويستحب غسلها بعده.

ويكون ذلك يوم الجمعة، زاد في الإقناع: قبل الصلاة.

(و) يسن (النظر في المرآة) وقول: «اللهم كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي، وحرِّمْ وجهي على النار»[1].

(و) يسن (التطيّب بالطيب) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «أربع من سنن المرسلين، الحياءُ، والتعطر، والسواك، والنكاح»[2]. فللرجل: بما يظهر ريحه ويخفىٰ لونُه، كالعود والمسك والعنبر؛ وللمرأة في بيتها بما شاءت، وفي غيره بما يظهر لونه كالياسمين والورد والحناء.

(و) يسن (الاكتحال كل ليلة) قبل النوم (في كل عين ثلاثاً) بإِثْمِدٍ مُطَيَّب، لحديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ يكتحل بالإِثْمِد[3] كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال»[4].

(و) يسن (حف الشارب) قال في النهاية: إحفاء الشوارب أن تبالِغَ في قصّها.

(و) يسن (إعفاء اللحية) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «خالفوا المشركين. أحفوا الشوارب وأوفوا اللحىٰ»[5] بأن لا يأخذ منها شيئاً. قال في المذهب: ما لم يُسْتَهْجَن طولها

---

(١) صحيح. أخرجه البيهقي في الدعوات عن عائشة (إرواء ١/١١٣).

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٥/٤٢١). (إرواء ١/١١٦) وانظر تتمة تخريجه هناك.

(٣) الإثمد: حجر يكتحل به.

(٤) ضعيف جداً. رواه أحمد (رقم ٣٣١٨ - ٣٣٢٠) والترمذي في سننه (٣/٦٠) وابن ماجه والحاكم والطيالسي وابن سعد (١/١١٩) (إرواء ١/١١٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٠/٢٨٨) ومسلم (١/١٥٣) وغيرهما. (إرواء ١/١٢٠).

(وحَرُمَ حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) هكذا نَصُّ الإمامِ أحمد. وكان ابن عمر يفعله إذا حج أو اعتمر.

(والختانُ واجبٌ على الذَّكَر) بأخذ جِلْدَة الحَشَفَة لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام وفي الحديث: «اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة»[1].

وقد قال تعالى: ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً** ﴾[2]. وقال ﷺ: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[3]. قال أحمد كان ابن عباس يشدد في أمره حتى روي عنه أنه **لا حج** له ولا صلاة. (و) واجب على (الأنثى) بأخذ جلدةٍ فوق محل الإيلاج، تشبه عُرْفَ الديك، ففي قوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» دليل على أن النساء كنَّ يختتن. ويستحب أن لا تؤخذ كلّها منها. وخنثى في فرجيها (عند البلوغ) لأنه ليس أهلاً للتكليف قبله، ما لم يَخَفْ على نَفْسِه فيباح.

(و) الختان (قبله) أي البلوغ (أفضل) فيعايا بها.

والأفضل أن يختتن يوم حادي وعشرين، فإن فات تُرِكَ حتى يشتد ويقوى. قاله في «المستوعب» في العقيقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٠٠) ومسلم (٩٧/٧) وأحمد. (إرواء ١/ ١٢٠).

(٢) النحل، آية (١٢٣).

(٣) حسن. أخرجه أبو داود (١/ ٥٩) والبيهقي (١/ ١٧٢) وغيرهما. (إرواء ١/ ١٢٠).

بـــاب الـوضُــــوء

أي هذا بابٌ يذكر فيه فروض الوضوء، وشروطه، وواجباته.

(تجب فيه) أي الوضوء (التسمية) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1]. وتجب أيضاً في الغسل، والتيمم، وغسل يديْ قائمٍ من نوم ليلٍ ناقصٍ لوضوءٍ. أي قول «بسم الله».

(و) على الوجوب (تسقط سهواً وجهلاً) لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[2]. قال شيخنا البلباني: كغسل وغيره مما تجب له التسمية.

(وإن ذكرها) أي التسمية (في أثنائه) أي في أثناء الوضوء والغسل (ابتدأ) لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه، فوجب، كما لو ذكرها في أوله. وعُلِمَ منه أنه إذا لم يذكرها حتى فرغ لم تلزمْه الإعادة. وقال في الإقناع: سمّى وبَنَى.

(وفروضه) أي الوضوء ولو مستحبّاً (ستة):

الأول: (غسل الوجه)، لقوله تعالى: ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (٢/٤١٨) وأبو داود (١/١٦) وابن ماجه (رقم ٣٩٩) والدارقطني والحاكم والبيهقي. (إرواء ١/١٢٢).

(٢) صحيح. لكن المشهور في كتب الفقه «رفع عن أمتي...» لكنه منكر والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٠) «إن الله وضع عن أمتي...» وأخرجه من هذا الطريق الدارقطني والحاكم. (إرواء ١/١٢٢).

وجوهكم ﴾[1]. (ومنه المضمضة والاستنشاق). لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: وفيه: «فمضمض واستنثر»[2].

(و) **الثاني**: (غسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى: ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾[3].

(و) **الثالث**: (مسح الرأس كله، ومنه الأذنان) **لقوله تعالى**: ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾[4]. ولقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»[5].

(و) **الرابع**: (غسل الرجلين مع الكعبين)، لقوله تعالى: ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾[6].

(و) **الخامس**: (الترتيب) بين الأعضاء المذكورة، كما ذكر الله تعالى، وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[7] أي بمثله.

وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب، حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

فإن نكَّس وضوءه، بأن بدأ بشيء قبل غسل الوجه، فلا يحتسب.

(و) **السادس**: (الموالاة) وهي أن لا يؤخّر غسل عضو حتى يجفَّ ما قبله بزمن معتدل. فلو لم تجب لأجزأ غسل اللمعة فقط. ففي حديث خالد بن معدان، أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة[8] قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد

---

(١) المائدة، آية (٦).
(٢) صحيح. وهو قطعة من حديث عثمان رضي الله عنه وسيأتي تخريجه. انظر ص(٣٧).
(٣) المائدة، آية (٦).
(٤) الآية السابقة.
(٥) صحيح. وهو عند ابن ماجه (١/١٥٢ رقم ٤٤٣ ـ ٤٤٥). (إرواء ١/١٢٥).
(٦) المائدة، آية (٦).
(٧) لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه والمعروف حديث ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ثم قال: فذكره رواه ابن ماجه (رقم ٤١٩) والدارقطني (٣٠) والبيهقي وأحمد وأبو يعلى. (إرواء ١/١٢٥).
(٨) موضع صغير لم يصبه الماء.

الوضوء»، وزاد أبو داود: «والصلاة»[1].

وإنما لم يشترط في الغسل لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد.

(وشروطه) أي الوضوء (ثمانية) ولو مستحبّاً:

الأول: (انقطاع ما يوجبه) من حيض ونفاس ونحوهما.

(و) **الثاني**: (النية) لخبر: «إنما الأعمال بالنيات»[2] أي لا عمل جائزٌ إلا بالنّيّة. فإن قيل: الإسلام عبادة، ولا يفتقر إلى نية، [والنية عبادة ولا تفتقر إلى نية] فقال أبو البقاء: «ليس بعبادة، لصدوره من الكافر. سلَّمْنا، لكن للضرورة. وأما النية فلقطع التسلسل».

(و) **الثالث**: (الإسلام).

(و) **الرابع**: (العقل).

(و) **الخامس**: (التمييز لأن سنّ التمييز) أدنى سنٍّ يعتبر قصد الصغير فيه شرعاً.

(و) **السادس**: (الماء الطهور المباح)، لما تقدم في المياه، فلا يصح بنحو مغصوب لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[3].

(و) **السابع**: (إزالة ما يمنع وصوله) أي الماء الطهور المباح من شمع أو عَجينٍ ونحوهما.

(و) **الثامن**: (الاستنجاء أو الاستجمار).

فصل [في النية]

(فالنّية هنا) في الوضوء (قصد رفع الحدث) بذلك الوضوء، (أو قصد) استباحة (ما)

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (رقم ١٧٥). (إرواء ١/ ١٢٧).

(٢) صحيح. مشهور وتقدم تخريجه انظر ص (١٤).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٦٦) ومسلم (٥/ ١٣٢) وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وأحمد وغيرهم. (إرواء ١/ ١٢٨).

أي: فعلٍ (تجب له الطهارة، كـ) استباحة (صلاةٍ و) استباحةِ (طوافٍ و) استباحةِ (مَسِّ مصحف).

وتتعيّن نية الاستباحة لمن حدثه دائم، كمستحاضة، ومن به سلس بول، ونحو ذلك. ويرتفع حدثه. ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض، (أو قصد ما) أي قولٍ أو فعل (تُسَنّ لَهُ) الطهارة، كأن ينوي الوضوء (لِقراءةٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ، وغضبٍ) لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفىء النار، (وكلامٍ محرّم) كغيبة ونحوها، (وجلوسٍ بمسجد، وتدريسِ عِلْم) قدَّمَهُ في الرِّعاية. (وأكلٍ) وزيارةِ قبرِ النبيّ ﷺ. (فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثُهُ).

أما إذا نوى التجديد المسنون، بأن صلّى بالأوَّل، ناسياً حدثه، فإنه يرتفع حدثه، فلو لم يصلّ بالأول، أو كان ذاكراً لحدثه، لم يرتفع.

(ولا يضرّ سَبْقُ لسانِه بغير ما نوىٰ) كما لو أراد أن يقول: نويت أصلي الظهر، فقال: نويت صيامَ غدٍ.

(ولا) يضر (شكّه في النية، أو في فرضٍ، بعد فراغ كل عبادةٍ) من العبادات، سواءٌ كانت صلاة، أو صياماً، أو غيرهما. (وإن شك فيها) أي في النية (في الأثناءِ استأنَفَ) لأن الأصل أنه لم يأت بها، كما لو شك في غسلِ عضوٍ، أو مسح رأسِهِ في الأثناء.

فصل (في صفة الوضوء) الكامل

(وهي أنْ ينويَ) الوضوءَ للصَّلاةِ ونحوها، أو ينوي رفع الحدث.

(ثم يسمّي) أي يقولُ: بسم الله، لا يكفيه غيرها. وكذا كلُّ موضعٍ وجبت فيه. /ظاهر ترتيبه بِثُمَّ أنه لو قدم التسميةَ على النيةِ لم يصحّ وضوؤه. أفاده شيخنا البلباني.

(ويغسل كفه ثلاثاً).

(ثم يتمضمض) ثلاثاً (ويستنشق) ثلاثاً، إن شاء من غَرْفَةٍ، وهو أفضل، وإن شاء من ثلاثٍ، وإن شاء من ستٍّ.

(ثم يغسل وجهه) ثلاثاً (من منابتِ شعر الرأس المعتاد) غالباً، فلا عبرة بالأفْرَعِ ـ

بالفاء ـ وهو الذي ينبت شعره في بعضِ جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعرُه عن مقدَّم رأسه. مع ما انحدر من اللحيين والذَّقَنَ طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. لما ورد عن عثمان رضي الله عنه: «أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»[1].

(ولا يجزىء) غُسل ظاهر شعر اللحية، إلا أن لا يصف البشرة) فإنه يجزىء غسل ظاهره. وحكم عنفقةٍ، وشاربٍ، وحاجبٍ، ولحيةِ امرأة، وخنثى إذا كانت كثيفة أو خفيفة، حكم اللحية.

(ثم يغسل يديه مع مرفقيه) وأصبعٍ زائدةٍ، ويدٍ أصلها بمحل فرضٍ أو بغيره، ولم تتميز، لحديث عثمان المتقدم. (ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحت ظفر ونحوه) كالوسخ داخل أنفه، يشق التحرز منه أوْ لا، قال في حاشية المنتهى: قلت: ومثله ما يَعْلَقُ بأصول الشعر من قملٍ ونحوه، وما يكون بشقوقِ الرجل من الوسخ. وألحق به الشيخُ كلَّ يسيرٍ مَنَع، حيث كان من البدن، كدمٍ وعجينٍ ونحوهما، واختاره.

(ثم) إذا غسل يديه (يمسح جميعَ ظاهرِ رأسه) بالماء، لقوله تعالى: ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾[2]، والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم. ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ، ذكروا أنه مسح برأسه كله. فلو مسح من له شعرٌ البشرةَ لم يجزِه، كما لو غسل باطن اللحية. ولو حلق البعضَ فنزل عليه شَعَرُ ما لم يحلقْ أجزأه المسح عليه (من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً. والبياض فوق الأذنين منه) يُمِرُّ يديهِ من مقدَّمه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه (ويدخل سَبَّابَتَيْهِ في صماخِ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما)، لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ومسلم وأبو عوانة والنسائي والدارمي والدارقطني (٣٥) والبيهقي. (إرواء ١/١٢٩).
(٢) المائدة، آية (٦).
(٣) صحيح. أخرجه الترمذي (١/١٠) والنسائي (١/٢٩) وابن ماجه (رقم ٤٣٩) والبيهقي (١/٦٧). (إرواء ١/١٢٩).

وهذه هي الصفة المسنونة. وكيف مَسَحَ كَفَى.

(ثم) بعد مسح رأسِهِ وأذنيه (يغسل رجليه مع كعبيه، وهم العظمان الناتئان) اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم، ويغسل الأَقْطَعُ من مفصل مرفِقٍ وكعبٍ طرف عضد وساق.

فصــل [في سنن الوضوء]

(وسننه) أي الوضوء (ثمانَ عَشْرَة) سُنَّةً:

الأول: (استقبال القبلة).

(و) **الثاني**: (السواك) عند المضمضمة.

(و) **الثالث**: (غسل الكفين ثلاثاً) لما روى عن عثمان رضي الله عنه المتقدم في صفة الوضوء، «ويديه إلى المرفقين ثلاثاً...»، لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتقدم.

(و) **الرابع**: (البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة و) بعده (الاستنشاق).

(و) **الخامس**: (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير الصائم)، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «**أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشـاق، إلا أن تكن صائماً**»[1].

(و) **السادس**: (المبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً) لصائم وغيره، وهي دَلْكُ ما ينبو عنه الماء وَعَرْكُهُ به، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**أسبغ الوضوء**». وقال ابن عمر: «الإسباغ الإنقاء».

(و) **السابع**: (الزيادة في ماء الوجه) لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره. قاله أحمد. وقال علي لابن عباس رضي الله عنهم: «ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؛ قال: بلىٰ، فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسـل يديـه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخـذ بيديـه فصـك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ

---

(١) رواه الشافعي وأحمد وابنه عبد الله في زوائده على مسند أبيه وابن حبان والحاكم وغيرهم. انظر «كنز العمال» (٩/٣٠٥). (م).

كفاً من ماء بيده اليمنى، فأفرغها على ناصية، ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء»[1].

(و) **الثامن**: (تخليل اللحية الكثيفة) عند غسلها، وإن شاء إذا مسح رأسه، نصًّا، لحديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: «**هكذا أمرني ربي عز وجل**»[2].

(و) **التاسع**: (تخليل الأصابع) من اليدين والرجلين، لحديث لقيط المتقدم، فيخلِّل أصابع رجليه بخنصره اليسرى، من باطن رجله. فيبدأ بخنصر يمنىٰ إلى إبهامها، ويسرىٰ يبدأ من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن في التخليل، وتخليلُ أصابع يديه إحداهما بالأخرى.

(و) **العاشر**: (أخذ ماء جديدٍ للأذنين) بعد مسح رأس.

(و) **الحادي عشر**: (تقديم اليمنى على اليسرى) «لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي كل شأنه»[3]، حتى للقائم من نوم الليل، وبين الأذنين.

(و) **الثاني عشر**: (مجاوزة محل الفرض) في الأعضاء الأربعة، «لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله، حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[4]، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون**[5] **يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**»[6].

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (رقم ٦٢٥) وأبو داود (١/ رقم ١١٧) والطحاوي والبيهقي. (إرواء ١/١٢٩ - ١٣٠).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (رقم ١٤٥) وعنه البيهقي (١/٥٤). (إرواء ١/١٣٠).

(٣) أخرجاه - يعني البخاري ومسلم - في «الطهارة» وكذا أبو عوانة والترمذي وابن ماجه كلهم في «الطهارة». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». (إرواء ١/١٣١).

(٤) رواه مسلم (١/١٤٩) وأبو عوانة (١/٢٤٣). (إرواء ١/١٣٢).

(٥) الغر: بيض الوجوه. المحجلون: مأخوذ من التحجيل وهو البياض في قوائم الفرس.

(٦) رواه البخاري (١/١٩٠) ومسلم والبيهقي (١/٥٧) وأحمد (٢/٤٠٠) من طريق آخر ولفظ آخر. (إرواء ١/١٣٢).

(و) **الثالث عشر**: (الغَسْلة الثانية والثالثة)، «لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»[1]. قال القاضي وغيره: الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة. قال في «المستوعب»: وإذا قيل لك: أي موضعٍ تقدَّم فيه الفضيلة على السنة فقل: هنا.

(و) **الرابع عشر**: (استصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء) بقلبه، بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة، لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنيّة.

(و) **الخامس عشر**: (الإتيانُ بها) أي: النيّة (عند غسلِ الكفين)، فإن غَسَلَهما بغير نية كمن لم يغسلهما.

(و) **السادس عشر**: (النطق بها) أي النية. / (سراً) أي ليوافق اللسان القلب.

(و) **السابع عشر**: (قول: «أشهد أن لا إلَه إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» مع رفع بصرِهِ إلى السماء بعد فراغه) لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوضَّأُ فَيُبْلِغُ الوُضُوءَ، أو: يُسْبِغُ الوُضوءَ، ثُمّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أنْ لا إلَه إلاّ الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلاّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ**».

وفي رواية: «**فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلىٰ السَّماءِ**»[2]. وَسَاقَ الحديث.

(و) **الثامن عشر**: (أن يتولّى وضوءَه بنفسِه من غيرِ معاونةٍ). روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك.

وتباح المُعَاوَنَةُ لحديث المغيرة: «أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه»[3]، وقول عائشة: «كنا نعدُّ له طهوره وسواكه»[4]. ويباح تنشيف أعضائه. وتركهما أفضل.

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١/١٦٣). (إرواء ١/١٣٤).

(٢) صحيح. دون الرواية الثانية. أخرجه أحمد (٤/١٤٥ - ١٤٦ - ١٥٣) ومسلم (١/١٤٤ - ١٤٥) وأبو داود وأبو عوانة والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي. والزيادة منكرة لأنها تفرد بها ابن عم أبي عقيل. (إرواء ١/١٣٥).

(٣) رواه البخاري (١٠/٢٢٠) ومسلم (١/١٥٨) وغيرهما. (إرواء ١/١٣٥).

(٤) رواه مسلم (١/١٦٩ - ١٧٠) وأبو عوانة وغيرهما. (إرواء ١/١٣٦).

باب مَسْحِ الخُفَّيْن
وَمَا في معناهما كالجرمُوقين والجوربين

وهو رخصة فعن جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»[1].

(يجوز بشروط سبعة):

أشار **للأول** بقوله: (لبسُهما) أي لبس زوجَي الخُفِّ (بعد كمال الطهارة) فلو أدخل اليمنى في الخف بعد غسلها وقبل غسل اليسرىٰ، ثم غَسَل اليسرىٰ وأدخلها فيه، وأراد المسح، لزمه نزع اليمنىٰ ولبسها قبل الحدث، (بالماء) فلو لبسهما على طهارةِ تَيَمُّمٍ لم يصحّ المسح، روىٰ المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما**»[2].

وأشار **للثاني** بقوله: (وسَتْرُهما لمحل الفرضِ ولو) كان الستر لمحل الفرض (بربطهما) كالزربول الذي له ساق وَعُرى.

وأشار **للثالث** بقوله: (وإمكانُ المشي بهما عُرْفاً) لا كونه يمنع نفوذ الماء، ولا كونه معتاداً، فيصح على الخفّ من الجلود واللبود، والخشب والحديد، والزجاج الذي لا يصف البشرة. ونحو ذلك، حيث أمكن المشيُ فيهِ.

وأشار **للرابع** بقوله: (وثبوتُهما بنفسهما) أو بنعلين إلى خلعهما، لا بربطهما أو

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٩٣) ومسلم (١/١٥٦) وأبو عوانة والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجه وأحمد. (إرواء ١/١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٢٢٠) ومسلم (١/١٥٨) وأبو عوانة وأبو داود والدارمي والبيهقي وأحمد. (إرواء ١/١٣٥).

شَدِّهما، فيمسح عليهما، وعلى سيور النعلين، لما روىٰ المغيرة «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[1].

وأشار **للخامس** بقوله: (وإباحتُهما) سواء كانَتْ هناك ضرورة تدعو إلى لبسه كَخَوفِ سُقُوط أصابعه من شدة البرد، أو لم تكنْ. فلا يصحُّ على مغصوبٍ، ولا لرجل على حريرٍ، بخلاف المرأة.

وأشار **للسادس** بقوله: (وطهارةُ عينِهما) ولو لضرورةٍ. ويتيمَّمُ مع الضرورة لمستورٍ بالنجس، ويعيد ما صلى به. فإن كان النجس خُفًّا تيمَّمَ مع خوفِ نزعهِ لغسل الرجلين. وإن كان عمامةً تيمَّمَ مع خوفِ نزعِهَا لِمَسْحِ الرأس. وإن كان جبيرة تيمم مع خوف نزعها لغسل ذلك العضو المشدود.

وأشار **للسابع** بقوله: (وعدمُ وصفِهما البشرة) لصفائه كالزجاج الرقيق، أو خِفَّتِه كالجورب الذي يصف القدم.

(فيمسحُ المقيم، والعاصي بسفره، من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة) أي من ابتداء حدثِهِ. فلو مضىٰ من الحدث يومٌ وليلةٍ لمقيمٍ أو ثلاث إن كان لمسافرٍ، ولم يمسحْ، انقضتِ المدة.

(و) يمسح (المسافر) سفرَ قَصْرٍ لم يعصِ بهِ (ثلاثةَ أيامٍ بلياليهن). فعن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»[2]. (فلو مَسَحَ في السفر ثم أقام) قبل مضيّ يومٍ وليلةٍ (أو في الحضر ثم سافر) قبل مضيٍّ يومٍ وليلةٍ (أو شكَّ في ابتداءِ المَسْحِ) بأن شك هل ابتدأ بعد أن شرع في السَّفر، أو قبل أن يشرع فيه، فالحكم في هذه المسألة أنه (لم يَزِدْ على مسح مقيمٍ) لأنّ المسحَ عبادةٌ يختلف حكمُها بالسفر والحضر، فلا بد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السَّفر.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد (٤/٢٥٢) والطحاوي والبيهقي. (إرواء ١/١٣٧).

(٢) صحيح. وهو عند أحمد (٦/٢٧) والطحاوي والطبراني في الأوسط (١/٨/٢). (إرواء ١/١٣٨).

(ويجب مسح أكثر أعلى الخف) ونحوه، فيضع يده على مقدمه، ثم يمسح إلى ساقه. لحديث المغيرة بن شعبة(١).

وسُنَّ أن يكون بأصابع يده، مبتدئاً من أصابع رجليه إلى ساقيه.

(ولا يجزِئ مسح أسفله) أي الخلف (وعَقِبه. ولا يُسَنُّ) مسحهما مع الخف. لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»(٢).

(ومتى حصل) شيء (مما يوجب الغُسْلَ) من جماعٍ أو غيرِهِ (أَوْ ظَهَرَ بعضُ محلّ الفرض) أو خرج قدم أو بعضه إلى ساق خفه، (أو انقضت المدة) وهي اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة للمسافر (بطل الوضوء) وبطلت الصلاة، لحديث صفوان بن عسال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة»(٣).

فصل [في المسح على الجبيرة]

(وصاحب الجبيرة) وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه، سميت بذلك تفاؤلاً، / (إن وَضَعَها على طهارةٍ، ولم تتجاوز محل الحاجة، غسل الصحيحَ، ومسح عليها بالماء، وأجزأ) من غير تيمُّمٍ، كمسحِ الخفِّ، بل أولى، للضرورة، لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفي أن يتيمم، ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها ويغسل سائر جسده»(٤).

---

(١) تقدم قريباً انظر ص (٤٠) التعليق رقم (٣).

(٢) صحيح. وهو عند أبي داود والدارقطني (٧٣) والبيهقي (١/٢٩٢) وابن حزم. (إرواء ١/١٤٠).

(٣) حسن. أخرجه أحمد (٤/٢٣٩ - ٢٤٠) والنسائي (١/٣٢) والترمذي (١/١٥٩ - ١٦٠) وابن ماجه والشافعي والدارقطني وغيرهم.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) هو أحسن شيء في هذا الباب). (إرواء ١/١٤٠).

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود والدارقطني (٦٩) والبيهقي (١/٢٢٨) والحديث ضعّفه البيهقي. (إرواء ١/١٤٢).

(وإلا) بأن وضعها على غير طهارة، وخاف الضَّرَرَ بنزعها (وجب مع الغَسْل) أي غسل الصحيح (أن يتيَّمَم لها) لأنه موضعٌ يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فجاز التيمم له، كجرحٍ غيرِ مشدودٍ.

(ولا مَسْحَ) مع تيمُّمٍ (ما لم توضع) أي الجبيرة (على طهارة، وتتجاوز المحلّ، فيسل ويمسح ويتيمم لها)، خروجاً من الخلاف. وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة، لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة.

ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة، لأن فيه «إنما يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها». ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه، فخاف من نزعه/ نص عليه/ وقد روى الأثرم عن ابن عمر: «أنه خرج بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها».

فائدة: إعلم أن الجبيرةَ تخالف الخف في مسائل عديدة، **منها**: عدم التوقيت بمدة، **ومنها**: وجوب المسح على جميعها، **ومنها**: دخولها في الطهارة الكبرىٰ، **ومنها**: أنّ شدَّها مخصوص بحال الضرورة، **ومنها**: أن المسح عليها عزيمة، **ومنها**: أنه لا يشترط سترها لمحل الفرض، **ومنها**: أنه يتعيّن مسحها. نبّه على ذلك في «الإنصاف».

* * *

بـــاب نواقض الوضوء

جمع ناقضةٍ (وهي) مفسداته.

أنواعها (ثمانية):

(أحدها): الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، (طـاهراً) كـولدٍ بـلا دم (أو نجساً) كالبول وغيره، ولو ريحاً من قُبُلٍ، نادراً كان الخارج كالدود، أو معتاداً كالبول، لقوله تعالى: ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**»[2]، وقوله: «فـلا ينصرف حتى يسمـع صوتـاً، أو يجد ريحـاً»[3]، وقولـه في المـذي: «**يغسـل ذكـره ويتوضأ**»[4]، وقوله للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**»[5].

(الثاني) من الثمانِيَةِ: (خروج النجاسة من بقية البدن) وفيها تفصيل (فإن كان الخارج بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً) أي سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، من تحت المعدة أو من فوقها، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين. لكن لو انسد المخرج، وانفتح غيره، فأحكام المخرج باقية.

(وإن كان) الخارج (غيرَهما) أي غير البول والغائط (كالدم والقيء نقض إن فَحُشَ في

---

(١) المائدة، آية (٦).

(٢) حسن. وهو زيادة في آخر حديث صفوان بن عسَّال انظر (إرواء ١/١٤١ و ١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٩١) ومسلم (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠) وأبو عوانة والشافعي وغيرهم. (إرواء ١/١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في الطهارة وأخرجه غيرهما. (إرواء ١/١٤٥).

(٥) صحيح. رواه أبو داود وابن ماجه (١/٢١٥) والطحاوي (١/٤١) وغيرهم. (إرواء ١/١٤٦).

نفس كل أحدٍ بحسَبِه) لأنّ اعتبارَ حالِ الإنسان بما يستفحشه غيرُهُ حرج، فيكون منفياً، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة**»[1]، وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ «قاء فتوضأ» فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه»[2]. ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة».

قال أحمد عدة من الصحابة تكلموا فيه «ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلىٰ ولم يتوضأ». وابن أبي أوفى: «عصر دمَّلاً». وذكر غيرهم ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

(**الثالث**) من الثمانية: (زوال العقل) كحدوث جنون، أو بِرْسام[3]، كثيراً كان أو قليلاً، (أو تغطيتُهُ) بِسُكْرٍ، أو (بإغماءٍ، أو نوم) وهو غَشْيَةٌ ثقيلةٌ تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء، لقوله ﷺ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**»[4]، وقوله: «**العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**»[5]. إلا نومَ النبيّ ﷺ (ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم)، لما روى أنس أن أصحاب النبي ﷺ «كانوا ينتظرون العشاء، فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[6].

وفي حديث ابن عباس: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني»[7].

فإن شك في كثرةِ نومِهِ لم يلتفتْ للشك.

---

(١) صحيح. أخرجه الترمذي (١/٢١٧ ـ ٢١٨) وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرج البخاري نحوه. (إرواء ١/١٤٧).

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي (١/١٤٣) وغيره. (إرواء ١/١٤٧).

(٣) جاء في «المعجم الوسيط» (١/٥٠): البِرْسَام: ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. (م).

(٤) حسن. وسبق تخريجه. انظر ص (٤٥) التعليق رقم (٢).

(٥) حسن. رواه مع أبي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في علوم الحديث. (إرواء ١/١٤٨).

(٦) أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والترمذي والدارقطني وصححاه. (إرواء ١/١٤٩).

(٧) وهو قطعة من حديث لابن عباس في قيام الليل رواه مسلم (٢/١٨٠). (إرواء ١/١٥٠).

وينقض اليسيرُ من راكعٍ وساجدٍ ومضطجع ومستندٍ ومتكيءٍ ومحتبٍ. قال شَيخنا البلبانيّ رحمه الله تعالى: وماشٍ.

(**الرابع**) من الثمانية: (مسُّه) أي الماسّ (بيده) ولو زائدةً (لا ظُفرِهِ) فلا ينقض المسُّ به، لأنه في حكم المنفصل، فينقضُ اللَّمسُ بحرفِ الكف، وظهرِهِ وبطنِهِ (فرجَ الآدميّ)، لحديث بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[1]، وفي حديث أبي أيوب، وأم حبيبة: «من مس فرجه فليتوضأ»[2]، سواء كان ذكَر رجلٍ أو قُبُلَ امرأةٍ، وهو فرجُها الذي بين إسْكَتَيْها. وسواء كان صغيراً أو كبيراً (المتّصلَ) فلا ينقض المنفصل لذهاب الحرمة بالقطع. ويشترط أن يكون الفَرْجُ أصليّاً، فلا نَقْضَ بمسِّ أحد فرجَيْ خُنثىٰ مشكلٍ، إلّا أنْ يَمسَّ الرجل ذَكَرَه بشهوةٍ أو تَمسَّ المرأة فرجَها بها. (بلا حائل) فإنْ مَسَّهُ مِنْ وراء حائلٍ لم ينقضْ، لأنه مسّ الحائل (أو مَسَّ حلقةَ دُبُره أي الآدميّ، فـ (لا) ينقض (مسُّ الخصيتين، ولا) ينقضُ (مَسُّ محل الفرج البائن) لذهاب الاسم. وينقض مس الذكر بفرجٍ غير ذكرٍ، فينقضُ مسُّ الذَّكرِ بِقُبُلِ أنثى، أو دبرٍ مطلقاً بلا حائل، لأنه أفحش من مسِّه باليد. ولا ينقض مسُّ ذكرٍ بذكرٍ، ولا قبلٍ بقبلٍ أو دُبُرٍ، وعكسه.

(**الخامس**) من الثمانية: (لَمْسُ بشرةِ الذكَرِ الأُنثىٰ، أو الأنثى الذكَر لشهوةٍ) لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾[3]، وقرىء أو لمستم، قال ابن مسعود: «القبلة من اللمس وفيها الوضوء»، وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجال أحب إليّ أن تتوضأ قاله في «الشرح». وأمّا كون اللمس لا ينقضُ إلّا إذا كان لشهوةٍ فللجمعِ بين الآيةِ والأخبار (من غير حائلٍ، ولو كان الملموسُ ميتاً) كما يجب الغُسْلُ بوطءِ الميّت، (أو) كان الملموسُ (عَجُوزاً) جَزَم به في «المستوعِبِ والمغني والكافي وغيرهم» (أو) كان الملموسُ (مَحْرَماً، لا) نقض بـ (لمس من دون سبعٍ) ولا المرأةِ للطفل /

---

(١) صحيح. رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم وصححوه. (إرواء ١/١٥٠).

(٢) صحيح. أما رواية أم حبيبة فأخرجها ابن ماجه (رقم ٤٨١) والطحاوي (١/٤١٥) والبيهقي (١/١٣٠) وأما حديث أبي أيوب فلم أقف على إسناده وبالجملة فالحديث حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله. (إرواء ١/١٥٢).

(٣) النساء، آية (٤٣).

ومن ولد فهو طفل أو طفلة إلى سن التمييز، وهو تمام السبعُ سنين.

ولا نقض بلمس امرأة امرأة قاله في «شرح المنتهى».

(ولا) نقض بـ (لمس سن وظفر وشعر، ولا ينقض المس بـذلك) أي بـالسن والشعر والظفر، لأنه في حكم المنفصل.

وإذا لم ينقض مس أنثى استُحِبَّ الوضوء. نص عليه الإمام أحمد ذكره في الفروع.

(ولا ينتقض وضـوء الممسوس فـرجُه، أو الملمـوس بـدنُـه، ولـو وَجَـدَ شهـوة) أمـا الممسوس فرجه فقال في الإنصاف: لا ينتقض وضوؤه ذكراً كان أو أنثى، رواية واحدة. وأما الملموس لشهوة فصحَّحَ المجد والأزجي في النهاية وابن هبيرة وغيرهم عدم النقض. ونقله والذي قبله في المنتهى.

ولا نقض بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر.

(**السادس**) من الثمانية: (غسل الميت) مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى. وهو من المفردات[1] (أو) غسل (بعضه) أي بعض الميت، ولو في قميص، لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. قال أبو هريرة: «أقل ما فيه الـوضوء». ومفهومه أنه لو غسل يد السارق بعد قطعها لا ينتقض وضوؤه، لأنه بعضُ حيٍّ، ولا إن يَمَّمَهُ. صرح بالثانية في الإقناع والمنتهى.

(والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء) ونحوه.

(**السابع**) من الثمانية: (أكل لحم الإبل) سـواء علمه، أو جهله، وسـواء كان عـالماً بالحديث الوارد في ذلك أو لا، وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أنتوضـأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ**»، قال: أنتوضـأ من لحوم الإبـل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**»[2]. (ولو) أكله (نيئاً أو مطبـوخاً) تعبُّـداً (فلا نقض ببقيـة أجـزائها، ككبـد وقلب وطحال وكـرش وشحم وكلية) بضم الكـاف (ولسان ورأس وسنـام

---

(١) أي مفردات المذهب الحنبلي وهي الأحكام التي لم يوافقه عليها أيٌّ من سائر المذاهب الأربعة.

(٢) أخرجه مسلم في أواخر الطهارة (١/ ١٨٩) وكـذا أحمد في المسنـد (٥/ ٨٦ ـ ٨٨ ـ ٩٣ ـ ٩٨ ـ ١٠٠) ورواه الترمذي (١/ ١٢٣) وغيرهم. (إرواء ١/ ١٥٢).

وكـوارع ومُصْرانٍ ومرق ولحم. ولا يحنث بـ) أكل (ذلك من حلف: لا يأكل لحماً) لأنه لا يسمى لحماً، وينفرد عنه باسمه وصفته. ولو أمر وكيله بشراء لحمٍ، فاشترى شيئاً من ذلك لم يكن ممتثلاً، ولا ينفذ الشراء. فإن كان الحالف أراد اجتناب الدسم، أو اقتضاه السبب، حنث لما فيه من الدسم.

(الثامن) من النواقض: (الردة) عن الإسلام أعـاذنا الله منهـا، لقولـه تعالى: ﴿ **ومن يكفر بالإيمـان فقد حبط عمله** ﴾[1]، وقـوله: ﴿ **لئن أشـركت ليحبطن عملك** ﴾[2]. قـال القاضي: لا معنى لجعلها من النـواقض، مع وجـوب الطهـارة الكبرى، يعني إذا عـاد إلى الإسلام. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: له فائدة، تظهر بما إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل. فإن نواهما بالغسل أجزأه، وإن قلنا لم ينتقض وضوؤه لم يجب عليه إلا الغسل. وحكى ابن حمدان وجهاً بأن الوضوء لا يجب بالإسلام.

(وكلُّ ما أوجب الغسلَ، أوجب الوضوء، غيرَ الموت) فإنه يوجب الغسـل ولا يوجب الوضوء. ولا نقض بإزالة شعرٍ، وكشط جلدة، ونحوهما.

هذه النواقض المشتركة بين الماسح وغيـره، وأما المخصـوصة بـه، كبطلان طهـارة المسح على الخفين ونحوهما بفراغ مدته، وخلع حائله، ونقض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت، فمذكور في أبوابه.

فصـــل [فيما يحرم على المحدث]

(من تيقّن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقّن الحدث وشك في الطهارة، عمـل بما تيقن) وهو الطهارة في الأولى، والحدث في الثانية، لحديث عبد الله بن زيد قال شُكِيَ إلى النبيّ ﷺ الرجلُ يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً**»[3]. ولو عارضه ظن.

---

(١) المائدة، آية (٥).

(٢) الزمر، آية (٦٥).

(٣) صحيح. وتقدم تخريجه، انظر الصفحة (٤٥) الفقرة (٣).

(ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر أو أكبر (الصلاة) لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله تعالى صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول**»[1]. والصلاة شاملة للفرض والنفل، والسجود المجرد كسجود التلاوة والشكر، والقيام المجرد كصلاة الجنازة.

ولا يكفر من صلى محدثاً.

(و) يحرم عليه أيضاً (الطواف) ولو نفلاً، لأن الطهارة شرط فيه، لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[2].

(و) يحرم عليه أيضاً (مسّ المصحفِ) لقوله تعالى: ﴿ **لا يَمَسُّهُ إلاّ المُطَهَّرُونَ** ﴾[3] وهو خبر معناه النهي، وبعضهِ وحواشيهِ، وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابه وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر»[4]. (ببشرته بلا حائل) ولو بغير يد حتى الورق الأبيض/ المتصل به ولو كان الماسُّ صغيراً إلا بطهارة كاملة، ولو تيمماً، سواء مسّ صغيرٌ لوحاً فيه قرآن، فلا يحرم مسُّه للوح من المحل الخالي من الكتابة. ولا يجوز تمكين الصغير من المحل المكتوب فيه. أما مسُّه بحائلٍ فلا يضرّ، كتصفحه بكمِّه، أو عودٍ، وحمله بعِلاقَةٍ، وفي كيسٍ.

ولا يحرم مسُّ التفسير، ومنسوخ التلاوة، وإن بقي حكمه، ومسّ المأثورِ عن الله تعالى، كالأحاديث القدسية، والتوراة، والإنجيل.

(ويزيد من عليه غسلٌ) على من هو محدث حدثاً أصغر (بـ) شيئين (قراءة القرآن) أي

---

(١) ورد عن ابن عمر وأسامة بن عمير الهذلي أما حديث ابن عمر رواه مسلم (١/ ١٤٠) والترمذي (١/ ٥ ـ ٢ رقم ١) وابن ماجه رقم (٢٧٢). (إرواء ١/ ١٥٣).

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي (١/ ١٨٠) وابن حبان (٩٩٨) والحاكم (١/ ٤٥٩ و٢/ ٢٦٧) وغيرهم. ورواه الشافعي موقوفاً (١/ ١٥٨).

(٣) الواقعة: الآية (٧٩).

(٤) صحيح. ورد عن عدد من الصحابة وكل طرقه لا تخلو من ضعف وليس فيها من اتهم بالكذب فهي يقوي بعضها بعضاً من الصحابة حكيم بن حزام. أخرجه عنه الطبراني في الكبير (١/ ٣٢٢/ ١) والدارقطني (ص ٤٥) والحاكم (٣/ ٤٨٥). (إرواء ١/ ١٥٨).

قراءة آية فصاعداً. رويت كراهة ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، فعن علي رضي الله عنه، كان النبي ﷺ «لا يحجبه، وربما قال: لا يحجزه عن القرآن شيء، ليس الجنابة»[1]. لا بعضِ آية ولو كرره، ما لم يتحيّل على قراءةٍ تحرم عليه. وله تهجّيهِ، والذكر، وقراءةٌ لا تجزىء في الصلاة لإسرارها. وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده، كالبسملة، والتحميد، وآية الاسترجاع، وآية الركوب (واللُّبث في المسجد بلا وضوء) ولو مصلًّى عيدٍ، لقوله تعالى: ﴿ **ولا جنباً إلا عابري سبيل** ﴾[2]، وهو الطريق، ولقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[3]. فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء ابن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة. قال الشيخ: وحينئذ فيجوز أن ينام فيه حيث ينام غيره، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فلو تعذر الوضوء، واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصًّاً. واللبث بالتيمم أولى. ويتيمَّمُ للبثه فيه لغسل إذا تعذر الوضوء عليه.

* * *

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٢٩) والنسائي (١/٥٢) والترمذي (١/٢٧٣ ـ ٢٧٤) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/٢٤ ـ ١٢٤) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٤١).

(٢) النساء، آية (٤٣).

(٣) ضعيف. في سنده جسرة بنت دجاجة قال البخاري: «عندها عجائب وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم». (إرواء ١/١٦٢).

بـــاب مَا يُوجِبُ الغُسْلَ

[الغُسْلُ]: بالضم: الاغتسال، والماء يغتسل به وبالفتح: مصدر غَسَل **(وهو)** **أي** موجبه (سبعة) أشياء:

(أحدها): (انتقال المني) يعني أن الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المنيّ من صلبه، والمرأة بانتقاله عن ترائبها، وهي عظام الصدر. (فلو أحسّ بانتقاله، فحبسه فلم يخرج، وجب) عليه (الغسل) كخروجه.

ويثبت به حكم بلوغٍ وفطر وغيرهما. (فلو اغتسل له) أي للانتقال (ثم خرج بعده) أي بعد الغسل (بلا لذة. لم يُعِدِ الغسل) كما لو خرج دفعة واحدة، لأنه خارج بلا شهوةٍ، أشبه الخارج لِبَرْدٍ. وبه علل أحمد رضي الله تعالى عنه.

(الثاني) من موجبات الغسل: (خروجه) أي المنيّ (من مخرجه) المعتـاد، فلو خرج من غير مخرجه، لم يجب غسل (ولو دماً) أي أحمر، لقصور الشهوة عن قصره (ويشتـرط) لوجوب الغسل بخرجه (أن يكون بلذةٍ) لقوله ﷺ لعلي: «**إذا فضخت الماء فاغتسـل**»[1]، والفضخ خروجه على وجه الشدة. (ما لم يكن) الخارج منه المني (نائماً، ونحوه) كمغمىً عليه، فلا يشترط ذلك لقوله ﷺ لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت، قال: «**نعم إذا رأت الماء**»[2]. ويلزم من وجود اللّذة أن يكون دفقاً فلهذا استغني عن ذكره.

(١) وهو جزء من حديث علي في المذي أخرجه البخاري ومسلم في الـطهارة وأبـو داود والنسائي وغيرهم. (إرواء ١/١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٦ و ٨٠) ومسلم (١/١٧٢) وأبو عوانـة والترمـذي وصححه. (إرواء ١/١٦٣).

(**الثالث**): من موجبات الغسل (تغييب الحشفة كلها) أي حشفة الذكر، وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان، بشرط كونها أصلية (أو) تغييب (قدرها من مقطوعها).

ويترتب على تغييب الحشفة أحكام: منها تحريم الصلاة، والطواف، وسجود الشكر، والتلاوة، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد إلا بوضوء، ويفسد الصلاة، وعلى مُغَيِّبِها في الحيض أو في النفاس الكفارة، ويُبطِل الاعتكاف، ويُفسِد الحج والعمرة، وتحليل المبتوتة[1]، وتقرير المسمى، أو مهر المثل، ويوجب العدة، والاستبراء، والجلد، والتغريب، والرجم، ولحوق الولد، وإزالة الإجبار عن الكبيرة، وتحصين الزوجين، والفيئة في الإيلاء، وتحريم بنت الزوجة، وإحضار الماء للغسل، ويفسد الصوم الواجب، والتطوع، ويقطع التتابع في النذر المتتابع، نهاراً، وفي الظهار مطلقاً للمظاهر منها، ويوجب الكفارة في الصوم، والكفارة على الحالف على عدم الوطء، والعقوبة في نكاح المتعة، ودفع العنت، وتحصل به الرجعة والعبد والمبعض، وسقوط خيار المعتقة تحت عبده.

وتغييبها الذي يوجب الغسل يشترط أن يكون (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل، لأن الحائل هو الملاقي لختان كل من المغيِّب والمغيَّب فيه، (في فرجٍ) أصلي، لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل**»[2]، فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان. فلا غسل بتغييب حشفةٍ/ أصليةٍ في قُبُل خنثى مشكلٍ (ولو) كان الفرج الأصليُّ (دُبُراً) لوجود الفرج الأصلي، لو (لمـ[illegible]) لأنه إيلاج في فرج (أو) كان (لبهيمة أو طيرٍ) لأنه إيلاج في فرج، أشبه الآدمية (لكن لا يجب الغسل إلّا عَلَى ابن عشر وبنت تسع).

فيلزم الغسل من ذُكِر إذا أراد ما يتوقف على غسلٍ أو وضوءٍ، كصلاة، وطواف، ومس مصحف. ولا يلزمه الوضوء إذا أراد اللبث في المسجد. وإن مات شهيداً قبل غَسْلِهِ غُسِلَ.

(**الرابع**) من موجبات الغسل، (إسلام الكافر ولو مرتداً) أو مميزاً، سواءٌ وُجِد في كفره

---

(١) جاء في «لسان العرب» (بتت): المَبْتُوتَةُ: هي المُطَلَّقَةُ طلاقاً بائناً. (م).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وغيرهم. (إرواء ١/١٦٣).

ما يوجبه أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا، لأن النبي ﷺ «أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم»[1].

(الخامس) من موجبات الغسل: (خروج دم الحيض).

وانقطاعه شرط لصحة الغسل له.

(السادس) من موجبات الغسل: (خروج دم النِّفاس) فلا يجب بولادة عرت عنه، كما لو ألقت علقة.

(السابع) من موجبات الغسل: (الموت)، لقوله ﷺ: «**اغسلنها**»[2]. وقال في المحرم: «**اغسلوه بماء وسدر**»[3]. (تعبداً) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع، لبقاء سببه، كالحائض، ولو كان عن نَجَسٍ لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت. ويستثنى من ذلك الشهيد، والمقتول ظلماً.

فصـــل [شروط صحة الغسل وواجباته وسننه]

(وشروط) صحة (الغسل سبعة) **الأوّل**: (انقطاع ما يوجبه) كفراغ جماع، وانقطاعِ حيضٍ. (و) **الثاني**: (النية) للخبر السابق. (و) **الثالث**: (الإسلام. و) **الرابع**: (العقل. و) **الخامس**: (التمييز، و) **السادس** (الماء الطهور، المباح، و) **السابع**: (إزالة ما يمنع وصوله) ولا تشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء.

(وواجبه) واحد، وهو (التسمية. وتسقط سهواً) وجهلاً كالوضوء.

(وفرضه) واحد وهو (أن يعمّ بالماءِ جميع بدنه، وداخلَ فمِهِ وأنفِهِ) كوضوء، لأنهما في حكم الظاهر، لحديث ميمونة: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه

---

(١) صحيح. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد (٥/ ٦١). (إرواء ١/ ١٦٤).

(٢) وهو من حديث أم عقبة في غسل ابنته ﷺ رواه البخاري (١/ ٣١٦ - ٣١٩) ومسلم (٣/ ٤٧) والترمذي (١/ ١٨٤) وغيرهم. (إرواء ١/ ١٦٤).

(٣) رواه البخاري (١/ ١٣٩ - ٣٢٠) ومسلم (٤/ ٢٣ - ٢٥) وغيرهما وصححه الترمذي (١/ ١٧٨). (إرواء ١/ ١٦٥).

فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه»(1). (حتى ما يظهرُ من فرج المرأة عند القعود) على رجليها (لـ) قضاء (حاجتها) لأنه في حكم الظاهر، لا ما أمكن من داخله، ولا غَسْل داخل عينٍ، ويجب غسل ما تحت خاتمٍ ونحوه (وحتى باطنَ شعرها) أي المرأة، وكذلك الرجل، مسترسلاً كان أو غيره، ففي حديث عائشة: «ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»(2)، وعن علي مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار»، قال علي: «فمن ثم عاديت شعري»(3).

(ويجب نقضه) أي الشعر (في الحيض والنفاس)، لقوله ﷺ لعائشة: «**انقضي شعرك واغتسلي**»(4). وأكثر العلماء على الاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة؟ قال: «**لا**»(5). (لا الجنابة) أي لا يجب نقضه للجنابة، إن روَّتْ أصوله، لقول أم سلمة، قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»(6)، وحتى حشفةَ أقلف(7) مفتوقة.

(ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الإسباغ) أي في وصول الماء إلى البشرة، لقول

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم في «الغسل» والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة. (إرواء ١/١٦٦).

(2) أخرجه البخاري ومسلم في «الغسل» وأبو عوانة وغيرهم. (إرواء ١/١٦٦).

(3) ضعيف. أخرجه أحمد (رقم ٧٢٧ و ٧٩٤) وأبو داود والدارمي وابن ماجه وغيرهم. (إرواء ١/١٦٦).

(4) صحيح. رواه ابن ماجه (رقم ٦٤١) وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦/٢). (إرواء ١/١٦٧).

(5) شاذ بهذا اللفظ. ويأتي تحقيق الكلام عليه في الذي بعده. (إرواء ١/١٦٨).

(6) أخرجه مسلم (١/١٧٨) وأبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم.
قال العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن»: «الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليست لفظ «الحيض بمحفوظة».

(7) الأقلف غير المختون.

عائشة: «حتى إذا ظن أن أروىٰ بشرته، أفاض عليه الماء»[1].

[سنن الغسل]:

(وسننه) أي الغسل:

(الوضوءُ قبله) وصفته كالوضوءِ المنفرد عن الغسل.

(وإزالة ما لوّثه من أذىً) أي لطّخه من منيٍّ أو غيره بفرجه أو غيره.

(وإفراغه) أي المغتسِل (الماءَ على رأسه ثلاثاً) يحثي الماء عليه ثلاث حَثَيات.

(و) إفراغُه الماء (على بقية جسده) بإفاضة الماء عليه (ثلاثاً) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا اغتَسَلَ من الجنابَة غَسَلَ يَدَيْهِ ثلاثاً، وتوضّأ وضوءَه للصلاة، ثم يخلّل شعره بِيَدَيه، حتّى إذا ظنَّ أنَّه قَدْ رَوّى بَشَرَتَهُ أفاضَ الماءَ عليهِ ثلاثَ مرّاتٍ، ثمّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدَهِ»[2].

(والتيامن) بأن يغسل شِقّه الأيمن قبل شِقّه الأيسر.

(والموالاة) وهي أن لا يؤخّر غسل بعض جسده حتى يجفّ ما غسله.

(وإمرار اليد على الجسد) لأنه أنقى، وبه يتيقّن وصول الماء إلى مَغَابِنِه[3]، وجميع بدنه، وبه يخرج من الخلاف[4].

قال في الشرح: «يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده».

(وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) ولو في حمّام ونحوه مما لا طين فيه، لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله ﷺ وفي حديث ميمونة: «ثم تنحى[5] فغسل قدميه»[6]. وإن أخّر غسل قدميه في وضوئِهِ، فغسلهما آخر غُسْلِهِ فلا بأس.

---

(١) صحيح. وتقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) صحيح. وهو حديث تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) المغابن: أماكن انطواء الجلد كالإبط وباطن الركبة.

(٤) أي خلاف المالكية فإنهم يوجبون الدلك.

(٥) أي ابتعد ـ ﷺ ـ عن المكان الذي سقط فيه ماء الغسل. (م).

(٦) صحيح. (إرواء ١/١٦٩).

(ومن نوى غسلاً مسنوناً) كغسل الجمعة، والعيدين، أجزأ عن الغسل الواجب لجنابةٍ أو غيرِها إن كان ناسياً للحدث الذي أوجبه، ذكره في الوجيز، وهو مقتضى قولهم: أو نوى التجديد ناسياً حدثه، خصوصاً وقد جعلوا تلك أصلاً لهذه فقاسوها عليها، كذا في شرح الإقناع.

(أو) نوى / غسلاً (واجباً أجزأ عن الآخر) أي عن المسنون بطريق الأولى.

وإن نواهما حَصَلا.

والمستحبّ أن يغتسل للواجب غسلاً، ثم للمسنون آخر.

(وإن نوى) أي المغتسل بغسله (رفع الحدثين) الأكبر والأصغر أجزأ عنهما، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة، لأن الله تعالى أَمرَ الجُنُبَ بالتطهير، ولم يأمره معه بوضوء. ولأنهما عبادتان، فتداخَلَتَا في الفعل، كالعمرة في الحج. قال في شرح الإقناع: «وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما: يسقط مسح الرأس اكتفاءً عنه بغسله، وإن لم يمر يده» (أو) نوى رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر، أجزأ عنهما، لشمول الحدث لهما، (أو) نوى بغسله (أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل)، كمسّ مصحفٍ، وطوافٍ (أجزأ) هذا الغسل (عنهما) أي عن الطهارتين منفردتين، ويسقط الترتيب والموالاة، فلو اغتسل إلا أعضاءَ الوضوءِ، لم يجب الترتيب في غسلها، لأن حكم الجنابة باقٍ.

وإن نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط.

(ويسن) للمتوضِّىء (الوضوء بمدٍّ)، أي بزنة مدّ من الماء.

(وهو رطل وثلث بالعراقي).

وزِنَةُ المد بالدراهم مائة وأَحَدُ وسبعون درهماً إسلاميّاً وثلاثة أسباع درهم.

(وأوقيّتان وأربعة أسباع أوقية بالقدسيّ)، وثلاثُ أواقٍ وثلاثة أسباعِ أوقيّةٍ دمشقية.

(و) يسن الاغتسال بصاعٍ (وهو) أي الصاعُ (خمسة أرطالٍ وثلثُ رطلٍ بالعراقي) نقله الجماعة[1] عن أحمد، وفاقاً لمالك والشافعيّ، من حديث أنس رضي الله عنه قال:

---

(١) أي رواة أحمد وهم: صالح، وعبد الله، وحنبل، والمرُّوذي وغيرهم.

«كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع[1] إلى خمسة أمداد[2]، ويتوضأ بالمد»[3].

(وعشر أواقٍ وسبعان بالقدسيّ).

وزنة الصاع بالدراهم الإسلامية ستُّمائة وخمسة وثمانون درهماً، وخمسة أسباع درهم.

ورطلٌ وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقي.

وبيان المدّ والصاع ينفعك هنا، وفي الفُطرة، والفدية، والكفارة بأنواعها، وغير ذلك كما لو نذر الصدقة بمدٍّ أو صاع.

(ويكره الإسراف) في الماء، ولو على نهر جارٍ، في الوضوء والغسل، وفي الحديث، أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «**ما هذا السرف**»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف! قال: «**نعم، وإن كنت على نهر جار**»[4]. (لا الإسباغ بدونِ ما ذُكِرَ) من الوضوء بالمدّ، والغسلِ بالصّاع، «لأن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك»[5]، وعن أم عمارة بنت كعب: «أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد»[6]. والإسباغ فيهما تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً.

(ويباح الغسل) والوضوء (في المسجد ما لم يؤذ به) أحداً، أو يؤذ المسجد. ولا يغسل فيه ميت. قاله الشيخ: ويكره إراقة ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد، أو في مكان يداس فيه كالطريق، تنزيهاً للماء لأنه أثر عبادة.

---

(١) الصـاع: خمسة أرطال عراقية وثلث وهو مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد.

(٢) المد: مكيال وقدره بملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مداً.

(٣) أخرجاه في الصحيحين وأخرجه أحمد (٦/ ١٢١ - ١٣٣ - ٢١٦ - ٢١٩ - ٢٣٤ - ٢٣٩ - ٢٤٩ - ٢٨٠) دون قوله إلى خمسة أمداد. (إرواء ١/ ١٧٠).

(٤) ضعيف. رواه ابن ماجه (١/ ٤٢٥) وأحمد (٢/ ٢٢١). (إرواء ١/ ١٧١).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ١٧٦). (إرواء ١/ ١٧١).

(٦) صحيح. أخرجه أبو داود وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان من طريق آخر. (إرواء ١/ ١٧٢).

(و) يباح الغسل في (الحمّام) فإنه روي أن ابن عباس دخل حمّاماً بالجحفة، (إن أمِنَ الوقوع في المحرّم) بأن يَسْلَمَ من النظر إلى عوراتِ الناس، ومسّها، ويسلَم من نظرهم إلى عورته ومسّها، وعن أبي ذر: «نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويذكر بالنار».

(فإن خيف) الوقوع في المحرّم بدخوله (كُره) له ذلك، عن علي وابن عمر رضي الله عنهم: «بئس البيت الحمام، يبدي العورة ويذهب الحياء». (وإن علم) الوقوع في محرّم بدخوله (حَرُم) عليه دخوله. كل ذلك في حق الرجل.

أما المرأة فلها دخوله بشروط، منها: أن تسلم من النظر إلى عورات الناس ومسّها، ومنها: أن يسلم الناس من النظر إلى عورتها ومسّها. منها: أن يوجد لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل.

ومن آدابه أن يقدِّم رجلَه اليسرى في الدخول، والمغتسلِ، ونحوهما.

والأوْلى أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند الدخول. ويلزمُ الحائط. ويقصدُ موضعاً خالياً. ولا يدخلُ البيتَ الحارّ حتى يعرق في الأول. ويقلّل الالتفات. ولا يطيلُ المقام إلا بقدر الحاجة. ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، فإنه يُذْهب الصداع.

ولا يكره دخولُه قُرْبَ الغروبِ، ولا بينَ العشاءَيْن.

ويحرم أن يغتسل عُرْياناً بين الناس، فإن سَتَرَهُ إنسانٌ بثوبٍ، أو اغتسل عرياناً خالياً عن الناس فَلا بأس. والتستر أفضل.

وتكره القراءة فيه، ولو خَفَض صوته، وكذا السلامُ، لا الذِّكْر.

فصـــل [في الأغْسال المستحبة]

(وهي ستة عشر) غُسْلاً:

(آكدها) الغسل (لصلاة جمعةٍ / في يومها) أي الجمعة. وأوّله من طلوع الفجر، فلا يجزىء قبله (لذَكَرٍ) لا لمرأةٍ نصًّا، (حَضَرَها) أي الجمعة، لقوله ﷺ: **«من جاء منكم**

الجُمُعةِ فِليغتسل»[1]، رواه ابن عمر، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[2]. ولو لم تجب عليه كالمسافر والعبد. والأفضل عند مضي إليها، وعن جماع، فإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء. ومفهوم قولِهِ: لصلاةِ الجمعة، أنه إذا اغتسل بعد الصلاة لم يصب السنة.

(ثم) يلي غسل الجمعة في الآكدية الغسل (لغسل ميِّتٍ) مسلمٍ أو كافرٍ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[3].

(ثم) الثالث من الأغسال المستحبة: الغسل (لـ) صلاة (عيدٍ في يوميه) أي العيد، لحاضرها إن صلى، لحديث ابن عباس، والفاكه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، والأضحى»[4].

وأوله من الفجر. وقال ابن عقيل: المنصوص عن الإمام أحمد أنه قبل الفجر وبعده، لأنّ زمنَه أضيق من الجمعة.

(و) **الرابع**: (لـ) صلاة (كسوفٍ).

(و) **الخامس**: لصلاة (استسقاء) لأنهما صلاتان تجتمع لهما الناس، فاستُحِبَّ الغسلُ لهما، كصلاة الجمعة والعيدين.

(و) **السادس والسابع**: الغسل لـ (جنونٍ وإغماءٍ) بلا إنزال، لأنه ﷺ «اغتسل من الإغماء»[5]. والجنون مرضٌ يصير به العقل مسلوباً، لعدم تمييزه بين الحدثِ وغيرِه.

---

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم. (إرواء ١/١٧٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٠٢ رقم ٤) وعنه أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي. (إرواء ١/١٧٢).

(٣) صحيح. وله عن أبي هريرة طرق منها عن أبي صالح عنه رواه الترمذي (١/١٨٥) وابن ماجه (١٤٦٣) والبيهقي من طرق عنه وقال الترمذي: «حديث حسن». (إرواء ١/١٧٣).

(٤) ضعيف. ولا يثبت من وجه حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (رقم ١٣١٥) وحديث الفاكه أخرجه ابن ماجه (١٣١٦). (إرواء ١/١٧٦).

(٥) وهو قطعة من حديث لعائشة رواه البخاري (١/١٧٩) ومسلم (٢/٢٠ ـ ٢١) وغيرهما. (إرواء ١/١٧٨).

والإغماء هو ما يكون به العقل مغلوباً، لأنه فوق النوم. (و) **الثامن**: الغسل (لاستحاضة لكل صلاة)، لقوله ﷺ لزينب بنت جحش لما استحيضيت: «**اغتسلي لكل صلاة**»[1].

(و) **التاسع**: الغسل (لإحرامٍ) بحج أو عمرة أو بهما، لحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل»[2]. حتى لحائض ونفساء. قاله في المنتهى.

(و) **العاشر**: الغسل (لدخول مكة)، لأن ابن عمر: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتى يصبح، ويغتسل، ويدخل نهاراً»، «ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»[3]. ولو مع حيضٍ، قاله في المستوعب. قال الفتوحي في شرحه على المنتهى: وظاهره ولو كان بالحرم، كالذي بمنىً إذا أراد دخول مكة، فإنه يستحب له الغسل كذلك.

(و) **الحادي عشر**: الغسل لدخول (حرمها) أي مكة.

(و) **الثاني عشر**: الغسل لِـ (وقوفٍ بعرفة) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة»، وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين.

(و) **الثالث عشر**: الغسل لـ (طواف زيارةٍ).

(و) **الرابع عشر**: الغسل لـ (طواف وداعٍ).

(و) **الخامس عشر**: (الغسل لـ (مبيت بمزدلفة).

(و) **السادس عشر**: الغسل لـ (رمي جمارٍ) ظاهره في كل يوم. ولم أرَ من تعرَّضَ لذلك. وإنما يؤخذ من التعليل. فإنهم قالوا: لأن هذه أنساكٌ تجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاسْتُحِبَّ كالجمعة.

وفى منسك ابن الزاغوني: وَلِسَعْيٍ.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود والصحيح أن الصحابية أم حبيبة بنت جحش. (إرواء ١/ ١٧٨).

(٢) حسن. أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩) والدارمي (٢/ ٣١) والدارقطني (ص ٢٥٦) والبيهقي. (إرواء ١/ ١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٦٢ ـ ٦٣) وأخرجه البخاري (١/ ٣٩٩). (إرواء ١/ ١٨٠).

قال في المبدع: ونصَّ أحمد: ولزيارة قبرِ النبي ﷺ.

وقيل: لكل اجتماع مستحب.

ولا يستحبُّ الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة.

(ويتيمَّم) استحباباً (للكل) أي لكلِّ الأغسال المستحبة (لحاجةٍ) أي عند حاجة الصحيح إلى الماء، إما لعدمه، أو لعدوٍّ يحول بينه وبين الماء، أو يكون الماء يسيراً، أو يكون الماء ببئرٍ ولا يجد آلة يستقي بها، أو نحو ذلك.

(و) يستحب التيمم (لما يُسَنُّ له الوضوء) كقراءة قرآنٍ وذكرٍ (إن تعذر) كالمريض والجريح العاجز عن أن يُمسَّ الماءُ بَشَرَتَهُ، «ولأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام»[1]. قال في المبدع: وظاهر ما قدمه في الرعاية: لا لغير عذر.

تذنيب: وقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، وللكسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد أن يفعله قريباً، قاله في الإنصاف.

* * *

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما. (إرواء ١/ ١٨٠).

بــاب التَّيَمُّــم

التيمم في اللغة: القصد، وفي عرف الفقهاء: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ، في أعضاءٍ مخصوصة، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص.

(يصح) أي التيمم (بشروط ثمانية):

الأول: (النية).

(و) **الثاني**: (الإسلام) فلا يصح من كافر.

(و) **الثالث**: (العقل) فلا يصح من غير عاقل.

(و) **الرابع**: (التمييز) فلا يصح قبله.

(و) **الخامس**: (الاستنجاء أو الاستجمار) المستوفيان للشروط.

(**والسادس**: دخول/ وقت الصلاة) التي يريد أن يتيمم لها، من فرضٍ، أو راتبةٍ، أو صلاة ضُحًى. ويصح لفائتةٍ إذا ذكرها وأراد فعلها، (فلا يصح التيمم لصلاةٍ قبل وقتها)، لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركتْ رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره»[1]. وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة، فلا يجزىء قبل الوقت، كطهارة المستحاضة.

---

(١) صحيح. رواه أحمد في مسنده (٥/٢٤٨). (إرواء ١/١٨٠).

(ولا) يصح التيمم (لنافلةٍ وقتَ نهي) لأنه ليس وقتاً له. ويصح لركعتي طوافٍ كلَّ وقتٍ لإباحتهما إذن.

(**السابع**): من شروط صحة التيمم (تعذّر استعمال الماء، إما لعدمِهِ) أي الماء، لقوله تعالى: ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**إن الصَّعيد الطيب**[2] طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»[3]، إما بحبس الماء عنه، أو حبسِهِ عن الماء، أو قطعِ عدوٍّ ماءَ بلده، أو عجزٍ عن تناول الماء من بئر أو غيره ولو بفم، لفقد آلةٍ يتناول بها، كمقطوع اليدين، والصحيح الذي لا يجد ما يستقي به من حبلٍ أو دلوٍ أو غيرِهما.

ولا فرق في ذلك بين كونه مقيماً أو مسافراً سفراً طويلاً أو قصيراً.

فمن اتصف بصفة من هذه الصفاتِ جاز له أن يتيمم.

(أو لخوفِهِ) أي المتيمم (باستعمالِهِ) أي الماء (الضررَ) من بردٍ شديدٍ، أو فوتِ رفقةٍ، أو مالٍ، أو خافَ عطَشَ نفسِهِ أو غيرِه من آدميٍّ أو بهيمةٍ محترمين، أو احتياجِهِ لطبخٍ أو عجن.

فمن خاف شيئاً من ذلك أبيح له التيمم، لقوله تعالى: ﴿ **وإن كنتم مرضىٰ** ﴾[4]، ولحديث صاحب الشجة الذي مرَّ ذكره، وعن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح»[5].

أو لا يجده إلا بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثمنِ مثلٍ في ذلك المكان الذي هما به.

---

(١) النساء، آية (٤٣).

(٢) التراب الطاهر.

(٣) صحيح. رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». (إرواء ١/ ١٨١).

(٤) النساء، آية (٤٣).

(٥) صحيح. وفيه قال رسول الله ﷺ: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب** . .». رواه أحمد (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) وكذا رواه أبو داود والدارقطني (ص ٦٥) من طريق آخر وغيرهم. (إرواء ١/ ١٨٢).

(ويجب) على من معه ماء يستغني عن شربه (بَذْلُهُ للعطشانِ) ولو كان الماءُ نجساً، لأنه إنقاذٌ من مهلكةٍ، كإنقاذ الغريق، وعُلِمَ منه أن الطاهرَ يجبُ بَذْلُهُ بالأولى (من آدميٍّ، أو بهيمة) محترمين.

(ومن وَجَدَ ماء) وهو محدِثٌ أو جُنُبٌ (لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً، ثم تيمّم) للباقي من أعضاءِ طهارته الذي لم يجدْ له ماءً. ولا يصح تيمُّمُه قبل استعماله إذا لم يحتج إليه كما تقدم. وإنما لزمه استعماله لأنه قدر على بعض الشرط، فلزمه فعله، كبعض السترة، لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر، فأتوا به ما استطعتم**»[1]. وكما لو كان بعض بدنه جريحاً وبعضُه صحيحاً، فإنه يلزمه غسل الصحيح. قاله في شرح المنتهى لمؤلفه.

وإن وجد تراباً لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى. قاله في شرح الإقناع، قلت: ولا يزيد على ما يجزىء على ما يأتي.

وظاهره: ولا إعادة، وفي الرعاية: ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب، انتهى.

(وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت) عن طهارته به، (أو) لم يضق الوقت عن الطهارة به، ولكن (علم أن النَّوْبَةَ) أي نوبة استقائه منه (لا تصل إليه إلا بعد خروجِهِ) أي بعد خروج الوقت، أو علمه المسافر العادم للماء قريباً عُرْفاً، أو دلَّه عليه ثقةٌ قريباً عُرْفاً، وخافَ بطلبِهِ فوتَ الوقتِ، أو دخولَ وقتِ الضرورةِ، أو فوتَ غرضِهِ المباح (عَدَلَ إلى التيمم) لأنه غير قادرٍ على استعماله في الوقت، أشبه العادم له.

(وغيره) أي غير المسافر فيما ذكر (لا) يَعدِلُ إلى التيمم (ولو فاتَهُ الوقت) كمن خاف فوت جنازة، وعيد إذا توضأ، فلا يجوز له التيمم.

(ومن في الوقت) أي وقت الصلاة الحاضرة (أراق الماء، أو مرَّ به وأمكنه الوضوء منه، ويعلم أنه لا يجد غيرَهُ) ولم يتوضأ منه، أو باعَهُ، أو وهَبَهُ، وقد دخل الوقت، ولم يترك منه ما

---

(١) رواه البخاري (٤/٤٢٢) ومسلم (٧/٩١) وأحمد (٢/٢٥٨) وله عدة طرق. (إرواء ١/١٨٣).
قلت: وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/٢٦٢): أي افعلوا قدر استطاعتكم. (م).

يتطهر به (حَرُم) عليه ذلك، ولم يصح البيع ولا الهبة، لتعلُّقِ حق الله تعالى به، كالأضحية المعيَّنة.

(ثم إن) لم يجد غيره، و (تيمَّم وصلَّى لم يُعِدْ) لأنها صلاة بتيمم صحيح، لعدم القدرة على الماء حينئذ، أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت.

(وإن وجد محدِثٌ ببدنه أو ثوبه نجاسةً) لا يُعفىٰ عنها (ماءً) مفعول وجد (لا يكفي) للحدث والنجاسة (وجب غَسْلُ ثوبِهِ) أوَّلاً، لأنه لا يصح التيمم عنه. ظاهره أنَّ شرطه أن يكون يكفي للسبعِ غَسَلاتٍ في نجاسة الثوب أو البدن. وإلّا فحكمه حكم عادمه. انتهى.

(ثم إنْ فَضَلَ) بعد إزالة النجاسة عن ثوبه (شيء غَسَل بدنه).

(ثم إن فضل) بعد ذلك (شيءٌ تطهَّر به. وإلا) بأن لم يفضلْ شيء (تيمَّمَ) وجوباً.

وإن كان على بدنه نجاسة، وهو محدث، والماءُ يكفي أحَدَهما غَسَل النجاسة / ثم تيمَّمَ عن الحدث، إلا أن تكون النجاسة في محلٍّ يصحُّ تطهيره من الحدث، فيستعمله فيه عنهما.

(ويصحّ التيمم لكل حدثٍ)، لعموم الآية[1]، وحديث عمار، وقوله في حديث عمران ابن حصين: «**عليك بالصَّعيد فإنّه يكفيك**»[2]، أما للحدث الأصغر فبالاتفاق، وأما للأكبر ففي قول أكثر العلماء.

وحكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما حكم الجنب.

(و) يصح التيمم (للنجاسة) إذا كانت (على البدن). قال أحمد: هو بمنزلة الجنب، يتمم. (بعد تخفيفها) عن بدنه (ما أمكن) بمسحِ رَطْبِهِ، وحكِّ يابِسِهِ لزوماً. ولا إعادة عليه. ولا فرق بين كون النجاسةِ على موضعٍ صحيحٍ أو جريحٍ. قاله في شرح المنتهى. (فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصحّ).

---

(١) النساء، آية (٤٣).

(٢) رواه البخاري (١/٩٥ ـ ٩٧ ـ ٩٨) ومسلم (٢/١٤٠ ـ ١٤١) والنسائي (١/٦١). (إرواء ١/١٨٣).

قال في شرح المنتهى: وعلم مما تقدم أنه لا يتيمم للنجاسة على الثوب، ولا على المكان.

الشرط (الثامن): أن يكون) التيمم (بترابٍ)، لعموم الآية: ﴿ **فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾[1]، قال ابن عباس: «الصعيد تراب الحرْث، والطيب الطاهر»، وقال تعالى: ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾[1]. فلا يجوز بالرمل والنورة والجِصِّ ونَحِيتِ الحجارة وما في معنى ذلك.

(طهورٍ) فلا يجوز التيمم بترابٍ تُيُمِّمَ به، لزوال طهوريته باستعماله، وذلك هو التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به، والباقي عليهما.

(مباحٍ) لا يجزىء التيمم بترابٍ مغصوبٍ.

(غيرِ محترقٍ) فلا يجوز بما دُقَّ من خزفٍ، أو آجُرٍّ، ونحوهما، لأن الطبخَ أخرجَه عن أن يقع عليه اسم التراب.

(له غبارٌ يَعْلَقُ باليد) أو غيرها. وخرج بِذلك السَّبِخَةُ وغيرها مما ليس له غبار يَعْلَقُ باليد، فإنه لا يصح التيمم به.

وشمل كلامُهُ ما لو ضرب على لِبَدٍ، أو بساطٍ، أو صخرةٍ، أو حيوانٍ، أو بَرْذَعَةِ حمارٍ أو شجرٍ، أو خشب، أو عِدْلِ شعيرٍ، أو نحوِهِ مما عليه غبار يعلق باليد، فإنه يصح التيمم به. لأنه ﷺ «ضرب بيده الحائط، ومسح وجهه ويديه»[2].

وإن خالط الترابَ ذو غبار كالجصّ والنورة، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم، وإن كانت الغلبة للمُخالِطِ لم يجز التيمُّم به، قياساً على الماء. قاله في شرح المنتهى.

[صلاة عادم الماء والتراب]:

(فإن لم يجد ذلك) أي الماء والتراب، كمن حُبِسَ بمحلٍّ لا ماءَ به ولا تراب، أو ببدنه

---

(١) النساء، آية (٤٣).

(١) الآية السابقة.

(٢) رواه الشيخان وغيرهما. (إرواء (١/ ٩٣).

قروحٌ أو جراحاتٌ لا يستطيع معها مسَّ البشرةِ لا بماءٍ ولا تراب، (صلَّى الفَرْضَ فقط) دون النوافل (على حَسَب حالِهِ) لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عَجَز عن السترة والاستقبال. (ولا يزيد في صلاته على ما يجزىء) في الصلاة، فلا يقرأ زائداً في الفاتحة، ولا يُسَبِّح زائداً على المرَّة، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوعٍ أو سجودٍ أو جلوسٍ بين السجدتين. وإذا فرغ من الفاتحة ركع في الحال. وإذا فَرَغ مما يجزىء في التشهد الأول نهض في الحال. وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأخير سلَّم في الحال.

(ولا إعادة) عليه، لأنه أتى بما أُمِرَ به.

وتبطل بحدثٍ ونحوه فيها.

وإن وجد ثلجاً، وتعذَّر تذويبه، مَسَحَ به أعضاءَه لزوماً، وصلَّى ولم يُعِدْ إن جَرَى بِمسٍّ. فإن لم يَجْرِد أعادَ.

ومثله لو صلى بلا تيمم، مع وجود طين يابس عنده، لعدم وجود ما يدقه به.

فصـل [فروض التّيمم وواجباته]

(واجب التّيمم التسمية) ظاهره. ولو عن نجاسةٍ ببدنٍ. (وتسقط سهواً).

(وفروضه) أي التيمم (خمسة):

الأول من فروض التيمم: (مسحُ الوجه) سوى ما تحت شعره، ولو خفيفاً، وداخِلِ فمٍ وأنفٍ، ويكره إدخالُ الترابِ في الفمِ والأنف.

(و) **الثاني** من فروض التيمم: (مسح اليدين إلى الكوعين) للآية الكريمة: ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾[1]، وإذا عُلِّق حكمٌ بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع يد السارق، ومسّ الفرج، وفي حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح

---

(١) النساء، آية (٤٣).

الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[1].

ولو أمرَّ المحلَّ الذي يجب مسحه في التيمم على تراب، ومَسَحَه به، أو نَصَبَ المحلَّ الذي يجب مسحه لريح فعممَّه التراب، ومَسَحَه به، صحّ التيمم. لا إن سَفَتْهُ بغير قصد.

(**الثالث**) من فروض التيمم: (الترتيب في الطهارة الصغرى) لا الكبرى، (فيلزم مَنْ جُرْحُه ببعض أعضاءِ وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غَسْلِهِ لو كان صحيحاً) فلو كان الجرح في الوجه، بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، تيمم أوّلاً، ثم أتّم الوضوء.

وإن كان في بعضِ وجهِهِ خُيِّر بين غسل الصحيح منه ثم يتيمَّمُ للجرح منه، / وبين التيمم، ثم يغسل صحيحَ وجهِهِ ويُتِمُّ الوضوءَ.

وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه.

وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاجَ في كلّ عضوٍ إلى تيمّم في محلِّ غَسْلِهِ، ليحصل الترتيب.

ولو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم له وليديه تيمماً واحداً، لم يجزئه، لأنه يؤدّي إلى سقوط الفرض عن جزءٍ من الوجه واليدينِ في حال واحدة. فإن قيل: هذا يَبْطُل بالتيمم عن جملة الطهارة، حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء بالتيمم جملةً واحدة؟ قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها، وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض، فاعتُبر فيه ما يُعْتَبَرُ فيما ينوب عنه من الترتيب. قاله في الشرح، وقال في الإنصاف، وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة، فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه، أعاد التيمم فقط.

(**الرابع**) من فروض التيمم: (الموالاة) في الطهارة الصغرى (فيلزمه) أن يعيد (غسل

---

(١) رواه البخاري (١/٩٨) ومسلم (١/١٩٢ - ١٩٣) والسياق له وغيرهما. (إرواء ١/١٨٤).

الصحيح عند كل تيمم) فلو كان الجرح في رِجْلٍ، فتيمَّمَ له، عند غسلها، ثم بعد زمنٍ لا تمكن فيه الموالاة خَرَجَ الوقت، بَطَلَ تيممه، وبطلت طهارته بالماء أيضاً، لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم له عقبه.

وعُلِمَ مما تقدم أن التيمم عن جرحٍ لو كان في غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت، لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه.

(**الخامس**) من فروض التيمم: (تعيين النية لما يتيمم له) كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، لحديث: «**إنما الأعمال بالنِّيَّات**»[1]. (من حدثٍ) أكبر أو أصغر (أو نجاسةٍ) على بدنه، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بُدٌّ من التعيين، تقويةً لِضَعْفِهِ.

وصفة التعيين أن ينوي استباحةَ صلاةِ الظهر مثلاً، من الجنابة إن كان جُنُباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً، وما أشبه ذلك (فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر).

ولو اجتمع حدثٌ ونجاسة على بدنٍ، وعيَّنَ بتيمُّمِه أحدَهما دون الآخرِ، لم يكتَفِ بهذا التيمم، ولا أحد الحدثين عن الآخر.

(وإن نواهما) أي الحدثين بتيممه الواحد، أو أَحَدَ أسباب أَحَدِهما، كما لو بالَ، ومسَّ ذكره، ولَمَسَ امرأة لشهوةٍ، ونوى بتيممه أحد هذه الأسباب (أجزأ) هذا التيمم عن الجميع.

وكذا إذا وجد منه موجباتٌ للغسل، ونوى بتيممه أحدها، فإنه يجزىء عن جميعها.

[مبطلات التيمم]:

(ومبطلاته) أي التيمم، حتى تيمم جنبٍ لقراءة قرآن، ولُبْث بمسجد، وتيممِ حائضٍ لوطءٍ، ولنجاسة ببدن، وجنازة، ونافلة، ونحوها (خمسة):

أشار **للأوّل** بقوله: (ما أبطل الوضوء) كخروج شيء من سبيلٍ، ومسِّ فرجٍ ونحو

---

(١) تقدم تخريجه. انظر ص (١٤) فقرة رقم (١).

ذلك من نواقض الوضوء المتقدمة. هذا إذا كان تيممه عن حدثٍ أصغر، لأنه بدل الوضوء، فيبطله ما أبطله.

ويبطل تيممٌ عن حدثٍ أكبرَ بما يوجبه كالجماع وخروج المنيِّ بلذةٍ، إلا غُسْلَ حيضٍ ونفاسٍ، إذا تيممتْ له، فلا يبطل بمبطلاتِ غسلٍ ووضوءٍ، بل بوجود حيضٍ ونفاسٍ. فلو تيممتْ بعد طُهْرِها من حيضٍ، له، ثم أجنبت، فله الوطء، لبقاءِ حكمِ تيممِ الحيضِ. والوطء إنما يوجبُ حدثَ الجنابةِ.

وأشار **للثاني** بقوله: (ووجود الماء) لعادمِهِ إذا قدر على استعماله بلا ضرر، لقوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير**»[1]، **قال في الفروع: وإن قدر عليه في تيمُّمِهِ بَطَلَ. وكذا بعده قبل الصلاة، هذا إذا كان تيممه لعدم الماء، وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده.**

وأشار للثالث بقوله: (وخروج الوقت)، روي ذلك عن علي وابن عمر، ما لم يكن في صلاةِ جُمعةٍ، ويخرج الوقت فيها، فلا يبطل ما دام فيها، ويتمُّها لأنها لا تقضى. جزم به في الإقناع والمنتهى. قال في شرحه: قلت: فَيُعايا بها. فيلزم من تيممَ لقراءةٍ ووطءٍ ونحوهِ كلبثٍ، التركُ حتى يعيد التيمم. لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية، ثم تيمم للمجموعة أو الفائتة في وقت الأولى لم يبطل التيمم بخروج وقت الأولى، لأنّ نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد.

وأشار **للرابع** بقوله: (وزوالُ المبيحِ له) أي للتيمم، كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لبردٍ فزال. ثم إن زالَ بعد صلاته، أو طوافه، لم تجب إعادته. قال في شرح الإقناع: / قلت: فتستحب الإعادة. انتهى.

وأشار **للخامس** بقوله: (وخلع ما مسح عليه) كخفٍّ وعمامةٍ، إن تيمَّم وهو عليه. قال في الإقناع: وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه، ثم خَلَعَهُ بطل تيمُّمُه، نصّاً. قال في

---

(١) صحيح. رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم. (إرواء ١/١٨١).

شرحه: وظاهره: ولا فرق بين أن يكون مَسَحَ عليه قبل التيمم أوْ لا. وكذا إذا انقضت مدة المسح. جزم بالثانية في شرح المنتهى.

(وإن وجد الماء) من تيمم لعدمه (وهو في الصلاة، بطلت) صلاته، لعموم قوله ﷺ: **«فإذا وجد الماء، فليمس بشرته»[1]، فيتوضأ إن كان محدثاً، ويغتسل إن كان جنباً، ويبتدىء الصلاة.**

(وإن انقضت) الصلاة (لم تجب الإعادة) ولو لم يخرج الوقت، قاله في شرح المنتهى. والطواف كالصلاة.

[صفة التيمم]:

(وصفته) أي التيمم (أن ينوي) بالتيمم استباحةَ ما تيمم له، مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه.

(ثم يسمّي) أي يقول: «بسم الله» لا يقوم غيرها مقامها.

(ويضرب الترابَ بيديه مفرَّجتي الأصابع) ليصل الترابُ إلى ما بينها (ضربةً واحدةً)، لحديث عمار وفيه: «التيمم ضربة للوجه والكفين»[2].

ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه على التراب وضعاً من غيرِ ضربٍ، فعلِقَ التراب بيديه، أجزأه.

(والأحوط اثنتان) أي ضربتان: واحدةٌ للوجه، وأخرى لليدين. قال في المبدع: قال القاضي والشيرازي وابن الزّاغوني، وهورواية: المسنونُ ضربتان، يمسح بإحداهما وجهَهُ، وبالأخرى يديه إلى المرفقين. (بعد نزع خاتَمٍ ونحوه) ليصل التراب إلى ما تحته.

فإن علق بيديه ترابٌ كثير نفخه إن شاء. وإن كان خفيفاً كُره نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب.

---

(١) الحديث سبق تخريجه قريباً.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٧) وأحمد (٤/٢٦٣) والترمذي (١/١٣١) وقال: «حديث حسن صحيح» وغيرهم. (إرواء ١/١٨٥).

(فيمسح وجهَهُ بباطنِ أصابِعِه وكفيه براحتيه) قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسنونَ والواجبَ ضربةٌ واحدة. نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب. انتهى.

[تأخير التيمم لمن يرجو الماء]:

(ويسن لمن يرجو وجود الماء) وعالمٍ وجودِهِ، ومستوٍ عنده الوجود والعدم (تأخيرُ التيمُّم إلى آخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه، لأنه يستحب تأخير الصلاة لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى، قال علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوَّم[1] ما بينه وبين آخر الوقت».

قال في شرح المنتهى: وعُلم مما تقدم أنه لو تيمَّم وصلى أوّل الوقتِ أجزأه، ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت، كمن صلى عريَاناً ثم قدر على سترة في أول الوقت. وكمن صلَّى جالساً ثم بَرَأ في الوقت. انتهى.

(وله أن يصلِّيَ بتيممٍ واحدٍ ما شاء من الفرضِ والنفل) إن تيمم للفرض، (لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض) لأنه تيمم للأدنى، فلا يجوز له الأعلى، لقوله ﷺ: **«وإنما لكل امرىء ما نوىٰ»**[2].

[ما يستباح بالتيمم]:

تنبيه: مَنْ نوى بتيممه استباحةَ شيءٍ تشترط له الطهارة استباحَهُ، لأنه منويٌّ، واستباح مثله ودونه، فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً فله فعلُها وفعلُ مثلِها، كفائتة، لأنهما في حكم صلاة واحدةٍ، واستباح دونَهُ كالنَّفْلِ في المثال.

ولا يستبيحُ أعلىٰ مما نواه، فمن نوى النفل لا يستبيح الفرضَ، فإن نوى نفلاً، أو أطلق النية للصلاة، بأن نوى استباحةَ الصلاة، ولم ينو فرضاً ولا نفلاً لم يصل إلّا نفلاً. فأعلى ما يباح بالتيمم فرضُ عينٍ، فنذرُ صلاةٍ، ففرضُ كفايةٍ، فنافلة، فطواف نفلٍ، فمسُّ مصحفٍ، فقراءةٌ، فلُبْثٌ.

---

(1) يمكث وينتظر.

(2) جزء من حديث «إنما الأعمال بالنِّيَّات» وقد سبق تخريجه انظر ص (١٤) فقرة رقم (١).

قال في الشرح: وإن نوى نافلةً أبيح له قراءة القرآن، ومسُّ المصحف، والطواف، لأن النافلة آكد من ذلك كله، لكون الطهارةِ مشترطةً لها، بالإجماع.

قال: وإن نوى فرضَ الطوافِ استباحَ نَفْلَه، ولا يستبيح الفرضَ منه بنية النفلِ، كالصلاة. وقال في «المُبْدع»: ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمسّ المصحف.

قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضاً. انتهى.

* * *

بـــاب إزالة النجاسة الحكميَّة

أي الطارئة على الأعيان الطاهرة، وحكم زُوَالِها، وذِكْرُ النجاسات، وذكرُ ما يعفىٰ عن يسيره.

(يشترط لـ) تطهير (كل متنجّس) حتى ذيلِ امرأةٍ وأسفلِ خفٍّ وحذاء (سبعُ غَسَلاتٍ) إن أنقتْ، وإلّا فحتّى تُنْقى، مع حثٍّ وقَرْصٍ لحاجةٍ، لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»[1]، وعنه ثلاث غسلات، «لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[2]، وعنه يكاثر بالماء من غير عدد، قياساً على النجاسة على الأرض، ولقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «**حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء**»[3]، ولم يذكر عدداً، وفي حديث علي مرفوعاً: «بول الصبي ينضح، وبول الجارية يغسل»[4]، ولم يذكر عدداً.

(و) يشترط (أن تكون إحداها) أي الغَسَلات السبع (بترابٍ طاهر طهور) ومحل هذا أن كانت النجاسة على غير الأرض.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ إنما ورد عند أبي داود (٢٤٧) وأحمد (٢/١٠٩) بلفظ آخر بإسناد ضعيف ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً يغسل النجاسة سبعاً. (إرواء ١/١٨٧).

(٢) ورد عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة. أخرجه مالك (١/٢١/٩) وعنه البخاري (١/٥٤) ومسلم (١/١٦٠ ـ ١٦١) وغيرهم. (إرواء ١/١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/٨٦) ومسلم (١/١٦٦) ومالك (١/٦٠/١٠٣) والترمذي (١/٢٩) وقال: «حديث حسن صحيح» وغيرهم. (إرواء ١/١٨٨).

(٤) صحيح. رواه أحمد (١/٧٦ ـ ٩٧ ـ ١٣٧) وأبو داود (٣٧٨) والترمذي (١/١١٩) والحاكم (١/١٦٥ ـ ١٦٦) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». (إرواء ١/١٨٨).

ويشترط كون التراب يستوعب المحل المتنجس، إلا فيما يضر، فيكفي مسمّاه. ويعتبر ماءٌ طهور يوصل التراب إلى المحلّ، فلا يكفي ذَرُّه.

والأُولى من الغَسَلات أولى بالتراب (أو صابونٍ ونحوه) كالنُّخالة، وكل ما له قوة في الإزالة.

(ولا يشترط استعمال التراب إلا في متنجِّسٍ بكلبٍ أو) متنجس (بخنزيرٍ) وبمتولّد من أحدهما، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، أولاهن بالتراب»[1]، وقيس عليه الخنزير.

(ويضرُّ بقاء طعم النجاسة) فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع بقاء طعم النجاسة فيه، لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته. (لا) يضر بقاء (لونها) أي النجاسة (أو ريحها، أو هما) أي اللون والريح (عجزاً) عن إزالتهما فإن ذلك لا يضرّ، لما روي أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره، تعني الدم، فقال: «**يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**»[2]، وإن لم تزل النجاسة إلا بملحٍ وأُشْنَانٍ ونحوهما مع الماء لم يجب. قال في شرح المنتهى: ويتوجه احتمال الوجوب. ويحتَمِلُه كلام أحمد. فعلى هذا يلطخ أثر الحبر بخردل مسحوقٍ مجبولٍ بماء، ثم يغسل بماء وصابون.

(ويجزىء في بولِ) لا غائطِ (غلامٍ) احترز به عن بول الجارية والخنثى (لم يأكل الطعام بشهوةٍ) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الصبيُّ إذا طَعِمَ الطعامَ وأراده واشتهاه غُسِل بوله، وليس إذا أُطْعِمَ، لأنه قد يلعَقُ العسَلَ ساعةَ يولَدَ، والنبي ﷺ حنَّكَ بالتمر (نَضْحُه، وهو غَمْرُهُ بالماء) وإن لم ينفصل الماء عن المحل. ويطهر بالنضح، جاء في حديث أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى

---

(١) ورد عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة أخرجه عنه البخاري (١/٥٦) ومسلم (١/١٦١ ـ ١٦٢) وأبو عوانة (١/٢٠٧ ـ ٢٠٨) والترمذي (١/٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح». (إرواء ١/١٨٩).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٢/٤٠٨) وأحمد بإسناد صحيح عنه. (إرواء ١/١٩٠).

رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه[1]، ولم يغسله»[2]، وعن علي مرفوعاً: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»[3].

وكذا قيئه، وهو أخفُّ من بوله، فيكفي نضحه بالأَوْلى.

والحكمة فيه أن بول الغلام يخرج بقوَّةٍ فينتشر، أو أنه يكثر حمله على الأيدي، فتعظُمُ المشقةُ بغسله، أو أن مزاجَهُ حارٌّ فبوله رقيق، بخلاف الجارية. وقال الشافعي: لم يظهر لي فرقٌ من السُّنَّة بينهما. وأفاد ابن ماجه في «سننه»: أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم.

(ويجزىء في تطهير صخرٍ) وأَجْرِنَة حَمَّامٍ ونحوه، صغارٍ مبنية، أو كبارٍ مطلقاً، قاله في الرعاية، وحيطانٍ، (وأحواضٍ، وأرضٍ تنجست بمائع)، كبول (ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ مكاثَرَتُها بالماءِ) ولو من مطرٍ أو سيلٍ (بحيثُ يَذْهَبُ لونُ النجاسة وريحُها)، لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «**أريقوا عليه ذنوباً من ماء**»[4]، لأن بقاءهما، أو بقاء أحدهما، يدل على بقاء النجاسة، ما لم يعجزْ عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما. قال في المبدع: وإن كان مما لا تزال إلا بمشقة سقط، كالثوب، ذكره في الشرح.

(ولا تطهر الأرض) المتنجّسة (بالشَّمس، و) لا بـ(الرِّيح)، ولا بـ(الجفاف)، لأمره ﷺ: «**أن يصبّ على بول الأعرابي ذنوباً من ماء**»[5]، والأمر يقتضي الوجوب، (و) لا تطهر (النجاسة بالنار) فرمادها نجس، ولا بالاستحالة، فالمتولد منها كدودِ جُرْحٍ: وصراصِرِ كُنُفٍ، أو كلابٍ تُلقى في الملاَّحة فتصيرُ ملحاً، نجس.

(وتطهر الخمرة بإنائِها) كمحتفر من الأرض فيه ماء كثير حُكِمَ بنجاسته بتغيّرها بها، ثم

---

(١) أي رشَّه بالماء. قال الزمخشري: هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤوس الإبر.

(٢) أخرجه البخاري (١/٦٧ ـ ٦٨ ـ ٤/٥٣ ـ ٥٤) ومسلم (١/١٦٤ ـ ٧/٢٤) وأبو عوانة (١/٢٠٢ ـ ٢٠٣) وغيرهم. (إرواء ١/١٩٠).

(٣) صحيح. وقد سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه البخاري (١/٦٧، ٤/١٤١) وأبو داود (٣٨٠) والنسائي (١/٢٠ ـ ٦٣) وابن ماجه (٥٢٩). (إرواء ١/١٩٠).

قلت: والذَّنُوب: الدَّلو فيها ماءٌ. انظر «لسان العرب» (ذنب). (م).

(٥) الحديث سبق تخريجه.

زال تغيره بنفسه، فإنه يُحْكَم بطهارةِ محله من الأرض تَبعاً له. (إن انقلبت خـلًّا بنفسها). فعلم منه أنها لو خُلِّلتْ، أو نُقِلَتْ لقصد التخليل أنها لا تطهر. وهو المذهب. كذا في شرح المنتهى. قال شيخنا الشيخ عبد الباقي مفتي الحنابلة بالديار الشامية: إن الإناء يطهر إذا كان تنجُّسُه بالخمرة التي خُلِّلتْ، فإن كان متنجساً بغيرها من خمرٍ أو غيره لم يطهر بتخللها فيه.

(وإذا خفي موضع النجاسة) في بدنٍ أو ثوبٍ (غُسِلَ) كل محـلٍّ احتمل أن النجـاسة أصابته من البدن والثوب (حتى يتيقَّن غَسْلها) فإن لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب، بأن لم يعلم هل كانت مما يقع عليه نظره من ذلك أوْ لا، غَسَلَهُ كلَّه. وإن علمها في أحد الكمَّين ونسيه، غسلهما. وإن رآهـا في بدنِهِ أو ثوبه الذي عليه غَسَل كل ما يدركُه بصرُه من بدنِهِ، أو ثوبِهِ، لا إن خفيت النجاسة في صحراء، أو حَوْشٍ واسع، ونحوهما، فإنه لا يجب غسل جميعه، ويصلَّى فيهما بلا تحرٍّ.

فصـــل [فـــي النجاســـات]

(المسكر المائع) نجس سواء كان خمراً أو غيرَه مما فيه شِدَّةٌ مُطربَة، لقـوله تعـالى: ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾[1].

(وكذا الحشيشة) المسكرة نجسة، قاله: في شرح المنتهى، وكذا في الإقناع ظاهره، أميعت أوْ لا.

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوقَ الهرِّ خِلقةً) أي في الخلقة (نجس)، لحديث ابن عمر، أنه سمع النبي ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمـل الخبث**»، وفي رواية لم ينجسـه شـيء...[2]. فـدخل فيمـا لا يؤكل من الـطير سِبـاعُها: كـالعُقَاب، والصَّقْـر، والحِدَأةِ، والبُومة، وما يأكل الجِيفَ منها كَنَسْرٍ، ورَخَمٍ، وعَقْعَقٍ، وغُرابِ بَيْنٍ، وأَبْقَعَ.

ودخل فيما لا يؤكل من البهائم: الفيلُ، والبغل، والحمار؛ وسباعُها مما فـوق الهرّ:

---

(١) المائدة، آية (٩٠).

(٢) صحيح. رواه الخمسة والدارمي والطحاوي والدارطني والحاكم وغيرهم. (إرواء ١/ ٦٠).

كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، وابن آوى، والدّبّ، والقرد؛ وما تولد بين مأكول وغيره كالسِّمْعِ ولد الضَّبُعِ من الذّئب؛ (وما دونها) أي الهرة أومثلها (في الخلقة) طاهر وذلك (كا) لنِّمْسِ، والنَّسْنَاسِ، وابن عِرْسٍ، والقُنْفُذِ، و (الحيّة) ولم أرها لغيره (والفأر) صرح بذلك كلِّه، إلا الحيّة، في شرح المنتهى، وسؤر الهر وما دونه في الخلقة، طاهر في قول أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لحديث أبي قتادة مرفوعاً، وفيه: «فجاءت هرة فأصغى[1] لها الإناء حتى شربت، وقال إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[2]، فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة، وبتعليله على نفي الكراهة، عما دونها، مما يطوف علينا، قاله في الشرح.

(والمسكر غير المائع) كجوزة الطيب (فطاهر).

(وكلُّ ميتةٍ نجسةٌ) طاهرةً في الحياة أوْ لا، لقوله تعالى: ﴿ **إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾[3]، (غيرَ ميتةِ الآدميّ) فإنها طاهرة، لحديث: «المؤمن لا ينجس»[4]. لأنه إذا نَجُسَ بالموت لم يطهر بالغَسْل كالحيوانات التي تَنْجُس بالموت.

وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضِهِ حكمُ جُمْلَتِهِ.

(و) غيرَ ميتةِ (السمك) وسائر حيواناتِ البحر مما لا يعيش إلا في الماء، لأنها لو كانت نجسة لم يُبَحْ أكلها.

(و) كذا الجرادُ (وما لا نَفْسَ) أي لا دَمَ (له سائلةٌ كالعقربِ، والخُنْفُساء، والبَقّ، والقَمْل، والبَرَاغيث)، والعنكبوت، والصراصر، إن لم تكن متولِّدة من النجاسة، طاهر،

---

(١) أصغىٰ الإناء: أماله ليصب ما فيه.

(٢) صحيح. رواه مالك (١/٢٢/١٣) وعنه أبو داود (٧٥) والنسائي (١/٦٣) والترمذي (١/٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح» وغيرهم. (إرواء ١/١٩٢).

(٣) الأنعام، آية (١٤٥).

(٤) ورد من حديث أبي هريرة حذيفة بن اليمان حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١/٨٠ - ٨١) ومسلم (١/١٩٤) وأبو عوانة (١/٢٧٥) والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». (إرواء ١/١٩٣).

لحديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليَمْقُله[1] وفي لفظ فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»[2].

(وما أُكِلَ لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله، ورَوْثُهُ، وقَيْئه، ومَذْيُهُ، وَمِنِيُّه، وَوَدْيُهُ، ولبنه، طاهر). لقوله ﷺ: «**صلوا في مرابض[3] الغنم**»[4]، وقال للعرنيين: «**انطلقوا إلى إبل الصدقة، فاشربوا من أبوالها**»[5].

وأما ما كان أكثر عَلَفِه النجاسة، قَبْل حَبْسِهِ ثلاثاً، فبوله ولبنه وبيضه نجس.

(وما) ذكر من البول وغيره، إذا كان مما (لا يؤكل) كالهر والفأر (نَجسٌ)، لقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره: «**إنه كان لا يتنزه من بوله**»[6]، **وقوله لعلي في المذي**: «**اغسل ذكرك**»[7].

ولا يُعْفَى عن يسير شيءٍ منها، لأن الأصل، عدم العفو عن النجاسة إلا ما خَصَّه الدليل.

(إلا منيَّ الآدميّ) فطاهر، لقوله عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي به»[8]. قال في الإقناع: «ولو خرجَ بعد استجمارٍ» انتهى. والمراد بالاستجمار ما استوفى الشروط، (ولَبَنُهُ) أي الآدميّ (فطاهرٌ).

---

(١) يغمسه ويغطّه.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٧١ - ٧٢) وأبو داود (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٥٠٥) وغيرهم. (إرواء ١/١٩٤).

(٣) مرابض الغنم: مأواها.

(٤) رواه مسلم بغير هذا اللفظ والترمذي (٢/١٨١) وقال: «حديث حسن صحيح». (إرواء ١/١٩٤).

(٥) رواه البخاري (١/٦٩ و٣٨٢ و٢/٢٥١ - ٢٥٢) ومسلم (٥/١٠١ - ١٠٣) والترمذي (١/١٦ - ٣٣٩ - ٢/٣) وغيرهم. (إرواء ١/١٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (١/٦٦ - ٦٧، ٤/١٢٥) ومسلم (١/١٦٦) وأبو عوانة (١/١٩٦) والترمذي (١/١٠٢) وغيرهم. (إرواء ١/١٩٥).

(٧) صحيح. وتقدم تخريجه انظر ص (٢٣) الفقرة رقم (٦).

(٨) رواه مسلم (١/١٦٤ - ١٦٥) وأبو عوانة (١/٢٠٤ - ٢٠٦) والنسائي (١/٥٦) والترمذي (١/١٩٩) وغيرهم. (إرواء ١/١٩٦).

(والقيح) نجس (والدم) نجس، إلاّ دَمَ الشهيد عليه، فإنه طاهر. (والصديد نجس)، لقوله ﷺ لأسماء في الدم: «**اغسليه بالماء**»[1].

(ولكن يعفى في الصلاة عن يسيرٍ) لا كثيرٍ (منه) أي من الدم والقيح والصديد، ولو من غير مصلٍّ، لأن الإنسانَ غالباً لا يَسْلمُ منه. وهو قول جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ فمن بعدهم، ولأنَّهُ يشقّ التحرُّز منه، فعفي عن يسيره، كأثر الاستجمار.

وفُهِمَ من قوله: في الصلاة، أنه لا يعفىٰ في المائع والمطعوم عن شيء منه، ولو لم يدركْهُ الطَّرْفُ، كالذي يَعْلَقُ بأرجل الذباب. صرح به في الإقناع.

وقدْرُ المعفوّ عنه الذي (لم ينقض) الوضوء (إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ) آدمياً كان، أو غيرَه يؤكَلُ، كالإبل، والبقرَ أوْ لا كالهرّ، بخلافِ الحيوان النجسِ كالكلبِ، والبغل، والحمار، فلا يعفىٰ عن شيء مما ذكر منه (ولو) كان (من دَمِ حائضٍ) أو نفساءَ أو مستحاضةٍ، لقول عائشة: «يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، ثم ترىٰ فيه قطرة من الدم، فتقصعه بريقها - وفي رواية - تبله بريقها ثم تقصعه[2] بظفرها»[3]، وهذا يدل على العفو، لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ.

(ويُضَمُّ يسيرٌ) نجسٌ يعفى عن يسيره (متفرقٌ بثوب) واحد، كما لو كان بثوبٍ بقعٌ من دمٍ أو قيحٍ. فإن كان يصير بضمّه كثيراً مُنِع من الصلاة فيه (لا) إن كان في (أكثر) من ثوبٍ، فإنه لا يضم، ويكون لكل ثوبٍ حكمٌ بنفسه.

قال في «شرح الإقناع»: «ولو كانت النجاسة في شيء صفيقٍ قد نَفَذَتْ فيه من الجانبين، فهي نجاسة واحدة. وإن لم تتصل، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم، فهما نجاستان إذا بَلَغا لو جمعا قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنها، كجانبي الثوب» انتهى.

/ ويعفى عن نجاسةٍ بعينٍ.

---

(١) صحيح. وتقدم تخريجه انظر ص (٧٥) الفقرة رقم (٣).

(٢) القَصْع: الدلك بالظفر.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٥٨). (إرواء ١/١٩٧).

والبلغَمُ ولو أزرقَ طاهر.

(وطينُ شارع ظُنَّتْ نجاسَتُهُ) طاهرٌ. قال في الرعاية: «وطينُ الشوارعِ طاهرٌ إن جُهِلَ حالُه. أومأ إليه أحمد» انتهى. قال في الإقناع: «ويعفى عن يسير طينِ شارعٍ تحققت نجاسته»، روي عن عمر وعلي، وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطىء[1]، ونحوه عن ابن عباس.

ويعفى عن يسيرِ سَلَسِ بَوْلٍ، مع كمال التحفُّظ.

(وعَرَقٌ وريقٌ من) حيوان (طاهرٍ) مأكولٍ أو غير مأكولٍ (طاهرٌ)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «فإذا انتخع[2] أحدكم فليتنخع عن يسارهِ تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه في بعض»[3].

(ولو أكلِ هرٌّ ونحوه) من الحيوانات الطاهرة كالنِّمس والفأْرِ والقُنْفُذِ (أو) أكل (طفلٌ نجاسةً، ثم شَرِبَ من مائعٍ لم يَضُرَّه) ولو قَبْلَ أن يغيب.

قال في المبدع: «ودَلَّ أنه لا يُعفى عن نجاسةٍ بيدها أو رِجْلها. نص عليه أحمد».

(ولا يكره) استعمال (سُؤْرِ) بضم السين والهمزة (حيوان طاهر. وهو فضلةُ طعامِهِ وشرابِهِ).

تتمة: إذا وقع في المائع هرٌّ ونحوه مما ينضمّ دُبُرُه، وخرج حيًّا، لم يؤثِّر ذلك. وكذا لو وقع في جامدٍ، وهو أي الجامِد، ما يمنع انتقال النجاسة فيه لكثافته.

وإن مات حيوان ينجُس بالموت، أو وَقَع ميتاً رطباً في دقيق، ألقي وما حولَهُ واستُعْمِلَ الباقي. وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكلّ. نقله صالح وغيره.

* * *

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٠٤) وابن ماجه (١٠٤١) والحاكم (١/١٣٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وغيرهم. (إرواء ١/١٩٨).

(٢) انتخع: تفل.

(٣) رواه مسلم (٢/٨٦) وأبو عوانة (١/٤٠٣) وأحمد (٢/٢٥٠). (إرواء ١/١٩٨).

بـــاب الحيـــض

هو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، يخرج مع الصحة، من غير سبب ولادةٍ، في أوقات معلومة.

(لا حيض قبل تمام تسعِ سنين) فمن رأت دماً قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضاً. قال في الشرح: «لا نعلم في ذلك خلافاً»، وقد روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة»[1]، وقال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون.

(ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأةُ خمسينَ سنةً خرجتْ من حدّ الحيض»[2]. وروي عنها رضي الله عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين.

(ولا) حيض (مع حملٍ) فلا تترك الصلاة لما تراه.

ولا يُمْنَعُ وطؤها، إن خاف العنت، لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل**[3] **حتى تستبرىء بحيضة**»[4]، يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه.

وتغتسل عند انقطاعه، استحباباً.

---

(١) موقوف. رواه الترمذي (١/٢٠٧) والبيهقي (١/٣٢٠). (إرواء ١/١٩٩).

(٢) لم أقف عليه (إرواء ١/٢٠٠).

(٣) غير الحامل.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢/١٧١) والحاكم (٢/١٩٥) وغيرهم. (إرواء ١/٢٠٠).

(و) منها (مسُّ المصحف) وهو **السابع**: وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿ **لا يَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرُونَ** ﴾[1].

(و) منها (اللُّبْثُ في المسجد) وهو **الثامن**: لقوله ﷺ: «**لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجُنُبٍ**»[2].

وكذا تُمْنَعُ من (المرور فيه) أي المسجد (إن خافت تلويثَه). قال في رواية ابن إبراهيم: تَمَرُّ ولا تَقْعُد. وهو **التاسع** فإن أمنت تلويثه لم يحرم، لقوله ﷺ لعائشة: «**ناوليني الخمرة**[3] **من المسجد، فقالت: إني حائض! فقال: إن حيضتك ليست في يدك**»[4].

[ما يوجبه الحيض]:

(ويوجب الحيض) خمسة أشياء:

الأول: (الغسل) عند انقطاع دم الحيض، كذا في شرح المنتهى، لقوله ﷺ: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»[5].

(و) **الثاني** مما يوجبه الحيض: (البلوغ) لقول النبي ﷺ: «**لا يقْبَلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ**»[6].

(و) **الثالث** مما يوجبه الحيض: (الكفارةُ بالوطءِ فيه، ولو) كان الواطئُ (مكرهاً) على الوطء، (أو ناسياً) للحيض، (أو جاهلَ الحيضِ والتحريمِ)، لما روي ابن عباس عن

---

(١) الواقعة، آية (٧٩).
(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي (٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣). (إرواء ١/٢١٠).
(٣) ما تتخمر به المرأة فتغطي به وجهها.
(٤) وهو من حديث عائشة وله منها طرق منها أخرجه مسلم (١/١٦٨) وأبو عوانة(١/٣١٣) وأبو داود (٢٦١) والترمذي (١/٢٤١ ـ ٢٤٢/١٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح». (إرواء ١/٢١٢).
(٥) رواه البخاري (١/٦١) ورواه مالك (١/٦١/١٠٤). (إرواء ١/٢١٤).
(٦) صحيح. رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٢/٢١٥ ـ ٢١٦) وابن ماجه (٦٥٥) والحاكم (١/٢٥١) وقال الترمذي: (حديث حسن). (إرواء ١/٢١٥).

النبي ﷺ: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار»[1].

وتجزىء الكفارةُ إن أعطاها إلى مسكينٍ واحد، كنذرٍ مطلقٍ، وتسقط بعجزه.

(وهي) أي كفارة الوطء في الحيض (دينارٌ، أو نصفُهُ، على التخيير) فإن أخرج ديناراً فهو المقدار الواجب.

قال في شرح المنتهى: فإنْ قيل: كيف يخيَّر بين شيءٍ ونصفِه قلنا: كما يخيَّر المسافر بين القصر والإتمام.. انتهى.

ولا فرق بين كون الوطء في أوله أو آخره.

(وكذا هي) أي وكالرجل المرأةُ في وجوب الكفارة عليها (إن طاوعت) الواطىءَ على الوطء.

والرابع: الاعتداد به.

والخامس: الحكم ببراءَةِ الرَّحِمِ في الاعتداد به، إذ العلة في مشروعية العدة في الأصل العلمُ ببراءة الرحم.

(ولا يباح بعد انقطاعه) أي دمِ الحيض (وقبل غُسلِها، أو تيمُّمِها غيرُ الصوم) لأن وجوبَ الغسل لا يَمْنَعُ فعله، كالجنب (و) غيرُ (الطلاقِ) لأن تحريمه لتطويلِ العدة بالحيض، وقد زال ذلك. (و) غيرُ (اللبثِ بوضوءٍ في المسجد).

وفي الكافي: يزول بانقطاعه أربعة أشياء: سقوط فرض الصلاة، ومنع صحة الطهارة له، وتحريمُ الصلاة، والطلاق.

(وانقطاعُ) مبتدأٌ (الدَّمِ) مضافٌ إليه أي دَمُ الحيض والنفاس (بأنْ لا تتغيَّر قطنةٌ احتشت بها في زمنٍ) متعلق بانقطاع (الحيضِ) مضاف إليه (طهرٌ) خبر المبتدأ. والمعنى: وإن طهرتْ أثناءَ عادَتِها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنةُ إذا احتَشَتْها، ولو أقلَّ مدةٍ، فهي طاهرٌ، تغتسل وتصلي وتفعل ما تفعلُهُ الطاهرات، لأن الله تعالى وَصَفَ الحيض بكونه أذىً،

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٦٤) والنسائي (١/٥٥ - ٦٦ - ٦٧) والحاكم (١/١٧١ - ١٧٢) وغيرهم. (إرواء ١/٢١٨).

فإذا ذَهَب الأذى وجب زوال الحيض، والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، لما روى مالك عن علقمة عن أمه، أن النساء كن يرسلن بالدِّرَجَة[1] فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[2]. قال مالك وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة وفي زمن الطهر طهر لا تعتد به، لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[3].

(وتقضي الحائض و) كذلك (النفساءُ الصومَ، لا الصلاةَ) لأنَّه يَشُقُّ لتكرُّرِهِ وطول مُدَّته، لحديث معاذة: «أنها سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[4]. وقالت أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ، تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[5].

فإن أحبت القضاء فظاهرُ نقلِ الأثرمِ المنعُ. قال في الفروع: «ويتوجه احتمالٌ: يكره، لكونه بدعةً». كما رواه الأثرم عن عكرمة. ولعل المراد: إلّا ركعتي الطواف، لأنها نسكٌ لا آخِرَ لوقته. فيعايا بها. كذا قال في المبدع.

فصـــل [فـــي المبتـــدأة]

المبتدأة بصفرةٍ أو كدرةٍ تجلس بمجرّد ما تراه أقلَّ الحيض، ثم تغتسل، وتصلي. فإذا انقطع ولم يجاوزْ أكثَرَه اغتسلت أيضاً. تفعلُه ثلاثاً. فإن لم يختلف صار عادة. وتعيد صوم فرض ونحوه كالطواف والاعتكاف الواجبين إذا وقعا فيه، لا إن أَيِسَتْ قبل تكراره، أو لم يعد.

---

(١) الدرجة: السفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها.

(٢) صحيح. رواه مالك (١/٥٩/٩٧). (إرواء ١/٢١٨).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٠٧) والدارمي (١/٢١٥) والحاكم (١/١٧٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ورواه غيرهم. (إرواء ١/٢١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١/١٨٢) وأبو عوانة (١/ ٣٢٤) وأبو داود (٢٦٢) وأحمد (٦/٢٣١ ـ ٢٣٢) وغيرهم. (إرواء ١/٢٢٠).

(٥) حسن. رواه أبو داود (٣١٢) والحاكم (١/١٧٥) وعنه البيهقي (١/٣٤١). (إرواء ١/٢٢٢).

ويحرم وطؤها قبل تكراره زَمَنَ الدم الزائد على اليوم والليلة.

[المستحاضة ومن حَدَثُه دائم]:

(ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة) لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضاً، لمجاوزته أكثره، فتجلس أقلّ الحيض من كل شهر حتى يتكرر في ثلاثة أشهر فتجلسُ من مثل أولِ وقتِ ابتدائِها من كل شهر ستّاً أو سبعاً، بِتَحَرٍّ إن عملت وقت ابتداءِ الدَّمِ بها، لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**»[1]؛ فإن لم يكن لها عادة، أو نسيتها، فإن كان دمها متميزاً بعضه أسود ثخين متين، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فهي مميزة حيضها زمن الأسود، فتجلسه ثم تغتسل وتصلي، لما ورد أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إن ذلك عروق**[2] **وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[3]، وفي لفظ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق»[4]، وقال ابن عباس: «ما رأت الدم البَحْر»[5]، أو (تجلس من) أول (كل شهرٍ) هلاليٍّ إن جهلت وقت ابتداءِ الدم بها (ستّاً أو سبعاً) بتحرٍّ. هذا كلُّه (حيث لا تمييزَ) فإن كان هناك تمييزٌ بأن كان بعضُه ثخيناً، أو أسودَ، أو مُنْتِناً، وصلح حيضاً، بأن لم ينقص عن يومٍ وليلةٍ، ولم يزد على خمسةَ عَشَرَ يوماً، تجلسُه، أي تَدَعُ زمنه الصومَ ونَحْوَهُ مما تشترط له الطهارة، (ثم تغتسلُ وتصومُ وتصلِّي بعد غَسْلِ المحلِّ) لإزالةِ ما عليه من الدم (وتعصيبِهِ) تعصيباً يمنع الخارجَ حسب الإمكانِ، من حشوٍ بقطنٍ، وتشدُّهُ بخرقةٍ طاهرةٍ، لحديث حمنة بنت جحش، قالت: قلت يا رسول الله، إني أستحاض حيضة شديدة، فما ترىٰ منها؟ قال: «**أَنْعَتُ لك**

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦١) ومالك (١/ ٦١/ ١٠٤). (إرواء ١/ ٢١٣).

(٢) العِرق: الشيء القليل يقال فيه عِرْق من ماء وعرق من حموضة وملوحة (جمعها) عروق.

(٣) رواه البخاري (١/ ٨٦ ـ ٨٩ ـ ٩١ ـ ٩٢) ومسلم (١/ ١٨٠) وغيرهما. (إرواء ١/ ٢٠٤).

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١/ ٤٥ ـ ٦٦) والحاكم (١/ ١٧٤) وغيرهم. (إرواء ١/ ٢٢٣).

(٥) الدم البحَر: النتن.

الكُرْسُف[1] **فإنه يذهب الدم**». قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوباً**»، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «**فتلجَّمي**»[2]، قالت: إنما أثج ثجاً[3]، فقال لها: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هي ركضة**[4] **من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك طهرت، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضتهن وطهرن**»[5].

وتَسْتَثْفِر المستحاضةُ إن كان دمها كثيراً؛ بخرقةٍ مشقوقةِ الطرفين، تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج.

ولا يلزمها إعادة الغُسْلِ والعَصْبِ لكل صلاة إن لم تفرط.

(وتتوضأ في وقت كل صلاةٍ) إن خرج شيء، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت**»[6]، وقال في المستحاضة: «**وتتوضأ عند كل صلاة**»[7]، قال في شرح المنتهى: «وعُلِمَ مما تقدم أنه إذا لم يخرج شيء لم يجب وضوء».

(وتنوي بوضوئها الاستباحةَ) دون رفع الحدث، لمنافاة وجودِهِ نية رفعِهِ. وسواء انتقضت طهارتها بخروج الوقت، أو طُرُوءِ حدَثٍ آخر..

ويرتفع الحدَثُ عمن حدثه دائم بنية الاستباحة.

---

(١) الكرسف: القطن.

(٢) أي شدي لجاماً والمعنى: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم.

(٣) الثجّ: الصب الكثير.

(٤) الركضة: الدفعة والحركة.

(٥) حسن. رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي ١/٢٢١ - ٢٢٥) وابن ماجه (٦٢٧) والحاكم (١/١٧٢) وغيرهم. (إرواء ١/٢٠٢).

(٦) صحيح. وتقدم تخريجه انظر ص (٤٥) الفقرة رقم (٥).

(٧) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١/٢٢٠) والدارمي (١/٢٠٢) وغيرهم. (إرواء ١/٢٢٥).

(وكذا يَفْعَلُ) مِنْ غَسْلِ المحلِّ، وعصْبِهِ، والوضوء في وقت كل صلاةٍ (كلُّ مَنْ حدثُه دائمٌ) كمن به سَلَسُ بولٍ، أو مذيٍ، أو ريحٍ، أو جرحٌ لا يرقأُ دمه، ومن به رعافٌ دائمٌ، لحديث: «صلي، وإن قطر عليك الحصير»[1]، «وصلىٰ عمر وجرحه يَثْعُب[2] دماً»[3].

وإن اعتيدَ انقطاعُ الحدث زمناً يتّسع للصلاةِ المفروضَةِ، والطهارةِ، تعيَّنَ للعبادة.

وإن عَرَضَ هذا الانقطاع، لمن عادتُهُ الاتصال، بَطَلَ وضوؤه.

ومن تمتنع قراءتُه أو يلقه السلسُ قائماً، صلى قاعداً. ومن لم يلحقْهُ إلا راكعاً، أو ساجداً، ركع وسجد، كالمكان النجس.

(ويحرم) على زوجٍ وسيّدٍ (وطء المستحاضة) من غير خوفِ العَنَتِ منه أو منها. فإن كان أبيح، ولو وجد الطول لنكاح غيرها.

(ولا كفارة) فيه، لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه، وعنه يباح، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث حمنة وأم حبيبة، قاله في الشرح.

[النفاس]:

(والنفاسُ لا حدّ لأقلّه). وبه قال الثوريّ والشافعيُّ.

وهو دمٌ ترخيه الرَّحِمُ، مَعَ ولادةٍ، أو قبلها بيومين أو ثلاثة. بأمارة، وبعدها إلى تمام الأربعين من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ. وروي: «أن امرأة ولدت على عهده ﷺ فلم تر دماً، فسميت ذات الجفوف»[4].

(وأكثرُهُ أربعون يوماً)، قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن

---

(١) ضعيف. وهو زيادة في حديث رواه الترمذي (١/٢١٧ ـ ٢١٨) وعلة الضعف عنعنة مدلس في سنده. (إرواء ١/٢٢٥).

(٢) ثَعَبَ الماء ثَعْباً فجَّره فسال.

(٣) صحيح. أخرجه مالك (١/٣٩/٥١) وابن سعد في الطبقات (٣/٣٥٠) وابن عساكر (١٣/٨٥/٢) وغيرهم. (إرواء ١/٢٢٥).

(٤) قال الألباني: لم أجده. (إرواء ١/٢٢٦).

بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وعن أم سلمة: «كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً»(١).

فإن جاوزها، وصادف عادةَ حيضِها، ولم يزد عن العادة، فالمجاوزُ حيضٌ. أو زادَ، وتكرر، ولم يجاوز أكثر الحيض فالزائد حيض، لأنه دمٌ متكرِّر في زمن يصلح أن يكون حيضاً، أشبه ما لو لم يكن قبلِهِ نفاسٌ.

(ويثبتُ حكمُه) أي النفاسُ (بوضعِ ما يتبيّن فيه خلقُ إنسانٍ) فلو وضعت عَلَقَةً، أو مضغةً لا تخطيط فيها، لم يثبتْ لها بذلك حكم النفاس.

(فإن تخلَّلَ الأربعين نَقَاءٌ فهو طُهْرٌ) ولو كان أقل من يومٍ كالنقاءِ زمن عادة الحيض، (لكن يُكْرَهُ وطؤها فيه) لأنه لا يؤمن من العود في زمن الوطء، فيكون وطؤها في نفاسٍ، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان ابن أبي العاص: «أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني»(٢).

(ومن ولدت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول) لأنه دمٌ خرج عقب الولادة، فكان نفاساً.

(فـ)ـعلى هذا (لو كان بينهما أربعون يوماً) فأكثر (فلا نفاسَ للثّاني) نصّ عليه، لأن الولد الثاني تبعٌ للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس، كما لم يعتبر في أوله.

(وفي وطء النفساءِ ما في وطء الحائض) من وجوب الكفارة بالوطء فيه.

[قطع الجماع والحيض بالدواء]:

(ويجوز للرجلِ شُرْبُ دواءٍ مباح) لا محرّم (يمنع الجماعَ) ككافور ونحوِهِ.

(وللأنثى شربه) أي الدواءِ المباح لإلقاء نطفةٍ و (لحصولِ الحيضِ، ولقطعِهِ) أي الحيض. قال في الإقناع: «مع أمن الضرر».

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٣١٢) والحاكم (١/ ١٧٥) وغيرهما. (إرواء ١/ ٢٢٢).

(٢) موقوف ضعيف. أخرجه الدارقطني (ص ٨١). (إرواء ١/ ٢٢٦).

ولا يجوز ما يقطع الحمل.

وليس لأحد أن يسقيها دواءً مباحاً لقطع الحيض بلا علمها لإسقاط حقهـا مطلقـاً من النسل المقصود.

* * *

بـــاب الأذان والإقامـة

الأذان لغةً: الإعلام، وشـرعاً: إعـلامٌ بدخـول وقت الصلاة، أو قـربِهِ لفَجْـرٍ فقط. والإقامة في الأصـل مصدرُ أقـامَ. وحقيقته إقـامة القـاعِدِ. وفي الشـرعِ إعلامٌ بـالقيام إلى الصلاة، بذكرٍ مخصوص فيهما.

والأذانُ أفضل من الإقامة والإمامة.

(وهما) أي الأذان والإقامة (فرضُ كفايةٍ)، لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[1]، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرضَ كفايةٍ كالجهاد (في الحضَر) في القرى والأمصار (على الـرجال) متعلق بقـوله: «فرض كفاية» وعنه: والرجلِ الواحدِ (الأحرارِ) فلا يجبان على الأرِقَّاءِ.

(ويسنّـانِ للمنفرد) لمـا روى عُقْبَةُ بن عـامر، قـال: «سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: **«يَعْجَبُ ربُّكَ من راعي غَنَمٍ في رأسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ، يؤذِّن بالصلاة، ويصلّي. فيقولُ الله عزّ وجل: انظُروا إلى عبدي هذا، يؤذِّن ويقيم الصلاة، يخـافُ منّي، قد غفـرت لعبدي، وأدخلته الجنة»**[2].

---

(١) أخرجـه البخـاري (١/ ١٦٥ ـ ١٧١) وفي الأدب المفـرد (٢١٣) ومسلم (٢/ ١٣٤) والنسائي (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ـ ١٠٨) وغيرهم. (إرواء ١/ ٢٢٧).

(٢) صحيح. رواه النسائي (١/ ١٠٨) وأبو داود (رقم ١٢٠٣) وغيرهما. (إرواء ١/ ٢٣٠).

(و) يسنَّانِ (في السفر)، لقوله ﷺ، لمالك بن الحويرث، ولابن عم له: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما**»[1].

(ويكرهان) أي الأذانُ والإقـامة (للنسـاءِ) والخناثىٰ. (ولـو) كان الأذان والإقـامة من النساء والخناثى (بلا رفعِ صوت).

قال في الفروع: ويتوجَّهُ في التحريم جهراً الخلافُ في قراءةٍ وتلبيةٍ. انتهى.

(ولا يصحّانِ) أي الأذان والإقامة (إلا مرتَّبَيْنِ) لأنَّهما ذكرٌ مُعْتَدٌّ به، فلا يجوز الإخلال بِنَظْمِهِ كأركان الصلاة.

(متواليين عرفاً) لأن المقصود منهما الإعلام، ولا يحصـل إلا بالمـوالاة، فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل، بطل، للإخلال بالموالاة، فإن كان يسيراً جاز، قـال البخـاري في صحيحه: وتكلم سليمـان بن صرد في أذانـه، وقـال الحسن: لا بـأس، أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

(وأن يكونا) أي الأذان والإقامة (من واحدٍ) فلو أتى واحد ببعضِهِ، وكَمَّله آخر، لم يُعتدَّ به، ولو كان ذلك لعذرٍ، بأن مـات أو جن أو نحوه، من شَـرَعَ في الأذان أو الإقامـة فكمّله الثاني.

وإن نكَّسهما، أو فرَّق بينهما بسكوتٍ طويلٍ، ولو بنومٍ أو إغماء أو جنونٍ أو بكلامٍ محرَّمٍ وإن كان يسيراً، أو كثيراً مباحاً، لم يعتدّ به.

(بنيةٍ منه) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

[شروط الأذان وسننه وآدابه]:

(وشُرِطَ) بالبناء للمفعول، في المـؤذّن الذي يعتدّ بأذانه، ستة شروط:

الأول: (كونه مسلماً) لاشتراط النية فيه، وهي لا تصحُّ من كافرٍ.

---

(١) صحيح. وهو عند الشيخين بلفظ: «إذا حضرت الصلاة فأذنا». (إرواء ١/ ٢٣٠).
(٢) صحيح. وتقدم تخريجه في الصفحة (١٣).

الثاني: كونه (ذكراً) قال في الفروع: ولا يعتدّ بأذان امرأةٍ اتفاقاً، وخنثى.

الثالث: كونه (عاقلاً) فلا يصح من مجنون، كسائر العبادات.

الرابع: كونه (مميزاً) فلا يشترط أن يكون المؤذن بالغاً.

الخامس: كونه (ناطقاً).

السادس: كونه (عدلاً ولو ظاهراً) فلا يعتدّ بأذان ظاهرِ الفسقِ، لأنه ﷺ: «وصف المؤذنين بالأمانة»[1]، والفاسق غير أمينٍ.

قال في الشرح: «فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه».

(ولا يصحّان) أي الأذانُ والإقامةُ (قبلَ الوقت)، لحديث: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»[2]. لأن الأذان شُرِع للإعلام بدخول الوقت، وهو حثٌّ على الصلاة، فلم يصحّ في وقتٍ لا تصحُّ فيه الصلاة. والإقامةُ شرعتُ للإعلام بالقيامِ للصلاةِ، فلم تصحّ في وقت لا تصح فيه الصلاة (إلا أذانَ الفجر، فيصحُّ بعد نصف الليل)، لحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[3]. لأن وقتَ الفجر يدخلُ على الناس، وفيهم الجُنُبُ والنائم، فاستُحِبَّ تقديمُ أذانِهِ حتّى يتهيؤوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت.

(ورفعُ الصوتِ) بالأذان (ركنٌ) ليحصل السماعُ (ما لم يؤذِّن لحاضرٍ) فبقدْرِ ما يُسْمِعُه. قال أبو المعالي: رفعُ الصوت بحيث يسمَعُ من تقومُ به الجماعَةُ ركن.

(وسُنَّ) بالبناء للمفعول (كونُهُ) أي المؤذن (صَيِّتاً) أي رفيعَ الصوت، لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة للأذان لكونِهِ صَيِّتاً، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد: «**ألقه**

---

(١) صحيح. وهو يشير إلى قوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» ورد من عدد من الصحابة منهم أبو هريرة. أخرجه عنه الشافعي في الأم (١/١٤١) الترمذي (١/٤٠٢) وغيرهما. (إرواء ١/٢٣١).

(٢) صحيح. وتقدم تخريجه انظر ص (٩٤) الفقرة رقم (١).

(٣) ورد عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر وله عنه طرق منها رواه البخاري (١/١٦٣) ومسلم (٣/١٢٩) ومالك (١/٧٤/١٥) والشافعي (١/٢٥٣) وغيرهم. (إرواء ١/٢٣٦).

على بلال، فإنه أندىٰ صوتاً منك»[1]. ولأنه أبلغ في الإعلام المقصودِ بالأذان.

وَسُنَّ أيضاً كونه (أميناً) لأنه يؤذن على موضع عالٍ فلا يُؤْمَنُ منه النظر إلى العورات، ولأنــه مؤتمن على الأوقــات، والحــديث: «أمنــاء النــاس على صــلاتهم وسحــورهم المؤذنون»[2].

وسُنَّ أيضاً كونُهُ (عالمـاً بالـوقت) ليتحرّاه، فيؤذِّنَ في أولـه. ولأنه إذا لم يكن عـالماً بالوقت لا يُؤْمَن منه الخطأ. واشترطه أبو المعالي.

وسُنَّ أيضاً كونـه (متطهـراً) من الحدثين الأكبـر والأصغر، لحـديث أبي هريـرة: «لا يؤذِّن إلَّا متوضِّىء»[3].

والإقامة آكدُ من الأذان، لأنها أقرب إلى الصلاة.

وسن أيضاً كونه (قائماً فيهما) أي في الأذان والإقامة، أما في الأذان / فَلِمَا رَوَى أبو قتادةَ: «أن النبي ﷺ قالَ لبلالٍ قُمْ فأذّن»[4]، وكان مؤذنو رسولِ الله يؤذنونَ قياماً[5]. وأمَّـا في الإقامة، فـلأن المقيمَ يدعـو الناس إلى القيـامِ إلى الصلاة، والـداعي إلى شيءٍ أَوْلى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيرَه، ولأنها أَحَدُ الأذانَيْنِ، فشُرِع لهـا القيام كـالآخر. فيكـرهان قاعداً لِغَيْرِ مسافرٍ ومعذور، فإن كان لعذر فلا بـأس، قال الحسن العبـدي: «رأيت أبا زيـد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قـاعداً، وكـانت رجله أصيبت في سبيل الله»[6]؛ ويجـوز على الراحلة، قال ابن المنذر: «ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، فينزل فيقيم»[7].

---

(١) هو قطعة من حديث يأتي تخريجه في مشروعية الأذان راجع (الإرواء ١/٢٣٥).
(٢) حسن. رواه البيهقي (١/٤٢٦). (إرواء ١/٢٣٩).
(٣) ضعيف. وهو في الترمذي (١/٣٨٩) والبيهقي (١/٣٩٧). (إرواء ١/٢٤٠).
(٤) أخرجـه البخاري (١/١٦٠) ومسلم (٢/٢) وأبـو عوانـة (١/٣٢٦) وغيرهم. (إرواء ١/٢٤١).
(٥) لم أجده والظاهر أن المؤلف أخذ ذلك من بعض الأحاديث استنباطاً. (إرواء ١/٢٤١).
(٦) رواه البيهقي (١/٣٩٢) إسناده حسن. (إرواء ١/٢٤٢).
(٧) حسن. أخـرج البيهقي (١/٣٩٢) نحوه. (إرواء ١/٢٤٢).

(ولكن لا يكره أذانُ المُحْدِث) حدثاً أصغرَ كقراءَةِ القرآن. ويكره أذان جُنُبٍ للخلافِ في صحته. (بل) تُكْرَهَ (إقامته) أي المحدث حدثاً أصغر، للفصل بينها وبين الصلاة (ويُسَنُّ الأذانُ أوَّلَ الوقتِ) ليصلي المستعجل، لما روي «أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرِم[1]، وربما أخر الإقامة شيئاً»[2].

(و) يسن (الترسّل فيه) أي في الأذان، أي يتمهل المؤذّن، ويتأنّى فيهِ، مِنْ قولِهِم: جاء فلانٌ على رِسْلِه، أيْ على مَهْلِهِ.

ويسن أن يَحْدُرَ الإقامة، لقوله ﷺ لبلال: «**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر**»[3].

(و) يسن (أن يكون) الأذان (على عُلْوٍ) أي على موضعٍ عالٍ، كالمنارة، ونحوِها، لأنه أبلغ في الإعلام، روي: «أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد»[4].

ويسنُّ أن يكون المؤذن (رافعاً وجْهَهُ) إلى السماءِ في حال أذانِهِ. قال في الإنصاف: يرفع وجهَهُ إلى السماء في الأذان كلِّه على الصحيح من المذهب. انتهى. وقيل: عند الشهادتين: وقيل: عند كلمة الإخلاص.

ويسن أن يكون (جاعلاً سَبَّابَتَيْهِ في) صماخ (أُذُنَيْهِ) لأمره ﷺ بلالاً أن يجعل إصبَعَيْهِ في أذنيه، فعن سعد القرظ: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك»[5]، وقال أبو جحيفة: «إن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه»[6].

ويسن أن يكون (مستقبلَ القبلة)، قال في الشرح الكبير: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنّة أن يستقبل القبلة بالأذان كله. وذلك لأنّ مؤذني رسول الله ﷺ كانوا

---

(١) يقال ما خرم من الحديث خرماً: ما نقص.

(٢) حسن. رواه ابن ماجه (٧١٣). (إرواء ١/٢٤٣).

(٣) ضعيف جداً. رواه الترمذي (١/٣٧٣) والبيهقي (١/٤٢٨). (إرواء ١/٢٤٣).

(٤) حسن. رواه أبو داود (٥١٩). (إرواء ١/٢٤٦).

(٥) ضعيف. رواه ابن ماجه (٧١٠). (إرواء ١/٢٤٩).

(٦) صحيح. رواه أحمد (٤/٣٠٨) والترمذي (١/٣٧٥ ـ ٣٧٦) والحاكم (١/٢٠٢) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». (إرواء ١/٢٤٨).

يؤذنون مستقبلي القبلة[١] . فإنْ أخلَّ باستقبال القبلة كره له ذلك وصح . انتهى .

و (يلتفت) برأسِهِ وعُنُقِهِ وصدره (يميناً لحيَّ على الصلاة، وشمالاً لحيَّ على الفلاح)، لقول أبي جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح»[٢].

(ولا يزيل قدميه) «للخبر»[٣] قال في حاشية المنتهى: قوله: ولا يزيل قدميه، أي سواء كان على منارةٍ أو غيرها، أو على الأرض. قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به أكثرهم. وقال القاضي والمَجْدُ وجمعٌ: (ما لم يكن بمنارةٍ) ونحوِها، فإنه يدور.

(و) يسن (أن يقول بعد حَيْعَلَةِ أذان الفجر) وفاقاً لمالكٍ والشافعيِّ، والحيعلة قولُ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح: (الصلاةُ خيرٌ من النوم. مرتين).

(ويسمَّى) قول: الصلاة خيرٌ من النوم (التثويبَ) لأنه من ثاب ـ بالمثلثة ـ إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بالتثويب. وقيل: سمّي به لما فيه من الدعاء، لقول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء»[٤].

وظاهره أنه يقوله ولو أذّن قبل الفجر.

ويكره في غيرها، وبين الأذان والإقامة، دخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج وقال: «أخرجتني البدعة»[٥].

(ويسن أن يتولى الأذانَ والإقامةَ واحدٌ) أي أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان، لقوله ﷺ: «**إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم**»[٦]. (ما لم يشقَّ) ذلك على المؤذن،

---

(١) ضعيف : وهو من حديث سعد القرظ المتقدم (إرواء ١/ ٢٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦٦) ومسلم (٢/ ٥٦) وأبو عوانة (١/ ٣٢٩) وغيرهم. (إرواء١/ ٢٥١).

(٣) ضعيف جداً يشير إلى ما أخرجه الدارقطني في الأفراد أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا من مواضعها » نصب الراية (١/ ٢٧٧) (إرواء ١/ ٢٥١) .

(٤) ضعيف. رواه ابن ماجه (١/ ٣٧٨) والعقيلي في الضعفاء (ص ٢٦). (إرواء ١/ ٢٥٣).

(٥) حسن. رواه أبو داود (٥٣٨) وعنه البيهقي (١/ ٤٢٤) وغيرهما. (إرواء ١/ ٢٥٤).

(٦) ضعيف. رواه أبو داود (٥١٤) والترمذي (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) والبيهقي (١/ ٣٩٩) وغيرهم. (إرواء ١/ ٢٥٥).

مثلَ أن يؤذن في منارة، أو مكان بعيد عن المسجد، فإنه يقيم في المسجد، لئلا تفوته بعض الصلاة. لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام. قال في الإنصاف: وهو المذهب، وهو من المفردات.

(ومَنْ جمَع) بين الصلاتين (أو قضَى فوائتَ، أذَّن للأولى) من المجموعتين أو الفوائت (وأقام للكل) أي لكل صلاة، لقول جابر: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة، بأذان وإقامتين»[1]، ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق، «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى أذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام، فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم أقام فصلىٰ المغرب، ثم أقام فصلىٰ العشاء»[2].

ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديماً أو تأخيراً.

[إجابة المؤذن]:

(وسنَّ) للمؤذن، و(لمن سمع المؤذنَ، أو) سمع (المقيمَ) وللمقيم (أن يقول مثلَهُ) ولو ثانياً، وثالثاً، ولو كان السامعُ في طوافٍ أو قراءةٍ، أو كان السامع امرأةً (إلا في الحيعلة، فيقولُ) مجيب المؤذن والمقيم: (لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله) هذا مستثنىً من قوله: مثلَه، يعني أنّ السامعَ يجيب المؤذنَ والمقيمَ، والمؤذِّنُ والمقيمُ يجيبُ نفسَه، بأن يقول مثل ما يقول، إلا إذا قال المؤذن أو المقيم: حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح. فإنه هُوَ والسامعُ يقولان: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليّ العظيم. لحديث عمر مرفوعاً: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إلّه إلا الله، فقال: أشهد أن لا إلّه إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إلّه إلا الله، فقال: لا إلّه إلا الله خالصاً من قبله، دخل الجنة»[3].

---

(١) هو قطعة من حديث جابر في حجة ﷺ وهو عند مسلم (٤/٣٨ ـ ٤٣) وأبي داود والدارمي وابن ماجه والبيهقي. (إرواء ١/٢٥٦).

(٢) ضعيف. رواه أحمد في المسند (١/٣٧٥) والنسائي (١/١٠٧) والترمذي (١/٣٣٧) وغيرهم. (إرواء ١/٢٥٦).

(٣) رواه مسلم (٢/٤) وأبو عوانة (١/٣٣٩) وأبو داود (٥٢٧). (إرواء ١/٢٥٨).

(و) إلا (في التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النـوم، فإن سامعه يقول: (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) بكسر الراء، (وفي لفظ/ الإقامة) فإنّ سـامع المقيم يقـول عند ذلك: (أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا).

وتكون الإجابة عَقِبَ كلّ كلمة، لما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «**أقامها الله وأدامهـا**»[1]، وقال في سائر الإقامة: كنحو حديث عمر السابق في إجابة المؤذن.

ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله: إظهارُ العجزِ، وطلبُ المعونة منه في كل الأمور. وهو حقيقة العبودية.

وقـال الهيثم: أصْلُ: لا حـولَ، من حال الشيءُ إذا تحـرّك. تقـول: لا حـركـةَ ولا استطاعةَ إلا بالله.

وقال ابن مسعود: معناه لا حولَ عن معصيةِ الله إلا بِعِصْمَةِ الله، ولا قوةَ على طاعَتِهِ إلا بمعونته. قال الخطابيّ: هذا أَحْسَنُ ما جاء فيه.

وعبَّر عنها الجوهريُّ بالحَوْقَلَة. أَخَذَ الحاءَ من حول، والقافَ من قوة، واللامَ من اسم الله تعالى، وعَبَّرَ عن: حيَّ على الصلاة، وحيَّ على الفلاح، بالحيعلة، أَخَذَ الحاءَ والياء من حيّ، والعينَ واللامَ من عَلَى.

(ثم يصلي على النبي ﷺ، إذا فرغ، ويقول: اللهمَّ ربَّ هذا الدعوةِ التامَّـةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدتَه) لِما روى عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقـول، ثم صلُّوا عَلَيَّ، فإنَّ مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليهِ بها عشراً. ثُمَّ سَلُوا الله ليَ الوسيلة، فإنّها منزلةٌ في الجنة، لا ينبغي أن تكونَ إلا لِعَبْدٍ مِنْ عبـادِ الله، وَأَرْجُو أنْ أكُـونَ أَنَا هُـوَ. فَمَنْ سَأَلَ الله لي الـوسيلةَ حَلَّتْ لَهُ الشفاعة»[2]، وعن جابر مرفوعاً: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة،

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٥٢٨) والبيهقي (١/ ٤١١) وغيرهما. (إرواء ١/ ٢٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٤) وأبـو عـوانـة (١/ ٣٣٧) وأبـو داود (٥٢٣) وغيـرهم. (إرواء ١/ ٢٥٩).

والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[1].

والحكمةُ في سؤالِ ذلكَ، مع كونه واجبَ الوقوع بوعد الله تعالى، إظهارُ كَرامَتِهِ وعِظَمِ منزلته.

(ثم يدعو هنا)، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»[2] (وعند الإقامة) فَعَلَهُ الإمام أحمدُ، ورفَعَ يديه.

(ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد، بلا عذر أو نية رجوع) إلى المسجد، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا من عذر، ثم ذكر حديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم، ﷺ»[3]. قال الشيخ: إلّا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج. قال في شرح المنتهى، عن الإنصاف: قلت: الظاهر أن هذا مراد من أطلق. انتهى.

قال في الكافي: ويذهب أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ إلى أذان بلال الذي أُريه عبد الله ابن زيد، كما روي عنه أنه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، لِيُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس، فقال: وما تصنع به، فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، فقلت: بلىٰ، فقال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلّه إلا الله، أشهد أن لا إلّه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلّه

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٦٢، ٣/٢٧٥) وأبو داود (٥٢٩) والنسائي (١/١١٠ ـ ١١١) وغيرهم. (إرواء ١/٢٦٠).

(٢) صحيح. رواه الترمذي (١/٤١٥ ـ ٤١٦) وأحمد (٣/١١٩) وأبو داود (٥٢١) وغيرهم. (إرواء ١/٢٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٢٥) وأبو عوانة (٢/٨) والترمذي (١/٣٩٧/٢٠٤) وغيرهم. (إرواء ١/٢٦٣).

إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول: إذا قمت إلى الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: **«إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»**[1].

* * *

(١) حسن. رواه أبو داود (٤٩٩) وكذا البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٦) والدارمي (١/ ٢٦٩) وغيرهم. (إرواء ١/ ٢٦٥).

بـــاب [شـــروط الصـــلاة]

شروط الصلاة ما تتوقف عليه صحة الصلاة. وكذا سائر العبادات والعقود، فإن صحتها تتوقف على شروطها. ومحل ذلك في العبادات إن لم يكن عذر، وليست منها. بل تجب لها قبلها وتستمر فيها.

قال المنقح: إلا النية. (وهي) أي شروط الصلاة (تسعة)، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

الأول: (الإسلام).

(و) **الثاني**: (العقل).

(و) **الثالث**: (التمييز) فلا تصح من طفل، لمفهوم الحديث: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع»[1].

وهذه الثلاثة مشروطةٌ في كلّ عبادة، إلا التمييز في الحج، فإنه يصحّ ممن لم يميّز، ولو أنه ابن ساعة، ويُحْرِمُ عنه وليّه.

والرابع: ما أشار إليه بقوله (وكذا الطهارة مع القدرة) عليها، لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[2].

---

(١) صحيح. وقد ورد عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر أخرجه عنه أبو داود (٤٩٥ ـ ٤٩٦) والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/١٩٧) وغيرهم. (إرواء ١/٢٦٦).

(٢) ورد عن صحابيين منهما ابن عمر رواه مسلم (١/١٤٠) والترمذي (١/٥) وابن ماجه رقم (٢٧٢). (إرواء ١/١٥٣).

(**الخامس**: دخول الوقت) للصلاة المؤقتة، قال تعالى: ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾[1]، قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء الفيء، وقال عمر رضي الله عنه: الصلاة لها وقت شَرَطَهُ الله تعالى لها، لا تصح إلا به، وهو حديث جبريل، حين أمَّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: «**ما بين هذين وقت**»[2].

[مواقيت الصلاة]:

(فوقت الظهر من الزوال) يعني أن ابتداءَ وقت صلاة الظهر من الزوال (إلى أن يصير ظلُّ كل شيءٍ مثلَه سوى ظلِّ الزوال)، بأن يُنْظَر ظلُّ المنتصب الذي زالت عليه الشمس، ويزادَ عليه بقدر طول المنتصب، فإذا بلغ الظلُّ ذلك المقدارَ فقد خرج وقت الظهر نصًّا، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله، فصلىٰ الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلىٰ العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلىٰ المغرب حين وجبت[3] الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق[4]، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلىٰ الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلىٰ الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاء العصر فقال: قم فصله، فصلىٰ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل، فصلىٰ العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال: قم فصله، فصلىٰ الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت»[5].

والأفضل تعجيلُها، إلاّ مع حَرٍّ، مطلقاً، حتّى ينكسر الحرّ، وإلاّ مع غيمٍ لمصلٍّ جماعةً، لقرب وقت العصر.

---

(١) الإسراء، آية (٧٨).

(٢) صحيح. وقد ورد عن عدد من الصحابة منهم جابر وسيأتي ابن عباس أخرجه عنه أبو داود (٣٩٣) والطحاوي (١/٨٧) والحاكم (١/١٩٣) وغيرهم. (إرواء ١/٢٦٨).

(٣) وجبت الشمس: سقطت مع المغيب.

(٤) الشفق: بقية ضوء الشمس وحُمرتها في أول الليل.

(٥) صحيح. أخرجه النسائي (١/٩١ـ ٩٢) والترمذي (١/٢٨١) والحاكم (١/١٩٥ ـ ١٩٦) وغيرهم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». (إرواء ١/٢٧١).

(ثم يليه) أي يلي وقتَ الظهر (الوقتُ المختارُ للعصر) وهي الوسطى (حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، سوى ظلِّ الزوال) أي غيرَ ظلِّ الشاخِصِ الذي زالتْ عليه الشمس إن كان، لحديث جبريل السابق.

(ثم هو) أي وقتُ العصر بعد خروج وقت الاختيار (وقتُ ضرورةٍ إلى الغروب) وهو سقوط قرصِ الشمس.

وتعجيلها أفضلُ مع غيمٍ ودونَه.

(ثم يليه) أي يلي وقتَ الضرورةِ للعصرِ (وقتُ المغربِ حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ)، لحديث جبريل السابق، وعن أبي موسىٰ: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، قال في آخره، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ـ وفي لفظ ـ فصلىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: **«الوقت فيما بين هذين»**»[1].

والأفضلُ تعجيلُها، أي المغرب، إلا ليلةَ جمعٍ لمحرمٍ قَصَدَها، إن لم يوافِها وقتَ الغروب، / وفي غيمٍ لمصلٍّ جماعةً فيسنُّ تأخيرها، وإلّا في جَمْعٍ إن كان أرفق.

(ثم يليه) أي وقتَ المغربِ (الوقتُ المختارُ للعشاء). ويمتدُّ وقتُها المختارُ (إلى ثلث الليل) الأوّل، لحديث جبريل عليه السلام، وحديث أبي موسى رضي الله عنه المتقدمين.

وصلاتها آخرَ الثلثِ الأوّلِ من الليلِ أفضلُ. ومحلُّ ذلك ما لم يؤخِّر المغرب. قاله في الفروع.

ويكره إن شقَّ على المأمومين أو بعضهم. والنوم قبلها، والحديث بعدَها إلا يسيراً، وإلا لشغلٍ، ومع أهلٍ.

(ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى طلوع الفجر) الثاني، وهو البياض المعترض، بالمشرق، ولا ظلمةَ بعدَه، وهو الفجر الصادق.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٦) ومسلم (٢/١٠٩ ـ ١١٠) وأبو عوانة (١/٣٧٥) وغيرهم. (إرواء ١/٢٧١).

(ثم يليه) أي يلي وقتَ العشاء (وقتُ الفجر).

ويمتدّ (إلى شروق الشمس)، لحديث جبريل عليه السلام المتقدم.

وتعجيلها مطلقاً أفضل، لأنه قد صحّ عن النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أنهم كانوا يغلّسون بالفجرِ. ومحالٌ أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

(ويدرَك الوقتُ بـ) وجودِ (تكبيرةِ الإحرام) يأتي بها في وقت تلك الصلاة، ولو آخرَ وقتِ ثانيةٍ في جمع تأخيرٍ، لحديث عائشة مرفوعاً: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها»[1]، والسجدة هنا الركعة، قاله في المنتقى. والسجدة جزء من الصلاة، فدل على إدراكها بإدراك جزء منها، وهذا قول الشافعي، وعن أحمد لا تدرك إلا بركعة، للحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»[2].

(ويحرُم تأخير الصلاة عن وقت الجَوَاز.

ويجوز تأخيرُ فعلِها في الوقت، مع العزمِ عليه) قال في الإقناع وشرحِهِ: وله، أي لمن وجبت عليه صلاة، تأخيرُها عن أوّلِ وقتِ وجوبها، لفعله عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني من فرض الصلاة، بشرط العَزْمِ على فعلِها فيهِ، أي في الوقتِ كقضاءِ رمضانَ ونحوهِ مما وقْتُه موسَّعٌ، ما لمْ يظنَّ مانعاً منه، كموتٍ وقتلٍ وحيضٍ، فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك.

وكذا من عَدِمَ سترةً إذا أعيرَ سترةً أوّلَ الوقتِ فقط. انتهى.

(والصلاة أولَ الوقت أفضل) فيما يسنُّ تعجيلُه، لأنه ﷺ «كان يصلي الظهر

---

(١) رواه مسلم (٢/١٠٢ ـ ١٠٣) والنسائي (١/٩٤) وأحمد (٦/٧٨) وغيرهم. (إرواء ١/٢٧٢).
(٢) أخرجه مالك (١/٦/٥) وبزيادة فيه أخرجه البخاري (١/١٥٤) ومسلم (٢/١٠٢) وأبو عوانة (١/٣٥٨) وغيرهم. (إرواء ١/٢٧٣).

بالهاجرة[1]»[2]. وقال: «**بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله**»[3]، وقال رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»[4]، قال ابن عبد البر: «صح عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون[5]»[6].

وحديث: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[7]، حكىٰ الترمذي عن الشافعي، وأحمد وإسحاق، أن معنىٰ الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه، وعن ابن عمر مرفوعاً: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخرة عفو الله»[8]، وفي حديث أبي محذورة فيه: «ووسط الوقت رحمة الله»[9].

(وتَحْصُل الفضيلةُ) أي فضيلةُ التعجيل، لما يَتَعَجَّلُ له (بالتأهُّب أولَ الوقت)، بأن يشتغِل بأسبابِ الصلاةِ، من طهارةٍ ونحوها، إذا دَخَلَ الوقت.

[ترتيب الصلاة المقضية]:

(ويجب قَضاءُ الصلاةِ الفائتةِ) قليلةً أو كثيرةً (مرتَّبَةً) نصّ عليه الإمام أحمدُ في مواضع، لما روي «أن النبي ﷺ عامَ الأحزابِ صلَّى المغربَ، فلما فرغَ قال: **هلْ عَلِم أحدٌ مِنْكُمْ أني صليتُ العَصرَ**؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتَها. فأَمَرَ المؤذنَ فأقام الصلاةَ. فصلَّى

---

(١) الهاجرة: نصف النهار.

(٢) أخرجه البخاري (١/١٥١) ومسلم (٢/١١٩) وأبو عوانة (١/٢٦٧) وغيرهم. (إرواء ١/٢٧٦).

(٣) ضعيف. بهذا التمام رواه ابن ماجه (٦٩٤) وأخرجه أحمد (٥/٣٦١) والبيهقي (١/٤٤٤) وغيرهم. (إرواء ١/٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/١٤٩) ومسلم (٢/١١٥) وأبو عوانة (١/٣٦١) وغيرهم. (إرواء١/٢٧٧).

(٥) أشار الحافظ ابن عبد البرّ إلى تصحيح هذا الأثر عن عثمان. (إرواء ١/٢٧٩).

(٦) الغلس: أول الصبح.

(٧) صحيح. أخرجه أحمد (٤/١٤٠) وأبو داود (٤٢٤) والدارمي (١/٢٧٧) وغيرهم. (إرواء ١/٢٨٢).

(٨) موضوع. أخرجه الترمذي (١/٣٢١) والدارقطني (ص ٩٢) والبيهقي ١/٤٣٥). (إرواء ١/٢٨٧).

(٩) موضوع. أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. (إرواء ١/٢٨٩).

العصر. ثم أعاد المغرب»[1] ، وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتباً وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2]. (فوراً) لقوله ﷺ « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** »[3] إلّا إذا حضر من عليه فائتةٌ لصلاة عيدٍ ، فيؤخر الفائِتَة، حتى ينصرفَ من مصلّاهُ لئلا يقتدي به غيره .

وإنما يجب فوراً ما لم يتضرر في بدنِهِ، أو مالِهِ، أو معيشةٍ يحتاجها.

(ولا يصح النفل المطلق) ممن عليه فائتةٌ (إذَنْ) أي في الوقتِ الذي أبيح له فيه تأخيرُ الفائتةِ، ككونه حَضَر لصلاة عيدٍ، أو يتضرَّرُ في بدنِهِ، أو نحوِهِ، لتحريمِهِ إذَنْ.

ومفهومه أنه يصح النفل المقيَّدُ كالرواتبِ والوتر، لأنها تَتْبَعُ الفرائضَ، فلَها شَبَهٌ بها، «لأن ﷺ لما فاتته صلاة الفجر، صلى سنتها قبلها»[4].

(ويسقط الترتيبُ بالنسيانِ)، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[5]، قالَ في الإقناع وشرحه: وإن نسي الترتيبَ بين الفوائِتِ حالَ قضائِها، بأن كان عليه ظهرٌ وعصرٌ مثلاً، فنسي الظهر حتى فَرَغَ من العَصْرِ، أو نسيَ الترتيب بين حاضرةٍ وفائتةٍ، حتى فرغ من الحاضرة، سقط وجوبه، أي الترتيب. وما تقدَّم في الحديث إعادتُهُ محمولةٌ على أنه ذكر صلاةَ العَصْرِ في أثنائِها، بدليل أنَّهُ عقبَ سلامِهِ، كما تدلُّ عليه الفاء وجمعاً بين الأخْبار.

(و) يسقط الترتيب (بضيق الوقتِ، ولو للاختيار) قال في الإقناع وشرحه: فإن خشي فَوَاتَ الحاضرةِ، أو خروجَ وقتِ الاختيار، سقَطَ وجوبُه، أي ما ذكر من الفور والترتيب، فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت قدرُ فعلها، ثم يقضي الفائتَةَ. وتصح البُداءَةُ بغير الحاضرة مع ضيق الوقتِ. ويأْثَمُ ولا تصحُّ نافلةٌ ولو راتبةً، مع ضيق الوقت، فلا تنعقد، لتحريمها، كوقت النهي، وإذا نسي صلاة أو أكثر، ثم ذكرها قضاها فقط، لحديث: «من نام

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٤/١٠٦). (إرواء ١/٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري وغيره. (إرواء ١/٢٩١).

(٣) رواه البخاري (١/١٥٧) ومسلم (٢/١٤٢) وأبو داود (٤٤٢) وغيرهم (إرواء ١/٢٩١) .

(٤) صحيح. رواه أحمد (٢/٤٢٨ - ٤٢٩) ومسلم (٢/١٣٨) وأبو عوانة (٢/٢٥١ - ٢٥٢) والنسائي (١/١٠٢) وغيرهم. (إرواء ١/٢٩٣).

(٥) صحيح بمعناه والمعروف: «إن الله وضع عن أمتي . . .» رواه الدارقطني (٤٩٧) والحاكم (٢/١٩٨) وغيرهما. (إرواء ١/١٢٣).

عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[1].

[ستـر العـورة]:

(السادس) من شروط الصلاة: (سترُ العـورة مع القـدرة)، لقولـه تعالى: ﴿ **خـذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[2]، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[3]، وحديث سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسـول الله، إني أكون في الصيـد، وأصلي في القميص الواحد، قال: «**نعم وازرره ولو بشوكة**»[4]. ويجبُ، حتى في خلوةٍ، وظلمةٍ، وعن نفسِهِ، لا من أَسْفَلَ (بشيءٍ لا يصف البشرة) أي لونَها من بيـاضٍ، أو حمرة، أو سـوادٍ، لا أَنْ لا يَصِفَ حَجْمَ / العُضْو لأنه لا يمكن التحرّز عنه.

ويكفي الستر بغير منسوجٍ، كورَقٍ، وجِلْدٍ، ونبات، ولو مع وجود ثوب.

(فعورةُ الذكرِ البالغِ عشراً) أي تمّ له عشرُ سنين (و) عورة (الحرة المميِّزة) أي التي تمّ لها سبعُ سنين (و) عورة (الأَمَـةِ ولومُبَعَّضَـةً) وهي التي بعضُها حرٌّ وبعضها رقيق، وأُمِّ الولد (ما بين السرة والركبة)، لحديث علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍ ولا ميت»[5]، وحديث أبي أيوب يـرفعه، «أسفـل السرة، وفـوق الركبتين من العـورة»[6]، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ما بين السرة والركبة عورة»[7]، ودليل الحرة المميزة، مفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3].

قال في حاشية المنتهى: وعُلِمَ منه أن السرة والركبة ليستا من العورة.

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٥٧) ومسلم (٢/١٤٢) وأبـو داود (٤٤٢) وغيـرهم. (إرواء ١/٢٩١).
(٢) الأعراف، آية (٣١).
(٣) صحيـح. رواه أبـو داود (٦٤١) والتـرمـذي (٢/٢١٥ ـ ٢١٦) وابن مـاجـه (٦٥٥) والحـاكـم (١/٢٥١) وقال الترمذي: «حديث حسن». (إرواء ١/٢١٥).
(٤) حسن. رواه أبو داود (٦٣٢) والنسائي (١/١٢٤ ـ ١٢٥) والحاكم (١/٢٥٠) وغيرهم. (إرواء ١/٢٩٥).
(٥) ضعيف جداً. أخرجه أبو داود (٣١٤٠) والبيهقي (٢/٢٢٨). (إرواء ١/٢٩٦).
(٦) ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني (ص ٨٥) من طريق البيهقي (٢/٢٢٩). (إرواء ١/٣٠٢).
(٧) حسن. رواه الدارقطني وأبو داود وأحمد وغيرهم. (إرواء ١/٣٠٣).

(وعورة ابن سبعٍ إلى عشْرٍ الفَرْجانِ).

ولا فرق في حكم عورةِ الذَّكَرِ بين أن يكونَ حرّاً أو عبداً أو مبعَّضاً أو مكاتباً. وعلم مما تقدم أنّ من دونَ السبع ليس لعورته حُكْم، لأن حكم الطفوليّةِ منجرٌ على المولود إلى أن يتمَّ له سبعُ سنين، فينتقل حكمها إلى حكم التمييز (والحرة البالغة كلها عورةٌ في الصلاةِ) حتى ظفرُها وشعرُها (إلا وجههَا)، لما تقدم، ولحديث: «المرأة عورة»[1]، وقالت أم سلمة: يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار، وليس ليها إزار، قال: «**نعم إذا كان سابغاً، يغطي ظهور قدميها**»[2]. والوجْهُ والكفّانِ من الحرَّةِ البالغةِ عورةٌ خارج الصلاةِ باعتبار النظر كبقية بدنها.

(وشُرِطَ في فَرْضِ الرجل البالغِ سترُ) جميعِ (أَحَدِ عاتِقَيْهِ) مع سَتْرِ العورةَ (بشيءٍ من اللباس)، لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلي الرجل في ثوب واحد، ليس على عاتقه[3] منه شيء**»[4]. سواءٌ كان من الثوب الذي سَتَر عورتَه به، أم من غيره، إذا كان قادراً على ذلك، ولو وَصَفَ البشرة.

(ومن صلَّى في مغصوب) ولو بعضُه، ثوباً أو بقعةً (أو) صلى في ثوبِ (حريرٍ) كلُّه أو غالبُهُ، حيث حَرُمَ الحرير (عالماً) بأن ما صلى به أو فيه مغصوب، (ذاكراً) لذلك وقت العبادة (لم تصحّ) صلاتُه، لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد**»[5].

(ويصلِّي) من لم يقدر على سترةٍ مباحةً (عرياناً مع) وجود ثوبِ (غصبٍ) ووجهه أنّ الثوبَ المغصوبَ يحرُم استعماله بكلِّ حالٍ في حال الضرورة وغيرها.

(و) يصلي (في) ثوب (حريرٍ لعدمٍ) أي لعدمِ غيرِهِ إذا كان يملك التصرفَ فيه، ولو

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (١/٢١٩ ـ ٢٢٠) وقال: «حديث حسن غريب». (إرواء ١/٣٠٣).
(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٦٤٠) والحاكم (١/٢٥٠) والبيهقي (٢/٢٣٣). (إرواء ١/٣٠٣).
(٣) العاتق من الأعضاء من المنكب إلى أصل العنق.
(٤) أخرجه البخاري (١/١٠٢) ومسلم (٢/٦١) وأبو عوانة (٢/٦١) وغيرهم. (إرواء ١/٣٠٤).
(٥) رواه البخاري (٢/١٦٦) ومسلم (٥/١٣٢) وأبو داود (رقم ٤٦٠٦) وغيرهم. (إرواء ١/١٢٨).

عاريةً، لأنه مأذونٌ في لبسِهِ في بعض الأحوال، كـالحكَّةِ، والجَـرَبِ، وضرورةِ البَـرْد، أو عدمِ سترةٍ غيرِه، (ولا يعيدُ) لإباحةِ لُبْسِهِ إذنْ.

(و) يصلي (في) ثوبٍ (نجسٍ لعدمٍ) أي لعدمِ غَيْرِهِ، وذلك لأنَّ سترَ العورَةِ آكدُ من إزالةِ النجاسَةِ لتعلق حيِّ الآدميّ به في سَتْرِ عورتِهِ ووجوبِ السَّتْرِ في الصلاةِ وغيرِها، فكان تقديمُ السَّتْرِ أولىٰ من أن يصلي عرياناً.

(ويعيد) لأنه قادرٌ على كلٍّ من حالتي الصلاة عرياناً ولبس الثوبِ النَّجِسِ فيهـا على تقديرِ تَرْكِ الحالة الأخرى، وقد قَدَّم حالةَ التزاحُمِ آكَدَهُما، فإذا زال التزاحُمُ بوجـوده ثوبـاً طاهراً، أَوْجَبْنا عليه الإعادَةَ استدراكاً للخَلَلِ الحاصِلِ بتركِ الشَّرطِ الذي كان مقدوراً عليه من وجهٍ. ويفارق من حُبِسَ في المكانِ النجسِ في عدمِ الإعادة لأن المحبوسَ عاجزٌ عن الانتقال عن الحالة التي هو عليهَا من كل وجهٍ، كمن عدم السترَةَ بكل حـالٍ، فإنـه يصلّي عُرْياناً، ولا إعادة عليه.

ولا يصح نفلُ آبقٍ.

(ويحرم على الذكورُ) والخناثىٰ (لا الإناث، لُبْسُ منسوجٍ ومُمَـوّهٍ بذهبٍ أو فضّـةٍ)، لحديث أبي موسىٰ، أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**»[1]. قال في الرعاية: وما نُسِج بذهبٍ، أو فضة، أو مُوِّهَ، أو طُلِيَ، أو كُفِّتَ، أو طُعِّمَ بأحدهما، حرم مطلقاً. انتهى. إلا أن يستحيلَ لونُه ولم يحصُلْ مِنْـهُ شيء بعرضـه على النار.

(و) يحرم على غير أنثى، حتى كافر (لُبْسُ ما كلُّهُ أو غالبه حريرٌ) بلا ضرورة، لحديث عمر مرفوعاً: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الـدنيا، لم يلبسـه في الآخرة»[2]، ولـو بطانة، وافتراشُهُ، واستنادهُ إليه، وتعليقُه، وسَتْرُ جُدُرٍ بِهِ، غيرَ الكعبةِ زادها الله تعظيماً. قال

---

(١) صحيح. أخرجه الترمـذي (١/٣٢١) والنسائي (٢/٢٨٥) وأحمـد (٤/٣٩٤ ـ ٤٠٧) وغيرهم وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». (إرواء ١/٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٨٣) ومسلم (٦/١٤٠) والترمذي (٢/١٣٤) وغيرهم. (إرواء ١/٣٠٩).

ابن عبد القويّ: ويَدْخُلُ في ذلك الدَّواةُ وَسِلْكُ المَسْبَحَةِ، كما يفعَلُهُ بعض جَهَلَةِ المُتَعَبِّدَة. انتهى.

(ويباحُ ما سُدِّيَ بالحرير وأُلْحِمَ بغَيْرِهِ) كوَبَرٍ وصوفٍ وكَتّانٍ ونحوه، لقول ابن عباس: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت[1]، أما العلم[2] وسدا الثوب، فليس به بأس»[3]. (أو كان الحريرُ وغَيْرُه في الظهورِ سيان) فإنه لا يحرم لأن الحرير ليس بأغلبَ.

ويباحِ من الحريرِ كيسُ مصحَفٍ، وأزْرارٌ، وخياطةٌ به، وحَشْوُ جِبابٍ وفُرْشٍ به، وعَلَمُ ثوبٍ، ولِبَنَةُ جَيْبٍ، وهو الزِّيقُ، ورقاعٌ، وسجف فراءٍ لا فوق أربعِ أصابعَ مضمومةٍ.

(**السابع**) من شروط صحة الصلاة: (اجتناب النجاسة) حيث لم يُعْفَ عنها / (لبدنه وثوبِهِ وبقعتِهِ مع القدرة)، لقوله تعالى: ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾[4]، وقوله ﷺ: «**تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»[5]، **وقوله لأسماء في دم الحيض**: «**تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه**[6]**، ثم تصلي فيه**»[7]، «وأمره ﷺ، يصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، الذي بال في طائفة المسجد»[8]، وحديث القبرين وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله»[9]. فتصحُّ من حاملٍ مستجمراً، أو حيواناً طاهراً كالهرّ.

---

(١) المصمت: الذي جميعه من الذهب والفضة.

(٢) العلم في الثوب: العلامة.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٥٥) وأحمد (٢١٨/١) والبيهقي (٢٧٠/٣) وفيه خصيف وهو ضعيف ولكنه ورد من طريق آخر مثله على شرط الشيخين. (إرواء ٣١٠/١).

(٤) المدثر، آية (٤).

(٥) صحيح. ورد عن عدد من الصحابة منهم أنس أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٤٧) وورد عن أبي هريرة بلفظ آخر أخرجه ابن أبي شيبة وعنه ابن ماجه والدارقطني. (إرواء ٣١١/١).

(٦) النضح: الرش بالماء.

(٧) أخرجه البخاري (٨٦/١) ومسلم (١٦٦/١) ومالك (١٠٣/٦٠/١) وغيرهم. (إرواء ١٨٨/١).

(٨) صحيح. وقد مر تخريجه.

(٩) من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٦٦/١ - ٦٧) ومسلم (١٦٦/١) وأبو عوانة (١٩٦/١) وغيرهم من حديث ابن عبّاس. (إرواء ٣١٣/١).

(فإن حُبِسَ ببقعة نجسةٍ) لا يمكنه الخروج منها (وصلى، صحّتْ) صلاتُهُ، (لكن يومىء، بالنجاسة الرطبة غايةَ ما يمكنه، ويجلس على قدميه) ويسجدُ بالأرض، وجوباً إن كانت النجاسة يابسةً، تقديماً لركن السجودِ، لأنه مقصود في نفسه، ومُجْمَعٌ على فرضيّته، وعلى عدم سقوطِهِ، بخلاف ملاقاةِ النجاسة.

(وإن مسّ ثوبُه ثَوباً نجساً أو حائطاً) نجساً (لم يستند إليه، أو صلّى على) محلٍّ (طاهر) من بساطٍ أو حصيرٍ أو نحوِهما (طرفُهُ متنجِّسٌ) ولو تحرَّكَ بحركته من غير متعلّقٍ يَنْجَرُّ به، أو كانَ تحت قدمِهِ حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ، وما يصلي عليه منه طاهر، (أو سقطتْ عليه النجاسة) التي لم يُعْفَ عنها (فزالتْ) سريعاً (أو أزالها سريعاً صحت) الصلاة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: **«ما حملكم على إلقائكم نعالكم»**، قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا، قال: **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً»** (١).

(وتبطل) الصلاة (إن عَجَزَ عن إزالتها في الحال) لإفضاء ذلك إلى أحد أمرين: إما استصحابِ النجاسة في الصلاة زمناً طويلاً، وإمّا أن يعمل فيها عملاً كثيراً. وكُلٌّ من ذلك مبطل للصلاة، (أو نسيَها) أو جَهِلَ عينها أو حكمها (ثم عَلِمَ) أنها كانت في الصلاة بعد أن صلَّاها جاهلاً وجودَها في الصلاة، فإن صلاتَهُ لا تصحُّ في هذه الصور كلها، لأنّ اجتناب النجاسة في الصلاة شَرْطٌ، فلم يسقط بالنِّسيانِ ولا بالجهلِ، كطهارة الحدث.

[المواضع المنهي عنها]:

(ولا تصح الصلاة) فرضاً ولا نفلاً (في الأرض المغصوبة)، لحرمة لبثه فيها، وعنه بلىٰ مع التحريم، اختاره الخلال والفنون، وفاقاً قاله في الفروع، ـ يعني وفاقاً للأئمة الثلاثة ـ لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(٢). وقال أحمد: تُصلىٰ الجمعة في موضع

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٦٥٠) وعنه البيهقي (٢/٤٣١) والحاكم (١/٢٦٠) وغيرهم. (إرواء ١/٣١٤).

(٢) ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة. أخرجه مسلم (٢/٦٤) وأبو عوانة (١/٣٩٥) والترمذي (١/٢٩٣) وغيرهم. (إرواء ١/٣١٥).

الغصب، يعني إذا كان الجامع مغصوباً، وصلى الإمام فيه، فامتنع الناس فاتتهم الصلاة.

(وكذا) لا تصحُّ الصلاة في (المقبَرَةِ) قديمةً كانت أو حديثة، تكرَّرَ نبشها أوْ لا، لقوله ﷺ: «**لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[1].

ولا يضرُّ قبرانِ، ولا ما دُفِنَ بدارِهِ، ولو زادَ على ثلاثة قبور.

وتصحُّ صلاة جنازة فيها.

(و) لا تصح الصلاة أيضاً في (المَجْزَرَةِ) وهي المكان المُعَدُّ للذبح.

(والمزبلة) أي مَرْمَىٰ الزبالة، ولو طاهرة.

(والحشِّ) وهو ما أُعِدَّ لقضاء الحاجة، فيُمْنَعُ من الصلاة داخلَ بابِهِ، وموضع الكنيفِ وغيرِه سواءٌ.

(وأعطانِ الإبل) وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها.

(وقارِعَةِ الطريق) وهو ما كثر سلوكه، سواء كان فيه سالكٌ أوْ لَا. ولا بأس بطريق الأبيات القليلة ولا بما علا عن جادة الطريق يمنةً ويسرةً، نصّاً.

(والحمام) وما يتبعه في البيع، فداخلُه وخارجُه وأُتُّونُهُ، ونحوهم سواء، لما روي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «نهىٰ أن يصلىٰ في سبع مواطن المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[2].

(وأسطحة هذه) الأماكن (مثلُها)، فإن أسطحة مواضعِ النهي كهي عند أحمد، لأن الهواء تابعٌ لِلْقَرارِ، بدليل أن الجُنُبَ يمنع من اللبث على سطح المسجد، ويَحْنَثُ بدخول سطح الدار التي حلف لا يدخلها.

(ولا يصح الفرْضُ في الكعبة)، لأنه يكون مستدبراً لبعضها، ولأن النهيَ عن الصلاة

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٦٧ ـ ٦٨) وأبو عوانة (١/ ٤٠١) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠) وغيرهم. (إرواء ١/ ٣١٨).

(٢) ضعيف. رواه الترمذي (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨) وابن ماجه (٧٤٦) وغيرهما. (إرواء ١/ ٣١٨).

على ظهرها، ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها، لأنهما سواء في المعنىٰ.

(والحِجْرُ منها) وقدره سِتَّةُ أذرعٍ وشيء، لحديث عائشة.

(ولا على ظهرِهَا)، لما تقدم في حديث ابن عمر. (إلا إذا) وقف على مُنْتَهاها بحيث (لم يبق وراءه شيءٌ) منها، أو خارِجَها وسجد فيها، فإن صلاة الفرض كذلك صحيحة.

(ويصح النذر فيها، وعليها) إذا كان بين يديه شيء منها. كذا في الإقناع.

(وكذا) يصح (النفل، بل يُسَنُّ) التنفّل (فيها)، «لأن النبي ﷺ صلىٰ في البيت ركعتين»[1]، وألحق النذر بالنفل.

والأفضلُ وِجاهَه إذا دخل. ولو صلى لغير وِجاهِه إذا دخل جاز.

[استقبال القبلة]:

(الثامن) من شروط صحة الصلاة: (استقبالُ القبلة مع القدرة)، لقوله تعالى: ﴿ **فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾[2]، وحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»[3]، وحديث: «ابن عمر في أهل قباء، لما حولت القبلة»[4]. فلا يجب في حالِ الْتِحَامِ الحَرْبِ، وهَرَبٍ من سيلٍ، أو نارٍ، أو سَبُعٍ، أو صُلِبَ لغير القبلة، ونحو ذلك.

(فإن لم يجدْ) المصلي (من يخبرُه عنها) أي عن القبلة (بيقين صلَّى بالاجتهاد).

(فإن أخطأ) اجتهادُه (فلا إعادة)، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال:

---

(١) أخرجه مالك (١/٣٩٨/١٩٣) وعنه البخاري (١/١٣٧) ومسلم (٤/٩٥) وغيرهم. (إرواء ١/٣٢٠).

(٢) البقرة، آية (١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٤٥ ـ ١٤٦) ومسلم (٢/١١) وأبو عوانة (٢/١٠٣) والترمذي (٢/١٠٣ ـ ١٠٤) وغيرهم. (إرواء ١/٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١/١١٣) ومسلم (٢/٦٦) ومالك (١/١٩٥/٦) وغيرهم. (إرواء ١/٣٢٢).

كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾[1] »[2]، وإن أمكنه معاينة الكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح: والبعيد إصابة الجهة، لقوله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[3]، ويعضده قوله في حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا»[4].

ومن صلى بالاجتهاد فأخبره فيها ثقةٌ بالخطأ يقيناً لزمه أن يترك اجتهادَهُ ويعملَ بالخبر.

[النـيَّــة]:

(**التاسع**) من شروط صحة الصلاة: (النِّيَّةُ) وهي لغةً: القصدُ، وشَـرْعاً: العَـزْمُ على فعلِ الشيء. ويزاد في عبادة: تقرُّباً إلى الله تعالى.

(ولا تسقط بحالٍ) لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[5] والإخلاص عمل القلب، وهو مَحْضُ النية، وذلك بأن يقصد بعمله أنه لله تعالى وحده، ولحديث عمر: قال سيدي عبد القادر رضي الله عنه: هي قبل الصلاة شرطٌ، وفيها ركنٌ، ولا يمنعُ صحتَها قَصْدُ تعليمها، أو خلاصٍ من خصمٍ، أو إدمانُ سَهَرٍ.

(ومحلها) أي النية (القلبُ) لأنها من عمله.

(وحقيقتُها العزم على فعِلِ الشيء).

(وشرطها) أي النية: (الإسلام، والعقل، والتمييز).

(وزَمَنُها) أي النية: (أوّلُ العبادة، أو قبلَها بيسير) لا قبلَ دخولِ وقتِ أداءِ المكتوبة، أو راتبة.

---

(١) البقرة، آية (١١٥).
(٢) حسن. رواه الترمذي (٢/١٧٦) وابن ماجه (١٠٢٠) نحوه وعنه البيهقي (٢/١١) وغيرهم. (إرواء ١/٣٢٣).
(٣) صحيح. أخرجه الترمذي (٢/١٧١) وابن ماجه (١٠١١). (إرواء ١/٣٢٥).
(٤) أخرجه البخاري (١/٥٠ ـ ١١١) ومسلم (١/١٥٤) وأبو عوانة (١/١٩٩) وغيرهم. (إرواء ١/٣٢٧).
(٥) البينة: الآية (٥).

(والأفضل قَرْنُها) أي النية (بالتكبير) أي تكبيرةِ الإحرام، لتكونَ النية مقارنةً للعبادة، ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف.

(وشُرِطَ مع نيـة الصلاة) أي نيـة كون العبـادة صلاةً (تعيينُ مـا يصليه من ظهـرٍ، أو عصرٍ)، أو جمعةٍ، أو مغربٍ، أو عشاءٍ، أو صبحٍ، أو منذورةٍ، (أو) نفـلٍ مؤقَّتٍ، وذلك كـ (ـوتر)، وتراويحَ، (أو راتبةٍ)، أو غيرِ راتبةٍ كـاستخارةٍ. فـلا بدّ من التعيين في هـذا كلِّه لتتميز تلك الصلاة عن غيرها.

(وإلّا) أي وإن لم تكن الصلاة معيَّنة، كـالنفلِ المـطلقِ، وصلاةِ الليـل (أجزأتـه نية الصلاة) لعدم التعيين فيها.

(ولا يشترط تعيينُ كونِ الصلاة حاضرةً) لأنه لا يختلف المذهبُ أنه لو صلّاها ينويها أداءً فبان وقتُها قد خَرَجَ أنَّ صلاتَه صحيحةٌ. وتقع قضاء (أو) نواهـا (قضاءً) فبانَ فِعْلُها في الوقت، وقعتْ أداءً، (أو فرضاً) في فرضٍ، فلا يُعتبر أن يقول: أصلي الظهـر فرضـاً، ولا معادةً في المعادة، كما في مختصر المقنع.

و (يشترط نية الإمامة للإمام، والائتمـام للمأمـوم) فإن اعتقـد كلٌّ أنـه إمامُ الآخـر أو مأمومُه، فصلاتهما فاسدة، أوْ شكَّ في كونه إماماً أو مأموماً لم تصحّ صلاة واحِد منهما، وقدم في المقنع والمحرر، لا تشترط نية الإمام في النفل، «لأنه ﷺ قام يتهجد وحده، فجاء ابن عبـاس فأحـرم معه، فصلى بـه النبي ﷺ»[1]؛ وعنه: وكـذا في الفـرض، اختـاره المـوفق والشارح والشيخ تقي الدين، وفاقاً للأئمة الثلاثة، قال في الشرح: ومما يقويه حديث جابر وجبار[2].

(وتصح نية المفارقة من كلٍّ منهما) أي من الإمام والمأموم (لـ) وجود (عذر) له (يبيح تركَ الجماعة)، لقصة معاذ[3]. كتطويل إمامٍ، ومرضٍ، وغلَبَةِ نُعاسٍ، أو غلبةِ شيءٍ يفسدُ

(١) أخرجـه مـالـك (١/١٢١/١١) وعنـه البخـاري (١/٥٨ ـ ٥٩) ومسلم (٢/١٧٩) وغيرهم. (إرواء ١/٣٢٧).

(٢) أحاديث من نفس الباب. (إرواء ١/٣٢٨).

(٣) ورد عن جماعـة من الصحابـة منهم جـابـر. أخـرجـه البخـاري (١/١٨٣) ومسلم (٢/٤١ ـ ٤٢) وأبـو عوانـة (٢/١٥٦ ـ ١٥٧) وغيرهم والقصـة تتحدث عن تـطويل معـاذ في الصلاة. (إرواء ١/٣٢٨) وانظر نصَّ القصة فيه.

صلاته، أو خوفٍ على أهلٍ أو مالٍ، أو خوفِ فوتِ رفقة، أو خَرَجَ من الصف مغلوباً، صحّ انفراده، قال الزهري: في إمام ينوبه الدم، أو يرعف، ينصرف وليقل: أتموا صلاتكم، واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحداناً.

فيتمّ صلاتَه منفرداً إن استفادَ بمفارقَتِهِ تعجيلَ لُحوقِهِ لحاجتِهِ قبل فراغ إمامِهِ. فإن زالَ العُذْرُ وهو في الصلاةِ، فله الدخولُ مع الإمام فيما بقي. قال في الفروع: وإن انتقل مأمومٌ أو إمامٌ منفرداً جاز لعذرٍ، خلافاً لأبي حنيفة.

(ويقرأ مأمومٌ فارَقَ) إمامَه (في قيامٍ) قبلَ أن يقرَأَ الفاتِحَةَ. (أو يُكْمِلُ) على قراءة إمامه إن كان قرأ بعضَ الفاتحة (وبعدَ) قراءةِ (الفاتحةِ) كلِّها (له) أي المأموم (الركوعُ في الحالِ) لأنّ قراءةَ الإمام قراءةٌ للمأموم.

فإنْ ظنَّ المأمومُ المفارِقُ لإمامِهِ في صلاةِ سِرٍّ أنَّ إمامَه قرأ الفاتحة، لم يجب عليه أن يقرأ.

وإن فارَقَهُ في ثانيةِ جمعةٍ أتمَّ جمعةً. وإن فارَقَهُ في الأولى يتمُّها نفلاً، ثم يصلي الظهر.

(ومن أحرم بفرض) كظهرٍ (ثم قَلَبَهُ نفلاً) بأن فسخَ نية الفرضية، دون نية الصلاة (صحّ) سواء صلى الأكثرَ، كثلاثٍ من ظهرٍ، أو اثنتين من مغربٍ، أوْ لا، وسواءٌ كان انتقالُهُ لغرضٍ صحيحٍ مثلَ أنْ يُحْرِمَ منفرداً، ثم تقامَ الجماعةُ ويريدَ الصلاةَ جماعةً، أو لم يكن له غرض صحيح ووجه ذلكَ أن النفلَ يدخُلُ في نيّةِ الفرْضِ، أشْبَهَ ما لو أَحْرَمَ بفرض فبان قبل وقته. وكره لغير غرض صحيح. (إن اتَّسَعَ الوقتُ) له ولغيره. (وإلّا) يَتَّسِع الوقت للنفل والفرض (لم يصحّ) النفل (وبطل فرضه).

* * *

كتـــاب الصـــلاة

وهي أقوالٌ وأفعالٌ مفتَتَحةٌ بالتكبير، مختَتَمةٌ بالتسليم، والصلوات المكتوبات خمس، لحديث طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً قال: يا رسول الله، ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلّا أن تطوع**»[1].

(تجب) الصلاة لقوله تعالى: ﴿ **إنَّ الصلاةَ كانتْ على المؤمنين كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾[2] (عَلَى كلِّ مسلمٍ مكلفٍ) ولو لم يبلغه الشرع، كمن أسلم بدارِ حَرْبٍ ونحوه، ولا تجب على غير المسلم، لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم يؤمروا بقضاء، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاث»[3]. (غيرَ الحائضِ والنفساءِ) فلا تجب عليهما. ولا يقضيانها، كما مَرّ.

(وتصحُّ من المميِّز) لا ممنْ هو أصغرُ منه سنّاً. (وهو) أي المميز (من بَلَغَ سبعاً).

ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة البالغ إلّا في السترة.

(والثواب له) أي ثواب صلاة المميِّز له، لأنه العامل، فهو داخل في / عموم ﴿ مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٩ - ٢٠ - ٤٧٢) ومسلم (١/٣١ - ٣٢) ومالك (١/١٧٥/٩٤) وغيرهم. (إرواء ٢/٣).

(٢) النساء، آية (١٠٣).

(٣) صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة منهم عائشة رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٢/١٠٠) والدارمي (٢/١٧١) وابن حبان (١٤٩٦) وغيرهم. (إرواء ٢/٤).

جاءَ بِالحَسَنَة فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها ﴾[1]، وكذا أعمالُ البرِّ كلها، فهو يُكْتَبُ لَهُ، ولا يُكْتَبُ عليه، ولقولهِ تعالى: ﴿ **من عمل صالحاً فلنفسه** ﴾[2].

(ويلزم وليَّهُ) أي المميّز (أمرُهُ بها لـ) تمام (سَبْعٍ) وتعليمه إياها والطهارةَ، فإن احتاجَ لأُجْرَةٍ فمنْ مال الصبيّ، فإن لم يكنْ فَعَلَى من تلزمه نفقته.

(و) يلزم وليَّه (ضربُه على تركِها لِعَشْرٍ) أي عند بلوغِهِ عشراً تامة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[3].

(ومن تَرَكَهَا) أيُ الصلاة (جحوداً فقد ارتدّ، وجَرَتْ عليه أحكام المرتدين)، إن كان ممن لا يجهلُهُ مثلُهُ، كمن نشأ بدار الإسلامُ.

[أركـان الصـلاة]:

(وأركانُ الصلاةِ) المفروضةِ (أربعةَ عَشَر) ركناً، للاستقراء.

(و) هي ما كان فيها (لا تسقط) أي الأركان (عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً).

أحدها: (القيامُ في الفرْضِ) لا النفل (على القادر)، لقوله تعالى: ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾[4]، وقال ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[5]، سوى عُرْيان وخائفٍ بقيامٍ، ولمداواةٍ، وقِصَر سَقْفٍ لعاجزٍ عن الخروج، ومأمومٌ خلفَ إمامِ الحيِّ بشرطه. (منتصباً. فإن وقفَ منحنياً، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً، لغير عذر، لم تصح. ولا يضرُّ خفضُ رأسِهِ) على هيئة الإطراق، لأنه لا يخرجه عن كونِهِ يسمّى قائماً.

---

(١) الأنعام، آية (١٦٠).

(٢) فصلت، آية (٤٦).

(٣) صحيح. ورد عن ابن عمر وغيره. رواه أبو داود (٤٩٥) والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/١٩٧) وغيرهم. (إرواء ١/٢٦٦).

(٤) البقرة، آية (٢٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١/٢٨٣) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٢/٢٠٨) وابن ماجه (١٢٢٣) والدارقطني (١٤٦) وغيرهم. (إرواء ٢/٨).

أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»[1]، وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه، وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: «جاءنا النبي ﷺ فصلىٰ بنا في مسجد عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد»[2]، وقال إبراهيم: كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم.

(ومن عَجَزَ) عن السجود (بالجبهة لم يلزمه) أن يسجد (بغيرها) من بقية أعضاء السجود، لأن الجبهة هي الأصلُ في السجود، وغيرُهَا تبعٌ، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»[3].

وليسَ المرادُ أنَّ اليدين يوضعان بعد وضع الجبهة، وإنما المراد أنّ السجودَ بهما تبعٌ للسجود بالوَجْهِ. وإذا ثبتَ ذلكَ في اليدينِ فبقيةُ أعضاءِ السجود مثلُهما في ذلك، لعدم الفارق، ولأنه لمّا لم يمكنه وضعُ الوجهِ على الأرض بدون بعض هذه الأعضاء، دلّ ذلك على إيجاب السجود بها، لتكميل السجود به، لا لذاتها، فتكون تَبَعاً له وتكميلاً، فتتبعه وجوداً وعدماً.

(ويومىء ما يُمْكِنُهُ)، لقوله ﷺ: «**إذا أمرتم، بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[4]، وسقط لزوم باقي الأعضاء.

(**الثامن**) من الأركان: (الرفع من السجود).

---

(١) رواه البخاري (١/١٠٨ ـ ١٤٦) ومسلم (٢/١٠٩) والنسائي (١/١٦٧) وغيرهم. (إرواء ٢/١٦).

(٢) ضعيف. رواه أحمد وابنه في زوائد «المسند» (٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥). (إرواء ٢/١٧).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٢/٦) وعنه أبو داود (٨٩٢) والحاكم (١/٢٢٦) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». (إرواء ٢/١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤/٤٢٢) ومسلم (٧/٩١) وأحمد (٢/٢٥٨) وغيرهم. (إرواء ٢/١٥).

(**التاسع**) من الأركان: (الجلوس بين السجدتين)، لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**»[1].

(وكيفَ جَلَسَ): متربِّعاً، أو واضعاً رجليه عن يمينه، أو شمالِهِ، أو مُقْعِياً (كَفَى).

(والسنّة أن يجلسَ مفترشاً)، وهو أن يَجْلِسَ (على رجلِهِ اليسرى، وينصبَ اليمنى، ويوجِّهَهَا إلى القبلة) بأن يجعل بطونَ أصابِعِها على الأرض، مفرّقةً، معتمداً عليها، لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى وينهىٰ عن عقبته الشيطان»[2].

وقال ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة»[3].

(**العاشر**) من الأركان: (الطُّمَأْنِينَةُ، وهي السكون، وإن قلَّ) أي، وإن كان قليلاً بقدر الإتيان بالواجب، (في كل ركنٍ فعليٍّ) كالركوع، والاعتدالِ عنه، والسجود والجلوس بين السجدتين، «لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخل بها قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل»[4].

(**الحادي عشر**): التشهد الأخير، لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله**»[5]، فدلَّ هذا على أنه فرض، وهو: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ» بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الأول. لقوله ﷺ، في حديث كعب بن عجرة، لما قالوا قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك، قال: «**قولوا اللهم صلِّ على محمد**»[6].

---

(١) صحيح. وهو جزء من حديث المسيء صلاته انظر ص (١١٦) الفقرة رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٥٤) وأبو عوانة (٢/٩٤) وأحمد (٦/٣١) وغيرهم. (إرواء ٢/٢١).

(٣) صحيح. رواه النسائي (١/١٧٣) والدارقطني (١٣٣). (إرواء ٢/٢٣).

(٤) صحيح. وهو جزء من حديث المسيء صلاته وتقدم.

(٥) صحيح. أخرجه النسائي (١/١٨٧) والدارقطني (١٣٣ - ١٣٤) وعنه البيهقي (٢/٣٨). (إرواء ٢/٢٤).

(٦) أخرجه البخاري (٣/٣١٥) ومسلم (٢/١٦) وأبو عوانة (٢/٢١٢ - ٢١٣) والترمذي (٢/٣٥٢ =

(والمجزىء منه) أي من التشهد الأول «التَّحِيَّاتُ لله سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، والكامل مشهور، واختار أحمد تشهد ابن مسعود، فإن تشهد بغيره مما صح عنه ﷺ جاز، وتشهد ابن مسعود هو قوله: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن، «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[1]. ويترجح أيضاً، «بأنه عليه الصلاة والسلام أمره بأن يعلمه الناس»[2].

(الثاني عشر) من الأركان: (الجلوس له) أي للتشهد الأخير (و) الجلوس (للتسليمتين، فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً والثانية غير جالسٍ لم تصح) صلاته، «لأنه ﷺ فعله، وداوم عليه»[3]، وقد قال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**»[4].

(الثالث عشر) من الأركان: (التسليمتان) والمراد السلام الذي يخرج به من الصلاة، لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[5]، (وهو أن يقول مرتين: السلامُ عليكم ورحمة الله) مرتَّباً، معرَّفاً وُجُوباً، مبتدئاً ندباً عن يمينه، لحديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ «كان يسلّم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله»[6].

= ـ ٣٥٣) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٤).

قلت: ولتمام الفائدة راجع «جلاء الأفهام» لابن قيم الجوزية ص (٣٣ ـ ٤٠) بتحقيق والدي حفظه الله والأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع مكتبة دار العروبة في الكويت. (م).

(١) أخرجه أحمد (١/٤١٤) وأخرجه البخاري (٤/١٧٦) ومسلم (٢/١٤) بزيادة في آخره. (إرواء ٢/٢٦).

(٢) ضعيف. رواه أحمد (١/٣٧٦). (إرواء ٢/٢٧).

(٣) صحيح. وهو مستفاد من الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ (إرواء ٢/٢٨).

(٤) أخرجه البخاري وغيره. (إرواء ١/٢٢٧ ـ ٢٢٩ و ٢٩١).

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود (٦١/٦١٨) والترمذي (١/٩) والدارمي (١/١٧٥) وأحمد (١/١٢٣ ـ ١٢٩) وغيرهم. (إرواء ٢/٩).

(٦) أخرجه مختصراً مسلم (٢/٢٣٨) والدارمي (١/٣١٠) وغيرهما وأخرجه بتمامه أبو داود (٩٩٦) والنسائي (١/١٩٥) والترمذي (٢/٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح» وغيرهم. (إرواء ٢/٢٩).

(والأَوْلى أن لا يزيد «وبركاته»).

(ويكفي في النفل) وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ ونحوِهما (تسليمةٌ واحدةٌ)، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر، بتسليمة يسمعناها»[1]. (وكذا) يكفي (في الجنازة) تسليمةٌ واحدةٌ، قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم، قاله في المغني.

(**الرابعَ عشَرَ** من الأركان: (ترتيبُ الأركانِ كما ذَكَرْنَا) هنا (فلو سَجَدَ مثلاً قبل ركوعِهِ عمداً بطلتْ) صلاتُه، (وسهواً لَزِمَهُ الرجوعُ) للقيامِ (لـ)ـيأتي بالترتيب و(يركع، ثم يسجد)، ولأن النبي ﷺ صلاها مرتبة، وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**»[2]، «**وعلّمها المسيء في صلاته مرتبة بثم**»[3].

فصـــل [في واجبات الصلاة]

(وواجباتُها) أي الصلاة (ثمانية)، وهي ما كان فيها (وتبطل الصلاة بتركها) أي ترك واحدٍ منها (عمداً، وتسقط سهواً و) يسجدُ لَهُ، وتَسْقُطُ (جَهْلاً) نصّاً. ويسجد له. وخرج به الشرط والركن.

(**الأول**: التكبير لغير الإحرام)، لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود»[4]. وتقدم أنَّ تكبيرة الإحرام ركن (لكن تكبيرةُ المسبوقِ) الّذي أدركَ إمامَه راكعاً (التي بعد تكبيرة الإحرام سنّة)، لأنه نقل عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف، قاله في المغني، للاجتزاء بتكبيرةِ الإحرام عنها في تلك الحالة. مفهومه أنّ تكبيرةَ الانتقالِ لا تكون سنّةً إلا في هذه المسألة.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٢/٧٦). (إرواء ٢/٣٢).
(٢) صحيح. وتقدم تخريجه.
(٣) صحيح. وتقدم تخريجه.
(٤) صحيح. رواه أحمد (١/٣٨٦ - ٤٤٢ - ٤٤٣) والنسائي (١/١٦٤ /١٧٢) والترمذي (٢/٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح» وغيرهم. (إرواء ٢/٣٥).

(و) **الثاني**: (قولُ: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ» للإمام والمنفرد) مرتباً وجوباً، لحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول ـ وهو قائم ـ ربنا ولك الحمد»[1]، (لا للمأموم) وهو المذهب، لحديث أبي موسىٰ وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»[2].

(و) **الثالث**: (قول: ربَّنا ولك الحمد للكلّ) أي لـلإمام والمـأموم والمنفـرد. فيقول الإمام والمنفرد في رفعه: «سمع الله لمن حمده» فإذا استتمّ قائماً قال: ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ.

(و) **الرابع**: (**قول**: «**سُبْحَانَ رَبِّي العظيمِ**» مرةً في الركوع).

(و) **الخامس**: قول: («سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مرّةً في السجود)، لقول حذيفة في حديثه: «فكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يقول في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»[3]. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿ **فسبح باسم ربك العظيم** ﴾[4] قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوا في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾[5]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[6].

(و) **السادس**: قول: («رَبِّ اغْفِرْ لي» بين السجدتين) مرة، لحديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٠٢ ـ ٢٠٣) ومسلم (٢/٧) وأبو عوانة (٢/٩٥) وأبو داود (٨٣٦) وغيرهم. (إرواء ٢/٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤) ومسلم (٢/١٥) وأبو عوانة (٢/١٥) وغيرهم. (إرواء ٢/٣٧).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٥/٣٨٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذي (٢/٤٨) وقال: «حديث حسن صحيح» وغيرهم. (إرواء ٢/٣٩).

(٤) الواقعة، آية (٧٤).

(٥) الأعلى، آية (١).

(٦) ضعيف. رواه أحمد (٤/١٥٥) وأبو داود (٦٨٩) والحاكم (١/٢٢٥) وغيرهم. (إرواء ٢/٤٠).

(٧) صحيح. رواه ابن ماجه (٨٩٧) والدارمي (١/٣٠٣) والحاكم (١/٢٧١) وغيرهم. (إرواء ٢/٤١).

(و) **السابع**: (التشهد الأول على غيرِ من قام إمامُه) إلى ثالثةٍ (سهواً) عن التشهد، لوجوبِ متابعته.

(و) **الثامن**: (الجلوسُ لَهُ) أي للتشهد الأول، على غيرِ من قامَ إمامُه عَنْهُ سهواً، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله...»[(١)]، وفي حديث رفاعة بن رافع: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش[(٢)]، فخذك اليسرى ثم تشهد»[(٣)]. «ولما نسيه في صلاة الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلم، فكان ما نسي من الجلوس»[(٤)].

ومحل ما ذُكِرَ من التكبير الواجب، والتسميع، والتحميد، والتسبيح، وسؤال المغفرة، بين ابتداءِ انتقالٍ وانتهائِهِ، فلو شَرَع في ذكرِ ذلك المحلِّ قبل أن ينتقل إليه، كما لو كَبَّر لسجودِهِ قبل هُوِيِّهِ إليه، أو كمّله بعد أن انتهى هُوِيُّه لم يجزئه ذلك التكبيرُ كتكميلِ واجبِ قراءةٍ راكعاً، أو شروعٍ في تشهُّدٍ قبل قعوده.

[سنن الصلاة]:

(وسُنَنُها) أي الصلاةِ، (أقوالٌ وأفعالٌ). وهي ما كان فيها (ولا تبطل) الصلاة (بترك شيءٍ منها، ولو عمداً. ويباحُ السجودُ لسَهْوِهِ) أي لتركه سهواً، فلا يكونُ واجباً ولا مُسْتَحبّاً، لعموم قوله ﷺ: **«إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين»**[(٥)].

وهي على قسمين: قوليةٍ وفعليةٍ.

(فسنن الأقوالِ إحدى عَشْرَةَ) سُنَّةً. قال في الإقناع: فسنن الأقوال سبعَ عَشْرَة:

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١/٤٣٧) والنسائي (١/١٧٤) والطحاوي (١/١٥٥) وغيرهم. (إرواء ٢/٤٣).

(٢) فرش فخذه: بسطه على الأرض.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٨٦٠) ومن طريقه البيهقي (٢/١٣٣ - ١٣٤). (إرواء ٢/٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢١٣) ومسلم (٢/٨٣) وأبو داود (١٠٣٤) والترمذي (٢/٢٣٥) وغيرهم. (إرواء ٢/٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢/٨٥) والبيهقي (٢/٣٤٢) والنسائي (١/١٨٥) وغيرهم. (إرواء ٢/٤٦).
قلت: وانظر حديث السهو في الصلاة عند البخاري رقم (٤٨٢) ومسلم رقم (٥٧٣). (م).

(قولُهُ بعد تكبيرةِ الإحرام: سبحانَكَ) أي أُنَزِّهُكَ تنزيهَكَ اللائقَ بجلالك (اللهُمَّ) أي يا ألله (وبحمدِكَ). قال ثَعْلَبُ: سَبَّحْتُكَ بِحَمْدِكَ (وتَبَارَكَ) فِعْلٌ لا يَتَصَرَّفُ، فلا يُستعمل منه غيرُ الماضي (اسمُكَ) أي دام خيرُه. والبركةُ النَّماءُ والزيادة (وتعَالَى جَدُّكَ) بفتح الجيم، أي عَلاَ جلالُك، وارتفعت عَظَمَتُكَ. (ولا إِلَه غيرُكَ)، قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر - يعني ما رواه الأسود -، أنه صلىٰ خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك»[١]، ولأن عائشة، وأبا سعيد قالا: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال ذلك»[٢].

(والتعوّذ) قبل القراءة، للآية[٣]. وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه «كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٤]. (والبسملة) أي بسم الله الرحمن الرحيم، لما روت أم سلمة: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة، بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية»[٥].

(وقولُ آمين)، لحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا»[٦].

(وقراءةُ سورةٍ بعد الفاتحة) لا قبلها، في فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، وتطوّعٍ وأوّلتي مغربٍ

---

(١) أخرجه مسلم عرضاً لا قصداً متقطعاً (١/١٧٢ - طبع الهند) وصحيح موصولاً عند ابن أبي شيبة (١/٩٢/١) والدارقطني (١١٣) والحاكم (١/٢٣٥) وغيرهم. (إرواء ٢/٤٨).

(٢) صحيح. حديث عائشة أخرجه الترمذي (٢/١١) وابن ماجه (٨٠٦) والدارقطني (١١٣) وغيرهم. (إرواء ٢/٥٠).

(٣) النحل، آية (٩٨) وهي قوله: ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ن الشيطان الرجيم** ﴾.

(٤) صحيح. لكن بزيادتين هاتين الزيادتين وردتا عن عدد من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري بزيادة: «من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ» وإسناده حسن وورد عن جبير بن المطعم. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٩٢/١). (إرواء ٢/٥٤).

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٠٠١) وعنه البيهقي (٢/٤٤) والترمذي (٢/١٥٢) والحاكم (٢/٢٣١ - ٢٣٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». (إرواء ٢/٦٠).

قلت: روى البخاري رقم (٧٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما: كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ **الحمد لله ربِّ العالمين** ﴾. وروى مسلم رقم (٣٩٩) عن أنس أيضاً قال: صلّيت خلف النّبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾.

(٦) أخرجه البخاري (١/٢٠١) ومسلم (٢/١٧) ومالك (١/٨٧ ٢/٤٤ - ٤٥) وغيرهم. (إرواء ٢/٦٢).

ورباعيّة، للأحاديث، قال في المغني: ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأولين.

(والجهرُ بالقراءة للإمام) فيما يجهر به، في الصبح والجمعة، والأولين من المغرب والعشاء، «لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[1]. (ويكره الجهرُ) بالقراءة (للمأموم. ويخيّر المنفرد) بين الجهر والإخفاتِ بالقراءة.

(وقولُ غيرِ المأموم) وهو الإمام والمنفرد (بعد التحميد «ملءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعده»)، لما روى أبو سعيد، وابن أبي أوفى، أن النبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعده**»[2]، ولا يستحب للتمام الزيادة على «ربنا لك الحمد»، لقوله وإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فقولوا: «ربنا لك الحمد»[3].

(وما زاد على المرّة في تسبيح الركوع والسجود)، لحديث سعيد بن جبير، عن أنس قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا له في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»[4].

وما زاد على مَرَّةٍ في قول «ربِّ اغفرْ لي».

(والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده) أي بعد التشهد الأخير، لحديث كعب بن عجرة: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك، قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[5]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم

---

(١) صحيح. وقد ذكر النووي في «المجموع» (٣/٣٨٩) إجماع المسلمين على ذلك كله وذكر النووي بعض الأحاديث. (إرواء ٢/٦٣).

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (٢/٤٧) والدارمي (١/٣٠١) وعنه البيهقي (٢/٩٤) وغيرهم. (إرواء ٢/٦٤).

(٣) صحيح. وتقدم تخريجه انظر ص (١٣٠) الفقرة رقم (٢).

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٣/١٦٢ - ١٦٣) وأبو داود (٨٨٨) والنسائي ١/١٧٠) وغيرهم. (إرواء ٢/٦٥).

(٥) صحيح. وتقدم تخريجه انظر ص (١٢٧) الفقرة رقم (٦).

من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[1]. (وسنن الأفعال وتسمى الهيئات) **لأنها صفة في غيرها**، وهي خمسٌ وأربعون، وقيل خمسٌ وخمسون، وقيل غيرُ ذلك. فهاكَ ما تيسر منها، **الأولى**: منها (رفع اليدين مع تكبيرةِ الإِحْرام).

والثانية: كونهما مبسوطتين.

والثالثة: كونُهما مضمومتي الأصابع عند الإحرام بالصلاة.

(و) **الرابعة**: رفعهما كذلك (عند الركوع).

(و) **الخامسة**: كونهما كذلك (عند الرفع منه) أي الرفع من الركوع.

(و) **السادسة**: (حطّهما عقب ذلك)، «لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا»[2].

(و) **السابعة**: (وضعُ اليمين على الشمال)، لحديث وائل بن حجر وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى»[3].

(و) **الثامنة**: (جعلهما) أي يديه (تحت سرته)، قال علي رضي الله عنه: «إن من السنة في الصلاة، وضع الأكف على الأكف تحت السرة»[4].

(و) **التاسعة**: (نظره إلى موضع سجودِهِ)، لما روى ابن سيرين: «أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿ **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾[5]، فطأطأ رأسه».

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٩٣) وأبو عوانة (٢/٢٣٥) وأحمد (٢/٢٣٧) وغيرهم. (إرواء ٢/٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٩١) ومسلم (٢/٧) وأبو عوانة (٢/٩٤) وغيرهم. (إرواء ٢/٦٧).

(٣) رواه أحمد (٤/٣١٧ ـ ٣١٨) ومسلم (٢/١٣) وأبو عوانة (٢/٩٧). (إرواء ٢/٦٨).

(٤) ضعيف. رواه أحمد في «المسائل» (ق ٦٢/٢) في زوائد المسند (١/١١٠) وأبو داود (٧٥٦) والدارقطني (١٠٧) وغيرهم. (إرواء ٢/٦٩).

(٥) المؤمنون، آية (٢).

وزاد سعيد بن منصور في «سننه»: «وكان يستحبون للرجل، أن لا يجاوز بصره مصلاه»[1].

(و) **العاشرة**: (الجهرُ بتكبيرةِ الإحرام).

(و) **الحادية عشر**: (ترتيل القرآن).

(و) **الثانية عشرة**: (تخفيف الصلاةِ) إن كان إماماً.

(و) **الثالثة عشرة**: (الإطالة في الأولى).

(و) **الرابعة عشرة**: (التقصير في الثانية).

(و) **الخامسة عشرة**: (تفرقته بين قدميه قائماً) يسيراً، لحديث ابن مسعود[2].

(و) **السادسة عشرة**: (قبض ركبتيه بيديه).

(و) **السابعة عشرة**: (كون يديه مفرَّجَتي الأصابع في ركوعه).

(و) **الثامنة عشرة**: (مَدُّ ظهرِهِ فيه) أي في ركوعِهِ مستَوياً.

(و) **التاسعة عشرة**: (جعله) أي المصلي (رأسه حِيَالَه) فلا يخفِضُه ولا يرفَعُه، لحديث ابن مسعود: «إنه ركع فجافىٰ يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يصلي»[3]، ولحديث أبي حميد المتقدم.

(و) **العشرون**: (مجافاةُ عضديه) عن جنبيه.

(و) **الحادية والعشرون**: (البُدَاءَةُ في سجوده بوضع ركبتيه) قبل يديه.

والثانية والعشرون، والثالثة والعشرون: ما أشار إليهما بقوله: (ثم يديه، ثم جبهته،

---

(١) ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٢/١) والبيهقي (٢/٢٨٣) وغيرهما. (إرواء ٢/٧١).

(٢) ضعيف. رواه النسائي (١/١٤٢) وابن أبي شيبة (٢/٩٢/٢) والبيهقي (٢/٢٨٨). (إرواء ٢/٧٤).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٤/١١٩ - ١٢٠) وأبو داود (٨٦٣) وعنه البيهقي (٢/١٢٧) وغيرهم. (إرواء ٢/٧٥).

وأنفه)، لحديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[1].

(و) **الرابعة والعشرون: (تمكينُ أعضاءِ السّجودِ من الأرض) أي تمكين كلِّ جبهته، وكلِّ أنْفِهِ، وكلِّ بقية أعضاء السجود، من الأرضِ، في سجوده.**

(و) **الخامسة والعشرون**: (مباشَرَتُهما) أي اليدين والجبهة، بأن لا يكون ثَمَّ حائل متصلٌ به (بمحلِّ السجودِ، سوى الركبتين، فيكره) في حقه أن يباشر بهما.

(و) **السادسة والعشرون: مجافاة (عَضُدَيْهِ عن جنبيه).**

(و) **السابعة والعشرون**: مجافاة (بطنه عن فخذيه).

(و) **الثامنة والعشرون**: مجافاةُ (فَخِذَيْهِ عن ساقيه).

(و) **التاسعة والعشرون**: (تفريقه بين ركبتيه)، لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: «وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[2]. وفي حديث ابن بحينة: «كان ﷺ إذا سجد يجنح[3] في سجوده، حتى يُرىٰ وضح أبطيه[4]»[5].

(و) **الثلاثون: (إقامة قدميه).**

(و) **الحادية والثلاثون: (جعل بطون أصابعهما على الأرض).**

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٨٣٨) والنسائي (١/١٦٥) والترمذي (٢/٥٦) وغيرهم. (إرواء ٢/٧٥).

قلت: وقد صحَّ عنه - ﷺ - فيما رواه أبو داود رقم (٨٤٠) والنسائي (٢/٢٠٧) وأحمد في «المسند» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا سَجَدَ أحدكم، فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» وانظر لتمام الفائدة «زاد المعاد» لابن القيم (١/٢٢٣ - ٢٢٤) وتعليق والدي حفظه والأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط عليه. (م).

(٢) ضعيف. بهذا السياق وسبق تخريجه.

(٣) جنح: مال.

(٤) أي بياضها.

(٥) أخرجه البخاري (١/٢٠٨) ومسلم (٢/٥٣) وأبو عوانة (٢/١٨٥) والنسائي (١/١٦٦) وغيرهم. (إرواء ٢/٨١).

والثانية والثلاثون: كون أصَابعهما في السجود (مفرَّقة).

(و) **الثالثة والثلاثون**: (وضع يديه حذو منكبيه)، في حديث أبي حميد: «وضع كفيه، حذو[1] منكبيه»[3].

والرابعة والثلاثون: كون كل واحدةٍ من يديه (مبسوطَةً).

والخامسة والثلاثون: كونِ كلّ واحدةٍ من يديه (مضمومةَ الأصابع).

(و) **السادسة والثلاثون**: كون أصابعهما موجَّهاتٍ إلى القبلة، في لفظ لحديث أبي حميد: «سجد غير مفترش[2]، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة»[3].

(و) **السابعة والثلاثون**: (رفْعُ يديْهِ أوَّلاً في قيامِهِ) من السجود (إلى الركعة)، لحديث وائل بن حجر المتقدم[4].

(و) **الثامنة والثلاثون**: (قيامه على صدور قدميه) للركعة الثانية، لحديث أبي هريرة: «كان ينهض على صدور قدميه»[5].

(و) **التاسعة والثلاثون**: (قيامه كذلك للركعة الثالثة).

(و) **الأربعون**: قيامه كذلك للركعة الرابعة.

(و) **الحادية والأربعون**: (اعتماده على ركبتيه بيديه في نهوضه) لبقية صلاته، وفي حديث وائل بن حجر: «وإذا نهض، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه»[6].

(و) **الثانية والأربعون**: (الافتراش في الجلوس بين السجدتين).

(و) **الثالثة والأربعون**: الافتراش (في التشهد الأول)، لقول أبي حميد: «ثم ثنىٰ

---

(١) جانب منكبيه.

(٢) افترش يديه بسطهما على الأرض.

(٣) صحيح. وقد تقدم تخريجه باللفظ الثاني انظر ص (١٢٤) الفقرة رقم (٤). أما اللفظ الأول ففيها ضعف لكن لها شاهد من حديث وائل بن حجر أخرجه البيهقي (٨٢/٢) بسند صحيح. (إرواء ٨١/٢).

(٤) تقدم قريباً وهو ضعيف.

(٥) ضعيف. أخرجه الترمذي (٨٠/٢). (إرواء ٨٢/٢).

(٦) ضعيف. وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة. وهذه رواية لأبي داود (٨٣٩).

رجله اليسرى، وقعد عليها»، وقال: «وإذا جلس في الركعتين، جلس على اليسرى، ونصب الأخرى»، وفي لفظ: «وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»[1].

(و) **الرابعة والأربعون**: (التورّك في التشهد الثاني)، لقول أبي حميد: «فإذا كان السجدة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وجلس متوركاً[2]، على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته»[3].

(و) **الخامسة والأربعون**: (وضع اليدين على الفخذين) أي وضع كلٍّ يدٍ على فخذها: اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى في التشهد الأول.

(و) **السادسة والأربعون**: كونهما (مبسطوتينِ) أي: الأصابع.

(و) **السابعة والأربعون**: كونهما (مضمومتي الأصابع) في الجلوس (بين السجدتين، وكذا) أي يضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع (في التشهد) الأوّل والثاني (إلا أنه) يسنّ في حقه أن (يقبضَ من) يده (اليمنى الخنصرَ والبنصرَ، ويحلِّقَ إبهامها مع الوسطى). وهذه **الثامنة والأربعون**.

(و) **التاسعة والأربعون**: كونه (يشيرُ بسبَّابَتِهَا) أي اليمنى (عند ذكر الله تعالى، لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ، إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها»[4]، وفي حديث وائل بن حجر: «ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»[5].

(و) **الخمسون**: (كون اليسرى مضمومةَ الأصابع).

(و) **الحادية والخمسون**: (كونُ أطرافِ أصابِعِها نحو القبلة).

---

(١) صحيح باللفظين الأولين وقد مضيا. انظر ص (١٢٤) الفقرة رقم (٤). وأما اللفظ الآخر فهو عند أبي داود (٧٣٤) وفيه ضعف. (إرواء ٢/ ٨٤).

(٢) جلس على وركه والوَرِك ما فوق الفخذ.

(٣) رواه البخاري (١/ ٢١٢ - ٢١٣) وأبو داود (٧٣١ - ٧٣٢) وغيرهما. (إرواء ٢/ ١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٠) وأبو عوانة (٢/ ٢٢٥) والترمذي (٢/ ٨٨) وغيرهم. (إرواء ٢/ ٨٥).

(٥) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٣١٨) وأبو داود (٧٢٧) والنسائي (١/ ١٤١) وغيرهم. (إرواء ٢/ ٦٩).

(و) **الثانية والخمسون**: (الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام).

(و) **الثالثة والخمسون**: (التفاتُهُ يميناً وشمالاً في تسليمِهِ)، لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرىٰ النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرىٰ بياض خده»[1].

(و) **الرابعة والخمسون**: (نيَّتُهُ به) أي السلام (الخروجَ من الصلاة)، فإن لم ينو به نيّة الخروج من الصلاة، لم تبطل، نص عليه، فإن نوىٰ به الرد على الملكين، أو على من معه، فلا بأس، نصَّ عليه، لحديث جابر: «أمرنا النبي ﷺ أن نردّ على الإمام، وأن يسلّم بعضنا على بعض»[2].

(و) **الخامسة والخمسون**: (تفضيل الشمالِ على اليمينِ في الالتفات).

(و) **السادسة والخمسون**: (الخشوع) وهو معنىً يقومُ بالنَّفسِ يظهرُ منه سكون الأطراف.

تنبيه: إن اعتقد المصلي الفرضَ سُنَّةً، أو السُنَّةَ فرضاً، أو لم يعتقد شيئاً، لا فرضاً ولا سنةً، وأدّاها مشتملةً على الشروط والأركان والواجبات، وهو يعلم أن ذلك كلَّه من الصلاة، أو لم يعرف الشَّرْطَ من الرُّكْن، فصلاته صحيحة.

خاتمة: إذا ترك شيئاً، ولم يدر أفرضٌ هو أم سُنَّةٌ، لم يسقطْ فرضه للشكِّ في صحته.

فصل [فيما يكره في الصلاة]

(يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي اقتصارهُ على الفاتحةِ) فيما تسنّ فيه السورة بعدها.

(وتكرارُها) أي الفاتحة، لأنها ركنٌ. وفي إبطال الصلاة بتكرارِها خلافٌ، فَكُرِهَ لذلك. (والتفاتُهُ) في الصلاة، لقوله في حديث عائشة: «وهو اختلاس يختلسه الشيطان من

---

(١) رواه أحمد (١/١٨٢) ومسلم (٢/٩١) وأبو عوانة (٢/٢٣٧) والنسائي (١/١٩٤) وغيرهم. (إرواء ٢/٨٦).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٠١) والحاكم (١/١٧٠) والبيهقي (٢/١٨١). (إرواء ٢/٨٧).

صلاة العبد»[1]. ومحلّ الكَرَاهَةِ إذا كان الالتفاتُ (بلا حاجَةٍ) كخوفٍ ومرضٍ، لحديث سهل بن الحنظلية، قال: «ثوّب[2] بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب»، قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس»[3]، والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل بهِ الصلاة: إذا لم يَسْتَدِرْ بجملته، ويستدبِرِ القبلة.

(و) يكره للمصلي (تغميضُ عينيه)، لأنه مَظِنَّةُ النَّوْمِ.

(وحمل مُشْغِلٍ لَهُ) عن الصلاة، لأن ذلك يُذْهِبُ الخشوع.

(وافتراشُ ذراعيهِ) حال كونِهِ (ساجِداً)، لحديث أنس مرفوعاً: «اعتدلوا في السُّجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[4].

(والعبثُ)، لأنه رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال: «**لو خشع قلب هذا، لخشعت جوارحه**»[5]. (والتخصُّرُ) وهو أن يَضَعَ يديه على خاصرتِهِ، لحديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً[6]»[7].

(والتمطّي) لأن ذلك يخرجه عن هيئة الخشوع.

(وفتح فَمِهِ، ووضْعُهُ فيه شيئاً)، لا في يده، نص عليه.

(واستقبالُ صورَةٍ) منصوبَةٍ، لأنه يُشْبِهُ سجودَ الكفارِ لها.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٦) والبخاري (١/١٩٤) والترمذي (٢/٤٨٤) وغيرهم. (إرواء ٢/٩٠).
(٢) التثويب: إقامة الصلاة.
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٩١٦) وعنه البيهقي (٢/٣٤٨) والحاكم (٢/٨٣ - ٨٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». (إرواء ٢/٩١).
(٤) أخرجه البخاري (١/٢١١) ومسلم (٢/٥٣) وأبو عوانة (٢/١٨٣ - ١٨٤) وأبو داود (٨٩٧) وغيرهم. (إرواء ٢/٩١).
(٥) موضوع أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الحكيم عن أبي هريرة. (إرواء ٢/٩٢).
(٦) وضع اليد على الخاصرة أثناء الصلاة.
(٧) أخرجه البخاري (١/٣٠٧) ومسلم (٢/٧٢) وأبو عوانة (٢/٨٤) والترمذي (٢/٢٢٢) وغيرهم. (إرواء ٢/٩٣).

وفي الفصول: يُكْرَه أن يصلي إلى جدارٍ فيه صورةٌ وتماثيلُ، لما فيه من التشبيه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره: ولو كانت صغيرةً لا تبدو للناظر إليها، خلافاً لأبي حنيفة، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة خلافاً لأبي حنيفة، ولا سجود على صورة خلافاً لأبي حنيفة، ولا صورة خلفه في البيت خلافاً لأبي حنيفة في إحدى روايتيه. ولا فوق رأسه، أو عن أحد جانبيه، خلافاً لأبي حنيفة. انتهى.

(و) استقبالُ (وجهِ آدميٍّ). وفي الرّعاية: أو حيوانٍ غيره. والأول أصحّ.

(و) استقبالُ (متحدِّثٍ) لأن ذلك يَشْغَله عن حضور قلبه في الصلاة.

(و) استقبالُ (نائم) في الفرض والنفل، «لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم، والمتحدِّث»[1]؛ (ونارٍ) مطلقاً.

(و) استقبال (ما يلهيه)، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ صلىٰ في خَمِيصَة[2] لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتُوني بأَنْبِجانيَّتِهِ[3] فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**»[4].

أو [أن] ينظر في كتابٍ.

واستقبال كافرٍ.

وتعليقُ شيءٍ في قبلته، لا وضعه في الأرض.

وأن يصلي وبين يديه نجاسة، أو باب مفتوح. قاله في «المبدع».

(ومس الحصى) لقوله عليه السلام في حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «**إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يَمْسَح الحصىٰ فإن الرَّحْمَةَ تواجهه**»[5]، بلا عذرٍ.

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٦٩٤). (إرواء ٢/٩٤).

(٢) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان.

(٣) الأنبجانية: كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له.

(٤) رواه البخاري (١/١٠٦) ومسلم (٢/٧٧ ـ ٧٨) وأبو داود (٩١٤) وغيرهم. (إرواء ٢/٩٧).

(٥) ضعيف. أخرجه أبو داود (٩٤٥) والنسائي (١/١٧٧) والترمذي (٢/٢١٩) وغيرهم. (إرواء ٢/٩٨).

(وتسويةُ الترابِ بلا عذرٍ).

ويكره له (تروُّحٌ بمروحة) ونحوِها، بلا حاجة، لأنه من العبث.

(وفرقعة أصابعه) هو في الصلاة، لحديث علي مرفوعاً: «لا تقعقع[1] أصابعك وأنت في الصلاة»[2].

(وتشبيكُها) وهو في الصلاة، وعن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ «رأىٰ رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»[3]. وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: «تلك صلاة المغضوب عليهم»[4].

(ومس لحيته) وعقصُ شعره (وكفُّ ثوبه) ونحوه، لحديث: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً»[5]، ونهىٰ أحمد رجلاً كان إذا سجد، جمع ثوبه بيده اليسرى.

(ومتى كثر ذلك) أي مسُّ الحصى، وتسوية التراب، والتروُّح ونحوها (عرفاً) أي في العُرْفِ، فلا عبرة بالثلاث، (بطلت) صلاته.

(و) يكره له (أن يخصّ جبهته بما يسجد عليهِ) لأنّه من شعائر الرافضة.

وأن يمسح فيها) أي في الصلاة أثرَ سجوده، لقول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة»[6].

(وأن يستندَ) إلى جدارٍ ونحوِهِ، لأنه يزيل مشقّةَ القيامِ. وإنما يكره إذا كان (بلا حاجة إليه)، لأنه يزيل مشقة القيام، ويجوز لها، «لأنه ﷺ لما أسن، وأخذ اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه»[7]. (فإن استند) المصلي (بحيث يقعُ لو أزيلَ ما استندَ إليه بطلت) صلاته إن لم يكن عذر.

---

(١) تقعقع الشيء: صوَّت عند التحريك.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٩٦٥). (إرواء ٢/٩٩).

(٣) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٩٦٧). (إرواء ٢/١٠٠).

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (٩٩٣). (إرواء ٢/١٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١/٢٠٩) ومسلم (٢/٥٢) وغيرهما. (إرواء ٢/١٦).

(٦) رواه ابن ماجه (٩٦٤) وفي سنده ضعف.

(٧) صحيح. أخرجه أبو داود (٩٤٨) والبيهقي (٢/٢٨٨). (إرواء ٢/١٠٤).

(وحمدُهُ) أي حمد المصلي إذا عَطَسَ أو وَجَدَ (ما يسرُّه).

ويكره (استرجاعه) أي أن يقول: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» (إذا وجد ما يَغُمُّهُ) قال في الإنصاف: لو عطس فقال: الحمد لله، أو لَسَعَهُ شيء فقال: بسم الله، أو سمع أو رأى ما يَغُمُّه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو ما يعجبه فقال: سبحان الله، ونحوه، كره ذلك، خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك، ونص أحمد على عدم البطلان، وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي، ويأتي في الحدود.

فصل [فيما يبطل الصلاة]

(يبطلها) كل (ما أبطل الطَّهارة) وهو ثمانية.

(وكشفُ العورة عمداً) ولو كان المكشوف منها يسيراً، لأن التحرّز منه ممكن من غير مشقةٍ، أشبه سائر العورة (لا) تبطل (إن كشفها) أي كلَّ عورتِهِ أو ما لم يُعْفَ عنه منها (نَحْوُ ريحٍ فَسَتَرَها في الحال) بلا عملٍ كثير، (أوْ لا) أي بأن لم يَسْتُرْهَا في الحال، وكان كشْفُها بلا قصدٍ (وكان المكشوف) يسيراً، واليسيرُ هو الذي (لا يَفْحَشُ في النظرِ) عرفاً، ويختلف الفُحْشُ بِحَسَبِ المنكشف، فَيَفْحُشُ من السوأة ما لا يفحش من غيرِهَا، فإن صلاتَهُ لا تبطل، وقال التميمي: «إن بدت وقتاً، واستترت وقتاً، لم يعد لحديث عمرو بن سلمة»[1].

(و) يبطل الصلاةَ (استدبار القِبْلَةِ حيثُ شُرِطَ استقبالُها) وتقدَّم.

ويبطلها (اتصال النجاسة) التي لا يعفىٰ عنها (به) أي المصلي (إن لم يُزِلْها في الحال) فإن أزالها سريعاً، بحيث لم يَطُلِ الزمن، فصلاته صحيحة.

(و) يبطلها (العمل) المتوالي (الكثير) لا القليل (في العادة من غيرِ جنسها) أي الصلاة، كفتح بابٍ ومشيٍ، ولفِّ عمامةٍ، وكتابةٍ، وخياطةٍ. وعَمْدُهُ وسهوُه وجهلُه سواءٌ لقطعه الموالاةَ بين الأركان، وإن قل لم يبطلها، «لحمله ﷺ أُمامة في صلاته، إذا قام

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٤٤) والدارقطني (١٧٩) وغيرهما. (إرواء ١/ ٢٢٩).

حملها، وإذا سجد وضعها»[1]، «وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة»[2]، «وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف»[3]. (لغيرِ ضرورةٍ) فلو كان لضرورةٍ كخوفٍ وهربٍ من عـدوٍّ أو سيلٍ، أو سَبُعٍ، فلا تبطل به.

ويبطلها (الاستناد قويّاً) وتقدَّم حدَّه.

ولا يبطلها إلا إذا كان (لغيرِ عذرٍ) ويأتي.

(و) يبطلها (رجوعُه عالماً) لا جاهلاً تحريمَ رجوعه (ذاكراً) لا إن كان ناسياً (للتشهد) الأول (بعد الشروع في القراءة) أي وإن ذكرَ التشهُّدَ من نَسِيَهُ بعد أن شَرَعَ في القراءة، لم يجز له الرجوع إليه، لأنه تلبس بركن مقصود. فإن رَجَعَ بعد شروعه فيها بطلت صلاته، إلا أن يكونَ ناسياً أو جاهلاً، فلا تبطل، لما روىٰ زياد بن علاقة، قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين، وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ»[4]، ولقوله ﷺ: «**فإن استتم قائماً، فلا يجلس، وليسجد سجدتين**»[5].

ومتى علم تحريمَ ذلك وهو في التشهُّدِ نَهَضَ ولم يُتِمَّ الجلوس. قاله في الشرح.

وكذا حالُ المأمومينَ إن تبعوه. وإن سبّحوا لـه قبل أن يعتدل، فلم يرجع، تَشَهَّدُوا لأَنْفِسِهِمْ وتبعوه. وقيل: يفارقونه ويتمّون صلاتهم. قاله في المبدع.

تتمة: قال في الشرح وغيرِه: فإن مَضَى في موضعٍ يلزمه الرجوع، أو رجع في

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤٠) ومسلم (٢/ ٧٣) ومالك (١/ ١٧٠، ٨١) وغيرهم. (إرواء ٢/ ١٠٦).

(٢) حسن. رواه أبو داود (٩٢٢) والنسائي (١/ ١٧٨) والترمذي (٢/ ٤٩٧) وقال: «حديث حسن غريب» وغيرهم. (إرواء ٢/ ١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠١) وأبو عوانة. (إرواء ٢/ ١٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٢/ ٢٠١) وقال: «حديث حسن صحيح». (إرواء ٢/ ١٠٩).

(٥) صحيح. وهو عند أبي داود وابن ماجه ضعيف جداً لكن له طرق أخرى بعضها صحيح منها عند الطحاوي وغيره. (إرواء ٢/ ١١١).

موضع يلزمه المضيّ، عالماً تحريمه، بَطَلَتْ صلاته، كتركِ الواجبِ عمداً. وإنْ فَعَلَهُ يعتقد جوازه لم تبطل، لأنه تركه غير متعمِّد. لكن إذا مضى في موضعٍ يلزمه الرجوع، فَسَدَتْ الركعة التي ترك ركنها، كما لو لم يذكره إلا بعد الشروع في القراءة. وإن رجع في موضع المضيِّ ناسياً لم يَعْتَدَّ بما يفعله في الركعة التي تركه منها، لأنها فسدت بشروعه في قراءةِ غيرِها، فلم تَعُدْ إلى الصحة بحال.

(و) يبطلها (تعمُّد زيادةِ ركنٍ فعليٍّ) كقيام قعود وركوع وسجود (و) تبطل (بتعمد تقديم بعض الأركان على بعض) كتعمد السجود قبل الركوع.

(و) تبطل (بتعمّد السلام قبل إتمامها).

(و) تبطل (بتعمّد إحالة المعنى في القراءة) كفتح همزة «إهدنا» وضم تاء «أنعمت» وكسرها، وكسر كاف إياك.

(و) تبطل (بوجودِ سترةٍ بعيدة) عرفاً بحيث يحتاجُ إلى زمنٍ طويلٍ، أو عملٍ كثيرٍ، كالمشي (وهو عريانٌ. و) تبطل (بفسخ النية) في أثنائها، لأن النية شرط في جميعها، وقد قَطَعَها.

(و) تبطل الصلاة (بالتردُّد في الفسخ) لأنّ استدامة النية شرط لصحَّتها. ومع التردّد تَبْطُل الاستدامة.

(و) تبطل الصلاة (بالعزم عليه) أي على الفسخ.

(و) تبطل (بشكّه) في أثناء الصلاة (هل نَوَى، فعمل مع الشكِّ عملاً) من أعمال الصلاة، كركوعٍ، وسجودٍ ورفع منهما، ثم ذكر أنه نوى.

وإن شكَّ في تكبيرةِ الإحرامِ وجب عليه استئنافُ الصلاة.

(و) تبطل (بالدعاءِ بملاذِّ الدنيا) كقوله: اللهمّ ارزقني جاريةً حسناءَ، وحُلَّةً خضراء، ودابَّةً هِمْلَاجَةً، وما يشبه كلام الآدميين، لقوله ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٠ - ٧١) وأبو عوانة (٢/١٤١ - ١٤٢) وأبو داود (٩٣٠ - ٩٣١) والدارمي =

(و) تبطل (بالإتيان) بكافِ الخطابِ لغير الله وَرَسُولِهِ أَحْمَدَ)، لأنه كلام، وقوله ﷺ لما عرض له الشيطان في صلاته: «أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله»[1]، مؤول، وقبل التحريم. قال في الإقناع وشرحه. وظاهرُه لغير النبي ﷺ، وهو «السلام عليك أيها النبي» فلا تبطل به، فيكون من خصوصياته ﷺ.

(و) تبطل (بالقهقهة)، لحديث جابر مرفوعاً: «القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء»[2]، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها، قاله في المغني.

(و) تبطل (بالكلام ولو) كان الكلام (سهواً) إماماً كان أو مأموماً، عمداً أو جَهْلًا، طائعاً أو مكرَهاً، واجباً كتحذير معصومٍ عن مهلكة، أوْ لا، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، لقوله ﷺ، عن زيد بن أرقم: «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[3].

(و) تبطل (بِتَقَدُّمِ المأمومِ على إمامِهِ)، لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به»[4]. والاعتبار في القيام بمؤْخِرِ القدم، وهو العقب. ولا يضرُّ طول المأموم عن إمامه، ولا تقدم رأسه في السجود. فلو استويا في العقِبِ، وتقدمت أصابعُ المأموم لم يضرَّ. فإن صلى قاعداً فالاعتبار بمحلّ القُعُودِ وهو الألية، حتى لو مدَّ رِجْليْه، وقدّمَهُمَا على الإمام لم يضرَّ.

(و) تبطل صلاة مأموم بـ (بطلان صلاةِ إمامِهِ).

(و) تبطل (بسلامِهِ) أي المأموم (عمداً قبل إمامِهِ، أو سهواً قبله، (ولم يُعِدْهُ) أي السلام (بعدَه) أي بعد إمامِهِ.

= (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤) وغيرهم. (إرواء ٢/١١٢).

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٣) وأبو عوانة (٢/١٤٤) وغيرهما. (إرواء ٢/١١٣).

(٢) موقوف. إنما أخرجه الدارقطني (ص ٦٣) عن جابر مرفوعاً بلفظ آخر وفي سنده ضعف. (إرواء ٢/١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٠٢) ومسلم (٢/٧١) وأبو عوانة (٢/١٣٩) والترمذي(٢/٢٥٦) وغيرهم. (إرواء ٢/١١٨).

(٤) ورد عن جماعة من الصحابة منهم أنس أخرجه عنه البخاري (١/١٨٠ ـ ١٩٠) ومسلم (٢/١٨) ومالك (١/١٣٥/١٦) وغيرهم. (إرواء ٢/١١٨).

(و) تبطل (بالأكل والشرب سوى اليسير) منهما (عرفاً لِناسٍ وجاهلٍ).

(ولا تبطل) الصلاة (إن بلع) المصلي (ما بين أسنانِهِ بلا مضغٍ) ولو لم يَجْرِ بِهِ الريقُ، نصّاً. ولا نفلٌ بيسيرِ شربٍ عمداً، وبلعِ ذوبِ سُكَّرٍ ونحوه مما يذوب بفمٍ، كأكلٍ.

(وكالكلامِ) في الحكمِ (إن تَنَحْنَحَ بلا حاجةٍ) فبان حرفانِ (أو انتحبَ، لا خشيةً، أو نَفَخَ فبانَ حرفانِ)، لقول ابن عباس: «من نفخ في صلاته، فقد تكلم»[1]، وعن أبي هريرة نحوه. وقال ابن المنذر، لا يثبت عنهما، والمثبت مقدم على النافي، وعنه أكرهه، ولا أقول يقطع الصلاة، لحديث الكسوف وفيه: «ثم نفخ فقال أف أف»[2]، وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله، يتنحنح في صلاته. أما إذا انتحبَ المصلّي خشيةَ من الله تعالى فصلاته صحيحة.

(ولا) تبطل (إن نامَ) المصلي، وهو قائمٌ أو جالسٌ نوماً يسيراً (فتكلَّمَ) في ذلك النومِ (أو سبَقَ على لسانِهِ) كلامٌ (حال قراءَتِه) فلا تبطل، لأنه مغلوبٌ على الكلام في الحالتين، أشبه ما لو غلط في القراءة، فأتى بكلمةٍ من غيرِها. ولأنّ النائم مرفوعٌ عنه القَلَمُ. (أو غَلَبَهُ سعالٌ أو عُطاسٌ أو تثاؤُبٌ) فبانَ حرفانِ، فلا تبطل صلاتُه، قال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه، ولأنه ﷺ «قرأ من المؤمنين، إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع»[3]. (أو) غلبه (بكاءٌ) فبان حرفان. قال في المغني والنهاية: إنه إذا غلبَ صاحِبَهُ لم يضرَّه، لكونه غيرَ داخلٍ في وُسْعِهِ، ولم يحكيا فيه خلافاً. قاله في «المبدع».

* * *

(١) موقوف. لم أقف على سنده لكن رواه البيهقي (٢/٢٥٢) بلفظ آخر. (إرواء ٢/١٢٣).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١١٩٤). (إرواء ٢/١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم(٢/١٣٩) وأبو عوانة (٢/١٦١) والنسائي (١/١٥٦) وغيرهم. (إرواء ٢/١٢٥).

بــاب سُجُـود السَّهْــو

(يسن إذا أتى) المصلي (بقـولٍ مشروعٍ في غيـر محله) غيرَ سـلامٍ، كالقـراءةِ في السجود، والقعود، وكـالتشهد في القيـام، وقراءةِ السـورة في الركعتين الأخيـرتين، ونحوه (سهواً)، لعموم قوله ﷺ: «**إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين**»[1]. وعلم منه أنه إذا أتى بذكر أو دعاءٍ لم يرد الشرع به فيها، كقولـه: «آمينَ ربَّ العالمينَ» وفي التكبيـر: «الله أكبرُ كبيراً» أنه لا يُشرع له سجود، وجزَم به في المغني والشرح وغيرهما.

(ويبـاح) سجود السهـو (إذا ترك مسنـوناً) سهـواً. قال في المقنـع، بعد سيـاقه سنن الأقوال: «فهذه لا تبطل الصلاة بتركِهَا. ولا يجبُ السجودُ لها. وهل يُشْرَعُ؟ على روايتين». وما سوى هذا من سُنَنِ الأفعال لا تَبْطُلُ بتركها، ولا يُشْرَعُ السجـود لها. قـال في المبدع: نَصَرَهُ واختارَه الأكثر، لأنه لا يمكن التحرُّز من تركها، لكثرتها، فلو شُرِع السجـود لم تخلُ صلاةٌ من سجودٍ في الغالب. وبه يفرّق بينها وبين سنن الأقوال. وقال: إذا قلنا: لا يسجد، فسجد، لم تبطل صلاته. نص عليه.

ويـجب وسجـود السهو (إذا زادَ ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، ولـو) كان القعـود (قدْرَ جَلْسَةِ الاستراحة) سهواً، لحديث ابن مسعود: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة، توشوش القوم بينهم، فقال: «**ما شأنكم**»، فقالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء، قال: «**لا**»، قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتـل فسجد فسجـدتين، ثم سلّم، ثم قـال: «**إنما أنـا بشـر مثلكم، أنسىٰ كمـا تنسـون، فـإذا نسي أحـدكم فليسجـد**

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٨٥) والبيهقي (٢/ ٣٤٢) وغيرهما. (إرواء ٢/ ٤٦).

سجدتين»، وفي لفظ: «فإذا زاد الرجل، أو نقص، فليسجد سجدتين»[1]. وتقدم في مبطلات الصلاة أن الصلاة تبطل بتعمُّد زيادة ركنٍ فعليّ، (أو سلَّم قبل إتمامها) سهواً، لحديث عمران بن حصين قال: «سلّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط[2] اليدين، فقال: أقصرت الصلاة، فخرج فصلىٰ الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد **سجدتي السهو**، ثم سلم»[3]. وتقدّم أن عَمْدَهُ يبطلها؛ أو (لَحَن لحناً يحيل المعنى) سهاً (أو تَرَكَ واجباً) سهاً، كتسبيح ركوعٍ، وتشهّدٍ أوَّلَ، لحديث ابن بحينة، أنه ﷺ «قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه، كبّر فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»[4]، فثبت هذا الخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات، قاله في الكافي. (أوْ شكَّ في زيادةٍ قد / فعلها) بأنْ شكَّ في الأخيرة: هل هي زائدةٌ أوْ لا؟ أو وهو ساجدٌ: هل سجوده زائد أوْ لا؟ فيسجد لذلك، جبراً للنقص الحاصل فيه بالشكّ، لعموم حديث: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»[5]، فإذا شك في الزيادةِ بعد فعلها، فلا سجود عليه، لأن الأصل عدم الزيادة، فلحق بالمعدوم.

ولا يسجد لشكِّه إذا زالَ وتبيّنَ أنه مصيبٌ فيما فعل. قال في «الإقناع»: ولا يسجد لشكِّهِ في تركِ واجبٍ، ولا لشكه: هل سَهَا؟ أو في زيادةٍ إلا إذا شكَّ فيها وقتَ فعلِها.

(وتبطل الصلاة بتعمُّدِ تركِ سجودِ السَّهوِ الواجِبِ) الذي محلُّه قبل السلام، لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً. ولا يُشْرَع سجود لترك سجود السهو سهواً (إلا إن ترك ما وجب بسلامِهِ قبل إتمامه) فلا تبطل، كما إذا سلم عن نقص، أما كونها لا تبطل بتعمّد ترك ما مَحَلُّه بعد السلام فلأنه خارج عنها، فلم يؤثّر في إبطالها، وإن كان مشروعاً لها، كالأذان.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٨) وأبو عوانة (٢/ ١٩٨ - ١٩٩) وأحمد (٤/ ٤٢٧) وغيرهم. (إرواء ٢/ ١٢٧).

(٢) طويل اليدين كان يسمى ذا اليدين لطولهما.

(٣) رواه مسلم (٢/ ٨٦) والأول (٢/ ٨٥). (إرواء ٢/ ١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢١٣) ومسلم (٢/ ٨٣) والترمذي (٢/ ٢٣٥) وغيرهم. (إرواء ٢/ ٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١١٣) ومسلم (٢/ ٨٤) وأبو عوانة (٢/ ٢٠٠) وغيرهم. (إرواء ٢/ ١٢٨).

(وإن شاءَ سَجَدَ سجدتي السهو قبل السلام أو بعده) قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، أي السجود قبلَ السلام أو بعده، وإنما الكلام في الأوْلى والأفْضل انتهى. قال في الإقناع: ومحله ندباً قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاتِهِ إذا سلم عن نقصِ ركعةٍ فأكثر. انتهى. (لكن إن سَجَدهما بَعْدَهُ) أي السلام سواء كان محلُّه قبلَه أو بعدَه، كبَّر، ثم سجد سجدتين، ثم جلس مفترشاً في الثنائية ومتوركاً في غيرها (تشهد وجوباً) التشهدَ الأخير (وسلم)، لحديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلىٰ بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلّم»[1].

وسجود السهو، وما يقول فيه، وما يقول بعد الرفع منه، كسجود صُلْبِ الصلاة.

(وإن نسي السجودَ حتى طال الفصلُ عرفاً) سقط، (أو أَحْدَث) سقط، (أو خرج من المسجد سقط) سجود السهو، وصحت صلاته، لأنه جابرٌ للعبادة كجبرانات الحج، فلم تبطل بفواته.

(ولا سجودَ على مأمومٍ دخلَ أول الصلاة، إذا سَهَا) المأموم (في صلاته). ويأتي، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه، فعليه وعلى من خلفه»[2]. قال في شرح الإقناع: وظاهره ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام.

(وإذا سَهَا إمامه لزمه متابعتُه في سجود السهو)، وقد صحَّ عنه ﷺ «أنه لما سجد لترك التشهد الأول، والسلام من نقصان، سجد الناس معه»[3]، ولعموم قوله: «فإذا سجد فاسجدوا»[4]. سواءٌ سهَا المأمومُ أوْ لا، ولو لم يُتِمَّ المأمومُ ما عليه من تشهُّدٍ، ثم يتمِّمُه بعد

---

(١) ضعيف رواه أبو داود (١٣٠٩) والترمذي (٢/٢٤١) والحاكم (١/١٢٣) وغيرهم. (إرواء ٢/١٢٨).

(٢) ضعيف. رواه الدارقطني (ص ١٤٥) وعلقه البيهقي (٢/٣٥٢) وقال: «حديث ضعيف وأبو الحسين هذا مجهول». أو رواة الحديث. (إرواء ٢/١٣١).

(٣) صحيح. ويشير بذلك إلى حديثين حديث ابن بحينة وقد تقدم وحديث عمران بن حصين وتقدم. (إرواء ٢/١٣٣).

(٤) هو قطعة من حديث أبي هريرة وله طرق أحدها أخرجه البخاري (١/١٩٠) ومسلم (٢/١٩ - ٢٠) وغيرهما. (إرواء ٢/١٢٠).

سجوده مع الامام ولو مسبوقاً، أو كان سَهْوُ الإمام فيما لم يُدْرِكْهُ المأموم فيه، فلو قام بعد سلامْ إمامه رَجَعَ فسجد مَعَهُ، لا إن شرع في القراءة.

وإن أدركه في آخر سجدتي السهو سجدها معه، فإذا سلَّم الإمامُ أتى المأموم بالسجدة الثانية، ثم قضى صلاته.

وإن أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجدْ، ويسجد إنْ سلَّم معه سهواً بعد إتمام صلاتِهِ، ولسهوه معه، وفيما انفرد به.

(فإن لم يسجد إمامه وجب عليه) أي المأموم (هو) مسبوقاً كان أو غير مسبوق، فيسجُدُ المسبوق إذا فرغ من قضاءِ ما فاته مع الإمام، وغيرُ المسبوق بعد إياسه من سجود الإمام، ولو كان الإمام لا يعتقد وجوب سجود السهو، قال في المغني: لأنه صلاته نقصت بسهو إمامه، فلم يجبرها. فلزمه هو جبرها، ولعموم قوله ﷺ: «**فعليه وعلى من خلفه**»[1].

(ومن قام لركعة زائدةٍ جَلَسَ متى ذكر)، ولا يتشهدُ إن كان تشهّد، وسجد للسهو وسلم.

ومن نوى ركعتين نفلاً، فقام إلى ثالثة نهاراً فالأفضل أن يتمَّها أربعاً، ولا يسجد للسهو. وإن شاء أن لا يتمَّها رجع، وسجد للسهو.

وإن نوى ركعتين ليلاً، فقام إلى ثالثةٍ، فكقيامه إلى ثالثةٍ بفجرٍ.

(وإن نهض) المصلي إلى الركعة الثالثة (عن تركِ التشهُّد الأوَّل) مع تركِ جلوسِهِ أو دونَه (ناسياً) لما تركه منهما، أو من أحدِهما (لزمه الرجوع) قبل أن يستتمَّ قائماً (ليتشهَّدَ، وكُرِهَ) رجوعه (إن استتم قائماً)، لحديث المغيرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين**»[2].

(ويلزَمُ المأمومَ متابعتُه) أي متابعة إمامه في قيامه ناسياً، لحديث: «إنما جعل الإمام

---

(١) ضعيف. وتقدم في حديث ابن عمر.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٢٤٧) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٢/٢٠١) وغيرهم. (إرواء ٢/١٠٩).

ليؤتم به»[1]، «ولما قام عليه السلام عن التشهد، قام الناس معه»[2]، وفعله جماعة من الصحابة.

(ولا يرجع إن شرع في القراءة) لأنه شرع في ركن. وتقدم في المبطلات حكم رجوعه.

(ومن شك في ترك ركنٍ أو) شك في (عددِ ركعاتٍ، وهو في الصلاةِ بنى على اليقين، وهو الأقلُّ) في العدد، وتركُ الركن في شكّه في ترْكِه، (وسجد للسهو)، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلىٰ ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلىٰ خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ أربعاً، كانتا ترغيماً للشيطان»[3].

(وبعد فراغها لا أثر للشك). وتقدم.

* * *

---

(١) ورد عن جماعة من الصحابة منهم أنس أخرجه عنه البخاري (١/١٨٠) ومسلم (٢/١٨) وغيرهما. (إرواء ٢/١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/٢١٣) ومسلم (٢/٨٣) وغيرهما. (إرواء ٢/٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٨٤) وأبو عوانة (٢/١٩٢ ـ ١٩٣) والنسائي (١/١٨٣) وغيرهم. (إرواء ٢/١٣٤).

بـــاب صـــلاة التطـوُّع

قـال في «الاختيارات»: النـطوُّع تُكَمَّل بـه صلاة الفـرائض يوم القيـامة إن لم يكن المصلي أتمَّها. وفيه حديث مرفوعٌ رواه أحمد. وكذلك الزكاةُ وبقية الأعمال. ا هـ.

وهو شرعاً طاعةٌ غيرِ واجبة.

(وهي) أي صـلاة التطوع (أفضـلُ تطوُّعِ البـدن)، لقـولـه ﷺ: «**واعلمـوا أن خيـر أعمـالكم الصلاة**»[1]، (بعـد الجهادِ)، لقـوله تعـالى: ﴿ **فضل الله المجـاهدين بـأمـوالهم وأنفسهم على القـاعدين درجـة** ﴾[2]، وحديث: «وذروة سنـامه[3] الجهـاد»[4]. وهو قتـالُ الكفّار، وبعد توابعِ الجهاد، وهي النفقة فيه (و) بعد (العِلْمِ) من تعليمٍ وتعلُّمٍ، قـال أبو الدرداء: «العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم»[5].

وترتيبها في الفضيلة أن تقول: أفضلُ التطوعِ الجهادُ ثم توابِعُه، ثمَّ عِلْمٌ، ثم صلاةٌ.

---

(١) صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة منهم ثوبان بلفظ « استقيموا ولن تحصوا . . . » أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) والدارمي (١/١٦٨) والحاكم (١/١٣٠) وقال صحيح على شرط الشيخين. وغيرهم. (إرواء ٢/١٣٥).

(٢) النساء، آية (٩٥).

(٣) أعلى ما فيه وأفضل.

(٤) صحيح. أخرجه الترمذي (٢/١٠٣) وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٥/٢٣١) وقـال الترمـذي: « حديث حسن صحيح » ومطلع الحديث « . . . لقد سألتني عن عظيم ». (إرواء ٢/١٣٩).

(٥) موقوف. وقد روي مرفوعاً عن أبي الدرداء وغيره أخرجه موقوفاً ابن عبد البر ١/٢٨) وأخرجـه مرفوعاً (٢/٢٧) ورواه غيره مرفوعاً. وجملة القول إن الحديث لا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً. (إرواء ٢/١٤٣).

ونَصَّ أن الطواف لغريبٍ أفضلُ منها، أي الصلاةِ بالمسجد الحرام.

(وأفضلها) أي أفضل صلاة التطوع (ما سُنَّ) أن يُصلَّى (جماعةً) لأنه أَشْبَهُ بالفرائض.

(وآكدها الكسوفُ) أي آكدُ ما تسن له الجماعةُ من الصلوات المسنونة صلاةُ الكسوف، لأنه ﷺ «فعلها وأمر بها»[1].

(فالاستسقاء) يعني أن صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوفِ في الآكدية، لأنه ﷺ «كان يستسقي تارة، ويترك أخرى»[2]. (فالتراويحُ) ذكره في «المذهب» وغيرِه، لأنها تسنّ لها الجماعة؛ (فالوتر) يعني أنه يلي التراويح في الآكدية.

[الوتر]:

لحديث بريدة مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا»[3].

(وأقله) أي الوتر (ركعة)، لحديث ابن عمر، وابن عباس مرفوعاً: «الوتر ركعة من آخر الليل»[4].

ولا يُكْرَه الوتر بها، ولو بلا عذرٍ من مرضٍ أو سفر ونحوهما.

(وأكثره) أي أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعةً، يسلم من كل اثنتين، ويوتر بركعة، لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»[5].

وسن فعلُها عَقِبَ الشفع بلا تأخيرٍ، نصّاً.

---

(١) صحيح. ويأتي تخريجه في باب صلاة الكسوف.

(٢) أما استسقاؤه فسيأتي في بابه وأما تركه فورد عن جماعة من الصحابة منهم أنس أخرجه البخاري (١/٢٥٧) ومسلم (٣/٢٤) ومالك (١/١٩١/٣) وغيرهم. (إرواء ٢/١٤٥).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٥/٣٥٧) وأبو داود (١٤١٩) والحاكم ١/٣٠٥) وغيرهم. (إرواء ٢/١٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢/١٧٣) وأبو عوانة (٢/٣٣٣) وأحمد (١/٣١١) وغيرهم. (إرواء ٢/١٤٨).

(٥) أخرجه البخاري (١/٢٥٣) ومسلم (٢/١٦٥) ومالك (١/١٢٠/٨) وغيرهم. (إرواء ٢/١٤٩).

وإن صلَّاها كلَّها بسلامٍ واحد، بأن سَرَد عشراً، وتشهّد، ثم قام فأتى بالركعة، جاز؛ أو سرد الأحَدَ عَشَرَ، ولم يجلس إلّا في الأخيرة، جاز، لكنِ الأُولى أَوْلى.

وكذا إن أوتر بثلاثٍ، أو خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ.

وإن أوتر بتسع سَرَدَ ثمانياً وجلس وتشهد ولم يسلِّمْ، ثم يصلي التاسعة ويتشهَّدُ ويسلم.

وإن أوتر بسبعٍ أو خمسٍ سَرَدَهُنَّ ولم يجلس إلا في آخرهن، وهو أفضل فيما إذا أوتر بسبعٍ أو خمسٍ.

(وأدنى الكمال ثلاثُ) ركعاتٍ (بسلامين). وهو أفضل، لأن ابن عمر «كان يسلم من ركعتين، حتى يأمر ببعض حاجته»[1].

(ويجوز) أن يصلي الثلاث (بـ) سلامٍ (واحدٍ) لأنه ورد (سَرْداً) من غير جلوسٍ عقب الثانية، لتُخَالِفَ المغرب، لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، لا يفصل فيهن»[2].

(ووقته) أي الوتر (ما بين صلاة العشاء) ولو مع جمعِ تقديم (وطلوعِ الفجر). فمن صلى الوتر قبل العشاء لم تصحّ. ومن صلاهُ بعد الفجر كان قضاءً، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[3]، وحديث: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[4].

[قنوت الوتر]:

(ويقنت فيه) أي في الوتر في الركعة الأخيرة جميع السَّنَةِ (بعد الركوعِ ندباً)، لأنه

---

(١) رواه مالك (١/١٢٥/٢٠) ومن طريقه الشافعي (١/١٩٠) والبخاري (١/٢٥٢). (إرواء ٢/١٤٩).

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٦/١٥٥) وأخرجه النسائي (١/٢٤٨) من وجه آخر وكذا الحاكم (١/٣٠٤) وغيرهما. (إرواء ٢/١٥٠).

(٣) رواه مسلم (٢/١٧٤) وأبو عوانة (٢/٣٠٩) والترمذي (٢/٣٣٢) وغيرهم. (إرواء ٢/١٥٢).

(٤) صحيح. دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم» رواه أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٢/٣١٤) والدارمي (٣٧٠) وغيرهم. (إرواء ٢/١٥٦).

صحّ عنه ﷺ، من رواية أبي هريرة، وأنس، وابن عباس، «القنوت بعد الركوع»[1]، وعن عمر وعلي: «أنهما كان يقنتان بعد الركوع»[2]. (فلو كبَّر ورفع يديه) بعد الفراغ من القراءة (ثم قَنَتَ قبل الركوع جاز) نص عليه، لحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ «كان يقنت قبل الركوع»[3]، وروي عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر، ورفع يديه ثم قنت»[4].

(ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء)، لأن عمر رضي الله عنه «قنت بسورتي أبي»[5]. ما لم يكن من أمر الدنيا، فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما، وبطونُهما نحو السماء، ولو مأموماً.

(ومن) بعض (ما وَرَدَ: اللهُمّ اهدنا فيمن هديتَ) أصل الهدى الرشاد والبيان، قال تعالى: ﴿وإنَّكَ لَتَهْدِي إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم﴾[6] والهداية من الله التوفيق والإرشاد. وطلبُ الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها، أو بمعنى المزيد منها. (وعافِنَا فيمن عافيت) المراد بها العافية من الأسقام والبلايا. والعافية أن يعافِيَكَ اللهُ من الناس، ويعافِيَهُمْ منك (وتولَّنا فيمن تولَّيْتَ) الولي ضد العدوّ، مأخوذ من تَلَيْتُ الشيءَ إذا اعتنيتَ به ونظرت فيه، كما ينظر الولي في حال اليتيم. لأنه سبحانه وتعالى ينظر في أمر مولِّيه بالعناية. ويجوز أن يكون من وَلِيتُ الشيءَ إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، بمعنى أنّ الوليّ يقطع السائط بينه وبين الله تعالى، حتى يصيرَ في مقام المراقَبَةِ والمُشَاهَدَةِ، وهو الإحسان (وبارِكْ لنا فيما أعطيت) البركةُ الزيادة. وقيل: هي حِلول الخير الإلهيّ في الشيء.

---

(١) أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري (١/٢٠٤) ومسلم (٢/١٣٥) وأبو داود (١٤٤٠) وغيرهم. (إرواء ٢/١٦٠).

(٢) لا يصح عنهما وهذا إن كان يعني القنوت في الوتر وأما في الفجر فقد صح ذلك عن عمر وإسناده حسن. (إرواء ٢/١٦٠).

(٣) صحيح. أخرجه النسائي (١/٢٤٨) وابن ماجه (١١٨٢) وغيرهما. (إرواء ٢/١٦٧).

(٤) لم أقف على مسنده عند الأثرم لأنني لم أقف على كتابه وغالب الظن أنه لا يصح فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٨/١) والطبراني ٣/٣٤/١) وغيرهما. (إرواء ٢/١٦٩).

(٥) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦١/١) وسورتي أبي قوله: «اللهم إياك نعبد واللهم نستعينك». (إرواء ٢/١٧١).

(٦) الشورى، الآية (٥٢).

والعطية: الهبة. والمراد بها هنا ما أنعم الله به (وَقِنَا شَرّ ما قضيتَ. إنَّك تقضي، ولا يقضىٰ عليك) سبحانه لا رادّ لأمره، ولا معقب لحكمه، فإنه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد (إنه لا يذلُّ من واليتَ، ولا يعزّ من عاديتَ. تباركتَ) تنزهت عن صفات المحدثين (ربَّنا وتعالَيْتَ)، وروي من حديث الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، «اللهم اهدني . . . إلى وتعاليت» وليس فيه ولا يعز من عاديت، ورواه البيهقي وأثبتها فيه[1]، (اللهمَّ إنا نعوذُ برضاك من سَخَطِكَ. وبعفوكَ من عُقُوبَتِكَ وبِكَ مِنْكَ)، لحديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك**»، إلى آخره[2]. قال الخطّابي: في هذا معنًى لطيف، وذلك أنه سأل الله سَخَطِهِ، وهما ضدّان متقابلان. وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، لجأ إلى ما لا ضدّ له وهو الله سبحانه وتعالى: أظهر العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه (لا نحصي ثناءً عليك) أي لا نطيقه، ولا نبلُغه، ولا تنتهي غايته، لقوله تعالى: ﴿ **عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ** ﴾ أي تطيقوه (أَنْتَ كما أثنيت على نفسك) اعترافٌ بالعجز عن الثناء، وردُّه إلى المحيطِ علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً. فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته، لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع لِلْمُثْنىٰ عليه.

(ثم يصلّي على النبي ﷺ) نصّ عليه، لحديث الحسن بن علي السابق، وفي آخره: «وصلى الله على محمد»[3]، وعن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك»[4].

(ويؤمّن مأموم) على قنوت إمامه بأن يقول: «آمين» إن سمع قنوت إمامه، وإلاّ دَعَا، ولحديث ابن عباس.

وكذلك إذا اقتدىٰ بشافعيٍّ في الصبح يؤمّن. (ثم يمسح وجْهَهُ بيديه، هنا) أي في القنوت (وخارجَ الصلاة) إذا دَعَا، لعموم حديث عمر: «كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١/١٩٩) وابن نصر (١٣٤) وأخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٢/٣٢٨) والبيهقي (٢/٢٠٩) وغيرهم. (إرواء ٢/١٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (١٤٢٧) والنسائي (١/٢٥٢) والترمذي (٢/٢٧٤) وغيرهم. (إرواء ٢/١٧٥).

(٣) ضعيف. رواه النسائي (١/٢٥٢). (إرواء ٢/١٧٦).

(٤) ضعيف موقوف. أخرجه الترمذي (٢/٣٥٦). (إرواء ٢/١٧٧).

الدعاء، لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»[١]. ولقوله ﷺ، في حديث ابن عباس: «**فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**»[٢].

[القنوت في غير الوتر]:

(وكُرِهَ القنوت في غير الوتر)، حتى في الفجر، لحديث مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعثمان، وعلي ها هنا بالكوفة، نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر، قال: «أي بني محدث»[٣].

وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: «**إن القنوت في صلاة الفجر بدعة**»[٤]، ورويت كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم، وعنّا بهم. ومحل الكراهة إلاّ أن ينزل بالمسلمين نازلة، غير الطاعون، فيسن لإمام الوقت خاصَّةً القنوت في غير الجُمُعة.

[السنن الراتبة]:

(وأفضل الرواتبِ) المؤكدةِ (سنة الفجر)، لحديث عائشة مرفوعاً: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»[٥]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل»[٦]. (ثم سنة المغرب)، لحديث عبيد مولى النبي ﷺ، أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة، سوى المكتوبة، فقال: «نعم بين المغرب والعشاء»[٧]، (ثم) سنة الظهر والعشاء (سواءٌ) في الفضيلة.

(والرواتب المؤكدة عشر) ركعات: (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد

---

(١) ضعيف. رواه الترمذي (٢/٢٤٤) وابن عساكر (٧/١٢/٢) (إرواء ٢/١٧٨).

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه (١١٨١) والحاكم (١/٥٣٦) وغيرهما. (إرواء ٢/١٧٩).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣/٤٧٢) والترمذي (٢/٢٥٢) والنسائي (١/١٦٤) وغيرهم. (إرواء ٢/١٨٢).

(٤) ضعيف. أخرجه الدارقطني (ص ١٧٩) وعنه البيهقي (٢/٢١٤). (إرواء ٢/١٨٣).

(٥) رواه مسلم (٢/١٦٠) وأبو عوانة (٢/٢٧٣) والترمذي (٢/٢٧٥) وغيرهم. (إرواء ٢/١٨٣).

(٦) ضعيف. رواه أحمد (٢/٤٠٥) وأبو داود (١٢٥٨). (إرواء ٢/١٨٣).

(٧) ضعيف. رواه أحمد (٥/٤٣١) والبيهقي (٣/٢٠). (إرواء ٢/١٨٤).

المغـرب، وركعتان بعـد العشاء، وركعتـان قبل الفجـر)، لقـول ابن عمـر: «حفـظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلىٰ ركعتين»[1]، فيخيَّر في السفر في فعل غيرِ سُنَّة فجرٍ ووتر لتأكدهما.

(ويسن قضاء الرواتب والوتر)، لأنه ﷺ «قضىٰ ركعتي الفجر حين نـام عنها، وقضىٰ الركعتين اللتين قبل الظهر، بعد العصر»[2]، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «من نام عن وتر، أو نسيه، فليصله إذا ذكره»[3]. (إلّا ما فات) من الرواتب (مع فرضِهِ وكثر، فالأوْلى تركه) أي تركُ قضائها، لحصول المشقة به، إلا سُنَّةَ الفجر فيقضيها لتأكّدها.

(وفعله الكلّ) أي السنن كلها (ببيتٍ أفضلُ) من فعلها بالمسجد، لحـديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيت، إلا المكتوبة»[4].

(ويسن الفصل بين الفرض وسنّتِـهِ) سواء كـانت قبله أو بعده (بقيـامٍ) أي انتقال (أو كلامٍ)، لقول معاوية: «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[5].

[التـراويـح]:

(والتراويح) سنة مؤكدة، وهي (عشرون ركعةً) عنـد أكثر أهـل العلم. وقال مـالك: الاختيار ستٌّ وثلاثون ركعة. (برمضانَ) جماعةً، نصّـاً، لحديث ابن عبـاس، أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٩٥) ومسلم (٢/١٦٢) وأبو عوانة (٢/٢٦٣) وغيرهم. (إرواء ٢/١٨٥).

(٢) وهما حديثان الأول من حـديث أبي هريـرة رواه أحمد (٢/٤٢٨) ومسلم (٢/١٣٨) وغيرهما. (إرواء ١/٢٩٣).

الثـاني عن أم سلمة أخـرجه البخـاري (١/١٥٦) ومسلم (٢/٢١٠ ـ ٢١١) وغيـرهمـا. (إرواء ٢/١٨٨).

(٣) صحيح. أخرجه ابن ماجه والترمذي (٢/٣٣٠)، وأحمد (٣/٤٤). (إرواء ٢/١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١/١٨٩) ومسلم (٢/١٨٨) وغيرهما. (إرواء ٢/١٨٩).

(٥) أخـرجـه مسلم (٣/١٧) وأبـو داود (١١٢٩) وأحمـد (٤/٩٥) وغيـرهم. (إرواء ٢/١٩٠).

«كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة»[1]، وعن يزيد بن رومان «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة»[2]، وعن أبي ذر، أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»[3].
والأصل في مسنونيتها الإجماع، يسلِّم من كل اثنتين بنيّةٍ أوَّلَ كل ركعتين أنّهما من التراويح.

(ووقتها) أي التراويح (ما بين) فرضِ (العشاءِ و) سنة (الوتر)، لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[4]. وعلم مما تقدم أنها لا تصح قبل صلاة العشاء، فمن صلَّى التراويح، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً، فإنه يعيد التراويح، لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة، فلم تصح قبلها، كسنة العشاء والسنة التي بعد الظهر.

فصل [قيام الليل]

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل»[5]. قال أحمد: ليس بعدَ المكتوبة عندي أفضلُ من قيام الليل. انتهى.

(والنصفُ الأخيرُ) منه (أفضلُ من) النصفِ (الأوّلِ)، لقوله ﷺ: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا، إذا مضى شطر الليل**»[6]، وحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[7].

---

(١) موضوع. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩٠/٢) والطبراني في الكبير (٣/٤٨/٢) وغيرهما. (إرواء ٢/١٩١).
(٢) ضعيف. رواه مالك (١/١١٥/٥) وعنه البيهقي (٢/٤٩٦). (إرواء ٢/١٩٢).
(٣) صحيح. رواه أحمد (٥/١٥٩) والترمذي (١/١٥٤) والنسائي (١/٢٣٨) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». (إرواء ٢/١٩٣).
(٤) أخرجه البخاري (١/٢٥٣) ومسلم (٢/١٧٣) وغيرهما. (إرواء ٢/١٩٤).
(٥) أخرجه مسلم (٣/١٦٩) وأبو داود (٢٤٢٩) والنسائي (١/٢٤٠) وغيرهم. (إرواء ٢/١٩٤).
(٦) ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة أخرجه مالك (١/٢١٤/٣٠) وعنه البخاري (١/٢٨٩) ومسلم (٢/١٧٥) وغيرهم. (إرواء ٢/١٩٥).
(٧) أخرج البخاري (١/٢٨٦) ومسلم (٣/١٦٥) وأحمد (٢/١٦٠) وغيرهم. (إرواء٢/١٩٩).

وبعد النوم أفضل، لأن الناشئة لا تكون إلّا بعد رَقْدَةٍ، ومن لم يرقدْ فلا ناشئةَ له. قاله أحمد. وقال: «هِيَ أشدُّ وَطْأً أي تَثْبيتاً: تَفْهمُ ما تَقْرأُ وتَعِي أُذُنُك» (والتهجُّد ما كان بعد النوم)، لقول عائشة رضي الله عنها: «الناشئة، القيام بعد النوم». قال البهوتي: وظاهره ولو يسيراً.

(ويُسَنُّ قيامُ الليلِ)، لحديث: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»[1]. فإذا استيقظَ من نومِهِ ذَكَرَ الله تعالى، وقال ما ورد بعد الاستيقاظ، ومنه «لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ. الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم، ثم إن شاء قال: «اللهمَّ اغفرْ لي» أو دَعَا استجيب له، فإن توضأ أو صلَّى قبلت صلاته».

(و) يُسَنُّ (افتتاحه) أي قيام الليل (بركعتين خفيفتين) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفْتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»[2].

(و) يُسَنُّ (نِيَتُه) أي نية قيام الليلِ (عند النومِ) ليفوز بقوله ﷺ: «**من نام ونيَّتُهُ أن يقوم، كُتِب له ما نواه وكان نومه صدقة عليه**»[3].

(ويصح التطوع بركعةٍ) ونحوها كثلاثٍ وخمسٍ.

(وأَجْرُ) المصلي (القاعد) أي المصلي قاعداً (غيرِ المعذورِ نصفُ أَجْرِ القائمِ)، لحديث: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»[4]. قال في الإنصاف: فأما إن كان معذوراً، لمَرَضٍ ونحوه، فإنها كصلاة القائم في الأجر.

---

(١) حسن. أخرجه الحاكم (١/٣٠٨) وعنه البيهقي (٢/٥٠٢). (إرواء ٢/٢٠٠).

(٢) رواه أحمد (٢/٢٣٢) ومسلم (٢/١٨٤) وأبو داود (١٣٢٣) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٠٢).

(٣) صحيح. رواه النسائي (١/٢٥٥) وابن ماجه (١٣٤٤) والحاكم (١/٣١١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وغيرهم. (إرواء ٢/٢٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٨٢) وأبو داود (٩٥١) والترمذي (٢/٢٠٧) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٠٦).

قال في الفروع: ويتوجه فيه فرضاً ونفلاً. انتهى.

وسن تربُّعه بمحل قيامٍ، وثَنْيُ رجليهِ بركوعٍ وسجودٍ.

قال في الإنصاف: فائدة: يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً، وعكسه في النفل لا غير.

(وكثرة الركوعِ والسجودِ أفضلُ من طول القيام)، لحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»[(٤)]، «وأمره ﷺ بكثرة السجود، في غير حديث»[(٢)]. لأن السجودَ في نفسِهِ أفضلُ وآكَدُ، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحالٍ إلا لله تعالى. والقيامُ يَسْقُطُ في النفل، ويباح في غير الصلاة، للوالدين، والعالِم، وسيد القومِ. والاستكثار مما هو آكَدُ وأفضل أولى، وعنه طول القيام أفضل، لحديث جابر مرفوعاً: «أفضل الصلاة طول القنوت»[(٣)]، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: التحقيق أن ذكر القيام ـ وهو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع والسجود، ونفس الركوع والسجود، أفضل من نفس القيام، فاعتدلا.

[صلاة الضحى]:

(وتسن صلاة الضحى)، لحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، في صلاة الضحى[(٤)]. (غِبّاً) لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها، لحديث أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى، حتى نقول لا يدعها، ويدعها، حتى نقول لا يصليها»[(٥)].

(وأقلُّها ركعتان. وأكثرها ثمانٍ) أي ثماني ركعاتٍ، لحديث: «وركعتي الضحى»[(٦)]،

---

(١) رواه رواه أحمد (٢/٤٢١) ومسلم (٢/٤٩) وأبو داود (٨٧٥) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٠٧).

(٢) وفيه أحاديث منها من ثوبان أخرجه مسلم (٢/٥١) وأبو عوانة (٢/١٨٠) والترمذي (٢/٢٣٠) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٩١) ومسلم (٢/١٧٥) والترمذي (٢/٢٢٩) وغيرهم. (إرواء ٢/٢١٠).

(٤) وأما حديث أبي هريرة فلفظه «أوصاني خليلي بثلاث: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» رواه مسلم (٢/١٥٨) وأبو عوانة (٢/٢٦٦) وأبو داود (١٤٣٢) وغيرهم. (إرواء ٢/٢١١).

(٥) ضعيف. رواه أحمد (٣/٢١) والترمذي (٢/٣٤٢) وغيرهما. (إرواء ٢/٢١٢).

(٦) صحيح. وكأنه يعني حديث أبي هريرة المتقدم.

«وصلاها ﷺ أربعاً»، كما في حديث عائشة[1]، «وصلاها ستاً» كما في حديث جابر بن عبد الله[2]، وفي حديث أم هانىء: «أن النبي ﷺ عام الفتح صلىٰ ثماني ركعات سبحة الضحى»[3].

(ووقتُها) أي وقت صلاة الضحى (من خروجِ وقت النَّهيِ) وهو إذا عَلَتِ الشمسُ، ويستمرُّ (إلى قبيلِ الزوال) يعني إلى دخول وقت النهي، بقيامِ الشمس. كذا في شرح المنتهى. لحديث: «قال الله تعالى: ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره»[4].

(وأفضله) أي أفضل وقتٍ تصلَّى فيه صلاةُ الضحى (إذا اشتدَّ الحَرُّ)، لحديث: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصال[5]»[6].

[تحية المسجد]:

(وتسن تحية المسجد) ركعتان فأكثر، لمن دَخَلَهُ قَصْدَ الجلوسِ به، أوْ لا، لحديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[7]. غيرَ خطيبٍ دخلَ للخُطْبَةِ، وقَيِّمِهِ، وداخلِه لصلاةِ عيد، وداخِلِهِ والإمامُ في مكتوبةٍ، أو بعد الشروعِ في الإقامةِ، وداخلِ المسجدِ الحرامِ، لأن تحيَّتَهُ الطوافُ.

وتجزىءُ راتبةٌ، وفريضةٌ، ولو فائتتين، عنها.

وإن نوى التحيةَ والفرضَ فظاهرُ كلامِهِمْ حصولُهما له. قَطَع به في المنتهى وغيره.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٥٧) وأبو عوانة (٢/٢٦٧) وأحمد (٦/٩٥) وغيرهم. (إرواء ٢/٢١٤).
(٢) صحيح. أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٥٩/١). (إرواء ٢/٢١٦).
(٣) أخرجه البخاري (١/١٠٢) ومسلم (٢/١٥٧) والترمذي (٢/٣٣٨) وغيرهم. (إرواء ٢/٢١٨).
(٤) رواه الترمذي (٢/٣٤٠) وقال: «حديث حسن غريب». (إرواء ٢/٢١٩).
(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٦٤): هو أن تَحْمَى الرَّمضاء وهي الرَّمل، فتبرك الفصال من شدة حرِّها وإحراقها أخفافها. (م).
(٦) أخرجه مسلم (٢/١٧١) وأبو عوانة (٢/٢٧٠) وغيرهما. (إرواء ٢/٢٢٠).
(٧) أخرجه البخاري (١/٢٩٣) ومسلم (٢/١٥٥) ومالك (١/٦٢/٥٧) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٢٠).

فإن جَلَس قبل فعلها قام فأتى بها إن لم يَطُل الفَصْلُ.

ولا تَحْصُلُ بأقلّ من ركعتين، ولا بصلاة جنازةٍ، وسجود تلاوةٍ، وشكرٍ.

[سنة الوضوء وتطوعات أخرى]:

(و) تُسن (سنةُ الوضوءِ) أي ركعتانِ عَقِبَهُ، لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال حدثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**، قال: ما عملت عملاً أرجىٰ عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار، إلّا صليت بذلك الطّهور ما كتب الله لي أن أصلي»[1].

(و) يسن (إحياء ما بين العشاءَيْن. وهو من قيامِ الليلِ) لأن الليلَ من المَغْرِبِ إلى طلوعِ الفجر الثاني، عن قتادة، عن أنس في قوله تعالى: ﴿ **كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون** ﴾[2]، قال: «كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع**[3] ﴾[4].

وعن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، **فلم يزل** يصلي حتّى صلىٰ العشاء، ثم خرج»[5]

ويستحبُّ أن يكون له تطوّعاتٌ يداوِمُ عليهَا وإن فاتَتْ يقضيها.

فصل [في سجود التلاوة]

(ويسن) بتأكُّدٍ (سجودُ التلاوةِ مَعَ قِصَرِ الفصل) بين السجودِ وسَبَبِهِ، فإن طال الفصل لم يسجدْ، لفوات محله، ويكرره بتكرارِها، كتكرار ركعتي الطواف بتكراره (للقارىء) متعلق بيسن، (والمستمِعِ) وهو الذي يَقْصِدُ السماعَ، لحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٩٠) ومسلم (٧/١٤٦) وأحمد (٢/٣٣٣). (إرواء ٢/٢٢١).

(٢) الذاريات، آية (١٧).

(٣) السجدة، آية (١٦).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٣٢١) والحاكم (٢/٤٦٧) وغيرهما. (إرواء ٢/٢٢٢).

(٥) صحيح. أخرجه أحمد (٥/٣٩١) والترمذي (٢/٣٠٧) وغيرهما. (إرواء ٢/٢٢٢).

علينا السورة فيها السَّجدة فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته»[1].

ولا يسنُّ للسامِعِ وهو الذي لا يقصِدُ الاستماع.

(وهو كالنافلةِ فيما يعتبر لها) من عدم وجوب ستر أحد العاتقين والقيام (يكبِّر تكبيرتين: تكبيرةً (إذا سجد، بلا تكبيرةِ إحرامٍ)، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه»[2]. ولو خارج الصلاة، (و) تكبيرةً (إذا رفع) من السجود، لأنه سجود مفرد، فشُرِعَ التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه، كسجود السهو.

(و) إن كان خارجَ الصلاةِ فإنه (يجلسُ) إذا رفع رأسه. وإنما يُشْرَعُ جلوسُه إذا كان خارج الصلاةِ، لأن السلام يَعْقُبُه، فشرع، ليكون سلامُه في حال جلوسه، (ويسلِّم) تسليمةً واحدةً عن يمينه، لعموم حديث: «وتحليلها التسليم»[3]. فتبطلُ بتركِها عمداً وسهواً. وسجودُه لها والتسليمُ رُكنان.

(لا تشهدٍ) لأنها صلاةٌ لا ركوع فيها، فلم يُشْرَعْ فيها التشهد، كصلاة الجنازةِ، بلْ ولا يُسَنُّ. نصّ عليه الإمام أحمد.

ويقولُ في سجوده: «سبحانَ ربِّي الأعلى» وجوباً. قاله في المبدع.

(وإن سجدَ المأمومُ لقراءةِ نفسه، أو) سجد (لقراءةِ غيرِ إمامِهِ عمداً بطلت صلاته) لأنه زاد فيها سجوداً، ولحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[4].

(ويلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِه في صلاةِ الجهرِ إذا سجدَ) للتلاوة. (فلو تَرَكَ) المأمومُ (متابعتَه) أي إمامه في الصلاة الجهرية (عمداً بطلت) صلاتُه لتعمُّدِهِ ترك الواجب، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[5]. ولو كان هناك مانعٌ من السماعِ، كبعدٍ وطَرَشٍ، لأنه لا يمنَعُ وجوبَ المتابَعَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٧٤) ومسلم (٢/٨٨) والحاكم (١/٢٢٢) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٢٤).
(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٤١٣) وعنه البيهقي (٢/٣٢٥). (إرواء ٢/٢٢٤).
(٣) صحيح. وتقدم انظر ص (١٢٢) الفقرة رقم (٢).
(٤) صحيح. وتقدم انظر ص (١٤٦) الفقرة رقم (٢).
(٥) صحيح. وتقدم.

ويكرَهُ لإمامٍ قراءةُ سجدةٍ في صلاة سرٍّ، وسجوده لها. فإنْ فَعَلَ خُيِّر المأمومُ بين المتابعةِ وتركِها، والأَوْلى السجودُ، متابعةً لإمامه. / .

(ويعتبر) لاستحباب السجودِ في حقّ المستمع (كونُ القارىءِ يصلحُ إماماً للمستمع) ولو في نفلٍ فقط.

(فلا يسجد) المستمعُ (إن لم يسجدِ القارىءُ)، لحديث عطاء: «أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا**»[1].

(ولا) يسجدُ المستمع (قُدَّامَهُ) أي قدامَ القارىء.

ولا يسجد المستمع (عن يسارِهِ) أي عن يسارِ القارىءِ (مع خُلُوِّ يمينه) ما لم يكن عن يمينهِ مَنْ يسجدُ لقراءَتِهِ لعدمِ صحةِ الائتمام حينئذ.

(ولا يسجد رجلٌ) مستمعٌ (لتلاوة امرأةٍ و) تلاوة (خنثى، ويسجد) مستمعٌ من (رجلٍ وخنثى وأنثى لتلاوة) رجلٍ (أمّيٍّ و) لتلاوة (زَمِنٍ) لأن قراءة الفاتحةِ، والقيام، ليس واحدٌ منهما بركنٍ في السجود، (و) لتلاوة (مميِّزٍ) لصحةِ إمامتِهِ في النفل.

وسجودُ سجدةِ التلاوةِ من النوافلِ.

والسجدات أربع عشرة: في الحج اثنتان.

وسجدة «ص» سجدة شكر.

[سجـود الشكـر]:

(ويسن سجودُ الشُّكرِ) لله تعالى (عند تجدُّدِ النِّعَمِ) مطلقاً (واندفاعِ النِّقَمِ) مطلقاً، أي سواءٌ كانت النعمُ أو اندفاع النقم لَه أو للناس، لحديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خرَّ ساجداً»[2]، «وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مُسيلمة»[3]، «وسجد علي

(١) ضعيف. رواه الشافعي (١٠٢/١). (إرواء ٢٢٦/٢).
(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (٢٩٩/١) وابن ماجه (١٣٩٤) وغيرهم. (إرواء ٢٢٦/٢).
(٣) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (١/١٢٣/٢) والبيهقي (٣٧١/٢). (إرواء ٢٣٠/٢).

حين وجد ذا الثدية في الخوارج»[1]، «وسجد كعب بن مالك لما بشِّر بتوبة الله عليه»[2].

(وإن سجد له) أيْ للشكرِ (عالماً ذاكراً) لا جاهلاً وناسياً (في صلاةٍ، بطلتْ) لأن سببَ الشُّكرِ ليس له تعلُّقٌ بالصلاةِ، بخلاف سجودِ التلاوة.

(وصفتُهُ وأحكامُهُ كسجودِ التلاوة).

ومَنْ رأىٰ مبتلًى في دينِه، سَجَدَ بحضورِهِ، أو مبتلًى في بدنه سجدَ بغير حضوره.

فصـــل [في أوقات النهي]

(وهي) ثلاثة:

الوقت الأوّل: (من طلوعِ الفجر) الثاني (إلى ارتفاع الشمس قَيْدَ رُمْحٍ) أي قدر رمح في رأي العين، لحديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلاّ ركعتي الفجر»[3]، وحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة بعد صلاة الفجر، حتى تطلع الشمس»[4].

(و) **الوقت الثاني**: (من صلاة العصر) يعني أن النَّهيَ متعلق بنفس صلاة العصر، ولو مجموعةً وقْتَ الظهرِ (إلى غروبِ الشمس) أي حتى يتم غروبها، لحديث أبي سعيد وغيره وفيه: «ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»[4].

وتُفْعَلُ سنةُ الظهر بعدها ولو في جمعِ تأخيرٍ.

(و) **الوقت الثالث**: (عند قيامها) أي قيام الشمس ولو يومَ جمعة (حتى تزولَ) أي حتى تميل، لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (١/١٠٧ ـ ١٠٨). (إرواء ٢/٢٣٠).

(٢) صحيح. وهذا القدر رواه ابن ماجه (١٣٩٣) بإسناد على شرط الشيخين. (إرواء ٢/٢٣١).

(٣) صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٥٨/٢) وأبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٢/٢٧٩) وأحمد (٢/١٠٤) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٣٣).

(٤) رواه البخاري (١/١٥٥) ومسلم (٢/٢٠٧) وأحمد (٣/٩٥) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٣٦).

قلت: وفي لفظ آخر من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا صلاة بعد الصّبح

تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»[1].

(فتحرم صلاة التطوُّع في هذه الأوقات. ولا تنعقد) صلاة التطوّع إن ابتدأها المصلي فيها، أو كان شَرَعَ فيها فدخل وقت النهي وهو فيها، فَيَحْرُم عليه الاستدامة. كذا في الإقناع وشرحه. (ولو) كان المصلِّي (جاهلاً للوقتِ أو التحريم) حتى ما لَـهُ سببٌ كسجودِ تـلاوةٍ، وصلاة كسوفٍ، وقضاءِ سُنَّةٍ راتبةٍ، وتحيةِ مسجدٍ، سوى تحيةِ مسجدٍ حـالَ خطبـةِ جمعةٍ، سواء كان ذلك شتاءً أو صيفاً، وسواءٌ عَلِمَ أن ذلك الوقتَ وقتُ نهيٍ ، أو جهله، فإن التحية تجوز وتنعقد. (سوى سنّةِ الفجر قبلها) أي قبل صلاة الفجر، قال في حـاشية المنتهى: لا بعدَها، لأنّها تكون قضاءً، (و) سوى (ركعتي الطواف)، لحديث جبير مرفوعاً: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة من ليل أو نهار»[2]. فرضاً كـان الطواف أو نفلاً، في كلِّ وقتٍ منها، (و) سوى (سنةِ الظهر بعد العَصْرِ إذا جَمَعَ)، لحديث أم سلمة: «أنه ﷺ قضاهما بعد العصر»[3]. تقديماً كان أو تأخيراً، (و) سوى (إعادةِ جماعـةٍ) إذا (أقيمت وهو بالمسجد)، لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ ولا تقل إني صليت فلا أصلي»[4] ولو معَ غيرِ إمامِ الحيّ، وسـواءٌ كان صلَّى جماعةً أو وحدَهُ، في كل وقت من الأوقات. وعلم منه أن من دخل المسجدَ وقت نهي فوجد الإمام يصلي فلا يُعِيدُ معه.

(ويجوز فيها) كلِّها (قضاءُ الفرائضِ)، لعموم حديث: «من نام عن صلاةٍ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[5].

= حتى تـرتفع الشمس، ولا صـلاة بعد العصـر حتى تغيب الشمس» وانظر تخـريجـه في «عمـدة الأحكام» ص (٥٧) بتحقيقي (م).

(١) رواه مسلم (٢/ ٢٠٨) وأبو عوانة (١/ ٣٨٦) والتـرمذي (١/ ١٩٢) وغيـرهم. (إرواء ٢/ ٢٣٨).

(٢) صحيـح. رواه الترمـذي (١/ ١٦٤) والنسائي (١/ ٩٨) والحـاكـم (١/ ٤٤٨) وغيرهم. (إرواء ٢/ ٢٣٩).

(٣) صحيح. وتقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد (٥/ ١٤٧) ومسلم (٢/ ١٢١) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٦). (إرواء ٢/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥٧) ومسلم (٢/ ١٤٢) والترمذي (١/ ٣٣٥) وغيرهم. (إرواء١/ ٢٩١).

(و) يجوز فيها كلِّها (فعلُ) الصلاة (المنذورةِ) مطلقاً، بأن لم يقيِّد بوقتٍ، في أيّ وقتٍ من أوقات النهي، (ولو نذرها فيها) أي مقيَّداً بوقتٍ من أوقاتِ النَّهْي، بأن يقول: لله تعالى عليَّ أن أصليَ ركعتينِ عِنْدَ طلوع الشمس، مثلاً.

تنبيه: لو نذر الصلاةَ في مكانِ غصبٍ، ففي مفردات أبي يعلَى: ينعقد، فقيل له: يصلي في غيرها؟ فقال: فلم يف بنذره. قال في الفروع: ويتوجه جوابه كصوم يوم العيد.

(والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغِ صلاةِ نفسه، لا بشروعِهِ فيها، فلم أحرم بها ثم قَلَبَها نفلاً) أو قطعَها (لم يُمنَعْ من التطوّع) حتى يصليها.

[آداب قراءة القرآن]:

(وتباحُ قراءة القرآن) قائماً، وقاعداً، وراكباً، وماشياً، و (في الطريق) نَقَلَهُ ابن منصور وغيرُه، (ومع حدثٍ أصغرَ، ونجاسةَ ثوبٍ وبدنٍ وفمٍ)، لقول علي رضي الله عنه: «كان ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه ـ وربما قال لا يحجزه ـ من القرآن شيء ليس الجنابة»[1]. قال في «الفروع»: ولا تَمْنَعُ نجاسةُ الفمِ القراءَةَ. ذكره القاضي. وقال ابن تميم: الأَوْلَى المنع.

(وحفظ القرآنِ) العظيم (فرضُ كفايةٍ) إجماعاً.

(ويتعيّنُ حفظُ ما يجب في الصلاةِ) فقط.

ثم الواجب عليه بعد ذلك ما يحتاج إليه من العلمِ من أمورِ دينِه، ثمّ إن علم ذلكَ فهل الأفضلُ في حقه حفظُ بقية القرآن، أو الاشتغال بنوافل العلم النافع؟ فيه احتمالان.

وتسن القراءةُ في المُصْحَف، والخَتْمُ في كلِّ أسبوع، ولا بأس به كلَّ ثلاثٍ، وكُرِهَ فوقَ أربعين.

* * *

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٢٩) والنسائي (١/٥٢) والترمذي (١/٢٧٣) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٤١).

بـــاب صـلاة الجماعـة

(تجب) للخمسِ المؤداة، على الأعيان (على الرِّجالِ الأحرارِ القادِرين) عليها، فلا تجب على غيرِ مكلفٍ، كصغيرٍ، لأنه لم يجب عليه ما تجب له الجماعة، وهي الصلاة. ولا على من فيه رِقّ، لملك سيده نفعَه، أو بعضَ نفعِهِ، رفقاً بسيده؛ ولا على امرأةٍ، ولا على خنثى، ولا على ذي عذر من الأعذار المذكورةِ في بـابها (حضـراً وسفراً)، لقـوله تعـالى: ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** ﴾[1]، والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولىٰ، ولحديث أبي هريرة مرفوعـاً: «أثقل الصـلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنـطلق معي برجـال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»[2]، ولما استأذنه أعمىٰ لا قـائد لـه أن يرخص لـه أن يصلي في بيته، قـال: «هل تسمـع النداء، فقـال: نعم، قال: فأجب»[3].

وعن ابن مسعـود قـال: «لقـد رأيتنـا ومـا يتخلف عنهـا إلاّ منـافق معلوم النفـاق»[4]. حتى في شدَّةِ خوفٍ، لا شرطٌ، خلافاً لابن عقيل. فتصحّ من منفردٍ لا عذرَ له. (وأقلها إمام

---

(١) النساء، اية (١٠٢).

(٢) أخرجـه البخاري (١/١٧٠) ومسلم (٢/١٢٣) وأحمـد (٢/٤٢٤) وغيرهـم. (إرواء ٢/٢٤٥).

(٣) أخرجـه مسلم (٢/١٢٤) وأبو عـوانة (٢/٦) والنسـائي (١/١٣٦) وغيرهم. (إرواء٢/٢٤٧).

(٤) أخرجـه مسلم (٢/١٢٤) وأبـو عـوانـة (٢/٧) وأبـو داود (٥٥٠) وغيـرهـم. (إرواء٢/٢٤٧).

ومأمومٌ) في غير جمعةٍ وعيدٍ، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «الاثنان فما فوقها جماعة»[1]، وقال ﷺ لمالك بن الحويرث: «**وليؤمكما أكبركما**»[2]، (ولو كان المأموم (أنثى) والإمام رجلٌ أو أنثى أو عبدٌ.

(ولا تنعقدُ بالمميِّز في الفرض)، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود، وابن عباس، (وتُسَنُّ الجماعة بالمسجد)، لقوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد**»[3]، وقال ابن مسعود: «من سرَّه أن يلقىٰ الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادىٰ بهن»[4]. لأن المسجد يشتمل على الشَّرَفِ، والطهارة وإظهار الشعار، وكثرة الجماعة، وغير ذلك.

ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذًّا، وبين فعلها في بيتِهِ جماعةً، تعين فعلُها في بيته، تحصيلاً للواجب.

ولو دارَ الأمر بين فعلها في المسجد في جماعةٍ يسيرةٍ وفعلِها في بيتِه في جماعةٍ كثيرة، كان فعلُها في المسجد أَوْلى.

قال بعض أصحابنا: وإقامتُها في الرُّبُطِ والمدارِس ونحوِها قريب من إقامتها بالمساجد.

(و) تسن الجماعة (للنساءِ منفرداتٍ عن الرِّجال)، لفعل عائشة، وأم سلمة «وأمر ﷺ أُمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها»[5]، ولأنهن من أهل الفرض، أشبَهْنَ الرجال. ويكره لحسناء

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) والدارقطني (ص ١٠٥) وغيرهما. (إرواء ٢/٢٤٨).

(٢) صحيح. أخرج الشيخان نحوه. وهذه الرواية للترمذي (١/٣٩٩) والنسائي والبيهقي (١/٤١١). (إرواء ١/٢٣٠).

(٣) ضعيف. ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة أخرجه الدارقطني (١٦١) والحاكم (١/٢٤٦) والبيهقي (٣/٥٧). (إرواء ٢/٢٥١).

(٤) صحيح. وهو قطعة من حديث طويل عن ابن مسعود موقوفاً عليه تقدم قبل ثلاثة أحاديث. (إرواء ٢/٢٥٥).

(٥) حسن. رواه أبو داود (٥٩٢) والدارقطني (١٥٤ ـ ١٥٥) والحاكم ١/٢٠٣) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٥٥).

حضورُها مع الرجال. ويباحُ لغيرِ الحسناءِ حضورُ الجماعةِ مع الرجال.

(وحَرُمَ أن يؤمّ بمسجدٍ له إمام راتبٌ) لأن الـراتبَ للمسجِدِ بمنـزلة صـاحبِ البيتِ. وهو، أي صاحب البيت، أحقُّ بالإمامة ممن سواه، لحديث: «لا يُؤمَنَّ الرجـل في بيته إلا بإذنه»[1]. (فلا تصحُّ إلاّ مع إذنه) أي إذن الإمام الراتب (إن كَرِهَ ذلك) أي إمامةَ غيرِه (ما لم يَضِقِ الوقتُ)، «لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ»، «وفعله عبد الرحمن بن عـوف»، فقـال النبي ﷺ: «أحسنتم»[2]. لأنّ تحصيـل الصـلاة إذاً فـرضٌ متعين، وانتـظارُ الإمـام مستَحَبٌّ، فمراعاة تحصيلِ الواجِبِ أَوْلىٰ، ويُرَاسَل إذا تأخَّر عن وقته المعتاد مع قُرْبِ مَحَلِّه، وعدم مشقةٍ. وإن بَعُدَ محلُّه، أو لم يُظَنَّ حضورُه، أو ظُنَّ ولا يَكْرَهُ ذلك، صَلَّوْا.

(ومن كبَّر قبل تسليمةِ الإمام الأُولى أدرك الجماعة) ولو لم يجلس، لأنه أدرك جزءاً، من صلاة الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة.

(ومن أدرك الركوعَ) مع الإمام قبل رفع رأسِهِ من الركوع، بحيث يَصِلُ المـأموم إلى الركوعِ المتجزىء، قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه (غَيْرَ شـاكٍّ) في إدراك الإمام راكعاً (أدرك الركعة) ولو لم يدركْ معه الـطمأنينـة، (واطمأنَّ) المسبـوقُ (ثم تابَـعَ) إمامَـه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»، وفي لفظ: «من أدرك الركوع أدرك الركعة»[3].

وعُلِمَ منه أنه لو شك هل أدركه راكعاً أَوْ لا، لم يَعْتَدَّ بها، ويسجد للسهو.

(ويسن دخولُ المأمومِ مع إمامِهِ كيف أدرَكَهُ) وإن لم يَعْتَدّ بما أدركه فيه.

وينحط المأموم، إذ أدرك الإمامَ جالساً، بلا تكبير، لأنه لا يُعْتَدُّ له به، وقد فات محل التكبير. ويقوم مسبوقٌ به وجوباً.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٣٣) وأبو عوانة (٢/٣٥) والترمذي (٢/٤٥٩) وغيـرهم .(إرواء٢/٢٥٧).

(٢) وهما حديثان. الأول أخرجه مالك (١/١٦٣/٦١) وعنه البخاري (١/١٧٧) ومسلم (٢/٢٥) وغيرهم. والثاني أخرجه مسلم (٢/٢٦ ـ ٢٧) وأبو عوانة (٢/٢١٤) وغيرهما. (إرواء ٢/٢٥٩).

(٣) صحيـح. أخرجـه أبو داود (٨٩٣) والـدارقطني (١٣٢) والحـاكم (١/٢١٦) وغيرهـم. (إرواء ٢/٢٦٠).

(وإن قام المسبوقُ) لقضاءِ ما فاتَهُ (قبل تسليمةِ إمامِهِ) التسليمةَ (الثانيةَ ولم يرجع) المسبوقُ ثم يقومَ بعد تسليمةِ الإمام الثانية (انقلبتْ) صلاتُه (نفلاً).

(وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته)، لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1]، «وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة»[2].

(وإن أقيمت وهو فيها) أي النافلة (أتمها خفيفة)، لقوله تعالى: ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾[3].

(ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سُنَّ أن يعيد، والأُوْلى فَرْضُه)، لحديث أبي ذر المتقدم. وفي الإقناع وغيره: إلا في المغرب [كذا] في شرح المنتهى (ويتحمل الإمام عن المأموم) ثمانية أشياء:

الأول: (القراءة) للفاتحة، لقوله تعالى: ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾[4]، قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وفي حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا»[5]. وقال ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[6]، وحديث عبادة: الصحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة. وقد جاء مصرحاً به عن جابر مرفوعاً: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج[7] إلا وراء

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٥٣) وأبو عوانة (٢/٣٣) والترمذي (٢/٢٨٢) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٦٦).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد روى ابن أبي شيبة (١/١٩٥/١) بلفظ آخر بسند ضعيف جداً. (إرواء ٢/٢٦٧).

(٣) محمد، آية (٣٣).

(٤) الأعراف، آية (٢٠٤).

(٥) أخرجه عن أنس البخاري (١/١٨٠) ومسلم (٢/١٨) وغيرهما. (إرواء ٢/١١٨).

(٦) حسن. روي عن جماعة من الصحابة منهم جابر أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) والدارقطني (١٢٦) وغيرهما. (إرواء ٢/٢٦٨).

(٧) خداج: أي نقصان.

قلت: وبظاهر هذا النصِّ أخذ السادة الأحناف فقالوا: لا يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية والصلاة السرِّية. والذي عليه رأي المحققين من علماء المسلمين أن المأموم يقرأ في الصلاة السرِّية. ويُنصت في الصلاة الجهرية لقوله تعالى: ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ والله أعلم. (م).

الإمام»[1]، وقوله: «اقرأ بها في نفسك»، من قول أبي هريرة[2]، قال في المغني: وقد خالفه تسعة من الصحابة، قال ابن مسعود: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه تراباً»[3].

(و) **الثاني**: (سجودُ السهوِ) إذا كان دَخَل معه / في الركعة الأولى.

(و) **الثالث**: (سجود التلاوة) إذا أتى بها المأموم في الصلاة خلفه.

(و) **الرابع**: (السُّتْرَةُ) قُدَّامَه، لأن سترةَ الإمام سترةٌ لمن خَلْفَهُ، «لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء»[4].

(و) **الخامس**: (دعاءُ القنوت) فإن المأمومَ لا يُسَنُّ له عند قنوتِ إمامِهِ غيرُ التأمين.

(و) **السادس**: (التشهد الأوَّلُ إذا سُبِقَ) المأموم (بركعة في) صلاةٍ (رُبَاعِيَّة) فقط.

والسابع: سجود التلاوةِ في الصلاة السرّيّة إذا قرأ الإمام سرًّا. ويسجد، لأن المأموم يُخَيَّر بين السجود وعدمه.

والثامن: قول «سمع الله لمن حمده» وقول «ملء السماء... إلى آخره».

(وسن للمأموم أن يستفتح) بأن يقول: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ... الخ» (و) أن (يتعوَّذ) بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (في) الصلاة (الجهريّة).

(و) يسن للمأموم أيضاً أن (يقرأ الفاتحة وسورةً) أيضاً (حيث شرعت) السورة (في سَكَتَاتِ إمامه) أي سكتات الإمام في الصلاة الجهريّة، ولو كان سكوتُهُ لتنفُّسٍ. ولا يضرُّ تفريق الفاتحة.

---

(١) ضعيف. أخرجه الطحاوي (١/١٢٨) والدارقطني (١٢٤) وغيرهم والصواب فيه موقوف. (إرواء ٢/٢٧٩).

(٢) موقوفاً أخرجه مسلم (٢/٩) وأبو عوانة (٢/١٢٦) وأبو داود (٨٢١) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٨٠).

(٣) موقوف. وهو بهذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٠/١) من طريقين عن الأسود بن يزيد قوله وهو عنه صحيح. (إرواء ٢/٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١/١٣٥) ومسلم (٢/٥٥) وأبو عوانة (٢/٤٨) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٨٤).

[سكتـات الإمـام]:

(وهي) أي السَّكَتَاتُ الثلاث:

الأولى: (قبل) قراءة (الفاتحه). قال في الإقناع: ومواضعُ سكتاتِهِ ثلاثة: بعد تكبيرة الإحرام. قال في الإنصاف والمبدع: إحداها مختصٌّ بأوَّل ركعةٍ، للاستفتاح، انتهى.

(و) **الثانية**: (بعدها) أي بعد الفاتحة. وسن أن تكون سَكْتَتُهُ هنا بقدر الفاتحة، ليقرأها المأموم فيها.

(و) **الثالثة**: (بعد فراغِ القراءةِ) ليتمكّن المأمومُ من قراءةِ سورةٍ فيها، ودليل السكتات، حديث الحسن عن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها»، وفي رواية: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم، ولا الضالين»[1].

[قراءة المأموم خلف الإمام]:

(ويقرأ) المأمومُ استحباباً الفاتحةَ وسورةً (فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء)، لقول جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الآخرتين، بفاتحة الكتاب»[2]. أو كان، لا يسمعه، لبُعْدٍ، أو طَرَشٍ، إن لم يشغل من بِجَنْبِهِ، فإن سمع همهمَةَ الإمام ولم يفهم قراءته لم يقرأ. نصَّ عليه.

فصـل [في متابعة الإمام للمأموم]

(ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه) أي الإمام (لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته). قال في الإنصاف: أما تكبيرةُ الإحرامِ فإنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه.

(والأَوْلىٰ للمأمومِ أن يَشْرَعَ في أفعالِ الصلاةِ بعد إمامه)، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٧٧٧ ـ ٧٨٠). (إرواء ٢/ ٢٨٥).

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه (٨٤٣). (إرواء ٢/ ٢٨٨).

ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»[1]، والفاء للتعقيب، وقال في حديث أبي موسى: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»[2]. قال في شرح المغني، والمقنع، وابن رزين، وابن الجوزي في «المذهب»، وغيره: يستحب أن يشرَعَ المأمومُ في أفعالِ الصلاةِ بعد فراغِ الإمام مما كان فيه. (فإن وافَقَهُ فيها) أي في أفعال الصلاة، (أو) وافقه (في السلام، كُرِهَ) وصحتْ، لأنه اجتمع معه في الركن. (وإن سبقه) بشيءٍ من أفعال الصلاة (حَرُمَ)، لقوله ﷺ: «**لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام**»[3]، والنهي يقتضي التحريم، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»[4]. (فمن ركع أو سجد أو رفع) من ركوعٍ أو سجودٍ (قبل إمامه عمداً لزمه أن يرجع) إلى المحلِّ الذي كان مع الإمام فيه قبل أن يفعل ما فعله من ركوعٍ أو سجودٍ أو غيرِهما قبل الإمام (ليأتي به) أي بما فعله قبل الإمام (مع إمامِهِ) ليكون مؤتمّاً بإمامه. (فإن أبى) الرجوعَ (عالماً) بوجوبه، (عمداً) أي غير ساهٍ وناسٍ، واستمرَّ على الإباء حتى أدركه الإمام فيما سبقه من ركوعٍ أو سجودٍ أو نحوِهما (بطلت صلاته)، لترك المتابعة الواجبة بلا عذر، ولحديث أبي هريرة السابق، (لا) تبطل (صلاة ناسٍ) أي غير متعمِّدٍ، (و) لا صلاة (جاهلٍ) أي: وجوبَ الرجوع، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[5].

[تخفيف القراءة]:

(ويسن للإمام التخفيفُ) أي تخفيف الصلاة (مع الإتمام) أي إتمام الصلاة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[6].

---

(١) أخرجه عن أنس البخاري (١/ ١٨٠) ومسلم (٢/ ١٨) وغيرهما. (إرواء ٢/ ١١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤) ومسلم (٢/ ١٥) وغيرهما. (إرواء ٢/ ٣٧).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٢٨) وأبو عوانة (٢/ ١٣٦) والبيهقي (٢/ ٩١) وغيرهم. (إرواء ٢/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٨١) ومسلم (٢/ ٢٨) وأبو عوانة (٢/ ١٣٧) وغيرهم. (إرواء ٢/ ٢٩٠).

(٥) صحيح. بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي» ومن رواه الدارقطني (٤٩٧) والحاكم (٢/ ١٩٨). (إرواء ١/ ١٢٣).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٨٣) ومسلم (٢/ ٤٣) ومالك (١/ ١٣٤/ ١٣) وغيرهم. (إرواء ٢/ ٢٩١).

وتكره لإمامٍ سرعةٌ تمنَعُ مأموماً فعلَ ما يُسَنُّ له فعله من مسنونات الصلاة.

ومحل استحباب التخفيف (ما لم يُؤْثِرِ المأمومُ التطويلَ) لأنه إنما استُحِبَّ التخفيفُ لأن توفُّرَ الجماعةِ بهِ أقربُ، ولأن التطويل ينفِّرهم، فأما إذا اختاروه لم يُكْرَهُ لزوال علة الكراهة.

(و) يسن للإمام (انتظارُ داخلٍ) في ركوعٍ وغيره. ومحل استحباب ذلك (إن لم يشقَّ) انتظار الإمام الداخل، لحديث ابن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم»(1)، «وثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف، لإدراك الجماعة»(2). (على المأمومِ) لأن حرمَةَ المأمومِ الذي معه في الصلاة أعظمُ حرمةً من الذي لم يدخلْ معه في الصلاة، فلا يَشُقُّ على من معه لنفع الداخل معه.

(ومن استأذنته امرأته) إلى المضيّ إلى المسجد، (أو) استأذَنَتْهُ (أَمَتُهُ إلى المسجدِ كُرِهَ) له (مَنْعُها)، لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن، خير لهن وليخرجن تفلات(3)»(4).

(وبيتُها خيرٌ لها).

ولأبٍ ثم وليٍّ مَحْرَمٍ مَنْعُ موليَّتِهِ من الخروجِ من بيتِها إن خَشِيَ به فتنةً أو ضرراً، ومن الانفرادِ عنه.

فصل [في الإمامة]

(الأَوْلى بها) أي الإمامة (الأجودُ قرءةً الأفْقَهُ)، ثم الأجودُ قراءةً الفقيهُ، (ويقدَّم قارئٌ لا يعلم فِقْهَ صلاتِهِ على فقيهٍ أُمِّيٍّ)، لحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في

---

(1) ضعيف. أخرجه أحمد (٤/٣٥٦) وأبو داود (٨٠٢). (إرواء ٢/٢٩٢).

(2) وفيه أحاديث كثيرة منها أخرجه مالك (١/١٨٣/١) وعنه البخاري (٣/١٠٠ ـ ١٠١) ومسلم (٢/٢١٤) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٩٢).

(3) أي تاركات للطيب.

(4) صحيح. أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمي (١/٢٩٣) وأحمد (٢/٤٣٨) وغيرهم. (إرواء ٢/٢٩٣).

القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة»[1]، (ثمّ) مع استوائِهما في القراءة والفقهِ الأَوْلى بالإمامة (الأَسَنُّ) الأَكْبَرُ سنّاً، لقوله: «فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً»[2])، وقوله: «وليؤمكم أكبركم»[3]، (ثمّ) مع استوائِهما في السنّ الأولى بالإمامة (الأشرف) من الرجلين وهو القرشي، إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، ولحديث: «قدموا قريشاً ولا تَقدموها»[4]، وحديث: «الأئمة من قريش»[5]، (ثم) مع استوائهما فيما تقدَّمَ الأَوْلى بالإمامَةِ (الأَتْقى والأَوْرَع) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[6] (ثم يُقْرَعُ) وهذا إنما يكونُ مع التشاحّ في الإمامة، فمن خرجت له القرعةُ كان هو الأحقَّ بالإمامة.

(وصاحبُ البيتِ) إذا أقيمت الجماعةُ فيهِ وهو حاضرٌ صالحٌ للإمامةِ، لحديث: «لا يَؤمنَّ الرجل الرجل في بيته»[7]، (وإمامُ المسجدِ) الراتبُ (ولو) كان (عبداً، أحقُّ) بالإمامة ممن حضر، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأُ أو أفقهُ منه، لأن ابن عمر: «أتىٰ أرضاً له، وعندها مسجد يصلي فيه مولىٰ له، فصلىٰ ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبىٰ وقال: صاحب المسجد أحق»[8]، وقال أبو سعيد مولىٰ أبي أسيد: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذرّ، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذرّ، فقالوا: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: أكذلك، قالوا: نعم، فقدموني»[9].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٣٣) وأبو عوانة (٢/٣٥) وغيرهما. (إرواء ٢/٢٥٧).

(٢) هذا جزء من الحديث الذي قبله.

(٣) صحيح. وتقدم تخريجه.

(٤) صحيح. روي عن جماعة من الصحابة وعن الزهري مرسلاً أخرجه عنه الشافعي (٢/٥٠٩). (إرواء ٢/٢٩٦).

(٥) صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة منهم أنس رواه الطيالسي في مسنده (٢١٣٣) وابن عساكر (٧/٤٨/٢) وغيرهما. (إرواء ٢/٢٩٨).

(٦) الحجرات، الآية (١٣).

(٧) أخرجه مسلم (٢/١٣٣) وأبو عوانة (٢/٣٥) وغيرهما. (إرواء ٢/٢٥٧).

(٨) حسن. أخرجه الشافعي (١/١٢٩) وعنه البيهقي (٣/١٢٦). (إرواء ٢/٣٠٢).

(٩) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣/١) وابن حبان في الثقات (١/٢٧٤). (إرواء ٢/٣٠٢).

(والحرُّ أولىٰ) بالإمامة (من العبد).

(والحاضرُ) أي المقيمُ أولىٰ من المسافرِ سَفَرَ قصرٍ، لأنه ربما قَصَرَ فيفوتُ المأمومينَ بعضُ الصلاةِ في جماعةٍ.

(والبصيرُ) أوْلى من الأعمى، لأن البصير أقْدَرُ على توقِّي النجاسة واستقبال القبلة.

والناشىءُ في المدن أو القرى، ويسمى حَضَرِيّاً أولى من بدويٍّ، وهو الناشىءُ بالبادية

(والمتوضىء أولىٰ من ضدهم).

(وتكره إمامةُ غير الأوْلىٰ) بالإمامة (بلا إذنه) أي إذن الأولىٰ. وإمامةُ المفضولِ بدون إذن الفاضل مكروهة.

(ولا تصح إمامةُ غير الأوْلىٰ) بالإمامـة (بلا إذنـه) أي إذن الأولى. وإمامـةُ المفضولِ بدون إذن الفاضل مكروهة.

(ولا تصح إمامةُ الفاسِقِ) مطلقاً أي سـواءٌ كان فسقُـهُ من جهة الأفعـال، أو من جهة الاعتقاد، ولو مستوراً، ولو بمثلِهِ، وعلى المذهب يستثنى من ذلك ما أشار إليه بقوله: (إلا في جمعةٍ وعيدٍ)، ومحل ذلك إن (تعذرَا خَلْفَ غيرِهِ) أي تعذر فعلُهُمَا خلفَ غيرِ الفاسق، بأن تُعْدَمَ جمعةٌ أخرى خلف عدل، لأن الجمعةَ والعيدَ من شعائِرِ الإسلام الظاهرة. وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركُهُمَا خلفهم يفضي إلى تركهما بـالكلية. ولا يعيـد الجمعة، لقـوله تعالى: ﴿ **أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون** ﴾ [1]، وعن جابر مرفوعاً: «لا تَؤمَنَّ امـرأةٌ رجلًا، ولا أعـرابيٌّ مهاجـراً ولا فاجـر مؤمناً، إلا أن يقهـره بسلطان، يخاف سـوطـه وسيفـه»[2]، وكان ابن عمر «يصلي خلف الحجـاج»[3]، والحسن والحسين «يصليان وراء مـروان»[4]، وقال ﷺ: «**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن**

---

(١) السجدة، آية (١٨).

(٢) ضعيف، ويأتي تخريجه في أول «الجمعة». (إرواء ٢/٣٠٣).

(٣) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٤/٢). (إرواء ٢/٣٠٣).

(٤) أخرجه الشافعي (١/١٣٠) وعنه البيهقي وابن أبي شيبة (٢/٨٤/٢). (إرواء ٢/٣٠٤).

عمل الكبائر»[1]، وقال البخاري في صحيحه: باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: «صل وعليه بدعته»[2]، ثم روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»[3].

(وتصحُّ إمامةُ الأعمى والأصمِّ)؛ لأن النبي ﷺ «كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى»[4]. لأن العمىٰ والصَّمَمَ فَقْدُ حاسَّتين لا يُخِلَّانِ بشيءٍ من أفعالِ الصلاةِ، ولا شروطِها، فصحَّتْ مع ذلك الإمامة، كما لو كان أعمىٰ فاقِدَ الشَّمّ.

(و) تصح خلف (الأقلف) وهو الذي لم يختتن، لأنه ذكرٌ مسلم عدل قارىء، فصحَّتْ إمامته، كالمختتن. والنجاسة تحت القلفة بمحلٍّ لا تمكن إزالتها منه معفوٌّ عنها لعدم إمكان إزالتها. وكل نجاسةٍ معفوٍّ عنها لا تؤثر في إبطالِ الصلاة. هذا كلُّه إذا كانتْ غيرِ مفتوقةٍ، أما المفتوقة، أو التي يمكنه فَتْقُها وغَسْل ما تحتها، فهذا إن تركَ سْلَ ما تحت القُلْفَةِ، مما يمكنه غَسْلُه، لم تصحَّ صلاته، فضلاً عن إمامته، كحمله نجاسةً لا يعفىٰ عنها مع القدرة على إزالتها.

(و) تصح الصلاة خلفَ (كثيرِ لحنٍ لم يُخِلّ المعنى) كجرِّ دالِ (الحمدُ)، ونصب هاء (لِلَّهِ) ونصب باء (ربِّ) ونحو ذلك، سواءٌ كان المؤتم مثلَهُ أو كانَ لا يلحَنُ، لأن مدلولَ اللفظ باقٍ، وهو مفهومُ كلام الرب سبحانه وتعالى، لكن مع الكراهة.

(و) تصح الصلاةُ خلفَ الفأفاءِ الذي يكرِّر الفاءَ، وخلفَ (التَّمتامِ الّذي يكرر التّاءَ)، وخلف من لا يُفْصِحُ ببعضِ الحروفِ، كالقاف والضاد، أو يُصْرَعُ، (مع الكراهة) في

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٥٩٤) وعنه البيهقي (٣/١٢١) والدارقطني (١٨٤ ـ ١٨٥) وغيرهم. (إرواء ٢/٣٠٤).

(٢) صحيح. ورد موصولاً في «فتح الباري» (٢/١٥٨). (إرواء ٢/٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٨١). (إرواء ٢/٣١١).

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (٥٩٥) وعنه البيهقي (٣/٨٨) وغيرهما بلفظ آخر. (إرواء ٢/٣١١).

الجميع. قال جماعة: ومن يُضْحِكُ صوتُه أو رؤيته. قال في الفروع: وقيل: والأمرد.

(ولا تصحُّ إمامة العاجزِ عن شرطٍ) كمن بثوبِهِ نجاسةً لا يعفى عنها، ولم يجد ماءً يغسلها به، ولا يجدُ ثوباً غيره، وكالمتطهِّر بأَحَدِ الطهورَيْنِ بِعَادِمِهِمَا، إلا بمثله، (أو) عاجزٍ عن (ركنٍ) كقيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ (إلا بمثله).

ويستثنى من ذلك صورةٌ أشار إليها بقوله: (إلاّ الإمامَ الراتبَ) أي إمامَ الحيِّ الراتبَ العاجزَ عن القيامِ فقط، (بمسجدٍ) لأن إمام الحي يُحْتَاجُ إلى تقديمِهِ، بخلاف غيرِهِ، والقيام أخفُّ الأركان، بدليل سقوطِهِ في النَّفْل / (المرجوَّ زوالُ عِلَّتِهِ) لئلا يفضي عدم اشتراط ذلك إلى ترك القيام على الدوام. (فيصلّي) الإمامُ (جالساً، ويجلِسون) أي يجلس المأمومون القادرون على القيام (خلفه) أي خلف إمام الحيّ إذا صلَّى بهم جالساً، لأن النبي ﷺ «صلىٰ بهم جالساً»، فصلىٰ وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم «أن اجلسوا» ثم قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلىٰ جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**»(١). وهو من المفردات. (وتصحُّ) الصلاةُ خَلْفَه (قياماً)، لأنه الأصل، ولم يأمر ﷺ من صلىٰ خلفه قائماً بالإعادة.

والأفضلُ لإمامِ الحيّ أن يَسْتَخْلِفَ إذا مرض والحالة هذه.

(وإن تَرَكَ الإمام ركناً أو شرطاً مُخْتَلَفاً فيه مقلِّداً) لإمام (صحَّتْ) صلاتُه. وإن تركه من غير تقليد أعادَ الإمامُ والمؤتَمُّ به.

(ومن صلَّى خلفَهُ) أي خلف من ترك ركناً أو شرطاً (معتقداً بطلانَ صلاتِهِ، أعاد) المأموم. قال في الإقناع وشرْحِهِ: وإن تَرَكَ الإمامُ ركناً، أو واجباً، أو شرطاً، عنده وحده، أو عنده وعند المأموم، عالماً، أعادَ. وإن كان عند المأموم وحده، كالحنبليّ اقتدىٰ بمن مسّ ذكَرَهُ أوْ تركَ سَتْر إحدى العاتِقَيْنِ أو الطمأنينَةَ في الركوع، ونحوه، أو تكبيرةَ الانتقالِ، مقلِّداً من لا يرى ذلك مفسداً، فلا إعادة على الإمام ولا على المأموم. ومثله لو صلى شافعيٌّ قبلَ الإمام الرّاتِبِ، فتصحُّ صلاة الحنبليّ خلفه. انتهى.

---

(١) ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة. أخرجه البخاري (١/١٩٠) ومسلم (٢/١٩ - ٢٠) وغيرهما. (إرواء ٢/١٢٠).

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) أي المسائل التي ليس فيها دليل يجبُ العملُ به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا مُعارِض له من جنسه.

(ولا تصحُّ إمامة المرأةِ بالرجالِ) لا بالخناثىٰ، لما تقدم.

ولا فرق في ذلك بين الفرضِ والنفل على الصحيح، وأنه إذا صلى خَلفَهـا ثم علم لزمه الإعادة. ذكره السامريّ وغيره.

وعُلِمَ منه صحةُ إمامةِ المرأةِ والخنثىٰ بالنساء.

(ولا) تصح (إمامة المميز بالبالغ في الفرض)، قال ابن مسعود: «لا يَؤمَنَّ الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وقال ابن عباس: «لا يؤمن الغلام حتى يحتلم»، ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه[1].

(وتصح إمامته) أي الصبيّ المميز بالبالغِ (في النفلِ) كالتراويح، والوتر، والكسوف، والاستسقاء، لأنه متنفل يؤم متنفلين.

(و) تصح إمامة الصبيُّ (في الفرض) كالظهرِ والعصرِ (بـ) صبيٍّ (مثله).

(ولا تصح إمامةُ محدثٍ) حدثاً أصغر أو أكبر، (ولا) إمامةُ (نَجِسٍ) أي مَنْ بِبَـدَنِهِ أو ثوبِهِ نجاسةٌ غير معفوٍّ عنها (يعلم ذلك) أي وهو يعلم بِحَدَثِهِ، أو نجاسته، لأنه أخلَّ بشرطِ الصلاة مع القدرةِ أشبَهَ المتلاعِبَ لكونِهِ لا صلاةَ له في نفسه.

(فإن جَهِلَ هو) أي الإمام، حدثَه أو نجاستَه (والمأمومُ) معاً، واستمرّ جَهْلُهُمَا (حتى انقضت الصلاة، صحَّتْ صلاة المأموم وحـده) أي دون الإمام، لمـا روي عن عمر: «أنـه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء فـوجد في ثـوبه احتـلاماً، فـأعاد الصـلاة ولم يعد النـاس»، وروي نحو هـذا عن عثمان، ولا يعـرف لهم مخـالف، فكـان إجماعاً، قاله في الكافي.

(ولا تصحّ إمامة الأُمِّيّ) نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، (و) في

---

(١) لم أقف على إسنادهما إلاّ أن أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً بإسنـاد ضعيف. كما في الفتح (٢/١٥٦). (إرواء ٢/٣١٣).

عرف الفقهاء: (هو من لا يحسن الفاتحة) أي يحفظها، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ، أو يبدل حرفاً لا يُبْدَل؛ بمأموم ٍ ليس بأمّيٍّ مثلِه، إلاَّ ضادَ «المغضوب» وضـاد «الضالين» بـظاءٍ، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى عجزاً عن إصلاحه (إلا بمثله).

(ويصح النفلُ خلف الفرض ٍ)، لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأذرع: «**فإذا جئت فصـل معهم، واجعلها نـافلة**»[1]، وفي حـديث أبي سعيـد: «من يتصـدق على ذا فيصلي معه»[2]. (ولا عكس) أي لا يصح الفرض خلف النفل، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[3]. وعنه يصح، لحديث معاذ في صلاة المفترض وراء المنتفل»[4].

(تصحُّ المقضيّةُ خلفَ الحاضرةِ. وعكسه) أي الحاضِرةُ خلف المقضيّة، وقاضيها من يوْم ٍ بقاضيها من غيره (حيث تساوَتَا في الاسم) فلا يصح عَصْرٌ خلف ظهرٍ، ولا عكسه.

فصـــل [في وقوف الإمام]

(يصح وقوفُ الإمامِ وسط المأمـومين)، لأن ابن مسعود صلىٰ بين علقمـة والأسود، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[5]. (والسنةُ وقوفه متقدماً عليهم) ووقوفهم خلفه، لأنه ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه»[6]، وورد: «أن جابراً أو جباراً وقفا أحدهما عن يمينه، وآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه»[7]. إلا العراةَ فوسَطاً وجوباً، وامرأةً أمّتْ نساءً فوسطاً ندباً.

(ويقف الرجل الواحدُ) والخنثىٰ (عن يمينه) أي يمين الإمام (محاذياً لـه)، «لأنه ﷺ

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٣٣٨). (إرواء ٢/٣١٤).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٣/٦٤) وأبو داود (٥٧٤) والترمذي (١/٤٢٧) (إرواء ٢/٣١٦).

(٣) صحيح. وتقدم الكلام عليه راجع ص (١٤٦) الفقرة (٤).

(٤) متفق عليه. (إرواء ٢/٣١٨).

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود (٦١٣) والنسائي (١/١٢٨) وغيرهما. (إرواء ٢/٣١٩).

(٦) مأخوذ من مجموعة أحاديث منها لمسلم (٢/١٣٧). (إرواء ٢/٣٢١).

(٧) أخرجه مسلم (٨/٢٣٣) وأبو داود (٦٣٤) وعنه البيهقي (٣/٩٥). (إرواء ٢/٣٢٢).

أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره»[1]، (ولا تصح) الصلاة (خلفه) أي الإمام لأنه يكون فذًّا، لحديث وابصة بن معبد، أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد»[2]. (ولا) تصحُّ (عن يسارِه) أي الإمام (مع خُلوِّ يمينه)، لما تقدم في حديث ابن عباس وجابر. قال في الفروع: ومن صلّى عن يسارِه ركعةً فأكْثَر مع خُلُوِّ يمينه، لم تصح. نص عليه.

(وتقفُ المرأةُ خلفَه)، لقول أنس: «صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا فصلىٰ بنا ركعتين»[3]. وإن وقفتْ بجانبه، أي جانب إمامِها الرجلِ، فكرجلٍ، يعني أن المرأة إذا ائتمت برجلٍ ووقفت عن يمينه، فإن صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين إمامه.

(وإن صلى الرجلُ ركعةً خلفَ الصفّ منفرداً فصلاتُهُ باطلة)، لما تقدم في حديث وابصة بن معبد.

(وإن أمكن المأمومَ الاقتداءُ / بإمامه ولو لم يكنِ بالمسجد، بأن كان خارِجَه، والإمام بالمسجدِ (ولو كان بينهما) أي بين الإمام والمأموم (فوقَ ثلثمائَةِ ذراعٍ صح) الاقتداءُ (إن رأى الإمامَ أو رأى من وراءَه) ولو كانت رؤيتُه في بعضِها فقط، أو كانت مما لا يمكن الاستطراقُ منه كشبّاكٍ ونحوه، وإلا لم يصح، لأن عائشة قالت لنساءٍ كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب»[4].

(وإن كان الإمام والمأمومُ في المسجدِ لم تُشترط الرؤية) أي رؤيةُ الإمام، ولا رؤيةُ من وراءَه (وكفىٰ سماعُ التكبير) في الفرض والنفل.

(وإن كان بينهما) أي بين الإمامِ والمأمومِ (نهرٌ تجري فيه السفُن، أو طريق) ولم تتصل فيه الصفوفُ حيثُ صحّتْ تلك الصلاة في الطريق بأن كانتْ على جنازةٍ ونحوها، أو

---

(١) أما حديث ابن عباس أخرجه مالك (١/١٢١/١١) وعنه البخاري (١/٥٨) ومسلم(٢/١٧٩) وغيرهم (إرواء ١/٣٢٧). وأما حديث جابر فهو المتقدم. (إرواء ٢/٣٢٣).

(٢) صحيح. أخرجه الطيالسي (١٢٠١) وأبو داود (٦٨٢) والترمذي (١/٤٤٨) وغيرهم. (إرواء ٢/٣٢٣).

(٣) أخرجه مالك (١/١٥٣/٣١) وعنه البخاري (١/١٠٨) ومسلم (٢/١٣٧) وغيرهم. (إرواء ٢/٣٣٠).

(٤) قال الألباني لم أجده (إرواء ٢/٣٣٠) وانظر تتمة كلامه عليه.

كان في غيرِ شدّةِ خوفٍ بسفينةٍ وإمامُه بأخرى غيرِ مقرونةٍ بها (لم يصحّ) الاقتداء، لما تقدم عن عائشة، إلا لضرورة كجمعة وعيد إذا اتصلت الصفوف، روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبوابه مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس.

وأَلْحَقَ الآمديُّ بالنهر: النارَ، والبئر. وقيل: والسَّبُع، وقاله أبو المعالي في الشوك والنار.

(وكُره علوُّ الإمام عن المأموم)، لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم**»، فقال عمار: فلذلك أتبعتك حين أخذت على يدي»[1]، ما لم يكن كدرجةِ منبرٍ فلا يكره، لأنه ﷺ «صلىٰ على المنبر، ونزل القهقرىٰ فسجد في أصل المنبر، ثم عاد»[2].

وتصحُّ ولو كان كثيراً، وهو ذراعٌ فأكثر.

و (لا) يكره (عكسُه) أي علوّ المأموم عن الإمام ولو كان كثيراً. لأن أبا هريرة «صلىٰ على سطح المسجد بصلاة إمام»، وروي ذلك عن أنس[3].

(وكُرِهَ لمن أكل بصلاً أو فجلاً ونحوَه) كثومٍ وكراثٍ (حضورُ المسجدِ) وإن لم يكن به أحد، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم**»[4]. وكذا حضور الجماعةِ. قال في الفروع: ويتوجه: مثلُه من بِهِ رائحةٌ كريهة. قال في الإقناع وشرحه: فإن دخله آكِلُ ذلك، أي من له

---

(١) ضعيف بهذا السياق. أخرجه أبو داود (٥٩٨) لكن له أصل بنحوه. أخرجه الشافعي (١/١٥٢) والحاكم (١/٢١٠) وغيرهم وإسناده حسن. (إرواء ٢/٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٣٢) ومسلم (٣/٧٤) وأبو عوانة (٢/١٤٧) وغيرهم. (إرواء ٢/٣٣٢).

(٣) موقوف. رواه الشافعي (١/١٣٨ ـ بدائع المتن) وإسناده واهٍ جداً وحديث أنس أخرجه الشافعي (١/١٦٧) وإسناده ضعيف جداً وعنه البيهقي (٣/١١١). (إرواء ٢/٣٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٨٠) وأبو عوانة (١/٤١٢) والترمذي (١/٣٣٢) وغيرهم. (إرواء ٢/٣٣٤).

رائحة كريهة من ثومٍ وبصل ونحوهما، أو دخله من له صُنَانٌ أو بَخَرٌ[1] قَوِيَ إخراجُهُ، أي استحباب إخراجه، إزالةً للأذى. انتهى.

فصــل [في ذكر الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة]

(يُعْذَرُ بترك الجمعة والجماعة المريضُ والخـائِفُ حدوثَ المـرض)، «لأنه ﷺ لمـا مرض تخلف عن المسجد، وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس»[2]، وقال ابن مسعود: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض»[3].

ومحل ذلك إذا كان المريض والخـائف حدوثَ المـرض ليسَا بـالمسجدِ. فـإن كانـا بالمسجد لزمتهما الجمعةُ والجماعةُ، لعدم المشقّة.

وتلزم الجمعةُ دونَ الجماعةِ من لم يتضرر بإتيان الجمعةِ راكباً، أو محمولاً، أو تبرَّع أحدٌ بذلك، أو بِقَوْدِ أعمىٰ.

(و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (المدافعُ أَحَدَ الأَخْبَثَين) البـولِ والغائطِ، لحـديث عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»[4].

(و) يعذر بذلك (من له ضائعٌ يرجوه) كما لو دَلَّهُ عليه إنسان بمكانٍ، ويخـاف إن لم يمضِ إليه سريعاً ينتقل عن ذلك المكان، أو قَدِمَ له بضائعُ من سفرٍ ويخافُ إن لم يتلقَّه أو يفوتَه. لكن قال المَجْدُ: الأفضل تركُ مـا يرجـو وجودَه، ويصلِّي الجمعـةَ والجماعـةَ. (أو يخافُ ضياعَ مالِهِ أو فواتَه) أي فوات مالِهِ، كشرودِ دابّتِهِ، وإباقِ عبـده، وسفرِ من لـه عندَه وديعةٌ، ونحو ذلك، (أو) يخافُ (ضرراً فيه) أي في مـاله، كـاحتراق خبـزه، أو طبخه، أو إطلاق الماء على زرعه، بغيبته عنه. (أو) يخاف ضرراً (على مالٍ استؤجر لحفظه، كنِطارةٍ)

---

(١) الصنان: نتن الإبط والبخر نتن الفم.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧٦) ومسلم (٢/ ٢٣) ومالك (١/ ١٧٠/ ٨٣) وغيرهم. [إرواء٢/ ٣٣٥].

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٤) وأبو عوانة (٢/ ٧) وغيرهما. [إرواء ٢/ ٢٤٧].

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣) ومسلم (١/ ٧٨ ـ ٧٩) وغيرهما. [إرواء ٢/ ٣٣٦].

قلت: ونصُّ الحـديث في «صحيـح مسلم» رقم (٥٦٠) و «سنن أبي داود» رقم (٨٩): «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الاخبثان». (م).

بكسر النون (بِبُسْتَانٍ)، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر، قالوا: لم العذر يا رسول الله، قال: « **خوف، أو مرض، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلَّى** »[١]، وكذا إذا خاف موت قريبه لأن ابن عمر « استصرخ على سعيد بن زيد، وهو يتجمّر للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة »[٢] (أو) كان يحصل له (أذىً بمطرٍ ووَحَلٍ) بفتح الحاء المهملة، وتسكينها لغةٌ رديئة (وثلجٍ، وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمة)، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر»[٣]، وعن ابن عباس: «في يوم مطير»، وفي رواية: «وكان يوم الجمعة»[٤]. ويأتي في باب الجَمْعِ أنه لا يشترط لصحة الجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة (أو) كان يضرُّه (تطويل إمامٍ)، «لأن رجلاً صلى على معاذ ثم انفرد، فصلىٰ وحده لما طول معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره»[٥]. لا إن كان بطريقه إلى المسجد منكر.

(ولا يُعْذَرُ بتركِ الجُمُعةِ والجماعةِ مَنْ جَهِلَ الطريقَ إذا وَجَدَ من يهديه.

* * *

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه أبو داود (٥٥١) والحاكم (١/٢٤٥) وغيرهما. لكن له من طريق أخرى بلفظ آخر رواه ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» (إرواء ٢/٣٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/١٨٥) وأخرجه البخاري (٣/٦٢) والحاكم (٢/٤٣٨) بلفظ آخر. (إرواء ٢/٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٦٦) ومسلم (٢/١٤٧) وأحمد (٢/٤) وغيرهما. (إرواء ٢/٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٣٩) ومسلم (٢/١٤٨) وأبو داود (١٠٦٦) وغيرهما.(إرواء ٢/٣٤٣).

(٥) أخرجه عن جابر البخاري (١/١٨٣) ومسلم (٢/٤١) وغيرهما. (إرواء ١/٣٢٨).

بــاب صلاة أهل الأعذار

جَمْعُ عذرٍ، وهم المريضُ، والمسافر، والخائف ونحوهم.

(يلزم المريضَ) القادرَ على القيام (أن يصلي المكتوبة) أي المفروضة (قائماً، ولو مستنداً) إلى شيء، ولو بأجرةٍ يقدر عليها، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[1].

(فإن لم يستطع) لعجز، أو شَق لضررٍ يلحقه بقيامه، أو زيادةَ مرضٍ (فـ) يصلي (قاعداً) متربِّعاً، ندباً.

ويثني رجليه في ركوعِهِ وسجودِهِ كمتنفِّل.

(فإن لم يستطع) القعودَ، أو شقَّ عليه (فـ) يصلي (على جنبه)، لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[2]. (و) الجنب (الأيمن / أفضل).

وتكره للمريضِ الصلاةُ على ظَهْرِهِ ورجلاه إلى القبلة، مع قدرةٍ على جنبه. وتصح.

وإن لم يقدرِ المريضُ أن يصليَ على أحد جنبيه تعيَّن عليهِ أن يصلي على ظهرِه ورجلاه إلى القبلة، وجهاً واحداً.

---

(١) له طرق وألفاظ عن أبي هريرة منها أخرجه البخاري (٤/٤٢٢) ومسلم (٧/٩١) وأحمد (٢/٢٥٨). (إرواء ٢/١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٨٣) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٢/٢٠٨) وغيرهم. (إرواء ٢/٨).

(ويومىء بالركوعِ وبالسجودِ) من عَجَزَ عنهما ما أمكَنَهُ.

(ويجعله) أي يجعل السجودَ (أخفضَ) من الركوع، لحديث علي مرفوعاً وفيه: «فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلىٰ على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلىٰ مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة»[1].

(فإن عَجَزَ) عن جميع ما تقدم (أومأ بطَرْفِه) أي بعينه، (واستحضَرَ) الفعلَ (بقلبِهِ) عند إيمائه له. (وكذا) يستحضرُ (القولَ) عند إيمائه له (إن عجز عَنْه) أي عن القول (بلسَانِهِ) كأسيرٍ خائف أن يعلموا بصلاتِهِ، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[2].

(ولا تسقط) الصلاة عن المريضِ (ما دام عقلُه ثابتاً) لقدرته على أن ينوي بقلبه مع الإيماءِ بطرفه، ولا ينقص أجر مريض، إذا صلىٰ على ما يطيقه، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[3].

(ومن قَدِرَ على القيام) وكان يصلي قاعداً، (أو القعودِ) وكان يصلي عن جنبِهِ أو مستلقياً (في أثنائِها) أي أثناءِ الصلاة (انتقلَ إليه) أي إلى ما قدر عليه بعد أن كان عاجزاً عنه، وأتمَّها به، فيقومُ أو يقعدُ من كان عاجزاً عنه وجوباً، لأن المبيحَ العجزُ، وقد زال.

ويركع بلا قراءةٍ من كان قَرَأَ في حال العجز، وإلاّ قَرَأَ بعد قيامِهِ.

ومن قدر على قيامٍ أو قعودٍ دون ركوعٍ وسجودٍ أومأ بركوعٍ قائماً، وبسجودٍ قاعداً.

(ومن قَدِر أن يقوم) أي يصلي قائماً (منفرداً، أو) قدر أن (يجلسَ) أن صلى (في الجماعةِ، خُيِّر) بين أن يصلي قائماً منفرداً، وبين أن يصلي جالساً في جماعةٍ، لأنه في كل منهما يفعل واجباً، ويترك واجباً. وقيلَ: يلزمه أن يصلِّي قائماً منفرداً لأن القيامَ ركنٌ بخلاف الجماعة.

---

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (ص ١٧٩). (إرواء ٢/٣٤٥).
(٢) صحيح. وتقدم قريباً.
(٣) أخرجه البخاري (٢/٢٤٦) وأبو داود (٣١٩١) وأحمد (٢/٤١٠) وغيرهم. (إرواء ٤/٣٤٦).

(وتصح) المكتوبةُ (على الراحلةِ) واقفةً وسائرةً (لمن يتأذّى بنحو مطرٍ ووحْلٍ) وثلجٍ وبَرَدٍ، لحديث يعلىٰ بن أمية: «أن النبي ﷺ انتهىٰ إلى مضيق هو أصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم فصلىٰ بهم - يعني - إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع»[1]، قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، وفعله أنس رضي الله عنه. (أو يخافُ على نفسه من نزولِه) من سيل، أو سَبُعٍ، أو عَجْزٍ عن ركوبٍ إن نزل.

(و) يجب (عليه) أي على من يصلِّي الفرضَ على الراحلةِ لعذرٍ مما ذُكِر (الاستقبالُ وما يقدِرُ عليه) من ركوعٍ وغيره، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[2].

ولا تصحُّ صلاةُ الفَرْضِ على الراحلةِ لمرضٍ، لأنه لا يزول ضرره بالصلاةِ عليها، بخلاف المطر ونحوه.

(ويومىءُ) بركوعٍ وسجودٍ (من) كان (بالماءِ والطينِ) ولا يمكنُه خروجٌ، كمصلوبٍ، ومربوطٍ.

ويسجد غريقٌ على متن الماء.

ولا إعادة على واحد من هؤلاء.

فصـــل [في صلاة المسافر]

(قَصْرُ الصلاةِ الرباعيّة) لا الثُّنائيّة والثُّلاثية، فإنه لا يجوز قصرُهما (أفضلُ) من الإتمام، «لأن النبي ﷺ وخلفاءه داوموا عليه»[3]، وعن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب أن

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (١٧٣/٤) والترمذي (٢٦٦/٢) والدارقطني (١٤٦) وغيرهم. (إرواء ٣٤٧/٢).

(٢) صحيح. وتقدم قريباً.

(٣) صحيح المعنىٰ. واللفظ مأخوذ من مجموعة من الأحاديث منها ما روي عن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب أخرجه البخاري (٢٨٠/١) ومسلم (١٤٤/٢) وأحمد (٢٤/٢) وغيرهم. (إرواء ٣/٣).

تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتىٰ معصيته»[1]. ولا يكره الإتمام (لمن نوى سفراً). هذه عبارةُ المنتهى، والمحرَّر، والتنقيح، وهي أَوْلىٰ من قولِ المقنع «مَنْ سَافَرَ» لأنـه يَرِدُ عليهـا من خرج في طلب ضالَّةٍ، أو آبقٍ، حتى جاوز المسافة، فإنه ليس له القصر حيث لم ينو. وقال الحَجَّاوِيّ: ولو قال: «من ابتداءِ السفر» كما في الفروع وغيرها، لكان أجود، لأنه قد يَنْوِي ولا يسافر، فإن قيل: قولُهُ بعد ذلك: «إذا جاوزَ بيوتَ قريتِهِ العامِرَة» يدلُّ عليه. قيل: لا بدَّ فيه من إضمار، وهو أن يقال: القَصْرُ إذا جاوزَها مسافراً وإلاّ فقد يجاوزُ بيوت قريتِهِ بعد النيّة من غَيرِ سَفَرٍ.

(مباحاً) فيدخُلُ فيه الواجبُ كالحجِّ والجهادِ وقضاءِ الدين، والمسنونُ كزيارةِ الرَّحِمِ، والمباحُ كالتجارةِ ولو نُزْهةً وفُرْجَةً.

(لمحلٍّ معيَّنٍ) فلا قصرَ لِهائِمٍ، وتائِهٍ، وسائحٍ، لا يقصد مكانـاً معيناً (يبلغ) سفـرُه ذهاباً (ستَّةَ عَشَرَ فَرسخاً) تقريباً، برًّا أو بحراً.

(وهي) أي الستـةَ عشرَ فـرسخاً (يـومـانِ) أي مسيـرةُ يـومَيْنِ لا رجـوعَ في أَثْنـائِهمـا (قاصِدَانِ) أي معتدلان طولاً وقصَراً. (في زمنٍ معتدلٍ) الحـرِّ والبردِ (بسيـر الأثقالِ ودبيبِ الأقدامِ) وذلك أربعةُ بُرُدٍ، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عُسْفَان»[2]، «وكان ابن عباس وابن عمر، لا يقصران في أقـل من أربعة برد»[3]، وقـال البخاري في «صحيحـه»: باب في كم يقصـر الصلاة: «وسمىٰ النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً»[4]، «وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً»[5].

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٢/١٠٨) وغيره. (إرواء ٣/٩).

(٢) ضعيف. رواه الـدارقطني (١٤٨) وعنـه البيهقي (٣/١٣٧) والطبـراني (٣/١١٢/١). (إرواء ٣/١٣).

قلت: وعُسْفَانُ: بلد بين مكة والمدينة، بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميـلاً. انظر «الـروض المعطار في خبر الأقطار» ص (٤٢١). (م).

(٣) مذكور بعد حديث.

(٤) ثم ساق البخاري (١/٢٧٧) في البـاب أحاديث منـع المرأة من السفـر إلا مع محـرم. (إرواء ٣/١٦).

(٥) صحيح. علّقه البخاري ووصله البيهقي (٣/١٣٧). (إرواء ٣/١٧).

والبريدُ أربعة فراسخ.

والفرسخ ثلاثةُ أميالٍ هاشميَّةٍ، وبأميالِ بني أميّة ميلانِ ونصفُ.

والهاشِميُّ اثنا عشرَ ألفَ قدمٍ، وهي ستةُ آلاف ذراعٍ [1].

والذراع أربعٌ وعشرونَ إصبعاً معترضةً معتدلةً، كل إصبعٍ ستُّ شعيراتٍ بطونُ بعضِها إلى بعضٍ عَرْضُ كل شعيرةٍ ستُّ شعراتِ برذون.

قال ابن حجر في شرح البخاري: والذراعُ الذي ذُكِرَ قد حُرِّرَ بذراعِ الحديدِ المستعملِ الآن في مصر والحجازِ في هذه الأعصارِ، فنقص عن ذراع الحديدِ بقدر الثمن.

فائـدة: من مكة إلى عسفان أربعةُ بُرُدٍ. وذكر صاحب «المسالك» أن من دمشقَ إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً، ومن دمشق إلى الكُسْوَة اثنيْ عشرَ ميلاً.

(إذا فارقَ) متعلقٌ بقوله: «قَصْرُ الرباعية» (بيوتَ قريتِهِ العامرةِ)، «ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل»[2]. سواءٌ كانت داخِلَ السورِ أو خارِجَهُ، وسواءٌ وليْتها بيوتٌ خاربة أو البرِّيّة. لكن لو وليتها بيوتٌ خاربةٌ، ثم بيوت عامرةٌ فلا بدّ من مفارقة البيوت العامرةِ التي تلي الخاربة.

ولو بَرَزُوا لِمَكانٍ لقصدِ الاجتماعِ، ثم بعدَ اجتماعهم يُنْشِئُونَ السفر من ذلك المكان، فلهم القصر قبل مفارَقَتِهِ في ظاهر كلامهم.

(ولا يعيدُ من قَصَرَ)، بشرطِهِ، (ثم رجع قبل استكمالِ المسافةِ) لأن المعتبر نِيَّةُ المسافة لا حقيقتها.

[الصور التي يتم فيها المسافر]:

إذا تقرَّرَ هذا، فإنه يُستثنىٰ من حالة السفر إحدى وعشرون صورةً يلزمه فيها الإتمام:

(١) الذراع ٥٤ سنتمتراً، فعلى هذا يكون الميل الهاشمي (٣٢٤٠) متراً؛ والفرسخ (٩٧٢٠) متراً؛ والبريد (٣٨٨٨٠) متراً؛ ومسافة القَصْر (١٥٤) كيلومتراً تقريباً. ولكنْ في القاموس: الميل أربعة آلاف ذراع. قلت: فتكون مسافة القصر أقلّ بالثلث، أي (١٠٣) كيلومتراً تقريباً. وهذا أقربُ. لقوله في ما يلي: من مكة إلى عسفان أربعة بُرُدٍ، وعسفان على مرحلتين من مكة، وفي «المغني»: قدر ابن عباس الأربعة البرد من جدة إلى مكة. وهي لا تزيد على ثمانين كيلومتراً.

(٢) لا أعرفه بهذا اللفظ. والظاهر أنه مروي بالمعنى من أحاديث تدل عليه منها حديث أنس. أخرجه البخاري (١/٢٧٦) ومسلم (٢/١٤٥) وغيرهما. (إرواء ٣/٥).

الأولى: إذا مرّ بِوَطَنِهِ، ولو لم يكن له به حاجة.

الثانية: إذا مرّ ببلدٍ له به امرأةٌ، ولو لم يكن وطنَه.

الثالثة: ما أشار إليها بقوله: (ويلزمه إتمامُ الصلاةِ إن دخل وقتُها وهو) أي مريد السفر (في الحضر)، «لأن النبي ﷺ صلىٰ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»[1].

الرابعة: إذا مرّ ببلدٍ تزوَّجَ فيه، ولو بعدَ مفارَقَتِهِ الزوجة.

الخامسة: إذا وقع بعض الصلاة في الحضر، وهي مصوَّرة في راكبِ السفينة إذَا أَحْرَمَ بالصلاةِ مقصورَةً، ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة.

السادسة: إذا ذكر صلاةَ حضرٍ بسفر.

السابعة: إذا ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في حضر.

الثامنة: ما أشار إليها بقوله: (أو صلّى خلفَ من يُتِم)، لأن ابن عباس سئل، ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم، فقال: «تلك السنة»[2].

التاسعة: إذا ائتم بمن يَشُكُّ فيه هل هو مقيمٌ أو مسافر، فيتمُّ ولو بانَ مسافراً. ويكفي علمُه بسفرِهِ بعلامةٍ من لباس ونحوه.

العاشرة: إذا شكَّ إمامٌ في أثنائها أنه نوى القصرَ عندَ إحرامِها، كما لو نَوَى الصلاة مطلقاً فإنّ نِيّتَهُ تنصرف إلى الإتمام.

الحادية عشرة: إذا أعاد صلاةً فاسدةً يلزمُهُ إتمامها.

الثانية عشرة: ما أشار إليها بقوله: أَوْ لم ينوِ القصر عند الإحرام.

الثالثة عشرة: إذا نوى القصرَ ثم رفَضَهُ بعد أن نواه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٧٧) ومسلم (٢/١٤٤) وأبو عوانة (٢/٣٤٧) وأحمد (٣/١١١) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٠).

(٢) صحيح. وفي مسند أحمد قريب منه (١/٢١٦) وبلفظ آخر رواه مسلم (٢/١٤٣) والنسائي (١/٢١٢) وغيرهم. (إرواء ٣/٢١).

الرابعة عشرة: إذا جَهِلَ أن إمامه نواه.

الخامسة عشرة: ما أشار إليها بقوله: (أو نوى إقامة مطلقة) أي غير مقيدة بزمن مخصوص.

السادسة عشرة: ما أشار إليها بقوله: (أو أكثر من أربعةِ أيام) أي أكثر من عشرين صلاة. ولا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة، كالقُرى، أو لا يقام فيه عادةً، كالمفاوز.

السابعة عشرة: ما أشار إليها بقوله: (أو أقام) المسافر (لـ) قضاء (حاجته وظن أنَّها لا تنقضي) الحاجَةُ (إلا بعد) مضيٍّ (الأربعة)، «لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلىٰ بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة[1]، فأقام إلى يوم التروية[2]، فصلىٰ الصبح ثم خرج»[3]، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، وكره الإمام أحمد، قال أنس: «أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة»[4]، ومعناه ما ذكرنا لأنه حسب خروجه إلى منىٰ وعرفة وما بعده من العشر.

الثامنة عشرة: إذا شكَّ المسافر في نية المدة، أي هل نَوَى إقامةَ عشرينَ صلاةً، أو أكثر؟.

التاسعة عشرة: إذا عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه.

العشرون: إذا تاب المسافِرُ من المعصية في أثناء الصلاة، وكان نوى القصر، فيتمّ.

الحادية والعشرون: ما أشار إليها بقوله: (أو أخّر الصلاة بلا عُذْرٍ) له في التأخير (حتى ضاقَ وَقْتُها عنها) أي عن فعلِها كلِّها مقصورةً في الوقت، لزمه أن يتمّ الصلاة التي ضاق وقتها عنها.

---

(١) اليوم الرابع من ذي الحجة.

(٢) اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣) صحيح المعنىٰ. مستنبط من أحاديث صفة حجة ﷺ منها حديث جابر. أخرجه النسائي (٢/٤٣) وإسناده صحيح ومسلم (٤/٣٧) وغيرهما. (إرواء ٣/٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٧٦) ومسلم (٢/١٤٥) والترمذي (٢/٤٣٣) وغيرهم. (إرواء ٣/٥٠).

(ويقصر إنْ أقامَ لحاجةٍ بلا نيّةِ الإقامة فوق الأربعة، ولا يدري متى تنقضي) يعني أنه يقصر ما دام كذلك. (أو حُبِسَ ظلماً، أو) حُبِسَ (بِمَطَرٍ)، أو بِمرَضٍ، أو ثلجٍ، أو بَرْدٍ (ولو أقام سنين)، «وأقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يصلي ركعتين»[1]، «ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً، يصلي ركعتين»[2]، وقال أنس: «أقام أصحاب رسول الله ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»[3]، «وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر، يقصر الصلاة، وقال حال الثلج بينه وبين الدخول»[4].

فصل [في حكم (الجمع) بين الصلاتين]

يباح الجمعُ مطلقاً في ثماني حالات:

الأولى: ما أشار إليها بقوله: (يباحُ بِسَفرِ القَصْرِ) فليسَ بمكروهٍ ولا مستحبّ (الجمعُ بين الظهرِ والعصرِ) بوقتِ إحداهما / (و) بينَ (العشاءَين) وهما المغربُ والعشاءُ (بوقتِ إحداهما) أي إحدى الصلاتين، لحديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ[5] الشمس، أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء»[6]، «وعن أنس معناه»[7].

الثانية: ما أشار بقوله: (ويباحُ لمقيمٍ مريضٍ يلحقُه) أي المريضَ المقيمَ (بتركِهِ) أي

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣/٢٩٥) ومن طريقه أبو داود (١٢٣٦) والبيهقي (٣/١٥٢) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٧٦) والبيهقي (٣/١٥٠) وأحمد (١/٢٢٣) والترمذي (٢/٤٣٤) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٥).

(٣) ضعيف. أخرجه البيهقي (٣/١٥٢). (إرواء ٣/٢٧).

(٤) صحيح. رواه البيهقي (٣/١٥٢). (إرواء ٣/٢٨).

(٥) زاغت الشمس: مالت عن كبد السماء.

(٦) صحيح. أخرجه أبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٢/٤٣٨) وأحمد (٥/٢٤١). (إرواء ٣/٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (١/٢٨١) ومسلم (٢/١٥١) وأبو عوانة (٢/٣٦١) وأحمد (٣/٢٤٧). (إرواء ٣/٣٢).

بترك الجمع (مشقَّةٌ)، لقول ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»[1]، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض، ولأنه ﷺ «أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين»[2]، والاستحاضة نوع من مرض.

الثالثة: ما أشار إليها بقوله: (ولمرضعٍ لمشقةِ كثرةِ النجاسةِ) أي مشقَّةِ تطهيرها لكلِّ صلاةٍ.

الرابعة: المستحاضة ونحوها.

الخامسة: ما أشار إليه بقوله: (ولعاجزٍ عن الطهارة) بالماء أو التيمُّمِ (لكل صلاة).

السادسة: لِعاجزٍ عن معرفةِ الوقتِ كأعمىً، ونحوه، كالمطمور.

السابعة: ما أشار إليها بقوله: (ولعذرٍ) يعني يبيح تركَ الجمعَةِ والجماعَةِ، كخوفِهِ على نفسه، أو حُرْمَتِهِ، أو مالِهِ.

الحالة **الثامنة**: ما أشار إليها بقوله: (أو) لِـ (شغلٍ يبيح ترك الجمعة والجماعَةِ) كما لو كان ترك الجمع يُعِيقُهُ عن معيشةٍ يحتاجها، فإنه يباح له الجمع في هذه الحالة.

(ويختصّ بجوازِ جمعِ العشاءَيْنِ ولو صلَّى ببيتِهِ) أو في مسجدٍ طريقُه تحتَ ساباطٍ، ولمقيمٍ في المسجد ونحوه ولو لم يَنَلْهُ إلا يسيرٌ: (ثلجٌ) وبَرَدٌ، لأنهما في حكم المطر (وجليدٌ) لأنه من شدة البرد، (ووحَلٌ) بتحريك الحاء، وإسكانُهَا لغة رديئة، (وريحٌ شديدةٌ باردةٌ) لا ليلة مظلمةً (ومطرٌ يُبلُّ الثياب، وتوجد معه مشقَّةٌ). لكنّ المرادَ وجودُ المشقَّةِ في الجملةِ، لا لكلِّ فردٍ من أفرادِ المصلِّينَ، لأنه ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»[3]، وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «إن

---

(١) أخرجه مالك (١/١٤٤/٤) ومسلم (٢/١٥١) وأبو عوانة (٢/٣٥٣) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٤).

(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١/٢٢١) وغيرهما. (إرواء ١/٢٠٢).

(٣) ضعيف جداً. رواه الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٣٧/٢). (إرواء ٣/٣٩).

من السُّنَّة إذا كان يومٍ مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء»[1]، روىٰ مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»[2]، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك، وهذا اختيار أبي بكر، والثلج والبرد في ذلك كالمطر، والوحل كذلك، والريح الشديدة الباردة، تبيح الجمع، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ويجوز الجمع للمنفرد ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال، ومن مقامه في المسجد، لأن العذر إذا وجد استوىٰ فيه حال المشقة وعدمها كالسفر، ولأنه ﷺ «جمع في مطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء»[3].

(والأفضلُ) لمن يريد الجمعَ (فعلُ الأرفقِ) به (من تقديمِ الجمعِ) أي تقديم العصرِ في وقت الظهر، وتقديمِ العشاءِ في وقتِ المغربِ (أو تأخيرِهِ) أي تأخيرِ الظهرِ إلى وقتِ العصرِ، وتأخير المغرب إلى وقتِ العَشَاءِ، لحديث معاذ السابق.

فإن استويا فتأخيرُهُ أفضل.

[شروط جمع التقديم وجمع التأخير]:

(فإن جمع تقديماً اشتُرِطَ لصحة الجمع) خمسة شروط:

الأول: الترتيبُ سواءٌ نَسِيَهُ أو ذكره، بخلاف سقوطِهِ مع النِّسيان في قضاء الفوائت.

الثاني: (نيته) أي نية الجمعِ (عندَ إحرامِ الأولى)، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[4].

ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية.

(و) **الثالث:** (أن لا يفرّق بينهما) أي بين الصلاتين (بنحو نافِلَةٍ بل بقدر إقامةٍ ووضوءٍ

---

(١) لم أقف على سنده لأنظر فيه وقول التابعي من السنة كذا له حكم الموقوف. وروى البيهقي (٣/١٦٨) عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر. (إرواء ٣/٤١).

(٢) صحيح. وهو في الموطأ (١/١٤٥/٥) وعنه البيهقي (٣/١٦٨). (إرواء ٣/٤١).

(٣) ضعيف جداً. وقد سبق الكلام على الحديث قبل حديثين وقوله: «ليس بين حجرته...» من كلام المصنف وليس من الحديث. (إرواء ٣/٤١).

(٤) صحيح. وتقدم من قبل انظر ص (١٤) الفقرة رقم (١).

خفيف)، لأن معنى الجمع المتابَعةُ والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع تفريقٍ بأكثر مما ذكر.

(و) **الرابع**: (أن يُوجَد العُـذْرَ عِنْدَ افتتـاحِهِمَا) أي افتتـاحِ الصلاتين المجمـوعتين، وسلامِ الأولى.

(و) **الخامس**: (يستمر) العذر المبيح للجمـع في غير جمـع مطرٍ ونحـوه (إلى فراغِ الثانيةِ. فلو أحرم بالأولى ناوياً الجمعَ لمطرٍ، ثم انقطع ولم يَعُدْ، فإن حصل وَحْلٌ لم يبطل الجمع، وإلاّ بَطَل، لزوال العذر المبيح.

(وإن جَمَعَ تأخيراً) أي في وقت الثانيةِ من الصَّلاتينِ المجموعتين (اشتُرِط له) ثلاثـة شروط:

الأول: (الترتيب).

(و) **الثاني**: (نية الجمع بوقت الأُولى) من الصلاتين المجموعتين، مع وجود العـذر المبيح له قبل (أن يضيق وقْتُها عنهـا) أي عن فِعْلِها، لأنّ تـأخيرَهـا عنه حـرام، وهو ينـافي الرخصة التي هي إباحة الجمع.

(و) **الشرط الثالث**: (بقاءُ العُذْرِ) من حين نِيّةِ الجمع عند وجوده بـوقت الأولى (إلى دخولِ وقت الثانية) لأن المجوِّز للجمع العذرُ، فإذا لم يستمرّ إلى دخول وقت الثانية وَجَبَ أن لا يجوز الجمع لزوال المقتضى، كالمريضِ يَبْرَأُ والمُسَافِرِ يقدَم.

(لا غيرَ) ما تقدم من الشروط، فلا يشترط استمراره في وقت الثانيـة، لأنهما صـارتا واجبتين في ذمته، فلا بد من فِعْلِهِما.

(ولا يُشْتَرَطَ للصِحَّةِ) أي لصحةِ الجمعِ مطلقاً (اتحادُ الإمام والمأموم، فلو صلاّهما) أي المجموعتين (خلف إمامَيْنِ) كلَّ واحدةٍ خلفَ إمامٍ (أو) صلاّهما (بمأمومٍ الأُولى، وبـ) مـأمـومٍ (آخَـرَ الثـانيـةَ، أو) صـلاّهمـا (خلف من لم يَجْمَـعْ، أو) صلى (إحـداهمـا) أي المجموعتين (منفرداً، و) صلىٰ (الأُخْرىٰ في جماعة، أو صلَّى) إماماً (بمن لم يجمع، صحَّ) ذلك كله، لكن متى ذكر أنه نَسِيَ من الأُولى ركناً، أو إحداهُمَا ونسيهـا، أعادَهُمـا إن بقي الوقتُ، وإلا قضاهما مرتَّباً. وإن بان أنه من الثانية أعادها فقط. والله تعالى أعلم.

فصـــل [في صفة صلاة الخوف وأحكامها]

(تصح صلاة الخوفِ إن كان القتال مباحاً) ولو (حَضَراً و) تصحّ (سفراً)، لقوله تعالى: ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾[1]، «وصلاها رسول الله ﷺ»[2]، «وأجمع الصحابـة على فعلها»، «وصلاها علي وأبو موسى وحذيفة»[3].

(ولا تأثيرَ للخوفِ في تغييرِ عددِ ركعاتِ الصلاة، بل) يؤثّر الخوف (في صفتها وبعض شروطها)، قال أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ، من ستة أوجه، أما حديث سهل فأنا أختاره.

(وإذا اشتدَّ الخوفُ) بـأن تواصَـل الضَّرْبُ والـطَّعْنُ، والكرُّ والفـرُّ، ولـم يمكن تفريقُ القومِ صفَّيْنِ، ولا صلاتُهم على وجهٍ من وجوهِهَا، وحضرَ وقتُ الصلاةِ، لم تؤخَّر و (صلوا رجالاً أو ركباناً) متوجِّهين (للقبلةِ وغيرِها).

(ولا يلزم) المصلّيَ في هذه الحالة (افتتاحُها) أي الصلاة (إليها) أي إلى القبلة، قال أحمد: لقوله تعالى: ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾[4]، وقال ابن عمر: «فإن كان الخوف أشـد من ذلـك، صلوا رجـالاً قيـامـاً على أقـدامهم، وركبـانـاً مستقبلي القبلة، وغيـر مستقبليها»[5]، وفي البخاري: قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ. (ولو أمكنَ) المصليَ ذلك، كبقية أجزاءِ الصلاة، (يومِئُون) بالركوعِ والسجودِ (طاقتَهم) أي بقدر ما يطيقونه، لأنهم لو أتمُّوا الركوعَ والسجودَ لكانُوا هدفاً لأسلحةِ الكفّار. ويكونُ سجـودُهمْ أخفضَ من ركوعِهم. ولا يجب سجودٌ على ظهرِ الدابة.

---

(١) البقرة، آية (٢٣٩).

(٢) صحيح. وفيه أحاديث يأتي تخريج بعضها. (إرواء ٣/٤٢).

(٣) صحيح. عن بعضهم. أما علي فذكره البيهقي (٣/٣٥٢) وعن أبي موسى فأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٥٥، ٥٦) وهو ضعيف ورواه ابن أبي شيبة (٢/١١٥/١) بسند صحيح. (إرواء ٣/٤٣).

(٤) البقرة، آية (٢٣٩).

(٥) أخرجه مالك (١/١٨٤/٣) ومن طريقه البخاري (٣/٢٠٩) والشافعي (١/٢٠٣ ـ ٢٠٤) وغيرهم. (إرواء ٣/٤٦).

(وكذا) أي وكحالةِ شدةِ الخوفِ عندَ المسايَفَةِ (في) فعلِ الصلاةِ وحكمِها (حالةُ الهربِ من عدوٍّ) هرباً مباحاً، بأن تكون الكفّارُ أَكثَرَ من مِثْلي المسلمين، ونص عليه أحمد في الأسير إذا هرب. (أو) هربٍ من (سَيْلٍ، أو) هربٍ من (سَبُعٍ) وهو الحيوانُ المعروفُ. وقد يطلق على كل حيوان مفترسٍ، كما هُنَا، (أو) هربٍ من (نارٍ، أو) هربٍ من (غريمٍ ظالمٍ)، فلو كان بحقٍّ وهو قادر على وفائِهِ لم يجز (أو) لم يكن هارباً ولكن صلَّى كالصلاة السابقة لـ(خوفِ فوتِ وقت الوقوفِ بعرفةَ) يعني أنه إذا قَصَدَ المحرمُ عرفاتٍ ليلاً، وبقي من وقتِ الوقوفِ مقدارُ ما إن صلاَّها فيه على الأرض فاتَهُ الوقوفُ، فإنه يصليها صلاة خائفٍ وهو ماشٍ، حرصاً على إدراك الحجّ، لأن الحجَّ في حقِّ المحرمِ كالشيء الحاصِلِ، والفواتُ طارٍ عليه، ولأن الضَّرَرَ الذي يلحقه بفوات الحجّ لا ينقصُ عن الضّررِ الحاصِلِ من الغريمِ الظالمِ في حق المدينِ المُعْسِر، بخوفِهِ من حبسه إياه أياماً، (أو خافَ على نفسِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ) يعني أنّ من خافَ على نفسِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ إنّ تَرَكَ الصلاةَ على هيئتِها في شدةِ الخوفِ جازَ لَهُ أن يصلي صلاةَ شدةِ الخوفِ من أجلِ ذلك (أو ذبَّ عن ذلك) أي عن نفسِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ (وعنْ نفسِ غيرِه) يعني أن له أن يصلّي صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ من أجلِ ردّ الصائل عن نفسِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ أو نفسِ غيره بقتالِ الصائلِ على شيءٍ من ذلك، ومثله، إن خاف فوت عدو يطلبه، لقول عبد الله بن أنيس: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال: «**اذهب فاقتله**»، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأن أصلي أومىء إيماء نحوه»[1].

(وإن خافَ) شخصٌ (عدوًّا إن تخلَّف عن رفْقَتِهِ، فصلّى صلاة خائفٍ ثم بانَ) له (أَمْنُ الطريق لم يُعِدْ) صلاته.

(ومن خافَ أو أَمِنَ في صلاته انتقلَ، وبنى) يعني أنّ من دخل في صلاته وهو آمنٌ، ثم طرأ له في أثنائِها خوفٌ كمّلها على هيئةِ الخائفِ وبنى على هيئةِ صلاة الآمن، وإن دخل فيها وهو خائفٌ ثم أَمِنَ فيها كَمَّلَها على هيئةِ صلاةِ الآمن وبنى على ما مضى منها على هيئةِ صلاةِ الخائفِ، لأن بناءَهُ في الصورتين على صلاةٍ صحيحةٍ، كما لو ابتدأها صحيحاً فمرض في أثنائِها، أو ابتدأها مريضاً فعوفي في أثنائها.

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٣/٤٩٦) وأبو داود (١٢٤٩) والبيهقي (٣/٢٥٦). (إرواء ٣/٤٧).

(ولمصلٍّ كرٌّ وفرٌّ لمصلحةٍ) وكذا التقدُّمُ والتأخُّر والطعنُ والضربُ. (ولا تبطُلُ) الصلاةُ (بطولِهِ) أي الكرّ والفرّ، هذا قول أكثر أهل العلم، قاله في المغني. ولأنه ﷺ «أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي»[1]. (وجازَ لحاجةٍ) في صلاة الخوفِ (حملُ نَجِسٍ) غير معفوٍّ عنه في غيرها، (ولا يعيدُ) أيْ لا تلزَمُهُ الإعادة، لقوله تعالى: ﴿ **وليأخذوا أسلحتهم** ﴾[2]، وقوله: ﴿ **ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضىٰ أن تضعوا أسلحتكم** ﴾.

* * *

(١) لم أجده بلفظ الأمر وإنما ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم ورسول الله ﷺ منهم عن ابن عمر. أخرجه البخاري (١/٢٣٩) ومسلم (٢/٢١٢) وأبو عوانة (٢/٣٥٧) والترمذي (٢/٤٥٣) وغيرهم. (إرواء ٣/٥٠).

(٢) النساء، آية (١٠٢).

بـاب صلاة الجُمعـة

[شروط وجوب الجمعة]:

(تجب على كـل ذكرٍ مسلمٍ مكلَّفٍ عـاقلٍ) لأن الإسـلامَ والعقلَ شرطـانِ للتكليفِ وصحَّةِ العبادةِ، فـلا تجب على مجنونٍ ولا على صبيّ؛ (حـرٍّ) لأن العبد مملوكُ المنفعـةِ، محبوسٌ على سيده؛ (لا عُذْرَ لَهُ) مما تقدم، لقوله تعـالى: ﴿ **يا أيهـا الذين آمنـوا إذا نوي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾[(١)]، وعن جـابر قـال: خطبنـا رسول الله ﷺ فقال: «**واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها أو جحوداً بها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك الله في أمره**»[(٢)]، وعن طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[(٣)].

(وكذا) تجب (على مسافرٍ لا يباحُ له القصر) كَقِصَرِ سفرِه، أو لِعِصْيانِهِ بِسَفَرِهِ.

(و) تجب (على مقيمٍ خارجَ البلدِ إذا كان بينهما) أي المسافـر والمقيم خارج البلد (وبين الجمعة) أي بينه وبين موضعها / من المنارةِ، نصًّا، (وقتَ فعلِهَا فَرْسَخٌ فأقلُّ) تقريباً،

---

(١) الجمعة، آية (٩).

(٢) ضعيف. وهو قطعـة من حديث جـابر. أخـرجه ابن مـاجه (١٠٨١) والعقيلي في «الضعفـاء» (٢٢٠) والبيهقي (٢/٩٠) وغيرهم. (إرواء ٣/٥١).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧) والحـاكم (١/٢٨٨) وقال: «صحيـح على شرط الشيخين». (إرواء ٣/٥٥).

لقوله ﷺ: «**الجمعة على من سمع النداء**»[1]، ولم يكن اعتبار السماع بنفسه، فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب، إذا كان المؤذن صيتاً بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتقبة، فرسخ، فاعتبرناه به، قاله في الكافي.

(ولا تَجِبُ) صلاة الجمعة (على من يباحُ له القصْرُ)، «لأنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير»[2]، وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنين، لا يجمعون ولا يشرقون.

وكما لا تجب عليه بنفسِهِ لا تلزَمُه بغيرِهِ. نصَّ عليه.

(ولا) تجب (على عبدٍ، و) لا (مبعَّضٍ، و) لا (امرأةٍ)، ولا خنثىٰ.

(ومن حضرها) أي الجمعة (منهم) أي من العبد والمبعض والمرأة والخنثى (أجزأته) عن صلاة الظهر، لأنّ إسقاط الجمعةِ عنهم تخفيفٌ، فإذا حضرها أحدٌ منهم أجزأتْهُ (ولم يحسب هو) أي مَنْ ذُكِرَ، من العبد وما عطف عليه.

(ولا) يُحْسَبُ (من ليس من أهل البلد من الأربعين).

(ولا تصح إمامتهم) أي العبد وما عطف عليه والغريب (فيها) أي الجمعة.

[شروط صحة الجمعة]:

(وشُرِطَ لصحةِ الجمعةِ أربعةُ شروط) ليس منها إذن الإمام:

(**أحدها**: الوقت) لأنها صلاةٌ مفروضةٌ، فاشتُرِطَ لها الوقْتُ، كبقيّةِ المفروضات.

(وهو) أي وَقْتُ الجُمُعَةِ (مِنْ أوَّلِ وقت العيدِ) نصَّ عليه، (إلى آخر وقت الظُّهر)، لقول عبد الله بن سيدان السلمي: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (١٠٥٦) وعنه البيهقي (٣/١٧٣) والدارقطني (١٦٥) وغيرهم. (إرواء ٣/٥٨).

(٢) صحيح. والاستقراء يدل عليه منها في حديث جابر: «حتى أتى عرفة فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر» وقد كان ذلك يوم الجمعة كما في الصحيحين وغيرهما. (إرواء ٣/٦٠).

نصف النهار، وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»[1]، قال أحمد: وكذلك «روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر»[2]، وعن جابر: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريح حتى تزول الشمس»[3]، ولأن الجمعة واقعةٌ موقع الظُّهْرِ، فوجَبَ إلحاقُها بالظهر لما بينهما من المشابهة.

(وتجب) الجمعة (بالزوال) لأن ما قبله وقت جوازٍ.

(و) فعلها (بعده) أي الزوال (أفضلُ) من فعلها قبل الزوال، خروجاً من الخلاف، «ولأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها فيه في أكثر أوقاته»، لقول سلمة بن الأكوع: «كنا نُجَمِّعُ[4] مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء»[5]. ولأن الناس يجتمعونَ إليها عند الزوال، فلو انتظروا الإبرادَ شَقَّ عليهم.

(**الثاني**): من شروط صحة الجمعة (أن تكون بِقَرْيَةٍ) مبنيّةٍ بما جرت عادةُ أهلِها به، (ولو من قَصَبٍ) أو حجر أو خشب، فأما أهل الخيام، وبيوت الشعر، فلا جمعة لهم، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، وكانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة[6] . (يستوطنها أربعون) رجلاً ولو بالإمام ، من أهلِ وجوبها (استيطانَ إقامةٍ لا يظعَنُونَ) أي لا يرحلون عنها (صيفاً ولا شتاءً) لأن ذلك هو الاستيطان .

(وتصح) صلاة الجمعة (فيما قاربَ البنيانَ من الصحراءِ) ولو بلا عذرٍ، لا فيما بعد عن البنيان، لشبههم إذاً بالمسافرين.

---

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (١٩٦) وابن أبي شيبة (١/٢٠٦/٢). (إرواء ٣/٦١).

(٢) صحيح. عن بعضهم منهم ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٦/٢). ومنهم معاوية وأما الرواية من جابر فلم أقف على إسنادها. (إرواء ٣/٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣/٨ و ٩) وأحمد (٣/٣٣١) والنسائي (١/٢٠٦) وغيرهم. (إرواء ٣/٦٥).

(٤) نصلي الجمعة.

(٥) أخرجه البخاري (٣/١١٣) ومسلم (٣/٩) وأحمد (٤/٤٦) وغيرهم. (إرواء ٣/٦٥).

(٦) قال الألباني : لا أعلم له أصلاً (٣/٦٦) .

ولا يتمّمُ عددٌ من مكانين متقاربين.

ولا يصحُّ تجميع كاملٍ في ناقص مع القربِ الموجبِ للسعي.

ولا يشترط للجمعة المِصْرُ.

(**الثالث**): من شروط صحة الجمعة: (حضورُ أربعينَ) ممن تجب عليهم الجمعةُ صلاتَها وخُطبتَها، لقول كعب بن مالك: «أول من جمع بنا أسعد بن زرارة، في هزم النبيت في نقيع، يقال له نقيع الخضمات[1]، قلت كم أنتم يومئذ، قال: أربعون رجلاً»[2]. قال ابن جريج: «قلت لعطاء: أكان يأمر النبي ﷺ، قال: نعم»[3]، وقال أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة»[4]، وقال جابر: «مضت السُّنة أن في كل أربعين فما فوق، جمعة، وأضحىٰ، وفطر»[5]. ولو كان فيهم خَرَسٌ أو صَمَمٌ، لا كلُّهم.

(فإن نقصوا) أي نقصَ الأربعون (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهراً)، لأن العدد شرطٌ فاعتُبِرَ، في جميعِها، كالطهارة، إن لم تمكن إعادتها جمعةً بشروطِها. وإن بقي العدد، ولو ممن لم يسمع الخُطْبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتمّ بهم الإمام جمعة.

(**الرابع**) من شروط صحة الجمعة: (تقدُّم خطبتين) على الصلاة، بدل ركعتين، لا مِنَ الظهر، لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، وإنما هي فرضٌ مستقل، «لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، يقعد بينهما»[6]، ومداومته عليهما، دليل على وجوبهما.

---

(١) أسماء لمناطق في المدينة.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (١٠٦٩) والدارقطني (١٦٤ ـ ١٦٥) والحاكم (١/٢٨١) وغيرهم. (إرواء ٣/٦٧).

(٣) ضعيف. لأنه مرسل ولم أقف على إسناده إلى ابن جريج. (إرواء ٣/٦٨).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد ذكرناه بنحوه في حديث كعب بن مالك. (إرواء ٣/٦٩).

(٥) ضعيف جداً. رواه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (٣/١٧٧). (إرواء ٣/٦٩).

(٦) أخرجه البخاري (١/٢٣٣) ومسلم (٣/٩) وأحمد (٢/٣٥) وغيرهم. (إرواء ٣/٧٠).

[شــروط الخطبتيــن]:

(من شَرْطِ صحتهما) أي الخطبتين (خمسة أشياء):

الأوّل: (الوقت) فلا تصحّ واحدةٌ منهما قبل الـوقت، لما تقـدم أنهما بـدل ركعتين، قالت عائشة: «إنما أقرّت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة»[1].

(و) **الثاني**: (النية)، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[2]. قاله في «الفنون»، قال في الفروع: وهو ظاهر كلامِ غيرِه. انتهى.

(و) **الثالث**: (وقوعهما) أي الخطبتين (حضراً) فلو كان بسفينةٍ أربعونَ رجلاً من أهل وجـوبها مسـافِرين من قـريةٍ واحـدةٍ، فلما قـربـوا من قـريتهم أي في وقت الجمعـة خـطبَهم أحَدُهُمْ ولم يَصِلُوا إلى القرية حتى فرغ من الخطبتين، استأنفهما، لِوقوعهما في السفر.

(و) **الرابع**: (حضورُ الأربعين) فأكثرَ من أهلِ القريةِ بالإمام.

(و) **الخامس**: (أن يكون) أي الخطيب (ممن تصحُّ إمامته فيهما) لما تقدم من أنهما بدل عن ركعتين.

(وأركانهما) أي أركان الخطبتين (ستة):

الأول: (حمد الله تعالى) وهو قول الخاطب «الحمد لله»، لحديث: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[3]. وقال جابر: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله»[4].

(و) **الثاني**: (الصلاةُ على رسول الله ﷺ) لأن كلّ عبادة افتقرتْ إلى ذكرِ الله سبحانه

---

(١) لم أقف على إسناده عنها وقد روى ابن أبي شيبة (١/١٢٦/١) عن عمر نحوه ورجاله ثقات لكنه منقطع. (إرواء ٣/٧٢).

(٢) صحيح. وتقدم مراراً انظر ص (١٤) الفقرة رقم (١).

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٨٤٠). (إرواء ٣/٧٣).

(٤) أخرجـه مسلم (٣/١١) والنسـائي (١/٢٣٤) وأحمـد (٣/٣١٩) وغيـرهم. (إرواء ٣/٧٣).

وتعالى افتقرتْ إلى ذكر نبيِّه ﷺ، كالأذان. ويتعين لفظ الصلاة. قال في المبدع: أو يشهد أنه عبدُ الله ورسولُه.

(و) **الثالث**: (قراءة آيةٍ) كاملةٍ (من كتاب الله) تعالى، لقول جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس»[1]. قال أحمد: يقرأُ ما شاء. قال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقلُّ بمعنًى أو حكم، كقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ نَظَر** ﴾ و ﴿ **مُدْهَامَّتَانِ** ﴾، لم يكفِ.

(و) **الرابعِ**: (الوصية بتقوى / الله) عز وجل، لأنه المقصود.

ولا يتعين لفظ الوصيةِ.

وأقلها «اتقوا الله» و «أطيعوا الله» ونحوه. قال الشيخ: لا بدّ أن يحرّك القلوب. ويبعثَ بها إلى الخير. فلو اقتصر على «أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه» فالأظهر لا يكفي. قاله في المبدع.

(و) **الخامس**: (موالاتُهما) أي جميعُ الخطبتين (مع الصلاةِ)، لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2]. فلا يَفْصِلُ بين أجزاء الخطبتين، ولا بين إحداهما وبين الأخرى، ولا بينَ الخطبتين وبين الصلاة.

(و) **السادس**: (الجهرُ) بالخطبتين (بحيث يسمعُ) الخطيبَ (العددُ المعتبرُ) للجمعة، وهو أربعون من أهل وجوبها، (حيثُ لا مانع) يمنعهم سماعَه من نومٍ، أو غفلةٍ، أو صممِ بعضِهم لا كلِّهم. فإن لم يسمعوا لخفضِ صوته، أو بُعْدِهم عنه لم تصح، وعن جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته»[3].

وتستحب البُداءة بالحمد لله، ثم بالثناءِ، ثم بالصلاةِ على النبيّ ﷺ، ثم بالموعظة. فإن نَكَّسَ أَجْزَأَ.

ويبطلهما كلامٌ محرَّمٌ في أثنائِهما، ولو كان يسيراً.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود (١٠٩٤) وأحمد (٥/٨٧) وغيرهم. (إرواء ٣/٧١).

(٢) صحيح. وتقدم مراراً انظر ص (١٠٩) الفقرة رقم (٢).

(٣) صحيح. وهذا القدر منه رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٣٧٦) والحديث رواه مسلم (٣/١١) والنسائي (١/٢٣٤) وغيرهما. (إرواء ٣/٧٣).

وهي بغير العربية كقراءةٍ.

[سنن الخطبتين]:

(وسننهما) أي سننُ الخطبتين (الطهارةُ) من الحدَثِ، فتجزىء خطبةُ الجُنُبِ، نصًّا، لأنّ تحريم لُبْثِه بالمسجد لا تعلُّق له بواجب العبادة؛ (وسترُ العورة، وإزالةُ النجاسةِ)، قياساً لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة، لقول عمر وعائشة: «قصرت الصلاة لأجل الخطبة»[1]، ولم ينقل أنه ﷺ تطهر بين الخطبة والصلاة، فدل على أنه يخطب متطهراً. (والدعاءُ للمسلمين)، لأنه ﷺ «كان إذا خطب يوم الجمعة، دعا وأشار بأصبعه وأمّن الناس»[2]، ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولىٰ. (وأن يتولّاهما مع الصلاة واحدٌ)، فلو خطبَ الثانيةَ غيرُ الذي خطبَ الأُولى أجزأتا، كالأذان، والإقامة.

(و) مما يسنُّ للخطيبِ (رفعُ الصوتِ بهما) أي الخطبتين (حسبَ الطاقةِ) أي طاقتِهِ، لأنه أبلغ في الإعلام.

(و) يسن (أن يخطب قائماً)، لقوله تعالى: ﴿ **وتركوك قائماً** ﴾[3]، وقال جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب»[4]. وأن يكونَ (على مرتَفعٍ) منبرٍ، أو غيرِه، لأنه ﷺ «كان يخطب على منبره»[5]. وأن يكون عن يمينِ مستقبلِ القبلةِ بالمحرابِ.

ويسن أن يكونَ (معتمداً على سيفٍ) أو قوسٍ (أو عصاً)، «لفعله ﷺ»[6]، لأنه أمكنُ له، وإشارةٌ إلى أن الدينَ فُتِحَ به. قالَ في الفروع: ويتوجَّهُ باليسرى، والأخرى بحرف المنبر.

(و) يسنُّ (أن يجلسَ بينهما) أي بين الخطبتين شيئاً (قليلاً)، لقول ابن عمر: «كان

---

(١) ضعيف. وقد روى ابن أبي شيبة (١/١٢٦/١) عن عمر نحوه بسند منقطع. (إرواء ٣/٧٢).
(٢) ضعيف. لم أقف على إسناده وإنما علقه البيهقي (٣/٢١٠) مرسلاً. (إرواء ٣/٧٤).
(٣) الجمعة. آية (١١).
(٤) أخرجه مسلم وأبو داود (١٠٩٤) والنسائي وأحمد (٥/٨٧) وغيرهم. (إرواء ٣/٧١).
(٥) متواتر عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر أخرجه البخاري (٢/٤٠٠) والترمذي (٢/٣٧٩). (إرواء ٣/٧٥).
(٦) حسن. أخرجه أبو داود (١٠٩٦) والبيهقي (٣/٢٠٦) وأحمد (٤/٢١٢). (إرواء ٣/٧٨).

النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»[1]. قال في التلخيص: بقدر سورة الإخلاص، وجلوسُه حتى يؤذِّن، (فإن أبى) أن يجلسَ فَصَل بينهما بسكتةٍ قدرِ جلوسه (أو خطبَ جالساً فَصَل بينهما بسكتةٍ) لأنه ليس في الجلسةِ ذكرٌ مشروع، لأن جماعة من الصحابة، سردوا الخطبتين من غير جلوس، منهم المغيرة، وأبي بن كعب.

(وسُنَّ) للخطيب (قِصَرُهما) أي الخطبتين (و) كونُ (الثانية أقصَرَ) لأن قِصَر الخطبةِ أقربُ إلى قبولِها وعدم السآمة لها، لحديث عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة[2] من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة»[3].

(ولا بأس أن يخطب من صحيفة).

ودعاؤه عقب صعودِه لا أصل له.

فصل [إنصات المأمومين للخطبة]

يحرم الكلامُ والإمام يخطب، (وهو) أي المتكلم قريب (منه) أي من الإمام (بحيث يسمعه) أي يسمع الإمام، ولو في حالِ تنفُّسِهِ، لقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت، فقد لغوت**»[4]. بخلافِ البعيد الذي لا يسمعه، لأن وجوب الإنصات للاستماع، وهذا ليسَ بمستمعٍ. وتباح الصلاة على النبيّ ﷺ سرًّا، كالدعاء.

ولا يسلِّم من دَخَل.

ويجوزُ تأمينُه على الدعاء، وحمدُه خِفيةً إذا عَطَسَ، نصًّا، وتَشْمِيتُ عاطسٍ، وردُّ سلامٍ نطقاً.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٣٣) ومسلم (٣/٩) وأحمد (٢/٣٥) وغيرهم. (إرواء٣/٧٠).

(٢) المئنة: العلامة والمعنى أن ذلك مما يعرف به فقه الرجل.

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٢) والحاكم (٣/٣٩٣) وأحمد (٤/٢٦٢) وغيرهم. (إرواء٣/٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٣٧) ومسلم (٣/٤) وأحمد (٢/٢٧٢) وغيرهم. (إرواء٣/٨٠).

ويجوز لمن بَعُدَ عن الخطيب، ولم يسمعه، الاشتغالُ بالقرآنِ والذِّكر والصلاةِ والسلامِ على النبي ﷺ خِفْيَةً. وفعلُه أفضَلُ نصًّا.

(ويباح) الكلام (إذا سكتَ) الخطيبُ (بينَهما) أي بين الخطبتين. (أو) إذا (شرع في دعاءٍ) لأنه حينئذ يكون قد فَرِغ من أركانِ الخطبة.

والإنصاتُ للدعاءِ غير واجب.

[تعدد صلاة الجمعة في البلد]:

(وتحرم إقامة) صلاة (الجمعةِ وإقامةُ) صلاةِ (العيدِ في أكثرَ من موضعٍ) واحد (من البلد)، «لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة»[1]، (إلا لحاجةٍ كضيقٍ)، قيل لعطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ولأنها تفعل في الأنصار العظيمة، في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، قاله في الكافي، والمغني. قال في شرح المنتهى: أي ضيقِ مسجدِ البلدِ عن أهله. اهـ. قال في حاشيته: قلت: الإطلاق في الأهل شاملٌ لكل من تصحّ منه وإن لم يصلِّ، وإنْ لم تجبّ عليه، وحينئذ فالتعدد في مصرٍ للحاجة (وبعدٍ) أي بعد المسجدِ عن بعضِ أهلِ البلدِ بأن يكون البلد واسعاً، وتتباعَدَ أقطارُه، فيشقُّ على من منزله بعيدٌ عن محل الجمعة مجيئه إلى محلها، (وخوفِ فتنةٍ) كأن يكون بين بعضٍ وبعضٍ من أهل البلد عداوة، ويخشىٰ إثارةُ الفتنة بصلاة الجمعةِ في / مسجدٍ واحدٍ.

وعُلم مما تقدم أنها لو كانت تُقام في موضعين، أو ثلاثةٍ أو أكثر من ذلك، ودعت الحاجة إلى إقامتها فيما يزيد على ذلك، كان لهم ذلك.

(فإن تعددت لغير ذلك) فالصحيحةُ ما باشرها الإمامُ، أو أَذِنَ فيها لهم، فإن لم يكن باشَرَ شيئاً منهن، أو استوتا في الإذن أو عدمه (فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة) منهنّ، حتى ولو كانت إحداهنّ بالمسجد الأعظم، والأخرى في مكانٍ لا يقدرون عليه، لاختصاص السلطانِ وجندِه به.

---

(١) صحيح. متواتر كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» (ق ٥٢/١) ويعني التواتر المعنوي وليس هناك حديث بهذا اللفظ. (إرواء ٣/٨١).

[المسبـوق]:

. (ومن أَحْرَمَ بـ) صلاةِ (الجمعة في وقتِها، وأدرك مع الإمام) منها (ركعةً، أتمّ) صلاته على كونها (جمعة)، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر[1]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الصلاة»، وفي لفظ: «فليضف إليها أخرى»[2]، وعنه مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»[3].

(وإن أدرك) المأمومُ مع إمامِهِ (أقلّ من ركعةٍ نَوَى ظهراً) عند إحرامه إن كان دخل وقتُ الظهرِ، وإلا بأن لم يكن دخل وقت الظهر عند إحرامه، أو نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الإمام، فإنه يتم صلاته نفلاً. وعنه يكون مدركاً للجمعة بإحرامِهِ بها في وقتها، ولو لم يدرك مع الإمام ركعة، وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة، لئلا تخالف نيته، نية إمامه، ثم يبني عليه ظهراً، لأنهما فرض من وقت واحد قاله في الكافي.

[الرواتب يوم الجمعة]:

(وأقل السنّة الراتبة) للجمعة (بعدَها ركعتان) نص عليه، لأنه ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»[4].

(وأكثرها) أي وأكثر السنّةُ الراتبة بعد الجمعة (سِتٌّ) أي سِتُّ ركعاتٍ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلىٰ أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربع ركعات»[5]. فالمجموع ست ركعات، ركعتان من فعله، وأربع من أمره، قاله في القواعد. وليس لها قبلها سنة راتبة، بل يستحبُّ أربع ركعات.

---

(١) صحيح. عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٦/١) والبيهقي (٣/٢٠٤) وغيرهما عن ابن مسعود وعن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي أيضاً. (إرواء ٣/٨٣).

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه والنسائي (١/٢١٠) والحاكم (٣/٢٠٣) والبيهقي (٣/٢٠٣) والدارقطني (١٦٧). (إرواء ٣/٨٤).

(٣) متفق عليه دون قوله: «مع الإمام» فهذه تفرد بها مسلم. (إرواء ٣/٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٧) والنسائي (١/٢١٠) والترمذي (٢/٣٩٩) وأخرجه البخاري (١/٢٩٤) وغيرهم بوجوه أخرى. (إرواء ٣/٩١).

(٥) أخرجه مسلم (٣/١٦) وأبو داود (١١٣١) والنسائي (٢١٠) والترمذي (٢/٤٠٠) وغيرهم. (إرواء ٣/٩٢).

أو مأموماً، في صحراءَ فُعِلَتْ أو في مسجد، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلىٰ ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»[١]. ولا بأسَ بالتنفّل إذا خَرَجَ أو فارقَهُ ثم عاد إليه. وقضاء الفائتة أَوْلى، لوجوبها.

(ووقتها) أي وقت صلاة العيد (كـ) وقت (صلاة الضّحىٰ)، وهو من خروجِ وقتِ النهي إلى قُبَيْلِ الزوال، «لأنه ﷺ وخلفاءه، كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس»[٢]، ويسن تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر، لما ورد أن النبي ﷺ «كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران، أن عجلِ الأضحىٰ وأخر الفطر وذكر الناس»[٣].

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوالِ صلَّوا) العيد (من الغد)، وتكون (قضاءً)، وكذا لو مضى أيامٌ، لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»[٤].

(وسُنَّ تبكير المأموم) إلى صلاة العيد، ليحصل له الدنوّ من الإمام، وانتظارُ الصلاة، فيكثرُ ثوابه، بعد صلاة الصبح.

(و) سنّ (تأخيرُ الإمام إلى) دخول (وقتِ الصلاةِ)، لقول أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة»[٥]. لأن الإمام ينتظره الناسُ، ولا ينتظر هو أحداً. ويخرج ماشياً وعليه السكينة والوقار، لقول علي رضي الله عنه: «إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً»[٦]، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٥١) ومسلم (٣/٢١) والترمذي (٢/٤١٨) وأحمد (١/٣٥٥) وغيرهم. (إرواء ٣/٩٩).

(٢) لا أعرفه ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء. (إرواء ٣/١٠٠).

(٣) ضعيف جداً. رواه الشافعي (١/٢٠٥) ومن طريقه البيهقي (٣/٢٨٢). (إرواء ٣/١٠٢).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١/٢٣١) وابن ماجه (١٦٥٣) وأحمد (٥/٥٨) وغيرهم. (إرواء ٣/١٠٢).

(٥) رواة البخاري (١/٢٤٣) واللفظ له ومسلم (٣/٢٠) وغيرهما. (إرواء ٣/٩٨).

(٦) أخرجه الترمذي (٢/٤١٠) وابن ماجه (١٢٩٦) والبيهقي (٣/٢٨١) وقال الترمذي: «حديث =

(و) سن لمن صلى العيد (إذا ذهب في طريق يرجع من أخرى) غيرِ طريق غدوّه، لحديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المصلىٰ، خالف الطريق»، ورد أيضاً عن أبي هريرة[1]. ليشهد له الطريقان، أو لمساواتِهِ لهما في التبرك بمروره، أو سرورِهما برؤيته، أو لزيادةِ الأجرِ بالسلام على أهل الطريق الأخرى، أو لتحصل الصدقَة على الفقراء من أهل الطريقين.

(وكذا الجمعة) قال في شرح المنتهى: فينبغي طرده في غير العيدين.

(وصلاة العيدين ركعتان)، لقول عمر: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترىٰ»[2]، (يكبّر في) / الركعة (الأولى بعد تكبير الإحرام) وبعد الاستفتاح (وقبل التعوّذ، ستًّا) أي ستَّ تكبيرات زوائد، (وفي) الركعة (الثانية (بعد القيامِ من سجودِه (قبلَ القراءةِ خمساً) أي خمسَ تكبيراتٍ زوائد، لحديث عائشة مرفوعاً: «التكبير في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه[3]، واعتددنا بتكبيرة الإحرام، لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام، لأنها قبله قاله في الكافي. (يرفَعُ) المصلي (يديه) مع كل تكبيرة)، لأن عمر رضي الله عنه: «كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد»، وعن زيد كذلك[4]، وفي حديث وائل بن حجر، أنه ﷺ «كان يرفع يديه مع التكبير»[5]. (ويقول بينهما) أي بين كل تكبيرتين: «(الله أكبرُ كبيراً.

= حسن» ولعله حسنه لأن له شواهد كثيرة. (إرواء ٣/١٠٣).

(١) أخرجه البخاري (١/٢٥١ ـ ٢٥٢). (إرواء ٣/١٠٤).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (١/٣٧) والنسائي (١/٢٣٢) والبيهقي (٣/٢٠٠) وغيرهم. (إرواء ٣/١٠٦).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (١١٤٩) والحاكم (١/٢٩٨) والبيهقي (٣/٢٨٦) وغيرهم وحديث عمرو بن شعيب رواه أبو داود (١١٥١). (إرواء ٣/١٠٨).

(٤) ضعيف. عن عمر أخرجه البيهقي (٣/٢٩٣) وأما الرواية بذلك عن زيد فلم أقف على إسنادها. (إرواء ٣/١١٢).

(٥) حسن. أخرجه أحمد (٤/٣١٦) وأخرجه الطيالسي (١٠٢١) والدارمي (١/٢٨٥). (إرواء ٣/١١٤).

والحمدُ لله كثيراً، وسُبْحَانَ الله) وبحمدِهِ (بكرةً وأصيلاً. وصلَّى اللهُ على محمدٍ النبيِّ الأمّيّ وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً»)، لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: «يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ»[1].

وإن أحب قال غير ذلك من الأذكار، لأنّ الغَرَضَ الذكرُ بعد التَّكبير، لا ذكرٌ مخصوص.

(ثم يستعيذ) عقب السادِسَةِ بلا ذكرٍ بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين، لأن الذِّكْرَ إنما هو بين التكبيرتين.

(ثم يقرأ جهراً الفاتحةَ)، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين، والاستسقاء»[2]. (ثم سبِّح) اسمَ ربِّكَ الأعلى (في) الركعة (الأُولى، و) سورة (الغاشيةِ) بعد الفاتحة (في) الركعة (الثانية)، لقول سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين: ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾، و﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾، وروي مثله عن ابن عباس، والنعمان بن بشير مرفوعاً، وروي عن عمر وأنس»[3].

[خطبتا العيد]:

(فإذا سلّم) الإمام من الصلاة (خطبَ خطبتين)، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، يصلون العيدين قبل الخطبة»[4].

(وأحكامهما) أي أحكام هاتين الخطبتين (كخطبتي الجمعة) في جميعِ ما تقدّم في خطبتي الجمعة، حتى في تحريم الكلامِ حالَ الخطبة، لما في حديث جابر: «ثم قام متوكئاً

---

(١) صحيح. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٧/٣) والبيهقي (٢٩١/٣) وقال: «وهذا من قول عبد الله بن مسعود موقوف عليه».

(٢) ضعيف. رواه الدارقطني (١٨٩).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٧/٥) وابن أبي شيبة (٢/٦/٢) والبيهقي (٢٩٤/٣) وغيرهم. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه (١٢٨٣) وغيره. وأما حديث النعمان فهو بلفظ حديث سمرة أخرجه ابن ماجه (١٢٨١) ومسلم (١٥/٣) وغيرهما. أما حديث أنس فرواه ابن أبي شيبة (٢/٦/٢) وأما حديث عمر فلم أجده مرفوعاً. (إرواء ١١٨/٣).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥/١) ومسلم (٢٠/٣) والترمذي (٤١١/٢) وأحمد (١٢/٢) وغيرهم. (إرواء ١١٨/٣).

على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم إلى آخره»[1]. وعن الحسن وابن سيرين، أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب؛ (لكن يسنُّ) للخطيب (أن يستفتح) الخطبةَ (الأُولى بتسعِ تكبيراتٍ) نَسَقاً، (و) الخطبةَ (الثانية بِسَبْعٍ) نَسَقاً، قائماً كسائرِ أذكار الخطبة، لما روىٰ سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، لقول سعد المؤذن: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين[2].

(وإن صلى العيدَ كالنافلة صحّ، لأن التكبيراتِ الزوائدَ والذكر بينهما) والخطبتين سنّة، لأنّه ذكرٌ مشروعٌ بين التحريمِ والقراءةِ، أشبهَ دعاءَ الاستفتاح. فعلىٰ هذا لو نَسِيَهُ. فلا سجودَ للسَّهوِ في الأصحّ، (و) لأن (الخطبتين سُنَّةٌ) ولو وجبَتَا لوجبَ حضورُهما.

[قضاء صلاة العيد]:

(وسُنَّ لمن فاتَتْهُ) صلاةُ العيدِ مع الإمام (قضاؤُها) في يومها على صفتِها (ولو بعدَ الزوال) كمُدْرِكِ الإمام في التشهد، لما روي عن أنس، أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة، «جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن [أبي] عتبة مولاه، فصلىٰ بهم ركعتين يكبر فيهما»[3].

فصـل [في التكبير في أيام العيدين]

(يسن التكبير المطلق) وهو الذي لم يُقَيَّد بكونه عَقِبَ المكتوبات، (والجهرُ به) [لـ] غير أنثى (في ليلتي العيدين) في البيوتِ والأسواقِ والمساجدِ وغير ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩/٣) والنسائي (٢٣٣/١) وأحمد (٣١٨/٣) وغيرهم. (إرواء ١١٩/٣).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) والحاكم (٦٠٧/٣) والبيهقي (٢٩٩/٣). (إرواء ١٠٢/٣).

(٣) ضعيف. رواه البيهقي (٣٠٥/٣) وابن أبي شيبة (١/٩/٢). (إرواء ١٢٠/٣).

وتكبيرٌ في عيد فطر آكَدُ. لقوله تعالى: ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾[1]، وعن علي رضي الله عنه: «أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق»[2]، وقال الإمام أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً، وأوجبه داود في الفطر لظاهر الآية، وليس فيها أمر، وإنما أخبر عن إرادته تعالى، قاله في المغني. (إلى فراغِ الخطبةِ)، وعن ابن عمر: «كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام»[3].

(و) سن التكبير المطلقُ أيضاً (في كلِّ عشر ذي الحجة)، ولو لم ير بهيمة الأنعام، قال البخاري: «كان ابن عمر وأبو هريرة، يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»[4].

(والتكبيرُ المقيَّد في الأضحى عقبَ كلِّ فريضةٍ صلاها في جماعةٍ)، قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر، لا يكبر إذا صلىٰ وحده، قال: نعم، وقال ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلىٰ في جماعة»[5]، حتّى الفائِتَةِ في عامِ ذلكَ العيدِ، إذا صلّاها جماعةً (من صلاة فجرِ عرفَةَ إلى عصرِ آخِرِ أيامِ التشريق)، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ صلىٰ الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: «**الله أكبر**»، ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق»[6]، قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، قال: بالإجماع عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم. ويستثنى من ذلك صورةٌ أشار إليها بقوله (إلا المُحْرِمَ فـ) إنه (يكبِّر) بعد المكتوباتِ (من صلاةُ ظُهرِ يَوْمِ النَّحْرِ) إلى آخر أيامِ التشريق، لأن التلبية تُقْطَعُ برمي جمرة العقبة، والمسافر كالمقيم في التكبير، وكذلك النساء في الجماعة، قيل لأحمد: قال سفيان: لا يكبر النساء

---

(١) البقرة، آية (١٨٥).

(٢) لم أقف عليه. (إرواء ٣/١٢١).

(٣) صحيح. أخرجه الدارقطني (١٨٠) وابن أبي شيبة (٢/١/١) والبيهقي (٣/٢٧٩) وغيرهم. (إرواء ٣/١٢٢).

(٤) صحيح. ذكره البخاري (١/٢٤٦) معلقاً مجزوماً به. (إرواء ٣/١٢٤).

(٥) لم أقف على إسناده. (إرواء ٣/١٢٤).

(٦) ضعيف جداً. رواه الدارقطني (١٨٢) والخطيب في التاريخ (١٠/٢٣٨) (إرواء ٣/١٢٤).

أيام التشريق إلا في جماعة، قال: حسن. وقال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، في المسجد، ويخفضن أصواتهن، حتى لا يسمعهن الرجال.

وأيامُ التشريقِ هي حادي عشر ذي الحجةِ، وثاني عشره، وثالث عشره. ومسافرٌ ومميِّزٌ كمقيمٍ وبالغٍ، وخنثىٰ كذكر.

(ويكبر الإمام مستقبلَ الناسِ) يعني أن الإمامَ إذا سلّم من المكتوبة التفت إلى المأمومين، ثم كبَّر، لحديث جابر المتقدم.

ومن نسيه بعد سلامِهِ قضاه إذا ذكره مكانه. فإذا قام وذَهَبَ عادَ فَجَلَسَ، ما لم يُحْدِثْ، أو يخرجْ من المسجد، أو يَطُلِ الفصلُ بين سلامِهِ وتذكُّرِهِ.

(وصفته) أي صفة التكبير (شفعاً: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إلَه إلا الله. والله أكبرُ الله أكبرُ ولله الحمد) لأنه ﷺ كان يقوله كذلك، لحديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا صلىٰ الصبح من غداة عرفة، أقبل على أصحابه، فيقول على مكانكم، ويقول: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إلَه إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»[1]. وقاله علي رضي الله عنه: وحكاه ابن المنذر: عن عمر، وقال أحمد: اختارُ تكبير ابن مسعود، وذكر مثله.

[التهنئة في العيدين]:

(ولا بأس بقوله) أي قول المصلي (لغيره) من المصلين (تقبَّلُ اللهُ منّا ومنكَ)، قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وقال الشيخ تقي الدين في الاقتضاء: فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة، للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار، الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان لا يستحبه، وكرهه طائفة من الكوفيين، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك وغيرهم، ومن كرهه قال هو من البدع، ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي عليها، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين غير إنكار لا يكون بدعة، لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات في المسجد، وأنواع الخطب والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره.

---

(١) ضعيف جداً. وسبق تخريجه في الذي قبله.

[الأيـام العشـــر]:

ويستحبُّ الاجتهاد في عملِ الخيرِ أيامَ عشر ذي الحجة، من الذكر والصيامِ والصدقةِ وسائرِ أعمالِ البرّ، لأنها أفضلُ الأيام، لحديث: «ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله تعالى من عشرِ ذي الحجة»[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢/٣٨٢ فتح) والترمذي (١/١٤٥) وأحمد (١/٣٤٦) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٩٧).

بـــاب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء أحد النيِّرَيْنِ أو بعضِهِ.

(وهي) أي صلاةُ الكسوف (سنَّة) مؤكدة حتى سفراً، لفعله وأمره ﷺ[1].

والكسوفُ والخسوفُ بمعنى واحدٍ. وقيل: الكسوفُ للشمسِ والخسوفُ للقمر. وقيل: الكسوف تغيّرهما والخسوف تغيُّبُهُمَا.

(من غير خطبة)، «لأنه ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة». قال في الفروع: ولا تُشْرَعُ خطبةٌ وفاقاً لأبي حنيفة / ومالك، وقال الشافعي: يخطب لها، لحديث عائشة.

(ووقتُها) أي وقت الكسوفِ (من ابتداءِ الكسوفِ إلى ذهابِهِ) أي الكسوف، لقوله ﷺ: «**فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى ينجلي**»[2].

(ولا تقضى) صلاةُ الكسوف (إن فاتت) لأن القصد عَوْدُ نورِ المكسوف، وقد عاد كاملاً، ولأنها سنةٌ غير راتبة، ولا تابعةٌ لفرض فلم تقض كاستسقاءٍ، وتحيةِ مسجدٍ، وسجودِ شكر، لفوات محله.

وفعلها جماعةً بمسجدٍ أفضلُ.

وللصبيان حضورُهَا.

---

(١) صحيح. وفي كل من الفعل والأمر أحاديث سيأتي بعضها. (إرواء ٣/١٢٦).

(٢) هو من حديث جابر أخرجه مسلم (٣/٣١ - ٣٢) وأبو عوانة (٢/٣٧١) وأحمد (٣/٣١٧ - ٣١٨) وغيرهم. (إرواء ٣/١٢٧).

(وهي) أي صلاة الكسوف (ركعتان: يقرأ في الركعة الأولى) منها (جهراً الفاتحة وسورةً طويلةً)، من غيرِ تعيين، (ثمَّ يركع) ركوعاً (طويلاً)، فيسبّح، قال جماعةٌ: نحوَ مائةِ آيةٍ، (ثم يرفع فيسمِّع)، أي يقول: «سمع الله لمن حمده» (ويحمِّد) أي يقول: «ربّنا ولك الحمد» (ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحةَ) أيضاً، (وسورةً طويلة) دون الطوال الأوّل في القيام، (ثم يركعُ) فيطيلُ، وهو دونَ الركوعِ الأول، (ثم يرفع) فيسمِّع ويحمِّد (ثم يسجد سجدتين طويلتين).

(ثم يصلي) الركعةَ (الثانيةَ كـ) الركعةِ (الأولى) في كونها بركوعين طويلين، وسجدتينِ طويلتين، لكن دون الأولى في كلِّ ما يفعل. (ثم يتشهّد ويسلّم)، لقول جابر: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلىٰ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات»[1]، وعن عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً فنادىٰ: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، وصلىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»[2].

ولا تعادُ إن فرغَتْ قبل التجلّي، بل يذكر ويدعو. وإن تجلّى فيها أتمَّها خفيفة.

(وإن أتى) في صلاة الكسوف (في كل ركعةٍ بثلاثة ركوعات أو أربعة أو خمسة فلا بأس) أي لا حرج في ذلك، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلىٰ ست ركعات، بأربع سجدات»[3]، ولحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلىٰ في كسوف ثماني ركعات، في أربع سجدات»[4]، ولقول أبي بن كعب: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلىٰ بهم فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ٣٠ ـ ٣١) وأبو عوانة (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) وأبو داود (١١٧٩) وأحمد (٣/ ٣٧٤) وغيرهم. (إرواء ٣/ ١٢٨).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٧٢) تعليقاً ومسلم (٣/ ٢٩) موصولاً. (إرواء ٣/ ١٢٩).

(٣) صحيح. لكن ذكر الست ركعات (يعني ركوعات) شاذ والصواب: «أربع ركوعات» كما في حديث عائشة. (إرواء ٣/ ١٢٩).

(٤) ضعيف. وإن أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وعلته حبيب [بن أبي ثابت] أحد رواته وهو مدلس. (إرواء ٣/ ١٢٩). =

إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين»[1]، ولا يزيد على خمسة ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ، ولا على سجدتين فيها، لأنه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه.

(وما بعد) الركوع (الأول) من كل ركعةٍ (سنّةٌ) كتكبيرات العيد (لا تُدرَكُ به الركعة) ولا تبطل الصلاة بتركِهِ، لأنه روي من غير وجه من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله ابن عمرو: «أنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع»[2].

(ويصح أن يصليها كالنافلة)، ويحمل النصُّ بالركوع الزائد على الفضيلة، ولا تصلىٰ وقت نهي، لعموم أحاديث النهي، ويؤيده قول قتادة: «انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك عطاء فقال: هكذا كانوا يصنعون»[3].

[صلاة الآيات]:

ولا يصلَّى لآيةٍ غيرِ الكسوف. كظلمةٍ نهاراً وضياءٍ ليلاً. وريحٍ شديدة، وصواعقَ، إلّا لزلزلةٍ دائمةٍ.

* * *

= قلت: لم يروه مسلم في «صحيحه» في باب صلاة الكسوف بهذا اللفظ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما كما ذكر صاحب «منار السَّبيل» ومن بعد الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني في تعليقه على الحديث في «إرواء الغليل» ، والذي عند مسلم من حديثه : أنه ـ ﷺ ـ صلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سَجَدَات » .

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١١٨٢) والحاكم (١/٣٣٣) والبيهقي (٣/٣٢٩) وغيرهم. (إرواء ٣/١٣٠).

(٢) ضعيف. لا يصح منها شيء إما لعلة أو شذوذ حديث سمرة. أخرجه أحمد (٥/١١) والحاكم (١/٣٢٩ ـ ٣٣٠) وأما حديث النعمان فإنه مضطرب وأما حديث ابن عمرو فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما. (إرواء ٣/١٣٢).

(٣) لم أقف على سنده، ورواه ابن أبي شيبة (٢/١١٩/١) بنحوه. (إرواء ٣/١٣٢).

(فيصلي) ركعتين، يأتي فيهما بالتكبيرات الزوائِدِ كصلاة العيد.

(ثم يخطبُ خطبةً واحدةً) على الأصحّ، لأنه لم ينقل أنه ﷺ، خطب بأكثر منها. (يفتَتِحُهَا بالتكبير، كخطبةِ العيدِ)، لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»[1]. وعنه يفتتحُها بالحَمْدِ. (ويكثِرِ فيها الاستغفارَ) لأنَّه سبَبٌ لنزولِ الغيث (و) يكثر فيها أيضاً / (قراءةَ آياتٍ فيها الأَمْرُ به) أي بالاستغفار، كقوله تعالى: ﴿ **وأَنِ اسْتَغْفِرُوا ربَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إليه** ﴾[2]، قال الشعبي: «خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح[3] السماء، الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ **استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل الماء عليكم مدراراً** ﴾[4]، و﴿ **استغفروا ربكم ثم توبوا إليه**[5] ﴾[6].

(ويرفعُ يديهِ) في الدعاءِ (وظهورُهما نحوَ السَّماءِ)، من شدة الرفع لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرض بياض إبطيه»[7]، ولما ورد «أن النبي ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفه إلى السماء»[8]،

= فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (ق ١١٣/٢) وأما توسل الضحاك فأخرجه أبو زرعة أيضاً. (إرواء ٣/١٤٠).

(١) حسن. وتقدم قبل حديثين.

(٢) هود، الآية (٣).

(٣) يراد من الحديث أنه جعل الاستغفار والاستقاء/ والمجاديح واحدها مِجْدَح وهو نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به.

(٤) نوح، آية (١٠).

(٥) هود، آية (٩٠).

(٦) ضعيف. أخرجه البيهقي (٣/٣٥١ ـ ٣٥٢) وابن أبي شيبة. (إرواء ٣/١٤١).

(٧) أخرجه البخاري (١/٢٦٢) ومسلم (٣/٢٤) والنسائي (١/٢٢٤) وأحمد (٣/١٨١) وغيرهم. (إرواء ٣/١٤٢).

(٨) أخرجه مسلم وأبو داود (١١٧١) وأحمد (٣/١٥٣) وغيرهم. (إرواء ٣/١٤٢).

قلت: أما توسل معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود رواه أبو زرعة في «تاريخه» (١١٤/آ) من المخطوط و (١/٦٠٢) من المطبوع وليس في «تاريخ دمشق» كما ذكر الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني، فليس له في تاريخ دمشق مصنَّفٌ مستقل، فليصحح.

وأما توسل الضحاك فقد ذكر صيغته أبو زرعة في «تاريخه» (١/٦٠٢) فقال: «إن الضحاك ابن قيس خرج يستسقي، فقال ليزيد بن الأسود: قم يا بكّاء». (م).

(فيدعُو بدعاءِ النبي ﷺ) وهو «اللهُمَّ اسْقِنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً غَدَقاً مجلِّلاً سحًّا عامًّا طبقاً دائماً. اللهُمَّ اسقِنا الغَيْثَ ولا تجعلْنا من القانـطين. اللهم سُقْيَا رحمـةٍ لا سُقْيَا عـذابٍ ولا بلاءٍ ولا هــدْمٍ ولا غـرقٍ. اللهُمَّ إنَّ بِـالعِبَادِ من الَّـلأْواءِ والجَهْـدِ والضَّنْـكِ مـا لا نشكــوه إلا إليك. اللهُمَّ أَنْبِتْ لنا الزَرع، وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ، وأَسْقِنَا من بركاتِ السماءِ، وأَنْزِلْ علينـا من بركاتِك. اللهُمَّ ارفعْ عنا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ، واكشِفْ عنا من البَلاَءِ ما لا يكشِفُهُ أحـدٌ غَيْرُكَ. اللهُمَّ إنّا نستغفرك إنَّكَ كنتَ غفّاراً، فأرْسِلِ السماءَ علينا مدراراً» ويكثر من الدعاء.

(ويؤمِّن المأمومُ) على دعاءِ الإمام.

ولا يكره قوله: «اللهُمَّ أَمْطِرْنَا» ذكره أبو المعالي.

[قلـب الـرداء]:

(ثم يستقبل الإمامُ القِبْلَةَ) استحباباً (في أثنـاءِ الخطبـة)، لأنه ﷺ «حـول إلى الناس ظهـره، واستقبل القبلة يـدعو ثم حـول رداءه»[1]. قال النـووي: فيه استحبـابُ استقبالِهـا للدعـاء. ويُلْحَقُ به الـوضوءُ، والغُسـلُ، والتيمُّمُ، والقرآنُ، وسـائرُ الـطاعات إلا مـا خرج بدليلٍ، كالخطبة (فيقول سراً: «اللهُمَّ إنَّكَ أَمَرْتَنَا بدعائِك، ووعدتنا إجابَتَكَ. وقد دعـونَاكَ كما أَمَرْتَنَا فاستجبْ لنا كما وعدتنا») لأن في ذلك استنجازاً لما وَعَدَ من فضلِه، حيث قال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[2].

وإن دعا بغيرِ ذلك فلا بأس.

(ثم يحـوِّل) الإمام (رداءَهُ فيجعـلُ الأيمنَ على الأيْسَـرِ والأَيْسَـرَ على الأَيْمَن)، لقـول عبـد الله بن زيد: «رأيت النبي ﷺ حين استسقىٰ، أطـال الدعـاء وأكثر المسـألـة، قـال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه»[3].

---

(١) أخـرجـه البخـاري (١/٢٦١) ومسلم (٣/٢٣) وأحمـد (٤/٣٩) وغيـرهـم. (إرواء ٣/١٣٣).

(٢) البقرة، الآية (١٨٦).

(٣) حسن. رواه أحمد (٤/٤١). (إرواء ٣/١٤٢).

(وكذا الناسُ) يُسَنُّ لهم أن يحوِّلوا أَرْدِيَتهُمْ كالإمام، للحديث السابق.

(ويتركونَهُ حتى ينزعوهُ مع ثيابهمْ) لأنه لم ينقَلْ عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه أنه غيّر رداءَه.

[تكرار صلاة الاستسقاء]:

(فإن سُقُوا) في أول مرة فذلك فضلٌ من الله ونعمة، (وإلا) أي وإنْ لم يُسْقُوا في أوّلِ مرة (عادُوا ثانياً و) كذا يعودون (ثالثاً) إن لم يُسْقُوا ثانياً، لأن ذلك أبلغُ في التضرُّع، لحديث: «إن الله يُحب الملِّحين في الدعاء»[1].

وإن سُقُوا قبل خروجِهم فإن كانوا تأهَّبُوا للخروجِ خَرجُوا وصلَّوْا صلاةَ الاستسقاءِ شكراً، وإنْ لم يكونوا تأهّبوا للخروج لم يخرجُوا، وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله.

[ما يسن لنزول المطر]:

(ويسنُّ الوقوف في أوّل المَطَرِ، والوضوءُ) منه (والاغتسالُ منه، وإخراجُ رحله) وهو ما يَسْتَصْحِبُ من الأثاث (وثيابِهِ، ليصيبها) الماء، لحديث أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: **لأنه حديث عهد بربه**»[2]، ورُويَ أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: «**اخرُجوا بنا إلى هذا الذي جعلَهُ الله لنا طهوراً فنتطهَّرَ به**»[3].

(وإن كثُر المطر حتى خيفَ منه سُنَّ قول: «اللهُمَّ حوالَيْنَا ولا علَيْنَا اللهُمَّ على الآكامِ) بفتح الهمزة وهي ما علا من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثرَ ارتفاعاً مما حوله، لما روي من حديث أنس: «أن النبي ﷺ قال ذلك»[4]. وقال مالك: الآكامُ الجبال الصغار.

---

(١) موضوع. رواه العقيلي في الضعفاء (٤٦٧) وغيره. (إرواء ٣/١٤٣).

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي (٣/٣٥٩). (إرواء ٣/١٤٣).

(٣) رواه مسلم (٣/٢٦) وأبو داود (٥١٠٠) وأحمد (٣/١٣٣) وغيرهم. (إرواء٣/١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٥٧ ـ ٢٥٨) ومسلم (٣/٢٤) ومالك (١/١٩١/٣) وغيرهم. (إرواء ٢/١٤٥).

وقال الخليل: وهي حجرٌ واحد (والظِّرابِ) هي الرابيـة الصغيرة (وبـطونِ الأودية) الأمـاكنُ المنخفضة (ومنابِتِ الشجرِ) أصولُها لأنه أنفعُ لها (ربَّنَا ولا تحمِّلْنا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِـهِ) أي لا تكلّفنا من الأعمال ما لا نطيق. وقيل: هو حديثُ النَّفْسِ والوسوسةُ. وقيل: العِشْقُ. وقيل: شماتة الأعداء. وقيل: هي الفِرقةُ والقطيعة، نعوذ بالله من جميع ذلك (الآية ﴿ **وَٱعْفُ عَنَّا** ﴾ أي تجاوز وامحُ عنا ذنوبنا ﴿ **وَٱغْفِرْ لَنَا** ﴾ أي استُرْ علينا ذنوبَنَـا ولا تفضحنا ﴿ **وَٱرْحَمْنَـا** ﴾ فإننا لا ننال العمل إلا بطاعتك، ولا نتركُ معاصيَك إلا برحمتك إيانا ﴿ **أَنْتَ مَوْلَانَا** ﴾ وسيدنا ومتولي أمورنا ﴿ **فانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ بإقامةِ الحجـةِ والغلبةِ في قتـالِهِمْ فإن من شأن المولى أن ينصر مواليه على الأعداء.

(وسنَّ) لمن أغيثَ بـالمطر (قـول: «مُطِرْنَـا بفضل الله وَرَحْمَتِـهِ» ويحرم) أن يقـول: «مطرنا (بنوءِ) أي كوكب (كذا)»، وعن زيد بن خالد الجهني قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس، فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم**»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنَوْء**[1] **كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب**»[2].

(ويباح) أن يقول: مُطِرْنَا (في نوء كذا) خلافاً للآمدي.

ومن رأى سحاباً، وهبَّتْ ريحٌ، فليسأل الله تعالى خيرَهُ، ويتعوذْ به من شره.

ولا يسبُّ الريحَ إذا عصفتْ، بل يسألُ الله تعالى خيرَها وخير ما أُرْسِلَتْ به، ويتعوذ به من شرها وشر ما أرسلت به.

فائدة: روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي زكريا، قال: «من قـال: سبحان الله وبحمده، عن البرق، لم تصبه صاعقة».

* * *

---

(١) النوء: هو سقوط النجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من ساعته في المشرق.
(٢) أخـرجه مـالك (١/١٩٢/٤) وعنـه البخـاري (١/٢١٧) ومسلم (١/٥٩) وغيـرهم. (إرواء ٣/١٤٤).

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جِنازة، بكسرها، والفتح لغة. وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر اسم للنعش عليه ميت. ويقال عكسه. فإن لم يكن ميتٌ فلا يقال: نعشٌ، ولا جنازة، إنما يقال: سرير.

(يسن الاستعداد للموت) بالتوبةِ من المعاصي والخروجِ من المظالم (والإكثار من ذكره) لقوله ﷺ: **«أَكْثِرُوا من ذِكْرِ هَاذِمِ اللذّاتِ»**[1].

(ويكره الأنين)، لما روي عن عطاء، أنه كرهه. لأنه يترجِمُ عن الشكوى المنهيّ عنها، ما لم يغلبه.

ويستحب للمريض الصبرُ على المرض، والرضا بقضاء الله تعالى.

[تمني الموت]:

(و) يكره (تمنِّي الموت) نزل به ضُرّ، أو لم ينزل، لحديث: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه»[3]. ويستثنى من ذلك حالتان لا يكره تمنيه فيهما:

---

(1) صحيح. أخرجه النسائي (١/٢٥٨) والترمذي (٢/٥٠) وابن حبان (٢٥٥٩) والحاكم (٤/٣٢١) وغيرهم. (إرواء ٣/١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٤٨) ومسلم (٨/٦٤) والترمذي (١/١٨٢) وأحمد (٣/١٠١) وغيرهم. (إرواء ٣/١٤٦).

أشار **للأولى** بقوله: (إلا لخوفِ فتنةٍ) في دينـهِ، لقولـه ﷺ: «**وإذا أردْتَ بقومٍ فتنـةً فاقبضني إليك غيرَ مفتونٍ**»[1].

الحـالة الثـانية: تمنّي الشهـادة، لا سيّما عنـد حضور أسبـابها، فتستحبّ، لمـا في الصحيح: «مَنْ تمنَّى الشهادةَ خالصاً من قلبِه أعطاهُ الله منازلَ الشهداءِ»[2].

[عيـادة المريـض]:

(وتسنّ عيـادَةُ المريضِ المسْلِمِ)، لحـديث البـراء: «أمـرنـا رسـول الله ﷺ بـاتبـاع الجنائز، وعيادة المرضىٰ»[3]. ونصه: «غير المبتدع» كرافضيّ، ومن يَجْهَرُ بالمعصية، من أوّل مرضِه.

قال في الإقناع: وظاهره: ولو من وجع ضرسٍ، ورمَدٍ، ودُمَّلٍ، خلافاً لأبي المعالي وابن المَنْجَا. قال: ثلاثةٌ لا تعاد ولا يسمّى صاحبها مريضاً: الضِّرس، والرمَد، الدُّمَّل.

وتحرمُ عيادة الذمّيّ.

ولا يجبُ التَّداوي، ولو ظُنَّ نَفْعُهُ، وتركُه أفْضَل.

[تلقين المحتضر وما يصنع به]:

(و) سنّ (تلقينه) أي المريض المنزول به (عند موته) قول (لا إلَـه إلا الله) لما ورد عن أبي سعيد مرفوعاً: «لقِّنُوا مَوْتاكُم: لا إلَه إلا الله»[4].

ويلقَّنُ (مَرّةً) نقله مُهنّا. واختار الأكثر: ثلاثاً (ولم يَزِدْ إلاّ أَنْ يتكلّم)، فيعيد تلقينـه، لتكون آخر كلامه، لحديث معاذ السابق: «من كان آخر كلامه لا إلَه إلا الله دخل الجنة»[5].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (١/٣٦٨) والترمذي (٢/٢١٤ ـ ٢١٥). (إرواء ٣/١٤٧).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) أخرجـه البخـاري (١/٣١٣) ومسلم (٦/١٣٥) والتـرمـذي (٢/١٣٢) وأحمـد (٤/٢٨٤) وغيرهم. (إرواء ٣/١٤٩).

(٤) رواه مسلم (٣/٣٧) وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (١/١٨٢) وأحمد (٣/٣) وغيرهم. (إرواء ٣/١٤٩).

(٥) حسن. رواه أبـو داود (٣١١٦) والحـاكم (١/٣٥١) وأحمـد (٥/٢٣٣) وغيـرهم. (إرواء ٣/١٥٠).

قال في الإنصاف: قال في مجمع البحرين: المنصوص أنه لا يزيد على مرة، ما لم يتكلمّ. وإنما استُحِبَّ تكرار الثلاثِ إذا لم يُجِبْ أوّلاً، لجوازِ أن يكون ساهياً، أو غافلاً. وإذا كرَّر الثلاثَ عُلِمَ أن ثَمَّ مانعاً. انتهى.

(و) سنَّ (قراءةُ الفاتحةِ، و)، قال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حضر، ليخفف عنه بالقرآن، وأمر بقراءة الفاتحة. قراءةُ سورة (يٓسٓ) عند من نُزِلَ به، لأن قراءةَ ذلك تُسَهِّل خروج الروح، عن معقل بن يسار مرفوعاً: «اقرؤوا يٓس على موتاكم»[1].

(و) سن (توجيهُهُ) إلى القبلة على جنبه الأيمنِ مع سِعةِ المكانِ)، لأن حذيفة قال: «وجهوني إلى القبلة»[2]، واستحبه مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، «وقال رسول الله ﷺ عن البيت الحرام: **قبلتكم أحياء وأمواتاً**»[3]. (وإلا) أي وإن لم يمكنْ توجيهُهُ لضيقِ المكان (فعلى ظهرِهِ) أي فيلقى على قفاه، وأَخْمَصَاهُ إلى القبلة، كالموضوع على المُغْتَسَل. زاد جماعة: ويُرفعُ رأسُه قليلاً ليصيرَ وجهه إلى القبلة.

فائدة: ينبغي للمريض أن يستحضرَ في نفسِهِ أنه حقيرٌ من مخلوقاتِ الله تعالى، والله سبحانه وتعالى غنيٌّ عن عباداتِه، وطاعاتِه، وأنّه لا يطلبُ العفوَ والإحسانَ إلا منه، وأنه أكرمُ الأكرمين، وأرحمُ الراحمين، وأن يكثرَ ما دامَ حاضرَ الذهنِ من قراءةِ القرآنِ، ويشكرَ الله تعالى بقلبِه ولسانِه، وأن يبادِرَ إلى أداء الحقوق إلى أهلها، بردّ المظالم، والودائع، والعواري، واستحلالُ أهلِهِ من والدٍ، وزوجةٍ، وأولادٍ، وغلمانٍ، وجيرانٍ، وأصحابٍ، وكلِّ من كان بينُهُ وبينه معاملة أو تعلُّقٌ في شيء، ويحافظَ على الصلواتِ الخمسِ واجتنابِ النجاساتِ، ويصبر على مشقة ذلك، ويحذِّر نفسَهُ من التساهُل في ذلك، فإنّ من أقبح الأمور أن يكونَ آخِرُ عمرِهِ وخروجِه من الدنيا التي هي / مزرعةٌ للآخرةِ مفرّطاً فيما وجب

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) والحاكم (١/٥٦٥) وأحمد (٥/٢٦) وغيرهم. (إرواء ٣/١٥٠).

(٢) لم أجده عن حذيفة وإنما روي عن البراء بن معرور أخرجه الحاكم (١/٣٥٣) وعنه البيهقي (٣/٣٨٤) والحديث مرسل. (إرواء ٣/١٥٤).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٢/١٦٥) والحاكم (١/٥٩) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٥٥).

عليه، أو نُدِبَ إليه، وأن يتعاهد نفسَهُ بتقليم أظفاره، وأخذِ شعرِ شارِبه، وإبطِهِ، وعانَتِهِ، وأن يعتمدَ على اللهِ تعالى فيمن يحب من بنيه وغيرِهم، ويوصي للأَرْجَحِ في نظره.

(فإذا ماتَ سُنَّ تغميضُ عينيهِ) ويباحُ من مَحْرمٍ ذكرٍ أو أنثى. ويكرَهُ من حائضٍ وجُنُبٍ وأن يَقْرَباهُ.

(و) سنّ (قول: «بسم الله وعلى وفاةِ رسولِ اللهِ) ﷺ» لما ورد عن بكرِ بن عبد الله المزنيّ، ولفظه: «وعلى ملّةِ رسولِ الله»[1].

وسنَّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بعصابة، وتليينُ مفاصله، بأن يردّ ذراعيهِ إلى عَضُدَيْهِ، ثم يـردُّهما، ويردّ أصابعَ يديهِ إلى كفَّيْهِ، ثم يبسطهما، ويردُّ فخذيه إلى بطنِه، وساقيـه إلى فخذيـه، ثم يمدُّهما. والمقصود منه السهولةُ في الغسلِ.

(ولا بأسَ بتقبيلِهِ والنظر إليه) ممن يباحُ له ذلك حال حياته (ولو بعدَ تكفينه)، لحديث عائشة وابن عباس: «أن أبا بكر قَبَّل النبي ﷺ بعد موته»[2]، وقالت عائشة: «قبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون هو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه»[3].

فصـــل [في غسل الميت]

(وغَسْل الميتِ) مرةً واحدةً، أو تيممُه لعذرٍ، كخوفٍ عليه من تقطع وتهرٍّ، كالمحترقِ والمسمومِ، ونحوهم (فرضُ كفايةٍ) إجماعاً، على كلِّ من عُرِفَ به وأمكَنَهُ، لقولـه ﷺ في الذي وقصته[4] ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه**»[5].

---

(١) مقطوع. رواه البيهقي (٣/٣٨٥) بسند صحيح عنده. (إرواء ٣/١٥٦).

(٢) رواه البخـاري (٤/٥٥) والنسـائي (١/٢٦٠) وأحمـد (٦/٥٥) وغيـرهم. (إرواء ٣/١٥٦).

(٣) ضعيف. أخرجه أحمـد (٦/٤٣) والترمـذي (١/١٨٤) والحاكم (١/٣٦١) وغيـرهم. (إرواء ٣/١٥٧).

(٤) كُسر عنقه.

(٥) أخرجـه البخاري (١/٣١٩) ومسلم (٤/٢٣) والنسـائي (٢/٢٨) وأحمد (١/٢٢٠) وغيرهم. (إرواء ٣/١٥٨).

وهو من حقوق الله تعالى الواجبةِ للإنسان المسلم بعدِ موتِهِ، حتى ولو وصّى بإسقاطه. قالَ في التنقيح: وغسلُه فرضُ كفايةٍ، ويتعيّن مع جنابةٍ أو حيضٍ. ويسقطانِ به. انتهى. فيحمل كلام المنقّح على أن الغسلَ تعيَّنَ على الميِّتِ قبل موتِهِ ثم مات. وأنَّ الذي يتولى غسلَه يقومُ مقامَه في ذلك، ويكونُ ثوابُهُ كثوابِهِ.

(وشُرِطَ) بالبناء للمفعولِ، لصحةِ غسلِهِ (في الماء الطهوريَّةُ) كسائرِ الطهاراتِ (والإباحةُ) كباقي الأغسال.

(و) شُرِطَ (في الغاسِلِ الإسلام) فلا يصحّ من كافرٍ، والمرادُ: غيرَ نائبِ مسلمٍ نَوَاه، (والعقلُ) لأن غير العاقلِ ليس أهلاً للنية، (والتمييزُ) لا البلوغُ، لصحةِ غسلِ المميِّزِ لنفسِهِ.

(والأفضل) أن يُخْتارَ لغسل الميت (ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ الغَسْلِ)، ليحتاط فيه، ولقول ابن عمر: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»[1]. ونَقَل حنبلٌ: لا ينبغي إلا ذلك، وأوجبَهُ أبو المعالي ولو جُنُباً أو حائضاً.

(والأوْلى به) أي الغسل (وصيُّهُ العدلُ)، عمومُهُ يتناول ما لو وصّى لامرأتِهِ. وهو مقتضىٰ استدلالِهِم بأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وصَّى لامرأتِهِ، فغسّلته[2]. وكذا لو وصَّتْ لزوجها، «وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل»[3]. ولعل المرادَ الاكتفاءُ بالعدالةِ الظاهرة.

وتعتبر العدالة أيضاً في غير الوصيّ، لعدم الفرق، أوْ فيه وحدَه.

والأوْلى بعد وصيِّه العدلِ أبوهُ وإن علا، ثم الأقربُ فالأقربُ، كالميراث.

(وإذا شَرَعَ) الغاسل (في غسله سَتَر عورتَهُ وجوباً) وهي ما بين سرَّةٍ وركبةٍ إلا منْ دونَ سبعٍ، قال في المغني: لا نعلم في ذلك خلافاً، لحديث علي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[4]. ثم جرَّدَهُ من ثيابِهِ ندباً. (ثم يلفُّ على يدِه خرقةً فينجِّيهِ) أي

---

(١) قال الألباني: لم أجده. (إرواء ٣/١٥٨).

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي (٣/٣٩٧). (إرواء ٣/١٥٨).

(٣) قال الألباني: لم أقف على إسناده. (إرواء ٣/١٥٩).

(٤) ضعيف جداً. أخرجه أبو داود (٣١٤٠) والبيهقي (٢/٢٢٨) وغيرهما. (إرواء ١/٢٩٦).

يمسح مخرجَه (بها) أي بالخرقة، لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولىٰ. (ويجبُ غسلُ ما بِهِ) أي الميت (من نجاسةٍ) لأن المقصودَ بالغَسْلِ تطهيرُه حَسَبَ الإمكان.

(ويحرم مسُّ عورةِ من بلغَ سبعَ سنينَ) لأن التطهيرُ يمكنُ بدونِ مسٍّ، فأشْبَهَ حال الحياةِ.

(وسُنَّ أن لا يمسَّ) الغاسلُ (سائرَ) أي باقيَ (بدنه إلا بخرقةٍ)، لما روي: «أن علياً غسل النبي ﷺ، وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص»[1]. فحينئذ يُعِدُّ الغاسلُ خِرْقَتينِ: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقيّة بدنه.

(وللرجلِ أن يغسلَ زوجتَهُ) إن لم تكن ذمّيّةً، ولو قَبلَ الدخولِ، لقوله ﷺ لعائشة: **«لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»**[2]،«وغسل علي فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر منكر»[3]، فكان إجماعاً، قاله في الكافي.

(و) للسَّيِّدِ أن يغسِلِ (أَمَتَهُ) وَطِئَها أَوْ لا، وأُمَّ ولدِهِ، ومكاتِبَتَهْ، ولو لم يشترطْ وطأَها. ولا يغسل سيِّدٌ أَمَتَهُ المزوَّجة، ولا المعتدَّةَ من زوجٍ، ولا المعتَقَ بعضُها، ولا من هي في استبراءٍ واجبٍ، ولا تَغْسِلُه.

(و) للرجلِ أن يغسلَ (بنتاً دونِ سبعِ سنينَ).

(وللمرأةِ غَسْلُ زوجِها) ولو قبلَ الدخولِ، لحديث أبي بكر السابق، وقالت عائشة: **«لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه»**[4]. ولو وضعتْ عقبَ موتِهِ أو طلاقٍ رجعيٍّ ما لم تتزوّجْ أو تكنْ ذُمِّيَّة، (وسيِّدِها، وابنِ دونَ سبعِ) سنين، لأنه «لما

---

(١) لم أقف على سنده. وروى مالك (١/٢٢٢/١) وعنه الشافعي (١/٢٠٩) أن رسول الله غسل في قميص. (إرواء ٣/١٥٩).

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه (١٤٦٥) وأحمد (٦/٢٢٨) وعنه الدارقطني (١٩٢) وغيرهم. (إرواء ٣/١٦٠).

(٣) حسن. أخرجه الحاكم (٣/١٦٣) وعنه البيهقي (٣/٣٩٦). (إرواء ٣/١٦٢).

(٤) حسن. أخرجه أبو داود (٣١٤١) والحاكم (٣/٥٩) وأحمد (٦/٢٦٧) وغيرهم. (إرواء ٣/١٦٢).

مات إبراهيم ابن النبي ﷺ غسَّله النساء»[1].

(وحُكْمُ غسلِ الميِّت فيما يَجِبُ ويُسَنُّ كغَسْلِ الجَنَابَةِ)، لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[2]. (لكنْ لا يُدْخِلُ) الغاسِلُ (الماءَ في فمِهِ) أي الميّت (و) لا في (أَنْفِهِ) خشيةَ تحريكِ النجاسة، (بل يأخذُ خرقةً مبلولةً بماءٍ (فيمسَحُ بها) أي بالخرقة (أسنانَه ومِنْخَرِيهِ)، ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3]. وينظّفها ثم يَغسِلُ شِقَّهُ الأيمنَ، ثم / شِقَّهُ الأيسرَ، ثم يُفيضُ الماءُ على جميع بدنِهِ، ليعُمَّه بالغسل.

ويثلِّثُ ذلك. (ويكره الاقتصارُ في غسلِه) أي الميت (على مرّةٍ) واحدةٍ، قال أحمد: لا يعجبني أن يغسل واحدة، ولقوله ﷺ حين توفيت ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن بماء وسدر**»[4]. (إن لم يخرجْ منه شيء. فإن خرج) منه شيءٌ (وجب إعادةُ الغسلِ إلى سبعٍ) مراتٍ. قال في شرح الإقناع: لأن المقصود من غسلِ الميتِ أن يكون خاتمةُ أمرِهِ الطهارةَ الكاملةَ، ألا ترى أنّ الموت جرى مجرى زوال العقل؟.

ولا فرق بين الخارجِ من السبيلين، وغيرهما.

(فإن خرج منه) شيءٌ (بعدها) أي السبع غسلاتٍ (حُشِيَ) محلُّ الخارج (بقطنٍ) ليمنع الخارجَ. (فإن لم يستمسكْ) الخارجُ بعد حشوِ محله بالقطن (فـ) فإنه يُحشىٰ (بطينٍ حرٍّ) أي خالصٍ، لأن فيه قوةً تمنع الخارج.

(ثم يُغْسَلُ المحل) أي محل النجاسةِ (ويُوَضَّأ) الميتُ (وجوباً)، كالجُنُبِ إذا أحدث بعد غسلِهِ، لتكون طهارةً كاملة (ولا غسلَ) أي لا غسل بعدَ السبعِ واجبٌ. (وإن خرجَ) منه شيء قليلٌ أو كثيرٌ (بعد تكفينه لم يُعِدِ الوضوءَ ولا الغسلَ)، لما في ذلك من المشقة، بالاحتياجِ إلى إخراجِهِ من الكفن، وإعادةِ غسلِه وتطهيرِ أكفانِهِ وتجفيفِها أو إبدالِها، ثمّ لا يُؤْمَنُ أن يخرجَ شيء بعد ذلك.

---

(١) قال الألباني: لم أقف عليه. (إرواء ٣/١٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (١/٣١٧) ومسلم (٣/٤٧) وغيرهما. (إرواء ٣/١٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (٤/٤٢٢) ومسلم (٧/٩١) وأحمد (٢/٢٥٨). (إرواء ٢/١٩).
(٤) رواه البخاري (١/٣١٦) ومسلم (٣/٤٧) وأحمد (٥/٨٤) وغيرهم. (إرواء١/١٦٤).

[الشهيد]:

(وشهيدُ المعركة المقتولُ ظلماً لا يغسلُ) وجوباً (ولا يكفَّنُ، ولا يصلَّى عليه، ويجب بقاء دَمِهِ عليه) إلا أن تخالطه نجاسة، فيغسلا، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسل ولم يصل عليهم»[1]، «ولحديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[2]، وعنه يغسل ويصلىٰ عليه، لأن ابن الزبير غسل وصلي عليه، فأما الشهيد بغير قتل، كالمطعون، والمبطون، فيغسل لا نعلم فيه خلافاً، قاله في المغني.

(ودفْنُه في ثيابه) التي قُتِل فيها بعد نزعِ آلة الحرب، ونحوِ خفٍّ وفَرْوٍ، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر بقتلىٰ أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا (في) ثيابهم بدمائهم»[3]، فإن سلب ثيابه كفن في غيرها «لأن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر»[4].

(وإن حُمِلَ فأَكَلَ أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً)، فهو كغيره، يغسل ويصلىٰ عليه «لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلىٰ عليه، وكان شهيداً»[5]، وصلىٰ المسلمون على عمر وعلي وهما شهيدان، قاله في المغني. (أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابةٍ) كغسل حيضٍ ونفاسٍ وإسلامٍ (فهو كغيره) في أنه يُغْسَلُ ويكفَّن ويصلَّى عليه، «لأن النبي ﷺ قال يوم أحد، «**ما بال حنظلة بن الراهب إني**

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٣٧) وأبو داود (٣١٣٨) والنسائي (١/٢٧٧) وغيرهم. (إرواء ٣/١٦٤).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١/٢٦٦) وأحمد (١/١٩٠) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». (إرواء ٣/١٦٤).

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (١/٢٤٧) وغيرهم. (إرواء ٣/١٦٥).

(٤) صحيح. أخرجه أحمد (١/١٦٥). (إرواء ٣/١٦٥).

(٥) قال الألباني: لم أجده بهذا السياق. (إرواء ٣/١٦٦).

رأيت الملائكة تغسله»، قالوا: إنه سمع الهائعة[1]، فخرج وهو جنب ولم يغتسل»[2]، وإن سقط من دابته، أو تردىٰ من شاهق، أو وجد ميتاً لا أثر به، غسل وصلي عليه، نص عليه، لأنه ليس بقتيل الكفار، وتأول أحمد قوله ﷺ: «**ادفنوهم بكلومهم**[3]»[4]، وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه، «فعلته أسماء بابنها»، فإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل وصلي عليه، لإجماع الصحابة، قال أحمد: «صلىٰ أبو أيوب على رِجْلٍ»، «وصلىٰ عمر على عظام بالشام»، «وصلىٰ أبو عبيدة على رؤوس بالشام»[5]، وقال الشافعي: ألقىٰ طائراً يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلىٰ عليها أهل مكة.

وإن قتل وعليه حدثٌ أصغرُ لم يوضّأ.

(وسِقْطٌ لأربعة أشهرٍ) فأكثر (كالمولود حيًّا) يعني أنه يغسل ويصلىٰ عليه، لحديث المغيرة مرفوعاً: «والسّقط يصلىٰ عليه»، وفي رواية: «والطفل يصلىٰ عليه»[6].

فائدة: يحرُم سوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالةِ. قال القاضي وغيره: ويستحبُّ ظنُّ الخير، بالأخِ المسلم. وفي «نهاية المبتدئين» حُسْنُ الظنِّ بأهل الدين حَسَنٌ. وذكر المهدويّ والقرطبيّ عن أكثرِ العلماء: أنه يحرم ظنُّ السوءِ بمن ظاهرُهُ الخير. وأنه لا خرج بظنِّ السوءِ لمن ظاهره الشر. وأما ما روي من حديث: «إياكم والظنِّ فإن الظنَّ أكذب الحديث»[7]، محمولٌ والله أعلم على الظن المجرّد الذي لم يعضده قرينةٌ تدل على صدقِهِ.

(ولا يغسِل مسلمٌ كافراً ولو ذمّيًّا) سواء كان قريباً أو أجنبيًّا، (ولا يكفّنُه ولا يصلي عليه)

---

(١) الهائعة: الصوت الشديد يعني نداء المعركة.

(٢) صحيح. أخرجه الحاكم (٣/٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/١٥) وغيرهما. (إرواء ٣/١٦٧).

(٣) جروحهم.

(٤) صحيح. وفيه حديثان تقدما في شهداء أحد. (إرواء ٣/١٦٨).

(٥) موقوفات ضعيفة. أما عن أبي عبيدة فرواه الشافعي (١/٣٣٨) معلقاً ووصله ابن أبي شيبة (٤/١٤٧).

(٦) صحيح. أخرجه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١/١٩٢) والحاكم (١/٣٦٣) وأحمد (٥/٢٤٧) وغيرهم. (إرواء ٣/١٧٠).

(٧) قطعة من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «فيض القدير» (٣/١٢٢). (م).

أما تكفينُه فإنه تَوَلٍّ، وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ** ﴾[1]، وأما الصلاةُ عليه فهي شفاعةٌ للميّت، والكافرُ ليس من أهلها.

(ولا يتّبعُ جنازَتَه) لأن في ذلك تعظيماً له. (بل يُوَارَىٰ لعدم من يواريه) من الكفّار، كما فعل بأهل القليب يوم بدر، وعن علي رضي الله عنه، قال: «قلت للنبي ﷺ إن عمك[2] الشيخ الضال قد مات، قال: «**اذهب فواره**» »[3]، ولا فرقَ في ذلك بين الذمّيّ، والحربيّ، والمرتدّ، والمستأمِن، لأنّ في تركِهِ سبباً للمُثْلَةِ به، وهي ممنوعةٌ في حقّه، بدليل عموماتِ النهيِ عنها.

فصـــل [في الكلام على الكفن]

(وتكفينُـه) أي الميت (فرضُ كفـايةٍ) على كـل من علم به، لقـوله ﷺ: «**كفنـوه في ثوبيه**»[4]، (والواجب) لحق الله تعالى وحقّه (سترُ جميعِهِ)، لقول أم عطية: «فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة، فقال: أشعرنهـا إياه، ولم يزد على ذلك»[5]. (سوى رأسِ المُحْرِمِ، ووجْـهِ المحرِمَةِ)، لقوله: «ولا تخمروا رأسه»[6]. (بثوب) واحدٍ، متعلقٌ بكفينهِ (لا يَصِفُ البشَرَةَ) أي سوادَها وبياضَها.

(ويجب أن يكون من ملبوسِ مثلِهِ) أي مثل الميت (ما لم يوصِ الميت بدونِـه) أي بـدونِ ملبـوسِ مثلِهِ، وقـد «أوصىٰ أبـو بكـر الصـديق أن يكفن في ثـوبين، كـان يمـرض فيهما»[7]. ويُكْرَه في أعلى من ملبوس مثله.

---

(١) الممتحنة، آية (١٣).

(٢) يعني (أبا طالب).

(٣) صحيـح. رواه أبـو داود (٣٢١٤) والنسـائي (١/٢٨٢) وأحمـد (١/٩٧) وغيـرهم. (إرواء ٣/١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (١/٣١٩) ومسلم (٤/٢٣) وغيرهما. (إرواء ٣/١٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (١/٣١٦) ومسلم (٣/٤٧) وغيرهما. (إرواء ١/١٦٤).

(٦) سبق تخريجه قبل حديث (إرواء ٣/١٧٢).

(٧) أخرجه البخاري (١/٣٤٩) والبيهقي (٣٩٩) وأحمد (٦/٤٥). (إرواء ٣/١٧٢).

وتكونُ مؤنةُ تجهيزِه من رأسِ مالِه مقدَّماً حتى على دينٍ بِرَهْنٍ وأرشِ جنايتِه ونحوهما.

فإنْ لم يكن له مال فممن تلزَمُه، إلا الزوجَ، إنّه لا يلزمه كفَنُ زوجته، ولا مُؤنَةُ تجهيزها.

ثم من بيت المال، إنْ كان الميِّتُ مسلماً.

ثمّ إن لم يكن بيتُ مالٍ، أو كانَ وتعذّر، فَعَلَى كلِّ مسلم عالم به.

(والسنّة تكفينُ الرجل في ثلاثِ لفائِفَ بِيضٍ من قطن)، قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وكُره تكفين الرجل في أكثر من ثلاثةِ أثوابٍ، وتعميمُه، ظاهرُهُ: وإن وَرِثَهُ غيرُ مكلّف، أو كان عليه دين.

(تُبْسَطُ) اللفائفُ الثلاثُ (على بعضها) بأن تُبْسَطَ واحدةٌ، ثم أخرى فوقها، ليوضع الميت عليها مرة واحدةً، ولا يُحتاجُ إلى حملِه ووضعِه على واحدةٍ بعدِ واحدة. بعد تَبْخيرها، ويجعل الظاهرة أحسنَها، والحنوطَ فيما بينها. (ويوضعُ) الميتُ (عليها) أي على اللفائفِ الثلاثِ المبسوطات (مستلقياً) لأنه أمكنُ لإدراجِه. (ثم يُرَدُّ طرفُ) اللفافَةِ (العليا من الجانبِ الأيسرِ) أي جانب الميت الأيسَرِ (على شِقِّهِ الأيمنِ، ثم) يردُّ (طرفها) أي طرف اللفافة (الأيمنَ على) شق الميت (الأيسَرِ، ثم الثانية) تُرَدُّ كذلك، (ثُمَّ الثالثة) ترد (كذلك)، فَيُدْرِجُه فيها إدراجاً، لقول عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، سَحلوليَّة[1]، جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج[2] فيها إدراجاً»[3]. ويجعل أكثر الفاضلِ عند رأسِهِ. ثم تعقدُ. وتُحَلُّ في القبر.

---

(١) سحلولية نسبة إلى السحول وهو القصار أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن.

(٢) الإدراج: لف الشيء في الشيء.

(٣) أخرجه بتمامه أحمد (٦/١١٨) وأخرجه البخاري في الحديث الذي قبله دون قوله: «أدرج...» وكذا أخرجه مسلم (٣/٤٩) والترمذي (١/١٨٦) وغيرهم. (إرواء ٣/١٧٢).

(و) تكفّن (الأنثىٰ) والخنثىٰ (في خمسة أثوابٍ بيضٍ من قطنٍ) استحباباً: (إزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولفافتين)، لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا[1]، ثم الدرع[2]، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»[3]. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهلِ العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب.

(و) يكفَّن (الصبيُّ في ثوب واحد. ويباحُ) أن يكفن الصبيّ (في ثلاثةٍ) من الثياب، ما لم يرثْهُ غيرُ مكلفٍ من صغيرٍ أو مجنونٍ (و) تكفَّنُ (الصغيرةُ في قميصٍ ولفافتينِ) استحباباً نصاً، لا خمارَ فيه.

فائدة: قال في الإقناع: قال ابن عقيل: ومن أَخرجَ فوقَ العادةِ، فأكثَرَ الطيبَ والحوائجَ، وأعطىٰ المُقْرِئينَ بين يدي الجنازة، وأعطى الحمَّالين والحفّارين زيادةً على العادة، على طريق المروءة، لا بقدر الواجب، فمتبرِّع. فإن كان من التَّرِكَةِ فمن نصيبِه. انتهى.

قال في شرحه: وكذا ما يعطىٰ لمن يرفع صوتَهُ بالذِّكرِ، وما يُصْرَفُ من طعامٍ ونحوه لياليَ جُمَعٍ، وما يُصْنَعُ في أيامها من البِدَعِ المستحدثة، خصوصاً إذا كان في الورثة قاصِرٌ. انتهى.

(ويكره التكفين بشعَرٍ وصوفٍ) لأنه خلاف فعل السلفِ.

(و) يكره التكفين (بـ) مُزَعْفَرٍ ومُعَصْفَرٍ (ومنقوشٍ) ولو لامرأة، لأنه غير لائقٍ بحال الميّتِ.

(ويحرم) التكفين (بجلْدٍ) لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوهم في ثيابهم[4].

---

(١) الحقا: الإزار.

(٢) الدرع بالنسبة للمرأة القميص.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٦/ ٣٨٠). (إرواء ٣/ ١٧٣).

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (١/ ٢٤٧) وغيرهم. (إرواء ٣/ ١٦٥).

(و) يحرم التكفين (بحريرٍ ومُذَهَّبٍ) في حق الذَّكَرِ والأنثى والخنثى. ويجوز التكفين بالحرير عند عدمِ ثوبٍ واحدٍ يستر جميعَه، لِوجوبِهِ، ولأنَّ الضرورة تندفع به.

فصــل [في الصلاةِ على الميّت]

(والصلاةُ عليه) أي على الميّت حيثُ قلنا يُشرَعُ تغسيلُه (فرضُ) كفايـةٍ) بقولـه ﷺ: «**صلُّوا على من قال لا إلَه إلا الله**»(١). والأَمْرُ للوجوب، وقوله ﷺ: «**صلوا على أطفالكم، فإنهم [من] أفراطكم**(٢)»(٣)، وقوله في الغال(٤): «**صلوا على صاحبكم**»(٥)، وقوله: «**إن صاحبكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه**»(٦). وإنما يجب على العالم بالميِّت من المسلمين، لأن من لم يعلم معذور.

(ويسقط) فرضُ الصلاة على الميت (بـ) صلاةِ واحدٍ (مكلفٍ ولو أنثىٰ) أو خنثىٰ، لأن الصلاةَ على الميت فرضٌ تعلَّق بالواحِدِ، كغسله وتكفينه، ودفنه.

(وشروطُها) أي الصلاة على الميت (ثمانية): **الأول**: (النية؛ و) **الثاني**: (التكليف؛ و) **الثالث**: استقبال القبلة؛ و) **الرابع**: (ستر العورة؛ و) **الخامس**: (اجتناب النجاسة) في ثوب المصلي وبدنِهِ وبُقْعَتِهِ؛ (و) **السادس**: (حضور الميّت) بين يدي المصلي، فلا تصحّ على جنازةٍ محمولةٍ، ولو صلى وهي من وراءِ جدارٍ لم تصح (إن كان بالبلد؛ و) **السابع**: (إسلام المصلّي والمصلّى عليه، لأن الصلاة على الميت شفاعةٌ، والكافر لا يستجابُ فيه

---

(١) ضعيف. رواه عن ابن عمر الدارقطني (١٨٤) وأبو نُعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢١٧). (إرواء ٢/ ٣٠٥).

(٢) فرَطُ الولد: صغاره ما لم يُدركوا: وجمعه أفراط.

(٣) ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (١٥٠٩). (إرواء ٣/ ١٧٤).

(٤) من الغلول.

(٥) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (١/ ٢٧٨) والحاكم (٢/ ١٢٧) وغيرهم. (إرواء ٣/ ١٧٤).

(٦) ورد عن جماعة من الصحابة منهم جابر. أخرجه مسلم (٣/ ٥٥) والنسائي (١/ ٢٨٠) وأحمد (٣/ ٣٥٥) وغيرهم. (إرواء ٣/ ١٧٥).

دعاءً؛ (و) **الثامن**: (طهارتهما) أي المصلي والمصلّى عليه (ولو بتـرابٍ، لعذرٍ) مثـلِ فقدِ الماء، ولا يُصلىٰ على كافر، لقوله تعالى: ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبداً** ﴾[1].

(وأركانُها سبعة) أشياء، قال في المنتهى: «وواجباتها»:

الأول: (القيام) من قادرٍ (في فرضِها)، فلا تصحّ من قاعد، ولا ممن على راحلة، إلا لعذرٍ فيهما، كبقية الصلواتِ المفروضة. قال في شرح المنتهى: وعلم من قوله: «فرضها» أن الصلاة لو تكررتْ لم يَجِبِ القيامُ على من صلَّى على الجنازةِ، بعد أن صلَّى عليها غيْرُه، لسقوط الفرض / بالصلاة الأولى.

(و) **الثاني**: (التكبيراتُ الأربعُ)، «لأن النبي ﷺ كبّر على النجـاشي أربعاً»[2]. فـإن ترك منها غيرُ مسبوقٍ ولو تكبيرةً واحدةً عمداً بطلت صلاتُه، وسهواً يكبِّر وجوباً، ما لم يطل الفصل. وصحَّتْ. فإن طال، أو وُجِد منافٍ للصلاة استأنف.

(و) **الثالث** : (قراءة الفاتحة) لإمامٍ ومنفردٍ، لقوله ﷺ: « **لا صلاةَ لمن لم يقرأ بـأمِّ القرآنِ** »[3] ، « وصلَّىٰ ابن عباس على جنازة ، فقرأ بأم القرآن وقال : لأنه من السنة أو من تمـام السنة »[4] . ولأنهـا صلاة مفـروضة ، فـوجبت القراءة فيهـا ، كـالمكتـوبـة ، ويُسَنُّ إسرارُها ، ولو ليلاً .

(و) **الرابع**: (الصلاة على) النبيّ (محمدٍ ﷺ) زاد الأثرم: والسنةُ أن يفعـلَ من وراءَ الإمام مثلَ ما يفعل إمامهم.

(و) **الخـامس**: (الدعـاءُ للميت)، لقولـه ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصـوا له الدعاء**»[5]. ويكفي أدنى دعاءٍ له.

---

(١) التوبة، آية (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٣١) ومسلم (٣/٥٤) ومالك (١/٢٢٦/١٤) وغيرهم. (إرواء ٣/١٧٨).

(٣) رواه البخاري (١/١٩٥) ومسلم (٢/٩) وغيرهما. (إرواء ٢/١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١/٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والحاكم (١/٣٥٨) وغيرهم. (إرواء٣/١٧٨).

(٥) حسن. أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) والبيهقي (٤/٤٠). (إرواء ٣/١٧٩).

(و) **السادس**: (السلام)، لعموم حديث: «وتحليلها التسليم»[1].

(و) **السابع**: (الترتيب) للأركان، فتتعين القراءة في الأُولى، والصلاةُ على النبيّ ﷺ في الثانية. صرح به في المستوعِبِ والكافي والتلخيص والبُلْغة. (لكن لا يتعيَّن كونُ الدعاءِ) للميت (في) التكبيـرةِ (الثالثـةِ) أي بعدهـا، (بـل يجـوز) الـدعـاء للميت (بعـد) التكبيـرةِ (الرابعة)، نقله الزركشي عن الأصحابِ.

(وصفتُها) أي صفة الصـلاة على الجِنازة، أن يقـومَ إمامٌ عنـد صدرِ رجـلٍ، ووسطِ امرأةٍ، وبين ذلك من خنثىٰ. و (أن ينوي) والأَوْلى معرفةُ ذكوريّته وأنوثيّته. ولا يعتبر ذلك.

(ثم يكبّر)، ويضَعُ يمينَه على شمالِه، ويتعوّذ، ويبسمل، ولا يستفتح، (ويقرأُ الفاتحةَ) كما سبق (ثم يكبِّر، ويصلي على محمـد) ﷺ (كَفِي التشهُّدِ) ولا يـزيد عليـه، (ثم يكبِّر، ويدعو للميت) في الثالثةِ سرًّا (بنحو: اللَّهم ارحمه) لأنه لا تحديدَ فيه.

ويسنُّ بالمأثور، فيقول: «اللهمّ اغفرْ لحيِّنا، وميّتنا، وشاهِـدِنا، وغـائِبِنا، وصغيـرِنا، وكبيرِنا، وذكرِنا، وأنثانا، إنّك تعلم مُتَقَلَّبَنَا، ومثْوانا، وأنت على كل شيء قدير.

اللهمّ من أحييته منّا فأحْيِهِ على الإسلام والسنّة، ومن توفيته منّا فتوفَّهُ على الإيمان.

اللهم اغفرْ له، وارحمه، وعافِهِ، واعفُ عنه، وأكرمْ نُزُلَهُ، ووسِّع مُدْخَلَهُ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأبدلْهُ داراً خيراً من دارِهِ، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخْله الجنةَ، وأَعِذْهُ من عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ، وافسحْ له في قبرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فيه.

اللهمّ إنه عبدكَ [وابن عبدك] وابنُ أَمتِكَ، نَزَلَ بِكَ، وأنْتَ خيرُ منزولٍ به، ولا نعلم إلا خيراً».

(ثم يكبر) الرابعة، (ويقفُ) بعدها (قليلاً، ويسلّم)، لما روي أنه ﷺ قال: «**إن السنة في الصلاة على الجنازة، أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ**

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٦١٨/٦١) والترمذي (١/٩) وأحمـد (١/١٢٣) وغيرهم. (إرواء ٢/٩).

في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه»، وزاد الأثرم، السنة أن يفعل من وراء الإمام، مثل ما يفعل إمامهم[١]. وعن زيد بن أرقم: «أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاً، ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف»[٢].

(وتجزىءُ) تسليمةٌ (واحدةٌ)، عن يمينه قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة. وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم؛ (ولو لم يقل ورحمةُ الله)، لما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه صلىٰ على زيد بن المكفف، فسلم واحدة عن يمينه السلامِ عليكم»[٣].

(ويجوز أن يصلِّي على الميت) من فاتته الصلاةُ قبلُ الدفن (مِنْ دَفْنِهِ إلى شهرٍ وشيءٍ) قال القاضي: كاليومِ واليومين، قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر، «يرویٰ عن النبي ﷺ، من ستة وجوه، كلها حِسَان»[٤]، وقال: أكثر ما سمعت «أن النبي ﷺ صلىٰ على أم سعد بن عبادة بعد شهر»[٥].

(وتحرم الصلاةُ بعد ذلك) أي بعد الزيادة اليسيرة على الشهر نصَّ عليه، لأنه لم يُتحقَّق بقاؤه بعدَ المدةِ المذكورة، ويصلىٰ على الغائب بالنية، «لصلاته عليه السلام على النجاشي»[٦]، قال في الاختيارات: ولا يصلىٰ كل يوم على غائب، لأنه لم ينقل. يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي.

---

(١) صحيح. رواه الشافعي (١/٢١٤ ـ ٢١٥). (إرواء ٣/١٨٠).
(٢) ضعيف. والمعروف أنه من حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥) وأحمد (٤/٣٥٦) والبيهقي (٤/٤٢). (إرواء ٣/١٨٢).
(٣) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٨) والبيهقي (٤/٤٣). (إرواء ٣/١٨٢).
(٤) متواتر. ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس أخرجه البخاري (١/٣٣٣) ومسلم (٣/٥٥) والترمذي (١/١٩٣) وغيرهم. (إرواء ٣/١٨٣).
(٥) ضعيف. رواه الترمذي (١/١٩٣) والبيهقي (٤/٤٨) وغيرهما. (إرواء ٣/١٨٦).
(٦) أخرجه عن جابر. مسلم (٣/٥٥) والنسائي (١/٢٨٠) وأحمد (٣/٣٥٥). (إرواء ٣/١٧٥).

فصـــل [في حمل الميت ودفنه]

(وحملُهُ ودفنُه فرضُ كفايةٍ)، لقوله تعالى: ﴿ **ثم أماته فأقبره** ﴾[1]، قال ابن عباس: «أكرمه بعد دفنه». وهو إكرام الميت، فإنه لو تُرِكَ لأنْتَنَ وتـأذَّى الناسُ بـرائحتِهِ، واستُقْذِرَ، وربما أكلته الوحوش. (لكن يسقطُ الحملُ والدفنُ والتكفينُ بالكافِرِ) لأن فاعلَ كلٍّ من ذلك لا يختصُّ أن يكون من أهلِ القربة.

(ويكره أخْذُ الأجرةِ على ذلك) أي الحمل والدفن، لأنه يُذْهِبُ الأجر. (و) كذا يكره أخذ الأجرة (على الغسلِ) والتكفينِ.

(ويسن كونُ الماشي أمامَ الجنازةِ) قال ابن المنذر: ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمام الجنازةِ[2]، وردَ عن ابن عُمَرَ، ولأنهم شفعاء، والشفيعُ يتقدمُ على المشوعِ له، ولا يكره خلفَها.

(و) سُنَّ كون (الراكبِ) ولو في سفينة (خلفَها) أي الجنازة، بـل قال الأوزاعي: إنـه أفضل، لأنها متبوعة، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء»[3].

ويكره الركوب هنا إلا لحاجة. ولا يكره لِعَوْدٍ.

(والقربُ منها أفضلُ) من البُعْدِ عنها.

(ويكره القيامُ لها) إذا جاءتْ أو مرَّتْ به وهو جالس، لقول علي: «قام رسول الله ﷺ، ثم قعـد»[4]. / (و) يكره (رفـع الصوتِ) والصيحـةُ (معها) وعنـد رفعِهـا، (ولـو بـالـذِّكـر

---

(١) عبس، آية (٢١).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٣١٧٩) والنسائي (١/ ٢٧٥) والترمذي (١/ ١٧٥) وغيرهم. (إرواء ٣/ ١٨٧).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٣١٨٠) والحاكم (١/ ٣٦٣) وقال: «صحيح على شرط البخاري» وغيرهما. (إرواء ٣/ ١٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ٥٨) ومالك (١/ ٢٣٢/ ٣٣) وعنه أبو داود (٣١٧٥) والترمذي (١/ ١٩٤) وغيرهم. (إرواء ٣/ ١٩٢).

والقرآنِ)، لحديث: «لا تُتبع الجنازة بصوت ولا نار»[1]. بل يسن الذكر والقرآن سرًّا. ويسن لمتبعها أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله. متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميّت.

وقول القائل مع الجنازة: «استغفِروا له» ونحوه، بدعة، عند الإمام أحمد. وكرِهَهُ وحرّمه أبو حفص.

ويحرم أن يتَّبعها من منكَرٍ وهو عاجزٌ عن إزالته.

(ويسن أن يعمَّقُ القبرُ ويوسّع بلا حدّ)، لقوله ﷺ في قتلىٰ أحد: «**احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا**»[2]، وقوله للحافر: «**أوسع من قِبَل الرأس، وأوسع من قِبَل الرجلين**»[3]، قال أحمد: يعمق إلى الصدر، لأن الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك. لأن تعميقَ القبر أنفى لظهور الرائحة التي يستضِرّ بها الأحياء، وأبعدُ لقدرةِ الوحشِ على نبشه. والتوسعةُ هي الزيادة في الطول والعرضِ، والعُمقُ هو الزيادة في النزول. وهو بالعين المهملة. (ويكفي ما يمنَعُ من السباع والرائِحة) فمتى حصل ذلك حصل المقصود.

ولا فرق في ذلك بين قبرِ الرجلِ وقبر المرأةِ.

(وكُرِه إدخال القبرِ خشباً) إلا لضرورة. (وما) أي شيء (مسَّه نار) كالآجرّ، ودفنٌ في تابوتٍ، ولو امرأةً.

(و) كره (وضعُ فراشٍ تحته. و) كره (جعلُ مِخَدَّةٍ تحت رأسِهِ) نص عليه الإمام أحمد، لأنه لم ينقل عن أحد من السلف، روي عن ابن عباس: «أنه كره أن يلقىٰ تحت الميت في القبر شيء»[4]، وعن أبي موسى: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»[5].

(وسُنّ قول مُدْخِلِه القبرَ: «بسم الله وعلى ملَّة رسولِ الله) ﷺ»[6].

(ويجب أن يستقبَلَ به) أي بالميت (القبلةَ لقوله ﷺ في الكعبة: «**قبلتكم أحياءً**

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٣١٧١) وأحمد (٢/٥٢٨). (إرواء ٣/١٩٣).
(٢) صحيح. أخرجه النسائي (١/٢٨٣) والبيهقي (٤/٣٤) وأحمد (٤/١٩). (إرواء ٣/١٩٤).
(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٣٣٥) وعنه البيهقي (٥/٣٣٥). (إرواء ٣/١٩٦).
(٤) ضعيف. ذكره الترمذي (١/١٩٥) تعليقاً وكذا البيهقي (٣/٤٠٨). (إرواء ٣/١٩٦).
(٥) قال الألباني: لم أقف على سنده. (إرواء ٣/١٩٧).
(٦) صحيح. أخرجه الترمذي (١/١٩٥) وابن ماجه (١٥٥٠) وغيرهما. (إرواء ٣/١٩٧).

وأمواتاً»[1]، ولأن ذلك طريقةُ المسلمين بنقل الخلَفِ عن السلَفِ.

(ويسن على جنبه الأيمنِ) لأنه يشبه النائمَ، والنائمُ سنّته النوم على جنبه الأيمن، وأن يجعلَ تحتَ رأسِهِ لَبِنةً.

(ويحرم دَفنُ غيرِه عليهِ أو معَهُ)، لأن النبي ﷺ «كان يدفن كل ميت في قبر»[2]. (إلا لضرورةٍ)، «لأن النبي ﷺ، لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فيقدمه في اللحد»[3]. أو حاجةٍ لكثرةِ الموتىٰ وقلةِ من يدفنهم، خوفَ الفسادِ عليهم. ومتى ظنّ أنه بَلِيَ، وصار رميماً جاز نبشُه ودفن غيرِهِ فيهِ. وإن شكَّ في ذلك رُجِعَ إلى قولِ أهلِ الخبرةِ. فإن حفَرَ فوجد فيها عظاماً دفنَها مكانَها وأعادَ الترابَ كما كان، ولم يجزْ دفنُ ميتٍ آخرَ عليه نصًّا.

(وسُنَّ) لكل من حضر (أن يحثوَ الترابَ عليهِ) أي على الميت (ثلاثاً) أي ثلاث حَثَيَاتٍ باليد، لحديث أبي هريرة قال فيه: «فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً»[4]، وفي حديث عامر بن ربيعة للدارقطني، زاد فيه: «وهو قائم»[5]. (ثم يهالُ) عليه التراب، لأنّ مواراتَهُ فرضٌ. وبالحثو يصيرُ ممن شارك فيه، وفي ذلك أقوىٰ عبرةٍ وتذكارٍ، فاستُحِبَّ لذلك.

[تلقين الميت]:

(واستَحَبَّ الأكثرُ تلقينَهُ بعدَ الدفنِ)، لحديث أبي أمامة فيه[6]، ويؤيده حديث: «لقنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله»[7]، وسئل أحمد عنه فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام، قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وفي الاختيارات الأقوال فيه ثلاثة، الكراهة، والاستحباب، والإباحة، وهو أعدلها. فيقوم

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٢/١٦٥) والحاكم (١/٥٩) وغيرهم. (إرواء ٣/١٥٥).

(٢) قال الألباني: لا أعرفه وإن كان معناه صحيحاً معلوماً بالتتبع والاستقراء. (إرواء ٣/١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٣٧) وأبو داود (٣١٣٨) وغيرهما. (إرواء ٣/١٦٤).

(٤) صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥). (إرواء ٣/٢٠٠).

(٥) ضعيف. رواه الدارقطني (١٩٢) والبيهقي (٣/٤١٠). (إرواء ٣/٢٠٢).

(٦) ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير. (إرواء ٣/٢٠٤).

(٧) أخرجه مسلم (٣/٣٧) وأبو داود (٣١١٧) وأحمد (٣/٣) وغيرهم. (إرواء ٣/١٤٩).

الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: «يا فلانُ بن فلانة» ثلاثاً، فإن لم يعرف اسم أمِّه نَسَبَهُ إلى حوّاء، ثم يقول: «اذكُرْ ما خرجتَ عليهِ من الدنيا: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. وأنك رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إماماً، وبالكعبةِ قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً، وأنّ الجنة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأن البعثَ حقّ، وأن الساعة آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأن الله يبعثُ من في القبور».

[صفة القبر وصيانة القبور]:

(وسن رشُّ القبرِ بالماءِ) ووضع حصاً صغارٍ عليه، ليحفَظَ ترابَه، «لأن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء»[1].

(و) سن (رفعُه قدرَ شبرٍ)، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر»[2]. ليُعْرَفُ أنَّه قبر فَيُتَوقَّىٰ ويترحَّمُ على صاحبه. ويكره رفعُه فوق شبرٍ.

(ويكره تزويقُهُ، وتجصيصُه، وتبخيرُه)، لقول جابر: «نهىٰ النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يعقد عليه»، وزاد الترمذي: «وأن يكتب عليها»[3]. (وتقبيلُه، والطوافُ به)، والصحيح تحريمه، لأنه من البدع، وقد روي: «أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات». والاتِّكاءُ إليه)، لما روي: «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً، قد اتكأ على قبر، فقال: «**لا تؤذه**»»[4]. (والمبيتُ) عنده، (والحكُ عنده) وكتابةُ الرقاعِ إليه، ودسُّها في الأنقاب، (والحديثُ في أمر الدُّنْيَا. والكتابةُ عليهِ، و) يكره (الجلوسُ) عليه، ويكره الوطءُ عليه (والبناءُ) سواءٌ لاصَقَ البناءُ الأرضَ أوْ لا، ولو في ملكِهِ، من قُبَّةٍ أو غيرها، للنَّهْيِ عن ذلك، فإن كان مشرفاً وجب هدمه، لقوله ﷺ لعلي: «**لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»[5].

---

(١) ضعيف. رواه الشافعي (١/٢١٨). (إرواء ٣/٢٠٥).

(٢) رواه البيهقي (٣/٤١٠). (إرواء ٣/٢٠٧).

(٣) رواه مسلم (٣/٦٢) والترمذي (١/١٩٦) والحاكم (١/٣٧٠) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٠٧).

(٤) ضعيف. فقد أورده الهيثمي في «المجمع» ولم يعزه لأحمد. وروى نحوه الطبراني في الكبير. (إرواء ٣/٢٠٨).

(٥) رواه مسلم (٣/٦١) وأبو نعيم في المستخرج (١٥/٣٣/٢) وأحمد (١/٩٦) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٠٩).

يكره (المشي بالنعلِ، إلا لخوفِ شوكٍ ونحوه) مما يُتَأَذّى به، كحرارةِ الأرض، لحديث بشير بن الخصاصية، قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتيتين**[1]، **الق سبتيتيك**»، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمىٰ بهما»[2].

(ويحرم إسراجُ المقابر) لقوله ﷺ: «**لعنَ الله زوّاراتِ القبورِ، والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[3]. ولأنّ في ذلك تضييعاً للمالِ من غير فائدةٍ، ومغالاةً في تعظيمِ الأموات.

(و) يحرم (الدفن بالمساجِدِ) ونحوها كَرُبُطٍ.

(و) يحرم الدفن (في ملك الغير) ما لم يأذَنْ رَبُّ المِلْكِ في دفنه.

(ويُنْبَشُ) من دُفِنَ في المسجد ونحوِه نصًّا، ومن دُفِنَ في ملكِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ، والأَوْلى تركهُ في الثانية.

(والدفنُ بالصحراءِ أفضلُ) من الدفن بالعُمْرانِ، لأنه ﷺ «كان يدفن أصحابه بالبقيع»[4]، ولم تزل الصحابة ومن بعدهم يقبرون في الصحارى. لأنه أقلُّ ضرراً على الأحياء من الوَرَثَةِ، وأَشْبَهُ بمساكنِ الآخرةِ، وأكثرُ للدُّعاءِ له، والترحُّمِ عليه.

[من ماتت وجنينها حي]:

(وإن ماتت) المرأةُ (الحاملُ) بمن ترجىٰ حياته (حَرُمَ شقُّ بطنِها) من أجل الحملِ، مسلمةً كانت أو ذميّةً، على الأصحّ، لما في ذلك من هَتْكِ حرمةٍ متيقَّنةٍ، لإبقاءِ حياةٍ موهومةٍ، لأن الغالبَ والظاهرَ أنّ الولدَ لا يعيشُ، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعاً، «كسر

---

(١) السِّبْت: جلود البقر المدبوغة.

(٢) صحيح. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٥) وأبو داود (٣٢٣٠) والحاكم (١/٣٧٣) وأحمد (٥/٢٢٤) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وهو كما قالا. (إرواء ٣/٢١١).

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (١/٣٨٧) والترمذي (٢/١٣٦) والحاكم (١/٣٧٤) وغيرهم. (إرواء ٣/٢١٢).

(٤) قال الألباني: لا أعرفه بهذا اللفظ وإن كان معناه ثابتاً في أحاديث كثيرة. (إرواء ٣/٢١٣).

عـظم الميت، ككسـر عـظم الحي»، وفي روايـة عن أم سلمـة وزاد: «في الإثم»[١].

(وأَخْرَجَ النساءُ من ترجىٰ حياتُهُ) وهو ما إذا كان يتحرَّكُ حركةً قويّةً، وانتفَختِ المَخارجُ، بعد تمامِ ستَّةِ أشهرٍ، (فإن تعذّر) عليهنَّ إخراجُه (لم تدفنْ) وتُرِكَ حتّى يموت، ولا تدفَنُ قبلَهُ، ولا يوضَعُ عليه ما يموّته، ولو قَدَر الرِّجالُ على إخراجه (وإن خرج بعضه) أي الحمل (حيًّا شُقَّ) بطنها (للباقي)، لتيقُّنِ حياتِهِ، بعد أن كانت موهومة.

فصـــل [في أحكام المصاب والتعزية]

(تسن تعزيةُ المسلم)، لحـديث عمرو بن حـزم مرفـوعاً: «مـا من مؤمن يعزي أخـاه بمصيبة، إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة»[٢].

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزىٰ مصاباً، فله مثل أجره»[٣]. ولو صغيراً، قبلَ الدفنِ وبعدَه، وتُكرَهُ لشابةٍ أجنبيةٍ، (إلى ثلاثةِ أيامٍ) بلياليهن، فلا تعزيةَ بعدَها.

(فيقـال) في التعزيـة (له) أي لمسلمٍ مصـابٍ بمسلم: (أعـظَمَ اللهُ أجـرَكَ، وأَحْسَنَ عزاءَكَ، وغَفَرَ لميّتك)، روي عن زُرَارَة بن أوفىٰ قال: «عـزّىٰ النبي ﷺ رجلاً على ولـده، فقال: «**آجرك الله وأعظم لك الأجر**[٤]، (ويقول هو) أي المصاب: (استجابَ الله دعاءَك، ورَحِمَنا وإياك).

وكُرِهَ تكرارُها، فلا يعزِّي عند القبر من عزَّى.

وإذا رأىٰ الرجلَ قد شقَّ ثوبه على المصيبةِ عـزّاه، ولم يتركْ حقـاً لباطـلٍ. وإن نهاه فحسَنٌ.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) وأحمـد (٦/٥٨) والدارقـطني (٣٦٧) وزاد الدارقطني وحـده «في الإثم» وفي رواية «يعني في الإثم» فهي تفسيـر من بعض الرواة. (إرواء ٣/٢١٤).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) والبيهقي (٤/٥٩). (إرواء ٣/٢١٦).

قلت: لكن الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني أورد للحديث شاهداً بلفظ: «من عزّى أخاه المؤمن في مصيبة، كساه الله حُلَّةً خضراء يُجْبَرُ بها، قيـل: ما يُجْبَـرُ بها؟ قـال: يُغبط بها» وساق طريقين له وقال في آخر تخريجه: وهو حديث حسن عندي بمجموع طرقه. (م).

(٣) ضعيف. رواه التـرمذي (١/١٩٩) وابن مـاجه (١٦٠٢) والبيهقي (٤/٥٩) وقـال التـرمـذي: «حديث غريب». (إرواء ٣/٢١٨).

(٤) ضعيف. لأن زرارة تابعي فالحديث مرسل ولم أقف على السند. (إرواء ٣/٢٢٠).

[البكاء والندب والنياحة]:

. (ولا بأسَ بالبكاءِ على الميّت) قبلَ الموتِ وبعدَهُ لكثرة الأخبارِ بذلك، منها قوله ﷺ: «**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم**»[1]، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب، أو نياحة، قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء، والدوام عليه أياماً كثيرة.

(ويحرُم النَّدْبُ وهو البكاءُ مع تعدادِ محاسِنِ الميت) بلفظ النداءِ، بـ(وا) مع زيادة الألِفِ والهاءِ في آخرِه، كَوَاسَيِّدَاهْ. واخليلاهْ. واانقطاعَ ظهراهْ.

(و) تحرمُ (النياحة)، وهي رفع الصوتِ بذلك بِرَنَّةٍ، لقوله تعالى: ﴿**ولا يعصينك في معروف**﴾[2]، قال أحمد: هو النوح فسماه معصية، وقالت أم عطية: «أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح»[3]، وفي رواية: «أن النبي ﷺ لعن النائحة، والمستمعة»[4].

ويحرُم شقُّ الثوبِ، ولطمُ الخدّ، والصراخُ، ونتفُ الشَّعَر، ونَشْرُه، وحلْقُه)، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[5]، وعن أبي موسىٰ: «أن النبي ﷺ بريء من الصالقة[6]، والحالقة[7]، والشاقة[8]»[9]. وفي الفصولِ: يحرم النَّحِيبُ، والتَّعْدَادُ، وإظهار الجزَعِ، لأن ذلك يشبه

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٢٨) ومسلم (٣/٤٠) وغيرهما. (إرواء ٣/٢٢١).

(٢) الممتحنة، آية (١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٢٩) ومسلم (٣/٤٦) وأحمد (٦/٤٠٨) وغيرهم. (إرواء٣/٢٢١).

(٤) ضعيف. وعزوه لمسلم وهم لا أدري ما وجهه وورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد. أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وعنه البيهقي (٤/٦٣) وأحمد (٣/٦٥). (إرواء ٣/٢٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (١/٣٢٦) ومسلم (١/٧٠) وأحمد (٤/٣٨٦) وغيرهم. (إرواء٣/٢٢٣).

(٦) الصّلق: الصوت الشديد يرفع عند المصيبة.

(٧) الحالقة: من تحلق رأسها عند المصيبة.

(٨) الشاقة: من تشق ثيابها في المصيبة.

(٩) أخرجه البخاري (١/٣٢٦) ومسلم (١/٧٠) وأبو عوانة (١/٥٧) وأحمد (٤/٣٩٦). (إرواء ٣/٢٢٢).

التظلُّم من الظالم، وهو عدْلٌ من الله تعالى.

[زيـارة القبــور]:

(وتسن زيارة القبورِ للرجالِ) وأن يقف زائرٌ أمـامَه قـريباً منـه، حكاه النـووي إجماعـاً، لقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تـذكركم المـوت**»، وفي لفظ: «فإنها تذكر الآخرة»[1]، وهذا التعليـل يرجـح أن الأمر لـلاستحباب، وإن كـان وارداً بعد الخـطر، بلا سفـر، لعـدم نقله، وللحـديث الصحيـح: «لا تشـد الـرحـال إلا إلى ثـلاثـة مساجد»[2].

وتباح زيارة المسلم لقبر كافر.

(وتكره) زيارة القبور (للنساءِ)، لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال، فدار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة، ويؤيده حـديث ابن عباس مرفوعاً: «ولعن الله زوارات القبور»[3]، قال في الكـافي: فلما زال التحـريم بالنسـخ، بقيت الكراهـة، ولأن المرأة مكيلة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها، برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل. وعنه لا يكره، لعموم قوله: «فزوروها»، ولأن عائشة «زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما»[4]. وإن علِمْنَ أنَّه يقعُ منهن محرَّم حرمتْ زيـارتهن القبور، قولاً واحداً.

(وإن اجتازَتْ المرأةُ بقبرٍ في طريقِها) ولم تكنْ خرجتْ لـه (فسلمتْ عليه ودعتْ لـه فحسَنٌ) لأنها لم تخرجِ لذلك.

(وسنّ لمنِ زارَ القبورَ) إذا كان للمسلمين (أو مرّ بها أن يقول) معرفاً: (السلامُ عليكُمْ

---

(١) أخـرجـه مسلم (٣/٦٥) والنسـائي (١/٢٨٦) وأحمـد (٢/٤٤١) وغيـرهم. ورواه الترمذي (١/٩٦) بلفظ آخر. (إرواء ٣/٢٢٤).

(٢) متواتر عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة. أخرجه البخـاري (١/٢٩٩) ومسلم (٤/١٢٦) وأحمد (٢/٢٣٤) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٢٦).

(٣) صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس أخرجه الـطيالسي (٢٣٥٨) والتـرمذي (١/١٩٦) وأحمد (٢/٣٣٧) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٣٣).

(٤) صحيح. أخرجه الحاكم (١/٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/٧٨). (إرواء ٣/٢٣٤).

دارَ قومٍ مؤمنينَ وإنا إن شاءَ الله بكم للاحقون. ويرحَمُ الله المستقدمينَ منكم والمستأخرين. نسألُ الله لنا ولكم العافيةَ اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَهم، ولا تفِتّنا بعدهم، واغفرْ لنا ولهم)، للأخبار الواردة بذلك: «عن أبي هريرة، وبريدة، وغيرهما»[1]. وقوله: للاحقون للتبرك، وقوله: «إن شاء الله للتبرك، أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم.

[ابتداء السلام ورده]:

(وابتداءُ السلامِ على الحيّ سُنّة) ومن جماعةٍ سنة كفايةٍ، لحديث: «أفشوا السلام»[2]، وما بمعناه. والأفضلُ السلامُ من جميعِهِمْ، فلو سلم عليه جماعةٌ، فقال: وعليكم السلام، وقَصَد الردَّ على الذين سلَّموا عليه جميعاً، جاز ذلك، وسقط الفرضُ في حقّ الجميع.

ويكرهُ الانحناء.

ورفعُ الصوتِ بابتداءِ السلام سنة، ليسمعه المسلَّم عليهم سماعاً محقَّقاً.

وإن سلَّم على أيقاظٍ عندهم نيامٌ، أو على من لم يعلم هل هم أيقاظٌ أو نيامٌ، خَفَضَ صوته بحيثُ يُسْمِعُ الأيْقاظ ولا يوقظُ النيام.

لو سلم على إنسانٍ، ثم لَقِيَهُ على قربٍ سُنَّ أن يسلّم عليهِ ثانياً وثالثاً وأكثرَ.

وسُنَّ أن يبدأ بالسلام قبل كلّ كلامٍ.

ولا يتركُ السلامَ إذا كان يغلبُ على ظنّهِ أن المسلَّم عليهِ لا يردُّ عليه.

وإن دخل على جماعةٍ فيهم علماءُ سلَّم على الكل، ثم يسلم على العلماءِ ثانياً.

(وردُّه) فرضُ عينٍ على المسلَّم عليهِ المنفرد، لقوله تعالى: ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾[3]، و (فرضُ كفايةٍ) على الجماعة المسلَّمِ عليهم،

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١/١٥٠) ومالك (١/٢٨/٢٨) وغيرهما. وأما حديث بريدة فقد أخرجه مسلم (٣/٦٤) والنسائي (١/٢٨٧) وغيرهما. (إرواء ٣/٢٣٦).

(٢) متواتر. ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة رواه مسلم (١/٥٣)وأبو عوانة (١/٣٠) وأحمد (٢/٣٩١) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٣٧).

(٣) النساء، آية (٨٦).

فيسقُطَ بردٍّ واحدٍ منهم، عن علي مرفوعاً: «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم»[1].

ويجب الرد فوراً بحيثُ يُعَدُّ جواباً للسلام، وإلا لم يكن ردًّا.

ورفع الصوتِ بالردِّ واجبٌ قدر الإبلاغ.

وتُزادُ الواو في ردّ السلام وجوباً. ويخيَّر بين تعريفِهِ وتنكيرِه في سلامِه على الحيّ /.

ويكره أن يسلّم على امرأةٍ أجنبيةٍ إلا أن تكونَ عجوزاً أو بَرْزَةً.

ويكره في الحمّام، وعلى أكلٍ، وتالٍ، ومقاتلٍ، وذاكرٍ، وملبٍّ، ومحدِّثٍ، وخطيبٍ، وواعظٍ، وعلى من يسمَعُ لهمْ، ومكرِّرٍ فقهٍ، ومدرسٍ، ومن يبحث في العِلْم، وعلى من يؤذّن، أو يقيمُ، وعلى من هو على حاجَتِهِ، أو يتمتّع بأهْلِهِ، أو مشتغلٍ بالقضاءِ، ونحوهم.

ومن سلّم في حالةٍ لا يستحبُّ فيها السَّلامُ لم يستحقَّ جواباً.

[تشميت العاطس]:

(وتشميتُ العاطسِ إذا حَمِدَ فرضُ كفاية) فيقولُ له: يرحمك الله، أو: يرحمكم الله، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله»[2].

(وردُّه) أي العاطسِ على من شَمَّتَهُ (فرضُ عينٍ) فيقول: «يهديكم الله ويصلحُ بالَكُم»، عن علي: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله، ويقول هو يهديك الله ويصلح بالكم»[3].

ويكرَهُ أن يشمِّت من لم يحمِدَ، وإن نسيَ لم يذكّره، لكن يعلِّم الصغيرَ ونحوَهُ أن يَحمد. قال الشيخ عبد القادر: ويقال للصبيّ إذا عطَسَ: بورِكَ فيكَ، وجبرك الله. فإن عَطَسَ ثانياً وحَمِدَ شمَّتَهُ، وإن عطس ثالثاً وحَمِدَ شمّته، وإن عطس رابعاً دَعَا له بالعافيةِ، ولا

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٥٢١٠) وأبو يعلى في «مسنده» (٣١/٢) وغيرهما. (إرواء ٣/٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥/٤) والترمذي (١٢٤/٢) وغيرهما. (إرواء ٣/٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥/٤) والترمذي (١٢٤/٢) وأحمد (٤٢٨/٢). (إرواء ٣/٢٤٤).

يشمِّت للرابعةِ إلا إذا لم يكن شمَّته قبلها ثلاثاً. فالاعتبار بالتشميتِ، لا بعدَدِ العَطَسات. فلو عطس أكثر من ثلاثٍ متواليات شمّته بعددها إذا لم يتقدَّم تشميت. قال في شرح المنظومة: قولاً واحداً.

[الميت وعمل الأحياء]:

(ويعرف الميت زائرَهُ يومِ الجمعةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ) وفي الغُنْية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد، وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع كلامه، وأنس به، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك. (ويتأذى بالمنكرِ عندَه وينتفع بالخير) عندَه، قال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً.

ويجب الإيمان بتعذيب الموتىٰ في قبورِهم.

ويسنُّ لزائرِ الميتِ فعلُ ما يخفّفُ عن الميت، ولو بجعل جريدةٍ رطبةٍ في القبر.

وكلُّ قربةٍ فَعَلَها مسلمٌ وجعَلَ ثوابَها لمسلمٍ حيٍّ أو ميّتٍ حصَل له ثوابُها، ولو جهلَ الجاعلُ من جعلَه لهُ، كالدعاءِ إجماعاً، والاستغفارِ، وواجبٍ تدخله النيابَةُ كالحجِّ، وصدَقةِ التطوّع، وكذا العتقُ، والقراءةُ والصلاةُ، والصيام.

وهل يُشْتَرَطُ في إهداءِ القُرْبَةِ إلى الميّتِ أن ينويَه قبل فعلِها؟ به جزم الحلواني، في التبصرة.

وإهداءُ القُرَبِ مستَحبٌّ. قال في «الفنون»[1]: ويستحبُّ إهداؤُها حتّى للنبي ﷺ. وكذا قال صاحب المحرر.

* * *

(١) صاحب كتاب «الفنون» هو أبو الوفاء وعلي بن عقيل البغدادي الظَّفَري، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، وكتابه «الفنون» يزيد على أربعمائة مجلد وقيل غير ذلك. قال **الحافظ** السِّلَفي: ما رأيت مثله، وما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه، وبلاغة كلامه، وقوة حُجته. توفي سنة (٥١٣) هـ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٤٣ ـ ٤٥١) و «شذرات الذهب» (٦/٥٨ ـ ٦٣) بتحقيقي. (م).

بـــاب الزَّكـــاة

[الـزكاة] أحـد أركانِ الإسـلامِ ومبانيـهِ المذكـورة في قولـه ﷺ: «**بُني الإسلامُ على خمسٍ**»، فذكَرَ منها: «**وإيتاءُ الزكاة**»[1].

وهي حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مخصوصةٍ بوقتٍ مخصوصٍ.

(شرطُ وجوبها) أي الزكاة (خمسةُ أشياءَ):

(**أحدها**: الإسلام، فلا تجبُ على الكافِرِ، ولو كان) الكافر (مُـرْتدًّا) سـواءُ حكَمْنَا ببقـاءِ المِلكِ مع الرِّدّة أو زوالِهِ، لأنها من فروع الإسلام، لحديث معاذ: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تـدعوهم إليـه شهادة أن لا إلّـه إلا الله، فإن هم أطـاعوك لـذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[2].

(**الثاني**): من شروط وجوب الزكاة (الحريّة، فلا تجب) الزكاة (على الرقيق) ولو قلنا: إنه يملك بالتمليك، (ولو) كان (مكاتباً)، لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبـا ثور، وعن جـابر مـرفـوعـاً: «ليس في مـال المكـاتب زكـاة، حتى يعتق»[3]. لأن مِلكَـهُ ضعيفٌ لا يحتمِـل المواساةَ، ولأنّ تعلُّق حاجة المكاتَب إلى فكِّ رقبته من الرِّقّ بمالِهِ أشدُّ من تعلُّق حاجةِ الحُرّ

(١) ورد عن جماعـة من الصحـابـة منهم عبـد الله بن عمـر أخـرجـه البخـاري (١/١٠) ومسلم (١/٣٥) وأحمد (٢/١٤٣) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٥٢) ومسلم (١/٣٧) والترمذي (١/١٢٢) وغيـرهم. (إرواء ٣/٢٥١).

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٢٠٦). (إرواء ٣/٢٥١).

المفلِس بمسكنِهِ وثياب بَذْلَتِهِ، فكان بإسقاط الزكاة منه أولى وأحرى (لكن تجب) الزكاة (على المبعَّض بقدرِ مِلْكِهِ) من مالٍ زكويّ، لأن ملكه عليه تامٌّ، أشبهَ الحرّ.

(**الثالث**) من شروط وجوب الزكاة: (مِلكُ النِّصابِ) لمسلمٍ حرٍّ. ولا فرق بين بهيمةِ الأنعامِ وغيرها. ولا يشترط كون النصاب تحديداً مطلقاً بل يكون (تقريباً في الأثمانِ) وهي الذهبُ والفِضّةُ وقِيَمُ عُروضِ التِّجارة. فتجبُ مع نقصٍ يسيرٍ في النصابِ كالحبّةِ والحبتين، لأن هذا لا ينضَبِطُ غالباً، وكنقصِ الحولِ ساعةً أو ساعتين (و) يشترط كون النصاب (تحديداً في غيرِها) أي غير الأثمان وعروضِ التجارةِ، فلو نقص نصابُ الحبِّ والتمر يسيراً لم تجبْ، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة، روي ذلك عن علي، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وشُرِطَ كونَ النصابِ لغيرِ محجورٍ عليه لِفَلَسٍ.

(**الرابع**) من شروط وجوبِ الزكاة: (الملكُ التامُّ) ولو في غلة موقوفٍ على معيَّنٍ من سائمةٍ سواء كانت من غنمٍ أو غيرِها.

(فلا زكاة على السيِّد في دينِ الكتابةِ) لنقصِ مِلكِهِ فيه. ودليل نقصِهِ أنَّه لا يستقرُّ في الذمّةِ بحالٍ لِعَدمِ صِحَّةِ الحَوالَةِ عليه، وعدم صحة ضمانِهِ.

(ولا) زكاةَ أيضاً (في حصَّةِ المضارب قبلِ القسمةِ) أي قسمةِ المالِ ولو مُلِكَتْ بالظهور، لنقصان مِلْكِهِ بعدم استقرارِه، لأنَّهُ وقايةٌ لرأسِ المال، بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضاربِ شيءٌ.

ويزكِّي رب المال حصَّتَهُ من الربح، كالأصلِ، تبعاً له، ومن له دين على مليء، زكاة إذا قبضه لما مضىٰ، وبه قال: قال علي والثوري، وقال عثمان، وابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه، وعن عائشة: «ليس في الدين زكاة»[1]. وعن ابن المسيب: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وفي الدين على غير المليء، والمجحود، والمغصوب، والضائع، روايتان: **إحداهما**: لا تجب فيه، وهو قول إسحاق، وأهل العراق، لأنه خارج عن يده، وتصرفه، أشبه دين الكتابة، **والثانية**: يزكيه إذا

---

(١) حسن. رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٢).

قبضه لما مضىٰ، وهو قول الثاني، وأبي عبيد، لقول علي في الدين المظنون: «إن كان صادقاً فليزكه، إذا قبضه لما مضىٰ»[1]، «وعن ابن عباس نحوه»[2]، وعن مالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، قاله في الشرح: وفي حديث ابن عبد العزيز: كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال، أن يردها على أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها، فإنها كانت مالاً ضماراً، المال الضمار الغائب الذي لا يرجىٰ، وإذا رجي فليس بضمار، وإنما أخذ منه زكاة عام واحد، لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية، وهو في بيت المال.

(**الخامس**) من شروط وجوبِ الزكاة: (تمامُ الحول) لأثمانٍ وماشيةٍ وعروضِ تجارةٍ، لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[3]. (ولا يضرُّ لو نَقَصَ نصفَ يومٍ) لكن يُسْتَقْبَلُ لصداقٍ وأجرةٍ وعوضِ خُلْعٍ معيَّنينِ، ولو قبلَ قبضٍ، حولٌ مِن عقدٍ.

(وتجب) الزكاة (في مال الصغيرِ والمجنونِ)، لقوله ﷺ: «**ابتغوا في أموال اليتامىٰ، كيلا تأكله الزكاة**»، وروي موقوفاً على عمر[4].

ولا تجبُ في المال الذي وُقِفَ للجنين في إرثٍ أو وصيةٍ وانفصل حيًّا، لأنه لا مالَ له ما دام حملاً. واختار ابن حمدانَ الوجوبَ.

(وهي) أي الزكاة واجبةٌ (في خمسة أشياء):

الأول: (في سائمة بهيمةِ الأنعام) وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ. سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وفي الخارجِ من الأرض).

---

(١) صحيح. رواه أبو عبيد (١٢٢٠/٤٣١) وعنه البيهقي (١٥٠/٤).

(٢) ضعيف. وهو بلفظ «إذا لم ترج أخذه فلا تزكه، حتى تأخذه، فإذا أخذته فذاك عنه ما عليه» رواه أبو عبيد. (إرواء ٢٥٤/٣).

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي (١٢٣/١) والدارقطني (١٩٨) والبيهقي (١٠٤/٤) وغيرهم. (إرواء ٢٥٤/٣).

(٤) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٢٥/١) والدارقطني (ص ٢٠٦) والبيهقي (١٠٧/٤).

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (وفي العسل).

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (وفي الأثمان) التي هي الذَّهبُ والفضة.

الخامس: ما أشار إليه بقوله: (وفي عروض التجارة) وتأتي.

(ويمنع وجوبها) أي الزكاة (دينٌ ينقص النصاب) سواءٌ، كان النصابُ من الأموال الباطنة، كالأثمانِ، وقيمُ عُروضِ التجارةِ، لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم»[1]، ولم ينكر فكان إجماعاً. أو من الأموالِ الظاهرةِ كالمواشي والحبوب والثمار، ولو كان الدين كفارةً ونحوها، أو زكاةَ غنمٍ عن إبلٍ أو غير ذلك من ديون الله تعالى، وهو قول إسحاق، وعند مالك والشافعي لا يمنع، قاله في الشرح.

(ومن مات وعليه زكاةٌ أُخِذَتْ من تركته) ولو لم يوصِ بها، كالعشر، لأنها حقٌّ واجبٌ تصح الوصية به، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي، لحديث: «فدين الله أحق بالوفاء»[2].

* * *

---

(١) صحيح. أخرجه مالك (١/٢٥٣/١٧) والشافعي (١/٢٣٧) والبيهقي (٤/١٤٨) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٦٤) والبيهقي (٤/٣٣٥) وغيرهما. (إرواء ٣/٢٦١).

بـــاب زكاة السَّائمة

وخُصَّتْ السائمةُ بالذّكْرِ للاحتراز عن المعلوفَةِ، فإنها لا زكاةَ فيها عند أكثرِ أهل العلم (تجب فيها) أي السائمة (بثلاثةِ شروط:

أحدُها: أن تُتَّخَذَ للدرّ والنَّسْل والتسمين، لا للعمـل) فلا زكـاة في سائمـةٍ للانتفـاع بظهرِها، كالإبل التي تُكرىٰ وتُؤجَر.

(**الثاني**: أن تَسُومَ أي ترعىٰ المباحَ أكثَرَ الحول)، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كل إبل سائمة[1]، في كل أربعين ابنة لبـون»[2]، وفي حديث الصـديق مرفوعاً: « وفي الغنم في سائمتها، إذا كان أربعين ففيها شاة »[4]، وفي حديث آخر: « إذا كـانت سائمـة الرجـل ناقصـة عن أربعين شاة شـاة واحدة، فليس فيهـا شيء إلَّا أن يشـاء ربها »[5]، مقيد بالسوم.

(**الثالث**: أن تبلغ نصاباً) ولا شيء فيما دونه إلا إذا كان عروضاً.

---

(١) سامت الماشية: رعت حيث شاءت.

(٢) حسن. أخـرجه أبـو داود (١٥٧٥) والنسائي (١/٣٣٥) والحـاكم (١/٣٩٨) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٦٣).

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والحـاكم (١/٣٩٠) وأحمـد (١/١١) وغيـرهم. (إرواء ٣/٢٦٤).

(٥) صحيح. وهو قطعة من الحديث الذي قبله.

[نصاب الإبل وزكاتها]:

(فأقلّ نصابِ الإبل خمسٌ، وفيها شاةٌ) بصفة إبلٍ غيرِ معيبةٍ، وفي المعيبة شاة صحيحةٌ تنقص قيمتُها بقدرِ نقصِ الإبلِ.

(ثم) إن زاد عدد الإبلِ على خمسٍ فإنه يجب (في كل خمسٍ شاةٌ إلى خمس وعشرين فتجبُ بنتُ مخاضٍ، وهي ما تمّ لها سنة) سميت بذلك لأن أُمَّها قد حملت. والماخِضُ الحامل. وليس كونُ أمِّها ماخِضاً شرطاً، وإنما ذُكِرَ للتعريف.

(وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبونٍ، لها سنتان) سميتْ بذلك لأن أمَّها وضعَتْ غالباً فهي ذاتُ لبن.

(وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، لها ثلاث سنين) ودخلتْ في الرابعة، سميتْ بذلك لأنها استحَقَّتْ أن تُرْكَبَ ويُحمَل عليها، ويَطْرُقَها الفَحْلُ.

(وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ) وهي التي (لها أربعُ سنين) سميت بذلك لإسقاط سِنِّها.

(و) يجب (في ستٍّ وسبعين بنتا لَبُونٍ) إجماعاً.

(وفي إحدى وتسعين حِقتان).

(وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لبونٍ) لظاهر خبر الصديق (إلى مائةٍ وثلاثينَ، فيستقرُّ في كل أربعينَ بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حِقّةٌ)، لحديث أنس: «أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين، بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذه فريضة الصدقة، التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين، إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين، إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا

الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»[1].

فصـــل [في نصابِ البقر وزَكاتها]

و (أقلُّ نصابِ البقرِ أهليةً كانَتْ أو وحشيةً) على الأصحِّ من الروايتين في وجوبها / في الوحشيّة (ثلاثونَ).

(وفيها) أي في الثلاثين (تَبِيعٌ) أو تبيعَةٌ (وهو) أي التبيع (ما له) أي ما تمَّ له (سنةٌ) وكذلك التبيعة.

(و) تجب (في أربعينَ) من البقر (مُسِنَّةٌ لها سنتان)، لقول معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ، أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة»[2].

(و) يجب (في ستين) من البقر (تبيعانِ).

(ثم) فيما زاد على ذلك (في كل ثلاثينَ تبيعٌ وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ).

[زكاة الغنم]:

وأقلُّ نصابِ الغنم، أهليةً كانت أو وحشيةً، كالظباء (أربعون، وفيها شاةٌ تمَّ لها سنة، أو جذعةُ ضأنٍ) تَمَّ (لها سِتَّةُ أشهر)، لقول سعر بن ديسم: «أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ، لتؤدي صدقة غنمك، قلت: فأي شيء تأخذان، قالا: عناق جذعة[3]، أو ثنية[4]»[5]، ولأن هذا السن هو المجزىء في الأضحية، كذلك في الزكاة.

(و) يجب (في مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان، و) يجب (في مائتين وواحدةٍ ثلاثُ

---

(١) صحيح. وهو كالذي قبله بتمامه. (إرواء ٣/٢٦٨).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٥/٢٤٠) وأخرجه أبو داود (١٥٧٨) والترمذي (١/١٢٢) والحاكم (١/٣٩٨) من طريق آخر. (إرواء ٣/٢٦٩).

(٣) البعير: الذي استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسة.

(٤) الثنية من الغنم ما دخل في الثالثة والبقر كذلك ومن الإبل ما دخل في السادسة.

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (١٥٨١) والنسائي (١/٣٤١) وأحمد (٣/٤١٤). (إرواء ٣/٢٧٢).

شياهٍ، وفي أربعمائةٍ أربع شياهٍ، ثم) فيما زاد على ذلك (في كل مائةٍ شاةٍ شاةٌ) ففي خمسمائةٍ خمسُ شياهٍ، وهكذا، لما روى أنس في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»(١).

فصــــل [في حكم الخلطة]

وهي مؤثّرة في الزكاة، ولو لم يبلغ مالُ كل خليطٍ بمفرده نصاباً.

(إذا اختلطَ اثنانِ فأكثرُ من أهلِ الزكاةِ) فلا أثرَ لخلطةِ من ليسَ من أهلِ الزكاة (في نصاب) فلا أثر لخلطةِ دونِ نصابٍ (ماشيةٍ لهم) أي لأهلِ الزكاةِ اختلاطاً يستغرق (جميع الحوْلِ) سواءٌ كان خلطةَ أعيانٍ، بأن يملكا نصاباً من الماشيةَ مُشَاعاً بإرثٍ أو شراءٍ أو هبةٍ أو جُعالةٍ أو صَداقٍ أو مُخالَعَةٍ أو غيره؛ أو خلطةَ أوصافٍ، بأن يكونُ مال كل منهما متميزاً (واشتركا في المبيتِ والمَسْرحِ) وهو ما تجتَمِعُ فيه الماشيةُ لِتذهبَ إلى المرعى (والمَحْلَبِ) الموضعُ الذي تُحْلَبُ فيه، لا الإناء، (والفحلِ) بأن لا يُخَصَّ بِطَرْقِ أحدِ المالَيْنِ الذي لأحد الشركاء دون مال الآخر (والمرعى) وهو موضعُ الرعْي ووقْتُه (زُكِّيا كالواحِدِ) جوابُ إذا.

(ولا تشترط نيةُ الخِلْطَةِ) لصحّتها.

(ولا) يعتبر لصحةِ الخلطة (اتحاد المَشْرَبِ) وهو المكان الذي تشرب منه، (و) لا اتحادُ (الراعي، ولا اتحادُ الفحلِ إن اختلف النوع، كالبقر والجاموس والضَّأْنِ والمَعْزِ) للضرورة، لما روى أنس في كتاب الصدقات: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»(٢).

(وقد تفيد الخلطةُ تغليظاً، كاثنين اختلطا بأربعين شاةً، لكل واحدٍ عشرون، فيلزمهما شاة).

---

(١) صحيح، وتقدم تخريجه انظر ص (٢٦١) الفقرة رقم (٤).

(٢) صحيح. وتقدم تخريجه انظر ص (٢٦١) الفقرة رقم (٤).

(و) قد تفيد الخلطةُ (تخفيفاً كثلاثةٍ اختلطوا بمائـةٍ وعشرين، شـاة لك واحـدٍ) منهم (أربعون شاة، فيلزمهم شاةٌ) واحدة.

(ولا أثر لتفرقةِ المال) الزكوي (ما لم يكن) المال الزكويّ (سائمةً، فإن كانت) الماشية لشخصٍ من أهل الزكاة (سائمةً بمحلّين بينهما مسافةُ قصرٍ فلكلِّ) محلٍّ (حكْمُ نفسِهِ، فإذا كان له) أي لمالك واحد (شياهٌ بمحالَّ متباعدةٍ، في كل محـلٍّ أربعون، فعليـهِ شياهٌ بعـدد المحالّ، ولا شيءَ عليه إن لم يجتمع له في كل محلٍّ أربعون، ما لم يكن خلطة)؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة**». فإذا كان لشخص من أهل الزكاة ستون شاةً بثلاثِ محالَّ متباعدةٍ، في كل محل عشرون، ولم تكن خلطة، فلا شيء عليه.

* * *

بـــاب زكاة الخارج من الأرض
مِنَ الزَّرع والثّمار والمعدن والرِّكاز

(تجب) الزكاة (في كل مكيلٍ مُدَّخَرٍ) نقله أبو طالب، وكذا نَقَل صالحٌ وعبدُ الله: ما كانَ يكالُ ويُدَّخَر فيه نفع، ففيه العشر. وما كان مثلَ الخِيَارِ والقِثّاء والبَصَل والرَّياحِينِ فليس فيه زكاةٌ إلا أن يُبَاعَ ويحولَ على ثمنِهِ حَوْل. قاله في الفـروع. واختاره جمـاعة. وجـزم به آخرون. انتهى. (من الحبِّ كالقمح والشعيرِ والذرة والأُرُزِّ والحِمِّص والعَدَس والباقِلَّا) أي الفول (والكِرْسَنَّة والسِمْسِم والدُّخْنِ والكَراويَا والكُزْبُرَةِ وبِزْرِ القُطْن و) بـزر (الكَتّانِ) بفتـح الكاف (و) بزر (البَطيخ ونحوه) من الأبازير، لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقـوا من طيبـات ما كسبتم وممـا أخرجنـا لكم من الأرض** ﴾[1]، وقولـه ﷺ: «**فيمـا سقت السمـاء والعيون، أو كان عشـرياً، العشـر وفيما سقي بـالنَّضح**[2]**، نصف العشـر**»[3]، ويدل على اعتبار الكيل، حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق[4] صدقة»[5].

(و) تجب في كل ما يكال ويدَّخَرُ (من الثمرِ كالتَّمْرِ والـزبيبِ واللَّوز والفُستُق والبُندُق

---

(١) البقرة، آية (٢٦٧).

(٢) النضح: سقي الزرع وغيره بالسانية.

(٣) أخرجـه البخـاري (١/٣٧٧) وأبـو داود (١٥٩٦) والتـرمـذي (١/١٢٥) والبيهقي (٤/١٣٠) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٧٣).

(٤) الوسق: ستون صاعاً.

(٥) أخرجـه البخاري (١/٣٥٥) ومسلم (٣/٦٦) ومـالك (١/٢٤٤/٢) وأحمد (٣/٦) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٧٥).

والسُّمَّاقِ)، لما تقدم، وحديث: «لا زكاة في حب ولا ثمر، حتى يبلغ خمسة أوسق»[١]، دل على وجوب الزكاة في الحب والثمر، وانتفائها عن غيرهما، قاله في الكافي.

(ولا زكاة في عُنَّاب) في الأصحّ، (و) لا في (زَيتونٍ وجَوْزٍ وتِينٍ ومِشْمِشٍ) بكسر ميمَيْمِه، (ونَبْقٍ وزَعْرورٍ ورمَّانٍ) وخَوْخٍ وخُضَرٍ/كيقطين ولِفْتٍ، لعدم هذه الأوصاف منها، وقد روى موسى بن طلحة: «أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة»[٢]، وله عن عائشة معناه، وعن سفيان بن عبد الله الثقفي: «أنه كتب إلى عمر، ـ وكان عاملاً له على الطائف ـ أن قِبله حيطاناً فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، هي من العضاه كلها فليس عليها عشر»[٣]، والفرسك: الخوخ.

(وإنما تجب) الزكاة (فيما تجب) فيه (بشرطين):

(**الأوّل**: أن يبلغ نصاباً وقدرُه) أي النصاب (بعد تصفيةِ الحبّ) من قشره (وجفافِ الثمر، خمسةُ أوْسُقٍ) لأنها زكاةٌ، فاعْتُبِر لها النِّصابُ كسائِرِ الزكوات.

(وهي) أي الخمسة أوسقٍ (ثلاثمائة صاع) لأن الوَسْقَ بفتح الواو وكسرها ستونَ صاعاً إجماعاً لنص الخبر، «الوسق ستون صاعاً»[٤]، (و) قدرُ النصاب (بالأرادِب ستةُ) أرادِب (وربعُ) إردبٍّ تقريباً.

(و) قَدْرُ النصاب (بالرِّطل العراقيِّ ألفُ وستّمائةِ) رطلٍ، (و) قدر النصاب (بـ) الرطل (القُدْسيّ مائتان وسبعة وخمسون) رطلاً (وسُبْعُ رطلٍ)، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٥]. وقدر النصاب بالرطل الدِّمشقيّ ثلاثمائة رطلٍ واثنان وأربعون رطلاً وستَّةُ أسباعِ رطلٍ.

---

(١) صحيح. وهو رواية لمسلم من الحديث الذي قبله ورواه البيهقي (٤/١٢٨). (إرواء ٣/٢٧٦).

(٢) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (٤/١٩) وأخرج الدارقطني (٢٠١) والحاكم (١/٤٠١) وغيرهما معناه. (إرواء ٣/٢٧٧).

(٣) قال الألباني: لم أقف على إسناده. (إرواء ٣/٢٧٩).

(٤) ضعيف. وهي رواية لأحمد. (إرواء ٣/٢٧٥).

(٥) صحيح. وتقدم تقريباً.

الشرط (الثاني) من شروط وجوب الزكاة في الخارج من الأرض: (أن يكون) المزكّي (مالكاً لِلنّصاب وقتَ وجوبها. فوقتُ الوجوب في الحبِّ: إذا اشتد، وفي الثمر: إذا بَدَا صلاحُها)، لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس، قاله في الكافي. وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص[1] عليهم النخل، حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[2]. فلا تَجِبُ في مُكْتَسَبِ لَقَّاطٍ وأجرة حَصَّادٍ، ولا فيما يجتنىٰ من المُباحِ كبُطْمٍ وزَعْبَلٍ وهو شعير الجبل، وبِزْرِ قطونا ونحوه. ولا يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع فيزكي نصاباً حَصَلَ من حبٍّ له سَقَطَ بملكه من الأَرْضِ أو سَقَط في أرضٍ مباحَةٍ، لأنه مِلْكُهُ وقتَ وجوبِ الزكاة.

فصل

(ويجب فيما) أي في حبٍّ وثَمرٍ (يُسقىٰ بلا كُلْفَةٍ) كَبِعُرُوقِهِ، وغيثٍ، وهو ما يُـزْرَعُ على المطر، ولو بإجراءِ ماءِ حفيرة شراهُ ربُّ الزَّرْعِ أو الثمر (العشرُ): فاعل يجب.

(و) يجب فيما (يُسقىٰ بكلفةٍ) كَدَوَالي [جمْعُ داليةٍ] وهي الدولاب تديره البقر، والدلاءِ الصغارِ التي يستقي بها الرجل. وناضحٍ وهو البعيرُ الذي يسقىٰ عليه، والناعورةِ يُديرُها الماء (نصفُ العشر)، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[3]، وفي رواية: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر».

(ويجب) على رب المال (إخراجُ زكاةِ الحبّ مصفًّى) من سنبله وقشره، (و) إخراجُ (الثَّمرِ يابساً)، لما روي عن عتاب بن أسيد: «أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيباً، كما يخرص التمر»[4]، ولا يسمى زبيباً وتمراً حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما. ولو احتيج

---

(١) الخرص: يقال خَرْص النخل إذا حزرت التمر لأن الحزر إنما هو بظنٍّ لا إحاطة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٦) وأبو عبيد (٤٨٣) والبيهقي (١٢٣/٤) وأحمد (١٦٣/٦) وله شواهد إسنادها صحيح. (إرواء ٢٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧/١) وأبو داود (١٥٩٦) وغيرهما. (إرواء ٢٧٣/٣).

(٤) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٢١٧) والترمذي (١٢٥/١) وأبو داود (١٦٠٣) والبيهقي (١٢٢/٤). (إرواء ٢٨٣/٣).

إلى قطعِ ما بدا صلاحُهُ قبل كمالِهِ لضعفِ أصلٍ، أو خوفِ عَطَشٍ، أو تحسينِ بقيَّةٍ، أو وَجَبَ قطعُه لكون رُطبِهِ لا يُتْمِر، أو عِنَبِهِ لا يُزَبَّب.

(فلو خالَفَ) المالكُ (وأخرج رُطَباً) وعِنَباً وسُنْبُلاً (لم يُجْزِهِ) إخراجُه (ووقعَ نَفْلًا) إن كان الإخراج للفقراء. فلو كان الآخذ الساعي، فإن جفّفه وصفّاه وجاء قدرَ الواجبِ أجزأ، وإلّا رَدَّ الفضْلَ إن زاد، وأخذ النقْصَ إن نَقَصَ. وإن كان بحالِهِ بيد الساعي ردَّه، ويطَالِبُهُ بالواجِبِ. وإن تلِفَ بيد الساعي ردّ بدله لمالكه.

[خــرص الثمــار]:

(وسن للإمام بعثُ خارِصٍ لثَمَرَةِ النَّخلِ والكرْمِ إذا بـدا صلاحُهـا) فيخرِصُهـا على مُلّاكِها ليتصرفوا فيها، لأنه بالخَرْصِ يعرف الساعي، والمـالك قـدر ما عليـه من الزكـاة. والخرص إنما استُعمِل هنا مع كونه إنما يُفِيدُ غلبَةَ الظنّ للحاجة، فإن التيقُّن متعذِّر.

(ويكفي) خارصٌ (واحد) لأنه كحاكمٍ وقائفٍ في تنفيذِ ما يؤدّي إليه اجتهادُه.

(وشرط كونه) أي الخارص (مسلماً أميناً) لا يُتَّهم، (خبيراً) بالخَرْصِ، ولو قِنًّا، لما تقدم، وممن يرىٰ الخـرص، عمر، وسهـل بن أبي حثمة، والقـاسم بن محمد، ومـالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم، قاله في الشرح.

(وأجرته) أي أجرة خارص الثِّمار (على ربِّ الثمرة).

وإن لم يبعث الإمام خارصاً فعلى مالكِ الثمار فعلُ ما يفعله خارصٌ، ليعرف قدر ما عليه، قبل تصرُّفه.

ويجب تركُهُ لربِّ المال الثلثَ أو الرُبعَ، فيجتهد بحسَبِ المصلحة.

(ويجب عليه) أي الإمام (بعثُ السُّعَـاةِ قُرْبَ الـوجوبِ لقبضِ زكـاةِ المالِ الـظاهِرِ) كالسائمة، والزرع، والثمار، لفعله ﷺ.

[الـخــراج]:

(ويجتمع العُشْرُ والخراجُ في الأرض الخراجية) كأُجرةِ المَتْجَرِ، مع زكاةِ التجارةِ.

(وهي) أي الأرض الخراجيّة ثلاثة أَضْرُب:

أحدها: (ما فُتِحَتْ عَنْوَةً ولَم تقسم بين الغانمين، كمصر والشأم، والعراق).

والثانية: ما جَلاَ عنها أهلُها خوفاً منَّا.

والثالثة: ما صولح أهلُها على أنها لنا ونُقِرُّها معهم بالخراج.

ولا زكاةَ على من بيده أرضٌ خراجيَّةٌ في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخَرُ يقابِلـه.

(وتضمينُ أموالِ العُشْرِ والأرضِ الخراجيّة بـاطِلٌ)، لأنـه يقتضي الاقتصار عليـه في تملك ما زاد، وعزم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة، وسئل أحمد في رواية حرب، عن تفسير حديث ابن عمر: «القبالات ربا»[1]، قال: هـو أن يستقبل القـرية وفيهـا العلوج والنخل، فسمـاه ربا أي في حكمـه في البطلان، وعن ابن عبـاس: «إيـاكم والربا، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل والصَّفار»[2].

[زكـاة العسـل]:

(وفي العَسَلِ العُشْر) سواء أخذه من مِلْكِهِ أو مواتٍ، وسواءٌ كانت الأرض التي أُخِـذَ منها عشريةً أو خَرَاجية.

(ونصابه) أي العسل (مائةٌ وستونَ رطلاً عراقيَّةً) وأربعةٌ وثـلاثون رطـلاً وسبعا رطـلٍ دمشقّي، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسـول الله ﷺ، كان يؤخـذ في زمانه من قُرَبِ العسل من كل عشر قرب قربة، من أوسطها»[3]، قال أحمد: أخذ عمر منهم الزكاة، قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوعون، قال: لا بل أخذ منهم، وروي عن عمر: «أن ناساً سألوه، فقال: إن رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها، فقال عمر: إذا أدّيتم صدقتها من كل عشرة أفراق فـرقاً حمينـاها لكم»[4]، والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً.

---

(١) قال الألباني: لم أقف على سنده. (إرواء ٣/٢٨٣).

(٢) قال الألباني: لم أجده وقد أورده ابن الأثير في «النهاية» (٤/١٠) وقال: «القبالات هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فلذلك الفضل ربا فإن تقبل وزرع فلا بأس». (إرواء ٣/٢٨٤).

(٣) صحيح. أخرجه أبو عبيد (٤٩٧/١٤٨٩) وله شواهد إسنادها صحيح. (إرواء ٣/٢٨٥).

(٤) قال الألباني: لم أقف على سنده. (إرواء ٣/٢٨٧).

[الـركـاز]:

(وفي الرّكاز وهو الكَنْزُ) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «وفي الرِّكاز[1] الخمس»[2] . دِفْنُ الجاهلية أو دِفْنُ من تقدم من كُفّارٍ ، وكان عليه أو على بعض علامة كُفْرٍ فقط ، وفيهِ (ولو كان قليلاً) أي دونَ أو كان عَرْضاً (الخُمُسُ) على واجِدِه من مسلمٍ ودمّيّ ، وكبير وصغيرٍ ، وعاقل ومجنون ، وحرٍّ ومكاتَب ، يُصْرَفُ مصرِف الفيء المطلق ، ولما روي عن الشعبي : «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة ، خارج المدينة، فأتى بها إلى عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار ،. ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك»[3] . فلو كان الخمس زكاة لخص أهل الزكاة .

وباقيهِ لواجِهِ ولو أجيراً لنقضِ حائطٍ ، أو حفر بئرٍ أو نحو ذلك على الأصحّ لا إن كان أجيراً لِطَلَبِ الركاز فيكون لمستأجِرِهِ .

(ولا يَمْنَعُ من وجوبِه) أي الخمسِ (الدينُ) .

* * *

---

(١) الركّاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن.

(٢) رواه البخاري (١/٣٨١) ومسلم (٣/١٢٧) والترمذي (١/٢٥٩) ومالك (١/٢٤٩/٩) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٨٨).

(٣) ضعيف. رواه أبو عبيد (٣٤٢/٨٧٤). (إرواء ٣/٢٨٩).

بـــاب زكاة الأثمان
وهي الذّهب والفضَّة

(و) القدر الواجب (فيها ربع العُشْر إذا بلغتْ نصاباً)، لحديث عائشة وابن عمر مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً[1] نصف مثقال»[2]، وفي حديث أنس مرفوعاً: «وفي الرقة[3] ربع العشر»[4]. ولا شيءَ فيها قبله. (فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالاً)، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»[5]. وهي بالدراهم الإسلامية ثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

(و) قدر النصابِ (الدنانير خمسةٌ وعشرون) ديناراً (وسُبُعا دينارٍ وتُسْعُ دينارٍ) بالدينار الذي زنته درهمٌ وثُمْنُ درهمٍ على التحديد. (ونصاب الفضة) بالدراهم (مائتا درهم) إسلامية، لما تقدم، ولقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق[6] من الورِق[7]، صدقة**»[8]،

---

(١) المثقال ـــ ٤ غرام بالضبط. وقد وزنت كذلك الدنانير التي وجدت من صدر الإسلام وعهد الدولة الأموية، فيكون نصاب الذهب ٨٥ غراماً بالضبط من الذهب الصافي أو ـــ ٩٧ غراماً من الذهب من عيار ٢١ قيراطاً.

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (١٩٩) وغيرهما. (إرواء ٣/٢٨٩).

(٣) الرقة: الدراهم المضروبة.

(٤) أخرجه البخاري (١/٣٦٨) وأبو عبيد (١١١٢/٤٠٩). (إرواء ٣/٢٩٢).

(٥) صحيح. أخرجه أبو عبيد والدارقطني. (إرواء ٣/٢٩٢).

(٦) الأُوقيَّة: اسم لأربعين درهماً.

(٧) الورق: الفضة.

(٨) رواه مسلم (٣/٦٧) وأبو نعيم في «المستخرج» (١٦/٣٧/٢) والطحاوي (١/٣١٤). (إرواء ٢/٢٩٢).

روي عن جابر، والأوقية أربعون درهماً[1].

(والدرهم اثنتا عشرةَ حبّةَ خروبٍ. والمثقالُ درهم وثلاثة أسباع درهـم.

ويُضَمُّ الذهبَ إلى الفضة في تكميلِ النصاب) لأن مقاصِدَهُما وزكاتَهُمَا متّفقة، ولأن أحدَهُما يضمّ إلى ما يضم إليه الآخر، فيضمُّ إلى الآخر، كأنواع الجنس.

(ويُخْرِجُ من أيّهما شاء) يعني أن من وجب عليه زكاةُ عشرين مثقالاً من الذهب، أجزأ إخراجُ قيمة ربع عشرِها من الفضّة، ومن وجب عليه زكاة مائتي درهم من الفضة أجزأ إخراج قيمة ربع عشرها من الذهب.

(ولا زكاة في حُلِيٍّ مُعَدٍّ لاستعمالٍ أو إعارة)، لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة»[2]، قال الإمام أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، زكاته إعارته، وهم أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها. وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء، يعني: إيجاب الزكاة في الحلي. لأنه معدول به عن جهة الاسترباح إلى استعمالٍ مباحٍ فأشبَه ثيابَ البذلة، وعبيدَ الخِدمة، والبَقَرَ العوامِلَ، ولو لمن يحرم عليه، كرجلٍ يتّخذ حليّ النساء لإعارتهن، أو امرأةٍ تتخذ حليَّ الرجال لإعارتهم. وإنما لم تجب زكاةُ الحليِّ إذا كان مالكها غير فارٍّ من الزكاة.

(وتجب) الزكاةُ (في الحليّ المحرَّم) وآنيةٍ من ذهب أو فضة (وكذا) تجب الزكاة (في) الحليّ (المباحِ المعدِّ للكِراءِ أو النَّفَقةِ). قال أحمد: ما كان على سَرْجٍ أو لِجَامٍ ففيه الزكاة. قال في شرح المنتهى: وعلى قياسِ ما ذُكِرَ حليةُ كلِّ ما على الدابة، وحلية الدواة، والمِقلَمَةِ، والمُكْحُلَةِ ونحو ذلك.

ومحلُّ وجوبِ الزكاة فيهِ إذا اجتمع منه شيء. انتهى.

وإنما تجب فيما ذكر (إذا بلغ نصاباً وزناً. ويُخْرجُ عن قِيمتِهِ إن زادَتْ).

---

(١) فيكون وزن الدرهم ٩٧٥ ،٢ غراماً. ويكون نصاب الفضة ٥٩٥ غراماً من الفضة الخالصة.

(٢) باطل. أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٩٦/١ - ٢). (إرواء ٣/٢٩٤).

فصـــل [في حلية الرجال والنساء]

(وتحـرم تحليةُ المسجـد بذهبٍ أو فضَّـةٍ) وكـذا المحـرابُ والسَّقفُ. وتجبُ إزالتـه وزكاتُهُ، إلا إذا استُهْلِك فلم يجتمع منه شيء بالإزالة، فلا تحرُمُ استدامَتُهُ، لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته. ولا زكاةَ فيهِ لأن ماليَّتَهُ ذهبتْ. ولما وَليَ عمر بن عبد العزيز الخـلافةَ. أرادَ جَمْعَ ما في مسجد دمشق، مما مُوِّهَ به من الذهب. فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه.

(ويباح للذكر الخاتَمُ من الفضة، ولـو زادَ على مثقالٍ)، لأنـه ﷺ «اتخذ خـاتماً من ورق»[1].

(وجَعْلُه بخنصَرِ يسارٍ أفضلُ) من لبسه بخنصر يمنى، قال الدارقطني المحفوظ: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره»[2]، وضعف أحمد في رواية الأثرم وغيره: «حديث التختم باليمنى»[3]، وورد من حديث أنس: «كان فَصُّه[4] منـه»[5]، وفي رواية: «كـان فصه حبشياً»[6]. وإنما كان في الخنصر لكونها طرفاً، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد. ويَجْعَلُ فصه مما يلي كفه. وكُرِهَ لبسه بسبابةٍ ووسطى.

(وتباح قَبيعَةُ السيفِ) وهو ما يجعل على طرف القبضة. وقوله: (فقط) لم أرها لغيره. (ولو) كانت القبيعةُ. (من ذهب)، قال أنس: «كانت قبيعة[7] سيف رسول الله ﷺ فضة»[8]،

---

(١) أخـرجـه البخـاري (٤/٩٢) ومسلم (٦/١٥٠) وأحمـد (٢/٢٢) وغيـرهـم. (إرواء ٣/٢٩٨).

(٢) وفيه أحاديث منها عن أنس أخرجـه مسلم (٦/١٥٢) والنسائي (٢/٢٩٥) وأحمـد (٣/٢٦٧) وغيرهم. (إرواء ٣/٢٩٨).

(٣) ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. أخرجه أحمد (٢/١٥٣) وعن أنس أخرج مسلم (٦/١٥٢). (إرواء ٣/٣٠٢).

(٤) فَصُّ الخاتم: المركب فيه.

(٥) أخرجه البخاري (٤/٩١) والنسائي (١/٢٩٥) وغيرهما. (إرواء ٣/٣٠٥).

(٦) أخرجه مسلم (٦/١٥٢). (إرواء ٣/٣١٥).

(٧) القبيعة: التي على رأس قائم السيف وهي التي يُدخل القائم فيها.

(٨) صحيح. أخرجـه أبو داود (٢٥٨٣) والترمذي في الشمـائل (رقم ١٨٦) والنسـائي (٢/٣٠٢) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٠٥).

ولأن عمر: «كان له سيف فيه سبائك من ذهب»، وعثمان بن حنيف: «كان في سيفه مسمار من ذهب»[1].

(و) يباح له أيضاً (حلية المنطقة) وهي ما شددت به وسطك، لأن الصحابة اتخذوا المناطق [2] محلاة بالفضة. (و) يباح له أيضاً / (الجوشنُ) وهو الدرع (والخوذة) وهي البيضة، وما دعت إليه الضرورة كأنف «لأمره ﷺ عرفجة بن أسعد، لما قطع أنفه يوم الكلاب، أن يتخذ أنفاً من ذهب»[3]. وكذا ربط الأسنان، روي عن موسى بن طلحة، وأبي حجرة الضبعي، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. (لا) حلية (الرِّكابِ، واللِّجام، والدَّواة)، والسَّرْج، والمِرآةِ، والمُشْطِ، والمُكْحُلَةِ، والمَبْخَةَ، فتحرم.

(ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه) كطوقٍ وخَلخالٍ وسوَارٍ ودُمْلُجٍ وقُرْطٍ وقِلادَةٍ وتاجٍ وخَاتمٍ وما أشبه ذلك، قلَّ أو كثر (ولو زاد على ألفِ مثقالٍ)، لعموم حديث: «أحل الحرير والذهب لإناث أمتي»[4]، ولعدم ورود الشرع بتحديده.

(وللرجل والمرأة التحلّي بالجوهَرِ والياقوتِ والزَّبَرْجَدِ) والزُّمُرُّدِ والبَلَخْشِ. قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب.

(وكره تختُّمهما) أي الرجل والمرأة (بالحديدِ، والرَّصاصِ، والنُّحاس) وأما الدُّملوج الحديد فجوّزه أبو الخطالب وخالفه ابن الزاغوني.

(ويستحب) تختمه (بالعقيق) ذكره في التلخيص، ومشى عليه في المنتهى والمستوعِبِ وابنُ تميم، لحديث «تختموا بالعقيق فإنه مبارك»[5]، وقال في الإقناع: ويباح التختم بالعقيق.

---

(١) لم أقف على إسنادهما. (إرواء ٣/٣٠٧).

(٢) المناطق: جمع نطاق وهو ثوب يشد به وسط الإنسان.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٣٣) والنسائي (٢/٢٨٦) والترمذي (١/٣٢٨) وقال: «حديث حسن غريب» وغيرهم. (إرواء ٣/٣٠٨).

(٤) صحيح. أخرجه الترمذي (١/٣٢١) والنسائي (٢/٢٨٥) وأحمد (٤/٣٩٤) وغيرهم. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). (إرواء ١/٣٠٥).

(٥) موضوع: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٦٦) وابن عدي (ق ٣٥٦/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٢٥١) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٠٩).

بـــاب زكاة العُروض

أي عروض التجارة (وهي ما يُعَدُّ للبيع والشراء لأجل الربح)، عن سمرة بن جندب، «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيـع»[1]. وسمّي عَرْضـاً لأنه يَعْـرِض ثم يزول ويفنىٰ.

(فتقوَّم إذا حال الحول عليها)، احتج أحمد بقـول عمر لحمـاس: «أدِّ زكاة مـالِكَ، فقال: مالي إلا جعاب وأدم[2]، فقال: قومها وأدّ زكاتها»[3]. (وأوّلُهُ) أي الحول (من حين بلوغ القيمـة نصابـاً) فلو نقصت قيمةُ النصـاب في بعض الحول، ثم زادت القيمـةُ فبلغتْـهُ ابتدىء حينئذ كسائر أموال الزكاة. قاله في المبدع. (بالأحظِّ) متعلق بتقوّم (للمسـاكينِ من ذهبٍ أو فضةٍ) لا بما اشتريت به. فلو كانت قيمته تبلغ نصاباً بأحدِ النَّقْدَيْنِ دون الآخر، فإنه يقوَّم بما يبلغ به نصاباً، وتقوَّم المغنيّةُ ساذَجةً، والخَصِيُّ بصفته.

(فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر، إلا) بأن لم تبلغ القيمة نصاباً (فلا) تجب عليه الزكاة فيها.

(وكذا أموال الصيارف) فيما ذكر.

(ولا عبرة بقيمةِ) صنعة (آنية الـذهب والفضةِ) لتحـريمها. كـذا رِكابٌ ولجـام ونحو

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وعنه البيهقي (٤/١٤٦ ـ ١٤٧). (إرواء ٣/٣١٠).

(٢) الأدم: وعاء من الجلد.

(٣) ضعيف. رواه أبو عبيد في «الأموال» (٤٢٥/١١٧٩). (إرواء ٣/٣١١).

ذلك، (بل) العبرة (بوزنها. ولا) عبرة (بما فيه صناعةٌ محرمة، فيقوَّمُ عارياً عنها) بـأن يقوَّمَ الطنبور ونحوه سبيكةً.

(ومن) كان (عنده عرضٌ) معد (للتجارة، أو وَرِثَه فنـواه للقُنْيَةِ، ثم نـواه للتجارة، لم يَصِرْ لها) أي للتّجارة، لأن القُنْيَةَ الأَصْلُ في العُروض، والـردُّ إلى الأصل يكفي فيـه مجرّد النية، كما لو نَوى المسافر الإقامة. ولأن نيّةَ التجارة شرطٌ لوجوب الزكاة في العُروض، فإذا نوى القُنْيَةَ زالتْ نية التجارةِ، ففاتَ شَرْط الوجوبِ وفارقَتِ السائمةَ إذا نوى عَلْفَها لأن الشرط فيها الإسامة، دون نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم (بمجـرّد النية)، حتى يحـول عليه الحول على نيـة التجارة، لأن القنيـة هي الأصل. فـلا ينتقل عنهـا إلا بالنيـة، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب، لقوله في حديث سمرة: «ممـا نعده للبيـع»[1]، (غيرَ حليٍّ اللبس) لأن الأصل وجوب الزكاة فيه، فإذا نواه للتجارة فقد ردّه إلى الأصل، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرَّد النية.

[زكــاة المعـادن]:

(وما استُخْرِجَ من المعادن) والمعدِنُ كل متوَلِّدٍ من الأرض لا من جنسها، ولا نبات، كذهبٍ وفضةٍ وجَوْهرٍ وبِلَّوْرٍ وعقيقٍ وصُفْرٍ ورصاصٍ وحديدٍ وكُحْلٍ وزرنيخٍ ومَغْرَةٍ وكبريتٍ وزِفْت وملحٍ وزئبقٍ ونِفْطٍ ونحو ذلك (ففيه بمجرَّد إحرازه ربعُ العشر)، لقوله تعالى: ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[2]، وروي عن بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة»[3]، وقدرها ربع العشر، لأنهـا زكاة في الأثمـان، فأشبهت زكـاة سائر الأثمان، قاله في الكافي.

ولوجوب الزكاة في المعدن شرطان:

أشار **للأول** بقوله: (إن بلغت القيمة نصاباً بعد السبك والتصفية) كالحبِّ والثَّمر. فلو

---

(١) ضعيف. وتقدم.

(٢) البقرة، آية (٢٦٧).

(٣) ضعيف. رواه مالك (١/٢٤٨/٨) وعنه أبو داود (٣٠٦١) وأبـو عبيد (٨٦٣/٣٣٨) وغيـرهم. (إرواء ٣/٣١٢).

أخْرَجَ ربع عُشْرِ ترابِهِ قبل تصفيته، وجبَ ردُّه إن كان باقياً، أو قيمتَه إن كان تالفاً. والقول في قدر المقبوض قول الآخذ، لأنه غارِم، فإن صفّاه الآخذ فكان قدرَ الزكاةِ أجزأ، وإن زادَ ردَّ الزائد إلا أن يَسمَح له بها المُخْرِج. وإن نَقَص فعلى المُخْرِج.

والشرط **الثاني**: كون المُخْرِجِ من أهل الوجوب.

* * *

بـــاب زكاة الفطر

زكاة الفطر صدقةٌ واجبةٌ بالفطر من رمضانَ. وتسمَّى فَرْضاً.

ومصرفها كزكاة.

ولا يمنَعُ وجوبَها دينٌ إلا مع / طلبٍ.

(تجب بأول ليلة العيد، فمن مات أو أَعْسَرَ قبـل الغروب) أو طلَّق زوجتـه، أو أعتق عبده، أو أيْسَرَ النسيب، أو انتقلَ المِلْكُ في الرقيق، وكان كله قبل غروب الشمس (فلا زكاةَ عليهِ، و) إن حصل شيءُ مما ذُكِرَ من موتٍ أو إعسارٍ أو طلاقٍ أو عتقٍ أو نحو ذلك (بعدَه) أي الغروب، فإن الزكاة (تستقرّ في ذمته)، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان»[1]، وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد، لأن أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان.

(وهي) أي زكاة الفطر (واجبة على كل مسلمٍ) حرٍّ.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها فـرض، لحديث ابن عمـر: «فرض رسـول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضـان صاعـاً[2] من تمر، أو صـاعاً من شعيـر، على العبد والحـر، والذكـر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»[3]. ولو من أهل البادية، ومكاتَبٍ ذكرٍ وأنثىٰ، كبيـرٍ أو صغيرٍ، ولو يتيماً.

---

(١) صحيح. وهو طرف حديث يأتي بعده.

(٢) الصَّاع: خمسة أمداد.

(٣) أخرجه مالـك (١/٢٨٤/٥٢) وعنه البخـاري (١/٣٨٢) ومسلم (٣/٦٨) وغيرهم. (إرواء ٣/٣١٤).

ويخرج عنه من مالِهِ وليُّهُ، وسيّدُ مسلِمٌ عن عبدِهِ المسلم، (يجدُ ما يَفْضُلُ عن قوته وقوت عياله يومَ العيد وليلَتَهُ، بعدما يحتاجه من مسكنٍ وخادمٍ ودابةٍ وثيابِ بذلة) أي ما يُمْتَهَنُ من الثياب في الخدمة (وكُتُبِ عِلْمٍ) يحتاجها لِنَظَرٍ وحفظٍ، وحليِّ المرأةِ لِلُبْسِها، أو لكراءٍ تحتاج إليه . لأن النفقة أهم فيجب البداءة بها لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك »[1] وفي لفظ « وابدأ بمن تعول »[2] .

(وتلزمُه) أي وتلزَمُ من تلزَمُهُ الفطرةُ (عن نفسِهِ وعمن يمونُه من المسلمين) كولَدِهِ، وزوجته، ولو للتجارة. فيجتمعُ في عبيدِ التجارة زكاةُ القيمةِ وزكاةُ الفطرِ. نصَّ عليه، حتى زوجةُ عبده الحرة. لعموم حديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»[3].

(فإن لم يجد) من عنده عائلةٌ فطرةً تكفي (لجميعهم بدأ بنفسه) ، لحديث : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »[4] . لأن الفطرة تنبني على النفقة ، فكما أنه يبدأُ بنفسِهِ في النفقة، فكذلك في الفُطْرَةِ؛ (فزوجتِهِ) يعني أنه متى فضل عنده صاعٌ عن فطرة نفسِهِ أخرجه عن زوجتِهِ، لأن نفقتَها مقدَّمةٌ على سائر النفقات، ولأنها تجب على سبيلِ المعاوَضَةِ مع اليسارِ والإعسار، فَقُدِّمتْ لذلك.

(فرقيقِهِ) يعني أنه متى فَضَلَ عنده شيء عن فطرته وفطرةِ زوجته أخرجَهُ عن رقيقه، لوجوب نفقتِهِ مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب، فإنها صلةٌ لا تجب إلا مع اليسار؛ (فأمِّهِ) يعني أنه متى فَضَلَ عنده شيءٌ بعد من تقدم أخرجه عن أمِّهِ لأن الأم مقدَّمةٌ في البِرِّ، بدليلِ قوله ﷺ للأعرابي، حين قال من أبر: فقال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أباك**»[5]. (فأبيهِ) بعد أُمِهِ؛ (لما سبق، ولحديث: «أنت ومالك لأبيك»[6]. /

---

(١) رواه مسلم (٧٨/٣) والنسائي (١/٣٥٣، ٢/٢٣٠) والبيهقي (٤/١٧٨). (إرواء ٣/٣١٥).

(٢) ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة. أخرجه مسلم (٩٦/٣) وأحمد (٢/٤٧٥) والترمذي (١/١٣٢). (إرواء ٣/١٣٦).

(٣) حسن. رواه الدارقطني (٢٢٠) ومن طريقه البيهقي (٤/١٦١). (إرواء ٣/٣٢٠).

(٤) صحيح . وهو مركب من حديثين تقدّم تخريجهما .

(٥) ورد عن جماعة الصحابة منهم أبو هريرة أخرجه البخاري (٤/١٠٨) ومسلم (٧/٢ ـ ٣) وأحمد (٢/٣٢٧) وابن ماجه (٣٦٥٨). (إرواء ٣/٣٢١) .

(٦) صحيح. ورد عن عدد من الصحابة منهم جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاوي =

(فولَدِهِ) يعني أنّه متى فَضَلَ شيءٌ بعد من تقدّم أخرجه عن ولدِهِ، فإن كان له أولادٌ ولم يكف لجميعهم أقْرَعَ؛ (فأقربَ في الميراثِ) يعني أنه متى فضل شيء عنده بعد من تقدم، وله أقارب، قُدِّم الأقربُ فالأقربُ من ميراثٍ، لأن الأقرب أولى من الأبعد، فقُدِّم، كالميراث.

(وتجب) الفطرَةُ (على من تبرّع بمؤنةِ شخصٍ شهرَ رمضانَ) لا أكثر، لعموم حديث: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»[1]، وروى أبو بكر عن علي رضي الله عنه: «زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك»[2]، وعنه: لا تلزمه في قول الأكثر، واختاره أبو الخطاب، وصححه في المغني، والشرح، وحمل نص أحمد في الوجوب على الاستحباب. و (لا) تجب (على من استأجَرَ أجيراً) أو ظئراً (بطعامِهِ) أو شرابه لأن الواجب هٰهنا أجرةٌ تعتمد الشَّرْطَ في العقد، فلا يزادُ عليهما، كما لو كانت دراهم.

(وتسنّ) الفُطْرَةُ (عن الجنينِ)، «لفعل عثمان رضي الله عنه»[3]، ولا تجب، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه، لا يوجبها عن الجنين، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحداً خالف فيه، إلا محمد بن الحسن، وعموم حديث ابن عمتم، يقتضي وجوبها عليه، قاله في الشرح.

ولا تجب لمن نفقته في بيت المال، كاللقيط.

فصل [إخراج زكاة الفطر]

(والأفضل إخراجُها) أي زكاة الفطر (يومَ العيد، قبلَ الصلاة) أي قبل مضيّ قدر الصلاة، لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي آخره: «وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة»[4]، وفي حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة

= في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٠) والطبراني في الأوسط (١/ ١٤١/ ١) وغيرهم. (إرواء ٣/ ٣٢٣).

(١) حسن. رواه الدارقطني (٢٢٠) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١). (إرواء ٣/ ٣٢٠).

(٢) ضعيف. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٧) ورواه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤/ ١٦١). (إرواء ٣/ ٣٣٠).

(٣) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٦٣) وغيره. (إرواء ٣/ ٣٣١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٢) وأبو داود (١٦١٢) وغيرهما. (إرواء ٣/ ٣١٤).

مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[1]، وقال سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز: ﴿ قد أفلح من تزكىٰ وذكر اسم ربه فصلىٰ ﴾[2]، هو زكاة الفطر.

(ويكره) إخراجها (بعدها) أي الصلاة في يومه، خروجاً من الخلاف، ولقوله ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»[3]. فإذا أخرجها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله.

(ويحرم تأخيرُها) أي الفطرة (عن يوم العيد مع القدرة)، لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته: «وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة»[4]، فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب، (ويقضيها)، من أخرها لأنه حق مالي، فلا يسقط بفوات وقته، كالدين قاله في الكافي.

(وتجزىء قبل العيد بيومين)، لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر، بيوم أو يومين»[5]، وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود، إذ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد. ولا تجزىء قبلهما.

ومن عليهِ فُطْرَةُ غيرِهِ كزوجته وعبدِهِ ولدِهِ أخرجها مع فُطْرَتِهِ مكانَ نَفْسِهِ، لأن الفطرة سبب وجوب الزكاة، فَفُرِّقَتْ في البلد الذي وجد سببها وهو فيه.

(والواجب) في الفطرة (عن كل شخصٍ صاعُ تمرٍ، أو بُرٍّ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أَقِطٍ)، وهو شيءٌ يُعْمَل من اللَّبنِ المخيضِ، وقيل من لَبَنِ الإبل فقط، لحديث أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢١٩) والحاكم (١/ ٤٠٩) وغيرهم. (إرواء ٣/ ٣٣٢).
(٢) الأعلى، آية (١٤).
(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤/ ١٧٥) وغيرهما. (إرواء ٣/ ٣٣٣).
(٤) ضعيف. رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه بسند ضعيف. (إرواء ٣/ ٣٣٤).
(٥) رواه البخاري (٣/ ٢٩٨). (إرواء ٣/ ٣٣٥).

صاعاًمن تمر، أوصاعاًمن زبيب، أوصاعاًمن أَقْط[1]»[2]. أوصاعٌ مجموعٌ من الخمسة المذكورة.

(ويجزىء دقيق البُرِّ، و) دقيق (الشعير، وسَوِيقُهُمَا (إن كان) دقيقُ البرِّ والشعيرِ، والسويقُ (وزنَ الحبِّ)، واحتج على أجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة، من حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق»، «قيل لابن عيينة إن أحداً لا يذكره فيه قال بل هو فيه»[3]، قال المجد: بلْ هو أولىٰ بالأجزاء، لأنه كفىٰ مؤنته، كتمر منزوع نواه. قال في الإقناع وشرحه: وصاعُ الدقيقِ يعتبرُ بوزنِ حبِّه. نصّ عليه. انتهى، ولو بلا نخلٍ، كَبِلَا تنقيةٍ لا خبزٌ، ومعيبُ كَمُسَوِّسٍ، ومبلولٍ وقديمٍ تغيَّر طعمه، ولا مختلطٌ بكثير مما لا يجزىء كالقمحِ المختلط بكثير الزوان.

(ويُخْرج مع عدم ذلك) أي عدم الأصنافِ الخمسةِ (ما يقومُ مقامَهُ) أي مقامَ أحدِهَا (من حبٍّ يُقْتَاتَ كذرةٍ ودُخْنٍ وباقِلَّا) وأرزٍّ وعدس وتينٍ يابس. وقال ابن حامد: يجزئه إخراج كلِّ ما يُقْتَاتُ من لبنٍ ولحمٍ.

(ويجوز أن تعطيَ الجماعةُ فطرتَهم لواحدٍ)، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي وابن المنذر. (و) يجوز (أن يعطي الواحِدُ فُطْرَتَهُ لجماعةٍ)، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(ولا يجزىء إخراجُ القيمة في الزكاةِ مطلقاً) سواء في المواشي أو المعشَّراتِ.

(ويحرم على الشخص شراءُ زكاتِهِ وصدَقتِهِ، ولو اشتراها من غَيْرِ من أَخَذَهَا منه)، لحديث عمر: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد بصدقته كالعائد في قيئه»[4].

وإن رجعتْ إليه بإرثٍ أو هبةٍ أو وصيةٍ، أو ردَّها له الإمام بعد قبضِها مِنْهُ، لكونِهِ من أهلها، جاز.

---

(١) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل.

(٢) أخرجه مالك (١/٢٨٤/٥٣) وعنه البخاري (٣/٢٩٤) ومسلم (٣/٦٩) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٣٦).

(٣) هذه الزيادة خطأ شذ فيه ابن عيينة عن الجماعة. (إرواء ٣/٣٤٠).

(٤) أخرجه مالك (١/٢٨٢/٤٩) وعنه البخاري (٣/٢٧٩) ومسلم (٥/٦٣) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٤٠).

بـــاب إخراج الزكاة بعد استقرارها

(يجب إخراجُها فوراً) أي من غيرِ تأخيرٍ إلا في صُوَرٍ تأتي (كـ) وجـوبِ الفوريَّـةِ في (النذرِ) المطلق (والكفارةِ)، لأن الأَمْرَ المُطْلَقَ في قوله تعالى: ﴿ وَآتُـوا الزَّكَـاةَ ﴾ يقتضي الفورية.

ومحلُّ الفوريَّةِ إن أمكنَ الإخراجُ، ولم يخف ضرراً على نفسِهِ أو مـالِهِ أو معيشَتِـهِ أو نحوِ ذلك.

(وله تأخيرُها لِزَمَنِ الحاجة، و) له تأخيرُها أيضاً (لقريبٍ وجارٍ). قال في الإنصاف: ويجوز أيضاً التأخير لقريبٍ وجارٍ. قَدَّمهُ في الفروع. قال: وجزَمَ به جماعةٌ. ويجـوز أيضاً التأخير للجارِ كالقريبِ. جَزَمَ به في الحاويين.

(و) يجوزُ تأخيرُها أيضاً (لتعذُّرِ إخراجها من النصابِ) لغيبةٍ وغيرِها إلى قُدْرَتِهِ عليه، (ولو قَدِرَ أن يخرجها من غيره) لأن الأصل الإخراجُ من عَيْنِ المال المخرج عنه، والإخراجُ من غيرِهِ رُخصَةٌ، ولا تنقلب الرخصة تضييقاً.

(ومن جَحَدَ وجوبَها) أي الزكاة، (عالماً) بالوجوب، أو جاهلاً به لكَوْنِـهِ قريبَ عهـدٍ بالإسلام وعُرِّفَ، فَعَلِمَ وأصرَّ على الجحود عناداً، فقد (كفر) لأنه مكذِّبٌ لله ورسوله.

وتجري عليه أحكام المرتدين، بأن يُسْتتاب ثلاثاً. فإن تابَ وإلا قُتِلَ كُفْراً، حتَّى (ولو أخرجَها) مع جُحُودِهِ لأن أدلة الوجوبِ ظاهرةٌ في الكتاب والسنة والإجماع.

وتؤخَذُ منْهُ إن كانت وجبت.

(ومن مَنَعها) أي الزكاة (بخلاً) بها (أو تهاوناً) من غيرِ أن يجحدَها (أُخِذَتْ منه) قهراً، كدين الآدمي، وكما يؤخذ منه العشر، (وعُزِّرَ) أي عَزَّرَ إمامٌ عادلٌ من عَلِمَ تحريمَ مَنْعِها.

(ومن) طولب بالزكاة و (ادَّعَىٰ إخراجَها) لمستحقِّها صُدِّقَ بلا يمين، (أو) ادّعىٰ (بقاءَ الحولِ) أيْ أنَّه لم يُحَلِ الحوْلُ على ماله، (أو) ادعىٰ (نَقْصَ النِّصابِ، أو) ادعىٰ (زوالَ المِلْكِ) عن النصاب في أثناء الحول، أو تَجَدُّدَهُ قريباً، أو أنّ ما بيده لغيره، ونحوِ ذلك، مما يَمْنَعُ وجوبَ الزكاةِ أو نقصانَها (صُدِّقَ بلا يمين) لأنها عبادةٌ مؤتمن عليهَا فلا يُسْتَحْلَفُ، كالصلاةِ والكفارةِ، بخلاف الوصيةِ للفقراء بمالٍ، فيحلَّف.

(ويلزم أن يخرج عن الصغيرِ والمجنونِ وليُّهما) في مالِهما، كما يجب عليه صرف النفقةِ الواجبةِ لأن ذلك حقٌّ تدخله النيابة، فقام الوليُّ فيه مقامَ المولَّى عليهِ، كالنفقات، والغَراماتِ.

ومحلُّ ذلك إذا كان كلٌّ من الصغيرِ والمجنونِ حرًّا مسلماً تامَّ الملك.

(وسنَّ) لمخرج الزكاة (إظهارها)، لتنتفي عنه التهمة.

(و) سنَّ أيضاً (أن يفرِّقها ربُّها) أي ربُّ الزكاة (بنفسِهِ) ليكونَ على يقين من وصولها إلى مستحقِّها وسواء كانت من الأَمْوالِ الظاهرةِ أو الباطِنَةِ، قال عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ فليقضه، ثم يزكي بقية ماله»[1]، «وأمر علي رضي الله واجد الركاز[2] أن يتصدق بخمسه»[3]. (و) سن أن (يقول) رب المال (عند دفعها) أي دفع الزكاة لمستحقها: (اللهمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مَغْرَماً)، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة، فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا، اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»[4]. ويحمد الله تعالى على توفيقِهِ لأدائِها. ومعناه: اللهمَّ اجعلْها مُثْمِرَةً لا مُنْقِصَةً.

---

(١) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٨) وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٣٧/١٢٤٧). (إرواء ٣/٣٤١).

(٢) الركاز: قطع من ذهب وفضة تكون مدفونة في الأرض.

(٣) ضعيف. أخرجه البيهقي (٤/١٥٧). (إرواء ٣/٣٤٢).

(٤) موضوع. أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٢٢٥/٢) وغيرهما. (إرواء ٣/٣٤٣).

(و) سن أن (يقول الآخذ للزكاة: آجَرَكَ اللهُ فيما أعطيتَ وبارَكَ لك فيما أبقيتَ وجعله لكَ طهوراً) لأنه مأمورٌ بالدعاء، لقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم** ﴾[1]، أي ادع لهم، قال عبد الله بن أبي أوفىٰ: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «**اللهم صل على آل فلان**»، فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفىٰ**» »[2].

فصـــل [في النية في الزكاة]

(ويشترط لإخراجها) أي الزكاةِ (نيَّةٌ من مكلَّفٍ) لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[3]، ومحلُّها القلبُ، لأنه محل الاعتقاداتِ كلِّها، إلا أنْ تؤخذَ قهراً فإنها تجزىء من غير نية.

(وله تقديمُها) أي النية (بيسير).

(والأفضل قَرْنُها) أي النية (بالدفع، فينوي الزكاة، أو الصدقةَ الواجبةَ)، أو صدقةَ المال، أو صدقَةَ الفِطْر.

(ولا يجزىء أن ينوي صدقةً مطلقةً، ولو تصدَّق بجميع ماله) فإنها لا تجزىء عن الفرض.

(ولا تجب نيّة الفرضية) لاكتفائه بنية الزكاة، فإنها لا تكون إلا فرضاً.

(ولا) يجب أيضاً (تعيينُ المال المزكّى عنه) على المذهب. وفي تعليقِ القاضي وجه: يُعتبَر نية التعيينِ إذا اختلفَ المالُ، مثلَ شاةٍ عن خمسٍ من الإبلِ، وأخرى عن أربعين من الغنم.

(وإنْ وكّل) ربُّ المال (في إخراجِهَا مسلماً) ثقةً نصًّا، مكلَّفاً ذَكَراً، أو أنثىٰ (أجزأت نية الموكِّل) فقط، (مع قُرْبِ زَمَنِ الإخراج) من زمن التوكيل، لأن الموكِّل هو الذي عليه

---

(١) التوبة، آية (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٢٨٦) ومسلم (٣/١٢١) وأحمد (٤/٣٥٣) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٤٤).

(٣) صحيح. وقد مضى تخريجه انظر ص (١٤) الفقرة رقم (١).

الفرض، وتأخيرُ الأداءِ عن النية بالزمنِ اليسيرِ جائز، (وإلا) بأن لم يَقْرُبْ زَمَنُ الإخراج من زمن التوكيل (نوىٰ) الموكِّل مع (الوكيل أيضاً) لئلا يَخْلوَ الدفع إلى المستحقِّ عن نيةٍ مقارنةٍ أو مقاربةٍ، ولو نوى الوكيلُ دون الموكِّل لم تجزىء.

[نقل الزكاة من بلدها]:

(والأفضلُ جَعْلُ زكاةِ كل مالٍ في فقراءِ بلده)، لما في حديث معاذ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[١]، «ولأن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة، ثم بشطرها، ثم بها، وأجابه بـه معاذ بـأنه لم يبعث إليـه شيئاً، وهو يجد أحداً يأخذه منه»[٢]. ويجوز نقلُها إلى دونِ مسافةِ قصرٍ من بلدِ المال، نصّ عليه، لأنه في حكم بلدٍ واحدٍ، بدليل الأحكام.

(ويحرم نقلُها إلى مسافةِ قصر) سواء كان النقلُ لِرَحِم، أو شدّةِ حاجةٍ، أو ثغرٍ، أو غيرِ ذلك، حيثُ كان ببلدِ الوجوبِ مُسْتَحِقٌّ، لأن فقراءَ أهلِ كلِّ مكانٍ إنما يَعْلَمُ بهم غالباً أهلُهُ ومن قَرُبَ منهم، وأطماعُهُمْ تتعلّق بـزكاةِ مـالِ البلدِ، ولهم حُرْمَـةَ قُرْبِ الـدار، فَمُنِعَ من النقل، ليستغْنُوا بها غالباً.

(وتجزىءُ) يعني أنه متى نَقَلَ الزكاةَ مع الحرمة، وأخرجها في غير بلد المال، فـإنها تجزئه على الأصل.

[تعجيـل الزكـاة]:

(ويصح تعجيل الزكاة لحولين) على الأصح (فقط) لا لأكثرَ من حولين، لما روي عن علي: «أن النبي ﷺ تعجـل من العباس صـدقـة سنتين»[٣]، ويعضـده روايـة: «فهي عليّ ومثلها»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٢٠٧) ومسلم (١/٣٧) والترمذي (١/١٢٢) وأحمد (١/٢٣٣) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٤٥).

(٢) ضعيف. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١١). (إرواء ٣/٣٤٦).

(٣) حسن. أخرجه أبو عبيد (١٨٨٥) وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (١/١٣١) وغيرهم بلفظ آخر. (إرواء ٣/٣٤٧).

(٤) شـاذ بهذا اللفظ وهـو قطعـة من حديث أخـرجـه مسلم (٣/٦٨) وأبـو داود (١٦٢٣) وأحمـد (٢/٣٢٢) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٥٠).

ومحلُّ جوازِ التعجيل (إذا كمل النصاب) لأنه سببها، فلم يجز تقديمُها عليهِ، كالتَّكْفِيرِ قبلَ الحَلِفِ (لا منه) أي النصاب (لحولين) وقد علم منه أنه إذا أخرج للحول الأول أنه يصح التعجيل.

(فإن تلف النصابُ) المعجَّل زكاته (أو نَقَصَ) قبل الحول (وقع نفلاً).

وإن مات قابضُ زكاةٍ معجلةٍ، أو استغنى قبل مضيِّ الحول أجزأتِ الزكاةُ عمن عجَّلها.

* * *

بـــاب أهل الزّكـاة

(وهم ثمـانيـة) أصنـافٍ، لقـولـه ﷺ: «**إن الله لم يـرض بحكم نبي ولا غيـره في الصدقات، حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعـطيتك**»[1]. لا يجوز صرفها إلى غيرهم، من بناءِ المساجِد والقناطِر، وسد البُثُـوقِ، وتكفين الموتى، **ووقْفِ** المصاحِفِ، وغيرِ ذلـكَ من جهاتِ الخيـر، وذلك لقـوله تعـالى: ﴿ **إنما الصـدقات للفقـراء والمسـاكين والعاملين عليهـا والمؤلفـة قلوبهم وفي الـرقـاب والغـارمين في سبيـل الله وابن السبيل** ﴾[2].

(**الأول**: الفقير، وهو من لم يجدْ) شيئاً، ألبتة، أو لم يجد (نصف كفايته)، وهو أشدُّ حاجةً من المسكين.

(**الثـاني**: المسكين، وهو من يَجِـدُ نِصْفَها) أي نصفَ كفـايته (أو أكثَـرَهـا) أي أكثَـرَ الكفاية، لقوله تعالى: ﴿ **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر** ﴾[3]، فأخبر أن لهم سفينـة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ «استعـاذ من الفقـر»[4]، وقـال: «**اللهم أحيني مسكينـاً وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين**»[5]، فدل على أن الفقر أشد.

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٦٣٠) والدارقطني (٢١٨) وغيرهما. (إرواء ٣/٣٥٣).

(٢) التوبة، آية (٦٠).

(٣) الكهف، آية (٧٩).

(٤) ورد عن جماعـة من الصحابـة منهم عائشـة أخـرجـه البخـاري (١١/١٥١) ومسلم (٨/٧٥) والترمذي (٢/٢٦٣) والحاكم (١/٥٤١) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٥٤).

(٥) صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك أخرجه الترمـذي (٢/٥٦) وغيره. (إرواء ٣/٣٥٩).

(**الثالث**: العاملُ عليها) لقوله تعالى: ﴿ **وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ وهم السُّعاةُ الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، «وكان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة، ويعطيهم عمالتهم»[١]. (كَجَابٍ، وحافِظٍ، وكاتِبٍ، وقاسِمٍ)، وكلٍّ من يُحتاج إليه فيها.

وشُرِطَ كون العامِل عليها مكلَّفاً، مسلماً، أميناً، كافياً، من غير ذوي القربى.

(**الرابع**: المؤلَّفُ) لقوله عز وجل: ﴿ **وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ﴾، (و) المؤَلَّفُ (هو السَّيِّد المُطاعُ في عشيرته، ممن يُرجىٰ إسلامُهُ، أو يُخْشَىٰ شره)، «لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين، قبل إسلامه، ترغيباً له في الإسلام»[٢]، وعن أبي سعيد قال: «بعث علي وهو باليمن ذهبية، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر، الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا، فقال: «**إنما فعلت ذلك أتألفهم**»»[٣]. (أو يرجىٰ بعطيته قوةُ إيمانه)، لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يَرْضَخ[٤] لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه»[٥]. (أو) إسلام نظيرِهِ، أو من أجل (جبايتها) أي جباية الزكاة (ممن لا يُعْطيها)، «لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، من حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما»[٦]، وهم قومٌ إذا أُعْطُوا من الزكاة جَبَوْهَا ممن لا يعطيها إلا بالتَّخْويفِ، أو مِنْ أجلِ دفعٍ عن المسلمين، «وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم للمؤلفة»،

---

(١) ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة أخرجه البخاري (٤/٣٤٦) ومسلم (٦/١١) وأحمد (٥/٤٢٣) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٠٨) والبيهقي (٧/١٧). (إرواء ٣/٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٤٦٠) ومسلم (٣/١١٠) وأبو داود (٤٧٦٤) وأحمد (٣/٦٨) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٦٩).

(٤) رضخ له من ماله: أعطاه.

(٥) قال الألباني: لم أقف على سنده الآن. (إرواء ٣/٣٦٩).

(٦) قال الألباني: لم أقف على سنده. (إرواء ٣/٣٦٩).

لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم، لأنه ثابت بالكتاب والسنة، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

(**الخامس**: المكاتَبُ)، لقوله تعالى: ﴿ **وفي الرقاب** ﴾[1]. ولو قبل حلول نجم، ويجزىء أن يشتريَ منها رقبةً لا تَعْتَقُ عليه برحِمٍ، ولا تعليقٍ، فيعتقُها، وأن يفديَ بها أسيراً مسلما، لا أن يُعْتِقَ قِنَّهُ أو مكاتَبَهُ عنها.

(**السادس**: الغارم) من المسلمين، لدخوله في قوله تعالى: ﴿ **والغارمين** ﴾[2]. (وهو) ضربان: **الأول**: (من تديَّن للإصلاح بين الناس) أو تحمَّل إتلافاً أو / نهباً عن غيره، ولم يدفعْ من ماله ما تحمَّله. **والضرب الثاني**: مِنْ صِنْفَ الغارم، ما أشار إليه بقوله: (أو تديَّنَ لنفسِهِ) أي لإصلاحِ نفسِه في أمرٍ مباحٍ، أو محرّمٍ وتاب منه، (وأَعْسَرَ)، عن أنس مرفوعاً: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة، لذي فقر مدقع، ولذي غرم مقطع، أو لذي دم موجع»[3]، وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك**»[4]. قال في الفروع: ومن غَرِمَ في معصيةٍ لم يُدْفَعْ إليه شيء، فإن تاب دُفِعَ إليه في الأصحّ.

(**السابع**: الغازي في سبيل الله) لقوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ (بلا ديوانٍ، أو لا يكفيه)، ويعطي الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر، لحديث: «الحج والعمرة من سبيل الله»[5].

---

(١) التوبة، آية (٦٠).

(٢) الآية السابقة.

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد (٣/١١٤) وأبو داود (١٦٤١) وابن ماجه (٢١٩٨) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣/٩٧) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (١/٣٦٠) وأحمد (٣/٤٧٧) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٧٢).

(٥) صحيح. بدون ذكر العمرة وأمّابها فشاذ أخرجه أحمد (٦/٤٠٥) ومن طريقه الحاكم (١/٤٨٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم» وغيرهما. (إرواء ٣/٣٧٣).

(الثامن: ابنُ السبيل) لقوله تعالى: ﴿ وابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (وهو الغريب المنقطع بمحلٍّ غير بَلَدِهِ)، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك»، وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة، للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدىٰ فيها لغني»[1]. في سفرٍ مباحٍ، أو محرَّمٍ وتابَ منه، لا مكروهٍ ونُزْهَةٍ.

(فيعطىٰ للجميعِ منَ الزكاةِ بقَدْرِ الحاجَةِ) فيعطىٰ الفقيرُ والمسكينُ من الزكاةِ تمامَ كفايتِهما مع عائِلَتِهِمَا سنةً.

ويعطىٰ المؤلَّفُ منها ما يحصُل به التأليف، ويعطىٰ المكاتَبُ ما يقضي به دَيْنَه، ولو مع قوّتِهِ وقدرتِهِ على التكسُّب.

ويعطىٰ الغارِمُ ما يفي به دينَهُ، ويعطىٰ الغازي ما يحتاج إليه لغَزْوِهِ من سلاحٍ، وفَرَسٍ، إنْ كانَ فارساً. وحمولَتَهُ، وجميعَ ما يحتاجُه له وَلِعَودِهِ.

ويعطىٰ ابن السبيلِ، ولو وَجَدَ مقرضاً ما يبلِّغُهُ بلدَهُ، ولو كانَ له اليسارُ في بلده.

(إلا العامل، فيعطىٰ بقدر أجرتِهِ) منها (ولو كانَ غنيًّا أو قِنًّا)، لأن النبي ﷺ «بعث عمر ساعياً، ولم يجعل له أجرة فلما جاء أعطاه»[2]. إلا إن تَلِفَتْ بيدِهِ بلا تفريطٍ فيه، فإنه يعطىٰ أجرتَهُ من بيتِ المالِ.

ويستحبُّ صرفُها في الأصنافِ الثمانية كلِّها.

(ويجزىء دفعُها إلى الخوارج والبغاةِ)، «لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري»[3]. (وكذلك من أَخَذَهَا من السلاطينِ قهراً أو

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١/١٦٣٥) وابن ماجه (١/٥٦٤) والحاكم (١/٤٠٧) وأحمد (٣/٥٦) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٧٨).

(٢) رواه المصنف بالمعنى رواه البخاري (٤/٣٩١) ومسلم (٣/٩٨) وأحمد (١/١٧) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٧٩).

(٣) قال الألباني: لم أقف على إسناده الآن وإنما أورده الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٢/٦٤٢) هكذا كما أورده المصنف ـ يعني ابن ضويان ـ بدون تخريج. (إرواء ٣/٣٧٩).

اختياراً، عَدَل فيها أو جار)، قال أحمد: «قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم»(١).

وقال سهيل بن أبي صالح: «أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت عندي مال، وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، قال: ادفعها إليه، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك»(٢). وبه قال الشعبي والأوزاعي.

فصل [فيمن لا يصح دفع الزكاة إليه]

(ولا يجزىء دفعُ الزكاة للكافِرِ) غير المؤلَّفِ، لحديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم»(٣)، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة.

(ولا) يجزىءُ دفعها (للرقيقِ) غيرِ العاملِ والمكاتَبِ.

(ولا) يجزىءُ دفعِ الزكاة (للغنيِّ بمالٍ أو كسبٍ)، سوى ما تقدم، لقوله ﷺ: **«لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**(٤)، وقوله: **«لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي(٥)»**(٦). (ولا لمن تلزمه) أي المخرج (نفقتُهُ)، كزوجته، ووالديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، نص عليه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين، في الحال التي يجبر على النفقة عليهم، ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته، يغنيهم عن النفقة ويسقطها عنه، فيعود النفع فكأنه دفعها إلى نفسه، وكعتيقِهِ، ما لم يكنْ عاملاً، أو غازياً، أو مؤلَّفاً أو مكاتَباً، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارماً لإصلاح ذات بين (ولا للزوج)

---

(١) روى أبو عبيد (١٧٩٧) بلفظ غيره بمعناه. (إرواء ٣/ ٣٨٠).

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨) وأبو عبيد (١٧٨٩) والبيهقي (٤/ ١١٥). (إرواء ٣/ ٣٨٠).

(٣) صحيح .. متفق عليه وتقدم تخريجه انظر ص (٢٨٧) الفقرة رقم (١).

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (١/ ٣٦٣) وأحمد (٤/ ٢٢٤) وغيرهم. (إرواء ٣/ ٣٨١).

(٥) ذو مرة: قوي قادر على الكسب.

(٦) صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر أخرجه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (١/ ١٢٧) والحاكم (١/ ٤٠٧) وغيرهم. (إرواء ٣/ ٣٨٢).

لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها، وعنه يجوز، لقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: **«زوجك وولدك، أحق من تصدقت به عليهم»**[1]، ولأنه لا تلزمها نفقته، فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي، وأما الزوجة، فلا يجوز دفعها إليها، حكاه ابن المنذر إجماعاً: لوجوب نفقتها عليه.

(ولا) يجزىء دفع الزكاة (لبني هاشم) وهم سلالة هاشمٍ ، فيدخل آلُ عبّاسٍ ، وآل عليٍّ، وآلُ جَعْفَرٍ، وآلُ عقيلٍ ، وآل الحارثِ بنِ عبد المطلب، وآلُ أبي لهبٍ، لعموم قوله ﷺ: **«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»**[2]. ما لم يكونوا غزاةً، أو مؤلَّفةً، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك، وكذا مواليهم، لحديث أبي رافع مرفوعاً: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم»[3].

وكذا مواليهم.

[حكم من دفع الزكاة لغير أهلها]:

(فإن دفعها) أي دفع الزكاةَ ربُّ المالِ (لغير مستحِقِّها وهو يَجْهَل) علم استحقاقِهِ، كما لو دَفعها لعبدٍ أو هاشميٍّ، أو لأبيه، ونحو ذلك، (ثُمَّ عَلِمَ) حقيقةَ الحالِ (لم يجزئْهُ) لأنه ليس بمستحقٍّ، ولا يخفى حالُهُ غالباً، فلم يُعْذَرْ بجهالَتِهِ، كدين الآدمي.

(ويسردُها) ربها (منه) أي ممن أخذها (بنمائها) سواء كان متصلاً كالسِّمَنِ، أو منفصلاً كالولد، لأنَّه نماءُ ملكِه. وإن تلفت الزكاة في يد القابِضِ ضَمِنَها، لعَدَمِ ملكِهِ لها.

(وإن دَفَعها لمن يظنُّه فقيراً فبان غنيًّا أجزأ)، لقوله ﷺ للرجلين: **«إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني»**، وقال للذي سأله من الصدقة: **«إن كنت من تلك الأجزاء،**

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٢٥٧) وأبو عبيد (١٨٧٦). (إرواء ٣/٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١١٨) وأبو داود (٢٩٨٥) والنسائي (١/٣٦٥) وأحمد (٤/١٦٦) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٨٦).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (١٦٦٥٠) والترمذي (١/١٢٨) وأحمد (٦/١٠) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٦٥).

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (١/٣٦٣) وأحمد (٤/٢٢٤) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٨١).

أعطيتك»[1]، فاكتفى بالظاهر، ولأن الغنى يخفى، فاعتبار حقيقته يشق.

وإن دفع صدقة التطوّع إلى غنيٍّ وهو لا يعلم غناهُ لم يرجعْ، لأن المقصود الثواب.

(وسن أن يفرق الزكاة على أقارِبِه الذين لا تلزمه نفقتهم)، لقوله ﷺ: «**صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة**»[2]. **كخالٍ وخالةٍ (على قدر حاجَتِهِمْ) فيزيد ذَا الحاجةِ منهُمْ على قدرِ حاجتِهِ، فإن استوَوْا في الحاجَةِ وتفاوتوا في القرب، بدأ بالأقرب فالأقرب منهم.**

(و) له تفرقة مالِهِ (على ذوي أرحامِهِ كعمَّتِهِ وبنتِ أخيه) هذا تكرار مع ما قبله. **(وتجزىءُ) الزكاة (إن دفعها) ربها (لمن تبرَّع بنفَقَتِهِ بضمِّه إلى عيالِهِ) كيتيمٍ أجنبي، لحديث زينب وفيه: «أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، قال: لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة»**[3].

فصـــل [في صدقة التطوع]

(وتسن صدقة التطوُّع) لقوله تعالى: ﴿ **إن المُصَّدِّقِينَ والمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾[4]، وعن أنس بن مالكٍ، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إن الصدقة لتطفىءُ غَضَبَ الربِّ وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوء**»[5]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ـ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يُربيها لصاحبها، كما يُربي أحدُكم فُلوه[6]، حتى تكون مثل الجبل»[7]. (في كل وقتٍ، لا سيما سِرًّا)، لقوله تعالى: ﴿ **وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾[8]، وفي حديث:

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٦٣٠) والدارقطني (٢١٨) والبيهقي (٤/١٧٣). (إرواء ٣/٣٥٣).

(٢) حسن. أخرجه النسائي (١/٣٦١) والترمذي (١/١٢٨) والحاكم (١/٤٠٧) وأحمد (٤/١٧) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٢٥٩) ومسلم (٣/٨٠) والترمذي (١/١٢٤) وأحمد (٣/٥٠٢) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٨٨).

(٤) الحديد، آية (١٨).

(٥) ضعيف. رواه الترمذي (١/١٢٩) وابن حبان (٨١٦) وغيرهما. (إرواء ٣/٣٩٠).

(٦) الفلو: المَهر فطم أو بلغ السنة.

(٧) أخرجه البخاري (٣/٢٢٠) ومسلم (٣/٨٥) وأحمد (٢/٤١٩). (إرواء ٣/٣٩٣).

(٨) البقرة، آية (٢٧١).

«سبعة يظلهم الله في ظله، . . . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[1]. وبطيبِ نفسٍ، وفي الصِّحَّة أفضلُ.

(و) كونُهَا (في الزمانِ) الفاضِلِ كالعَشْرِ، وشهر رمضان، قال ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل»[2]، وعن أنس: «سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل، قال: «**الصدقة في رمضان**» »[3]. وعن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، ـ يعني أيام العشر ـ قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**»[4]. (و) في (المكانِ الفاضِلِ) / كالحرمين، أفضلُ.

(و) كون صدقة التطوُّع (على جارِهِ وذوي رَحِمِهِ) لا سيّما مع عداوةٍ (فهي) أي الصدقة على ذوي أرحامِهِ (صدقَةٌ وَصِلَةٌ) وهي أفضل من الصدقة على غير الجار وغير ذوي الأرحام، لقوله جل من قائلٍ: ﴿ **وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **والجَارِ ذِي القُرْبَىٰ وَالجَارِ الجُنُبِ** ﴾[5]، وحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»[6]، وحديث: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح[7]» .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١١٩) ومسلم (٣/٩٣) والترمذي (٢/٦٣) وأحمد (٢/٤٣٩). (إرواء ٣/٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/٦) ومسلم (٧/٧٣) وأحمد (١/٢٣١) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٩٦).

(٣) ضعيف. أخرجه الترمذي (١/١٢٩) وغيره. (إرواء ٣/٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٣٨٢) والترمذي (١/١٤٥) وأحمد (١/٣٤٦) وغيرهم. (إرواء ٣/٣٩٧).

(٥) النساء، آية (٣٥).

(٦) ورد عن جماعة من الصحابة منهم عائشة أخرجه البخاري (٤/١١٧) ومسلم (٨/٣٦) والترمذي (١/٣٥٢) وغيرهم. (إرواء ٣/٤٠٠).

(٧) صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة منهم حكيم بن حزام أخرجه أحمد (٣/٤٠٢). (إرواء ٣/٤٠٤).

(ومن تصدَّق بما ينقصُ مؤنةٌ تلزمه) أي مؤنةُ من تلزَمَهُ مؤنته، (أو أضرّ بنفسِهِ أو غريمِهِ) أو كفيلِهِ بسبب صدقتِهِ (أَثِمَ بذلك)، أي بما يضرّ بواحدٍ ممن ذكر، لقوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنىٰ**»[1]، وحديث: «كفىٰ بالمرء إثماً، أن يضيع من يقوت»[2]، وعن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار، قال: «**تصدق به على نفسك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على ولدك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على زوجتك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على خادمك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنت أبصر**»[3].

وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[4]، فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾[5]، وقال ﷺ: «**أفضل الصدقة جهد من مقل، إلى فقير في السر**»[6].

(وكره لمن لا صبر له) على الضيق، (أو لا عادةَ له على الضيق، أن ينقُص نفسه عن الكفاية التامة) نصّ عليه، لأنه نوع إضرار به، وروي عن النبي ﷺ قال: «**يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ**»[7]، وقال ﷺ لسعد: «**إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[8].

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٦١) وأحمد (٣/٤٣٤). (إرواء ٣/٤٠٦).

(٢) بغير هذا اللفظ أخرجه مسلم (٣/٧٨). (إرواء ٣/٤٠٧).

(٣) حسن. أخرجه أبو داود (١٦٩١) وابن حبان (٨٢٨) والحاكم (١/٤١٥) وأحمد (٢/٤٧١) وغيرهم. (إرواء ٣/٤٠٨).

(٤) صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥/٣٢٦) وغيرهما. (إرواء ٣/٤٠٨).

(٥) الحشر، آية (٩).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ وورد من حديث أبي ذر بلفظ آخر أخرجه الطيالسي (٤٧٨) وأحمد (٥/١٧٨). (إرواء ٣/٤١٥).

(٧) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٦٧٣) والحاكم (١/٤١٣) والبيهقي (٤/١٨١) وغيرهم. (إرواء ٣/٤١٦).

(٨) أخرجه البخاري (٢/١٨٥) ومسلم (٥/٧١) وأحمد (١/١٧٢) وغيرهم. (إرواء ٣/٤١٧).

وظهر من ذلك أن الفقيرَ لا يقترضُ ليتصدَّقَ بما يقتـرضُه. لكن نصَّ أحمـدُ في فقيرٍ لقريبِهِ وليمة: يستقرضُ ويهدي له. وهو محمول على إذا ظن وفاءً. ذكره في المبدع. قال في الفروع: قال شيخنا: فيه صلةُ الرحم بالقَرْضِ.

وقد ذكر ابن عقيلٍ في مواضع: أُقْسِمُ بالله لو عَبَسَ الزمانُ في وجهِكَ مرةً، لعبَسَ في وجهك أهلُكَ وجيرانُك. ثم حثَّ على إمساكِ المالِ. وذكر ابن الجوزيّ في كتاب «السرِّ المصونِ» أن الأَوْلىٰ أن يدّخر لحاجةٍ تعرِضُ. قال بِشْرُ الحافي: «لو أن لي دجاجةً أعـولُها خِفْتُ أن أكون عَشّاراً على الجسر». وقال الثوري: «من كان بيده مالٌ فليجعلْهُ في قَرْنِ ثورٍ، فإنه زمانٌ من احتاج فيه كانَ أولَ ما يبذُلُ دينَهُ».

(والمنّ بالصدقةِ كبيرةٌ) والكبيرةُ ما فيه حدٌّ من الدُّنْيا أو وعيد في الآخرة.

(ويبطل به) أي بالمنّ (الثواب) قال ربنا عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ** ﴾[1]، وحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، المُسْبِل[2]، والمنّان، والمنفق سلعته بالحلف، الكاذب»[3].

* * *

---

(١) البقرة، الآية (٢٦٤).

(٢) المسبل: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشىٰ وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً.

(٣) أخرجه مسلم (١/٧١) وأبو داود (٤٠٨٧) أحمد (٥/١٤٨) وغيرهم. (إرواء ٣/٤١٨).

كتاب الصِّيام

وهو إمساكٌ مخصوصٌ من شخصٍ مخصوصٍ في وقت مخصوصٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ، وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه، لحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس»[1]، وقد سبق، «افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع إجماعاً».

(يجب صومُ) شهرِ (رمضانَ برؤيةِ هلالِه)، لقوله تعالى: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[2]، وقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[3]، وبإكمال شعبان، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً. ويستحبُّ لمن رأى الهلالَ أن يقولَ ما رُوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وعنّا بهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلالَ قال: «**الله أكبر اللهمَّ أَهِلَّه علينَا بالأَمْنِ والإيمان، والسَّلامةِ والإسلام، والتوفيقِ لما تحبّ وترضىٰ. ربِّي وربُّك الله**»[4]. انتهى. (على جميع الناسِ).

وحكم من لم يره حكُم من رآه، ولو اختلفت المطالع.

(و) يجب (على من حال دونَهُمْ ودون مطلِعه غيمٌ أو قَتَرٌ) أو دخانٌ أو غيرها، والقَتَرُ بالفتح الغبرة أن يصوم (ليلةَ الثلاثين من شعبانَ احتياطاً) لا يقيناً (بنيّةِ أنه من رمضانَ) حكماً ظنّياً

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١/١٠) ومسلم (١/٣٥) وغيرهما. (إرواء ٣/٣٤٨).

(٢) البقرة، آية (١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٠٦) ومسلم (٣/١٢٤) وأحمد (٢/٤١٥) وغيرهم. (إرواء ٤/٣).

(٤) رواه الدارمي .

بوجوبِهِ، لقوله في حديث ابن عمر: «فإن غم[1] عليكم، فاقدروا لـه»[2]، يعني ضيقوا لـه العدة، من قولـه: ﴿ **ومن قدر عليـه رزقه** ﴾ [3] أي ضيق عليـه، وتضييق العدة لـه، أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يومـاً، «وكان ابن عمـر إذا حال دون مـطلعه غيم أو قتـر[4]، أصبح صائماً»[5]، وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له. اختـارَهُ الخرقيُّ وأكثـرُ شيوخِ أصحابِنَا. ونصوص أحمد عليه. وهو مذهَبُ عمرَ وابنِه وعمرو بن العاصِ وأبي هريرةَ وأنسٍ ومعاويةَ وعائشةَ وأسماءَ ابنتي أبي بكر. وقاله جمعٌ من التابعين، وعنه رواية ثانية: لا يجب، قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم في الهدي. وما نُقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به، وإنما نقل عنهم الفعل، وقول بعضهم لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان، وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون**»[6].

(و) على المذهب (يجزىء) صيامُ ذلك اليوم (إن ظَهَرَ) أنه (منه) أي من رمضانٍ، بأن ثبتتْ رؤيتُهُ بمكانٍ آخر، لأنّ صيامه وقع بنيّة رمضان، قال الأثرم: قُلت لأحمـد فيعتد بـه؟ قال: «كان ابن عمر يعتدِ به»، فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزئه.

(وتصلّى التراويحُ) ليلَتَهُ احتياطاً للسنّة، لقوله ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[7]. قال أحمد: القيامُ قبلَ الصيامِ.

وتثبُتُ بقية توابعِ الصَّوْمِ من وجوبِ كفارةٍ بوطءٍ فيه، ووجوبِ الإمساكِ على من لم

---

(١) غُمَّ الهلال: ستره الغيم وغيره فلم ير.
(٢) أخرجه البخاري (٤/١٠٢) ومسلم (٣/١٢٢) ومالك (١/٢٨٦/١). (إرواء ٤/٨).
(٣) الطلاق، آية (٧).
(٤) شيء يمنع رؤيته.
(٥) صحيح. أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وأحمد. (إرواء ٤/١٠).
(٦) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) والدارقطني (٢٣١) والبيهقي (٤/٢٥١). (إرواء ٤/١١).
(٧) أخرجه البخاري (١/٤٩٩) ومسلم (٢/١٧٧) ومالك (١/١١٣/٢) وغيرهم. (إرواء ٤/١٤).

يبيِّتِ النية، أو قدم من سفر، أو طهرت الحائض والنفساء في أثنائه، ونحو ذلك، ما لم يُتَحَقَّق أنه من شعبان. (ولا تثبت بقية الأحكام ، كوقوع الطلاقِ، والعتقِ، وحلولِ الأجلِ)، وانقضاءِ العدة، ومدة الإيلاء، ونحوِ ذلك، عملاً بالأصل.

[إثبات رؤية الهلال]:

(وتثبت رؤية هلالِهِ) أي رمضان (بخبرِ مسلمٍ مكلَّفٍ عدلٍ) نص عليه (ولو) كان (عبداً أو أنثىٰ) أو بدونِ لفظِ الشهادة، نص عليه وفاقاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، قاله في الفروع. لحديث ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت الهلال، قال: «**أتشهد أن لا إلَه إلا الله، وأن محمداً رسول الله**»؟ قال: نعم، قال: «**يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً**»[1]. وعن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنّي رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»[2]، وثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام. ولا يختص بحاكمٍ، فيلزمُ الصومُ من سمع عدلاً يخبر برؤيةِ الهلالِ، ولو ردَّه الحاكم.

(وتثبتُ) بشهادةِ الواحد (بقيةُ الأحكام تبعاً) جزم به صاحب المحرّر.

(ولا يُقبل في بقية الشهورِ) كشوالٍ وغيره (إلا رجلان عدلان) بلفظِ الشهادة، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا»[3]، ولم يقل مسلمان. /

وإذا صاموا بشهادةِ اثنين ثلاثينَ يوماً فلم يروا الهلال أفطروا، في الغيمِ والصَّحْوِ، لا إن صاموا بشهادةِ واحدٍ، فإنهم إن لم يروا الهلال لم يفطروا، لقوله عليه السلام: «**صوموا لرؤيته...**»[4]، الحديث.

---

(١) ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والحاكم (١/٤٢٤) والترمذي (١/١٣٤) وغيرهم. (إرواء ٤/١٥).

(٢) صحيح . أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٨٧١) والبيهقي (٤/٢١٢) وغيرهم. (إرواء ٤/١٦).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٣٢١) والنسائي (١/٣٠٠) والدارقطني (٢٣٢). (إرواء ٤/١٦).

(٤) صحيح. وقد تقدم انظر ص (٢٩٩) الفقرة رقم (٣).

فصــل [شروط وجوب الصوم]

(وشرْطُ وجوبِ الصومِ أربعة أشياء).

الأول: (الإسلام) فلا يجب على كافرٍ بحالٍ، ولو أسلم في أثناءِ الشهر لم يلزمه قضاءُ الأيامِ السابقةِ لإسلامه.

(و) **الثاني**: (البلوغ) فلا يجب على من لم يبلغ.

(و) **الثالث**: (العقل) فلا يجب على مجنون، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»(1).

(و) **الرابع**: (القدرة عليه) فلا يجب على مريض يعجز عنه، للآية. (فمن عَجَز عنه) أي عن الصوم (لكبرٍ) كالشيخِ الهَرِمِ، والعجوز، اللذين يَجْهَدُهما الصوم ويشق عليهما مشقةً شديدة، (أو) عجَزَ عن الصوم لـ (مرضٍ لا يرجىٰ زوالُهُ، أفطر، وأطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً، مُدَّبُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره)، لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية** ﴾(2)، «ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم»(3)، «والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا»(4).

ومن أَيِسَ من بُرئِهِ، ثم قدر على قضاءٍ فَكَمَعْضوبٍ لا يقدر على الحج حُجَّ عنه ثم عوفي.

[شــروط صحتــه]:

(وشرط صحته) أي الصوم (ستة):

الأول: (الإسلام).

(و) **الثاني**: (انقطاع دمِ الحيض).

---

(1) صحيح. رواه عن عائشة أبو داود (٤٣٩٨) والحاكم (٢/٥٩) وأحمد (٦/١٠٠) وغيرهم. (إرواء ٢/٤).

(2) البقرة، آية (١٨٤).

(3) رواه البخاري (٨/١٣٥) والدارقطني (٢٥٠). (إرواء ٤/١٧).

(4) صحيح. رواه أبو داود (٢٣١٨). (إرواء ٤/١٨).

(و) **الثالث**: انقطاع دمِ (النفاس).

(**والرابع**) من شروط صحة الصوم: (التمييز) فلا يصحّ صوم من لم يميّز (فيجب على وليّ المميّز) أباً كان أو غيره (المطيقِ للصومِ أمرُهُ به) أي الصوم، (وضربُهُ عليه) حينئذ إذا تَرَكَهُ (ليعتاده) كالصلاةِ، إلا أن الصومَ أَشقُّ فاعتُبِر له الطاقة، لأنه قد يطيقُ الصلاة من لا يطيقُ الصوم.

(**الخامس**) من شروط صحة الصوم: (العقلُ)، لأن الصوم الإمساك مع النية، لحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي»[1]، فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمىٰ عليه. وتقدم أنه شرطٌ للوجوب أيضاً. (لكن لو نوى) العاقل (الصومَ ليلاً، ثم جنَّ، أو أغميَ عليه جميعَ النهار) لم يصحَّ صومه، لأنه عبارة عن الإمساكِ مع النية، ولم يوجدِ الإمساك المضافُ إليه، كما دل عليه قوله تعالى في الحديث القدسي: «**إنه تَرَكَ طعامَهُ وشَرابَهُ من أجلي**»[2]، فلمْ تعتبر النِّيَّة منفردةً (و) إن (أفاق) المجنونُ أو المغمىٰ عليه (منه) أي من اليوم الذي بيّت النيةَ له جُزْءاً (قليلاً صحّ) صومه، لقصد الإمساك في جزءٍ من النهار، كما لو نام بقيّةَ يومِهِ.

قال في شرح الإقناع: وظاهره أنه لا يتعيّن جزءٌ للإدراك، ولا يفسُدُ بإغماءِ بعض اليوم، وكذا الجنون.

[**النِّيَّــة**]:

(**السادس**) من شروط صحة الصوم: (النيّةُ من الليل)، لحديث حفصة، أن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له**»[3]. ظاهره أنه لا يصحّ في نهار يومٍ لصوم غدٍ. قاله في «المبدع»: (لكل يومٍ واجبٍ) سواء كان واجباً بأصل الشرع أو أوجَبُه الإنسان على نفسه، كالنذر. وكذلك لو كان عن دمِ مُتْعةٍ، أو قرانٍ، أو عن دمٍ غيرِهما، لأنّ كل يوم عبادةٌ مفردةٌ، لا يفسد صومُ يومٍ بفَسادِ صوم يومٍ آخر.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) عن ابن خزيمة (١٩٣٣) والبيهقي (٤/٢٠٢) وغيرهم. (إرواء ٤/٢٥).

ويجب تعيينُ النيةِ بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضانَ، أو من قضائِهِ، أو من نذرٍ، أو كفارةٍ، أو نحو ذلك.

(فمن خَطَر بقلبِهِ ليلاً أنه صائِمٌ غداً فقد نوىٰ) لأن النية محلها القلب.

(وكذا الأكلُ والشربُ) يكون نيّةً إذا كان (بنية الصوم) قال الشيخ: هو حين يتعشّى عشاءَ من يريدُ الصومَ. ولهذا يفرّق بين عشاء ليلةِ العيدِ وعشاءِ ليالي رمضان.

(ولا يضرُّ إن أتىٰ بعد النيّةِ بمُنَافٍ للصوم) من أكلٍ وشربٍ وجماعٍ وغيرها (أو قال: إن شاء الله، غيرَ متردِّدٍ) فلا يضرّ، فإن قَصَدَ بالمشيئة الشَّكَّ أو التردد في العزم والقصد، فسدت نِيّتُه لعدم الجزم بها.

(وكذا) لا يضرُّ (ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدٌ من رمضانَ فـ) هو (فرضٌ وإلّا فأنا مفطرٌ) فبانَ من رمضان فإنه يجزئه في الأصح، لأنه بنىٰ على أصلٍ لم يثبت زوالُهُ، ولا يقدح تردُّدُهُ، لأنه حكم صومه مع الجزم.

(ويضر إن قاله) أي قال ذلك (في أوّله) أي ليلةَ الثلاثينَ من شعبان فبان منه لم يجزئه، لأنه لا أصل ينبني عليه.

[ركــن الصيــام]:

(وفرضُه) أي الصيام فرضاً كان أو نفلاً (الإمساكُ عن) جميع (المفطّرات من طلوع الفجر الثاني إلى) كمال (غروبِ الشمس)، فلو فعل شيئاً من المفطّرات بعد الفجرِ الأول وقبل الفجر الثاني لم يضرّ، لقوله تعالى: ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[1]، وقال ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق**»[2]، وعن عمر

---

(١) البقرة، آية (١٨٧).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٠) وأبو داود (٢٣٤٦) والترمذي (١/ ١٣٦) وأحمد (٥/ ١٣) وغيرهم. (إرواء ٤/ ٣١)..

مـرفوعـاً: «إذا أقبل الليـل من ها هنـا، وأدبر النهـار من ها هنـا، وغـربت الشمس، أفـطر الصائم»[1].

[سنـن الصيــام]:

/ (وسننه) أي الصيام (ستّة):

الأول: (تعجيلُ الفطر) إذا تحقق غروب الشمس. ويباح إن غلب على ظنّه.

وتحقُّق غروبِ الشمس شرطُ فضيلةِ تعجيل الفطر، لا جوازِه.

والفطرُ قبل صلاة المغربِ أفضل.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وتأخيرُ السحورِ)، لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: «**لا تـزال أمتي بخير، مـا أخروا السحـور، وعجلوا الفطر**»[2]. مـا لم يخشَ طلوع الفجر الثاني، والسحور سنة.

وأشار **للثالث** بقوله: (والزيادة في أعمال الخير) ككثرةِ قراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ، وكفِّ لسانٍ عما يُكرَه. ويجبُ كفُّه عما يحرُم من الكذبِ، والغيبةِ، والنميمة، والشتم، والفحشِ، وغير ذلك، إجماعاً.

وأشار **للرابع** بقوله: (وقولُهُ) أي يسن قوله (جهراً) في رمضان لأمنِ الرياءِ، (إذا شُتِمَ: إني صائمٌ)، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُث[3]، يومئذ، ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم»[4]. وفي غيره سرًّا، يـزجر نفسَـه بذلك، خوفَ الرياء. وهذا اختيارُ صاحبِ المحرَّرِ. وظاهـرُ المتنِ، كالمنتهى، أنـه يجهر مطلقاً، وهو اختيار الشيخ تقيِّ الدين بن تيمية رحمه الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٧١ ـ فتح) ومسلم (٣/١٣٢) والترمذي (١/١٣٥) وغيرهم. (إرواء ٤/٣١).

(٢) منكر بهذا التمام. أخرجه أحمد (٥/١٤٦) لأنه جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرو فيها «تأخير السحور». (إرواء ٤/٣٢).

(٣) رفث في كلامه: أفحش.

(٤) أخرجـه البخاري (٤/١٠١) ومسلم (٣/١٥٧) وأحمـد (٢/٢٧٣) وغيرهم. (إرواء ٤/٣٤).

وأشار **للخامس** بقوله: (وقوله) أي الصائم (عند فطره) اللهمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ. سبحانَكَ وبحمدِك. اللهمَّ تقبلْ مني إنّك أنتَ السَّمِيعُ العليم)، لحديث ابن عباس، وأنس، كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم**»[1]، وعن ابن عمر مرفوعاً، كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله» [2]، وفي الخبر: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»[3]. ولأن الدعاءَ عند الفطر مظنة الإجابة.

ويستحب تفطير الصائمِ. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: على أيِّ شيءٍ كان، كما هو ظاهِرُ الخبر[4]. من حديث سَلْمانَ الفارسي. قال الشيخ: المراد بتفطيرِهِ أن يُشْبِعَه.

وأشار **للسادس** بقوله: (وفطره على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فـ) على (تمر، فإن عَدِمَ) الصائمُ التمر (فـ) على (ماءٍ)، لحديث أنس: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلىٰ تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء»[5].

فصـــل [في أهل الأعذار]

(يحرم على من لا عذر له) من نحو مرضٍ أو سفرٍ (الفطرُ برمضان)، لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه، لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء، لقوله ﷺ: «**ومن استقاء فليقض**»[6].

---

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٢٤٠) والطبراني في الكبير (٣/١٧٤/٢) عن ابن عباس وأخرجه في الصغير عن أنس. (إرواء ٤/٣٨).

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/٤٢٢) وغيرهم. (إرواء ٤/٣٩).

(٣) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) والحاكم (١/٤٢٢) وغيرهما. (إرواء ٤/٤١).

(٤) الحديث طويل أوله: «أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم. . .» رواه ابن خزيمة.

(٥) حسن. أخرجه أحمد (٣/١٦٤) وأبو داود (٢٣٥٦) والحاكم (١/٤٣٢) وغيرهم. (إرواء ٤/٢٣٩).

(٦) صحيح. أخرجه أحمد (٢/٤٩٨) وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) وأبو داود (٢٣٨٠) وغيرهم. (إرواء ٤/٥١).

(ويجب الفطر على الحائضِ والنفساءِ)، للحديث الصحيح: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»[1]. (و) يجب الفطر برمضان (على من يحتاجُهُ) أي الإفطار (لإنقاذ) آدميٍّ (معصومٍ من مَهْلَكَةٍ) كغريقٍ ونحوِه.

(ويسن) الفطر برمضان (لمسافرٍ يباحُ له القصر) إذا فارقَ بيوتَ قريتَهِ العامره، أو خيامَ قومِهِ، كما تقدم. لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»[2]، وزاد النسائي: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»[3]، وإن صام أجزأه، نص عليه. لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[4]، وعن حمزة ابن عمرو الأسلمي، أنه قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر، قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»»[5]. ويكره صومُه ولو لم يجد مشقَّةً. لكن لو سَافَر لِيُفْطِرَ حَرُمَا عليه.

(و) يسنُّ الفطر (لمريضٍ يخافُ الضررَ)، لقوله تعالى: ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾[6]. بزيادة مرضِهِ، أو طولِهِ، ولو بقولِ مسلمٍ ثقةٍ. وكُرِهَ صومه. فإن صام أجزأه.

ولا يُفْطِرُ مريضٌ لا يتضرر بالصوم، كمن به جرب، أو وجعُ ضرسٍ أو أصبعٍ أو دمَّلٌ ونحوه. قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع قيل: مثل الحمَّى؟ قال: وأيّ مرض أشدّ من الحمَّى.

(ويباح) الفطر (لحاضر سافر في أثناء النهار) سفراً مباحاً يبلغ المسافةَ، سواءٌ سافَرَ طوعاً أو كَرْهاً، لحديث أبي بصرة الغفاري: «أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان،

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (إرواء ١/٢٠٤).

(٢) ورد عن جماعة من الصحابة منهم جابر أخرجه البخاري (١/٤٨٥) ومسلم (٣/١٤٢) وأحمد (٣/٢٩٩) وغيرهم. (إرواء ٤/٥٤).

(٣) أخرجه النسائي (١/٣١٤) والطحاوي (١/٣٢٩). (إرواء ٤/٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٤٥) والنسائي (١/٣١٧) والبيهقي (٤/٢٤٣) وغيرهم. (إرواء ٤/٦١).

(٥) أخرجه عن عائشة البخاري (٤/١٥٧) ومسلم (٣/١٤٤) ومالك (١/٢٩٥/٢٤) وغيرهم. (إرواء ٤/٦٣).

(٦) البقرة، آية (١٨٤).

فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت، قال: أترغب عن سنة محمد ﷺ فأكل»[1]. ولا يفطر إلا بعد خروجه. والأفضل له إتمامُ ذلك اليوم.

(و) يباحُ الفطر (لحاملٍ ومرضعٍ خافتا على أنفسهما أو على الولدِ). وكره صومهما. (لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط) أي دون أَنْفُسِهما لزمهما القضاء. و (لزمَ وليَّهُ إطعامُ مسكينٍ لكل يومٍ) أفطرتْه، ما يجزئُ في الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[2]، قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا»[3]، ويجب عليهما القضاء، لأنهما يطيقانه، قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس، في منع القضاء، ذكره في الشرح. ويلزمهما القضاء فقط إذا أفطرَتا خوفاً على أنفسهما.

(وإن أسلم الكافرُ، أو طهرت الحائضُ، أو برِئَ المريض، أو قَدِم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عَقَل المجنون، في أثناءِ النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساكُ والقضاء) لحرمة الوقت، كقيامِ البيِّنة فيه بالرؤية، ولإدراكه جزءاً من الوقت، كالصلاة.

(وليس لمن جاز له الفطرُ برمضانَ أن يصومَ غيرَه فيه) كأن يصومَ قضاءً، أو نذراً، أو نَفْلاً، أو نحو ذلك.

فصل [في المفطرات]

(وهي) أي المفطرات (اثنا عشر) مفطِّراً:

الأول: (خروجُ دمِ الحيض و) خروج دم (النفاس).

(و) **الثاني**: (الموت)، لحديث: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث»[4].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٤١٢) وعنه البيهقي (٤/٢٤٦) وأحمد (٦/٣٩٨). (إرواء ٤/٦٣).

(٢) البقرة، آية (١٨٤).

(٣) شاذ بهذا اللفظ. أخرجه أبو داود. (إرواء ٤/٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٥/٧٣) وأبو داود (٢٨٨٠) والترمذي (١/٣٥٩) وغيرهم. (إرواء ٦/٢٨).

يطعَمُ من تركتِهِ في نَذْرٍ وكفارةٍ مسكين.

(و) **الثالث**: (الرِّدّة)، لقوله تعالى: ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك** ﴾[1]. أعاذنا الله تعالى منها.

(و) **الرابع**: (العزم على الفِطْرِ) قال في الإقناع: ومن نوى الإفطار أفطر، كمن لم ينوِ، لا كمن أكَلَ، فلو كان نفلاً ثم نواه صح. انتهى.

(و) **الخامس**: (التردّدُ فيه) أي في الفطر.

/(و) **السادس**: (لا إن ذرعه. قال في «الإقناع»: أو استقاءَ فقاءَ طعاماً، أو مراراً، أو بلغماً، أو دماً، أو غيره، ولو قل. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من ذرعه[2] القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»[3].

(و) **السابع**: (الاحتقانُ من الدُّبُر) لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل. ولأنه أبلغُ وأولى من الاستِعَاطِ.

(و) **الثامن**: (بَلْعُ النخامة إذا وصلت إلى الفم) سواء كانت من الدماغ أو الحلق أو الصدر. ويحرم بَلْعُها بعد وصولها إلى فمه، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء، وعنه لا تفطر، لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق، قاله في الكافي.

و (**التاسع**: الحجامة خاصَّةً، حاجماً كان أو محجوماً)، وهو قول علي وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، قاله في الشرح: لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه عن النبي ﷺ، أحد عشر نفساً»[4]، قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان، وقال نحوه علي بن المديني، وحديث ابن

---

(١) الزمر، آية (٦٥).

(٢) غلبه القيء.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٢/٤٩٨) وابن ماجه (١٦٧٦) وأبو داود (٢٣٨٠) وغيرهم. (إرواء ٤/٥١).

(٤) صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة منهم ثوبان أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) والحاكم (١/٤٢٧) وأحمد (٥/٢٧٧) وغيرهم. (إرواء ٤/٦٥).

عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»[1]، منسوخ، لأن ابن عباس راويه: «كان يُعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم»[2]. سواء كانت الحجامة في القَفَا أو في الساق، نص عليه، وظَهَرَ دَمٌ، لا بِفَصْدٍ وَشَرْطٍ، ولا بإخراج دَمِهِ برعافٍ.

و (**العاشر**: إنزالُ المنيّ بتكرار النظر) لأنه أنزلَ بفعلٍ يتلذَّذُ به، يمكن التحرز منه، أشبه الإنزالَ باللَّمسِ.

و (لا) يفطر إنِ أمنى (بنظرةٍ) لعدمِ إمكانِ التحرُّزِ من النظرة الأولى.

(ولا) يفطِرُ إن أمنَى (بالتفكُّر) لأنه إنزالٌ لغير مباشرةٍ ولا نظرٍ، فأشبه الاحتلام.

(و) لا يفطر بـ (الاحتلام) لكونه ليس بسببٍ من جهته.

(و) لا يفطر بـ (المذْي) بتكرارِ النظرِ لأنه لا نص فيه، والقياسُ على إنزال المنيّ لا يصح، لمخالفته إياه في الأحكام.

و (**الحادي عشر**: خروج المنيِّ أو المذي بتقبيلٍ أو لمسٍ أو استمناءٍ أو مباشرةٍ دونَ الفرج)، لأنه أنزل عن مباشرة فأشبه الجماع، وأما المذي فلتخلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة أشبه المني، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها، «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر[3] وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه[4]»[5]. وعلم منه أنه لا فطر بدون الإنزال.

و (**الثاني عشر**: كلُّ ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائعٍ وغيره) أي سواء كان يغذِّي وَيَنْمَاعُ، أوْ لا كالحصى والقطعةِ من الحديدِ والرصاصِ ونحوهما،

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٥) وأبو داود (٢٣٧٢) والترمذي (١/ ١٤٩) وغيرهم. (إرواء ٤/ ٧٥).

(٢) قال الألباني: لم أقف على إسناده. (إرواء ٤/ ٧٩).

(٣) باشر: كان مع زوجته في ثوب واحد فوليت بشرته بشرتها.

(٤) أربه: حاجته تعني أنه كان غالباً لهواه.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤٨٠) ومسلم (٣/ ١٣٥) وأحمد (٦/ ٤٢) وغيرهم. (إرواء ٤/ ٨٠).

لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً**»[1]، وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه، بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه، وروي عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالإثمد المروَّح[2]، عند القوم، وقال ليتقه الصائم»[3]، وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً، ولم يجد طعمه لم يفطر، نص عليه. (فيفطر إن قَطَّر في أذنه ما) أي شيئاً (وصلَ إلى دماغِهِ) عمداً، ذاكراً لصومه، فَسَدَ صومه لأنه شيء واصلٌ إلى جوفِهِ باختيارِهِ، فأشبه الأكل (أو دارىٰ الجائفةَ فوصلَ) الدواءُ (إلى جوفِهِ، أو اكتحلَ بما) أيْ شيءٍ (علم وصولَهُ إلى حلقه) برطوبتِهِ، أو حِدَّتِهِ، من كحلٍ، أو صَبرٍ، أو قُطُورٍ، أو ذَرورٍ، أو إثمد كثيرٍ، أو يسيرٍ مطيَّب، (أو مَضَغَ عِلْكاً) فوجد طعمَه في حلقه (أو ذاقَ طعاماً ووجد الطعمَ بحلقِهِ)، فإن لم يجده بحلقه لم يضره، لقول ابن عباس: «لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه»[4]، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه؛ ويكره ذَوْقُهُ بلا حاجةٍ، ويكره مَضْغُ العلك الذي لا يتحلَّلُ منه أجزاء، ورخصت فيه عائشة رضي الله عنها، قاله في الشرح. (أو بَلَعَ ريقَه بعد أن وصل إلى بينِ شفتيهِ) أو فَصَلَهُ عن فَمِهِ ثم ابتلعه.

(ولا يفطِرُ إن فَعَلَ شيئاً من جميع المفَّطراتِ) المتقدمة من أكلٍ وشربٍ وحجامةٍ ونحو ذلك (ناسياً أو مكرهاً)، نص عليه، وبه قال علي، وابن عمر، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[5]، فنص على الأكل والشرب، وقسنا الباقي عليه؛ وقيس المكره على من ذرعه القيء، قال معناه في الكافي. ولو كان ذلك بِوَجُورٍ[6] مغمىً عليه معالجةً.

---

(١) صحيح. وتقدَّم تخريجه في كتاب الطهارة أخرجه الشافعي وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم. انظر «كنز العمال» (٣/٣٠٥).

(٢) المروح: المطيب بالمسك.

(٣) منكر. أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) والبيهقي (٤/٢٦٢) وأحمد (٣/٤٧٦) وغيرهم. (إرواء ٤/٨٥).

(٤) حسن. علَّقه البخاري (٤/١٣٢) ووصله ابن أبي شيبة (٢/١٦١/٢). (إرواء ٤/٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (١/٤٨١) ومسلم (٣/١٦٠) وأحمد (٢/٣٩٥) وغيرهم. (إرواء ٤/٨٦).

(٦) الوجور: صب الشراب في الفم لعلاج أو غيره.

(ولا) يفطر (إن دخل الغبارُ حلقَهُ أو) دخل (الذبابُ) حلقه (بغير قصدِهِ) الإدخالَ، كغبارِ الطريقِ، ونَخْلِ الدقيق، لأنه لا يمكنه التحرّز من ذلك، أشبهَ ما لو دخلَ في حلقِهِ شيءٌ وهو نائم.

(ولا) يفطِر (إن جَمَعَ ريقه فابتلعه) وإنما يكره له ذلك.

فصل

(ومن جامع) في (نهارِ رمضانَ) بِذَكَرٍ أصليٍّ (في) فرج أصلي (قبلٍ أو دبرٍ ولو) كان الفرج (لميّت أو بهيمة) أو سمكة أو طيرٍ، حيٍّ أو ميّتٍ، أنزل أوْ لا (في حالةٍ يلزمه فيها الإمساك) كمن نَسِيَ النِّيّة، أو أكل عامداً ثم جامع، أو لم يعلمْ برؤية الهلال حتى طلع الفجر، (مكرهاً كان) المجامِعُ (أو ناسياً) للصوم، جاهلاً كان أو عالِماً، سواءٌ أُكْرِهَ حتى فعله، أو فُعِلَ به من نائمٍ ونحوه (لَزِمَهُ القضاءُ والكفّارة)، لحديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: **«هل تجد رقبة تعتقها»**؟ قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»**، قال: لا، قال: **«فهل تجد إطعام ستين مسكيناً»**، قال: لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعَرَق[1] تمر، فقال: **«أين السائل، خذ هذا تصدق به»**، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرَّتين[2] ـ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **«أطعمه أهلك»**[3]، وقال ﷺ للمجامع: **«صم يوماً مكانه»**[4]، ويلزمان المكره والناسي، لأنه ﷺ لم يستفصل المواقع عن حاله. لا سليمٌ وَطِىءَ دون فرجٍ ولو عمداً، أو بذكرٍ غيرِ أصلي في فرج أصليّ، وعكسه، فإنه ليس عليه إلا القضاء إن أمنى أو أمذى.

---

(١) هو زنبيل منسوج من نسائج الخرص.

(٢) الحرّة: هي أرض ذات حجارة سوداء والمراد بذلك حرة المدينة ومنه قوله إلى الحرتين.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري (٤/١٤١) ومسلم (٣/١٣٩) والترمذي (١/١٣٩) وأحمد (٢/٢٠٨) وغيرهم. (إرواء ٤/٨٩).

(٤) صحيح. بمجموع شواهده وطرقه، وممن رواه أبو داود (٢٣٩٣) والدارقطني (٢٤٣) وغيرهما. (إرواء ٤/٩١).

(وكذا) حكم (من جومع) في لزوم الكفارة (إن طاوَعَ)، في وجوب القضاء والكفارة لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى، وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولىٰ، وعنه لا تلزمها: «لأنه ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بالكفارة»[1]. (غيرَ جاهِلٍ وناسٍ) ونائمٍ ومكرهٍ لأنه معذور، لحديث: «عفي عن أمتي عن الخطأ والنسيان»[2].

ويفسد صومه بذلك.

[الكفـارة]:

(والكفارةُ) الواجبة بإفساد الصوم في الصُّوَر التي تجب فيها: (عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ) سليمةٍ من العيوب، (فإن لم يجد) أي لم يقدر على الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) فلو قدِرَ عليها قبل شروعه في الصوم، لا بعد شروعِهِ فيه، لزمتْه الرقبة.

(فإن لم يستطع) أن يصوم (فإطعامُ ستينَ مسكيناً)، لحديث أبي هريرة السابق. لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاعٍ / تمرٍ أو شعيرٍ.

(فإن لم يجد) شيئاً يطعِمُه المساكين (سقطَتْ) عنه (بخلاف غيرِهَا من الكفّارات) ككفارةِ حجٍ وظهارٍ ويمينٍ وكفارةِ قتلٍ.

وتسقُط جميع الكفاراتِ بتكفيرِ غيرِهِ عنه بإذنه.

(ولا كفارة في) نهار (رمضانَ بغير الجماعِ والإنزالِ بالمساحَقةِ).

ولو كان الجماعُ من صائمٍ في السفر فلا كفارة فيه.

فصـــل [في قضاء الصوم]

(ومن فاته رمضانُ كلُّه قَضَى عَدَد أيامِهِ) يعني إن كان ثلاثينَ يوماً قضى ثلاثين يومـاً،

---

(١) ليس بحديث إنما هو استنباط من حديث أبي هريرة. (إرواء ٤/٩٣).

(٢) صحيح. أخرجه بلفظ نحوه الدارقطني (٤٩٧) والحاكم (٢/١٩٨) وغيرهما. (إرواء ١/١٢٣).

وإن كان تسعةً وعشرين يوماً قضى تسعةً وعشرين، كأعداد الصلوات الفائتة، لقوله تعالى: ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾[1].

ويُقدَّم قضاء رمضانَ وجوباً على نذرٍ لا يخاف فَوْتَه.

(وسُنَّ القضاءُ على الفورِ) والتَّتابُعُ لمن فاته عدد من أيام رمضان، نص عليه، قال في الشرح: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي، ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري عن ابن عباس. وعن ابن عمر مرفوعاً: «[في] قضاء رمضان» إن شاء فرق، وإن شاء تابع»[2]. (إلا إذا بقي من) شهر (شعبانَ بقدرِ ما عليهِ) من عددِ الأيام التي لم يصمها من رمضانَ، (فيجب التتابع) لضيقِ الوقتِ، كأداءِ رمضان في حقّ من لا عذر له، لقول عائشة: «لقد كان يكون عليّ الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان»[3]، فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، يروى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم، قاله في الشرح.

(ولا يصحّ ابتداء تطوعٍ ممن عليهِ قضاءُ رمضانَ) قبل أدائه. (فإن نوى صوماً واجباً) كنذرٍ وكفارةٍ (أو قضاءٍ) من رمضانَ، (ثم قَلَبَهُ نفلاً صحَّ). الظاهِرُ أنه يُشْتَرَطُ لصحة القلب كون الوقت متَّسِعاً، كالصلاة.

[صيام التطوع]:

(ويسن صومُ التطوُّعِ).

(وأفضله) أي أفضلُ صوم التطوع (يومُ) صومٍ (ويوم) فطر. وهو أفضل الصيام، لحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**»[4].

---

(١) البقرة، آية (١٨٤).

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني (ص ٢٤٤). (إرواء ٤/ ٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٦٦) ومسلم (٣/١٥٤) ومالك (١/٣٠٨/٥٤) وغيرهم. (إرواء ٤/٩٧).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم (٣/ ١٦٥) وأبو داود (٢٤٤٨) وغيرهم. (إرواء ٤/ ٩٨).

(ويسن صومُ أيامِ البيضِ) سمِّيت بذلك لأن الله تعالى تاب فيها على آدم، وبَيَّض صحيفته. ذكره أبو الحسن التميمي. (وهي ثلاثةَ عشر، وأربعةَ عشَر وخمسةَ عَشَر) نصَّ على ذلك، لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وإن أوتر قبل أن أنام»[1]، وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»[2].

(و) يسن (صومُ) يومِ (الخميسِ، و) يومِ (الاثنينِ)، «لأنه ﷺ كان يصومها، فسئل عن ذلك، فقال: «**إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس**»[3]، وفي لفظ: «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[4].

(و) سنّ صوم (ستةٍ من شوالٍ)، لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر»[5]. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ، والأولى تتابُعها، وكونُها عَقِب العيدِ، وصائمُها مع رمضانَ كأنما صامَ الدهر لأن رمضانَ بعشرةِ أشهر، وهذه الستة بهشرين. (وسُنَّ صومُ) شهرِ الله (المحرَّم)، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[6]. (وآكده) وعبارة الإقناع، وأفضله (عاشوراءُ، وهو) أي عاشوراءُ (كفارة سنةٍ)، لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام يوم عاشوراء: «**إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده**»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٩٧) ومسلم (٢/١٥٨) وأحمد (٢/٤٥٩) وغيرهم. (إرواء ٤/٩٩).

(٢) حسن. أخرجه الترمذي (١/١٤٦) والنسائي (١/٣٢٩) وأحمد (٥/١٦٢) وغيرهم. (إرواء ٤/١٠٢).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٤٣٦) والبيهقي (٤/٢٩٣) وأحمد (٥/٢٠٠) وغيرهم. (إرواء ٤/١٠٣).

(٤) صحيح. أخرجه الترمذي (١/١٤٤). (إرواء ٤/١٠٤).

(٥) رواه مسلم (٣/١٦٩) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (١/١٤٦) وغيرهم. (إرواء ٤/١٠٦،

(٦) رواه مسلم (٣/١٦٩) وأبو داود (٢٤٢٩) والترمذي (١/١٤٣) وغيرهم. (إرواء ٤/١٠٧).

(٧) أخرجه مسلم (٣/١٦٧) والبيهقي (٤/٢٨٦) وأحمد (٥/٢٩٧) وغيرهم. (إرواء ٤/١٠٨).

(و) سن (صوم عشرِ ذي الحجة)، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»[1]، وعن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ، صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»[2] . (وآكده يومُ عرفة. وهو) أي صومه (كفارةُ سنتين)، لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»[3] ، ويليه في الآكدية يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة، لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة»[4] ، روي عن ابن عباس مرفوعاً. قال في الفروع: والمرادُ به الصغائر. حكاه في شرح مسلم عن العلماء: فإنْ لم تكن صغائِرُ رُجِيَ التخفيفُ من الكبائر، فإن لم تكنْ رُفِعتْ له درجاتٌ.

ولا يسنُّ صومُ عرفةَ لمن بها، إلا لمتمتِّعٍ أو قارنٍ عَدِمَا الهدْيَ.

(وكُرِهَ إفراد رَجَبٍ) بالصوم، لما ورد عن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية»[5]، وورد عن ابن عمر أنه «كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا»[6] . قال أحمد: من كان يصومُ السنَةَ صامَهُ، وإلا فلا يصومه متوالياً، بل يفطر فيه، ولا يشبِّهُهُ برمضان انتهى.

(و) كره أيضاً إفراد يوم (الجمعةِ) بالصَّومِ ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»[7] . إلا أن يوافِقَ عادةً، مثل من يفطر يوماً، ويصوم يوماً، فيوافق صومه يومَ الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (١/١٤٥) وغيرهم. (إرواء ٤/١١٠).

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٦/٢٨٧) والنسائي (١/٣٢٨). (إرواء ٤/١١١).

(٣) رواه مسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي. (إرواء ٤/١٠٩).

(٤) ضعيف على أحسن. الأحوال لم أقف على سنده. (إرواء ٤/١١٢).

(٥) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٨٨/٢). (إرواء ٤/١١٣).

(٦) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٢/٢). (إرواء ٤/١١٤).

(٧) أخرجه البخاري (٤/٢٠٣ - فتح) ومسلم (٣/١٥٤) وأحمد (٢/٤٩٥) وغيرهم. (إرواء ٤/١١٦).

(و) كره إفراد يوم (السبت بالصوم)، لحديث: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم»[1]، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.

(وكره صوم يوم الشكِّ)، تطوعاً، لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصىٰ أبا القاسم، ﷺ»[2]. (وهو الثلاثون من شَعْبَانَ، إذا لم يكنْ) في السماءِ في مطلعِ الهلالِ (غيمٌ أو قَتَرٌ) أو سحابٌ، أو غير ذلك، مما تقدم.

(ويحرم) ولا يصحّ فرضاً ولا نفلاً (صوم) يوم (العِيدَيْنِ)، إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن صوم يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى»[3].

(و) يحرم ولا يصحّ فرضاً ولا نفلاً صوم (أيامِ التشريق)، لحديث: «وأيام منىٰ أيام أكل وشرب»[4]. إلا عن دَمِ متعةٍ أو قرانٍ، لحديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»[5].

(ومن دخل في تطوُّعٍ) صومٍ أو غيرِهِ، غيرِ حجٍّ أو عمرةٍ (لم يجبْ) عليه (إتمامُه)، لحديث عائشة: «قلت يا رسول الله، أهديت لنا هدية أو جاءنا زور[6]، وقد خبأت لك شيئاً، قال: «**ما هو**»؟ قلت: حَيْس[7]، قال: «**هاتيه**»، فجئت به، فأكل ثم قال: «**قد كنت أصبحت**

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (١/١٤٣) وأحمد (٦/٣٦٨) وغيرهم. (إرواء ٤/١١٨).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (١/١٣٣) والحاكم (١/٤٢٤) وغيرهم. (إرواء ٤/١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٩٦) ومسلم (٣/١٥٢) ومالك (١/٣٠٠/٣٦) وغيرهم. (إرواء ٤/١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٥٣) وأحمد (٣/٤٦٠) والبيهقي (٤/٢٩٧). (إرواء ٤/١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤/٢١١ ـ فتح) والبيهقي (٤/٢٩٨) وغيرهما. (إرواء ٤/١٣٢).

(٦) الزور: وسط الصدر أو ما ارتفع منه إلى الكتفين.

(٧) الحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن.

صائماً»[1]. ويُسَنُّ له إتمامه. وكره خروجه بلا عذر خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى: ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾[2].

وإن فسد فلا قضاء، ويسن قضاؤه، للخروج من الخلاف.

(و) من دخل (في فرض يجب عليهِ) إتمامُهُ سواءٌ كان مفروضاً بأصلِ الشَّرْعِ، أو فَرَضَهُ على نفسِهِ بنذرٍ، ولو كان وَقْتُهُ موسَّعاً كصلاةٍ، وقضاءِ رمضانَ، ونذرٍ مطلقٍ، وكفارةٍ، (ما لم يقلبْه نفلاً).

* * *

(1) رواه مسلم (٣/١٥٩) وأبو داود (٢٤٥٥) وأحمد (٦/٤٩). (إرواء ٤/١٣٦).
(2) محمد، آية (٣٣).

كتـــاب الاعتكـــاف

(وهـو) - أي الاعتكاف - (سُنَّةٌ) كلَّ وقتٍ وهـو في رمضان آكَـدُ، وآكَدُهُ عَشْـرُهُ الأخيـر، لحديث عائشـة «كان رسـول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخـر من رمضان، حتى تـوفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[1].

(ويجب) الاعتكاف (بالنذر) لقوله ﷺ: «**أوْفِ بِنَذْرِكَ**»[2]، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكـاف لا يجب على النـاس فـرضـاً، إلا أن يـوجب المـرء على نفسـه الاعتكاف نذراً، لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[3].

(وشرط صحته ستة / أشياء):

الأول: (النية. و) **الثاني**: (الإسلام. و) **الثالث**: (العقل. و) **الرابع**: (التمييز) فـلا يصحُّ من كافرٍ ولا مجنونٍ ولا طفلٍ، لعدم النية. (و) **الخامس**: (عدم ما يوجب الغسل)، لقـوله ﷺ: « **لا أحـل المسجد لحـائض ولا جنب** »[4] فلا يصـحّ من جُنُبٍ ولو متـوضئاً. (و) **السـادس**: (كونـه) أي الاعتكافِ (بمسجـدٍ)، فلا يصـحُّ بغير مسجـدٍ، لقولـه تعالى: ﴿ . . . **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[5]. .

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٣٦ - فتح) ومسلم (٣/١٧٥) وأحمد (٦/٩٢) وغيرهم (إرواء ٤/١٣٩).

(٢) رواه البخاري ومسلم وهو حديث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٧٤) ومالك (٢/٤٧٦/٨) وأحمد (٦/٣٦) وغيرهم (إرواء ٤/١٤٠).

(٤) ضعيف: وقد ضعفه جماعة منهم البيهقي (إرواء ١/١٦٢).

(٥) البقرة: آية (١٨٧).

(ويزاد) على كونه بمسجد (في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه) الجماعة، ولو من معتكفين، إذا أتى عليه فعلُ الصلاة.

(ومن المسجِدِ ما زيد فيه) حتّى في الثوابِ، في المسجِدِ الحرام، وعند جمعٍ من الأصحاب منهم الشيخ وابن رجب، ومسجِدِ النبي ﷺ.

(ومنه سطحُه و) منه (رَحْبَتُه المَحُوطَةُ) فإذا أَذَّنَ والإنسان بالرحبةِ فلا يجوز له الخروج (و) من المسجد (منارته التي هي) فيه، (أو بابها فيه).

(ومَنْ عَيَّنَ) بنذرِهِ (الاعتكافَ) أو الصلاةَ (بمسجدٍ غيرِ) المساجد ؟الثلاثة لم يتعينَّ)، ولو بلا شد رحل، لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً، كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1]، ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج. قال في شرح المنتهى: ويتوجَّهُ: إلا مسجدَ قُباء، وفاقاً لمحمد بن مسلمة المالكي.

وأفضلُها المسجدُ الحرامُ، ثم مسجِدُه ﷺ، ثم الأقْصَى، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، وفي رواية «فإنه أفضل»[2]. فمن نذر اعتكافاً أو صلاةً في أحدِها لم يُجْزِهِ غيرُه إلا أفضلُ منه، فمن نذر في المسجد الحرام، لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه، وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى، أجزأه في الثلاثة، لحديث جابر «أن رجلاً قال يوم الفتح، يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال صلِ ها هنا، فسأله فقال صلِ ها هنا، فسأله فقال شأنك إذاً»[3].

(ويبطلُ الاعتكافُ بالخروج من المسجدِ لغير عذرٍ)، لقول عائشة «السنة للمعتكف ألا

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٩٩) ومسلم (٤/١٢٦) وأحمد (٢/٢٣٤) وغيرهم (إرواء ٤/١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٩٩) ومسلم (٤/١٢٤) ومالك (١/١٩٦/٩) وأحمد (٢/٢٥٦) و (٢/٢٩) وغيرهم (إرواء ٤/١٤٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) والحاكم (٤/٣٠٤) وغيرهما (إرواء ٤/١٤٧).

يخرج، إلا لما لا بد له منه»[1]، وحديث «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[2]. وإذا خرجَ ناسياً لم يبطل (و) يبطل الاعتكافُ (بنيَّةِ الخروجِ، ولو لم يخرج)، لحديث **«إنما الأعمال بالنيّات»**[3].

(و) يبطل الاعتكافُ (بالوطء في الفرج) ولو ناسياً، لقوله تعالى: ﴿ . . . **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**. . . ﴾[4]، فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج، ولا كفارة نص عليه، وورد عن ابن عباس «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه»[5]، واستأنف الاعتكاف. (و) يبطل الاعتكاف (بالإنزالِ بالمباشرة دون الفرج)، لعموم الآية السابقة. فإن باشَرَ دون الفرجِ لغيرِ شهوةٍ فلا بأسَ ولشهوةٍ حَرُمَ.

(و) يبطل الاعتكاف (بالردّة) لقوله تعالى: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾[6]. ولأنه خرجَ عن كونِهِ من أهلِ العبادةِ، فأشبه ردَّتَهُ في الصوم وغيره.

(و) يبطل الاعتكاف (بالسُّكْرِ)، قال في الإقناع: وإن شربَ ولم يسكر، أو أتى كبيرةً لم يفسد.

(وحيثُ بطل الاعتكافُ) بواحدٍ بما ذكر (وجب استئنافُ النذر المتَتَابع غير المقيَّد بزمنٍ، ولا كفارةُ يمين، لفواتِ المحلِّ).

قال في الإقناع وشرحه: وإن خرجَ لعذرٍ غيرِ معتادٍ كنفيرٍ، وشهادةٍ واجبةٍ، وخوفٍ من فتنة، ومرضٍ، ونحو ذلك كقَيْءٍ بَغْتَةً، ولم يتطاولْ، فهو على اعتكافه. ولا يقضي الوقتَ الفائتَ بذلكَ، لكونه يسيراً مباحاً. وإن تطاوَلَ، فإن كان الاعتكافُ تطوُّعاً خُيِّرَ بين الرجوعِ وعدمِهِ، وإن كان واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفِهِ.

ثم لا يخلو النذرُ من ثلاثة أحوال:

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٤/٣١٥) (إرواء ٤/١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٢٣٦) ومسلم (١/١٦٧) والترمذي (١/١٥٣) وأحمد (٦/١٠٤) وغيرهم (إرواء ٤/١٤٧).

(٣) صحيح: وتقدم تخريجه في باب الوضوء انظر ص (١٤) الفقرة رقم (١).

(٤) البقرة: آية (١٨٧).

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٧/٢) (إرواء ٤/١٤٨).

(٦) الزمر: آية (٦٥).

أحدها: نَذَرَ اعتكافَ أيامٍ غيرِ متتابعةٍ ولا معيَّنةٍ، كنذرِ عشرةِ أيامٍ مع الإطلاق، فيلزمه أن يتمَّ ما بقِيَ عليهِ من الأيامِ، محتسباً بما مضى، لكنه يبتدئُ اليومَ الذي خرج فيه من أوله، ولا كفارة.

الثاني: نَذَرَ أياماً متتابعةً غير معيَّنة بأن قال: للهِ تعالى عليَّ أن أعتكف عشرةَ أيامٍ متتابعة، فاعتَكَفَ بعضَها، ثم خرجَ لما تقدَّم، وطال، فيخيَّر بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقِيَ من الأيامِ وعليهِ كفارةُ يمينٍ، وبينَ الاستئنافِ بلا كفارة.

الثالث: نَذَرَ أياماً معينة كالعشر الأخير من رمضانَ فعليهِ قضاءُ ما ترك، وكفارة يمين.

(ولا يبطلُ) الاعتكاف (إن خرج) المعتكف (من المسجدِ لبولٍ أو غائطٍ أو طهارةٍ واجبةٍ) ولو وضُوءاً قبل دخولِ وقت الصلاة (أو لإزالة نجاسةٍ) قال في المنتهى: وغسلِ متنجّسٍ يحتاجُهُ، (أو لجمعةٍ تلزَمُهُ) لأن الخروج إليها معتادٌ لا بدّ منه، وأوقاتُ الاعتكافِ التي تتخلَّلُها الجمعة لا تسلمُ منه، فصارَ الخروج إليها كالمستثنى.

(ولا) يبطلُ الاعتكافُ (إن خرجَ) المعتكفُ (للإتيانِ بمأكلٍ ﷺمشربٍ لعدمِ خادمٍ)، لأنه لا بد له منه، فيدخل في عموم حديث عائشة «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[1].

(وله) أي للمعتكف إذا خَرَجَ لما لا بدَّ منه (المشيُ على عادتِهِ) من غير عجلةٍ، لأن ذلك يشق عليه، ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف لقول عائشة، «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة»[2].

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكافَ مدةَ لُبْثِهِ فيه، لا سيَّما إن كان صائماً) فإنَّ الصومِ فيه أفضلُ. ويصحُّ بلا صومٍ.

ومن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصومَ معتكفاً، أو باعتكافٍ، أو يعتكفَ مصلّياً، أو يصلّي معتكفاً، لزم الجمع، كنذرِ صلاةٍ بسورةٍ معيَّنةٍ،

ويُسَنُّ تشاغُلُه بالقُرَبِ، واجتنابُ ما لا يعنيه.

---

(١) صحيح: وتقدم قبل حديثين.

(٢) رواه مسلم (١/١٦٧) وابن ماجه (١٧٧٦) (إرواء ٤/١٤٨).

كتاب الحجّ

بفتح الحاءِ لا بكسرها في الأشهر، وهو من أركان الإسلام وفروضه، لقوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾[1]، ولحديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس. . .»[2] الحديث، وقد سبق.

[حكم الحج]:

(وهو واجبٌ مع العمرة في العُمْرِ مَرّةً) واحدة على الفور، لقوله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[3]، وعن أبي هريرة قال: (خطب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**،» ثم قال: **ذروني ما تركتكم**»[4]، وعن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله هل على النساء من جهاد، قال: «نعم: **عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**[5]، وعن ابن عباس «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[6] وعن الصبي بن معبد قال: «أتيت عمر رضي الله عنه، فقلت يا أمير المؤمنين:

(١) آل عمران: آية (٩٧).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (إرواء ٣/٢٤٨).

(٣) البقرة: آية (١٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤/١٠٢) والنسائي (٢/٢) وأحمد (٢/٥٠٨) وغيرهم (إرواء ٤/١٤٩).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٦/١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١) والدارقطني (٢٨٢) (إرواء ٤/١٥١).

(٦) أخرجه مسلم (٤/٥٧) وأبو داود (١٧٩٠) وأحمد (١/٢٣٦) وغيرهم (إرواء ٤/١٥٢).

إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأهللت بهما، فقال هُديت لسنة نبيك»[1]. (وشرط الوجوب خمسَةُ أشياء)، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ يُشتَرَطُ للوجوبِ والصحّةِ، وهو (الإسلام، والعَقْلُ)، وقسم يشترط للوجوب والإجزاءِ دون الصحّة (و) هو (البلوغُ، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»[2]. وكمالُ الحرّيّة)، وقسمٌ يشتَرَطُ للوجوبِ دونَ الإجزاءِ، وهو الاستطاعة. وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى. (لكن يصحّان) أي الحجُّ والعمرة (من الصغير والرقيق) وكذا المكاتَبُ، والمُدَبَّرُ، وأُمُّ الولَدِ، والمعتَقُ بعضُه، والمعلَّقُ عِتْقُهُ على صفة.

(ولا يُجْزيانِ) أي حجُّ الرقيقِ والصغيرِ وعمرتُهما (عن حجّة الإسلام وعمرتِهِ)، حكاه الترمذي إجماعاً، لحديث ابن عباس «أن إمرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم: ولك أجر**»»[3]، وعنه أيضاً مرفوعاً «أيما صبي حج، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأي عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى»[4].

(فإنْ بلَغَ الصغيرُ) عاقلاً (أو عتقَ الرقيقُ) كله (قبل الوقوف) بعرفة (أو بعدَهُ) أي عتقُ بعد الدَّفْعِ من عَرَفَةَ، (فإن عادَ) إلى عرفة (فوقَفَ) وكان وقوفه الذي عاد إليه (في وقته، أجزأه عن حجة الإسلام)، ، لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال، قال الإمام أحمد: قال ابن عباس: «إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجة»[5]، فإن عتق بجمع لم يجز عنه. ما لم يكن أحْرَمَ مُفْرِداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدومِ)، لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده وتكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود.

(وكذلك تجزىء العمرةُ إن بَلَغ أو عتقَ قَبْلَ طوافها) قال في شرح الإقناع: أي الشروع فيه.

(**الخامس**): الذي هو شرطُ لوجوبِ الحجِّ والعمرةِ دون الإجزاء: (الاستطاعةُ) للآية.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢/١٣) وأبو داود (١٧٩٩) (إرواء ٤/١٥٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم عن عائشة (إرواء ٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤/١٠١) ومالك (١/٤٢٢/٢٤٤) وأحمد (١/٢١٩) وغيرهم (إرواء ٤/١٥٥).

(٤) صحيح: أخرجه الشافعي (١/٢٩٠) والبيهقي (٥/١٥٦) وغيرهما (إرواء ٤/١٥٦).

(٥) وقفت على سنده في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد وفيه راوٍ ضعيف (إرواء ٤/١٦٠).

ولا تبطل الاستطاعة بجنونٍ، فَيُحَجُّ عنه.

(وهي مِلْكُ زادٍ) يحتاجه في سفره، (و) ملك وعائِهِ، وملك (راحلةٍ) لركوبِهِ بآلةٍ لها (تصلُحُ) الراحلةُ وآلَتُها (لمثله). قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، وعن أنس رضي الله عنه في قوله عزّ وجلّ: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾[1]، قال: «قيل يا رسول الله ما السبيل، قال: «**الزاد والراحلة**»[2]، وعن ابن عباس نحوه، وقال عكرمة: الاستطاعة لصحة، وقال الضحّاك: إن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته.

ومحلُّ من يشترط له الراحلةُ إذا كان في مسافة قصر عن مكة، لا في دونِها، إلا لعاجزٍ.

ولا يلزَمُهُ السعيُ حبواً ولو أمْكَنَهُ.

وأما الزادُ فيعتبر، قَرُبَتْ المسافَةُ أو بَعُدَتْ مع الحاجة إليه (أو مَلَكَ ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة، من نقدٍ أو عَرْضٍ. وإنما تكون استطاعةً (بشرطِ كونِهِ) أي الزاد والراحلة الصالحان لمثله وآلتهما (فاضلاً عما يحتاجه من كُتُبٍ) فإن استغنى بإحدى نسختين من كتابٍ باع الأخرى؛ (ومسكنٍ) يصلح لمثلِهِ، (وخادم) لأنه من الحوائج الأصليّةِ بدليلٍ أن المفلسَ يُقَدَّمُ بِهِ على غرمائِهِ (وأن يكون فاضلاً) أيضاً (عن مُؤْنَتِهِ ومؤنة عياله على الدوامِ) من أجورِ عقارٍ، أو ربحِ بضاعةٍ، أو صناعةٍ، أو عطاءٍ من ديوانٍ، ونحوها، لأنها نفقات شرعية تجب عليه يتعلق بها حق آدمي، فقدمت لحديث «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[3]، وقال في الروضة والكافي: إلى أن يعود فقط، وقدمه في الرعاية، قاله في الفروع. ولا يصير مستطيعاً ببذلِ غيرِهِ له زاداً وراحلةً، ولو كان أبَاهُ أو ابنَه.

ومنها سعة وقت.

(فمن كملت له هذه الشروط) المذكورة (لزمه السعيُ فوراً) فيأثَمُ إن أَخَّرَهُ بلا عذرٍ، بناءً على أن الأمر للفور، ولحديث ابن عباس مرفوعاً «تعجلوا إلى الحج، - يعني الفريضة -

---

(١) آل عمران: آية (٩٧).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٥٤) والحاكم (١/٤٤٢) (إرواء ٤/١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣/٧٨) بلفظ آخر (إرواء ٣/٤٠٧).

فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[1]، وأما تأخيره عليه الصلاة والسلام وأصحابه، يحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه. وإنّما يلزمه السعيُ إذا كملت له الشروطِ (إن كان في الطريق أمنٌ) ولو غيرَ الطريقِ المعتادِ بحيث يمكنُ سلوكُهُ حَسَبَ ما جرتْ به العادَةُ، برًّا كان أو بحراً، لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفي شرعاً، ولو بحراً، لحديث «لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله»[2].

ويشتَرَطُ أن لا يكون في الطريق خَفَارَةٌ فإن كانت يسيرة لزمه. قاله الموفق والمجد.

ويشترط أن يوجد فيه العَلفُ على المعتادِ فلا يلزَمُهُ حملُ ذلك لكل سفره.

(فإن عَجَز عن السعيِ) من كملتْ له هذه الشروط المذكورة (لعذرٍ ككبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤُهُ) كزمانةٍ ونحوها (لزمه) فوراً (أن يقيمَ نائباً حرًّا ولو) كان النائب (امرأةً) عن رجلٍ، ولا كراهة (يحجُّ ويعتمر عنه). لحديث ابن عباس «أن امرأة من خثعم، قالت يا رسول الله: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: «**حجي عنه**»»[3]، فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل، قال في الشرح: لا نعلم فيه مخالفاً فعكسه أولى.

ويكون ابتداءُ سيرِ النائبِ (من بلده) أي بلد المستنيب أو من الموضع الذي أيسر فيه. (ويجزئه) أي المستنيبِ (ذلك) أي الحج والعمرة (ما لم يَزُلِ العذر قبل إحرامِ نائبِهِ) فإنه لا يجزئه، للقدرةِ على المبدَلِ، وهو حجّه بنفسه قبل الشروع في البدل، وهو حجة النائب.

وليس لمن يرجى زوال عِلَّتِهِ أن يستنيبَ. فإن فَعَلَ لم يجزه. (فلو مات) من لزمه حجٌّ أو عمرةٌ/ (قبل أن يستنيبَ) فرَّط أو لا (وَجَبَ أن يُدْفَعَ من) أصلِ (تركتِهِ لمن يحجُّ ويعتمرُ عنه) من حيثُ وَجَبَا، نص عليه لأن القضاء يكون بصفة الأداء، ولو لم يوصِ بذلك، لحديث ابن عباس «أن امرأة قالت يا رسول الله: أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج، حتى

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (١/ ٣١٤) (إرواء ٤/ ١٦٨).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داودو وغيره (إرواء ٤/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٤) ومسلم (٤/ ١٠١) ومالك (١/ ٣٥٩/ ٩٧) وأحمد (١/ ٢١) وغيرهم (إرواء ٤/ ١٧٠).

ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته**»! **اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[1].

(ولا يصحُّ ممن لم يحجَّ عن نفسِهِ حجٌّ عن غيرِهِ.) فإن فَعَلَ انصرفَ إلى حجَّة الإسلام، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال حججت عن نفسك، قال لا: قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، احتج به أحمد، وفي لفظ، «هذه عنك وحج عن شبرمة»[2].

(وتزيدُ الأنثى) على الرجل (شرطاً سادساً) للحجِّ والعُمْرَةِ (وهو أن تَجِدَ لَها زوجاً أو مَحْرَماً) وهو من تَحْرُمُ عليه على التأبيد بنسب، كالأبِ والابنِ، أو سببٍ مباحٍ، كابن زوجها أو أبيه، قال أحمد المحرم من السبيل، لحديث ابن عباس «لا تسافر إمرأة الا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»[3]. (مكلَّفاً) فلا يكون الصبيُّ ولا المجنون مَحْرَماً.

وشُرِطَ كونُه مسلماً ذكراً ولو عبداً.

(و) يُشترط أن (تقدِرَ على أُجرتِهِ و) تقدر (على الزادِ والرَّاحلةِ لَهَا ولَهُ) صالحيْنِ لهما.

(فإن حجت بلا مَحْرمٍ حَرُمَ) عليها ذلك (وأَجْزَأَ) حجُّها، كما حج وقد تركَ حقًّا يلزمه من دينٍ أو غيره.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٦٤) والنسائي (٢/٤) وأحمد (٢٣٩) وغيرهم (إرواء ٤/١٧٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) والدارقطني (٢٧٦) وغيرهم (إرواء ٤/١٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٦٥) ومسلم (٤/١٠٤) وأحمد (١/٢٢٢) والشافعي (رقم ٧٥٦) (إرواء ٤/١٧٣).

بـــاب الإحـــرام

(وهو) أي الإحرام (واجب من الميقاتِ)، لأنه ﷺ وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من الصحابة، أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام، فميقات أهل المدينة، ذوالحليفة، بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة، وهي أبعد المواقيت من مكة، وبينها وبين مكة عشرة أيام، وميقات أهل الشام ومصر الجحفة، قرية خربة قرب رابغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير، وميقات أهل اليمن يلملم، ـ بينه وبين مكة ليلتان ـ، وميقات أهل نجد قرن، على يوم وليلة من مكة، وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها.

(ومَنْ منزلُه دون الميقاتِ فيمقاتُهُ منزلُه) لحجٍّ وعمرة، لحديث ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكك حتى أهل مكة يهلون منها»[1] ومن لم يمر يمقات أحرم إذا حاذى أقربها منه، لقول عمر: «انظروا حذوها من قديد ـ وفي لفظ ـ من طريقكم»[2]، ومن لم يحاذ ميقاتاً، أحرم من مكة بقدر مرحلتين، لأنه أقل المواقيت، قال في الشرح: أجمعوا على هذه الأربعة، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها، وذات عرق، ميقات أهل المشرق في قول الأكثر، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٨٦) ومسلم (٤/٥) والنسائي (٢/٦) وأحمد (١/٢٣٨) وغيرهم (إرواء ٤/١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٨٨) والبيهقي (٥/٢٧) (إرواء ٤/١٧٤).

إحرام من الميقات، وعن جابر «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»[1]، وعن عائشة مرفوعاً نحوه[2]، «ووقت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق»[3]، وذات عجق قربة خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة، وعرق: هو الجبل المشرف على العقيق، وعن أنس «أنه كان يحرم من العقيق»[4]، وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة، وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق»[5]، وقال ابن عبد البرّ هو أحوط من ذات عرق.

ويُحْرِمُ مَنْ بمكةَ لحجٍّ منها، ويصحّ من الحلّ ولا دَمَ عليه، ولعمرةٍ من الحلّ، ويصح من مكةَ وعليه دم.

(ولا ينعقد الإحرامُ مع وجودِ الجنون أو الإغماء أو السكْر) لعدم أهليته للنية.

(وإذا انعقد) الإحرام (لم يبطلْ إلا بالردّة)، لقوله تعالى: ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك** . . . ﴾[6]. لا بجنونٍ وإغماءٍ ﷺسكرٍ وموتٍ، (لكن يَفْسُدُ) الإحرام (بالوطءِ في الفرْجِ قبل التحلُّلِ الأول)، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام، إلا الجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر، وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف. ويأتي، (ولا يبْطُلُ، بل يلزمه إتمامه والقضاءُ). على الفور، روي عن ابن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، لقوله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[7]، ويقضي من قابل، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً. ولو نذراً أو نفلاً إن كانَا مكلّفين، وإلا بعده بعد حجة الإسلام على الفور. حيث لا عذر في التأخير.

(ويخيَّر من يريدُ الإحرام بين) ثلاثة أشياء: (أن ينوي **التمتعَ**، وهو أفضل) الثلاثة؛ روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٧) والشافعي (٧٧٧) وغيرهما (إرواء ٤/١٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢/٦) وغيرهما (إرواء ٤/١٧٦).

(٣) صحيح: وتقدم قبل حديثين وهو منه.

(٤) قال الألباني: لم أقف على سنده (إرواء ٤/١٨٠).

(٥) منكر: أخرجه الترمذي (١/١٥٩) وأحمد (١/٣٤٤) وغيرهما (إرواء ٤/١٨٠).

(٦) الزمر: آية (٦٥).

(٧) البقرة: آية (١٩٦).

ﷺ. (أو ينويَ **الإفراد**) وهو يلي التمتع في الأفضلية؛ (أو) ينوي (**القران**) وهو يلي الإفراد في الفضل، قال في الشرح: ولا خلاف في جواز الإحرام، بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما»[1].

(**فالتمتع**): أي كيفيته (هو أن يُحْرِمَ بالعمرةِ في أشهر الحج) وهي شوّالٌ، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لأن العبرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه لا الشهر الذي يحل منها فيه، (ثم بعد فراغِهِ) أي تحلُّلِهِ (منها) أي العمرة (يُحرِم بالحجّ في عامه).

(**والإفراد**) أي كيفيته: (هو أن يحرم بالحجِّ ثم بعد فراغِهِ منه) أي من الحج (يحرم بالعمرة).

و (**القران**) أي كيفيته: (هو أن يحرم بالحجِّ والعمرةِ معاً) أي في مرَّةٍ واحدة (أو يحرِمَ بالعمرة) أوَّلاً (ثم يُدخِلَ الحج عليها) أي على العمرةِ.

ويشترط لصحة إدخال الحج على العمرة أن يكون ذلك (قبل الشروعِ في طوافِها) أي طوافِ العمرة، لحديث جابر «أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم حلوا من إحرامكم، بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا إحلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف تجعلها متعة وقد سمينا الحج، فقال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»[2]. ولا يشترط للإدخال كونُ ذلك في أشهرِ الحجّ ولا كونُ ذلكَ قبل طوافِهَا وسعْيها لمن معه هدي. قال في المنتهى: ويصح ممن معه هديٌ ولو بعد سعيها.

(فإن أحرم بهِ) أي بالحجّ (ثم) أحرمَ (بها) أي العمرة (لم يصحّ) إحرامُهُ بها، ولم يصر

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٩٦) ومسلم (٤/٢٩) وكلاهما عن مالك (١/٣٣٥/٣٦) غيرهم (إرواء ٤/١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٩٧) ومسلم (٤/٣٧) (إرواء ٤/١٨٤).

قارناً، وهو قول عليّ رضي الله عنه، لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق ويتمى على إحرامه بالحج.

(ومن أحرَمَ وأطْلَقَ) بأن نوى نفسَ الإحرام ولم يعيِّنْ نُسُكاً (صحَّ إحرامُه وصَرَفَه) أي الإحرامَ (لما شاءَ) من الأنساك بالنيّة لا باللفظ. (وما عملَ قبلُ فلغوٌ) أي قبل التعيين، لقول طاوس «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفاء والمروة. . .»[1] الخ. وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان، لحديث أنس قال: «قدم علي على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: بم أهللت يا علي، قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: لولا أن معي الهدي لأهللت»[2].

والأَوْلى صرفه إلى العمرة، (لكن السنَّةُ لمن أرادَ نسكاً) من حجٍّ أو عمرةٍ أو قرانٍ (أن يعيِّنَهُ) ويلفِظَ به، لقول عائشة «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج»[3].

ولم يذكروا مثلَ هذا في الصلاةِ لِقَصِر مدَّتها وتيسُّرِها في العادة. (وأن يشترِطَ فيقول: اللهُمَّ إني أريدُ النُّسُكَ الفلانيّ، فيسِّرْهُ لي، وتقبله مني، وإنْ حَبَسَنِي حابسٌ فَمَحِلِّي حيثُ حَبَسَني)، لما روي من حديث جابر «أن النبي ﷺ قال لعلي: بم أهللت؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ»[4]، وعن عائشة «أن رسول الله ﷺ دخل على ضُباعة ابنة الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم إن محلي حيث حبستني»[5]، وفي حديث ابن عباس، «فإن لك على ربك ما استثنيت»[6]، وفي حديث عكرمة «فإن حبست، أو مرضت، فقد حللت بذلك بشرطك على ربك»[7].

---

(١) منكر: أخرجه الشافعي (١/٣١٠/٩٠٧) وعنه البيهقي (٥/٦) (إرواء ٤/١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٩٤) ومسلم (٤/٩٥) وغيرهما (إرواء ٤/١٨٥).

(٣) صحيح: وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٢/١٧) (إرواء ٤/١٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣/٤١٧) ومسلم (٤/٢٦) وأحمد (٦/١٦٤) وغيرهم (إرواء ٤/١٨٦).

(٦) صحيح: أخرجه النسائي (٢/٢٠) والدارمي (٢/٣٤) وغيرهما (إرواء ٤/١٨٦).

(٧) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٤١٩) (إرواء ٤/١٨٨).

ويستفيد بذلك قائله أنَّه متى حُبِسَ بمرضٍ أو عدوٍّ أو غيرِ ذلك حلَّ ولا شيءَ عليهِ، ألا أن يكونَ مَعَهُ هديٌ فيلزَمُه نحره.

* * *

بـــاب محظـورَات الإحـرَام

أي ما يمتنع على المحرم فِعلُها شرعاً.

(وهي) أي محظورات الإحرام (سبعة أشياء) قال في الإقنـاع والمنتهى: تسعة:

(**أحدها**: تعمُّد لبس المخيطِ على الرَّجُل) قلَّ أو كَثُر، في بدنِـهِ أو بعضِه ممـا عُمِلَ على قدرِهِ، من قيمصٍ وعمامةٍ وسراويلَ وبُرْنُسٍ ونحوها، ولو دِرْعاً منسوجاً أو لِبْداً معقوداً (حتى الخَفَّيْنِ) أو إحداهما، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم، فقال لا يلبس القميص، ولا العمـامة، ولا البـرنس، ولا السراويـل، ولا ثوبـاً مسـه وَرْس[1]، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، ليقطعها حتى يكـونا أسفـل من الكعبين»[2]، ونص على هـذه الأشياء، وألحق بهـا أهل العلم، مـا في معناهـا مثل الجبـة، والدراعـة، والتُّبَّـان[3]، وأشباه ذلـك، قالـه في الشرح. وعنـه لا يقطع الخفين، لحـديث ابن عبـاس « سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات، من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »[4]. قيل هذا ناسخ لحـديث ابن عمر السـابق، لأن هذا بعـرفات، قـاله الدارقطني. وحديث ابن عمر بالمدينة، لرواية أحمد عنه « سمعترسول الله ﷺ على المنبر

---

(١) الورس: شيء أصفر مثل اللطخ إذا أصاب الثوب لونه.

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٧) ومسلم (٤/٢) ومالك (١/٣٢٤/٨) وغيرهم (إرواء ٤/١٩٠).

(٣) التبان: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط.

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٦٢) ومسلم (٤/٣) وأحمد (١/٢١٥) وغيرهم (إرواء ٤/١٩٤).

وذكره »[1] ، وأجيب عن قولهم ، حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ ، بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم ، وهو جواز اللبس بلا قطع ، قال القاضي : ولو كانَ غيرَ معتادٍ ، كَجَوْرَبٍ في كفٍّ ، وخفٍّ في رأسٍ ، فعليه الفدية .

(الثاني): من المحظورات: (تعمُّد تغطيةِ الرأسِ) والأذنان منه (من الرجلِ) فإن غطاهُ أو بعضَه بملاصقٍ معتادٍ كعمامةٍ وخرقةٍ (ولو) كانت التغطيةُ (بطين) أو نورَةٍ أو حِنَّاءٍ، «لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس»[2]، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته، «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[3]. (أو) **سَتَرَهُ** بغيرِ لاصقٍ كـ (استظلالٍ بمحملٍ) وهَوْدَجٍ وعمارية ومحارة، ذكره أحمد الاستظلال بالمحمل، وما في معناه، لقول ابن عمر «أضحِ لمن أحرمت له»[4] أي أبرز للشمس، وعنه له ذلك أشبه الخيمة، وفي حديث جابر «أمر بقبة من شعر وضربت له بنمرة فنزل بها»[5]. ، فإن فعل حرم وفَدَى، لا إن حَمَل على رأسِهِ شيئاً، أو نصب حيالَه شيئاً،أو استظلّ بخيمةٍ أو شجرةٍ أو بيت، وله أن يستظل بثوب على عود، لقول أم الحصين «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»[6]، ويباح له تغطية وجهه، روي عن عثمان، رضي الله عنه، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وبه قال الشافعي ، وعنه لا ، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة، «ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه»[7]، ويغسل وجهه بالماء بلا تسريح ، روي عن عمر ، وابنه ، وعلي ، وجابر ، وغيرهم « لأنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم ، وحرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر »[8] ، « واغتسل عمر ، وقال : لا يزيد

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٢/٣٢) (إرواء ٤/١٩٠).

(٢) صحيح : وهو لفظ من حديث ابن عمر السابق (إرواء ٤/١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/٣١٩) ومسلم (٤/٢٣) وأحمد (١/٢٢٠) وغيرهم (إرواء ٥/١٩٧).

(٤) صحيح : موقوف أخرجه البيهقي (٥/٧٠) (إرواء ٤/٢٠٠) .

(٥) هو قطعة من حديث جابر الطويل في وصف حجه ﷺ رواه مسلم (إرواء ٤/٢٠١).

(٦) أخرجه مسلم (٤/٨٠) وأبو داود (١٨٣٤) وأحمد (٦/٤٠٢) وغيرهم (إرواء ٤/٢١٠).

(٧) أخرج هذه الرواية مسلم وابن ماجه (٣٠٨٤) والبيهقي (٣/٢٩٣) (إرواء ٤/١٩٨) .

(٨) أخرجه البخاري (١/٤٦١) ومسلم (٤/٢٣) ومالك (١/٣٢٣/٤) وغيرهم (إرواء ٤/٢١٠).

الماء الشعر إلَّا شعثاً »[1] . وعن ابن عباس « قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة ، تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء »[2] ، وإن حمل على رأسه طبقاً أو وضع يده عليه فلا بأس ، لأنه لا يقصد به الستر . قاله في « الكافي » .

(و) من محظورات الإحرام (تغطيةُ الوجهِ من الأنثى) ببُرْقُعٍ أو نقابٍ أو غيره، لقوله ﷺ : **«لا تنتقب[3] المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[4]، قال في الشرح فيحرم تغطيته، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن أسماء «أنها تغطية»[5]، فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف. (لكن تَسْدِلُ) الثوبَ من فوق رأسها (على وجهها،) ولو مسَّ الثوبُ وجهها (للحاجَةِ.) والحاجَةُ كمرورِ الرجالِ قريباً منها، لحديث عائشة «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[6]، ولا يضر لمس المسدول وجهها. قال في الإقناع: إن غطَّتْهُ لغيرِ حاجة فَدَتْ.**

ويحرم عليها ما يحرم على الرجلِ إلاّ لُبْسَ المخيطِ، وتظليلَ المحملِ، ونحوه .

(الثالث): من المحظورات: (قَصْدُ شمِّ الطيب) لقوله في الذي وقصته راحلته «ولا تمسوه الطيب»[7] ، قال في الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب، لا نعلم فيه خلافاً ، لقوله: «ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران»[8]. فإن لم يقصد شمَّه، كالجالِسِ عند العطارِ لحاجةٍ، وداخلِ السوقِ، أو داخلِ الكعبةِ ليتبرَّك

---

(١) صحيح : أخرجه مالك (١/٣٢٣/٥) (إرواء ٤/٢١٠) .

(٢) صحيح : أخرجه الشافعي (١٠١٠) ومن طريقه البيهقي (٥/٦٣) (إرواء ٤/٢١١) .

(٣) النُقبة: ثوب كالإزار له حجرة مخيطة ويشد كما يشد السراويل.

(٤) صحيح : وهو قطعة من حديث ابن عمر المتقدم (إرواء ٤/٢١١) .

(٥) صحيح. أخرجه مالك (١/٣٢٨/١٦) عن فاطمة بنت المنذر: « كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق » (إرواء ٤/٢١٢) .

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) وعنه البيهقي (٥/٤٨) وهما عن أحمد (٦/٣٠) وغيرهم وفي سنده راوٍ ضعيف (إرواء ٤/٢١٣).

(٧) أخرجه البخاري (١/٣١٩) ومسلم (٤/٢٣) وغيرهما (إرواء ٤/١٩٧).

(٨) صحيح : وهو قطعة من حديث ابن عمر المتقدم (إرواء ٤/٢١٣).

بهـا، ومن شرى طيباً لنفسِهِ أو للتجارة، ولا يمسُّه، فغير ممنوعٌ لأنّه لا يمكنه الاحتراز منه، (ومسُّ ما يعلَقُ) بالممسوسِ كماءِ وردٍ، (واستعمالُهُ) أي استعمالُ المُحْرِمِ الطيبَ (في أكلٍ أو شربٍ) أو ادِّهانٍ، أو اكتِحالٍ أو اَسْتِعَاطٍ أو احتِقانٍ (بحيث يَظْهَرُ طعمه أو ريحه) فيما أكله أو شربه أو ادَّهَنَ به أو اكتحل به أو استَعَط به أو احتقن به، كان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأساً، وإن بقيت رائحته وطعمه، ولـو شم الفواكـه كلها، وكـذا نبات الصحـراء كشيح وقيصوم وخزامىٰ، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء وعصفر، وقرنفـل، ودار صيني قاله في الإقناع.

(فمن لبس أو تطيّب أو غطّى رأسَه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليـه)، لقولـه ﷺ: «**عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1].

(ومتى زال عذره) المسقطُ للفديةِ، بأن ذكر الناسي، أو عَلِمَ الجاهل، أو زال الإكراه (أزاله) أي أزال اسْتِدَامَةَ ذلك المحظور، بأن ينزِعَ ما لبسه، أو يغسلَ الطيبَ، أو يزيل ما على رأسه (في الحال) ومن لم يجد ماء لغسل طيبٍ مَسَحَه بخرقة أو نحوها، أو حكَّه بتراب ونحوه حسب الإمكان.

وله غَسْله بيده، وبمائع.

(وإلّا) بأن أَخّرَهُ لغير عذرٍ (فَدَى) لأن ذلك استدامةُ محظورٍ من غير عذر.

(**الرابع**): من المحظوراتِ: (إزالةُ الشَّعر من جميعِ البـدن) بحلقٍ أو غيره (ولـو من الأَنْفِ)، لقـوله تعـالى: ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهـدي محله** ﴾[2]، نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن. فإن كان له عذرٌ من مرضٍ أو قملٍ أو قروحٍ أو صُدَاعٍ أو شدةِ حرٍّ لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزالَهُ وفَدَى.

(و) من المحـظوراتِ (تقليمُ الأظفار) من يـدٍ أو رِجْـلٍ بـلا عـذرٍ، فـإن كـان لعذرٍ، كما لو كُسِرَ ظُفْرُهُ فأزالَهُ فلا يفدي.

---

(١) صحيح: وتقدم مرّات انظر ص (٣٣) الفقرة رقم (٢).

(٢) البقرة: آية (١٩٦).

(**الخامس**): من المحظورات: (قتل الصيْدِ البرّيِّ) فيباح ـ لا بالحَرَم ـ صيدُ ما يعيش في الماءِ، كالسمكِ. ولو عاش في برٍّ أيضاً كسُلَحْفَاةٍ وسَرطَانٍ. وأما طير المـاء فهو بَـرِّيّ، (الوحْشيِّ) فلا تأثير لحَرَمٍ ولا إحرامٍ في تحريم حيوانٍ انسيٍّ، كبهيمة الأنعام، والخيـل، والدجاج (المأكولِ)، إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرماً** ﴾[١]، وقوله: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيـد وأنتم حرم** ﴾[٢]. وكـذا المتولـد منه ومن غيره، والاعتبارُ بأصله، فحمامٌ وبطٌّ وحشيٌّ، ولو استأنس.

(و) يَحْرُم على المُحْرِمِ (الدلالةُ عليه) أي الصيد والإشارة (والإعانـة على قتله) ولو بإعارَةِ سلاحٍ ليقتله، أو يذبَحَهُ، سواء كان معه ما يقتلُهُ بهِ أوْ لا، لحديث أبي قتادة «أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح، فقالوا والله لا نعينك عليه»، وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه، «ولما سألوا النبي ﷺ قال: «**هل أحد أمره أن يحمل عليـه، أو أشار إليهـا، قالـوا لا: قال فكلوا ما بقي من لحمها**»»[٣]. (**وإفسـاد بيضِهِ**) **لقـول ابن عباس «في بيض النعـام قيمته»**[٤]، وعن أبي هـريرة مـرفوعـاً » في بيض النعام ثمنـه»[٥]. (وقتل الجـرادِ) لأنه طيـرٌ برّيٌّ أشبـه العصافير، ويهلكه الماء إذا وقع فيه، وحـديث أبي هريـرة مرفـوعاً « أنـه من صيد البحـر وهـم »[٦] قاله أبو داود، وعنه « هو من صيد البحر لا جزاء فيه »[٧]. قال ابن المنذر: قال ابن عباس: « هو من صيد البحر »[٨]، وقال عروة: هو من نثرة الحوت. (والقملِ) لأنه

---

(١) المائدة: آية (٩٦).

(٢) المائدة: آية (٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧/١) ومسلم (١٦/٤) وأحمد (٣٠٢/٥) وغيرهم (إرواء ٢١٤/٤).

(٤) صحيح: موقوفاً أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (إرواء ٢١٥/٤).

(٥) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦) والدارقطني (٢٦٨) (إرواء ٢١٦/٤).

(٦) ضعيف: أخـرجه أبـو داود (١٨٥٤) والترمـذي (١٦٢/١) وأحمد (٣٠٦/٢) وغيـرهم (إرواء ٢١٩/٤).

(٧) قال الألباني: لم أجده بهذا اللفظ وهو في المعنى كالذي قبله (إرواء ٢٢٠/٤).

(٨) قال الألباني: لم أقف على إسناده (إرواء ٢٢٠/٤).

يَتَرَفَّهُ بإزالتِهِ ، كإزالةِ الشَّعَرِ ، ولو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة . قالَ في الإقناع : ويحرم على المحرِمِ ، لا على الحلال ولو في الحَرَمِ ، قتلُ قملٍ وصئبانِهِ من رَأْسِهِ وبَدَنِهِ ، ولو بزئبقٍ ونحوه ، وعنه يباح قتله ، لأنه من أكثر الهوام أذى ، حكي عن ابن عمر قال : « وهي أهون مقتول »[1] . وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها ، « تلك ضالة لا تبتغى »[2] .

و (لا) يحرم قتل (البراغيث) والطَّبُّوعِ[3] (بل يسن قتلُ كل مؤذٍ مطلقاً)، في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه، لحديث «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحدأة، والغراب والفأرة، والعقرب، والكلب العقور ـ وفي لفظ ـ الحية مكان العقرب»[4] ، قال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم. مع وجودِ أذًى وبدونِهِ كالأَسَدِ والنمر والذئب والفَهْدِ والبازي والصقر والحيةِ والعقربِ والزُّنْبورِ والبَقِّ والبعوض، وبه قال الشافعي.

(السادس): من المحظورات: (عقد النكاح) فلا يتزوّج، ولا يزوّج غيره بولايةٍ، ولا وكالةٍ، ولا يَقْبَل له النكاحَ وكيلُه الحلالُ، ولا تُزَوَّجُ المحرمة (ولا يصحُّ) النكاحُ في ذلك كله، لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال: **«لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح ولا يخطب»، وفي رواية «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح»[5]، وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر «فرق بينهما»، يعني رجلاً تزوج وهو محرم»[6].**

(السابع): من المحظورات: (الوطءُ في الفرج) وطئاً يوجب الغسلَ، لقوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾[7]، قال ابن عباس: «الرفث الجماع»، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع،

---

(١) صحيح : موقوف أخرجه البهقي (٥/٢١٣) (إرواء ٤/٢٢٠).

(٢) صحيح : موقوفاً أخرجه الشافعي (٩٩٦) (إرواء ٤/٢٢١).

(٣) الطبوع : دويبة ذات سمّ أو من جنس العِردان لعضته ألم شديد.

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٥٨) ومسلم (٤/١٨) والترمذي (١/١٦٠) وغيرهم (إرواء ٤/٢٢٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤/١٣٦) والترمذي (١/١٦٠) ومالك (١/٣٤٨/٧٠) وغيرهم (إرواء ٤/٢٢٦).

(٦) صحيح : أخرجه مالك (١/٣٤٩/٧١) وغيره (إرواء ٤/٢٢٨).

(٧) البقرة: آية (١٩٧).

والأصل فيه ما روي عن ابن عمر، وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف. ولو كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرَهَاً، نصًّا، أو نائمةً (ودواعيه).

(و) من المحظورات (المباشرة) أي مباشرة الرجل المرأة (دون الفرج) لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوةِ المنافي ذلك للإحرام، ولا يُفْسِدُ النسك، (والاستمناءُ)، فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافاً، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان: إحداهما، لا يفسد، وهو قول الشافعي، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء في الفرج، لأنه يجب به الحد دونهما، والثانية: يفسد وهو قول مالك.

(وفي جميعِ المحظوراتِ) المتقدمةِ (الفديةُ إلا قتلَ القملِ وعقْدَ النكاحِ) لأنه عقْدٌ فَسَدَ لأجلِ الإحرامِ فلم تجبْ بهِ فديةٌ.

ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيحِ والفاسِدِ. قالَه في «**الشرح**».

(وفي البيضِ والجرادِ قيمتُهُ مكانَه) أي مكانَ الإتلافِ. ولا يضمَنُ البيضَ المَذِرَ، ولا ما فيه فرخٌ ميّتٌ سوى بيضِ النَّعَامِ، فإن لِقِشْرِهِ قيمةً، فيضمنه بقيمته، لما تقدم في البيض، وروي عن عمر «في الجراد الجزاء»[1].

(وفي الشَّعْرَةِ) الواحدةِ (أو الظُّفْرِ) الواحِدِ (إطعامُ مسكينٍ). وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذا قطعُ بعضِ الشعرة. (وفي الاثنين) من ظفرين أو شعرتين (إطعام اثنينِ) أي مسكينين.

(والضرورات تبيح للمُحْرِمِ المحظورَاتِ، ويفدي.)، لقوله تعالى: ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[2]، ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وسيأتي.

---

(١) أخرجه الشافعي: (٩٩٧) وعنه البيهقي (٥/٢٠٦) (إرواء ٤/٢٢٩).

(٢) البقرة: آية (١٩٦).

بـــاب الفـديـة

أي هذا بابٌ يُذْكَر فيه أقسامُ الفديةِ، وقدرُ ما يَجِبُ، ومستحقُّه.

(وهي ما) أي دمٌ أو صومٌ أو إطعامٌ (يجّبُ بسببِ الإحرام) كدمِ تمتّعٍ، ودمِ قرانٍ، وما وَجَبَ لِتَرْكِ واجبٍ، أو إحصارٍ، أو لفعلٍ محظور (أو) بسببِ (الحرمِ) المكّيّ، كالواجبِ في صيدِهِ ونباتِهِ.

وله تقديمها على المحظورِ إذا احتاج إلى فعلِهِ لعذرٍ، كاحتياجٍ لحلقٍ ولبسٍ وطيبٍ.

(وهي) أي الفدية (قسمان) في التحقيق: (قسمٌ على التخيير، وقسمٌ على الترتيب).

(**فقسم التخيير**: كفدية اللُّبسِ والطيبِ وتغطيةِ الرأس) من الذكر والوجهِ من الأنثى (وإزالةِ أكثرَ من شعرتينِ، أو) تقليمِ أكثرَ (من ظفرين، والإمناءِ بنظرةٍ، والمباشرةِ بغير إنزال منيّ، يخيَّرُ) المخرِجُ في فديةِ اللُّبسِ والطيبِ وتغطيةِ الرأسِ وإزالة أكثرَ من شعرتين أو ظفرين والإمناء بنظرة (بين ذبح شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعام ستة مساكينٍ، لكل مسكينٍ) منهم (مُدُّ بُرٍّ) فقط، (أو نصفُ صاعٍ من غيرِه) أي من تمر أو شعيرٍ، لقوله تعالى: ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[1]، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «**لعلك آذاك هوام رأسك، قال نعم يا رسول الله، قال احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك بشاة**»[2]، ولفظة أو للتخيير، وألحق

---

(١) البقرة: آية (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٥٣) ومسلم (٤/٢٠) ومالك (١/٤١٧/٢٣٧) وغيرهم (إرواء ٤/٢٣٠).

الباقي بالحلق، لأنه حرم للترفه فقيس عليه، وقال ابن عباس: فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير «عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك»[1]، وروي أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل فأجمع له على أن يهرق دماً، وقيس عليه المباشرة، والأمناء بنظرة، ونحوها لأنها أفعال محرمة بالإحرام، لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق.

(ومن التخييرِ جزاءُ الصَّيدِ، يخيَّر فيهِ) من وجب عليه الفديةُ (بينَ) ذبحِ (المثلِ) للصيدِ (من النَّعَمِ، أو تقويمِ المثليّ بِمحل التلفِ) أي تلفِ الصيدِ أو بِقُرْبِ محلّ التلف (ويشتري بقيمَتِهِ طعاماً يجزىء إخراجه (في الفُطْرَةِ) كواجبٍ في كفارةٍ، (فيطعمُ كلَّ مسكين مُدَّ بُرٍّ أوْ) يطعم كل مسكينٍ (نصفَ صاعٍ من غيره) أي غيرِ البُرّ، (أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً) والأصل في ذلك قوله جلَّ وعلا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾[2] الآية.

[هدي التمتع والقران والإحصار]:

(**وقسم الترتيب**: كدمِ المُتْعَةِ) وهو دمُ نُسُكٍ، لا جُبْرَانٍ. يجب بسبعة شروط:

أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجدِ الحرامِ، وهم أهلُ مكةَ، والحَرَمِ، ومن كانَ دونَ مسافَةِ قصر.

الثاني: أن يعتمر في أشْهُرِ الحجِّ. والاعتبارُ بالشَّهْرِ الذي أحرم فيه.

الثالث: أن يحجَّ من عامِهِ.

الرابع: أن لا يسافر بين الحجِّ والعمرةِ مسافةَ قصرٍ.

الخامس: أن يُحلَّ من العمْرة قبل إحرامه بالحج.

السادس: أن يحرم بالعمرةِ من الميقاتِ، أو من مسافة قصرٍ فأكثر عن مكة.

السابع: أن ينوي التمتُّعَ في ابتداءِ العمرةِ، أو أثنائها. ولا يعتبر كون النسكين واحد.

---

(١) صحيح: موقوفاً أخرجه البيهقي (٥/١٧٢) (إرواء ٤/٢٣٣).

(٢) المائدة: آية (٩٥).

(و) دمِ (القِرانِ، و) دمِ (تركِ الواجِبِ) كتركِ الإحرام من الميقات، (و) دم (الإحصارِ، والوطءِ ونحوه).

(فيجبُ على متمتِّعٍ) استوفى الشروط السبعة (وقارنٍ، وتاركِ واجبٍ: دمٌ. فإنْ عَدِمَه) أي عَدِمَ المتمتِّع والقارنُ الهديَ (أوْ) عدم (ثَمَنه صامَ ثلاثة أيامٍ في الحجِّ) قيل: معناه في أَشهُرِ الحجّ، وقيل في وقْتِ الحج.

(والأفْضَلُ كون آخِرِها) أي آخر الثلاثةِ أيامٍ (يومَ عَرَفَة.)، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم.

ووقتُ وجوبِ صومِ الأيام الثلاثة وقتُ وجوبِ الهديِ، ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة، لانعقاد سبب الوجوب.

(وتصح أيامَ التشريقِ) لقولِ ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما: «لم يُرَخَّصْ في أيامِ التَّشْريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لَمِنْ لم يَجِدِ الهَدْي»[1] (و) صامَ (سبعةً إذا رجعَ إلى أهلِهِ.)، لقوله تعالى: ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾[2].

وإن صام السبعةَ قبل أن يرجعَ إلى أهلِهِ بعد إحرامٍ بحجٍّ أجزأ، لكن لا يصحُّ أيامَ منىً لبقاء أيَّامِ الحجِّ، قيل لأحمد يصوم بالطريق أو بمكة، قال: حيث شاء، وبه قال مالك، وعن عطاء ومجاهد في الطريق، وهو قول إسحاق.

(ويجب على محصَرٍ دمٌ)، لقوله تعالى: ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[3]. ينحره بنيّةِ التحلُّلِ وجوباً مكانَهُ. (فإن لم يجدْ) هدياً (صامَ عشرةَ أيامٍ) بنيّة التحلل، (ثم حلّ).

وليس له التحلُّل قبل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٤١١) والدارقطني (٢٤٠) وغيرهما (إرواء ٤/١٣٢).
(٢) البقرة: آية (١٩٦).
(٣) الآية السابقة.

(ويجب على من وطىءَ في الحجِّ قبل التحلُّلِ الأوّل، أو أنـزل منِيًّـا بمبـاشـرةٍ، أو استمناءٍ، أو تقبيلٍ ، أو لمس بشهوةٍ، أو تكرارِ نظرٍ، بَدَنَةٌ، فإن لم يجدها) أي البدنَةَ (صام عشرةَ أيامٍ : ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجعَ) من أفعالِ الحجّ، كـدم المتعة، ، لأن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو «قالوا للواطئين إهديا هدياً، وإن لم تجدوا فصوموا ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم»[1]، وقيس الباقي عليه، والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلى الحل، فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً، لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به، ولقـول ابن عباس في رجـل أصاب أهله قبـل أن يفيض يوم النحـر، «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل»[2]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وعليـه شاة، لأن الإِحرام خف بالتحلل الأول ، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإِحرام التام، لخفة الجنابة، وعدم إفساده الحج، وفاقاً لأبي حنيفة.

وعنه يلزمه بدنة، لأنه قول ابن عباس، وبه قال الشافعي.

(و) يجب في الوطء (في العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاةٌ.)، لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير، «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك»[3].

ولا يفسِدُها الوطء بعد الفراغِ من السعيِ وقبل حلقٍ، كما لو وطىء في الحـجّ بعد التحلل الأول.

ويجب المضيّ في فاسدها والقضاءُ فوراً.

(والتحلُّلُ الأوّلُ) من الحجّ (يحصلُ باثنين من) ثلاثة: (رميٌ وحلقٌ وطوافٌ).

(ويحل له) بالتحلل الأول (كل شيءٍ إلا النساء)، لحديث عائشة مرفوعـاً «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الـطيب والثياب وكـل شيء إلا النساء»[4]، وقـالـت عائشة: «طيبت

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (١٦٧/٥) (إرواء ٢٣٤/٤).
(٢) صحيح موقوف. وهو في الموطأ (١٥٥/٣٨٤/١) نحوه ورواه البيهقي (١٧١/٥) (إرواء ٢٣٥/٤).
(٣) صحيح: وتقدم قريباً انظر ص (٣٤١) الفقرة رقم (١).
(٤) ضعيف: بزيادة «وحلقتم» أخرجه الطحاوي (٤١٩/١) والبيهقي (١٣٦/٥) وأحمد (١٤٣/٦) (إرواء ٢٣٥/٤).

رسـول الله ﷺ لإحرامـه حين أحرم، ولحله قبـل أن يطوف بـالبيت»[1]. (و) التحلُّل الثاني (يحصلُ بما بقي، مع السعي إن لم يكن سعى قبل.)، ولا نعلم فيه خلافاً لقول ابن عمـر «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديـه يوم النحـر، وطاف بالبيت، ثم قد حل له كل شيء حرم منه»[2]. .

فصـــل [في جزاء الصيد]

(والصيد الذي له مِثْلٌ من النَّعَم) يجب فيه ذلك المثل، وذلك (كالنعامَةِ، وفيها بدنة) رُوِيَ ذلكَ عن عمر وعثمان وعليّ وزيد وابن عباس ومعاوية.

(وفي حمارِ الوحشِ) بقرة (و) في (بقرِه بقرةٌ) روي ذلك عن ابن مسعـود، «ولقضاء عمر رَضي الله عنه»[3].

(وفي الضَّبُعِ كبشٌ) قال الإمام: حكَم فيها رسولُ الله ﷺ بكبشٍ[4]. «وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش»[5].

(وفي الغزال شاةٌ) قضى بهـا عمر وعلي ، « وروي ذلـك عن النبي ﷺ من حديث جابر »[6] .

(وفي الوَبْرِ) وهو دُوَيْبَةٌ كَحْلاَءُ دونَ السِّنَّورِ لا ذَنَبَ لها: جَدْيٌ.

(و) في (الضبّ جدي له نصف سنة)، قضى به عمر وأربد.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٣٩) ومسلم (٤/١٠) ومالك (١/٣٢٨/١٧) وغيرهم [إرواء ٤/٢٣٦].

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٢٥) ومسلم (٤/٤٩) وأحمد (٢/١٣٩) وغيرهم [إرواء ٤/٢٤٠].

(٣) لم أقف عليـه عن عمر وإنمـا عن ابن عباس أخـرجه الـدارقطني (٢٦٧) والبيهقي (٥/١٨٢) وسنده ضعيف [إرواء ٤/٢٤١].

(٤) صحيـح: أخرجـه أبو داود (٣٨٠١) والحـاكم (١/٤٥٢) وابن حبـان (٩٧٩) وغيـرهم [إرواء ٤/٢٤٢].

(٥) صحيح: أخرجه مالك (١/٤١٤/٢٣٠) وعنه الشافعي (٩٨٧) وغيرهما [إرواء ٤/٢٤٥].

(٦) صحيح: موقوفاً، أما عن عمر فهو عند مالك وغيره وتقدم تخريجه آنفاً وأما أثر علي فلم أقف =

(وفي اليربوعِ جَفْرَةٌ لها أربعة أشهر)، «روي عن عمر وابن مسعود وجابر»[1].

(وفي الأرنبِ عَنَاقٌ) وهي الأنثى من أولاد المعزِ (دون الجَفْرة)، يروى عن عمر «أنه قضى بذلك»[3].

(وفي الحَمَامِ) أي في كلِّ واحدةٍ من حمام (وهو) أي الحمام (كل ما عَبَّ الماءَ) أي وضع منقارَهُ فيه وكَرَعَ، وهَدَرَ (كالقَطَا والوَرَشَانِ والفواخِتِ شاةٌ)، نص عليه «وقضى به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس»[4]، ونافع بن عبد الحارث، في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام، وروي عن ابن عباس «أنه قضى به في حمام الإحرام»[5]، روي عن ابن عباس وجابر «أنهما قالا في الحجلة والقطاة والحبارى، شاة شاة»[6]، قاله في الكافي.

فصـــل [في صيد الحرم ونباته]

(ويحرم صيدُ حرم مكة)، إجماعاً لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله، يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ـ الحديث ـ وفيه ولا ينفر صيدها**»[7]، ويحرم صيد حرم المدينة «لحديث علي»[8] ولا جزاء فيما حرم من صيدها، وعنه في الجزاء السلب وتوسيع جلده ضرباً. (وحكمهُ صيدِ الإحرام) فيَحْرُمُ على المُحِلِّ، إجماعاً. فمن أتلف فيه شيئاً، ولو كان المتلف كافراً أو صغيراً أو عبداً، فعليه ما على

= عليه الآن وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني (٢٦٦) والبيهقي (٥/١٨٣) والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه (إرواء ٤/٢٤٦).

(١) صحيح: موقوفاً، وتقدم عن عمر وأخرجه البيهقي (٥/١٨٤) عن جابر (إرواء ٤/٢٤٦).

(٢) الجفرة: من أولاد المعز ما صار له أربعة أشهر وفصل عن أمه.

(٣) صحيح موقوفاً وتقدم تخريجه.

(٤) لم أقف على إسناده عنهم سوى ما علّقه البيهقي (٥/٢٠٥) (إرواء ٤/٢٤٧).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ إنما رواه البيهقي (٥/٢٠٥) بلفظ آخر وإسناده صحيح (إرواء ٤/٢٤٧).

(٦) لم أقف عليه عن جابر وأما عن ابن عباس فرواه البيهقي معلقاً (٥/٢٠٥) (إرواء ٤/٢٤٨).

(٧) أخرجه البخاري (١/٤٠١) ومسلم (٤/١٠٩) وأحمد (١/٢٥٩) وغيرهم (إرواء ٤/٢٤٨).

(٨) أخرجه البخاري (١/٤٦٧) ومسلم (٤/١١٥) وأحمد (١/٨١) وغيرهم (إرواء ٤/٢٥٠).

المحرِم، لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، يضمن في الحرم، إلا القَمل فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف.

ولا يلزمُ المحرمَ جزاءان.

(ويحرمُ قطعُ شجرِهِ) حتى ما فيه مضرةٌ كعَوْسَجٍ وشوكٍ وسواكٍ ونحوِهِ إلا اليابِسَ وما زال بفعلِ غيرِ آدميٍّ، أو انكَسَرَ ولم يَبِنْ، وإلاّ الإِذْخِرَ والكمأةَ والفَقْعَ، وإلا الثَّمَرَةَ، وإلا ما زرعَهُ آدميٌّ من بقلٍ ورياحينَ، وشجرٍ غُرِسَ من غيرِ شَجَرِ الحَرَمِ، فيباح أخذه والانتفاعُ به.

(و) يحرم قطع (حشيشِهِ)، لقوله: «ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها - وفي رواية لا يختلى شوكها - فقال العباس إلا الإِذْخِر[1]، فإنه لا بد لهم منه فإنه للقبور والبيوت، فقال إلا الإذخر»[2].

(والمُحِلُّ والمحرم في ذلك سواء)، لعموم النص والإجماع، (فيضمَنُ الشجرةَ الصغيرة عرفاً) إن قُلِعَتْ أو كسرت (بِشَاةٍ، و) يضمَنُ (ما فوقَها) من الوسْطى والكُبْرى (ببقرة)، لما روي عن ابن عباس أنه قال: «في الدوحة[3]، بقرة، وفي الجزلة[4] شاة»[5]. (و) يضمن (الحشيشَ والوَرَقَ بقيمتِهِ) ويُضمنُ غصنٌ بما نقصَ.

فإن استُخلفَ شيءٌ منها سقَطَ ضمانُهُ.

ويحرُمُ صيدُ حَرَمِ المدينةِ وحشيشُهُ وشجرهُ إلَّا لحاجةٍ. ولا جزاءَ فيما حرم من ذلك.

---

(١) الإذخر: حشيش طيب الريح.

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٠١) ومسلم (٤/١٠٩) وغيرهما وليس عندهما «ولا يحش حشيشها» (إرواء ٤/٢٥٢).

(٣) الدوحة: الشجرة العظيمة.

(٤) الجزلة: الشجرة الصغيرة.

(٥) لم أقف عليه عن ابن عباس وقد روى بعضه عن ابن الزبير البيهقي (٥/١٩٦) (إرواء ٤/٢٥٢).

(ويُجزِىء عن البدنةِ بقـرة، كعكسه) أي كما تجزىء البقرة عن البدنة، لقول جابر: «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن»[١].

(ويجزىء عن سبع شِيَاه بدنة أو بقرةٍ)، لما تقدم وكعكسه، لقول ابن عبـاس: «أتى النبي ﷺ رجل فقال إن عليّ بدنة وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياة فيذبحهن»[٢]. (والمراد بالدم الـواجب) حيث أطلـق (ما يجـزىء في الأضحية) وهو (جَذَعُ ضأنٍ أو ثنيُّ مَعْزٍ)، ويأتي (أو سُبْعُ بدنةٍ أو سُبْعُ بقرةٍ)، لقوله تعالى في المتمتع: ﴿**فما استيسر من الهدي**﴾[٣]، قال ابن عباس: شاة أو شرك في دم، وقال تعالى: ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[٤]، فسره النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة[٥] بذبح شاة وقيس عليه الباقي (فإن ذبح إحداهما فأفضل)، لأنهما أكثر لحمـاً وأنفع للفقـراء، (وتجب كلها.)، أي البدنة أو البقرة، إذا ذبحها لأنه اختار الأعلى لأداء فرضـه، فكان كله واجبـاً، كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٤/٨٨) والبيهقي (٩/٢٩٥) وأحمد (٣/٣٧٨) وغيرهم (إرواء ٤/٢٥٢).
(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١/٣١١) وابن ماجه (٣١٣٦) (إرواء ٤/٢٥٥).
(٣) البقرة: آية (١٩٦).
(٤) الآية السابقة.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وتقدم انظر ص (٣٤٠) الفقرة رقم (٢).

بـــاب أركان الحجّ وواجباته

(أركانِ الحجِّ أربعة):

(**الأوّل**: الإِحرام).

(وهو مجرّد النية) أي نية النُّسُكِ، وإن لم يتجرّدْ من ثيابِهِ المحرَّمة علىٰ المحرم. (فمن تركه) أي الإِحرامَ بالنية (لم ينعقدْ حجُّه)، لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[1].

(**الثاني**): من أركان الحج: (الوقُوف بعَرَفَةَ)، لحديث «الحج عرفة»[2].

وكلها موقف إلاّ بطنَ عُرَنَة.

(ووقته) أي الوقوف (من طلوعِ فجر يومِ عرفةَ) واختار الشيخُ وغيره وحكى إجماعاً: من زوال يوم عرفة (إلى طلوعِ فجرِ يومِ النحر)، لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك: قال نعم»[3].

فمن حصل في هذا الوقتِ بعرفةَ لحظةً واحدةً، وهو أهلٌ) للوقوف بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج (ولو مارًّا) بها، (أو نائماً، أو حائضاً، أو جاهلاً أنها عَرَفَةُ صحَّ حجُّه) وأجزأه عن حجَّة الإِسلام، إن كان حرًّا بالغاً، وإلاّ فَنَفْلٌ، لعموم حديث عروة بن

---

(١) صحيح: وهو متفق عليه وتقدم في أول الطهارة انظر ص (١٤) الفقرة رقم (١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (١/١٦٨) وأحمد (٤/٣٠٩) وغيرهم [إرواء ٤/٢٥٦].

(٣) لم أقف على إسناده وروى البيهقي (٥/١٧٤) نحوه عن عطاء [إرواء ٤/٢٥٨].

مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله: إني جئت من جبلي طَيِّء أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج، فقال رسول ارلله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**»[1] [2]، قال المجد: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف، وقال ﷺ: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع، قبل طلوع الفجر فقد أدرك**»[3]. (لا) يصحّ الوقوفُ (إن كان سَكْرانَ) لعدم عقله (أو مجنوناً أو مغمىً عليه.) إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف. وكذا لو أفاقوا بعد الدَّفْعِ منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت.

(ولو وقَفَ الناسُ كلُّهم أو) وقف الناس كلهم (إلا قليلاً في اليوم الثامِن، أو) وقف الناس كلهم، أو كلهم إلاّ قليلاً، في اليوم (العاشِرِ خطأً) فيهما لا عمداً (أجزأهم) الوقوف، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء، فيشق، وهل هو يوم عرفة باطناً، فيه خلاف، في مذهب أحمد، قاله الشيخ تقي الدين: ورجح أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم، فاتهم الحج لتفريطهم، وقد روي «أن عمر قال لهبار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر، ما حبسك قال حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك»[4].

(**الثالث**): من أركان الحج: (طوافُ الإفاضةِ) ويسمى طوافَ الزيارةِ، والصَّدَرِ، لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[5] وعن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**أحابستنا هي**»، قلت يا رسول الله: إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «**فلتنفر إذاً**»»[6].

---

(١) التّفث: نتف الشعر وقص الأظافر وتنكب كل ما يحرم على المحرم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٢/٤٨) والترمذي (١/١٦٩) والحاكم (١/٤٦٣) وغيرهم (إرواء ٤/٢٥٩).

(٣) صحيح: وتقدم قبل حديثين.

(٤) صحيح: أخرجه مالك (١/٣٨٣/١٥٤) (إرواء ٤/٢٦٠).

(٥) الحج: آية (٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣/١٧٣) ومسلم (٤/٩٣) والبيهقي (٥/١٦٢) وغيرهم (إرواء ٤/٢٦١).

وهو الطوافُ الواجبُ الذي به تمامُ الحجّ.

(وأول وقتِهِ) أي طواف الإفاضة (من نصفِ ليلةِ النَّحْرِ لمنْ وقفَ، وإلا) بأن لم يكن وَقَفَ (فـ) أوله في حقه (بعد الوقوف).

(ولا حدَّ لآخِرِهِ).
والأفضل يوم النحر، لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر»(١).

(الرابع): من أركان الحج: (السعيُ بين الصفا والمروة)، لقول عائشة: «طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون ـ تعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»(٢)، ولحديث: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»(٣).

[واجبات الحج]:

(وواجباته) أي الحج (**سبعة**: **الأوّل**: الإحرامُ من الميقات) المعتبر؛ (و) **الثاني**: (الوقوفُ) بعرفة (إلى الغروبِ لمن وقَفَ نهاراً)، «لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب»(٤)، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»(٥)، (و) **الثالثُ**: (المبيت ليلَة النحر بمزدَلِفَةَ إلى بعدِ نصفِ الليل) إن وافاها قبله؛ «لأنه ﷺ بات بها، وقال لتأخذوا عني مناسككم»(٦)، وعن ابن عباس

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٨٤) وأبو داود (١٩٩٨) وأحمد (٢/٣٤) وغيرهم (إرواء ٤/٢٦٣).
(٢) أخرجه مسلم (٤/٦٨) وابن ماجه (٢٩٨٦) وغيرهما (إرواء ٤/٢٦٥).
(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٤٢١) وابن سعد (٨/١٨٠) والحاكم (٤/٧٠) وغيرهم (إرواء ٤/٢٦٩).
(٤) هو قطعة من حديث جابر في حجة ﷺ رواه مسلم (إرواء ٤/٢٧١).
(٥) أخرجه مسلم (٤/٧٩) وأبو داود (١٩٧٠) والترمذي (١/١٦٨) وأحمد (٣/٣٠١) وغيرهم (إرواء ٤/٢٧١).
(٦) صحيح: وهما حديثان «لتأخذوا» هو الحديث المتقدم وأما البيات فهو جزء من حديث جابر وتقدم (إرواء ٤/٢٧٢).

«كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضَعَفَة[1] أهله من مزدلفة إلى منى»[2]، وعن عائشة: «قالت أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت»[3].

(و) **الرابع**: (المبيت بمنىً لياليَ) أيام (التشريق)، لقول عائشة: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق»[4]، ولمفهوم حديث ابن عباس قال: «أستأذن العباس رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»[5]، وعن عاصم بن عدي «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»[6]. (و) **الخامس**: (رميُ الجمار مرتَّباً)، فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات «لأن النبي ﷺ بدأ بها»[7]، ولأنها تحية منى، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى: وهي أبعدها من مكة، وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»[8].

فإن نَكَّسَهَ لم يُجْزِهِ؛ (و) **السادس**: (الحلقُ أو التقصيرُ)، لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم فقال: ﴿ ... **محلقين رؤوسكم ومقصرين** ﴾[9]، «ولأن النبي ﷺ أمر به فقال

---

(١) ضعفة أهله: قال ابن مالك ضعفة جمع ضعيف. وهو جمع نادر.

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٢٢) ومسلم (٤/٧٧) وأحمد (١/٢٢٢) وغيرهم (إرواء ٤/٢٧٣).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٤٢) والبيهقي (٥/١٣٣) (إرواء ٤/٢٧٧).

(٤) صحيح المعنى: وإسناده ضعيف أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وابن حبان (١٠١٣) وأحمد (٦/٩٠) وغيرهم (إرواء ٤/٢٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (١/٤١١) ومسلم (٤/٨٦) والشافعي (١٠٩٤) وغيرهم (إرواء ٤/٢٨٠).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (١/١٧٩) وأحمد (٥/٤٥٠) وغيرهم (إرواء ٤/٢٨٠).

(٧) صحيح المعنى منها في حديث جابر في حجة ﷺ الذي رواه مسلم (إرواء ٤/٢٨١).

(٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وابن حبان (١٠١٣) والحاكم (١/٤٧٧) وأحمد (ٔ/٩٠) وغيرهم (إرواء ٤/٢٨٢).

(٩) الفتح: آية (٢٧).

فليقصر، ثم ليحلل»[١] «ودعا للمحلفين ثلاثاً وللمقصرين مرة»[٢]، وفي حديث أنس «أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق، خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس»[٣]، وقال ابن المنذر: اجمعوا على أجزاء التقصير، إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى، ولا يصح للآية، ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموس على رأسه، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح. (و) **السابع**: (طوافُ الوداع)، لحديث ابن عباس «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٤]. قال الشيخ: وطواف الوداع ليسَ من الحجّ، وإنما هو لكلِّ من أراد الخروجَ من مكةَ.

والرَّمَلُ والاضطباعُ ونحوهما سُنَنٌ للحجّ.

[أركان العمرة]:

(وأركانُ العمرة ثلاثة): **الأول**: (الإحرام)، وهو نية الدخول فيها لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[٥]. (و) **الثاني**: (الطواف)، لقوله تعالى: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[٦]... (و) **الثلث**: (السعي) بين الصفا والمروة، لقوله تعالى: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم** ﴾[٧]، ولحديث: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»[٨]،

---

(١) رواه البخاري (١/٤٢٥) ومسلم (٤/٤٩) وأحمد (٢/١٣٩) وغيرهم.

(٢) ورد عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر أخرجه البخاري (١/٤٣٣) ومسلم (٤/٨٠) ومالك (١/٣٩٥/١٨٤) والشافعي (١٠٨٩) وأحمد (٢/١٦) وغيرهم (إرواء ٤/٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤/٨٢) وأبو داود (١٩٨١) وأحمد (٣/١١١) وغيرهم (إرواء ٤/٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٣٩) ومسلم (٤/٩٣) وغيرهما (إرواء ٤/٢٨٨).

(٥) صحيح: وتقدم في أول الطهارة انظر ص (٢٤) الفقرة رقم (١).

(٦) الحج: آية (٢٩).

(٧) البقرة: آية (١٥٨).

(٨) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٤٢١) وابن سعد (٨/١٨٠) والحاكم (٤/٧١) وغيرهم (إرواء ٤/٢٦٩).

وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ قال: من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل»[1]، وأمره يقتضي الوجوب.

(وواجبُها) ؟ي العمرة (شيئان): **الأول**: (الإحرام بها من الحلّ)، «لأمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم»[2]. (و) **الثاني**:) (الحلق أو التقصير) فمن أتى بواحدٍ منهما فقد أتى بالواجب، لقوله: «وليقصر وليحلل»[3].

(والمسنون كالمبيتِ بمنىً ليلةَ عرفةَ)، «لأنه ﷺ بات بها ليلة عرفة»[4]، ورد عن جابر، (وطوافِ القدومِ) للمُفْرِدِ والقارنِ وهو تحيَّةُ الكعبة؛ لحديث عائشة «أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت»[5]. (والرَّمَلُ في الثلاثةِ الأشواط الأُوَلِ منه) أي من طوافِ القدومِ لغير راكبٍ، وحاملِ معذورٍ، ونساءٍ، ومحرمٍ من مكةَ أو مِنْ قُرْبِها فلا يسنُّ؛ (والاضطباعُ فيه) أي في طوافِ القدوم، فيجعلُ وَسَطَ الرداءِ تحت عاتِقِهِ الأيمنِ، وطرفيه على عاتقه الأيسرِ؛ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم[6] اليسرى»[7]، وفي حديث جابر «حتى أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»[8]. (وتجرد الرجل من المخيطِ عند) إرادة (الإحرامِ).

(و) يسن لمريد الإحرامِ (لُبْسُ إزارٍ أو رداءٍ أبيضَيْنِ) لحديثِ «خيرُ ثيابِكُمُ البياضُ»[9]

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٢٥) ومسلم (٤/٤٩) وأحمد (٢/١٣٩) وغيرهم (إرواء ٤/٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٤٥) ومسلم (٤/٣٥) وأحمد (١/١٩٧) وغيرهم (إرواء ٤/٢٩٠).

(٣) صحيح: وتقدم قبل حديث.

(٤) صحيح: وهو قطعة من حديث جابر (الطويل) في حجة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (١/٤٠٧) ومسلم (٤/٥٤) وغيرهما (إرواء ٤/٢٩٢).

(٦) العاتق من الأعضاء من المنكب إلى أصل العنق.

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٨٤) والبيهقي (٥/٧٩) وأحمد (١/٣٧١) وغيرهم (إرواء ٤/٢٩٢).

(٨) صحيح: وهو قطعة من حديث جابر في حجة ﷺ (إرواء ٤/٢٩٣).

(٩) رواه الدارقطني وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس.

(نظيفين)، لحديث ابن عمر مرفوعاً «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[1] جديدين أو غسيلين، فالرداء على كتفيه، والإزار وسطه.

ويجوز في ثوبٍ واحدٍ.

(و) تسن (التلبية). وابتداؤها (من حين الإحرام). ويسنُّ ذكرُ نُسُكِهِ فيها، والإكثار منها (إلى أول الرمي) أيْ رميِ جمرة العقبة، في الحج، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهلَّ فقال لبيك اللهم لبيك...»[2] الحديث، وعن الفضل بن عباس، قال: «كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[3]، وعن ابن عباس مرفوعاً قال: «يلبي المعتمر حتىٰ يستلم الحجر»[4].

(فمن تَرَكَ ركناً) من الأركان المتقدمة، أو ترك/ النية لركن كطوافٍ وسعيٍ (لم يتم حجُّه إلّا به) لكن لا ينعقد نسكٌ بلا إحرامٍ حجًّا كان أو عمرةً. (ومن ترك واجباً) لحج أو عمرة ولو سهواً (فعليه دم وحجه صحيح)، لقول ابن عباس: «من ترك نسكاً فعليه دم»[5]، وهو مقيس على دم الفوات، كما في الشرح. (ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه) ويكره أن يقال حجة الوداع.

فصل [في شروط الطواف]

(وشروط صحة الطوافِ أحد عشَر) شيئاً:

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٤) وابن الجارود (٤١٦) (إرواء ٤/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٧) والبيهقي (٥/ ٤٤) وأبو نعيم (١٩/ ١٣٢/ ٢) (إرواء ٤/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٠) ومسلم (٤/ ٧١) والترمذي (١/ ١٧٣) وأحمد (١/ ٢١٠) وغيرهم (إرواء ٤/ ٢٩٥).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨١٧) والترمذي (١/ ١٧٣) والبيهقي (٥/ ١٠٥) (إرواء ٤/ ٢٩٧).

(٥) ضعيف: مرفوعاً وثبت موقوفاً أخرجه مالك (١/ ٤١٩/ ٢٤٠) وغيره (إرواء ٤/ ٢٩٩).

الأول: (النية) كسائر العبادات؛ (و) **الثاني**: (الإسلام؛ و) **الثالث**: (العقل؛ و) **الرابع**: (دخول وقته) وتقدم؛ (و) **الخامس**: (ستر العورة) كما تقدم؛، ولحديث: «لا يطوف بالبيت عريان»[1]. (و) **السادس**: (اجتناب النجاسة) لأنه صلاة؛ (و) **السابع**: (الطهارة من الحدث)، لحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه**»[2]، وقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[3]. لا لطفلٍ دون التمييز، والطهارةُ من الخَبَثِ، فتشترط. قال في شرح الإقناع: وظاهره حتى للطفل؛ (و) **الثامن**: (تكميل السبعة)، «لأن النبي ﷺ طاف سبعاً»[4]، فيكون تفسيراً لمجمل، قوله تعالى: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[5]، فيكون ذلك هو الطواف المأمور به، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[6]، فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جدرانه، أو شاذروان الكعبة، لأن قوله تعالى: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[7]، يقتضي الطواف بجميعه، والحجر منه، لقوله ﷺ: «**الحِجْر من البيت**»[8]. (و) **التاسع**: (جعل البيتِ عن يساره)، لحديث جابر «أن النبي ﷺ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[9]. (و) **العاشر**: (كونه ماشياً مع القدرة) على المشي، فلا يجزىء طواف الراكب لغير عذر، لحديث «الطواف بالبيت صلاة»[10]، وقد سبق وعنه يجزىء وعليه دم،

---

(١) ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة أخرجه البخاري (١/٤٠٩) ومسلم (٤/١٠٦) وأبو داود (١٩٤٦) وغيرهم (إرواء ٤/٣٠٠).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١/١٨٠) وابن حبان (٩٩٨) والحاكم (١/٤٥٩) وغيرهم (إرواء ١/١٥٤).

(٣) رواه البخاري (١/٨٣) ومسلم (٤/٣٠) وغيرهما (إرواء ١/٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٠٩) ومسلم (٤/٥٣) وأحمد (٢/١٥) وغيرهم (إرواء ٤/٣٠٤).

(٥) الحج: آية (٢٩).

(٦) أخرجه مسلم (٤/٧٩) وأحمد (٣/٣٠١). وغيرهما (إرواء ٤/٢٧١).

(٧) الحج: آية (٢٩).

(٨) أخرجه البخاري (١/٤٠٠) ومسلم (٤/١٠٠) والبيهقي (٥/٨٩) وعغيرهم (إرواء ٤/٣٠٥).

(٩) صحيح: وهو قطعة من حديث جابر في حجة ﷺ (إرواء ٤/٣٠٧).

(١٠) صحيح: وتقدم قريباً.

وعنه يجزىء بغير دم، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ، والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف، لفعله ﷺ في غير تلك المرة، ولفعل أصحابه، وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر، ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف، قاله في الشرح. (و) **الحادي عشر**: (الموالاةُ) لأنه ﷺ طاف كذلك، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[1]. (فيستأنِفُهُ لحدثٍ فيه)، قياساً على الصلاة، فيتوضأ ويبتدئه، وعنه يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل، فيتخرج في الموالاة روايتان، إحداهما: هي شرط كالترتيب، والثانية: ليست شرطاً حال العذر، لأن الحسين غشي عليه فحمل، فلما أفاق أتمه، قاله في الكافي. (وكذا لقَطعٍ طويلٍ)، لغير عذر، لإخلاله بالموالاة، ويبني مع العذر، قال الإمام أحمد: إذا أعيا في الطواف، فلا بأس أن يستريح. (وإن كان) القطعُ (يسيراً، أو أُقيمت الصلاة، أو حضَرَ جنازةً صلَّى وبَنَى من الحَجَرِ الأسود)، لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2]، فإذا صلى بنى على طوافه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال يستأنف، وكذا الجنازة لأنها تفوت. وإن شك في عدد الطواف، بنى على اليقين، ذكره ابن المنذر إجماعاً، قاله في الشرح.

[سنن الطواف]:

(وسننه) أي الطواف، عشرة: (استلام الركن اليماني بيده اليمنى، وكذا) يسن استلام (الحجر الأسود، وتقبيله،)، لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في طوافه»، قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله»[3]، وعن عمر: «أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات»[4]، ونقل الأثرم: ويسجد عليه «فعله ابن عمر

---

(١) صحيح: وتقدم قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٥٣) والترمذي (٢/٢٨٢) وغيرهما (إرواء ٢/٢٦٦).

(٣) حسن: رواه أبو داود (١٨٧٦) والحاكم (١/٤٥٦) وأحمد (٢/١١٥) وغيرهم (إرواء ٤/٣٠٨).

(٤) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥) والحاكم (١/٤٥٤) (إرواء ٤/٣١٨).

وابن عباس»[1] ، فإن شق استلمه وقبل يده، لما روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبل يده»[2] ، وعن أبي الطفيل عامر به واثلة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بِمْحجَن[3] معه، ويقبل المحجن»[4] . والاضطباع، والرَّمَلُ والمشيُ في موضعِهِ (والدعاء، والذكر، والدُّنُّو من البيت)، فلو طاف في المسجدِ، وكان بعيداً عن البيت، صحّ. فإن طافَ خارجَ المسجدِ لم يصحّ، (والركعتان بعده) أي بعد الطواف، والأفضل خلف المقام، لقوله تعالى: ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[5]، **وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئة المكتوبة من ركعتي الطواف، قال السنة أفضل «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين»**[6].

فصل [في شروط السعي]

(شروط صحة السعي ثمانية): **الأول**: (النية) لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[7]؛ (و) **الثاني**: (الإسلام؛ و) **الثالث**: (العقل؛ و) **الرابع**: (الموالاة)، قياساً على الطواف «ولأنه ﷺ والى بينه»[8]، وقال في الكافي: لا تجب لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، لم يشترط له الموالاة كالرمي، وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر «تمتعت، فقضت طوافها في ثلاثة أيام»[9]. والمرأة لا تَرْقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى شديداً، (و) **الخامس**: (المشي مع القدرة)، قال في الشرح: ويجزىء السعي راكباً، ومحمولاً، ولو لغير عذر، وفي الكافي:

---

(١) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص ٧) والحاكم (١/ ٤٥٥) (إرواء ٤/ ٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٦٦) والبيهقي (٥/ ٧٥) وأحمد (٢/ ١٠٨) وغيرهم (إرواء ٤/ ٣١٢).

(٣) المحجن: العصا المعوجة.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٦٨) وأبو داود (١٨٧٩) وأحمد (٥/ ٤٥٤) وغيرهم (إرواء ٤/ ٣١٣).

(٥) البقرة: آية (١٢٥).

(٦) ضعيف: بهذا اللفظ أورده البخاري معلقاً (١/ ٤٠٩) (إرواء ٤/ ٣١٤).

(٧) تقدم تخريجه. انظر ص (١٤) الفقرة رقم (١) .

(٨) لم أجده (إرواء ٤/ ٣١٤).

(٩) لم أقف عليه الآن (إرواء ٤/ ٣١٤).

يسن أن يمشي، فإن ركبا جاز «لأن النبي ﷺ سعى راكباً»[1]. (و) **السادس**: (كونه بعد الطواف، ولو) كان الطوافُ الذي تقدَّم عليه (مسنوناً، كطوافِ القدوم)، «لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف، وقال خذوا عني مناسككم»[2]. (و) **السابع**: (تكميل السبع)، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، لما في حديث جابر. (و) **الثامن**: (استيعاب ما بين الصفا والمروة) فإن لم يَرْقَهُمَا أَلصَقَ عَقِبَ رجليه بأسفلِ الصَّفَا، وأصابِعَهُما بأسفل المروة، ثم ينقلب إلىٰ الصفا، فيمشي في موضعِ مَشْيِهِ، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصَّفَا، يفعل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعيةً، وبالرجوع سعيةً، يفتَتِحُ بالصَّفَا، ويختتم بالمروة.

(وإن بدأ بالمروة لم يَعْتَدَّ بذلك الشوطِ)، لحديث جابر «أن النبي ﷺ لما دنا من الصف قرأ: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾[3]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه»[4]. وفي لفظ «ابدؤوا بما بدأ الله به»[5]، ولمخالفته لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

[**سنن السعي**]:

(وسننه) أي السعي (الطهارة، وستر العورة)، لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «**إفعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[6]، وقالت عائشة: «إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة»[7]، فإن سعى محدثاً أو عرياناً، أجزأه في قول أكثر أهل العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقاً. (والموالاة بينه وبين

---

(١) ورد عن جماعة من الصحابة منهم جابر أخرجه مسلم (٤/٦٧) والنسائي (٢/٤٢) وأحمد (٣/٣١٧) وغيرهم (إرواء ٤/٣١٥).

(٢) صحيح: جزؤه الأول من حديث جابر في حجة ﷺ والآخر تقدم قريباً وهو صحيح (إرواء ٤/٣١٦).

(٣) البقرة: آية (١٥٨).

(٤) هو من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود والدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥/٧) ويرهم (إرواء ٤/٣١٧).

(٥) إن هذا اللفظ (إبدؤوا) شاذ لمخالفته رواية الثقات (إرواء ٤/٣١٨).

(٦) رواه البخاري ومسلم وغيرهما (إرواء ١/٢٠٦) وتقدم قريباً.

(٧) لم أقف عليه الآن (إرواء ٤/٣١٩).

الطواف)، بأن لا يفرق بينهما طويلاً، وقال عطاء لا بأس أن يطوف أول النهار، ويسعى آخره.

(وسُنَّ أن يشرب من ماء زمزمَ لما أحبَّ) لحديث جابر مرفوعاً «ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ له»[1] وعنه «أن النبي ﷺ دعا بسَجْل[2] من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ»[3]. ويتضلع منه، زاد في التَبصرة، عن ابن عباس مرفوعاً «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يَتَضَلَّعون[4] من ماء زمزم»[5]. (ويَرشُّ على بدنِهِ وثَوْبِهِ، ويقول: «بسم الله اللهمَّ اجعلهُ لَنَا عِلْماً نافِعاً ورزقاً واسعاً وَرِيًّا) بفتح الرَّاء وكسرها (وشِبَعاً) بكسر الشين، وفتح الباء وكسرها وسكونها (وشفاءً من كل داء، واغسلْ به قلبي، واملأهُ من خشيَتِكَ) زاد بعضهم «وحكمتك»، لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هَزْمة[6] جبريل وسقيا (الله) إسماعيل**»[7].

(تسنُّ زيارة قبرِ النبي ﷺ وقبرِ صاحبيهِ رضوانُ الله وسلامُهُ عليهما) بعد الفراغ من الحجِّ، لما روي عن النبي ﷺ قال: «من زارني، أو زار قبري، كنت له شافعاً أو شهيداً»[8]، وعن ابن عمر مرفوعاً «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي»، وفي رواية «من زار قبري، وحببت له شفاعتي»[9]. قال ابن نَصْرِ الله: لازمُ استحبابِ زيارةِ

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/٣٥٧) وابن ماجه (٣٠٦٢) والبيهقي (٥/١٤٨) ﷺغيرهم (إرواء ٤/٣٢٠).

(٢) السجل الدلو الضخمة.

(٣) حسن وهو من حديث علي وليس جابر رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد «المسند» (١/٧٦) (إرواء ١/٤٥).

(٤) تضلع الرجل: امتلأ ما بين أضلاعه شبعاً ورياً.

(٥) ضعيف أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١) والبخاري في «التاريخ الصغير» (١٩٣) وغيرهما (إرواء ٤/٣٢٥).

(٦) أي ضرب برجله فانخفض المكان فنبع الماء.

(٧) باطل موضوع: أخرجه الدارقطني (٢٨٤) (إرواء ٤/٣٢٩).

(٨) ضعيف أخرجه الطيالسي (رقم ٦٥) (إرواء ٤/٣٣٣).

(٩) منكر: رواه الدارقطني (٢٧٩) والبيهقي (٥/٢٤٦) (إرواء ٤/٣٣٦).

قبر النبيِّ ﷺ استحبابُ شَدِّ الرحال إليها، لأن زيارتَهُ للحاجِّ بعد حجِّه لا تمكن بدون شدِّ الرحال، فهو كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته ﷺ. (وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي) فيه (بألفِ صلاةٍ. وفي المسجدِ الحرامِ بمائة ألفِ) صلاةٍ . (وفي المسجد الأقصى بخمسمائة) صلاةٍ، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة في سواه**»[1]، وعن أبي الدرداء مرفوعاً «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألفُ صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»[2].

* * *

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/٣٤٣) وابن ماجه (١٤٠٦) (إرواء ٤/٢٤١).

(٢) لم أقف على سنده وأورده المنذري في «الترغيب» (٢/١٣٧) (إرواء ٤/٣٤٢).

بـــاب الفـوات والإحصـار

[الفوات] سَبْقٌ لا يُدْرَكُ. (والإحصار) الحبس.

(من طلع عليه فجرُ يوم النحرِ ولم يقف بعرَفَةَ لعـذرٍ حصرٍ أو غيـرِه فاتَـهُ الحجَّ) في ذلك العام، لقـول جابـر: «لا يفوت الحـج حتى يطلع الفجـر من ليلة جمع»[1]، قـال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك قال نعم. لانقضاءِ زمنِ الوقوفِ، وسقط عنه توابع الـوقوف، كمبيتٍ بمـزدلفة، ومنىً، ورمي جمـار، (وانقلبَ إحرامُـه عمـرةً)، عن عمـر بن الخطاب «أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر، أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا، فمن لم يجد، فصيـام ثـلاثــة أيـام في الحـــج، وسبعـة إذا رجــع إلى أهله»[2]، وروي عن عـطاء مــرفــوعــاً نحـــوه[3]، وعن ابن عبـاس مـــرفـــوعـــاً «من فـــاتـــه عـــرفـــات، فقـــد فـــاتـــه الـحـــج، وليتحلل بعمـرة، وعليه الحـج من قابـل»[4]. فيـطوف ويسعى ويحلق أو يقصِّـر، سـواء كان قارنـاً أو غيرَهُ، إن لم يَخْتَـرِ البقاءَ على إحـرامه، وليحُـجَّ من قابِـلٍ. (ولا تجزىء) هذه العمرة التي انقلب إحرامه إليها (عن عمرةِ الإسلامِ)، لحديث عمر «وإنما لكل امرىء ما

(١) لم أقف على إسناده وأخرجه البيهقي (٥/١٧٤) مرفوعاً بلفظ آخر ويأتي بعد حديث وفي سنده مدلسان (إرواء ٤/٢٥٨).

(٢) صحيح: أخرجـه مـالـك (١/٣٨٣/١٥٣) والشـافعي/ ١١٠٤) والبيهقي (٥/١٧٤) (إرواء ٤/٣٤٤).

(٣) ولفظة «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع».

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (إرواء ٤/٣٤٥).

نوى»[1]، وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه، (فيتحلّلُ بها، وعليه دمٌ) إن لم يكن اشتَرَطَ أوّلاً، هدْيُ شاةٍ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، (و) عليه (القَضَاءُ) ولو كان الحج الفائت نَفْلاً (في) العام (القابل) لأن الحج يلزم بالشروعِ فيهِ، فيصير كالنذر، بخلافِ سائر التطوعاتِ (لكنْ لو صُدَّ عن الوقوفِ، فتحلَّلَ قبل فواتِهِ، فلا قضاء) عليه، لقوله تعالى: ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[2]، لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه، نقله الجماعة. (ومن حُصِرَ عن البَيْتِ، ولو) كان الحَصْرُ (بعد الوقوفِ) أو مُنِعَ من دخولِ الحَرَمِ ظلماً، أو جنَّ، أو أُغميَ عليهِ، ولم يَكنْ له طريقٌ آمِنٌ إلى الحجّ، وفات الحجُّ (ذبح هَدْياً) أي شاة أو سبع بدنة (بنية التحلُّل) أي ينوي به التحلل، جوباً، للآية، ولحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»[3]، وعن المسور «أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»[4]. (فإن لم يجد) المحصَرُ هَدياً (صامَ عشَرَةَ أيامٍ بِنِيَّتِهِ) أي نية التحلل، (وقد حَلَّ)، قياساً على التمتع، ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي. ولا إطعام فيه.

(ومن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضَةِ فقط وقد رمى وحَلَق لم يتحلل حتى يطوف) للإفاضَةِ بفعل الطوافِ، لما روي عن ابن عمر أنه قال «من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت»[5]، لأنه لا وقت له، فمتى طاف في أي وقت تحلل، ولأن إحرامَهُ إنما هو عن النساءِ، والشرعُ إنما ورد بالتحلل من الإحرام التامِّ الذي يحرِّم جميع محظوراتِهِ. ومتى زال الحصْرُ أتى بالطوافِ، وقد تمَّ حجُّهُ.

(ومن شَرَط في ابتداء إحرامِهِ أن «مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي» أو قال) في ابتداء إحرامه: «إن مرضتُ أو عَجَزْتُ أو ذهبتْ نفقتي فلي أن أَحِلَّ» كان له أن يتحلّل) إذا وجد الشرط (متى شاءَ، من غير شيءٍ، ولا قضاءَ عليه) لأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعلَهُ إلى حينِ وجود الشرطِ، فصار بمنزلة من أكْمَلَ أفعالَ الحجّ، لحديث ضباعة السابق.

---

(١) صحيح: وتقدم انظر ص (١٤) الفقرة رقم (١).

(٢) البقرة: آية (١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٥١) ومسلم (٤/٥١) والبيهقي (٥/٢١٦) وغيرهم (إرواء ٤/٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٥٢) وأحمد (٣٢٧).

(٥) صحيح: موقوفاً أخرجه مالك (١/٣٦١/١) والبيهقي (٥/٢١٩) (إرواء ٤/٣٤٨).

بـــاب الأضحيـة

(وهي سنة مؤكّدة)، هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة، ـ وأما عند الإمام أبي حنيفة، فـإنها واجبـة على ذوي اليسار ـ، لحـديث أنس «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقـرنين ذبحها بيده، وسمى وكبر»[1]، ولا تجب «لأنه ﷺ، ضحى عمن لم يضحِ من أمته»[2] ورد من حديث جابر، وروي عن أبي بكر وعمر «أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما، مخـافة أن يرى ذلك واجباً»[3]، لكن يكره تركها مع القدرة. (وتجب الأضحية بالنذر)، لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[4]. كقوله: هذه صدقة. قال في الموجز والتبصرة: إذا أوجبَها بلفظِ الذَّبْحِ كـ «للهِ عليَّ ذبحها» لزمه، وتفريقُها على الفقراء.

(و) تتعين (بقوله: هذه أضحية) فتصير واجبةً بذلك، كما يعتَقُ العبدُ بقول سيده: هذا حرٌّ، لوضْعِ هذه الصيغة له شرعاً (أو لله).

ولو أوجَبَها ناقصةً نقصاً يمنع الإجزاءَ لزمه ذبحُها ولم تجـزِهِ عن الأضحية الشـرعية. ولكن يُثَابُ على ما يتصدقُ به منها.

(والأفضلُ) في الأضحية (الإبلُ، فالبقر، فالغنم) إن أُخْرِجَ كاملاً، لحديث أبي هريرة

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٥) ومسلم (٦/٧٧) وأحمد (٣/٩٩) وغيرهم (إرواء ٤/٣٤٩).

(٢) صحيـح: أخرجـه أبو داود (٢٨١٠) والتـرمذي (١/٢٨٧) وأحمـد (٣/٣٥٦) وغيرهم (إرواء ٤/٣٤٩).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٩/٢٩٥) (إرواء ٤/٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤/٢٧٤) ومالك (٢/٤٧٦/٨) وغيرهما (إرواء ٤/١٤٠).

مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بَدْنة[١] ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن»[٢] ثم يلي ذلك شَرِكَةٌ في بدنةٍ أو بقرةٍ.

(ولا تجزىء) الأضحية (من غير هذه الثلاثة)، لقوله تعالى: ﴿ **ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾[٣]. ولا الوحشيُّ، ولا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وحشيٌّ.

(وتجزىء الشاةُ عن واحدٍ وعن أهل بيته وعياله)، لقول أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى»[٤]. قال صالح. قلت لأبي: يضحَّى بالشاةِ عن أهلِ البيت؟ قال: نعم، لا بأس، «قد ذبحَ النبي ﷺ كبشين، فقال: «**بسْمِ الله اللهُمَّ هذا عن مَحَّمدٍ وأهلِ بيته. وقرَّبَ الآخرَ وقال: بسم الله. اللهم هذا منكَ ولكَ، عمَّنْ وَحَّدكَ من أمتي**»[٥] (وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعةٍ) في قول أكثر أهل العلم، ويُعْتَبَرُ ذبحها عنهم، لحديث جابر السابق.

(وأقل سنِّ ما يجزىء من الضأنِ مَا لَهُ نصفُ سنةٍ) ويُسمَّى جَذعاً، لقول أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **نِعم أو نِعمت الأضحيـة الجذع من الضـأن**»[٦]، وفي حديث عقبة بن عامر «فقلت يا رسول الله ﷺ أصابني جذع قال ضَحِّ به »[٧]. قال الخِرَقيُّ: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيفَ يعرفونَ الضأنَ إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفةُ قائمةً على ظهرِهِ ما دام حَمَلاً، فإذا نامَتِ الصُّوفَةُ على ظَهْرِهِ عُلِمَ أنه قد أجذع؛ (ومن المعز ما له سنةٌ) كاملة لأنه قبل ذلك لا يُلْقِحُ، لحديث: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عزَّ عليكم

---

(١) البدنة: الناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها.

(٢) أخرجه البخاري (١/٨٤١) ومسلم وأحمد (٢/٤٦٠).

(٣) الحج: آية (٣٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١/٢٨٤) وابن ماجه (٣١٤٧) ومالك (٢/٤٨٦/١٠) وغيرهم (إرواء ٤/٣٥٦).

(٥) أصله في الصحيحن وتقدم قريباً وأخرج نحوه الطحاوي وأبو يعلى (إرواء ٤/٣٥١).

(٦) ضعيف أخرجه الترمذي (إرواء ٤/٣٥٦).

(٧) أخرجه البخاري (٤/٢١) ومسلم (٦/٧٧) وأحمد (٤/١٤٤) وغيرهم (إرواء ٤/٣٥٦).

فـاذبحوا الجـذع من الضأن»[1]، وعن مجـاشع مـرفـوعـاً «إن الجـذع تـوفي مـاتـوفي منـه الثنية[2] » [3]، وهو محمـول على جذع الضـأن لما تقـدم. (ومن البقرِ والجـاموسِ مـا له سَنَتانِ؛ ومـن الإبل ما له خمسُ سنينَ) كواملُ.

(وتجزىء الجمَّاءُ) في الأضحية، والهدي، وهي التي لم يخلق لها قرن، (والبتراءُ)، وهي التي لا ذَنَبَ لها خِلْقَةً، أو مقطوعاً، (والخَصِيُّ) وهو ما قـطعت خصيتاه، و سُلَّتَـا أو رُضَّتَـا، عن أبي رافـع قـال: «ضحى رسـول الله ﷺ بكبشـين أمـلحيـن، مـوجـوءين خصيين» [4] [5].

---

(۱) ضعيف: وهو عند مسلم (٦/٧٧) وأبي داود (٢٧٩٧) وأحمد (٣/٣١٢) وغيرهم بلفظ نحـوه (إرواء ٤/٣٥٨).

قلت: حكم عليه الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني بالضعف لتدليس أبي الزُّبَير محمد بن مسلم بن تَدْرُس عن جابر رضي الله عنه حيث لم يصرح بالتحـديث عنه، وقـد بسط الحفّاظ الكـلام على أبي الـزّبير في مصنـافتهم. انظر على سبيـل المثال «ميـزان الاعتـدال» للذهبي (٤/٣٧ ـ ٤٠) و «تقريب التهذيب» لابن حجر ص (٥٠٦) بتحقيق الأستاذ محمد عوّامة، و «خلاصة تذيب تهذيب الكمـال» للخزرجي (٢/٤٥٦) بتحقيق الأستـاذ محمود عبـد الوهـاب فـايـد، و «شذرات الذهب» (٢/١٢٣) بتحقيقي.

وقد روى الحديث أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (٤/٢١٠) ولم ينتبه محققه الأستاذ الفاضل حسين سليم الأسد إلى تدليس أبي الزُّبير فقال في تخريجه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قلت: وليس من شرط مسلم قبول رواية المدلسين وإنما قد يكـون فاتـه التنبُّه لتـدليس أبي الزُّبيـر فارتضى حديثه هذا وأثبته في «صحيحه» وإلاّ لكان أعرض عنه، والله أعلم.

وهناك ملاحظة أخرى أرى من الواجب التنبيه عليها، فقد قال الأستاذ الشيـخ محمد نـاصر الـدِّين الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٣٥٩) في تخريجه لهذا الحديث: «ومدار الطريقين على أبي الزُّبير، وهو مدلِّس معروف بذلك خاصة عن أبي الزُّبير فيبقى حديثـه ما لـم يصـرح بالتحـديث» وهو سبق قلم منه، وقد أراد القول: «ومدار الطريقين على أبي الزُّبير، وهو مدلِّس معروف بذلك، خاصة عن جابر» فليصحح في موضعه، وبالله التوفيق. (م).

(٢) الثنية: من الغنم ما دخل في الثالثة.

(٣) صحيـح أخرجـه أبو داود (٢٧٩٩) وابن مـاجه (٣١٤٠) والحـاكم (٤/٢٢٦) وغيـرهم (إرواء ٤/٣٥٩).

(٤) موجوءين بمعنى خصيين ويقال خصى الفحل: سلَّ خُصْيته.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٨) (إرواء ٤/٣٦٠).

(و) تجزيء (الحامل) من الثلاثَةِ، كالحائِل. (وما خلق بلا أُذُنٍ، أو ذَهَبَ/ نصفُ أَلْيَتِهِ أو أذنه).

وتكره معيبةُ أذنٍ بخرْقٍ، أو شَقٍّ، أو قطعٍ لنصفٍ أو أقلّ. وكذا قرن.

و (لا) تجزيء (بيّنة المرض، ولا) تجزيء (بينّة العَوَرِ بأن انخسفت عينُها، ولا قائمةُ العينينِ مع ذهاب أبصارِهما) لأن العمى يمنَعُ مَشْيَها مع رفقتها، ويمنع مشاركَتَها في العَلَف، (ولا عجفاءُ وهي الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، ولا) تجزيء (عرجاءُ، وهي التي لا تُطِيقُ مشياً مع صحيحةٍ)، لحديث البراء بن عازب مرفوعاً «أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة- وفي لفظ- العجفاء[1] التي لا تنقي»[2]، والعوراء البين عورها هي التي انخسفت عينها وذهبت فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها، وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها، ومشاركتها في العلف. ولا) تجزيء (هَتْماءُ، وهي التي ذهبتْ ثناياها من أصلِها)، ذكره جماعةٌ. وقال في التلخيص: وهو قياس المذهب (ولا عَضْمَاءُ، وهي ما انكسر غلافُ قرنِها) قاله في المستوعِبِ والتلخيص، (ولا خصيٌّ مجبوبٌ، ولا عضباءُ، وهي ما ذهب أكثر أذنِها أو قرنِها)، لحديث علي رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب[3] الأذن والقرن»[4]، قال ابن المسيب: العضب النصف فأكثر من ذلك، يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها. لأن الأكثر كالكل.

فصل

(ويسن نحر الإبلِ قائمةً) معقولةً يَدُها اليُسْرى، لقوله تعالى: ﴿ **فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾[5]، أي قياماً، حكاه البخاري عن ابن عباس. وعن ابن عمر «أنه أتى على

(١) العَجَف: ذهاب السمن والهزال.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١/٢٨٣) ومالك (٢/٤٨٢/١) وغيرهم (إرواء ٤/٣٦١).

(٣) مقطوع جزء من الأذن.

(٤) منكر: أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) والنسائي (٢/٢٠٤) والترمذي (١/٢٨٤) وغيرهم (إرواء ٤/٣٦١).

(٥) الحج: آية (٣٦).

رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال ابعثها قياماً سنة محمد ﷺ»[1]. فيطعُنُها بالحربةِ في الوَهْدَةِ التي بين أصل العنق والصدر.

(و) يسن (ذَبْحُ البَقَرِ والغَنَم على جنبها الأيسرِ موجَّهة لِلقِبْلَةِ) قال الله تعالى: ﴿ **إنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ﴾[2] «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ذبحهما بيده»[3].

(ويسمِّي حينَ يحرِّكُ يده بالفِعْلِ) وجوباً. ويأتي حكم ما إذا نسي في الذّكاة (ويكبِّر) استحباباً (ويقول: اللهُمَّ هذا مِنْكَ ولَكَ)، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ـ وفيه ـ ثم قال بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك»[4]. فإن اقتصر على التسمية تَرَكَ الأفضلَ، وأَجْزَأَ.

(وأول وقت الذبح) لأُضحيةٍ وهديِ تطوّعٍ ونذْرٍ ودمِ متعةٍ وقرانٍ (من بعد أسبق صلاةِ العيدِ بالبلد) لمن صلَّى، لحديث أنس قال: «قال رسول الله ﷺ يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»[5]. (أو) من بعد (قَدْرِها) أي قدرِ الصلاة (لمن لم يصلِّ، فلا تجزيء قبل ذلك) وفي رواية: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»[6]، لما تقدم ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها، قال في الكافي.

(ويستمرّ وقت الذبح نهاراً وليلاً)، وبه قال الشافعي، لأن الليل داخل في مدة الذبح، وقال الخرقي: لا يجوز ليلاً، لقوله تعالى: ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾[7]. وهو قول مالك. (إلى آخر ثاني أيامِ التشريق)، قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٠) ومسلم (٤/ ٨٩) وأحمد (٢/ ٣) وغيرهم [إرواء ٤/ ٣٦٥].

(٢) البقرة: آية (٦٧).

(٣) صحيح: وتقدم في أول الباب.

(٤) صحيح. وهو من حديث جابر وليس ابن عمر أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) والدارمي (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) وغيرهما (إرواء ٤/ ٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٣) ومسلم (٦/ ٨٦) والنسائي (٢/ ٢٠٦) وغيرهم [إرواء ٤/ ٣٦٦].

(٦) وهو من حديث البراء أخرجه البخاري (١/ ٢٤٣) ومسلم (٦/ ٧٤) وأحمد (٤/ ٢٨١) وغيرهم [إرواء ٤/ ٣٦٦].

(٧) الحج: آية (٢٨).

من أصحاب رسول الله ﷺ، أي عمر، وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه، ولأنه ﷺ: «نهى عن ادخار اللحوم الأضاحي فوق ثلاث»[1] . فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه.

(فإن فاتَ الوقتُ) أي وَقْتُ الذبح على من عليهِ واجبٌ (قضى الواجبَ) وفَعَلَ كالأَدَاءِ. (وسقط التطوُّع) بخروج وقتِ الذبح، لأنَّ المحصِّل للفضيلةِ الزمانُ وقد فاتَ. فلو ذبحَهُ وتصدق به كان لحماً تصدق به، لا أضحيةً في الأصحِّ.

(وسن له) أي للمهدي (الأكلُ من هدي التطوّع) لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ وأقلُّ أحوالِ الأَمْر الاستحبابِ، وقال جابر: «كنا لا نأكل من بُدْننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: «كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا»[2]. والمستحب أن يأكل اليَسِيرَ، لحديث جابر «أن النبي ﷺ أشرك علياً في هديه، قال ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فأكلا منها، وشربا حسياً من مرقها»[3].

(و) له الأكل (من أضحيتِهِ)، وله التزوُّد والأكل كثيراً (ولو واجبةً)، مقول ثوبان «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال يا ثوبان: أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة»[4].

ولا يأكل من هديٍ واجبٍ، ولو كان إيجابُهُ بِنَذْرٍ أو تعيينٍ، (ويجوزُ الأكلُ (من) دمِ (المتعةِ والقِرانِ)، «لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح النبي ﷺ عنهن البقر، فأكلن من لحومها»[5].

(ويجب) على المضحي (أن يتصدَّقَ بأقلَّ ما يَقَعُ عليه اسمُ اللَّحْمِ)، لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٧) ومسلم (٦/٨٠) وأحمد (٢/٩) وغيرهم (إرواء ٤/٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٣١) ومسلم (٦/٨١) وأحمد (٣/٣١٧) وغيرهم (إرواء ٤/٣٦٩).

(٣) صحيح: وهو قطعة من حديث جابر في حجة ﷺ الذي أخرجه مسلم لكن ليس فيه لفظة «حسياً» أخرجه ابن ماجه (٣١٥٨) والنسائي (ق ٩٢/٢) (إرواء ٤/٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٦/٨٢) وأحمد (٥/١٧٧) وأبو داود (٢٨١٤) وغيرهم (إرواء ٤/٣٧٢).

(٥) صحيح: وهو ملتقط من حديث عائشة في عدة روايات عنها أخرجه البخاري (١/٣٩٥) ومسلم (٤/٣٣) (إرواء ٤/٣٧٣).

﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾[1]، وظاهر الأمر للوجوب، قاله في الشرح. فإن أكلها كلَّها ضمن أقلَّ ما يقع عليه اسم اللحم، بمثلِهِ لَحْماً.

(ويعتبر تمليكُ الفقيرِ، فلا يكفي إطعامُهُ) كالواجِبِ في الكفارة، ومن مات بعد ذبحِهَا قامَ وارِثُهُ مقامَهُ في الأَكْلِ والصَّدَقَةِ والإهداء.

(والسنة أن يأكُلَ من أُضْحِيَتِهِ ثُلُثَهَا، ويهديَ ثلثها، ويتصدق بثلثها) نصَّ عليه، لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية، قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث»[2]، ولقول ابن عمر: الهدايَا والضحايَا ثُلُثٌ لَكَ، وثُلُثٌ لأهلك، وثلثٌ للمساكين، لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وأَطْعِمُوا القانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[3] فالقانع السائِلِ، والمعتَرُّ الذي يعتريك، أي يعترضُ لك لتطعمه ولا يسأَلُ. وقال إبراهيم وقتادة: القانِعُ الجالِسُ في بيتِهِ المتعفف، يقْنَعُ بما يعطى ولا يَسْأَلُ، والمعْتَرّ السائل.

(ويحرُمُ بيعُ شيءٍ منها) أي الذبيحة، هدياً كانت أو أضحيةً، ولو كانت تطوُّعاً، لأنها تعيَّنَتْ بالذبح (حتَّى) إنه يحرم عليه أن يبيع شيئاً (من شعرها وجلدها) وجُلِّها، بل ينتفع بذلك، أو يتصدَّق به.

(ولا يعطِي الجزارَ بأجْرَتِهِ منها شيئاً)، لقول علي: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال نحن نعطيه من عندنا»[4]. ولأنَّهُ بيعٌ لبعْضِ لحمِها، ولا يصحّ. (وله إعطاؤه) منها (صدقةً وهديةً) لأنه في ذلك كغيرِهِ، سل هو أولى، لأنه باشَرَهَا وتاقَتْ نَفْسُهُ إليها، ﷺلمفهوم حديث «لا تعط في جزارتها شيئاً منها»[5].

---

(١) الحج: آية (٢٨).
(٢) لم أقف على سنده لأنظر فيه (إرواء ٤/٣٧٤).
(٣) الحج: آية (٣٦).
(٤) أخرجه البخاري (١/٤٣١) ومسلم (٤/٨٧) وأبو داود (١٧٦٩) وأحمد (١/٧٩) وغيرهم (إرواء ٤/٣٧٥).
(٥) صحيح: وتقدم في الحديث السابق من كلام علي وتقدم لفظه وورد في زوائد المسند (١/١١٢) مرفوعاً بسند ضعيف (إرواء ٤/٣٧٦).

(وإذا دخل العَشْرُ حَرُمَ على من يضحّي أو يضحَّى عنه أخذُ شيءٍ من شعرِهِ أو ظفرِهِ أو بشرتِهِ، إلى الذبح)، لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي»، وفي رواية «ولا من بشرته»[١]. ويزول التحريمُ بذبح الأَوَّل لمن يضحّي بِأعْدادٍ.

تنبيه: لا يمتنع عليه النِّساءُ والطيبُ واللِّباس.

(وَيُسَنُّ الحلقُ بعدَه) أي الذبح، قال أحمد: هو ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم.

فإنْ أَخذَ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته تابَ إلى الله تعالى، لوجوب التوبة من كل ذنب. قال في شرح الإقناع: قلت: وهذا إذا كان لغير ضرورة، وإلا فلا إثم، كالمحرِمِ وأولى. انتهى. ولا فدية معه.

فصل (في العقيقة)

فسرّها إمامُنا رضي الله تعالى عنه، ورضي عنّا به، بأنها الذبحُ نفسه. انتهى.

(وهي) التي تذبح عن المولود (سنةٌ) مؤكَّدةٌ (في حقِّ الأب) فلا يعقُّ غيره (ولو كان الأب (معسراً) غنيًّا كان الولَدُ أو فقيراً، لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين»[٢]، «وفعله أصحابه»، وقال ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته**»[٣].

(و) المسنون ذبحُه (عن الغلامِ شاتان) مُتَقارِبتَانِ سِنًّا وشَبَهاً، فإن تعذّرتا فواحدة. فإن لم يكن عند الأب شيء اقترض وعقّ، قال أحمد: أرجو أن يخلف الله عليه لأنه أحيا سنة. قال الشيخ: محله لمن له وفاء، فإن كبر ولم يعق عنه، فقال أحمد: ذلك على الوالد، وقال عطاء يعق عن نفسه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦/٨٣) والنسائي (٢/٢٠٢) وأحمد (٦/٢٨٩) وغيرهم (إرواء ٤/٣٧٦).

(٢) صحيح: ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والبيهقي (٩/٢٩٩) وغيرهما (إرواء ٤/٣٧٩).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٢/١٧٩) والترمذي (١/٢٨٧) وأحمد (٥/٧) وغيرهم (إرواء ٤/٣٨٥).

(وعن الجارية شاة) لأنها على النصف من أحكام الذكر، لحديث عائشة مرفوعاً «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»[1]، وهذا قول الأكثر. وكان ابن عمر يقول: «شاة شاة»، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[2].

(ولا تجزىء بَدَنَةٌ ولا بقرة إلا كاملة)، نص عليه، لحديث أنس مرفوعاً «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم»[3]. فلا يجزىء فيها شِرْك. وينويها عقيقة.

(والسنة ذبحها في سابعِ يومِ ولادته) لحديث سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويُحْلَق رأسِه**»[4] قال في المستوعِبِ، وعيون المسائل: ضحوَة النهار.

ويجوز قبل السابع.

(فإن فَاتَ ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين)، لحديث بريدة، عن النبي ﷺ قال في العقيقة: «تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين»، ويروى عن عائشة نحوه[5].

(ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) بل يفعل في كل وقتٍ لأن هذا قضاء، فلم يتوقف كالأضحية.

(وكره لطخُهُ) أي المولود (من دمها)، أنكره سائر أهل العلم، وكرهوه، لقوله ﷺ: «**أهرقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**»[6]. وإن لطخ رأسَهُ بزعفرانٍ فلا بأس، روي عن بريدة

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١/٢٨٦) وأحمد (٦/٣١) وابن حبان (١٠٥٨) وغيرهم (إرواء ٤/٣٩٠).

(٢) صحيح: وتقدم تخريجه في أول الباب.

(٣) موضوع: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٤٥) (إرواء ٤/٣٩٣).

(٤) صحيح: وتقدم قريباً.

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي (٩/٣٠٣) والطبراني في الصغير (ص ١٤٩) وحديث عائشة يرويه الحاكم (٤/٢٣٨) (إرواء ٤/٣٩٥).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١/٢٨٦) وأحمد (٤/١٨) وغيرهم (إرواء ٤/٣٩٦).

«كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران»[1]. وقال ابن القيم: سنّة، فأما من روى «ويدمي»، قال أبو داود: وهم همام إنما الرواية «ويُسمى» مكان يَدّمي، وكذا قال الإمام أحمد: ما أراه إلا خطأ.

وينزِعها أعضاءً، ولا يكسر عظمَها.

وطبخُها أفضل من إخراج لحمها نيئاً، فتطبخ بماءٍ وملحٍ، ثم يطعَمُ منها الأولادُ والمساكينُ والجيرانُ، وفي حديث عائشة: «تطبخ جدولاً، ولا يكسر لها عظم».

(ويسن الأذانُ في أذن المولود اليمنى) ذكراً كان أو أنثى (حين يولد، والإقامةُ في) أذنه (اليسرى)، لقول أبي رافع «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة»[2]، وروي، عن الحسن بن علي مرفوعاً «من ولد له مولودٌ، فأَذَّنَ في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، دُفِعَتْ عنه أم الصبيان»[3].

ويحنك بتمرةٍ، بأن تُمْضَغَ ويدلك بها داخلُ فمِهِ، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء.

(وسن أن يُحْلَقَ رأسُ الغلام في اليوم السابع) من ولادته (ويتصدق بوزنه فضة)، قال رسول الله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن «**إحلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين**»[4]. ولا يحلق رأس الجارية.

(ويسمّى) المولود (فيه)، لحديث سمرة السابق.

والتسمية للأب، فلا يسميه غيره مع وجوده.

ويسن أن يحسّن اسمه.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨ ٣٩)والحاكم (٤/ ٢٣٨) والبيهقي (٩/ ٣٠٣) وغيرهم (إرواء ٤/ ٣٨٨).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٩) وأبو داود (٥١٠٥) والترمذي (١/ ٢٨٦) وغيرهم (إروا ٤/ ٤٠١).

(٣) موضوع: رواه ابن السني (ص ٢٠٠ رقم ٦١٧) وفيه رواه ليسوا بثقة أو اتهموا بالوضع (إرواء ٤/ ٤٠٢).

(٤) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠) والبيهقي (٩/ ٣٠٤) وغيرهما (إرواء ٤/ ٤٠٣).

(وأحب الأسماء) إلى الله تعالى (عبد الله، وعبد الرحمن)، لحديث «أحب الأسماء إلى الله، عبد الله وعبد الرحمن»[1]، وكلُّ ما أضيف إلى الله تعالى، كعبد الرحيم، وعبد القادر.

وتجوز التسمية بأكثر من اسمٍ واحدٍ، والاقتصار علىٰ واحد أولى.

(وتحرم التسمي بعبد غير الله، كعبد النبي، وعبد المسيح) وعبدِ الكعبة. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: أنا ابن عبدِ المطلب، فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمَّى، والإخبارُ بمثل ذلك على وجهِ تعريفِ المسمَّى لا يحرم. فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

(وتكره) التسمية (بحربٍ، ويَسَارٍ، ومُبارَكٍ، ومُفْلِحٍ، وخيرٍ، وسرورٍ، ونعمةٍ)، ونجيحٍ، وبَرَكَةَ، ورباحٍ، وكذا ما فيه تزكية كالتقيّ والزكيّ، لحديث سمرة مرفوعاً «**لا تُسَمِّيَنَّ غلامك يساراً ولا رباحاً، ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول أثمَّ هو، فلا يكون فيقول لا**»[2]. (لا بأسماءِ الملائكة)، فلا تكره التسمية بأسمائهم، (و) كذلك التسمية بأسماء (الأنبياء) كإبراهيم، ونوحٍ، ومحمد، وصالح، عليهم السلام، لحديث وهب الجشمي مرفوعاً «تسموا بأسماء الأنبياء»[3]، وقال ابن القاسم عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد، إلا رزقوا ورزق خيراً.

(وإن اتفق وقتُ عقيقةٍ وأضحيةٍ أجزأتْ إحداهما عن الأخرى) مقتضاه إجزاء إحداهما عن الأخرى وإن لم ينوها. وعبارة الإقناع: ولو اجتمع عقيقةٌ وأضحيةٌ، ونوى بالأضحية عنهما، أجزأت عنهما، نصاً. قال ابن القيم في كتابه «تحفة الودود في أحكام المولود»: كما لو صلى ركعتين، ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنَّةً مكتوبةً وقع عنه وعن ركعتي الطواف. وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاةً يوم النحر أجزأ عن دمِ المتعة وعن الأضحية. انتهى، ويستحب أن يفصلها عظاماً تفاؤلاً بسلامة

---

(١) أخرجه مسلم (٦/١٦٩) والحاكم (٤/٢٧٤) والبيهقي (٩/٣٠٦) (إرواء ٤/٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦/١٧٢) والترمذي (٢/١٣٧) والبيهقي (٩/٣٠٦) وغيرهم (إرواء ٤/٤٠٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/٣٤٥) وأبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٢/١١٩) وغيرهم (إرواء ٤/٤٠٨).

أعضائه وفي حديث عائشة : « تطبخ جذولاً ولا يكسر لها عظم »[1] ولا تسن القرعة ، ذبح أول ولد الناقة ، ولا العتيرة ، ذبيحة رجب ، قال في الشرح : هذا قول علماء الأمصار ، سوى ابن سيرين ، فإنه كان يذبح العتيرة ، ويروي فيها شيئاً ، ولنا حديث أبي هريرة ، مرفوعاً : « لا فرع ولا عتيرة »[2] ، ولا يحرمان ولا يكرهان ، والمراد بالخير ، ففي كونهما سنة لا النهي ، لحديث عمرو بن الحارث أنه « لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، قال : فقال رجل : يا رسول الله الفرائع والعتائر ، وقال : من شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ، ومن شاء لم يعتر ، في الغنم الأضحية »[3] .

* * *

---

(١) رواه الحاكم (٤/٢٣٨/٢٣٩) (إرواء ٤/٣٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٩/٥١٥) ومسلم (٦/٨٣) والترمذي (١/٢٨٥) وأحمد (٢/٢٢٩) وغيرهم (إرواء ٤/٤٠٩) .

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/٤٨٥) والنسائي (٢/١٩٠) والحاكم (٤/٢٣٦) وغيرهم (إرواء ٤/٤١٠).

كتـــاب الجهـــاد

مصدر جاهَدَ جهاداً. هو لغةً: بذلُ الطاقةِ والوُسْعِ. وشرعاً قتال الكفار.

(وهو فرضُ كفايةٍ)، لقوله تعالى: ﴿ **كتب عليكم القتال..** ﴾[1]، وقوله: ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله** ﴾[2]، مع قوله تعالى: ﴿ **وما كـان المؤمنون لينفـروا كافـة** ﴾[3]، قال ابن عباس: إنها ناسخة لقوله: ﴿ **انفروا خفافاً وثقالاً** ﴾[4]. ومعنى فرض الكفاية أنه إذا إذا قام به من يكفي سقط عن سائرِ الناس، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم.

(ويسنُّ) بتأكُّدٍ (مع قيام من يكفي به) لما ورد عن أنس، قـال: قال رسـول الله ﷺ: «**ثلاثة من أصلِ الإيمان: الكفُّ عمن قال لا إله إلا الله: لا يُكفِّرُهُ بِذنْبٍ، ولا يُخْرِجُهُ عن الإسلام بعملٍ. والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتلَ آخرُ أمَّتي الدجالَ، لا يبطله جَـوْرُ جائِـرٍ، ولا عَدْلُ عـادِلٍ، والإيمانُ بـالأقدار**»[5]، **ومن الأحـاديث، حديث أنس أن النبي ﷺ قال**: «**لغدوة، أو روحة في سبيل الله، خيرٌ من الدنيا وما فيها**»[6]، وعن أبي عبس

---

(١) البقرة: آية (٢١٦).

(٢) البقرة: آية (١٩٠).

(٣) التوبة: آية (١٢٢).

(٤) التوبة: آية (٤١).

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه وفي ضعيف الجامع الصغير: هو حديث ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٠) وابن ماجه (٢٧٥٧) وأحمد (٣/ ١٤١) وغيرهم (إرواء ٥/ ٣).

الحارثي مرفوعاً «من اغبرت قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النار»[1]، وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً «إن الجنة تحت ظلال السيوف»[2].

(ولا يجب الجهاد إلا على ذكرٍ)، لحديث عائشة «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: « **جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة** »، وفي لفظ «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[3]، فلا يجب على أنثى ولا خنثى مُشْكِلٍ، (حرٍّ) فلا يجب على عبدٍ، (مسلم) لأن الإسلام شرطٌ لوجوب سائر الفروع، (مكلفٍ) لأن التكليف شرطٌ لوجوب سائر الفروع، وعن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني»، أي في المقاتلة، وفي لفظ «وعرضت عليه يوم الخندق، فأجازني»[4] بأن يكون سالماً من العمى والعَرَجِ والمَرَضِ، لقوله تعالى: ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج...** ﴾[5]، وقوله: ﴿ **... غير أولي الضرر...** ﴾[6]، وقوله: ﴿ **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج** ﴾[7]. (واجدٍ من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته) لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ** ﴾[8] (ويجد مع مسافةِ قصرٍ ما يحمله)، للآية السابقة. ولا تعتبر الراحلةُ مع قرب المسافة، كالحج.

ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عن قضاءِ دينِه، وأُجْرَةِ مسكَنِه، وحوائِجِه، كالحجّ، ولا يجب على العبد لأنه لا يجد ما ينفق، فيدخل في عموم الآية، ويتعين إذا تقابل الصفان،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٠) والنسائي (٢/ ٥٦) وأحمد (٣/ ٤٧٩) وغيرهم (إرواء ٥/ ٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٦) وأحمد (٤/ ٣٥٣) وأبو داود (٢٦٣١) وغيرهم (إرواء ٥/ ٦).
(٣) واللفظ الأول لأحمد واللفظ الآخر للبخاري (٢/ ١٩٨) (إرواء ٥/ ٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٨) ومسلم (٦/ ٣٠) وأحمد (٢/ ١٧) وغيرهم (إرواء ٥/ ٨).
(٥) النور: آية (٦١).
(٦) انساء: آية (٩٥).
(٧) التوبة: آية (٩١).
(٨) التوبة: آية (٩٢).

وإذا نزل العدو ببلدة، لقوله تعالى: ﴿ . . . إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾[1]، وقوله: ﴿ . . . فلا تولوهم الأدبار. . . ﴾[2]، وقوله: ﴿ قاتلوا الذين يلونكم ﴾ [3]، وإذا استنفرهم الإمام، لقوله تعالى: ﴿ مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾[4]، وقوله ﷺ: «إذا استنفرتم، فانفروا»[5].

(وسن تشييع الغازي، لا تلقِّيه)، «لأن علياً رضي الله شيع النبي ﷺ في غزوة تبوك، ولم يتلقه»[6]، وعن سهل بن معاذ، عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه قال: «لأن أشيع غازياً، فأكفيه في رحله غدوة أو روحة، أحب إليها من الدنيا وما فيها»[7]، وعن أبي بكر الصديق «أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام. . . الخبر، وفيه إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله»[8]، وشيع الإمام أحمد أبا الحارث، ونعلاه في يده، ذهب إلى فعل أبي بكر، أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله، «وشيع النبي ﷺ النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الفرقد»[9]. وفي التلقي وجه كالحاج، لحديث السائب بن يزيد قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع، قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام»[10]. وذَكر الآجرّي استحباب تشييعِ الحاجِّ وَوَدَاعِهِ ومسألتِهِ أن يدعوَ له.

(وأفضل متطوّع به) من العبادات (الجهادُ). لما تقدم، وعن أبي سعيد الخدري قال:

---

(١) الأنفال: آية (٤٥).

(٢) الأنفال: آية (١٥).

(٣) التوبة: آية (١٢٣).

(٤) التوبة: آية (٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢/١٩٨) ومسلم (٦/٢٨) وأحمد (١/٢٢٦) وغيرهم (إرواء ٥/٨).

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (١/١٧٠) (إرواء ٥/١١).

(٧) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/٤٤٠) وابن ماجه (٢٨٢٤) والحاكم (٢/٩٨) وغيرهم (رواء ٥/١٢).

(٨) رواه مالك (٢/٤٤٧/١٠) وسنده معضل (إرواء ٥/١٣).

(٩) حسن: أخرجه أحمد (١/٢٢٦) والحاكم (٢/٩٨) وغيرهما (إرواء ٥/١٤).

(١٠) أخرجه البخاري (٣/١٨٤) وأحمد (٣/٤٤٩) والترمذي (٣٢١) وغيرهم (إرواء ٥/١٥).

«قيل يا رسول الله أي الناس أفضل، قال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»[1] . قال أحمد: لا أعلم شيئاً من العَمَلِ بعد الفرائِضِ أفضلَ من الجهاد.

(وغزو البحر أفضل) من غزو البرّ، لأن شهادة البحر تكفِّر كل ذنب حتى الدين، ولحديث أم حرام مرفوعاً «المائد في البحر ـ الذي يصيبه القيء ـ له أجر شهيد، والغَرِقُ له أجر شهيدين»[2] . وعن أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين»**[3] (وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوىٰ الدين) **لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد الذنب إلا الدين»**[4]. قال في الفروع: قال شيخنا: وغير مظالِمِ العبادِ، كقتلٍ وظُلمٍ، وزكاة، وحج. وقال شيخنا: من اعتقدَ أن الحجَّ يُسْقِطُ ما وجب عليه من الصلاة والزكاة، فإنه يستتاب، فإن تابَ وإلا قُتِلَ.

ولا يسقُطُ حقُّ الآدميّ من دمٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ بالحجِّ إجماعاً.

وتكفر طهارةٌ وصلاةٌ ورمضانُ وعرفةُ وعاشوراءُ الصغائر فقط.

(ولا يتطوع به) أي الجهاد (مدينٌ) آدمي (لا وفاء لَهُ) سواء كان الدين حالّاً أو مؤجَّلاً (إلا بإذن غريمه)، لحديث أبي قتادة وفيه «أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؛ فقال ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك»[5] . أو بدفعه له رهناً يمكن استيفاء الدين من ثمنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٩٩) ومسلم (٦/٣٩) وأحمد (٣/١٦) وغيرهم (إرواء ٥/١٦).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٠) (والحميدي في مسنده (٣٤٩) وغيرهما (إرواء ٥/١٦).

(٣) ضعيف: جداً أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٨) والطبراني (إرواء ٥/١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦/٣٨) والبيهقي (٩/٢٥) وأحمد (٢/٢٢٠) (إرواء ٥/١٨).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٩٧) ومسلم (٦/٣٧) ومالك (٢/٤٦١/٣١) وغيرهم (إرواء ٥/١٨).

(ولا) يتطوع به (من أَحَدُ أبويه حرٌّ مسلم إلا بإذنه)، لقول ابن مسعود «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله، قال الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت ثم أي: قال الجهاد في سبيل الله»[1]، وعن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال أَحيٌّ والداك، قال: نعم، قال ففيهما فجاهد»[2]، لأن برّ الوالدين فرض عين، والجهاد فرضُ كفاية، وفرضُ العينِ يقدَّم. فأما إن كانا غير مسلمين فلا إذن لهما. وكذا إن كانا رقيقين، على الأصح. وكذا إن كانا مجنونين، لا رضا جدٍّ وجدةٍ.

[حكم الرباط]:

(ويسن الرباط) في سبيل الله تعالى، (وهو لزوم الثَّغْرِ) والثغرُ كل مكانٍ يخيفُ أهله العدو أو يخيفهم (للجهاد)، سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء كذلك، لحديث سلمان مرفوعاً «رباط ليلة في سبيل الله، خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفَتان[3]»[4].

(وأقله) أي الرباط (ساعةٌ) قال أحمد: يَوْمٌ رباطٌ، وليلةٌ رباطٌ، وساعةٌ رباط. (وتمامُهُ أربعونَ يوماً)، ويروى عن النبي ﷺ «تمام الرباط، أربعون يوماً»[5]. ويروى عن ابن عمر: وأبي هريرة.

(وهو) أي الرباط (أفضلُ من المُقَام بمكة) والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر، قال الإمام أحمد: فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة لهذه المساجد.

(وأفضله ما كان أشدَّ خوفاً) لأن مقامه به أنفع.

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٤٣) ومسلم (١/٦٣) وأحمد (١/٤٠٩) وغيرهم (إرواء ٥/١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٤٨) ومسلم (٨/٣) وأحمد (٢/١٦٥) وغيرهم (إرواء ٥/٢٠).
(٣) هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن دينهم.
(٤) أخرجه مسلم (٦/٥١) والنسائي (٢/٦٣) والترمذي (١/٣١٢) وغيرهم (إرواء ٥/٢٢).
(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٥٣/٢) (إرواء ٥/٢٣).

[حكم الفرار من الزحف]:

(ولا يجوز للمسلمين الفرار من) كفارٍ (مثليهم، ولو) كان الفار (واحداً من اثنين) كافرين، ولو مع ظن تلفٍ، لقوله تعالى: ﴿ **ومن يولهم يومئذٍ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله** ﴾[1]، «وعد النبي ﷺ الفرار من الزحف من الكبائر»[2]. إلا متحرفِينَ لقتالٍ، والتحرف للقتال، هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من سفل إلى علو، أو من استقبال ريح أو شمس، أو استدبارهما، ونحو ذلك، أو متحيِّزينَ إلىٰ فئةٍ، والتحيز إلى فئة ينضم إليها ليقاتل معها، سواء قربت أو بعدت، لحديث ابن عمر وفيه «فلما خرج رسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له نحن الفرارون، فقال لا بل أنتم العكارون[3] أنا فئة كل مسلم»[4]، وعن عمر قال: «أنا فئة كل مسلم»[5]، وقال «لو أن أبا عبيدة تحيز إليَّ، لكنت له فئة وكان أبو عبيدة بالعراق»[6]. ، (فإن زادوا) أي زاد الكفار (على مثليهم) أي على مثلي المسلمين (جاز) للمسلمين الفرار، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين** ﴾[7]. وقال ابن عباس «من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر»[8]، يعني فراراً محرماً،

[الهجرة]:

(والهجرةُ واجبةٌ) وهي الخروج من دار أهل الكفر إلى دار أهل الإسلام (على كل من

---

(١) الأنفال: آية (١٦).

(٢) جاء في أحاديث كثيرة منها عن أبي هريرة ولفظه «اجتنبوا السبع الموبقات... والتولي يوم الزحف» أخرجه البخاري (٢/١٩٣) ومسلم (١/٦٤) وأبو داود (٢٨٧٤) وغيرهم (إرواء ٥/٢٥).

(٣) أي الكرارون من عكر على الشيء كرَّ وانصرف.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (١/٣٢٠) وأبو داود (٢٦٤٧) وأحمد (٢/٧٠) وغيرهم (إرواء ٥/٢٧).

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي (٩/٧٧) (إرواء ٥/٢٨).

(٦) صحيح: أخرجه البيهقي (٩/٧٧) (إرواء ٥/٢٨).

(٧) الأنفال: آية (٦٦).

(٨) صحيح: أخرجه البيهقي (٩/٧٦) (إرواء ٥/٢٨).

عجز عن إظهار دينه بمحلٍّ يغلب فيه حكم الكفر أو البدع المضلة) كالرَّفْضِ والاعتزال، لأن القيام بأمر الدين واجب على القادر، والهجرةُ من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لقوله تعالى: ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** ﴾[1]، وعنه ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهري مشركين، لا تراءى نارهما»[2]، وعن معاوية مرفوعاً «لا تنقطع الهجرة، حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة، حتى تطلع الشمس من مغربها»[3]، وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح»[4]، أي: من مكة، ومثلها كل بلد فتح، لأنه لم يبق بلد كفر، ومحل الوجوب إن قدر (فإن قدر على إظهار دينه) في المحل الذي يغلبُ فيه حكم الكفر والبدع المضلة (فـ) الهجرة في حقه (مسنونة).

فصل [في الأسرى]

(والأسارى من الكفار على قسمين):

(قسمٌ يكون رقيقاً بمجرد السبْيِ، وهم النساء والصبيان) والمجانين، من كتابيٍّ وغيرهم، لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه، فأشبهو البهائم، ولأن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان»[5]، ولحديث «سبي هوازن»[6]، وحديث عائشة «في سبايا بني المصطلق»[7].

---

(١) النساء: آية (٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١/٣٠٣) وغيرهما (إرواء ٥/٣٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) والنسائي (٢/٥٠) وأحمد (٤/٩٩) وغيرهم (إرواء ٥/٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢/١٩٨) ومسلم (٦/٢٨) وأحمد (١/٢٢٦) وغيرهم (إرواء ٥/٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢/٢٥١) ومسلم (٥/١٤٤) والترمذي (١/٢٩٧) وأحمد (٢/٢٢) وغيرهم (إرواء ٥/٣٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢/٦٢) وأحمد (٤/٣٢٦) وغيرهما (إرواء ٥/٣٦).

(٧) أخرجه أحمد (٦/٢٧٧) وإسناده حسن والحاكم (٤/٢٦) (إرواء ٥/٣٨).

(وقسمٌ: لا، وهم الرجال البالغون المقاتلون. والإمام فيهم مخيَّرٌ) تخييرَ مصلحةٍ واجتهادٍ في الأصلح، لا تخييرَ شهوةٍ (بين قتلٍ) لعموم قوله تعالى: ﴿ اقْتُلوا الْمُشْرِكِين ﴾، «وقتل النبي ﷺ رجال بني قريظة، وهم بين الست مائة والسبع مائة[1]، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً[2]»[3]، «وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي»[4]. (ورقٍّ) لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرّق أولى، لأنه أبلغ في صَغَارِهِمْ، (وَمَنٍّ) لقوله تعالى: ﴿ فَإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً ﴾، «ولأنه ﷺ منَّ على ثمامة بن أثال[5]، وعلى أبي عزة الشاعر[6]، وعلى أبي العاص بن الربيع»[7]. (وفداءٍ بمالٍ) للآيةِ الشريفةِ أو بأسيرٍ مسلمٍ) لأنه ﷺ فدى رجلينِ من أصحابِهِ برجلينِ من المشركِينَ، من بني عُقَيل»[8]، «وفدى أهل بدر بمالٍ»[9].

(ويجب عليه فعلُ الأصلح) من هذه الأمور المذكورة.

(ولا يصحُّ بيع مستَرقٍّ منهم) أي من الأسارى (لكافرٍ) ولو كان المستَرَقُّ كافراً على الأصحّ، لما روي «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه»[10]، ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام، .

(ويُحْكَمُ بإسلامِ من لم يبلغ) من السَّبْيِ (من أولادِ الكفارِ عند وجودِ أحدِ ثلاثةِ أسبابٍ):

---

(١) صحيح: بغير هذا العدد أخرجه النسائي (٢/٤٨) والترمذي (١/٣٠٠) وأحمد (٣/٣٥٠) وغيرهم (إرواء ٥/٣٩).
(٢) الصبر: الحبس ثم يرمى حتى يموت.
(٣) ضعيف رواه البيهقي (٩/٦٤) (إرواء ٥/٣٩).
(٤) ضعيف: ذكره ابن إسحاق بدون إسناد ذكره ابن هشام (٣/١١٠) (إرواء ٥/٤١).
(٥) أخرجه البخاري (٣/١٦٥) ومسلم (٥/١٥٨) وغيرهما (إرواء ٥/٤١).
(٦) ضعيف: وسبق قبل حديث.
(٧) حسن: أخرجه ابن إسحاق (٢/٣٠٧) وأبو داود (٢٦٩٢) وأحمد (٦/٢٧٦) وغيرهم (إرواء ٥/٤٣).
(٨) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٤٢٦) والترمذي (١/٢٩٧) وغيرهما (إرواء ٥/٤٣).
(٩) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٩١) والحاكم (٣/١٤٠) وغيرهما (إرواء ٥/٤٤).
(١٠) لم أقف على سنده الآن (إرواء ٥/٤٩).

(**أحدها**: أن يسلم أحد أبويه خاصَّةً)، لقوله تعالى: ﴿ **والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم** ﴾[(١)] . **أو اشتبَهَ ولـدُ مسلمٍ بولـدِ كافرٍ، فَيُحْكَمُ بإسلامِ ولدِ الكافر، ولا يُقْرَعُ، لئلا يقع ولد المسلم للكافر.**

(**الثاني**: أن يُعْدَمَ أحدهما بدارنا) كزنا ذمِّيَّةٍ ولو بكافرٍ، فتـأتيَ بولـد، فالـولد مسلم، نصًّـا، لمفهوم حـديث «كل مـولود يـولد على الفـطرة، فأبـواه يهـودانـه، أو ينصـرانـه، أو يمجسانه»[(٢)]، وقد انقطعت تبعيته لأبويه، بانقطاعه عن أحدهما، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.

(**الثالث**: أن يسبيه مسلمٌ منفرداً عن أَحَدِ أبويهِ) لأنّ الـدينَ إنما يثبتُ لـه تبعاً، وقـد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعِهِ عنهما، وإخراجِه عن دارِهِمَا، ومصيرِه إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم، فكان تابعاً له في دينه.

(فإن سباه ذمّيٌّ فعلى دينه). قال في الإنصاف: لو سبى ذميّ حربيًّا تَبِعَ سابِيَـهُ حيث يتبعُ المُسْلِمَ، على الصحيح من المذهب (أو سُبِيَ) حال كونه (مع أبويـه، فعلى دينهما)، لحديث «كل مولود يولد على الفطرة. .» الحديث. وملكُ السابي له لا يمنع اتباعَهُ لأبويْـهِ في الدِّينِ، بدلَيل، ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين.

فصـــل [السَّلَب للقاتـل]

(ومن قتلَ قتيلاً) أو أثْخَنَهُ (في حالةِ الحربِ فَلَهُ) أي المسلمِ (سَلَبُهُ)، لحديث أنس «أن رسـول الله ﷺ قال يـوم حنين: «**من قتل رجـلاً فله سلبه**»[(٣)]، فقتـل أبو طلحـة يومئـذٍ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم»[(٤)]. وكذا لو قَـطَعَ مسلم من أهل الجهـاد أربعةَ كـافرٍ فـإنه يستحق سَلَبَهُ دون قاتِلِهِ، لأن القَاطِعَ هو الذي كفى المسلمين شره.

---

(١) الطور: آية (٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٤١) ومسلم (٨/ ٥٣) وأحمد (٢/ ٣٩٣) وغيرهم (إرواء ٥/ ٤٩).

(٣) السلب: ما يكون مع المقتول من ثياب وسلاح ودابة وغير ذلك.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧١٨) وابن حبان (١٦٧١) والحاكم (٣/ ١٣٠) وأحمد (٣/ ١١٤) وغيرهم (إرواء ٥/ ٥٢).

(وهو) أي السَّلَبُ (ما) كان (عليه) أي على الكافر المقتول (من ثيابٍ وحليٍّ وسلاحٍ، وكذا دابتُهُ التي قاتَلَ عليها وما) أي والذي (عليها) أي فيكون له ما كان لابِسَهُ من ثيابٍ وعمامةٍ وقلنْسُوَةٍ ومِنْطقَةٍ ودرعٍ ومِغْفرٍ وبَيْضَةٍ وَتَاجٍ وَأَسْورَةٍ ورانٍ وخفٍّ، لحديث سلمة بن الأكوع وفيه «قال ثم تقدمت حتى أخذت بخِطَام[1] الجمل، فأنختُه، فضربت رأس الرجل فنذر[2] ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، استقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «**من قتل الرجل**»، فقالوا: ابن الأكوع: قال له سلبه أجمع»[3]، وروى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب»[4]، «وبارز البراء مرزبان الزارة، فقتله، فبلغ سواره ومِنْطَقَته[5] ثلاثين ألفاً، فخمسه عمر ودفعه إليه»[6]. (وأما نفقته) أي المقتول (ورحلُهُ وخيمَتُه وجَنِيبُهُ) لدابتِهِ التي لم يكن راكبَها حال القتال (فغنيمةٌ).

ويجوز سَلْبُ القتلى وتركُهُمْ عراةً.

تنبيه: يكره التلثُّم في القتال على أنفٍ لا لُبْسُ عمامةٍ كريشِ نعامٍ.

[قسمة الغنائم]:

(وتقسم الغنيمة بين الغانمين) الذين شهدوا الوقعة (فيعطى لهم أربعةُ أخماسِها)، إجماعاً قاله في الشرح: لقوله تعالى: ﴿ **واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه** ﴾[7]، « ولأن النبي ﷺ قسم الغنائم كذلك »[8] يعني فأعطى الغانمين أربعة أخماسها. (للراجِلِ) ولو كان كافراً (سهمٌ، وللفارِسِ على فرسٍ هجينٍ) وهو ما أبوه فقط عربيٌّ، أو مقرفٍ، وهو ما أمُّه فقط عربية، أو بِرْذَوْنٍ، وهو ما أبواه نبطيّان (سهمان)، وبه قال الحسن، لحديث أبي الأقمر قال: « أغارت الخيل على الشام

---

(١) الخطام: الزمام.

(٢) نذر الرجل: مات.

(٣) أخرجه مسلم (٥/ ١٥٠) وأبو داود (٢٦٥٤) وأحمد (٤/ ٤٩) وغيرهم (إرواء ٥/ ٥٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٢١) والطحاوي (٢/ ١٣٠) (إرواء ٥/ ٥٥).

(٥) المنطقة: كل ما شد به وسط الإنسان.

(٦) صحيح: أخرجه الطحاوي (٢/ ١٣٢) والبيهقي (٦/ ٣١١) (إرواء ٥/ ١٥٨).

(٧) الأنفال: آية (٤١).

(٨) صحيح: مشهور أخرجه الطحاوي (٢/ ١٦٥) وأحمد (٢/ ٧١) (إرواء ٥/ ٥٩).

فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكودان ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان، يقال له المنذر ابن أبي حميضة، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها، مثل التي لم تدرك، ففضل الخيل، فقال عمر هَبِلت[1] الوادعي أمه، أمضوها على ما قال»[2]، وعن مكحول «أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً»[3]. (و) للفارِسِ (على فرسٍ عربيٍّ) ويسمى العتيقَ (ثلاثةُ أَسهم)، قال ابن المنذر للراجل سهم، وللفارس ثلاثة، هذا قول عوام أهل العلم، في القديم والحديث، وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له»[4]، وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة سهم، وأعطى الراجل سهماً»[5]، ولا يسهم لأكثر من فرسين، لما روي «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس»[6]، وعن أزهر بن عبيد الله «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح، أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، فذلك خمسة أسهم»[7]، وروي عن بشير بن عمرو بن محض قال: «أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم»[8].

(ولا يُسْهَمُ لغيرِ الخيلِ) كالفِيَلَةِ والبِغالِ، لأنه «لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل»، وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل، وكذا أصحابه من بعده، وعنه فيمن غزا على بعير، لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان، لقوله تعالى: ﴿ **فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**﴾[9]، **(ولا يُسْهَمُ إلاَّ لمن) اجتمعت (فيه أربعة شروط): الأول**: (البلوغ)، لقول

---

(١) هبلت: ثكلت.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (٦/٣٢٨) (إرواء ٥/٦٤).

(٣) ضعيف: ذكره البيهقي (٦/٣٢٨) (إرواء ٥/٦٥).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢) وأبو داود (٢٧٣٣) وغيرهما (إرواء ٥/٦٠).

(٥) صحيح: أخرجه البيهقي (٦/٢٩٣) (إرواء ٥/٦٣).

(٦) ضعيف: رواه سعيد بن منصور عن الأوزاعي (إرواء ٥/٦٦).

(٧) ضعيف: وأزهر تابعي صدوق (إرواء ٥/٦٧).

(٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٦٨) (إرواء ٥/٦٧).

(٩) الحشر: آية (٦).

سعيد بن المسيب، كان الصبيان والعبيد، يحذرون من الغنيمة إذا حضروا الغزو، في صدر هذه الأمة، وقال تميم بن فرع المهري «كنت في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية، في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمرو شيئاً، وقال غلام لم يحتلم، فسألوا أبا بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر، فقالوا انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا، فنظر إليّ بعض القوم، فإذا أنا قد أنبت فقسم لي» [1]. (و) **الثاني**: (العقل، و) **الثالث**: (الحرّية)، وأما العبد فلما تقدم، وعن عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت (خيبراً) مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خُرثي [2] المتاع» [3]، وعنه يسهم له إذا قاتل، روي عن الحسن، والنخعي، لحديث الأسود بن يزيد «أسهم لهم يوم القادسية» [4]، يعني العبيد. (و) **الرابع**: (الذكورة)، وأما النساء فلحديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، أما بسهم فلم يضرب لهن» [5]، وعنه «كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم، دون ما يصيب الجيش» [6]، وحمل حديث حشرج بن زيادة عن جدته «أن النبي ﷺ أسهم لهن يوم خيبر» [7]، وخبر «أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه»، على الرضخ» [8] [9].

(فإن اختل شرط) من هذه الشروط الأربعة (رُضِخَ له ولم يُسْهَمْ)، لما تقدم.

---

(١) لم أقف على إسناده وقد عزاه ابن قدامة في المغني (٨/٤١٣) للجوزاني (إرواء ٥/٦٨).
(٢) الخرثي: أثاث البيت، أو أراد المتاع.
(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٢٢٣) وعنه أبو داود (٢٧٣٠) والترمذي (١/٣٩٤) وغيرهم (إرواء ٥/٦٨).
(٤) لم أقف على إسناده (إرواء ٥/٦٩) أورده ابن قدامة (٨/٤١٠).
(٥) أخرجه مسلم (٥/١٩٧) وأحمد (١/٢٤٨) والترمذي (١/٢٩٤) وغيرهم (إرواء ٥/٦٩).
(٦) ضعيف: بهذا اللفظ أخرجه أحمد (١/٣١٩) (إرواء ٥/٧٠).
(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٧٢٩) وأحمد (٥/٢٧١) وغيرهما (إرواء ٥/٧١).
(٨) الرضخ: العطاء القليل.
(٩) لم أقف على إسناده وأورده ابن قدامة (٨/٤١١).

/فيرضَخُ لمميِّزٍ، وقِنٍّ، وخنثى، وامرأةٍ، على ما يراه الإمام. إلا أنّه لا يبلُغُ به لراجلٍ سهمَ الراجلِ، ولا لفارسٍ سهمَ الفارسِ.

(ويقسم الخمس الباقي خمسةَ أسهمٍ) لقوله تعالى: ﴿ **واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول** ﴾ [1]، الآية.

(سهم لله تعالى ولرسولِهِ) ﷺ، وذكر اسمُهُ تعالى تبرُّكاً لأنّ الدنيا والآخرةَ له سبحانه وتعالى، (يُصْرَفُ مَصْرِفُ الفيء) أي في مصالح المسلمين، لحديث جبير بن مطعم «أن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير، ثم قال: والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»، وعن عمرو بن عبسة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه[2]، فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم، الأهم فالأهم، وقيل للخليفة بعده، لحديث «إذا أطعم الله نبياً طعمة، ثم قبضه فهو للذين يقوم بها من بعده»[3]، وقال: «وقد رأيت أن أرده على المسلمين»[4]، فاتفق هو وعمر، وعلي، والصحابة، على وضعه في الخيل، والعدة في سبيل الله، قاله في الشرح.

(وسهمٌ لذوي القربى، وهم بنو هاشمٍ وبنو المطَّلب) أبناء عبدِ منافٍ، دونَ غيرِهْم من بني عبد منافٍ (حيثُ كانوا) أي يجبُ تعميمُهم حَسَبَ الإمكان، ويجب تفرقته بينهم (للذَّكَرِ مثلَ حظ الأُنْثَيَيْنِ) غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ، جاهدُوا أوْ لا، لحديث جبير بن مطعم قال: «لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى، بين بني هاشم وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا يا رسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه»[5]، ولأنهم يستحقونه بالقرابة، أشبه الميراث،

---

(١) الأنفال: آية (٤١).

(٢) صحيح: ورد عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن عبسة أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) وعنه البيهقي (٦/ ٣٣٩) والحاكم (٣/ ٦١٦) (إرواء ٥/ ٧٣).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (١/ ٤) وأبو يعلى (١/ ٣١٦) (إرواء ٥/ ٧٦).

(٤) أخرجه من هذا الوجه أبو داود (٢٩٧٣) (إرواء ٥/ ٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٦) وأحمد (٤/ ٨١) والشافعي (١١٦٠) وغيرهم (إرواء ٥/ ٧٨).

ويعطى الغني والفقير، والذكر والأنثى، لعموم الآية، «وكان رسول الله ﷺ يعطي منه العباس وهو غني، ويعطي صفية»[1].

(وسهمٌ لفقراءِ اليتامى)، للآية، (وهم) أي واليتامى (من لا أبَ له، ولم يبلغ) الحُلُمَ، مقول النبيّ ﷺ: «لا يُتمْ بَعدْ الاحتلام»[2] واعتُبر فيهم الفقر لأن ذا الأبِ لا يستحقُّ، والمال أنفع من وجود الأب.

(وسهمٌ للمساكين) وهم أَهل الحاجةِ، فيدخل في عمومهم الفقراءُ، فالفقراءُ والمساكينُ صنفانِ في الزكاة، وصنف واحدٌ هنا وفي سائرِ الأحكام، للآية.

ويعمُّ به جميعَهم في جميع البلاد، كسهمِ ذوي القربى واليتامى.

(وسهمٌ لأبناء السبيل) وتقدم ذكرهم في باب الزكاة.

فصـــل يذكر فيه أموالُ الفيءِ ومصارفُها

(والفيء هو ما أُخِذَ من مال الكفار بحق من غيرِ قتالٍ، كالجزيةِ، والخراجِ، وعُشْرِ التجارة من الحربيّ، ونصفِ العشر من الذّمّيّ، وما تركوه) أي الكفار للمسلمين (فزعاً) من المسلمين، (أو) تُرِكَ (عن ميِّتٍ ولا وارثَ له) يستغرق.

(ومصرفه) أي مصرف ما ذكر من المال ومصرف خُمْسِ خُمْسِ الغنيمة (في مصالحِ المسلمين)، لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها، قال عمر: رضي الله عنه «ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء»، وقرأ: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى** ﴾ الآية حتى بلغ ﴿ **والذين جاؤوا من بعدهم** ﴾[3]، فقال هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعي بسروِ حميرَ نصيبه منها، ما لم يعرق فيها جبينه»[4]. وذكر أحمد الفيءَ فقال فيه: لكلِّ المسلمينَ،

---

(١) صحيح: وهو مركب من حديثين الأول لصفية من حديث عبد الله بن الزبير أخرجه النسائي (١٢٢/٢/ والبيهقي ٦/٣٢٦) وغيرهما [illegible] حديث جبير بن مطعم الذي سبقه إرواء ٥/٧٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) وابن عساكر (٢/٢٥٧/٩) وغيرهما (إرواء ٥/٨٠).

(٣) الحشر: من الآية (٦) إلى الآية (١٠).

(٤) صحيح موقوف: أخرجه الشافعي (١١٥٩) وعنه البيهقي (٦/٣٤٧) (إرواء [illegible]).

وبين الغنيّ والفقيرِ. (ويُبْدَأُ بالأهمِّ فالأهم، من سدِّ ثغرٍ) بمن فيه كفاية، وهم أهل القوّة من الرّجال الذين لهم مَنَعةٌ، (وكفايةُ أهلِهِ) أي القيام بكفاية أهل الثُّغورِ، (وحاجةُ من يَدْفَعُ عن المسلمينَ) من السلاحِ والخَيْلِ، (وعمـارَةِ القناطـرِ)، أي الجسور، وإصـلاح الطـرق، والمساجد، (ورزق القضاة) والأئمـةِ والمؤذنينِ (والفقهـاءِ وغيـر ذلـك) ممن يحتـاجُ إليـه المسلمون. (فإنْ فَضَل شيء) عن المصالـح (قُسِمَ بين أحرارِالمسلمين، غنيِّهم وفقيـرِهم) للآية، ولأنه مالٌ فَضَل عن حاجتهم، فَيُقْسَمُ بينهم، ويَسْتَوُونَ فيه، كالميراث.

(وبيتُ المالِ ملكٌ للمسلمين، يَضْنُه متلفه، ويحرم الأخـذ منه بـلا إذن الإمام) لأنّ تعيينَ مصارفه وترتيبَها يرجع فيه إلى الإمام، فافتقر الأخذ منه إلى إذنه.

* * *

بـــاب يذكر فيه جملة من أحكام (عقد الذمة)

ويجب إذا اجتمعت شروطه.

(لا تعقد) أي لا يصح عقد الذمة (إلا لأهلِ الكتاب) اليهودِ والنصارى على خلافِ طوائِفِهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾[١]، وقول المغيرة يوم نهاوند «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»[٢]، وفي حديث بريدة «ادعهم إلى أحد خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم»[٣]. (أو لمن له شُبْهَةُ كتابٍ) يعني أنه يصحّ عقد الذمة أيضاً لمن له شبهة كتاب (كالمجوسِ) فإنه يُرْوى أنه كان لهم كتاب، فرفع، فصار لهم بذلك شبهة كتاب، وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٤]، «ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر»[٥][٦].

---

(١) التوبة: آية (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٩٢) والبيهقي (٩/١٩١) (إرواء ٥/٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥/١٣٩) والشافعي (١١٣٩) وأحمد (٥/٣٥٢) وغيرهم (إرواء ٥/٨٦).

(٤) ضعيف: أخرجه مالك (١/٢٧٨/٤٢) والشافعي (١١٨٢) والبيهقي (٩/١٨٩) (إرواء ٥/٨٨).

(٥) اسم بلد معروف بـ (البحرين).

(٦) أخرجه البخاري (٢/٢٩١) والشافعي (١١٨٤) وأحمد (١/١٩٠) وغيرهم (إرواء ٥/٨٩).

(ويجب على الإمام عقدُها) أي الذمة (حيث أَمِنَ مكرَهُمْ)، فإن خاف غائلتهم، إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا، لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[1]، (والتزموا لنا بأربعة أحكام):

(**أَحَدُها**: أنْ يعطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون)، للآية. بأن يُمْتَهَنُونَ عند أخذها، ويطالُ قيامهم، وتُجَرُّ أيديهم عند ذلك، وجوباً.

(**الثاني**: أن لا يذكروا دين الإسلام إلّا بالخير)، لما روي أنه قيل لابن عمر «إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال لو سمعته لقتله، إنا لم نعطِ الأمان على هذا»[2]. ويأتي أنّ من ذكر دين الإسلام بعد عقدها بسوءٍ ينتقض عهده.

(**الثالث**: أن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين)، لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[3].

(**الرابع**: أن تجري عليهم أحكامُ الإسلام)، لقوله تعالى: ﴿ **وهم صاغرون** ﴾[4]، قيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم. (في) ضمانِ (نفسٍ ومالٍ وعرضٍ و) في (إقامةِ حدٍّ فيما يحرّمونه) أي يعتقدون تحريمه (كالزّنا، لا فيما يحلّونه) أي يعتقدون حله (كـ) شرب (الخمر) لحديث أنس «أن يهودياً قتل جارية على أَوْضاح[5] لها، فقتله رسول الله ﷺ»[6]، وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فرجمهما»[7]، وقيس الباقي، ولأنهم التزموا أحكام الإسلام، وهذه أحكامه، ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر ونكاح ذات محرم، لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين، لأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥/٣٢٦) وغيرهما (إرواء ٣/٤٠٨).
(٢) لم أقف على سنده (إرواء ٥/٩١).
(٣) صحيح: وتقدم قبل حديث.
(٤) التوبة: آية (٢٩).
(٥) الأوضاح: حلي من الدراهم الصحاح.
(٦) أخرجه البخاري (٢/٨٩) ومسلم (٥/١٠٤) وأحمد (٣/١٨٣) وغيرهم (إرواء ٥/٩٢).
(٧) أخرجه البخاري (٤/٤٩٥) ومسلم (٥/١٢٢) ومالك (٢/٨١٩/١) وغيرهم (إرواء ٥/٩٣).

(ولا تُؤخَذُ الجزيةُ من امرأةٍ) لأن الجزيَة بدلٌ من القتلِ ، وقتل المرأةِ والصبيِّ ممتنع ، لقوله ﷺ لمعاذ «خذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافري [(١)] »[(٢)]. وروى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد « لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي »[(٣)]، أي من نبتت عانته ، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت، أراد من بلغ الحلم من كفار.

(و) لا تؤخذ الجزية من (خنثى) لأنّ الأصل براءةُ ذمتها منها، فإن بان الخنثى رجلاً أخذت منه للمستقبل من الزمان دون ما مضى.

(و) لا جزية على صبيٍّ)، لما تقدم. (و) لا (مجنون)، لأنه في معنى الصبي فقيس عليه. (و) لا قِنٍّ)، لما روي عن عمر أنه قال: «لا جزية على مملوك»[(٤)]. (و) لا (زَمِنٍ، و) لا (أعمى، و) لا (شيخٍ فانٍ، و) لا (راهبٍ بصومعةٍ)، لأنهم لا يُقْتَلُونَ، فلا تجب عليهم الجزية.

والراهب يؤخذ مما بيده ما يزيد على بُلْغَتِهِ، فلا يبقى بيده إلا بُلْغَتُهُ فقط.

(ومن أَسْلَمَ منهم)، أي ممن تؤخذ منه (بعد الحول، سقطت عنه الجزية) نصّ عليه. ويدل له قوله تعالى: ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوْا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[(٥)] وروى ابنُ عباسٍ ، رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**ليسَ على المسلم جِزْيَةٌ**»[(٦)]، وقال أحمد قد روي عن عمر أنه قال: «إن أخذهما في كفه ثم أسلم ردها [عليه]»[(٧)] وورد أن يهودياً أسلم فطولب بالجزية وقيل إنما أسلمت تعوذاً قال إن في الإسلام معاذاً فرفع إلى عمر فقال عمر: «إن في الإسلام معاذاً وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية»[(٨)] وفي قدر الجزية

---

(١) معافري: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر.
(٢) صحيح: أخرجه الشافعي وأصحاب السنن وغيرهم (إرواء ٥/٩٥).
(٣) صحيح: أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (رقم ٩٣)والبيهقي (٩/١٩٥) (إرواء ٥/٩٦).
(٤) لا صل له (إرواء ٥/٩٦).
(٥) الأنفال: آية (٣٨).
(٦) ضعيف: أخرجه أحمد (١/٢٢٣) والترمذي (١/١٢٣) وغيرهما (إرواء ٥/٩٩).
(٧) لم أقف عليه وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٨/٥١١) (إرواء ٥/٩٩).
(٨) حسن: أخرجه أبو عبيد (١٢٢) والبيهقي (٩/١٩٩) (إرواء ٥/١٠٠).

ثلاث روايات إحداهن «يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر، فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فصار إجماعاً»، وقال ابن أبي نجيح، قلت لمجاهد «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، قال جعل ذلك من قبل اليسار»[(١)] والثانية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، والثالثة تجوز الزيادة لا النقصان، لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص»[(٢)]، ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس «أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته»[(٣)]. وروى أسلم «أن أهل الجزية من أهل الشام، أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك»[(٤)].

فصـــل [في أحكام أهل الذمة]

(ويحرم قتلُ أهلِ الذمّة، وأخذ مالِهِم، ويجبُ على الإمامُ حفظهم) أي حفظُ أهل الذمة (ومَنْعُ من يؤذيهم) من المسلمين، لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم، روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩١) معلقاً وأبو عبيد (١٠٧) (إرواء ٥/ ١٠١).
(٢) صحيح: أخرجه مالك (١/ ٢٧٩/ ٤) والبيهقي (٩/ ١٩٥) (إرواء ٥/ ١٠١).
(٣) حسن: أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٦) (إرواء ٥/ ١٠٢).
(٤) تابع فيه أسلم الأحنف بن قيس أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٦) (إرواء ٥/ ١٠٢).
(٥) رأيته في كتاب « الهداية » من كتب الحنفية قال الزيلعي: « قلت غريب » يعني أنه لا أصل له (إرواء ٥/ ١٠٣).

(ويُمْنَعُونَ من رُكُوبِ الخيلِ) بإكافٍ أو غيرِه، ومن ركوبِ غيرِ خيلٍ بِسُرُجٍ ، (وحملِ السلاح) ومن ثِقافٍ، ورمي ولعب بدبوس ورمح . .

(و) يمنعون (من إحداث الكنائس) والبيع، ومحلٍّ يجتمعون فيه لصلاة (ومن بناءِ ما انهدم منها) أي الكنائس والبيع .

(و) يُمنعون (من إظهار المنكر) كنكاحِ المحارم، (والعيد، و) إظهار الصليب، و) يمنعون من (ضربِ الناقوسِ) وهو خَشَبةٌ طويلة يضرب بها النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم. ونَقَسَ نَقْساً ـ من باب قتل ـ فَعَلَ ذلك، قاله في المصباح، وإظهار الخمر (ومن الجهرِ بِكتابِهم، ومن الأكل والشرب نهارَ رَمضان، ومن شُرْبِ الخمر، وأكل الخِنْزير، لما روى إسماعيل بن عياش، عن غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم، إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا العربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنافي الصلاة، ولا القراءة في الصلاة، فيما يحضره المسلمون وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً ولا شعانين[1]، ولا نرفع أصواتنا في موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاوزهم بالجنائز، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعوا إليه أحداً وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية[2]، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما ضرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وفي آخره فإن نحن غيرنا، أوخالفنا عن شرطنا على أنفسنا، وقلبنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق»، وذكر «فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن

---

(١) الباعوث للنصارى: كالاستسقاء للمسلمين وهو اسم سرياني والشعانين عيد عندهم.

(٢) القلاية: تعريب كلاذة وهي من بيوت عبادتهم.

الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا»[1]، وعن ابن عباس «أيما مصر مصرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعه[2]، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً»[3]، «وأمر عمر رضي الله عنه بجزِ نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق[4]، وأن يركبوا الأكُفُّ[5]، بالعرض»[6]، وقيس عليه إظهار المنكر، وإظهار الأكل في نهار رمضان، لأنه يؤذينا.

ويمنعون من قراءة القرآن، و) يمنعون من (شراءِ المُصْحَفِ وكُتُبِ الفقهِ والحديث).

(و) يمنعون (من تَعْلِيَة البناء على المسلمين) ولو رضي جاره المسلم بتعليته عليه، لما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: «**الإسلامُ يَعْلو ولا يعلى عليه**»[7] ويضمن ما تلف بِهِ قبل نقضه، لتعديه.

[الغيار]:

(ويلزمهم التميزُ عنّا بلبسهم) فيلبَسُ اليهوديّ ثوباً عَسَليًّا، ويشدّ خرقةً على قلنسوته وعمامته، ويلبَسُ النصرانيّ زُنّاراً فوق ثيابِهِ.

(ويكره لنا التشبُّه بهم) لحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»[8]، وحديث «ليس منا من تشبه بغيرنا»[9]، قال في الإقناع: والتشبه بهم مَنْهِيٌّ عنه، إجماعاً، وتجب عقوبةُ فاعله. وقال: ولما صارت العمامةُ الصفراءُ والزرقاءُ والحمراءُ من شعارِهِم حَرُمَ على المسلم لبسها، انتهى.

---

(1) أخرجه البيهقي: (٢٠٢/٩) من طريق آخر وسنده ضعيف جداً (إرواء ١٠٤/٥).

(٢) البيعة: كنيسة النصارى.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو عبيد (٢٦٩) والبيهقي (٢٠١/٩) (إرواء ١٠٥/٥).

(٤) المناطق: جمع نطاق وهو ما يشد به وسط الإنسان.

(٥) الأكف: من المراكب ويقصد به الحمير.

(٦) لم أقف على سنده (إرواء ١٠٥/٥).

(٧) حسن: أخرجه الدارقطني (٣٩٥) والبيهقي (٢٠٥/٦) ﷺغيرهما (إرواء ١٠٦/٥).

(٨) صحيح: أخرجه أحمد (٥٠/٢) وابن أبي شيبة (١/١٥٠/٧) وغيرهما (إرواء ١٠٩/٥).

(٩) ضعيف: بهذا اللفظ أخرجه الترمذي (١١٦/٢) (إرواء ١١١/٥).

(ويحرم القيام لهم) أي لأهل الذمة، (وتصديرُهم في المجالِس) إلا إن رُجِي إسلامُهُمْ. اختاره الشيخ.

(و) يحرم أيضاً (بُداءَتُهُمْ بالسلام، وبكيفَ أصبحت، أو) بكيف (أمسيت، أو كيف أنت، أو) كيف (حالك)، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وأذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها»[1]، وما عدَا السلام مما ذكره قيس عليه.

(وتحرم تَهْنِئَتُهُمْ، وتعزيتهم، وعيادتهم) وشهادةُ أعيادهم، وعنه تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة، كرجاء الإسلام، لأنه ﷺ «عاد صبياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم»[2]، «وعاد أبا طالب، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم»[3].

(ومن سلم على ذمّيّ) لا يعلم أنه ذمّيّ (ثم عَلِمَهُ يسن قوله) له: (رُدَّ عَلَيّ سَلاَمي)، لأن ابن عمر «مر على رجل فسلم عليه، فقيل له إنه كافر، فقال رد عليّ ما سلمت عليك فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثرُ للجزية»[4].. (وإن سلم الذمّيّ) على المسلم (لزم ردّه، فيقال) له: (وعليكم)، لحديث أبي بصرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا غادون إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم»[5]. وعن أنس قال: «نهينا، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة علىٰ وعليكم»[6].

(وإن شَمَّتَ كافرٌ مسلماً أجابه) المسلم بيهديك الله، لحديث أبي موسى «أن اليهود

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦٣) ومسلم (٧/٥) والترمذي (٢/١١٧) وغيرهم (إرواء ٥/١١١).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٤٠) وأبو داود (٣٠٩٥) وأحمد (٣/٢٨٠) وغيرهم (إرواء ٥/١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٤١) ومسلم (١/٤٠) وأحمد (٥/٤٣٣) وغيرهم (إرواء ٥/١١٤).

(٤) لم أقف عليه بهذا التمام وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٥) مختصراً (إرواء ٥/١١٥).

(٥) صحيح: أخرجه الطحاوي وأحمد (٦/٣٩٨) (إرواء ٥/١١٣).

(٦) صحيح: عن أنس بغير هذا اللفظ أخرجه مسلم (٧/٤) وأبو داود (٥٢٠٧) وأحمد (٣/٢١٤) وغيرهم (إرواء ٥/١١٧).

كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ، رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله، فكان يقول لهم يهديكم الله، ويصلح بالكم»[1].

(وتكره مصافحته) أي أن يصافِحَ مُسْلِمٌ ذِمّيًا.

فصل [فيما ينتقض به عهد الذمّي]

(ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام حكمنا) إذا حكم عليه بشيءٍ، سواءٌ شُرِطَ عليهم ذلك، أوْ لا، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2] قيل: الصغارُ: التزامُ أحكامِ الإسلام، (أو زَنَى بمسلمةٍ، أو أصابها باسم نكاحٍ) نصًّا، انتقض عهده، لما روي عن عمر «أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى، فقال: ما على هذا صالحناكم، فأمر به فصلب في بيت المقدس[3]. (أو قَطَعَ الطريقَ) لأنه لم يَفِ بمقتضى الذِّمّة (أو ذَكَرَ اللهَ تعالى أو رسولَه) أي رسولَ الله ﷺ (بسوءٍ) ونحوه، أو ذكر كتابه أو دينه بسوء انتقض عهده، لما روي أنه «قيل لابن عمر إن راهباً يشتم النبي ﷺ، فقال لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطِ الأمان على هذا»[4]. (أو تعدَّى على مسلمٍ بقتلٍ أو فتنةٍ عن دينه، انتقضَ عهده) لأن هذا ضررٌ يعمُّ المسلمين، أشبهَ ما لو قاتَلَهُمْ، لا بِقَذْفِهِ مسلماً، ولا بإيذائه بسحرٍ في تصرفه، ولا إن أظهر منكراً، أو رفع صوته بكتابه.

(ويخيَّر الإمام فيه)، ولو قال: تُبْتُ، (كالأسير) الحربيّ. وتقدم حكمه (وماله فيءٌ) لأن المال لا حرمةَ له في نفسه، إنما هو تابع للمالك حقيقةً، وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في مالِهِ.

(و) من انتقض عهده فـ (لا يُنتقض عهد نسائِهِ وأولادِهِ) بنقض عهده.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٤٠٠) وأبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (٢/١٣٢) وغيرهم (إرواء ٥/١١٩).

(٢) التوبة، آية (٢٩).

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢/٨٥) والبيهقي (٩/٢٠١) (إرواء ٥/١١٩).

(٤) لم أقف على سنده (إرواء ٥/١٢١) وتقدم.

(فـإن أَسْلَمَ حَـرُمَ قَتْلُهُ ولـو كـان سَبَّ النبيّ ﷺ)، لعمـوم حـديث «الإســلام يجب ماقبله»[1]، وقياساً على الحربي إذا سبه ﷺ، ثم تاب بإسلام، قبلت توبته إجماعاً، قال في الفـروع: وذكـر ابن أبي مـوسى إن سـاب رسـول الله ﷺ يقتـل ولـو أسلم، قـال الشيــخ تقي الدين: وهو الصحيح في المذهب..

* * *

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٢٠٥) (إرواء ٥/١٢١).

كتاب البيع

وهو مبادلةُ عين ماليّةٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً، بإحداهما، أو بمالٍ في الذمّة، للمِلْكِ على التأبيد، غيرَ رِباً وقرضٍ، وهو جائز بالكتاب، والسنّة، والإجماع، لقوله تعالى: ﴿ . . . وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[1]، وحديث «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا»[2].

و (ينعقد) البيع بشروطه الآتية (لا) إذا كان (هزلًا) لأن حقيقته لم تُرَدْ ويُقبَل قول البائعِ أنّ البيعَ وَقَعَ هزْلاً أو تلجئةً، بيمينه، مع القرينة الدالة على ذلك لحديث: «وإنما لكل امرىء ما نوى» (بالقولِ الدالِّ على البيع والشراء)[3].

وصيغتُهُ القوليّةُ غير منحصرةٍ في لفظٍ بعينِهِ، بل هي كلُّ ما أدّى معنى البيع.

(و) ينعقد البيع (بالمعاطاةِ)، فينعقد البيع بها، بالقليل والكثير. ومن صور بيع المعاطاة (كأعطني بهذا الدرهم خبزاً، فيعطيه البائع ما يرضيه) وهو ساكتٌ. أو يقولَ البائعُ: خذْ هذا بدرهمٍ، فيأخذه وهو ساكت، ومن المعاطاة لو ساوَمَهُ سلعةً بثمنٍ فيقول: خذها، أو: هيَ لك، أو أعطيتُكَها، ونحوِ ذلكَ مما يدلّ على بيعٍ وشراءٍ، لأن الشرع ورد بالبيع، وعلق عليه أحكاماً، ولم يبين كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولم ينقل عنه ﷺ، ولا عن أصحابه، استعمال الإيجاب والقبول، ولو اشترط ذلك لبينه بياناً عاماً، وكذلك في الهبة، والهدية، والصدقة، فإنه لم ينقل عنه ﷺ،

---

(١) البقرة: آية (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١١) ومسلم (٥/١٠) والشافعي (١٢٥٩) وغيرهم (إرواء ٥/١٢٤).

(٣) صحيح. وتقدم. انظر ص (١٤) الفقرة رقم (١).

ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها، قاله في الشرح.

[شـروط البيـع]

(وشروطه) التي تتوقف صحته عليها (سبعة):

(**أحدها**: الرضا) به من المتبايعين، لقـوله تعـالى: ﴿ ... **إلا أن تكون تجـارة عن تراضٍ منكم**... ﴾[1]، وحديث «**إنما البيع عن تراضٍ**»[2]. وهو أن يأتيا به اختياراً، ما لم يكن بيعَ تلجِئَةٍ، أو أمانةٍ، بأن يُظْهرا بيعـاً لم يريداه باطناً، بل أظهراه خوفاً من ظالمٍ ونحوه، ودفعاً له. فالبَيْعُ باطلٌ وإن لم يقولا في العقد: تَلْجِئَةً، (فلا يصـحّ بيع المكـرَهِ بغيرِ حقٍّ) كالذي يستولي على ملكِ رجلٍ بلا حقٍّ فيطلبـه، فيجحده إيـاه، حتى يبيعَهُ. أمـا إن أُكرِه بحقّ، كالذي يُكْرِهُهُ الحاكم على بيع مالِهِ لوفاءِ دينِهِ فبيعه صحيح.

(**الثاني**): من شروط البيـع: (الرُّشْـدُ، فلا يصـح بيع) المجنـونِ والسكرانِ والنـائمِ والمُبَرْسَمِ و(المميّز، والسفيه، ما لم يـأذن وليُّهما) ولـو في الكثير، فيصـح لقولـه تعالى: ﴿ ... **وابتلوا اليتامى**... ﴾[3]، معناه اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهما، وينفذ تصرفهما في اليسير بلا إذن، «لأن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله». ويحرم إذنه لهما لغيرِ مصلحةٍ. ولا يصح منهما قَبُولُ هِبَةٍ ووصيَّةٍ بلا إذن وليٍّ.

(**الثالث**: كون المبيع مالاً) والمـال ما يبـاحُ نفعه في جميـع الأحوال، كـالمأكـول، والمشـروب، والملبـوس، والمـركـوب، والعقـار، لقـولـه تعـالى: ﴿ ... **وأحـل الله البيع**... ﴾[4]، «وقد اشترى النبي ﷺ من جابـر بعيراً[5]، ومن أعـرابي فرسـاً[6]، ووكل

---

(١) البقرة: آية (٢٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وغيره (إرواء ٥/١٢٥).

(٣) النساء: آية (٦).

(٤) البقرة: آية (٢٧٥).

(٥) صحيح: وسيأتي بلفظ أتم وتخريجه فيما بعد (إرواء ٥/١٢٧).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) وأحمد (٥/٢١٥) وغيرهما (إرواء ٥/١٢٧).

عروة في شراء شاة[1]، وباع مدبَّراً[2]، وحِلْسَاً[3]، وقدحاً[4]، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها». (فلا يصح بيع الخمرِ) ولو كانا ذمّيّيْنِ؛ (والكلبِ) ولو كان مباحَ الاقتناء، (والميتة) ولو لمضطرٍّ إلا سمكاً وجراداً وجُنْدُباً، لحِلِّ أكلها، لحديث جابر أنـه سمع النبي يقول: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**...»[5]، الحديث وعن أبي مسعود قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[6]، ولا يصح عندنا مطلقاً بيع الكلب، وكذا الميتة، حتى الجلد، ولو قلنا بطهارته بالدباغ، أفاده والـدي أمتع الله به آمين.

(**الرابع**: أن يكون المبيع مِلْكاً للبائـع) وقت العقد، وكـذا الثَّمَنُ (أو مأذونـاً له) أي لبائِعِه (فيه). أي في بيعه من مالكِهِ، أو من الشارع، كالأب يتصرّف في مال ولده الصغير، وكالحاكِم يتصرّفُ في مال اليتيم والغائب، (وقْتَ العقد)، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[7]. ولو ظنّ المالك، أو المأذونُ له، عدم الملك والإِذنِ له في بيعه، لأنّ الاعتبـار في المعامـلاتِ بما في نفس الأمـر لا بما في ظن المكلف، (فـلا يصحّ بيـعُ الفضوليِّ) ولا شراؤه (ولو أجيزَ) تصرُّفُهُ (بَعْدُ) أي بعد العقد، لأنه غير مالكٍ، ولا مأذون له حال العقد، وهو مذهب الشافعي، وابن المنذر، وعنه يصح مع الإجازة، وهو قول مالك، وإسحاقَ، وأبي حنيفة، وإن باع سلعة وصاحبها ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه، في قول الأكثرين، قاله في الشرح..

---

(١) أخرجهِ البخاري (٢/ ٤١٤) وأبو داود (٣٣٨٤) وأحمد (٤/ ٣٧٥) وغيرهم (إرواء ٥/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٢١) ومسلم (٥/ ٩٧) وغيرهما (إرواء ثد/ ١٢٩).

(٣) الحلس: كل شيء دلي ظهر البعير والدابة تحت الرحل والسرج.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٤١) والنسائي (٢/ ٢١٧) والترمذي (١/ ٢٢٩) وغيرهم (إرواء ٥/ ١٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣) ومسلم (٥/ ٤١) والترمذي (١/ ٢٤٤) وغيرهم (إرواء ٥/ ١٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣) ومسلم (٥/ ٣٥) وأبو داود (٣٤٢٨) وغيرهم (إرواء ٥/ ١٣١).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) والنسائي (٢/ ٢٢٥) والترمذي (١/ ٢٣٢) وغيرهم (إرواء ٥/ ١٣٢).

(الخامسُ: القدرة على تسليمه) أي تسليمِ المبيع لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، (فلا يصح بيع) العبد (الآبِقِ، و) الجَمَلِ (الشارِدِ)، سواء عَلِمَ مَكانَه أو جهلَهُ، (ولو) كان بيعُ الآبِقِ والشارِدِ (لقادر على تحصيلهما)، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ: «نهى عن شراء العبد وهو آبق»[1]، وعن أن أبي هريرة، أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»[2]، وفسره القاضي وجماعته بما تردد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر. ولا سمكٍ بماءٍ إلا مرئيًّا بِمَحُوزٍ يسهل أخذه منه، ولا طائر بمكان يصعب أخذه منه.

(السادس: معرفة الثمن والمثمن) للمتعاقدين (إما بالوصف) والبيع بالوصف مخصوص بما يجوز السلم فيه (أو المشاهدةِ) له (حال العقد أو قبله) أي العقد (بيسير) يعني إذا سبقت الرؤية العقد بزمن لا تتغيَّر العينُ فيه تغييراً ظاهراً، فالعقد صحيح.

(السابع: أن يكون منجزًّا) فـ (لا) يصح البيع ولا الشراء (معلَّقاً: كبعتُك إذا جاء رأسُ الشَّهْر، أو بعتك إن رضي زيدٌ). ووجهُ عدم انعقاده كونه عقد معاوضة. ومقتضى عقد المعاوضة نقلُ الملك حالَ العقدِ، والشرط يمنعه.

(ويصح بعتُ/ وقبلتُ إن شاء الله) تعالى. وهو المذهب.

(ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه) صفقةً واحدة (صحّ) في المعلوم بقسطِهِ من الثمن، وبطل في المجهول للجهالة. (وإن تعذرت معرفة المجهول ولم يبيِّن ثمن المعلوم)، كقوله: بعتك هذِهِ الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى (فـ) البيع (باطل) لأن المجهول لا يصح بَيْعُهُ، لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته، لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقسيط.

فصل [في موانع صحة البيع]

١ - (ويحرم ولا يصحُّ بيعٌ ولا شراءٌ في المسجد) قليلاً كان البيع أو كثيراً، وقال في

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/٤٢) وابن ماجه (٢١٩٦) والبيهقي (٥/٣٣٨) (إرواء ٥/١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥/٣) والنسائي (٢/٢١٧) وأحمد (٢/٣٧٦) وغيرهم (إرواء ٥/١٣٣).

الشرح يكره، والبيع صحيح، وكراهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية[1]، وفي قوله ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك**»[2]، دليل على صحته.

٢ ـ (و) يحرم و (لا) يصح بيعٌ ولا شراءٌ (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر) عَقِبَ جلوس الإمام على المنبر، لأنه الذي كان على عهد النبيّ ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ **وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾[3]، والنهي يقتضي الفساد، وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه، لما كثر الناس.

تنبيه: قال المنقّح: أو قبله لمن منزلُهُ بعيدٌ بحيث إنه لا يدركها، انتهى.

ويستثنى من ذلك مسائلُ أشير إليها: إلّا من حاجةٍ كمضطرٍّ إلى طعامٍ أو شرابٍ، وعريانٍ وجد سترةً، وكفنٍ ومؤنةِ تجهيزٍ لميتٍ خيف فسادُهُ بتأخُّرِهِ، أو وجودِ أبيه ونحوِهِ يُبَاعُ مع من لو تَرَكَه لذهب به، ومركوبٍ لعاجزٍ عن المشي إلى موضع الجمعة، أو ضريرٍ عدم قائداً ونحوه.

٣ ـ (وكذا) أي وكالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الذي عند المنبر (لو تضايق وقتُ الصلاةِ (المكتوبةِ) لوجودِ المعنى الذي مُنِع المكلَّفُ من أجلِهِ البيعَ والشراءَ بعد نداءِ الجمعةِ.

وعلم من قوله: «بيعٌ ولا شراءٌ» أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الصلاة، والآخر لا تلزمه، كالعبدِ والمرأةِ إذا باعا أو اشتريا ممن تلزمه الجمعة، بعد ندائها، أنه لا يصح البيع في الأصحّ. وكذا إذا وُجِدَ الإيجابُ قبل النداء والقبولُ بعدَهُ.

ويصح إمضاء بيعٍ وبقيةِ العقود، كقرضٍ، ورهنٍ، وضمانٍ، ونكاحٍ.

---

(١) التصرية في الناقة أو البقرة أو الشاة أن يجمع ويحبس اللبن في ضرعها.
(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١/٢٤٨) والدارمي (١/٣٢٦) والحاكم (٢/٥٦) وغيرهم (إرواء ٥/١٣٤).
(٣) الجمعة: آية (٩).

٤ - (ولا) يصحّ (بيع العِنَبِ أو العصير لمتخذه خمراً)؛ ولا مأكولٍ ومشروبٍ ومشمومٍ وقدحٍ لمن يشرب عليهِ أو بِهِ مُسْكِراً؛ (و) لا يصح (بيع البيضِ والجوزِ ونحوهما) كالبُنْدُقِ (للقمار؛ ولا) يصحّ (بيع السلاح) ونحوه كالترس والدِّرع (في الفتنة، أو لأهل الحـرب، أو قُطّاع الطريق) إذا علم البائع ذلكَ من مُشْتَرِيه، ولو بقرائن، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[1]، ولأنه ﷺ «نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[2]؛ ولا يصحُّ بيع أَمَةٍ أو غلامٍ لمن عُرِفَ بِوَطءِ دُبُرٍ أو غناءٍ.

٥ - (ولا) يصح (بيع قنٍّ) ذكرٍ أو أنثى (مسلمٍ لكافرٍ) ولو وكيلَ مسلمٍ (لا يعتَقُ عليه) أي على الكافر، لأنّه يُمْنَعُ من استدامةِ ملكهِ عليه، فمنع ابتداؤه، كالنكاح، لقوله تعـالى: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾[3].

أمّـا إذا كـان الـعـبـدُ الـمـسـلمُ يـعـتَـقُ عـلى الـكـافـر بـالـقـرابـة إنه يصحّ شـراؤه له على الأصحّ، لأنّ ملكه لا يستقـرُّ عليه، وإنمـا يعتَقُ بمجرّد ذلـك في الحال، ويزول الملك عنه بالكلّيّةِ، ويحصل له من نفعٍ الحريّةِ أضعـافُ ما حصـل له من الإهانَةِ بالرّقّ في لحظـةٍ يسيرةٍ.

فإن مَلَكَ الكافـرُ رقيقاً مسلمـاً بإرثٍ أو غيـرِهِ أُجْبِرَ على إزالـةِ ملكِهِ عنـه، ولا تكفي مكاتبته ولا بَيْعُه بخيارٍ.

٦ - (ولا) يصحُّ (بيعٌ) بالتنوين (على بيع المسلم) زمنَ الخِيَارَيْنِ (كقولِهِ لمن اشترى شيئاً بعشرةٍ: أُعطيك مثلَهُ بتسعةٍ)، أو: أنا أعطيكَ خيراً منها بثمنها، أو يعرضُ عليـه سلعةً يـرغب فيها المشتـري ليفسخَ البيـعَ ويعقِدَ معـه، لقولـه ﷺ: « **لا يبـع بعضـكم على بيـع بعضٍ**»[4].

---

(١) المائدة: آية (٢).

(٢) ضعيف: أخرجه العقيلي في الضعفـاء (ص ٤٠١) والبيهقي (٥/٣٢٧) غيـرهـمـا (إرواء ٥/١٣٥).

(٣) النساء: آية (١٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٢٩) ومسلم (٥/٣) ومالك (٢/٦٨٣/٩٥) وغيرهم (إرواء ٥/١٣٦).

(ولا) يصح أيضاً (شراءٌ عليه) أي على شراء المسلمِ (كقولِهِ لمن باعَ شيئاً بتسعةٍ: عندي فيه عشرة)، لأن الشراء يسمى بيعاً، يدخل في الحديث السابق، لأنه في معناه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، وهو محرم.

وكذا اقتراضُهُ على اقتراضِهِ، بأن يعقد القرضِ مَعَهُ، فيقول له آخر: أقرضني ذلك، قبل تقبيضِهِ للأول، فيفسخه ويدفعه للثاني.

وكذا اتّهابُهُ على اتّهابِهِ، وطلبُ عَمَلِهِ في الولاياتِ بعد طَلَبِ غَيْرِهِ، ونحو ذلك.

وكذا المساقاةُ والمزارعة والجُعَالَةُ ونحو ذلك، كلُّها كالبيعِ، فتحرم ولا تصحّ إذا سَبَقَتْ للغيرِ، قياساً على البيع، لما في ذلك من الإيذاء.

(وأما السَّوْمُ على سومِ المسلمِ مع الرِّضا الصريح) من البائعِ فحرامٌ، وهو أن يتساوَمَا في غيرِ المناداَةِ، حتى يَحْصُلَ الرضا من البائع، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»[1]، ويصح العقد، لأن المنهي عنه السوم لا البيع.

فأما المزايَدَةُ في المناداة فجائزةٌ، «لأن النبي ﷺ باع فيمن يزيد»[2]، قال في الشرح هذا إجماع، لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

وعلم مما تقدّم أن السومَ على سومِ المسلم مع عدم رضا البائع لا يحرم.

٧ - (و) أما (بيع المصحف) فحرامٌ ولو في دينٍ لأنَّ في بيعهِ ابتذالاً له، وتركاً لتعظيمِهِ، قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصةً، وقال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»[3]، قال في الشرح ممن كره بيعها ابن عمر، وابن

---

(١) أخرجه مسلم (٤/١٣٨) والنسائي (٢/٢١٦) وأحمد (٢/٤٨٧) وغيرهم (إرواء ٥/١٣٧).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٤١) والنسائي (٢/٢١٧) والترمذي (١/٢٢٩) وغيرهم (إرواء ٥/١٣٠).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/١٨٤/١) (إرواء ٥/١٣٧).

عباس، وأبو موسى، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم، ويصح العقـد، لأن أحمد رخص في شرائه: وقال: هو أهون.

ولا يصحّ لكافرٍ، رواية واحدة، لأن النبي ﷺ: «[كان] ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم»[1].

٨ - (و) أما بيع (الأمة التي يطؤهَـا قبل استبـرائِهَا فحرام)، لأن عمر رضي الله عنه «أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبـل استبارئهـا، وقـال ما كنت لـذلك بخليق. . ، وفيـه قصة»، ولأن فيـه حفظ مائـه وصيانـة نسبـه، فوجب الاستبراء قبل البيع.

(ويصحّ العقد) في بيع الأمة التي يطؤها قبـل استبرائهـا، لأنه يجب الاستبـراء على المشتري، لحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ نهى عام أو طاس أن توطـأ حامـل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»[2].

[حكم المقبوض بعقد فاسد]:

(ولا يصح التصرّف) ببيعٍ وهبة وغيرهما (في المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ).

(ويُضمَن هو وزيادتُه، كمغصوبٍ) إذا تلف، أو أتلفه، ما لم يدخل في ملك القابض، كالمقبوض على وجه السوم. فإن كان مثليًّا ضمنه بمثله، أو متقوِّماً فبقيمته. لكن لو اشترى ثمرةَ شجرةٍ شراءً فاسداً، وخلّى البائع بينَه وبَيْنَهُ على شجرهِ لم يضمنه بذلك، لعدم ثبوت يده عليه. ذكر بعض أصحابنا أنه محلُّ وفاقٍ. قاله ابن رجبٍ في «القواعد».

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٣٠) وابن ماجه (٢٨٨٠) (إرواء ٥/١٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٨/٣) وأبو داود (٢١٥٧) والحاكم (٢/ ١٩٥) وغيرهم (إرواء ٥/ ١٤٠).

بـــاب مضاف إلى (الشروط في البيع)

والشروط جمع شَرْطٍ، والشرط في البيع والإجارة والشركةِ: إلزامُ أحد المتعاقدين الآخَرَ، بسبب العقد، ما له فيه غَرَضٌ صحيح.

وتُعْتَبَرُ مقارنتُهُ للعقد.

(وهي) أي الشروط في البيع (قسمان): الأوَّل: (صحيحٌ لازمٌ) ليس لمن اشْتُرِطَ عليه فكُّه. (و) الثاني: (فاسدٌ مُبْطِلٌ للبيعِ) من أصله.

[الشروط الصحيحة]:

(**فالصحيح**) ثلاثة أنواع:

الأول: ما يقتضيه العقدُ، كشرط تقابضٍ وحُلولِ ثَمَنٍ، وتصرُّفِ كلٍّ فيما يصير إليه، من ثمنٍ ومُثْمَنٍ، وردِّهِ بعيبٍ قديمٍ. ولم يذكر المؤلِّف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا النوع، لأنه لا أثر له.

الثاني: (كشرطِ تأجيلِ) كلِّ (الثمن، أو) تأجيلِ (بعضِهِ) أي بعضِ الثمن إلى أجل معلوم،، لقوله تعالى: ﴿ ... **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى** ... ﴾[1]. (**أو**) **شرط** (**رهنٍ أو ضمينٍ معيَّنٍ) أي: الرهنِ والضمينِ. وشَمَل هذا ما لو اشْتَرَطَ رهنَ المبيعِ على ثَمنِهِ، وهو كذلك في المنصوص. فلو قال بائعٌ: بعتك هذا بكذا، على أن تَرْهَنَنِيهِ على ثمنه، فقال: اشتريتُ ورهنتُك على الثمن، صحَّ الشراء والرهن**؛ (أو شَرَطَ) المشتري على

---

(١) البقرة: آية (٢٨٢).

أحمد في تفسير الشرطين المنهي عنهما: أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد أي: ولا مقتضاه.

فصـــل [في الشروط الفاسدة المبطلة للعقد]

(والفاسدُ المبطلُ) للعقد من أصلِهِ (كشرْطِ بيعٍ آخَرَ) كأن يقول: بعتك هـذه الفرسَ على أن تبيعني هذا الثوبَ؛ (أو) شَرْطِ (سَلَفٍ) كبعتك على أن تُسْلِمَني كذا في كذا؛ (أو) شرْطِ (قرضٍ) كبعتك على أن تقرِضَني كذا؛ (أو) شرْطِ (إجارةٍ) كبعتك على أن تُؤْجِـرَني دارَك بكذا؛ (أو) شرْطِ (شركةٍ) كبعتك على أن تشاركني في فـرسك؛ (أو) شـرط (صرفٍ للثمنِ) كبعتك هذا بعشرة دنانيرَ، على أن تَصْرِفَها لي بدراهم؛ أو شرْطِ صرفِ غيرِ الثمن، كبعتك هذا بكذا على أن تَصْرِفَ لي مائة دينار بدراهم.

(وهو) أي وهذا النوع: هو (بيعتان في بيعةٍ المنهيّ عنه) قال أحمد رحمه الله: والنهيُ يقتضي الفساد، ولحديث «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»(١).

(وكذا كلّ ما كان في معنى ذلك، مثل أن) يقول: بعتك على أن (تزوّجني ابنتك، أو على أن أزوّجـك ابنتي، أو لتنفق على عبدي أو دابتي) أو على حصّتي من ذلـك قرضـاً أو مجّاناً: مقيسٌ على كلامِ أحمدَ، وليس هو مقولَـهُ. قال ابن مسعـود: «صَفْقَتَانِ في صفقـةٍ ربا»(٢) ولأنه شرْطُ عقدٍ في عقدٍ، فلم يصحّ، كنكاح الشِّغار.

[الشروط التي تبطل ويصح العقد]:

تنبيه: لو شرط المشتري على البائع أنه إذا نفَقَ المبيع وإلّا ردَّه، أو شَرَطَ البائع على المشتري أن لا يبيعَ المبيعَ، أو لا يَهَبَهُ، أو لا يُعْتِقَهُ، أو إن أعتقه فالولاءُ له، أو شَرَطَ البائعُ على المشتري أن يفعل ذلك، أو شرَط عليه وَقْفَ المبيـع، فالشـرطُ باطـلٌ، قولـه ﷺ: «**من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»(٣). والبيعُ صحيحٌ، «لأنه

---

(١) حسن: وهو جزء من الحديث السابق (إرواء ٥/١٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١٩٢/٢) (إرواء ٥/١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٢٧) ومسلم (٤/٢١٣) وأحمد (٦/٢٠٦) ومالك (٢/٧٨٠/١٧) وغيرهم (إرواء ٥/١٥٢).

ﷺ في حديث بريرة، أبطل الشرط، ولم يبطل العقد»[1]. إلا شَرْطَ العتقِ، فإنّه صحيحٌ، ويُجْبَرُ المشتري على العتقِ إن أباه. فإن امتنع المشتري من العتقِ أعتقه حاكم عليه، وللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن، إن كان هو المشترط، قاله في الشرح.

(ومن باع ما) أي شيئاً (يُذْرَعُ) كأرضٍ وثوبٍ (على أنه عشرةٌ) من الأذرع أو الأَشْبارِ، (فَبَانَ) المبيعُ (أكثرَ) من عشرة، (أو أقلَّ) منها، (صحَّ البيع، ولكلٍّ) من البائع والمشتري (الفسخُ) إلا أنّ المشتري إذا أُعْطِيَ الزائدَ بلا عِوَضٍ فلا فَسْخَ له، لأن البائع زادَهُ خيراً.

وإن اتّفقا على إمضائِهِ لمشترٍ بِعِوَضٍ جاز.

وإن بان أقلَّ فالبيعُ صحيحٌ والنقصُ على البائعِ. ولمشترٍ الفسخ. وله إمضاءُ البيعِ بقسطِهِ من الثمن برضا البائع، وإلا فله الفسخُ.

وإن بَذَلَ مشترٍ جميعَ الثمنِ لم يملك البائع الفسخَ. وإن اتفقا على تعويضِهِ عنه جاز.

وإن باعَ صُبْرَةً على أنها عشرة أَقْفِزَةٍ، أو زُبْرَةَ حديدٍ على أنها عشرة أرطالٍ فبانت أَحَدَ عَشَرَ فالبيع صحيح. والزائدُ للبائعِ مُشَاعاً. ولا خيار لمشترٍ. وإن بانت تسعةً فالبيع صحيحٌ وينقصُ من الثمن بقدره، ولا خِيَارَ له.

* * *

(١) صحيح: وهو من الحديث السابق (إرواء ١٥٣/٥).

باب الخيار يذكر فيه أقسام الخيار في البيع

/ وهو طَلَبُ خيرِ الأمرين من فسخٍ وإمضاءٍ.

(وأقسامه) أي أقسام الخيار في البيع (سبعة):

(**أحدها: خيار المجلس**) بكسر اللام. والمراد به مكان التبايع. (ويثبت) خيار المجلس (للمتعاقدين) في بيعٍ، وصلحٍ بمعنى بيعٍ، وإجارةٍ، وما قَبْضُهُ شَرْطٌ لصحته: كصرْفٍ، وسَلَمٍ، وبيعِ ربويٍّ بجنسه.

وابتداءُ خيارِ المجلس (من حينِ العقدِ)، ويستمرّ (إلى أن يتفرّقا) عرفاً بأبدانهما، فلو حُجِزَ بينهما بحاجزٍ، كحائطٍ ونحوِهِ، أو ناما، لم يُعَدّ تفرقاً لبقائهما بأبدانِهِمَا بمحلِّ العقد. وخيارهما بحاله، ولو طالت المدة، (من غير إكراه) لهما أو لأحدهما على التفرق، أو فَزَعٍ من سَبُعٍ أو ظالمٍ خشياه فهربا، أو أحدُهما فزعاً منه، أو سيلٍ، أو نارٍ، أو نحو ذلك، ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر، وابنه، وابن عباس، وأبي برزة الأسلمي، لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[1]. ويستثنى من خيار المجلس ما أشار إليه بقوله: (ما لم يتبايعا على أنْ لا خيار لهما) يعني أن البيع لازمٌ بمجرد العقد، (أو يُسْقِطَاهُ بعد العقد) وقبل التفرّق.

(وإن أسقطه) أي أسقط خيار المجلس (أحدهما) أي أحدُ المتعاقدين (بَقِيَ خيارُ الآخر) لأنه لم يوجد منه ما يُبْطِل خيارَه، لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير

(١) أخرجه البخاري (٢/١١) ومسلم (٥/١٠) وغيرهما (إرواء ٥/١٢٤).

أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيـع»، وفي لفظ «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلَّا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع »[1] .

(وينقطع الخيارُ) أي خيارُ المجلس (بموتِ أحدِهما) أي أحد المتعاقدين، لأن الموتَ أعظمُ الفُرْقتين، (لا بجنونِهِ) في المجلس، لعدم التفرق. (وهـو على خيارِهِ إذا أفـاق) من جنونه. ولا يثبت الخيار لوليِّه. وإن خَرِسَ قامت إشارته مقامَ نُطْقِهِ.

(وتحرُم الفرقة من المجلس خَشْيَةَ الاستقالة) يعني أنه يحرم على أحد المتبايعين أن يفارق صاحبه خشيةَ أن يفسخَ البيع في المجلس، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيـه عن جده، مرفوعاً، وفيه «ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله [2]»[3] ، وما روي عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه، مشى خطوات ليلزم البيع»[4]، محمول على أنه لم يبلغه الخبر.

(**الثاني**): من أقسام الخيار (**خيار الشرط**: وهو أن يشرطا) أي العاقدان (أو أحـدهما الخيار) في صُلْبِ العقد، و بعده في المجلس (إلى مدة معلومـة) لا مجهولـةٍ، كالحصـادِ ونحوه، فإنه يصحّ البيع ويبطل الخيار. (فيصحُّ) الشرط ويثبُتُ الخيار. وبهذا قال أبو يوسف ومحمدُ وابنُ المنْذِرِ.

وحيثُ عُلِمَ الأَمَدُ فإنه يصحّ (وإن طالت) المدّة، بالإجماع، قاله في الكافي: لحديث «المسلمون على شروطهم»[5]، ولم يثبت ما روي عن ابن عمر من تقديره بثـلاث، وروي عن أنس خلافه، قاله في الشرح. ولـو فيما يفسُدُ قبل انتهاءِ الأمد، كالبطّيخ، فيباعُ ويحفَظُ ثمنُه إلى الأمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٨) ومسلم (٥/٩) ومالك (٢/٦٧١/٧٩) والنسائي (٢/٢١٣) والشافعي (١٢٥٨) وغيرهم بألفاظ متقاربة (إرواء ٥/١٥٤).

(٢) الاستقالة: طلب فسخ العقد.

(٣) حسن: أخـرجه النسـائي (٢/٢١٤) والترمـذي (١/٢٣٦) وأحمد (٢/١٨٣) وغيـرهـم (إرواء ٥/١٥٥).

(٤) أخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه وتقدم قبل حديث (إرواء ٥/١٥٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان (١١٩٩) وغيرهما (إرواء ٥/١٤٣).

ولا يصحّ شرطُ الخيارِ في عقد حيلةً ليربَحَ في قرضٍ ، فيحرُمُ ولا يصحُّ البيع .

(لكن يَحْرُمُ تصرّفهما) أي البائعين، مع خيارِهما (في الثمن والمثمن في مدة الخيار): أما تحريمُ تصرُّف البائعِ في المبيعِ فلكونه لا يملكه، وأما تحريم تصرُّف المشتري فيه فلكون المبيعِ لم تنقَطِعْ عُلَقُ البائع عنه.

فإن كان الخيارُ لمشترٍ وحدَه، وتصرَّف في المبيع، نَفَذَ تصرُّفه وبَطَلَ خيارُه.

(وينتقل المِلْكُ) في المبيع إلى المشتري (من حينِ العقد) سواءٌ جَعَلا الخيارَ لهما أو لأحدهما، لقوله ﷺ: «**من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع**»[1]، فجعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عام في كل بيع، فيشمل بيع الخيار. (فما حصَل في تلك المدةِ من النَّماءِ المنفصِلِ) كالكسب والأجرة (فللمتنقِل له) أي للمشتري، أَمْضَيا العقد، أو فَسَخَاه.

والنماء المتَّصل تابعٌ للمبيع، و'حمل الموجود وقتَ العقدِ مبيع. (ولو أنَّ الشرْطَ للآخر) أي للبائع (فقط)، لحديث عائشة «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»[2].

(ولا يفتقِرُ فسخُ من يملكُهُ) أي الفسخ، من بائعٍ ومشترٍ (إلى حضورِ صاحبه) أي البائعِ الآخر (ولا) يفتقر (إلى رضاه) لأن الفسخَ حلُّ عقدٍ جُعِلَ إليه، فجاز مع غيبةِ صاحبه وسخطه، كالطلاق.

(فإن مضى زمنُ الخيار) المشتَرَطِ، (ولم يُفْسخِ) البيعُ بِفسخِ من جُعِلَ له، (صار) البيعُ (لازماً) لأنه لو لم يلزم لأفضى إلى بقاء الخيار أكثرَ من مدَّتِهِ المشترطة، وهو لا يثبتُ إلا بالشّرط.

(ويسقط الخيارُ بالقول).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٨١) ومسلم (٥/١٧) والترمذي (١/٢٣٥) وغيرهم (إرواء ٥/١٥٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٢/٢١٥) وأحمد (٦/٤٩) والترمذي (ش ١/٢٤٢) وغيرهم (إرواء ٥/١٥٨).

(و)يسقط الخيار أيضاً (بالفِعْلِ . كتصرّف المشتري في المبيع) عن شرط الخيار له زَمَنَه (بوقفٍ أو هبةٍ أو سومٍ) أي سومِ المشتري للمبيع بأن عَرَضه للبيع، (أو لمسٍ) لـلأمة المبتاعة (لشهوةٍ)، وكذا إن كان الخيار لهما، أو للبائع وحده، وتصرَّف المشتري بالعتق.

(وينفذ تصرُّفُه) البيع والهبةِ (إن كان الخيار له) أي للمشتري (فقط) أي دون البائع، وإلا لم ينفذ، لأن علق البائع لم تنقطع عنه.

(**الثالث**): من أقسام الخيار في البيع: (**خيار الغَبْنِ**) الخارجِ عن العادة، نصًّا. (وهو أن يبيعَ ما) أي شيئاً (يساوي عشرةً بثمانية، أو يشتري ما) أي شيئاً (يساوي ثمانيةً بعشرةٍ)، وقيل يقدر بالثلث، اختاره أبو بكر، وجزم به في الإرشاد، لقوله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»[1]، وظاهر كلام الخرقي، أن الخيار يثبت بمجرد الغبن، وإن قل، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة، قاله في الشرح.

(فيثبتُ الخيارُ) لمن غُبِنَ بين الفسخِ والإمساك.

وهو على التراخي: لا يسقط إلا بما يدلُّ على الرضا.

(ولا أرشَ مع الإمساك) للمبيع، لأن الشارعَ لم يجعل له ذلك، وله ثلاث صور، **إحداها**: تلقي الركبان، لقوله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب**[2]، **فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار**»[3]، **الثانية**: النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليُغْري المشتري، «لنهيه ﷺ عن النجش»[4]، والشراء صحيح، في قول أكثر العلماء، لأن النهي عاد إلى الناجش، لا إلى العاقد، لكن له الخيار إن غبن، قال معناه في الشرح. **الثالثة**: المسترسل وهو من جهل القيمة من بائع ومشترٍ ولا يحسن يماكس، فله الخيار إذا غبن لجهله

---

(١) هو من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري (٢/ ١٨٥) ومسلم (٥/ ٧١) وغيرهما (إرواء ٣/ ٤١٧).

(٢) الجلب: ما يجلب من البوادي إلى القرى.

(٣) أخرجه مسلم (٥/ ٥) وأبو داود (٣٤٣٧) وأحمد (٢/ ٢٨٤) وغيرهم (إرواء ٥/ ١٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥) ومسلم (٥/ ٥) ومالك (٢/ ٦٨٤/ ٩٧) وغيرهم (إرواء/ ٥/ ١٦٠).

بالمبيع، أشبه القادم من سفر. ومثلُ البيعِ في ثبوتِ خيارِ الغبنِ إجارةٌ.

(**الرابع**): من أقسام الخيار في البيع: (**خيار التدليس**).

ويثبتُ للمشتري.

(وهو أن يدلّس البائع على المشتري ما يزيدُ به الثمنُ)، وإن لم يكن عيباً، (كَتَصْرِيَةِ اللبَن) أي جمعِهِ (في الضَّرْعِ) أي ضرع بهيمةِ الأنعامِ (وتحمير الوجْهِ، وتسويدِ الشَّعْرِ) من الرقيقِ، وتجعيدِهِ، وجمعِ ماء الـرَّحى، وإرسالِهِ عند عـرضها (فيحـرُم) التدليسُ، ككَتْمِ عيبٍ، للغرور، لقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[1].

والعقدُ صحيح.

ولا أرشَ فيه، بل إذا أمسَك فمجّاناً في غير الكتمانِ.

(ويثبت للمشتري) بالتدليس (الخيارُ) بين الإمساكِ والردّ، في قول عامـة أهل العلم، قاله في الشرح: لحديث أبي هريرة مرفوعـاً «لا تصروا الإبـل[2] والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بـعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»[3]، وكل تدليس يختلف به الثمن، يثبت خيار الرد، قياساً على التصرية، قـاله في الكافي. (حتى، ولو حَصَلَ التدليسُ من البائع) في المبيع (بلا قصدٍ) من أحدٍ، لأنَّ عدم القصدِ لا أثَرَ لَهُ في إزالةِ ضررِ المشتري.

وإن دلَّس البـائـع المبيـعَ بمـا لا يـزيـدُ بـه الثمنُ، كتسبيطِ الشَّعَـر، أو عَلِمَ المشتري بالتدليس، لم يكنْ له خِيَار، كما لو اشترى معيباً يعلم عيبَه.

(**الخـامس**): من أقسام الخيـار في البيع: (**خيـار العيب**)، وما بمعنـاه، والعيـوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار، ويحرم على البائع كتمه، لحديث عقبة بن

---

(١) أخرجه مسلم (١/٦٩) وأبو داود (٣٤٥٢) وأبو عوانة (١/٥٧) والترمذي (١/٣٤٧) وغيرهم (إرواء ٥/١٦١).

(٢) التصرية: هي حبس اللبن في ضرع الإبل أو غيره وتجميعه.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٢٦) ومسلم (٥/٤) والشافعي (١٢٥٤) وغيرهم (إرواء ٥/١٦٤).

عامر مرفوعاً «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»[1]. (فإذا وجد المشتري بما اشتراهُ عيباً يجهلُهُ، خُيِّر بين ردّ المبيع) على البائعِ بلا نزاعٍ في ملكه، لأن مطلق العقد يقتضي السلامة، وحيث ظهر معيباً ثبت له خيارُ الردِّ استدراكاً لما فاته، وإزالةً لما يلحقه من الضرر في بقائِهِ في ملكه ناقصاً عن حقه، (بنمائه المتَّصِل) لا المنفصل، كثمرةِ شجرةٍ، ووَلَدِ بهيمةٍ.

(وعليه) أي على المشتري (أجرةُ الردّ) لأنه، باختيارِ الردّ، انتقل ملك المبيع عنه إلى بائعٍ فَعَلِقَ بالمشتري حقُّ التَّوْفية.

(ويرجع بالثمن كاملاً) على البائع، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له، فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة، وأما النماء المنفصل، كالكسب والأجرة، وما يوهب له، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، في رجلٍ اشترى عبداً، فأَبَقَ، فأقام بينةً أن إباقه كان موجوداً في يد البائع: يَرْجِعُ بجميعِ الثمن، لأنه غرَّ المشتري، وَيَتْبَعُ البائعُ عبدَهُ. (وبين إمساكِهِ ويأخذ الأرش) وذلك لأن المتبايعين تراضَيَا على أن العِوَضِ في مقابلةِ المعوّض، فكل جزءٍ من العوض يقابله جزءٌ من المعوّض. ومع العيب فاتَ جزءٌ منه، فله الرجوع ببدله، وهو الأرش.

تنبيه: الأرش قَسْطُ ما بين قيمتِه صحيحاً ومعيباً من ثمنه، فيقوَّم المبيع صحيحاً، ثم معيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، كما إذا قُوِّمَ صحيحاً بعشرة، ومعيباً بثمانية، والثمن خمسة عشر، مَثَلاً، فالنقص خُمْسُ القيمة، فيرجع بخمس الثمن، وهو ثلاثة.

ومحل أَخْذِ الأرش ما لم يُفْضِ إلى ربا، كشراء حليّ فضةٍ بزنته دراهم، أو شراءِ قفيزٍ مما يجري فيه رباً بمثله، ويَجِدَهُ معيباً، إنه يمسك، أو يردّ مجاناً.

(ويتعيّن الأرش مع تَلَفِ المبيع عند المشتري) قال في الإقناع وشرحه: فَصْلٌ وإن أعتقَ المشتري العبدَ، أو عَتَق عليه، أو قُتِلَ، أو استَوْلَدَ الأمةَ، أو تلف المبيعُ، ولو بفعلِه، أي المشتري، كأكلِهِ ونحوِه، أو باعَهُ، أو وهَبَهُ، أو رَهَنَهُ، أو وَقَفَهُ، غير عالمٍ بعيبه، ثم

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم (٢/٨) والبيهقي (٥/٣٢٠) (إرواء ٥/١٦٥).

علم، تعيَّنَ الأرش (ما لم يكن البائعُ عَلِمَ بالعيبِ، وكتَمَهُ تدليساً على المشتري، فيحرم) على البائع الكَتْمُ، لأنه غَرَرٌ، (ويذهب على البائع) إن تلف بغير فعل المشتري، كما لو مات.

(ويرجع) المشتري (على البائع) بجميع ما دفعه له.

(وخيار العيب على التراخي) لأنه خيارٌ شُرِعَ لدفع ضررٍ متحقّقٍ، لم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا به، كخيار القِصَاصِ. (ولا يسقط طَلَبُ المشتري به إلّا إن وجد من المشتري ما يدلّ على رضاه، كتصرفه) فيه عالماً بعيبِه، بإجارةٍ، أو إعارة، أو نحو ذلك، (واستعمالِهِ لغير تجربةٍ) كالوطء، والحمل على الدابة، قال في المنتهي وشرحه: فيسقط رده، كأرش، لقيامِ دليل الرضى مقام التصريح، وقال في الشرح: قال ابن المنذر: لأن الحسن وشريحاً، وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب، بطل خياره، وهذا قول الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً. وقال في الفروع: وإن فعله عالماً بعيبه، أو تصرف فيه بما يدل على الرضى، أو عرضه للبيع، أو استغله فلا، أي لا أرش له ذكره ابن أبي موسى والقاضي. واختلف كلام ابن عقيل. وعنه: له الأرش، وهو أظهر، لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه، اختاره الشيخ، قال: وهو قياس المذهب، وقدمه في المستوعب.

(ولا يفتقر الفسخُ إلى حضورِ البائعِ) ولا رضاه (ولا) يفتقر الفسخ (لحكم حاكمٍ) لأنه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ولا لحضوره ولا لحكم حاكمٍ، كالطلاق.

(والمبيع بعد الفسخ أمانَةٌ بيد المشتري) صرّح بهِ أبو الخطاب في انتصاره، والقاضي، وابن عقيل، وذلك لأنه حَصَل في يده بغير تعدٍّ. لكن إن قَصَّر في ردِّه حتى تلَفَ، ضمنه، لأنّ ذلك تفريطٌ منه، كما لو أَطَارتِ الريحُ إلى دارِهِ ثوباً، فقصَّر في رده، حتى تلف.

(وإن اختلفا) أي البائع والمشتري في معيبٍ، (عند من حدث العيب، مع الاحتمال) لوجوده عند البائع وحدوثه عند المشتري، كالإباق (ولا بيّنَةً) لواحدٍ منهما بدعواه (فـ) القول (قول المشتري، بيمينه) لأنّ الأصل عدمُ القبض في الجزءِ الفائت. فكانَ القولُ قولَ من

ينفيه، كما لو اختلفا في قبض المبيعِ ، فيحلف على البتّ أنّه اشتراهُ وبه العيبُ، أو أنّه ما حَدَثَ عنده . فإن خرج عن يده لم يجز له الحَلِفُ على البَتّ، وعنه القول قول البائع مع يمينه على البتّ، لأن الأصل سلامة المبيع، وصحة العقد، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ، والبائع، ينكره، وقضى به عثمان رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعي، واستظهره ابن القيم في الطرق الحكمية.

(وإن لم يحتمِلُ) العيبُ (إلاّ قولَ أحدِهما) كالإصبع الزائدة، والجُرْحِ الطريّ الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قُبِلَ) قول المشتري في المثال الأول، والبائِع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدمِ الحاجة إلى استحلافه.

تنبيه: يقبل قول البائعِ ، بيمينه، أن المبيعَ المعيبَ ليسَ المردودَ، إلا في خيارِ شرطٍ، فقولُ مشترٍ، بيمينه.

(السادس): من أقسام الخيار: (**خيارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ**) من إضافة الشيء إلى سببه.

(فإن وَجَدَ المشتري ما وُصِفَ له أو تَقَدَّمَتْ رؤيته قبل العِقد بزمنٍ يسير) لا يتغير فيه المبيع في العادةِ (متغيِّراً) تغيُّراً ظاهراً (فله الفسخ)، لأن وجودَهُ متغيراً بمنزلةِ العيب.

(ويحلف) المشتري (إن اختلفا) في وجودِ التغيُّر لأنّ الأصل براءة ذمته من الثمن.

ولا يسقط حق المشتري من الفسخِ إلا بما يدلُّ على الرضا بتغيُّرِهِ من سومٍ أو غيره.

(السابع): من أقسام الخيار: (**خيار الخُلْفِ في قدر الثمن**: فإذا اختلفا) أو ورثَتُهُما (في قدره) أي الثمن، بأن قال بائع: بعتكه بمائةٍ، وقال مشترٍ، بل بثمانين، ولا بيّنة لأحدهما، أو لكلّ منهما بينة بما قاله، (حلف البائع) أوّلاً، ويبدأُ بالنفي، فيحلف: (ما بِعْتُهُ بكذا)، ثم الإثباتِ: (وإنما بعته بكذا. ثم) يحلف (المشتري: ما اشتريتُهُ بكذا، وإنما اشتريته بكذا). وإنما بدأ بالنفي لأن الأصل في اليمين أنها للنفي.

ثم بعد التحالُفِ إن رضي أحدهما بقولِ الآخرِ، أو لم يتحالفا، بل نَكَلَ أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر أُقِرَّ العقد في الصورتين. (ويتفاسخان) أي إن لم يرضَ أحدهما بقول الآخر، بعد التحالف، وبه قال شريح، والشافعي، ورواية عن مالك، لحديث ابن مسعود مرفوعاً «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينه، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو

يتـرادان»، وفي رواية «والبيـع قـائم بعينـه»، وفي روايـة «والسلعـة كمـا هي»، وفي لفظ «تحالفا»[1]، وروي عن ابن مسعود «أنه بـاع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمـارة، فقال بعتـك بعشرين ألفاً، وقال والأشعث اشتريت منك بعشرة، فقـال عبد الله: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول قول البائع، أو يتـرادان البيع، قـال فإني أرد البيـع**»[2]، وعن عبد الملك بن عبـدة مـرفـوعـاً «إذا اختلف المتبايعان، استحلف البائع ثم كان للمشتري الخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»[3].

وينفسخ بفسخ أحدِهما بعد التحالُف ظاهراً وباطناً.

قال المنقِّح: فإن نَكَلَا صرفهما الحاكم.

وكذا إذا اختلف المتوَاجران في قدر الأجرة.

فصل [في التصرف في المبيع قبل قبضه]

(ويملك المشتري المبيعَ مطلقاً) سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مـذروعاً أوْ لا، (بمجرَّدِ العقدِ) إن لم يكن فيه خيار، لقول ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من قال المشتري»[4].

(ويصح تصرفه فيه قبل قبضِهِ) ببيعٍ وهبةٍ ووقفٍ وإجارةٍ وعتقٍ ونحو ذلك، لقول ابن عمـر «كنا نبيـع الإبل بـالنقيع[5]، بـالدراهم، فنـأخذ عنهـا الدنـانيـر وبـالعكس، فسـألنـا رسول الله ﷺ فقال: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفرقا وَبينكما شيء**»»[6]، وهذا

---

(١) صحيح: دون اللفظ الأخير أخرجه أحمـد (١/٤٦٦) وأبو داود (٣٥١٢) وابن مـاجه (٢١٨٦) والشافعي (١٢٦٤) وغيرهم (إرواء ٥/١٧٠).

(٢) صحيح: لمجموع طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٧٥/١) (إرواء ٥/١٦٨).

(٣) صحيح: لغيره عن ابن مسعود أخرجه الدارقطني (٢٩٦) والبيهقي (٥/٣٣٣) (إرواء ٥/١٧٢).

(٤) صحيح: وهو عند البخاري (٢/٢٤) تعليقـاً مجزوماً به، ووصله الـطحاوي (٢/٢٠٤) وغيره. (إرواء ٥/١٧٣).

(٥) النقع: موضع قرب المدينة كان يستنقع فيه الماء.

(٦) ضعيف أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) والترمذي (١/٢٣٤) وغيرهما (إرواء ٥/١٧٣).

تصرف في الثمن قبل قبضه وقال النبي ﷺ في البكر[1]: «**هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت**»[2]، إلا المبيعَ بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدمة.

(وإن تلف) المبيع بغير كيلٍ ونحوه (فمن ضمانِهِ) أي المشتري، لقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[3]، وهذا نماؤه للمشتري، فضمانه عليه. تمكّن المشتري من قبضِهِ أوْ لا، إلا أنْ يمنعه منه بائعٌ، أو كان ثمراً على شجرٍ، أو بصفةٍ أو برؤيةٍ متقدمة، فإنه يكون من ضمان بائع، و (إلّا المبيعُ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ فـ) ـإنه يكون (من ضمانِ بائِعِهِ)، مع كونِهِ دخل في ملك المشتري من حين العقد (حتى يقبضَهُ مشتريهِ).

(ولا يصحُّ تصرفه فيه ببيعٍ) ولو لبائعه (أو هبةٍ) ولو بلا عوضٍ، (أو رهنٍ) ولو قَبَّض ثمنه (قبل قبضِهِ)، قال في الشرح لم نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن السبتي، قال ابن عبد الله البرّ، وأظنه لم يبلغه الحديث، أي قوله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**»[4]، وقال ابن عمر «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله ﷺ، ينهون أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم»[5]، دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه على حل بيع ما عداه.

(وإن تلف) ما اشتري بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرْعٍ (بآفةٍ سماويّةٍ) وهي ما لا يصنع لآدميّ فيها (قبل قبضِهِ انفسخَ العقدُ) أي عقدُ المبيع.

ويخيَّرُ مشترٍ إنْ بقي شيءٌ، في أخْذِهِ بقسطِهِ من/ الثمن.

(و) إن تلف ما بِيعَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرْعٍ (بفعل بائعٍ أو) بفعلِ (أجنبيٍّ خُيِّر المشتري بين الفسخ) أي فسخ عقد البيع (ويرجعُ) المشتري على البائع (بالثمن) كاملاً، لأنّ التلفَ والعيبَ حصلَ في يدِهِ فضمنه، (أو الإمضاء. ويطالِبُ من أتلفه ببدلِهِ) أي بمثلِ

---

(١) البكر: البعير الصغير.

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٩) والبيهقي (٦/١٧٠) (إرواء ٥/١٧٥).

(٣) حسن أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٢/٢١٥) وغيرهما (إرواء ٥/١٥٨).

(٤) أخرجه مالك (٢/٦٤٠/٤٠) وعنه البخاري (٢/٢٢) ومسلم (٥/٧) وغيرهم (إرواء ٥/١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢/٢٤) ومسلم (٥/٨) وأحمد (٢/٧) وغيرهم (إرواء ٥/١٧٨).

مثليٍّ، وهو المكيلُ والموزونُ، وقيمةِ متقوِّمٍ، وهو المذروع والمعدود.

(والثمن) الذي ليس في الذمّةِ (كالمُثْمَن في جميعِ ما تقدّم) من الأحكام.

فصـــل [فيما يحصل به القبض]

(ويحصل قبض المكيلِ بالكيلِ، والموزونِ بالـوزنِ، والمعدودِ بـالعدّ، والمـذروعِ بالذَّرع) لما روى عثمانُ مرفوعاً، قال: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتعتَ فاكتَـلْ»[١]، وحديث: «إذا سميت الكيل فكل»[٢]، وقيس العد والذرع، على الكيل والوزن، وروي عن أحمد أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز. وظاهره أنه لا يُشْتَرَطُ نقلُه. وهـو كذلـك، على المذهب، وما بيع جزافاً، فقبضه نقل، لحديث ابن عمر «كنا نشتـري الطعـام من الركبـان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكـانه»[٣]، وقبض الجـواهر والـذهب والفضة باليـد. وقبض الحيوان، أخـذه بزمـامه، أو تمشيتـه من مكانـه، وما لا ينقـل قبضه بالتخلية بينه وبين مشتريه، لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العـرف، قاله في الكافي. وإنما يصحُّ الكيلُ والوزنُ والذَّرْعُ (بشـرطِ حضورِ المستحِقِّ أو نـائِبِهِ) أي نائبِ المستحقِّ للكيلِ، أو الوزْنِ، أو العدِّ، أو الذَّرْعِ، لقيام الوكيلِ مقام المُوَكِّل، لقوله ﷺ: «**وإذا ابتعت فاكتل**»[٤].

فإن ادّعى القابضُ بعد ذلك نقصانَ ما اكتالَهُ، أو اتَّـزنَهُ، أو عـدَّه أو ذَرَعه، أو ادعى أنهما غلطا فيه، أو ادّعى البائعُ زيادةً لم يقبل قولُهُما، لأنّ الظاهر خلافه.

(وأجـرة الكيَّـال) لمكيـلٍ، (والـوزَّانِ) لموزونٍ، (والعـدّادِ) لمعـدودٍ، (والـذرّاعِ) لمذْروعٍ، (والنَّقَّادِ) لِمَنْقُودٍ، ونحوهم، كمصفّي المبيع من غَلَّته، (على الباذِلِ) لِذلك، لأنه تعلَّقَ به حقُّ التوفية. نصّ عليه.

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢٩٢) والبيهقي (٥/ ٣١٥) وأحمد (١/ ٦٢) (إرواء ٥/ ١٨٠).

(٢) صحيح: وهو رواية من الحديث الذي قبله أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠) (إرواء ٥/ ١٨١).

(٣) صحيح: وتقدم تخريجه قبل حديثين.

(٤) صحيح: وتقدم قبل حديثين.

(وأُجْرَةُ النَّقْلِ على القابِضِ)، نص عليه، لأنه لا يتعلق به حق توفيه.

(ولا يضمن ناقِدُ حاذِقٌ أمينٌ خطأً) وُجِدَ منه، في المنصوص، سواءٌ كان متبرّعاً أو بأجرة.

[الإقالة]:

(وتُسنُّ الإقالة للنادِمِ، مِن بائعٍ ومشترٍ) لما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: «من أقالَ مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة» وليس فيه ذكر يوم القيامة[1].

وليس بيعاً، بل فسخٌ. فتصحّ قبل قبضِ مكيلٍ ونحوِهِ، وبعدَ نداءِ جمعةٍ، ومن مضارِبٍ وشريكٍ ولو بلا إذنٍ، ومن مفلسٍ بعد حجرٍ لمصلحةٍ، وبلا شروطِ بيعٍ، وبلفظِ صلحٍ وبيعٍ، وبما يدلُّ على معاطاةٍ.

ولا خيار فيها، ولا شفعة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع.

* * *

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) وأبو داود (٣٤٦٠) وابن حبان (١١٠٣) وأحمد (٢/١٥٢) وغيرهم (إرواء ٥/١٨٢).

باب أحكام الربا [والصرف]

وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ **وحرم الربا** ﴾[1] الآيات، وعن أبي هريرة مرفوعاً «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله: قال: «**الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»»[2]، وحديث: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[3]، وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة[4]، أجمعت الأمة على تحريمهما، وقد «روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع»[5]، وقوله: «لا ربا إلا في النسيئة»[6]، محمول على الجنسين، قاله في الشرح. والأعيان الستة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعاً «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استراد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء»[7]، ثبت الربا فيها بالنص والإجماع، واختلف فيما سواه، قاله في الشرح.

---

(١) البقرة: الآيات (٢٧٥ ـ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٩٣) ومسلم (١/٦٤) وغيرهما (إرواء ٥/١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥/٥٠) وأحمد (٣/٣٠٤) وغيرهما (إرواء ٥/١٨٣).

(٤) ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

(٥) أخرجه مسلم (٥/٤٩) والبيهقي (٥/٣٨١) (إرواء ٥/١٨٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢/٣١) ومسلم (٥/٤٩) وأحمد (٥/٢٠٠) وغيرهم (إرواء ٥/١٨٨).

(٧) أخرجه مسلم (٥/٤٤) والنسائي (٢/٢٢٢) وأحمد (٣/٤٩) وغيرهم (إرواء ٥/١٨٩).

(ويجري الربا في كل مكيلٍ وموزونٍ) لا معدودٍ ومذروعٍ (ولـو لم يؤكل) كـأُشْنَانٍ.
على أشهر الروايات عن أحمد، أنه علة الربا في الذهب والفضـة كونهمـا موزوني جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونهن مكيلات جنس، وبه قال النخعي، والزهري، والثوري، قاله في الشرح ولقوله ﷺ: «**لا تفعل بع الجمع**[1] **بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**[2]**، وقال في الميزان مثل ذلك**»[3]، قال المجد في المنتقى: وهو حجة في جريان الربا في الموزونات، كلهـا لأن قولـه في الميزان أي في المـوزون، وإلا فنفس الميزان ليس من أمـوال الـربـا.
(فالمكيلُ كسائرِ الحبوبِ) من برٍّ وشعيرٍ وذُرَةٍ ودُخْنٍ وأَرُزٍّ وعَدَسٍ وَحَبِّ فجلٍ وقطنٍ وكتانٍ، (والأبازيرِ والمائعاتِ) من لبنٍ وخَـلٍّ وزيتٍ وشَيْرَجٍ وسـائـر الأدهـان، كلها مكيلة، (لكِنِ الماءُ ليس بربويٍّ). قال في الإقناع: سوى ماءٍ فإنه لا ربا فيه بحالٍ، ولو قيـل هو مكيـل، لعدمِ تَمَوُّلِـهِ عادةً. انتهى، (ومن الثمـارِ كالتَّمـرِ والزبيبِ والفُسْتُقِ والبُنْدُقِ واللَّوزِ والبُطْمِ والزَّعْرُورِ والعُنَّابِ والمشمشِ والزيتونِ والملحِ)، لأنها مكيلة مطعومة، وقد روىٰ معمر بن عبد الله، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الطعام بالـطعام، إلا مثـلاً بمثل»[4]، والممـاثلة المعتبرة، هي المماثلة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يجري إلا في مطعوم، يكال أو يوزن، قاله في الكافي، وقال في الشرح: فـالحاصـل أن ما اجتمـع فيه الكيـل، أو الوزن والطعم، من جنس واحد، ففيه الربا ـ رواية واحدة ـ كالأرز والدخن والذرة ونحوها، وهذا قول الأكثر، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث.

ويجوز التعامُلُ بكيلٍ لم يُعْهَدْ.

(و) من (الموزونِ كالذهبِ والفضةِ والنحـاسِ والرصـاصِ والحديـدِ وغزلِ الكتّـانِ والقطنِ والحريرِ والشَّعَرِ والعِنَبِ والشَّمْعِ والزعفرانِ والخبزِ والجبنِ)، لجريان العادة بوزنها عند أهل الحجـاز، لحديث ابن عمـر أن النبي ﷺ قال: «**المكيـال مكيال أهـل المدينـة،**

---

(١) الجمع: كل لون من النخل لا يعرف اسمه.
(٢) الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر.
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٥) ومسلم (٥/ ٤٧) ومالك (٢/ ٦٢٣/ ٢١) وغيرهم (إرواء ٥/ ١٩٠).
(٤) أخرجه مسلم (٥/ ٤٧) والبيهقي (٥/ ٢٨٣) وأحمد (٦/ ٤٠٠) وغيرهم (إرواء ٥/ ١٩٠).

والوزن وزن أهل مكة»[1] ، ومثله، والوَرْسِ والعُصْفُرِ والزجاجِ والطين الأَرْمَنِيّ، الـذي يؤكلُ دواءً، واللحمِ والشحـمِ والزُّبْدِ.

(وما عدا ذلك فمعدودٌ).

(ولا يجري فيه) أي المعدودُ (الربا ولو مطعومـاً، كالبـطيخِ والقِثّـاءِ والخِيار والجَـوْزِ والبَيْضِ والرُّمَّانِ)، لمـا روى سعيد بن المسيب، أن رسـول الله ﷺ قال: «لا ربـا إلا فيما كيل، أو وزن، مما يؤكل أو يشرب»[2] ، قال الدارقطني: الصحيح أنه من قوله ومن رفعه فقـد وهم. ومثله والسَّفَـرْجَـلِ والثيـابِ والحيـوانِ والبُقُولِ والتُّفاحِ والكُمَّثْـري والخَـوْخِ والإِجَّاصِ، وكلِّ فاكهةٍ رطبة. ذكره القاضي.

(ولا) يجري الرِّبا(فيما أخرجته الصناعَةُ) لارتفـاعِ سعره بهـا (عن الوزن، كـالثيابِ) فإنها كانت قطناً، قال أحمد: لا بأس بالثوب بالثوبين، وهذا قول أكثر أهل العلم، قاله في الشرح. لقول عمار: «العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد، فلا بأس به، إنما الربا في النسيء، إلا ما كيل أو وزن»[3]. (والسلاحِ ، والفُلُـوسِ ، والأواني) من النحاسِ ، والحديدِ (غيرَ الذهبِ والفضةِ). قـال المنقّح في حـواشي التنقيـح: الـذي يظهر أن محلّ ما لا يوزن لصناعتِهِ في غير الذهبِ والفضّةِ، فأما الذهبُ والفضةُ فـلا يصحّ فيهما مطلقاً. ولهذا لم نَرَهُمْ مثلوا بهما وإنما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها.

(فصـــل)

(فـإذا بيع المكيـلُ بجنسِهِ) أي بمكيـلٍ (كتمرٍ بتمرٍ، أو) بيع المـوزون بجنسـه أي بموزونٍ (كذهبٍ بذهبٍ) وفضةٍ بفضةٍ وبُرٍّ ببرٍّ وشعيرٍ بشعيرٍ (صح) ذلك (بشرطين):

---

(١) صحيـح : أخرجـه أبو داود (٣٣٤٠) والنسـائي (٢/٢٢٤) والبيهقي (٦/٣١) وغيرهم (إرواء ٥/١٩١).

(٢) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٢٩٤) (إرواء ٥/١٩٣).

(٣) صحيح: أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/٤٨٤) (إرواء ٥/١٩٤).

الشرط الأول: (المماثلة في القدر) كدرهم فضةٍ بمثله، ومدِّ بُرٍّ بمدِّ برٍّ، ومدّ شعيرٍ بمدّ شعير.

(و) **الشرط الثاني**: (القبضُ قبل التفرق) من المجلس، لقوله فيما تقدم «مثلاً بمثل يداً بيد»، وعن أبي سعيد مرفوعاً «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل ولا تُشفُّوا[1] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوزن بالورِق[2]، إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[3].

(وإذا بيع) المكيلُ أو الموزون (بغير جنسه، كذهبٍ بفضةٍ، وبُرٍّ بشعير صح) ذلك (بشرط) واحد، وهو (القبض قبل التفرق) من المجلس، (وجاز التفاضل). فيصحّ بيع مُدٍّ من الشعير، بخمسة أمدادٍ من الحنطة، بشرط القبض قبل التفرّق، لقوله ﷺ في حديث عبادة: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[4].

وعن عمر مرفوعاً « الذهب بالورق ربا إلَّا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلَّا هاء وهاء[5] ، والشعير بالشعير ربا إلَّا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلَّا هاء وهاء »[6] ، وقال ﷺ : « **لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيد** »[7] .

(وإن بيعَ المكيلُ بالموزونِ، كبُرٍّ بذهبٍ مثلاً، جاز التفاضل والتفرق قبل القبض)، رواية واحدة، لأن العلة مختلفة، جاز التفرق كالثمن بالمثمن قاله في الشرح.

(ولا يصحّ بيعُ المكيلِ) أي ما أصله الكيلُ، كالبرّ، والشعير، والتمر، والملح، (بجنسه وزناً) كرطل بُرٍّ برطل برٍّ. (ولا) يصح بيع (الموزونِ) أي ما أصله الوزن، كالفضة،

---

(١) لا تشفوا: أي لا تفضلوا والشف: النقصان أيضاً فهو من الأضداد.

(٢) الورق: الفضة.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٣١) ومسلم (٥/٤٢) ومالك (٢/٦٣٢/٣٠) وغيرهم (إرواء ٥/١٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (٥/٤٤) وأحمد (٥/٣٢٠) وغيرهما (إرواء ٥/١٩٤).

(٥) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٣٧٨): قال الخليل - يعني ابن أحمد الفراهيدي - «هاء وهاء» كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء فيتقابضان في المجلس. (م).

(٦) أخرجه البخاري (٢/٢٤) ومسلم (٥/٤٣) ومالك (٢/٦٣٦/٣٨) وغيرهم (إرواء ٥/١٩٥).

(٧) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) والنسائي (٢/٢٢٢) والطحاوي (٢/١٩٧) والبيهقي (٥/٢٧٧) (إرواء ٥/١٩٥) .

والنحاس، والرصاص، (بجنسه كيلاً)، لقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب، وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل**»[1]، **ولأنه** لا يحصل العمل بالتساوي، مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الثقل والخفة. إلا إذا علم مساواتَهُ، أي المكيلِ الذي بيعَ وزناً، أو الموزونِ الذي بيع كيلاً، وفي معياره الشرعي. فَلَوْ كِيلَ المكيلُ، أو وُزِنَ الموزون، فكان سواءً، صحَّ.

(ويصح بيع اللحم بمثله) أي بوزنه من جنسه، كلحم بقرٍ بمثله، رطَبْاً بمثله، أو يابساً بمثله (إذا نُزِعَ عظمه) لأنه إذا لم يُنْزَعْ عظمه أدّى إلى الجهلِ بالتساوي. فإذا نُزِعَ صح البيع، كالذهب بالذهب، مِثْلاً بمثلٍ.

(و) يصح بيع لحم (بحيوانٍ من غير جنسه) أي مأكولٍ، كقطعةٍ من لحمِ ضأنٍ أو بقرٍ بحمامةٍ، كغير مأكول، وفيه وجه لا يصح لحديث: «نهى عن بيع الحي بالميت»[2]، ذكره أحمد واحتج به، وقال الشيخ تقي الدين: يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء، قاله في الفروع. وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، لما روى سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»[3]، ولأنه حبس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز، كالزيت بالزيتون، قاله في الكافي.

(ويصح بيع دقيقِ ربويٍّ) كدقيق برٍّ (بدقيقِهِ) مثلاً بمثل (إذا استويا) أي الدقيقان (نعومةً)، لأنهما تساويا حالَ العقدِ على وجهٍ لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز، (أو) استويا (خشونةً، ورَطْبِهِ) كالعِنَبِ بالعنبِ، والرُّطَبِ بالرُّطَبِ؛ (ويابسهِ بيابسهِ) كالزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر؛ (وعصيرِه بعصيره) كماءِ عنبٍ بماء عنبٍ؛ (ومطبوخِهِ بمطبوخِهِ) أي يصح بيع مطبوخٍ جنسٍ ربويٍّ بمطبوخِهِ، كسمنٍ بقريٍّ بسمنٍ بقريٍّ مِثْلاً بمثلٍ (إذا استويا نشافاً أو رطوبةً).

(ولا يصح بيع فرعٍ. بأصلِهِ كزيتٍ بزيتونٍ، وشَيْرَجٍ بِسِمْسِمٍ، وجبنٍ

---

(١) صحيح: وهو رواية الطحاوي (٢/١٩٧) من حديث عبادة (إرواء ٥/١٩٦).

(٢) حسن: أخرجه الشافعي (١٣٠٦) والبيهقي (٥/٢٩٦) (إرواء ٥/١٩٧).

(٣) حسن: أخرجه مالك (٢/٦٥٥/٦٤) والحاكم (٢/٣٥) وغيرهما (إرواء ٥/١٩٨).

بلبنٍ، وخبزٍ بعجينٍ، وزَلَابِيَةٍ بِقمْحٍ)[1] لعدم التساوي أو الجهل به، ولا يصح بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، وبه قال ابن المسيب، لحديث سعد بن أبي وقاص «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم: فنهى عن ذلك»[2].

(ولا) يصح (بيع الحب المشتدّ) في سُنْبُلِهِ من بُرٍّ أو شعيرٍ (بجنسِهِ) لأن التساويَ مجهولٌ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وتسمى المحاقلة، لحديث أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة»[3]، قال جابر: «المحاقلة: بيع الزرع بمائة فَرْق[4] من الحنطة»[5].

(ويصحّ بيع الحب المشتدّ في سنبلِهِ (بـ) حبٍّ (غيرِ جنسِهِ) ما لو كان أحدهما برًّا والآخَرُ شعيراً، لأن اشتراط التساوي منتفٍ مع الجنسين، ولمفهوم حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة»[6].

(ولا يصح بيع ربويٍّ بجنسِهِ، ومعهما) أي الثمن والمثمن (أو مع أحدِهما من غيرِ جنسِهما) وذلك (كمدٍّ عجوةٍ ودرهمٍ بمثلهما) أي بمدّ عجوةٍ ودرهم (أو دينار ودرهم بدينارٍ) حسماً لمادة الربا، **نص عليه أحمد في مواضع، لما روى فضالة قال: «أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال ﷺ: «لا حتى تميز بينها، قال: فرده حتى ميز بينهما»**، وفي رواية «أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم

---

(١) الزلابية: حلوى تصنع من عجين يقلى قطعاً صغاراً في زيت ثم يغمر في ماء مغلي فيه سكر.

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٢/٦٢٤/٢٢) وأبو داود (٣٣٥٩) وأحمد (١/١٧٥) وغيرهم (إرواء ٥/١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٣٦) والطحاوي (٢/٢٠٩) والحاكم (٢/٥٧) وغيرهم (إرواء ٥/٢٠١)

(٤) الفرق: مكيال ضخم لأهل المدينة.

(٥) صحيح: رواه الشافعي ١٢٧٤) والطحاوي (٢/٢١٤١) والبيهقي (٥/٣٠٧) (إرواء ٥/٢٠٢).

(٦) أخرجه مسلم (٥/١١) وأبو داود (٣٣٦٨) والترمذي (١/٢٣١) وغيرهم (إرواء ٥/٢٠٣).

قال الذهب بالذهب وزناً بوزن»[1]، فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله، أو بملح، فوجوده كعدمه، لأن الملح لا يؤثر في الوزن، وكحبات شعير في حنطة.

(ويصحّ) لو قال: (أعطني بنصفِ هذا الدرهم فضةً وبـ (ـالنصف (الآخر فلوساً) أو حاجةً غيرَ الفُلوس؛ أو قال: أعطني بالدرهم نصفاً وفلوساً؛ أو دفع إليه درهمين، وقال: بعني بهذا الدرهم فلوساً، وأعطني بالآخر نصفين، ففعل صح، لوجود التساوي في الفضة، والتقابض في الفلوس، ويحرم ربا النسيئة بين مبيعين، اتفقا في علة ربا الفضل، فلا يباع أحدهما بالآخر نسيئة، قال في الشرح: بغير خلاف فعلمه عند من يعلل به، لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، يداً بيد**»[2]، إلا إذا كان أحد العوضين نقداً، أي: ذهباً أو فضة، كسكر بدرهم، وخبر بدينار، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب، أو فضة فيصح، وإلا لا نسد باب السلم في الموزونات غالباً، وقد أرحض فيه الشرع، وأصل رأس ماله النقدان، قال في الشرح: وحتى كان أحد العوضين ثمناً، والآخر مثمناً، جاز النساء فيهما بغير خلاف، وقال في الكافي: ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان، نساء من سائر الأموال، موزوناً كان أو غيره، لأنها رؤوس الأموال، فالحاجة داعية إلى الشراء بها، نساء وناجزاً. إلا صرف فلوس نافقة، بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض، نص عليه، إلحاقاً لها بالنقد، خلافاً لجمع، منهم ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وتبعهم في الإقناع، وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان، لا يحرم النسء فيه، لحديث عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[3].

(ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً لا عدًّا) وإنما يصحّ صرف الذهب بالفضة وعكسه (بشرط القبض قبل التفرّق)، لحديث أبي سعيد السابق[4]

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٥١) والطحاوي (٢/٢٣٦) ومسلم (٥/٤٦) وغيرهم (إرواء ٥/٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥/٤٤) وأحمد (٥/٣٢٠) والبيهقي (٥/٢٧٨) وغيرهم (إرواء ٥/١٩٤).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) والدارقطني (٣١٨) والحاكم (٢/٥٦) وغيرهم (إرواء ٥/٢٠٥).

(٤) «لا تبيعوا الذهب بالذهب. .» الحديث وتقدم قريباً أنظر ص (٤٢٧) من هذا المجلد.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقايضا، أن الصرف فاسد قاله في الشرح.

(و) يصح (أن يعوِّض أحدَ النقدينِ عن الآخرِ بسعرِ يـومِهِ) قـال في المنتهى: ويصح اقتضاءُ نقدٍ من آخر، إن أُحضِرَ أحدُهما، أو كان أمانةً والآخر مستقرًّا في الذمة، بسعر يومه، ومنع منه ابن عباس وغيره، قال في الشرح: ولنا حديث ابن عمر قال «أتيت النبي ﷺ فقلت إني أبيع الإبل بـالنقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، فأخـذ الدنـانير، فقال لابأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم يفرقا وبينكما شيء»، وفي لفظ «أبيع بالدنـانير وآخـذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، وآخذ مكانها الدنانير»[1].

وقال: ومن عليه دينارٌ، فقضاه دراهم متفرقةً، كلَّ نَقْدَةٍ بحسابها منه، صحّ وإلا فلا. انتهى.

* * *

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) والترمذي (١/٢٣٤) وأحمد (٢/٣٣) وغيرهم (إرواء ٥/١٧٣).

بـاب في أحكام (بيع الأصول و) أحكام بيع (الثمار)

والأصـول هنا أرضٌ ودورٌ وبساتينُ ومَعَاصِرُ وطواحينُ ونحـوُها. والثمـار جمع ثَمَـرٍ كجبلٍ وجبال، وواحد الثَّمَرِ ثَمَرَةٌ، وجمع الثِّمارِ ثُمُرٌ ككتابٍ وكُتُب، وجمع الثُّمُرِ أثمار كعنق وأعناق، فهو رابعُ جمع.

(من باع، أو وَهَبَ، أو رهَن، أو وَقَفَ داراً، أو أقرّ أو وصّى بها، تناول) ذلك (أرضَها) بمعدِنِها الجامد، لأنه كأجزائها، (و) تناول البيعُ (بناءَها) وسقْفَها ودَرَجَهـا، لأن ذلك داخل في مسمّاها، (و) تناول البيع (فِنَاءَها) بكسر الفاء، وهو ما اتسع أمامها (إن كان) لها فناء، إذ غالب الدورِ ليس لهـا فناء، (و) تنـاول البيع مـا كان (متّصـلاً بها) أي الـدار (لمصلحتها، كالسَّلالِيم) من خشبٍ، جَمْعُ سُلَّمٍ بضم السين وفتح اللام المشدّدة، وهو المِرْقاة، ولفظه مأخوذ من السلامة. وشَـرْطُ دخولِهـا أن تكون مسمَّـرة ، (والرفـوفَ المسمَّرَةَ، والأبـوابَ المنصـوبة) وحَلَقَهَـا، ورحىً منصـوبـة (والخـوابيَ المـدفـونـةَ) لأن ذلـك كله متصـلٌ بهـا لمصلحتهـا، أشبه الحيـطان. وعلم مما ذكـر أن السلاليمَ والـرفوفَ إذا لم تكـن مسمّـرة، والبـابَ إذا لم يكن منصوباً ، والخوابي إذا لم تكن مدفونةً، لا تدخل، لأنه منفصلٌ عنها، أَشْبَهَ الطعامَ في الدار، (و) تناول البيع (ما فيها) أي الدار (من شجرٍ) مغـروسٍ (وَعُرُشٍ) جمعُ عَرِيشٍ ، وهو الظُّلَّة لأنهما متصلان بها، (لا كنزاً وحَجَراً مدفونين) لأنهما مَوْدُوعان فيها للنقل عنها، أشبها الفُرُشَ والستور.

(ولا) يدخل (منفصلٌ عنها كحَبْلٍ ودلْوٍ وبَكَرَةٍ) وقُفْلٍ (وفُرُشٍ) لأن اللفظ لا يشمله، لا هو من مصلحتها، (ومفتـاحٍ) للدار، وحَجَرِ رحىً فـوقاني، لعـدم اتصالهـا، واللفظ لا يتناولها، وقيل إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته، ولا يدخل ما فيها من معدن جار وماء

نبع، لأنه يجري تحت الأرض إلى ملكه، ويدخل ما فيها من معدن جامد، كمعدن الذهب والفضة والكحل، لأنه من أجزائها، أو متروك للبقاء فيها كالبناء، وإن ظهر ذلك بـالأرض، ولـم يعلم به بائع فله الخيار، لما روي أن ولد بلال بن الحارث، باعوا عمر بن العزيز أرضاً، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن، وأتوا عمر بـالكتاب الـذي فيه قطيعة النبي ﷺ لأبيهم، فـأخذ وقبله، ورد عليهم المعـدن، وعنـه، إذا ظهـر المعدن في ملكِه، مَلَكَهُ، وظاهره أنه لم يجعله للبائع، ولا جعل له الخيار، قاله في الشرح.

(وإن كان المباع ونحوه) أي كالموقوفِ والموهوبِ والمرهونِ والمقرّ بِهِ والمـوصى به (أرضاً دَخَلَ ما فيها من غِراسٍ وبناءٍ) ولو لم يقل: بحقوقها، لأنهما من حقوقها. وما كـان كذلك فيدخلُ فيها بالإطلاق.

(لا) يدخل في بيع الأرضِ ونحوِها مما ذكر (ما فيها من زرعٍ لا يُحْصَدُ إلا مرّة، كَبُرٍّ وشعيرٍ وبصلٍ) وسمسمٍ وأرزٍّ وفجلٍ وثومٍ ولفتٍ وجزرٍ (ونحوه. ويُبَقَّى) في الأرض (للبائع إلى أولِ وقتِ أخذِهِ) وإن كان بقاؤه أنفع له، كالثمرة (بلا أجرةٍ) على بائـعٍ، لأن المنفعة حصلت مستثناةً له. (ما لم يشترطه) أي الزرعَ (المشتري) أو نحوُه (لنفسِهِ) ولا يضر جهلُهُ في مبيعٍ إذا شَرَطَهُ له، ولا عدم كماله لكونه دَخَل تبعاً للأرض.

(وإن كان) ما في الأرض من الزرع (يجزُّ مرَّةً بعد أخرى، كَرَطْبَةٍ) بفتح الراء، وهي الفَصَّةُ، فإذا يَبِسَتْ فهي قَتٌّ، (وبُقُولٍ) كَنَعْنَاعٍ وهِنْدَبَاء (أو تتكرَّرُ ثمرتُهُ كقِثَّاءٍ وباذنجانٍ) أو يتكرّر أخذ زَهَرِهِ كوردٍ وياسمينٍ.

(فالأصول) من جميع ذلك في مبيع (للمشتري) لأن ذلك يراد للبقاءِ، أشبهَ الشجَرَ. (والجزّة الظاهرةُ) وقتَ البيع (واللَّقْطَةُ الأولى) وزهرٌ تفتَّحَ وقتَ بيعٍ (للبائعِ) لأنه يُجْنى مع بقاءِ أصلِهِ، أشبَهَ ثَمَرَ الشجرِ المؤبَّر.

(وعليه) أي على البائع (قطعُها) أي الأشياء التي قلنا: إنها لـه (في الحال) أي على الفور، لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير مـا كان ظـاهر، فيفسـر التمييز، مـا لم يشترط المشتري دخوله في المبيع، فإن شرطه كان له، لحـديث «المسلمون عنـد شروطهم»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧) وابن حبان (١١٩٩) وغيـرهم (إرواء ١٤٣/٥).

فصـل [في بيع الثمار]

(وإذا بِيعَ شجرُ النخْلِ بعد تشقُّق طِلْعِهِ) بكسر الطاء غلاف العنقود (فالثمر للبائعِ) ما لم يشترطْهُ المشتري، (متروكـاً) في رؤوس النخل (إلى أول وقتِ أخْـذِهِ). لقولـه ﷺ: «**ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع**»(١)، **والتأبير: التلقيح** إلا أنه لا يكون حتى يتشقق، عبر به عن ظهور الثمرة، وهذا قول الأكثر، وحكى ابن أبي مـوسى: روايـة عن أحمـد، أنـه إذا تشقق ولم يؤبـر، أنـه للمشتـري، لـظاهـر الحديث، قاله في الشرح: واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال في شرح المنتهى: وأمّا كوْنُ الثمرةِ تترك في رؤوس النخـلِ إلى الجَذَاذِ لأن النقـلَ والتفريـغَ للمبيعِ على حسب العُرفِ والعادة، كما لو باع داراً فيها طعامٌ، لم يجب نقلُه إلا على حَسَبِ العادة في ذلك، وهو أن ينقُلَهُ نهاراً شيئاً بعد شيء، ولا يلزمه النَّقْلُ ليلاً، ولا جَمْعُ دوابِّ البلد لنقله. كذلك ههنا: تفريغُ النَّخـلِ مـن الثمرةِ في أوان تفـريغِها، وهو أَوَانُ جذاذِها.

إذا تقرَّرَ هذا فالمرجعُ في جَذِّهِ إلى ما جرتْ به العادة، فإذا كان المبيـعُ نخلاً فحين تتناهى حلاوةُ ثمرهِ. انتهى. فإن جرتْ عادةٌ بـأخذِهِ بُسْراً، أو كان بُسْرُهُ خيراً من رُطَبِه جَذَّهُ حين تستحكم حلاوةُ بُسْرِهِ.

(وكذا) الحكم (إنْ بِيعَ شجرُ ما ظَهَرَ) من ثمرةٍ لا قشر عليها، ولا نَوْرَ لها (من عنبٍ وتينٍ وتوتٍ) وجُمَّيْزٍ، أو يظهر في قشـرِهِ ويبقى فيه إلى حين الأكـل، (و) ذلك (كـرمّانٍ) ومَـوْزٍ، أو يظهـر في قشرين (و) ذلـك كـ(ـجَـوْزٍ، أو ظهـر من نَـوْرِهِ) أي وكالطَّلْعِ إذا تشقَّق في الحكم ما ظهر من نورِهِ مما له نَوْرٌ يتناثر (كمشمشٍ) بـكسـر ميميه (وتفاحٍ وسفرجلٍ ولَـوْزٍ) وخَوْخٍ وإجّـاصٍ، (أو خَرَج من أكمـامِهِ) جمـع كِمٍّ بكسر الكاف، وهو الغلاف (كوَرْدٍ) وياسمينٍ ونَرْجِسٍ وبَنَفْسَجٍ وقُطْنٍ يحمِل في كل سنة.

(وما بِيعَ قبل ذلك) أي قبل تشقُّقِ الطلع ونحوه (فللمشتري)، لمفهوم الحديث

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٨١) ومسلم (٥/١٧) وأبو داود (٣٤٣٣) وغيرهم (إرواء ٥/١٥٧).

السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه، فإن أبر بعضه، فما أبر فللبائع، وما لم يؤبر فللمشتري، نص عليه للخبر، وقال ابن حامد: الكل للبائع، لأن اشتراكهما في الثمرة يؤدي إلى الضرر، واختلاف الأيدي، فجعل ما لم يظهر تبعاً للظاهر، قاله في الكافي. والمتّهب كورق الشجر، لأنه من أجزائِها خُلِقَ لمصلحتها.

وأن تشقّق أو ظهر بعضُ ثمرِهِ، أو بعضُ طلعٍ، ولو من نوعٍ، فللبائعِ، وغيرُهُ للمشتري.

(ولا تدخل الأرض تبعاً للشَّجَرِ) إذا باع الشجرَ، (فإذا باد) الشجـرُ (فلا يملكُ غَرْسَ مكانِهِ) أي إذا اشترى شخصٌ شَجَراً، ثم قَلَعَهُ لا يملك غَرْسَ شيءٍ مكانه.

فصـل [في بيع الثمار بعد بدوِّ صلاحها]

(ولا يصحّ بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها)، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع»[1] والنهي يقتضي الفساد، قـال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث. (لغيرِ مالِكِ الأصل)، فإن كان له صـح لحصول التسليم للمشتري على الكمال، كبيعها مع أصلها، قـال في الشرح: وبيـع الثمرة قبل الصلاح مـع الأصل، جـائز بـالإجماع. (ولا) يصحُّ (بيعُ الـزرعِ قبل اشتـدادِ حبِّهِ)، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ، نهى عن بيـع النخل حتى يـزهو، وعن بيـع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»[2]، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يعدل عن القول به. (لغير مالك الأرض)، فإن باعه لمالك الأرض، صح لحصول التسليم للمشتري على الكمال. إلا بشرْطِ القطْعِ في الحال، في الثمرة والزرعِ إن كان منتفعاً به حين العقد، فإن لم يُنْتَفَعْ بهـا، كثمرةِ الجوْز وزرعِ التُّرْمُسِ، لم يصحّ، لعدم النفع بالمبيع، ولم يكن مشاعاً، بأن يشتري نصفَ الثمر قبل بُدُوِّ صلاحها مشاعاً، أو نصْفَ الزرعِ قبل اشتداد حبِّه مُشَاعاً، فلا يصح الشراءُ بشرطِ القطعِ، فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الـزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال، صح إن انتفع بهمـا، وليسا مشـاعين، لأن المنع لخـوف

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤) ومسلم ومالك (٢/ ٦١٨/ ١٠) وغيرهم (إرواء ٥/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ١١) وأبو داود (٣٣٦٨) والترمذي (١/ ٢٣١) وغيرهم (إرواء ٥/ ٢٠٣).

التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله ﷺ في حديث أنس «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم ماله أخيه»[1]، وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه، فأن باعها بشرط القطع، ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح، أو طالت الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى، فلم تتميز، أو اشترى عَرِيَّة[2] ليأكلها رطباً، فأثمرت بطل البيع، ، وعنه لا يبطل، ويشتركان في الزيادة، وعنه يتصدقان بها، قاله في الشرح. وإن اشترى خشباً، فأخر قطعه فزاد صح البيع، ويشتركان في زيادته، نص عليه في رواية ابن منصور، وقدم في الفائق، أن الزيادة للبائع، واختار ابن بطة أن الزيادة للمشتري، وعليه الأجر، حكى ذلك في الإنصاف.

(وصلاحُ بعضِ ثمرةِ شجرةٍ صلاحٌ لجميع) أشجارِ (نوعِها الذي بالبستان) الواحد، لأن اعتبارَ الصلاح في الجميعِ يَشُقُّ، وكالشجرةِ الواحدة.

(فصلاحُ البَلَحِ أن يحمرّ أو يصفرّ)، «لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس وما زهوها، قال تحمار وتصفار»[3]. (و) صلاح (العِنَبَ أن يَتَمَوَّهَ بالماء الحلو)، لحديث أنس مرفوعاً «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»[4]. (و) صلاحُ (بقية الفواكه) كالرمّان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل (طِيبُ أكلِهَا وظهورُ نضجها)، لحديث جابر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب، وفي رواية حتى تطعم»[5]. (و) صلاح (ما يظهر فَماً بعد فَمٍ) أي بعد لقطه (كالقِثّاءِ والخِيارِ أن يؤكل عادة)، كالثمر. والصلاح في الحبّ أن يشتد أو يبيض، قال في الشرح: ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها، روي ذلك عن الزبير بن العوام والحسن البصري، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وكرهه ابن عباس، وعكرمة، وأبو سلمة، لأنه بيع له قبل قبضه، ولنا أنه يجوز له التصرف فيه، فجاز بيعه كما لو قطعه، وقولهم لم يقبضه ممنوع، فإن قَبْضَ كل شيء بحسبه، وهذا قبضه التخلية، وقد وُجدت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٣٤) ومسلم (٥/٢٩) ومالك (٢/٦١٨/١١) وغيرهم (إرواء ٥/٢٠٨).

(٢) العرية: النخلة المعراة والتي أكل ما عليها وما عزل من المساومة عند بيع النخل.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والحديث عن أنس تقدم (إرواء ٥/٢١٠).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١/٢٣١) وابن ماجه (٢٢١٧) وغيرهم (إرواء ٥/٢٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢/٣٣) ومسلم (٥/١٧) وأحمد (٣/٣٦٠) وغيرهم (إرواء ٥/٢١١).

(وما تلف من الثمرة) إذا كانت باقيةً على أصولها ـ سوى يسيرٍ لا ينضبط لقلته ـ بجائحةٍ سماويةٍ، وهي ما لا صُنْعَ لآدميٍّ، فيها ولو بعد قبضٍ (قبلَ أخْذِها فمن ضمان البائع) لأن التخليةَ في ذلك ليست بقبضٍ تامٍّ، لأن على البائع المؤنة إلى تتمة صلاحِهِ، فوجب كونه من ضمانِ بائعٍ، لحديث جابر «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[1]»[2]، وفي لفظ قال: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[3]. (ما لم تُبَعْ مع أصلها) لحصولِ القبضِ التامّ، انقطاع عُلَقِ البائع عنه (أو يؤخِّرِ المشتري أَخذَهَا عن عادتِهِ) لتفريطِ المشتري. وإن تَعَيَّبَت لثمرة بالجائحة في وقتٍ يكون تلفها بالجائحةِ من ضمانِ بائعٍ خُيِّرَ مشترٍ بين فسخِ بيعٍ، وإمضاءٍ وأَخْذِ أرْشٍ.

وإن تلف ما ضُمِنَ بالجائحةِ بِصُنْعِ آدميٍّ خُيِّر مشترٍ بين فسخِ بيعٍ ومطالبةِ بائعٍ بما قَبَضَهُ من الثمن، أو إمضاءٍ ومطالبةِ مُتْلِفٍ، كالمكيلِ إذا أتلفه آدميٌّ قبل القبض.

---

(١) الجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال.

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ٢٠) وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي (٢/ ٢١٨) وغيرهم (إرواء ٥/ ٢١٢).

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود (٣٤٧٠) والحاكم (٢/ ٣٦) وأحمد (٣/ ٣٩٤) وغيرهم (إرواء ٥/ ٢١٣).

بـاب السَّلَـم

هو في الشرع عقدُ على شيءٍ يصح بيعُهُ، موصوفاً في ذمةٍ، لجائـزِ التصرُّفِ، بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ العقد.

وهو جائز بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[1] ، وقال ابن عباس : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قرأ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تـداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى** . . . ﴾[1] الآية »[2] .

(ينعقد) السلم (بكلّ ما يدلّ عليه) من الألفاظ، كأسلمتك وأسلفتك. و) يصح السلم (بلفظ البيع) كابتعتُ منك قمحاً صفته كذا، وكيله كذا، إلى كذا، لأنه نوع منه.

(وشروطه) أي شـروطُ صحتِهِ (سبعة)، تأتي مفصلة:

(**أحدها**): (انضباط صفات المسلَم فيه) لأن ما لا يمكن ضبطُ صفاتِه يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازَعَةِ والمشـاقَقَةِ المـطلوبِ شرعـاً عدمهمـا، وذلك (المكيـلِ) من حبوبٍ وغيرِها، كأدْهانٍ وألبان، (والموْزُونِ) من الأخبازِ، واللحوم النيِّئةِ، ولو مع عَظْمِهَـا إنْ عيَّن موضع القطع، كلحم فخِذٍ وجَنْبٍ وغير ذلك. ويعتبر قوله: بقر، أو غنم، أو معز، جَذَعٌ أو ثَنِيّ، ذكرٌ أو أنثى، خَصِيّ أو غيره، رضيعٌ أو فطيمٌ، معلوفَةٌ أو راعية، سمينٌ أو هزيلٌ، لأن

---

(١) البقرة: آية (٢٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه الشافعي (١٣١٤) والحاكم (٢/ ٢٨٦) والبيهقي (٦/ ١٨) (إرواء ٥/ ٢١٣).

الثمن يختلف باختلاف هذه الأشياء. ولا يصحّ في اللحم المطبوخ. (والمذروعِ) من الثيابِ والخيوطِ، لقول عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبزى «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، كان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، فقيل أكان لهم زرع أم لم يكن، قال ما كنا نسألهم عن ذلك»[1]، فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه، قاله في الكافي. (والمعدود من الحيوانات، ولو كان) الحيوان (آدميًّا)، إلا في أمةٍ وولدِهَا، أو في حاملٍ، لحديث أبي رافع «استلف النبي ﷺ من رجل بكراً»[2][3]، وعن علي «أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل معلوم»[4]، وقال ابن المنذر: وممن روينا عنه ذلك ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ولأنه يثبت في الذمة صداقاً، فصح السلم فيه كالنبات، وعنه لا يصح، لأن الحيوان لا يمكن ضبطه لأنه يختلف اختلافاً متبايناً، مع ذكر أوصافه الظاهرة، فربما تساوى العبدان وأحدهما، يساوي أمثال صاحبه، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه، قاله في الكافي، وقال ابن عمر: «إن من الربا أبواباً لا تخفى، وإن منها السلم في السن»، ومن قال بالرواية الأولى حمل حديث ابن عمر على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، قال الشعبي: «إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان فحل معلوم». (فلا يصحُّ في المعدودِ من الفواكِهِ) لأنها تختلفُ بالصغر والكبر، قال أحمد: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن، أو يوقف عليه، فأما الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه، ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضراوات، لأن كثيراً من ذلك يتقارب، قاله في الشرح.

(ولا) يصحّ السلَم (فيما لا ينضبط، كالبقولِ) لأنها تختلفُ، ولا يمكن تقديرها بالحُزَم؛ (والجلودِ) لأنها تختلف، ولا يمكن ذَرْعُها؛ (والرؤوسِ والأكارع) لأن أكثر ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٤٦) وأبو داود (٣٤٦٤) وأحمد (٤/٣٥٤) وغيرهم (إرواء ٥/٢١٤).

(٢) البكر: الصغير من الإبل.

(٣) أخرجه مالك (٢/٦٨٠/٨٩) وعنه مسلم (٥/٥٤) وأبو داود (٣٣٤٦) وغيرهم (إرواء ٥/٢١٤).

(٤) ضعيف: أخرجه مالك (٢/٦٥٢/٥٩) وعنه الشافعي (١٣٠٨) والبيهقي (٥/٢٨٨) (إرواء ٥/٢١٥).

العظامُ والمشافرُ، واللحمُ فيه قليلٌ، وليس بموزونٍ؛ (والبيضِ) والجَوْزِ والرُّمَّانِ، لأنَّ ذلك يختلف، (والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم) جمع قمقمٍ بضم القافين (ونحوها) كالأسطال الضيّقةِ الرؤوس.

(**الثاني**: ذكر جنسِهِ) أي المسلمِ فيه، فيقول مثلاً: تمرٌ؛ (و) ذِكْرُ (نوعِهِ) فيقول: بَرْنيٌّ، أو مَعْقِليٌّ، ويكون ذكر نوعِهِ وجنسِهِ (بالصفاتِ التي يختلف بها الثمن غالباً) كالحداثةِ والقِدَمِ، والجودَةِ والرداءَةِ، فيصفُ البُرَّ بأربَعَةِ أوصافٍ: بالنوع فيقول: سَلْمُونيٌ؛ والبلدِ، فيقول: حورانيّ، أو بِقاعيّ، أو بُحَيْري؛ وصغار الحبّ أو كباره؛ وحديثٌ أو عتيقٌ.

وإن كان النوعُ الواحد يختلف لونُه ذَكَرَه.

(ويجوز) لربّ السلم (أن يأْخُذَ دونَ ما وُصِفَ له) لأن الحق لـه، وقد رضِيَ بـدونِه (و) يجوز له أخذه (من غير نوعِهِ من جنسِهِ) لأن النوعين مع الاتّحاد في الجنس كالشيءِ الواحِدِ، بدليلِ تحريم التفاضل، ولا يلزمه ذلك لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما، وإن كان من غير جنسه كلحم بقر عن ضأن، وشعير عن بر، لم يجز ولو رضيا، لحديث: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره»[1]، ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه، وذكر ابن أبي موسى رواية: أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيراً مثله.

(**الثالث**: معرفة قدره) أي المسلم فيه، (بمعيارِهِ الشرعيّ) أي بالكيلِ في المكيلِ، وبالوزنِ في الموزون، وبالذرع في المذروع. (فلا يصحّ) أن يُسْلِمَ (في مكيلٍ وزناً، ولا في موزونٍ كيلاً) نصّ عليه، لحديث: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[2]. لأنه بيعٌ بشرطِ معرفةِ قدرِه، فلم يجزْ بغيرِ ما هو مقدَّرٌ بِهِ في الأَصْلِ، كبيعِ الربويّات بعضاً ببعضٍ. ولأنه قدّرَ المسلَمَ فيه بغير ما هو مقدَّر به في الأصل، ونقل المروزي عن أحمد أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلاً أو وزناً، وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، اختاره الموفق والشارح وابن

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣) وغيرهما (إرواء ٥/٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٤٤) ومسلم (٥/٥٥) والترمذي (١/٢٤٦) والشافعي (٢/١٣) وأحمد (١/٢١٧) وغيرهم (إرواء ٥/٢١٦).

عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي، قال في الشرح: وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وقال مالك: ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً، وهذا صحيح ولأن الفرض معرفة قدره. ولا يصح شَرطُ صنجةٍ أي العيارِ الذي يوزن به، أو مِكْيالٍ أو ذِرَاعٍ لا عُرْفَ له، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفين لا يعلم معياره، ولا ثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم.

(**الرابع**: أن يكون في الذّمّة) فلا يصح في عينِ شجرةٍ نابتةٍ ونحوِها، لأنه ربّما تَلِفَ المُعَيَّن قبل أوانِ تسليمِهِ، ولم يذكرْ بعضُهمْ قوله: «أن يكون في الذمة» استغناءً عنه بذكر الأجل، لأن المؤجَّل لا يكون إلا في الذّمّة. وأن يكون (إلى أجلٍ معلومٍ)، نصًّا، (له) أي الأجَل (وَقْعٌ في العادَةِ) لأن الأجَلِ إنما اعتُبِر ليتحقَّق الرفْقُ الذي شُرِعَ من أجلِهِ السلَم، فلا يحصل ذلك بالمدَّةِ التي لا وَقْعَ لها في الثمن.

والأَجلِ الذي له وقع في الثمن (كشهرٍ) ونحوِهِ. في الكافي: أو نصفِهِ. ومن أسلم لمجهولٍ، كحَصَادٍ، وجَذَاذٍ، ونحوهما، أو ربيعٍ أو جمَادى أو النَّفْرِ، لم يصحّ، وعن ابن عباس قال: «لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا أجل معلوم»[1]، أي إلى شهر معلوم، وعنه أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال مالك، وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يبايع إلى العطاء»[2]، ولا يصح أن يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً، سواء بيّن ثمن كل قسط أو لا، لدعاء الحاجة إليه، وحتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله، وإذا جاء بالسلم قبل محله، ولا ضرر فيه قبضه، وإلا فلا فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه، لما ورد «أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل، فجاءه قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه، وقال اذهب فقد عتقت»[3]، وروي نحوه عن عمر، وعثمان جميعاً، ولأنه زاده خيراً، قاله في الكافي.

---

(١) صحيح موقوف: أخرجه الشافعي والبيهقي (إرواء ٥/٢١٧).

(٢) قال الألباني: لم أقف عليه (إرواء ٥/٢١٧).

(٣) رواه البيهقي (١٠/٣٣٤) وإسناده صحيح (إرواء ٥/٢١٨).

(**الخامس**: أن يكونَ مما يُوْجَدُ غالباً عند حلول الأجَلِ) لوجوب تسليمِهِ إذَنْ. ولو كان معدوماً عند العِقد، كالسَّلَمِ في العِنَبِ والرُّطَبِ زَمَنَ الشتاءِ في الصيف. فلو عَكَسَ ذلكَ لم يصحَّ، لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه، أشْبَهَ بيعَ الآبق، بل أولى، ولا يشترط وجوده حال العقد «لأنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1]، ولو كان الوجود شرطاً لذكره ولنهاهم عن سلف سنين، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، قاله في الشرح. ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه، قال ابن المنذر: هوكالإجماع من أهل العلم، لما ورد عن النبي ﷺ: «أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»[2]. ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح.

(**السادس**: معرفةُ قدرِ رأسِ مالِ السلم، وانضباطُه) كالمسلَمِ فيه، لأنه قد يتأخَّرُ تسليمُ المعقودِ عليه، ولا يُؤْمَنُ انفساخُهُ، فوجَبَ معرفةُ رأسِ مالِهِ ليردَّ بَدَلَهُ، كالقرض.

(فـ) ـعلىٰ هذا (لا تكفي مشاهَدَتُهُ).

(ولا يصحُّ بما لا ينضَبِطُ) كجوهرٍ ونحوِهِ، فإن فَعَلاَ فباطلٌ.

(**السابع**: أن يَقْبِضَهُ) أي رأس مال السلم (قبل التفرق من مجلس العقد) استنبطه الشافعيّ رحمه الله تعالى من قوله ﷺ: «**مَنْ أسلَفَ فليُسْلِفْ**»[3] أي فليُعْطِ. لأنّه لا يقَعُ اسمُ السَّلَفِ فيه، حتى يعطِيَهُ ما أسلف قبل أن يفارقَ منْ أسلفه انتهى، وحَذَراً أن يصيرَ بيعَ دينٍ بدينٍ، فيدخُل تحتَ النهي، لحديث ابن عمر مرفوعاً «نهى عن بيع الكالىء[4] بالكالىء»[5]. أو ما في معنى القبضِ، كما لو كانَ عند المسلَم إليه أمانةٌ أو عينٌ مغصوبةٌ، فيجعلها ربُّها رأسَ مالِ السلم، فيصحُّ، لأنه في معنى القبض؛ لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٤) ومسلم (٥/ ٥٥) وغيرهما (إرواء ٥/ ٢١٦).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٢٨١) (إرواء ٥/ ٢١٨).

(٣) صحيح: وتقدم.

(٤) الكالىء بالكالىء أي النسيئة بالنسيئة.

(٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣١٩) (إرواء ٥/ ٢٢٠).

ما في ذمَّتِهِ، فإن كان له في ذمة رجل ديناً، فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على كل هذا كله من نحفظ عنه من أهل العلم، وروي عن ابن عمر: «أنه قال لا يصح ذلك»، قاله في الشرح. فإنْ قَبَضَ بعض رأسِ مالِ السَّلَمِ، ثم افترقا، بطل فيما لم يُقْبَضْ.

(ولا يُشترطُ ذكْرُ مكانِ الوفاءِ) في عقدِ السلمِ، لعدمِ ذكرِهِ في الحديث، (لأنه) أي الوفاء (يجبُ بمكانِ العَقْدِ)، وشَرْطُهُ فيه مؤكِّد، (ما لم يُعْقَدْ ببرّيَّةٍ ونحوِهَا) كعلى جبلٍ غير مسكونٍ، أو في دارِ حربٍ، أو في سفينةٍ (فيشترَطُ) ذِكْرُ مكانِ الوَفَاءِ، لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان، ولا قرينة، فوجب تعيينه بالقول كالزمان، وإن أحضره قبل محله، أو في غير مكان الوفاء فاتفقا على أخذه جاز، وإن أعطاه عرضاً عن ذلك، أو نقصه من السلم لم يجز، لأنه بيع الأجل والمحل، قاله في الكافي.

(ولا يصَحُّ أَخذ رهنٍ أو كفيلٍ بمسلمٍ فيه) **لأن الرهنَ إنما يجوزُ بشيءٍ يمكنُ استيفاؤه من ثَمَنِ الرَّهْنِ، والضمانُ يقيم ما في ذمة الضامنِ مقامَ ما في ذمةِ المضمون عنه، فيكون في حكم المعوَّض والبَدَلِ عنه، وكلاهما لا يجوز، رويت كراهته عن علي، وابن عباس، وابن عمر، لقوله** ﷺ: «**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»[1]، ونقل حنبل جوازه، وهو قول عطاء، ومجاهد، ومالك، والشافعي، لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فرهان مقبوضة**... ﴾[2]، وروي عن ابن عباس، وابن عمر، أن المراد به السلم، واختاره جميع الأصحاب، وحملوا قوله لا يصرفه إلى غيره، أي لا يجعله رأس مال سلم آخر.

(وإن تعذَّر حصوله) أي المسلم فيه، أو بعضِهِ، بأن لم يوجد، (خُيِّرَ ربُّ السَّلَمِ) فيه (بين صبرٍ) إلى أن يوجد فيطالِبَ بِهِ (أو فسخٍ).

(ويرجعُ إنْ فَسَخَ برأسِ مالِهِ) إن كان موجوداً بعينه، (أو بَدَلِهِ أن تعذَّرَ) لتعذُّرِ ردِّه، لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه**،

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣) وغيرهما (إرواء ٥/٢١٥).

(٢) البقرة: آية (٢٨٢ ـ ٢٨٣).

أو رأس ماله»[1]، **ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه، لأنه ﷺ** «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن»[2]، قاله في الشرح، وقال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس قال: «إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وألا فخذ عرضاً أنقص منه ولا تربح مرتين»[3].

وَعِوَضُهُ مِثْلُ مِثْلِيٍّ وقيمةُ متقوَّم.

(ومن أراد قضاءَ دينٍ عن غيرِهِ، فأبى ربُّهُ) أي ربُّ الدين قبضَهُ من غيـرِ المدينِ (لم يُلْزَمْ بقبوله).

* * *

---

(١) ضعيف: وهو عند الدارقطني (٣٠٨) عن أبي سعيد الخدري وأخرجه مالك (٢/٦٨٢/٩٣) عن ابن عمر موقوفاً وهو الصواب (إرواء ٥/٢٢٣).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١/٢٣٤) وأحمد (٢/١٧٤) وغيرهم (إرواء ٥/١٤٧).

(٣) لم أقف على سنده (إرواء ٥/٢٢٣).

بـاب القـرض

هو في اللغة القطعُ، وشرعاً دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بـدلَه. قـال في غايـة المنتهى: والصدقة أفضلُ منه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن اقتراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز، وقال الإمام أحمد: ليس القرض من المسـألة، يـريد أنـه لا يكره «لأن النبي ﷺ كـان يستقرض»[1]، وهـو مستحب للمقرض، لحديث ابن مسعود مرفوعـاً «ما من مسلم يقـرض مسلماً قـرضاً مـرتين، إلا كان كصـدقتها مرة»[2]، ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة المسلم، أشبه الصدقة.

(يصح) القرضُ (بكلِّ عينٍ يصحُّ بيعُها) من مكيلٍ وموزونٍ وغيرِه، كالحيوان، «لأنه ﷺ استـلف بكراً»[3]. (إلا بني آدم) الاختيارُ للقاضي، لأنه لم يُنْقَلْ قرضُهم.

(ويشتـرط عِلْم قدْرِهِ) أي المـال المقرض، بقـدْرٍ معروفٍ، (ووصفِـهِ) كسائـرِ عقودِ المعاوَضَاتِ.

(و) يشترط (كون المقرِضِ يصحّ تبرعه) لأنه عقدُ على مالٍ، فلا يصحّ إلا من جائز التصرف.

(ويتم العقد) أي عقد القرض (بالقبولِ) لَه.

---

(١) صحيح المعنى: أخرج نحوه النسائي (٢/٥٣٣) وابن ماجه (٢٤٢٤) وأحمد (٤/٣٦) (إرواء ٥/٢٢٤).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) (إرواء ٥/٢٢٦).

(٣) أخرجه مالك (٢/٦٨/٨٩) ومسلم (٥/٥٤) وغيرهما (إرواء ٥/٢١٤).

(ويُمْلَكُ) المالُ المقرَضُ، (ويَلْزَمُ) العقد (بالقبضِ) لأنه عقدٌ يقف التصرف فيه على القبضِ، فوَقَفَ المِلك عليه، كالهبة، (فلا يملِكُ المقرِضُ استرجاعَه) لأنه قد لزم من جهته فلا يَمْلِك الرجوعَ فيه، كالبيع، مكونه أزالَ ملكه عنه بعقدٍ لازمٍ من غيرِ خيارٍ، (ويثبت له البدل حالًّا) لأنه يوجِبُ ردَّ المثل في المثليات فأوجبه حالًّا، كالإتلاف. فعلى هذا لو أقرضَهُ تفاريق، ثم طالبه بها جملة، كان له ذلك، لأن الجميع حالٌّ، أشبهَ، ما لو باعه بيوعاً حالّةً متفرقة، ثم طالبه بثمنها جملة، قال الإمام أحمد: القرض حال وينبغي أن يفي بوعده وكذا كل دين حال وقال مالك والليث يتأجل الجمع بالتأجيل لحديث «المسلمون على شروطهم»[1]، واختاره الشيخ تقي الدين، وصوبه في الإنصاف. وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف.

(فإن كان) المُقْرَضُ (متقوَّماً) كالكُتُبِ (فـ) يَرُدُّ (قيمَتَهُ وَقْتَ القَرْضِ) لأن قيمتها تختلف في الزمن اليسير، باعتبارِ قِلَّة الراغِبِ وكثرته، فتنقصُ فينْضَرُّ المقرِض، أو تزيد زيادة كثيرة فينضرّ المقترض.

(وإنْ كان) المقرَضُ (مثليًّا) مكيلاً أو موزوناً (فـ) يرد (مثله) وقت القرض سواء زادت قيمته، أي المثل عن وقتِ القرضِ، أو نقصت، «لأنه ﷺ استسلف بكراً فرد مثله[2]»[3].
(ما لم يكن المُقْرَضُ (معيباً أو فلوساً ونحوها) كالدراهم المكسّرة (فيحرِّمها السلطان) ولو لم يتّفق الناسُ على تركِ المعاملةِ بها (فله القيمةُ) أي قيمةُ ما أَقْرَضَهُ، يقومها كم تساوي يوم أخذها، فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت، فليس له إلا مثلها، لأنها لم تتلف، إنما تغير سعرها، فأشبهت الحنطة إذا رخصت، قاله في الكافي والشرح.

(ويجوزُ شرطُ رَهْنٍ وضمينٍ فيهِ) أي في القَرْضِ، «لأن النبي ﷺ استقرض من يهودي شعيراً، ورهنه درعه»[4].

---

(١) صحيح: وتقدم انظر ص (٤٠٨) الفقرة رقم (١).
(٢) رد بكراً مكان البكر.
(٣) صحيح: وتقدم قبل حديث.
(٤) أخرجه عن عائشة البخاري (٢/٩) ومسلم (٥/٥٥) وأحمد (٦/٤٢) وغيرهم (إرواء ٥/٢٣٠).

(ويجوز قَرْضُ الماءِ) حال كونه (كيلًا) كغيرِهِ من المكيلات.

(و) يجوز قرض (الخبز) عدداً (والخميرِ عدداً، وردُّه عدداً بلا قَصْدِ زيادة) ولا جَوْدَةٍ، ولا شرطِهِمَا، لحديث عائشة «قلت يا رسول الله: إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصاناً، فقال لا بأس: إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل»[١]، وعن معاذ «أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير، فقال سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعطِ الصغير، وخذ الصغير وأعطِ الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»[٢]. فإنْ قَصَدَ الزِيادَة أو الجودةَ أو شَرَطَهُمَا حَرُمَ لأنه يجرّ نفعاً.

(وكلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَحَرَامٌ كأنْ يُسْكِنَهُ داره) مجاناً أو رخيصاً، (أو يعيرَهُ دابَّتَهُ، أو يَقْضِيَهُ خيراً منه) أو ينتفعَ بالرهنِ، أو يزارِعَهُ على ضَيْعَةٍ، أو أن يستعمله في صنعته، ويعطيه أنْقَصَ من أُجْرَةِ المِثْلِ، ونحو ذلك من كل ما فيه جَرُّ منفعةٍ، لا يجوز، «لأنه ﷺ نهى عن بيع وسلف»[٣]، وعن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهم «أنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جر منفعة»[٤]، ويروى «كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا»[٥].

(وإن فعل ذلك) أو شيئاً منه (بلا شرطٍ) بعد الوفاءِ، ولا مواطَأَةٍ، (أو قضى) المقترض (خيراً منه)، أو أكثَرَ مما اقترضَهُ (بلا مواطأةٍ، جازَ) قال في الفصول: وأما الذهب والفِضة فيعفى فيهما عن الرُّجْحَانِ في القضاءِ، إذا كان يسيراً. انتهى، أو أهدى له هديّةً بعد الوفاءِ، أوْ عُلِمَ منه الزيادة لشُهْرَةِ سخائِهِ وكَرَمِهِ، جاز ذلك، «لأنه ﷺ استسلف بكراً ورد خيراً منه»،

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/٢٦/١ ـ ٢) (إرواء ٥/٢٣٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٤٨/١) (إرواء ٥/٢٣٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١/٢٣٢) وغيرهما (إرواء ٥/١٤٦).

(٤) صحيح: عن ابن عباس أخرجه البيهقي (٥/٣٥٠) وأما أثر أبي وابن مسعود فضعيفان (إرواء ٥/٢٣٥).

(٥) ضعيف: أخرجه البغوي في «حديث العلاء بن مسلم» (ق ١٠/٢) (إرواء ٥/٢٣٦).

وقال: «**خيركم أحسنكم قضاء**»(١)، وإن أهدي إليه قبل الوفاءِ من غير عادة لم يجز إلا أن يحبسه من دينه، لما ورد عن أنس مرفوعاً «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» (٢)، وورد «أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال أعطه سبعة دراهم» (٣) وإن كتب له به سَفْتَجَة (٤)، أو قصاه في بلد آخر، أو أهدي إليه بعد الوفاء فلا بأس كما سبق، قاله في الكافي، وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة، فروي عن أحمد أنه لا يجوز، وكرهه الحسن، ومالك، والشافعي، وصححه في الإنصاف، وجزم به في الوجيز، وعنه، يجوز، اختاره الشيخ تقي الدين، وصححه في النظم والفائق، وذكر القاضي: أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد، ليوفيه في آخر، ليربح خطر الطريق، حكاه في المعني، قال والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، ولما روي «أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يرَ به بأساً»(٥)، وروي عن علي: «أنه سئل عن مثل ذلك، فلم يرَ به بأساً»(٦).

(ومتىٰ بَذَلَ المقترضُ) أو الغاصبُ (ما عليه بغير بلد القرض) أو الغصب (ولا مؤْنَةَ حملِهِ) إليه (لزمَ رَبَّهُ) أي المقرِضَ أو المغصوب منه (قبوله مع أَمْنِ البلدِ والطريق) لأنه لا ضرر عليه إذَنْ، فإن كان لحمله مؤنة، أو البلد أو الطريق غير، آمن لم يلزمه قبوله لأنه ضرر، وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار»(٧).

* * *

---

(١) أخرجه مالك (٢/٦٨٠/٨٩) ومسلم (٥/٥٤) وغيرهما (إرواء ٥/٢١٤).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي (٥/٣٥٠) وغيرهما (إرواء ٥/٢٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٥/٢٤٩ - ٢٥٠) (إرواء ٥/٢٣٤).

(٤) السفتجة: هو أن يعطي مالاً لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق.

(٥) ضعيف. أخرجه البيهقي (٥/٣٥٢).

(٦) ضعيف: ولم أرَ إسناده وعلقه البيهقي بعد حديث ابن عباس المتقدم (إرواء ٥/٢٣٨).

(٧) صحيح: وقد سبق انظر ص (٢٩٧) الفقرة رقم (٤).

باب الرهن

وهو لغةً: الثبوتُ والدوام، وشرعاً: تَوْثِقَةُ دينٍ بعينٍ يمكنُ أخذه، أو بعضه، منها، أو من ثمنها، ويجوز في السفر لقوله تعالى: ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** ﴾[1]، أو في الحضر، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا مجاهداً، وعن عائشة: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه»[2]، وأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب.

ولا يصحّ بدون إيجابٍ وقبولٍ أو ما يدلّ عليهما كالمعاطاة.

(يصح بشروطٍ خمسة):

الأوّل: (كونه منجّزاً) فلا يصحّ معلّقاً.

(و) الثاني: (كونه) أي الرهن (مع الحقِّ أو بعدَهُ)، معَ الدينِ كأن يقول: بعتُك هذا بعشرةٍ إلى شهرٍ تَرْهَنُنِي بها عبدَكَ فلاناً. فيقول: اشتريتُ ورهنتُ. فيصح.

وأما بعده فيصحّ بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ على سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾[1] فجعله بدلاً من الكتابة. فيكونُ في محلِّها، ومحلُّها بعد ثبوتِ الحقّ.

وعُلِمَ من هذا أنه لا يصحّ قبل الدين. نصّ عليه الإمام.

---

(١) البقرة: آية (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩) ومسلم (٥/ ٥٥) وأحمد (٦/ ٤٢) وغيرهم (إرواء ٥/ ٢٣٠).

(و) **الثالث**: (كونه) أي الراهن (ممن يصحّ بيعه) لأنـه نوع تصـرّفٍ في المالِ، فلم يصحّ من محجورٍ عليه، من غير إذنٍ، كالبيع.

(و) **الرابع**: (كونه) أي الرهن (ملكَهُ) أي الراهن (أو مأذوناً له في رَهْنِهِ) كما لو كان مالكاً لمنافِعِهِ بإجارةٍ، أو إعارةٍ، أو أَذِنَ له مؤجرٌ أو معيرٌ في رهنه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه، إلى وقت معلوم، ففعل أن ذلك جائز، ومتى شـرط شيئاً من ذلـك فخالف ورهن بغيـره لم يصح، وهذا إجماع أيضاً، حكاه ابن المنذر. وإن رهنـه بأكثـر احتمل أن يبـطل في الكل واحتمـل أن يصح في المـأذون، ويبطل في الـزائد كتـفريق الصفقة، فـإن أطلق الإذن في الرهنِ، فقال القاضي يصح وله رهنه بما شاء وهو أحد قولي الشافعي، والآخر لا يجوز حتى يبين قـدره وصفته وحلولـه وتأجيله، فـإذا تلف ضمنـه الـراهن، نص عليـه، لأن العـاريَّـة مضمونة، فإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسباً بالرجوع فهل يرجع، على روايتين بناءً على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، قاله في الشرح.

(و) **الخامس**: (كونه) أي الرهن (معلوماً جنسُهُ وقدره وصفته) وبدينٍ واجبٍ أو مآلُـهُ إليه. فيصحّ بعين مضمونةٍ كالمغصوبِ والعواري والمقبوضِ على وَجْهِ السَّوْمِ، والمقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ، وبنفعِ إجارةٍ في ذمّةٍ، كخياطةٍ، وبناءِ دارٍ، وحملِ شيءٍ معلومٍ إلى مـوضعٍ معين.

ولا يصح الرهن على جُعْلٍ قبل تمام عملٍ.

[ما يصح رهنه]:

(وكل ما صحّ بيعُهُ صحَّ رهنُهُ) لأن المقصود الاستيثاق للدين باستيفائه من ثمنه عنـد تعذر استيفائه، من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، ولا يصح رهن المشـاع لذلـك. (إلا المصحف) نَقَلَ الجماعـة عن الإمـام أحمـدَ رحمـه الله تعـالى: لا أُرْخِصُ في رهن المصحفِ، لأنه وسيلةٌ إلى بيعه، وهو محرم.

(وما لا يصح بيعُهُ) كالخمرِ وأمِّ الوَلَدِ، والآبقِ، والمجهولِ والرَّهْنِ (لا يصحُّ رهنُـهُ) لأن القصد من الرهن استيفاءُ الدَّيْنِ من ثمنِهِ عند التعذُّر، وما لا يصحّ بيعه لا يمكن فيه ذلك

(إلا الثمرةَ قبلَ بدوِّ صلاحِها و) إلاّ (الزرعَ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ) لأنّ النهيَ عن بيعهما إنما شُرِعَ لِعَدَمِ الأمْنِ من العاهةِ، ولهذا أَمَرَ بوضعِ الجوائِحِ ، وذلك مفقودٌ هنا، وتقدير تلفها لا يفوِّتُ حق المرتهن من الدَّين لتعلُّقِهِ بِذمّةِ الراهِنِ، (و) إلاّ (القِنِّ) ذكراً أو أنثى (دونَ رَحمِهِ المَحْرَمِ) كولدٍ دون والدِهِ، وأخٍ دون أخيه، لأن النهي عن بيع ذلك إنما هو لأجْلِ التفريقِ بين ذوي الرحم المحرم، وذلك مفقود هنا، فإنه إذا استُحِقَّ بيعُ الرهن يباعان معاً، ويُخَصُّ المرتهن بما يَخُصُّ المرهونَ من ثمنهما.

وفي كيفية ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقال: كم قيمةُ المرهون؟ فيقال مثلاً: مائة، ومع ولده أو والده أو أخيه الذي لم يُرْهَنْ: مائة وخمسون. فيكونُ للمرتهنِ ثلثا ثَمَنِهِمَا. وقدّمه في الرعاية الكبرى.

الثاني: أن يقوّم غير المرهون مفرداً، كأن يكون الولدُ غيرُ المرهونِ قيمتُه عشرونَ، وقيمته هو وأبوه مائة وعشرون، ليكون للمرتَهِنِ خمسةُ أسداس.

الثالث: أن يقوَّمَ المرهون مع قريبه، فإن كان أُمًّا قُوِّمَتْ ولها ولد، ثم يقوّم الولد مع أُمِّهِ، فإن التفريق ممتنع. قال في التلخيص: هذا هو الصحيح عندي إذا ان المرتَهِنُ يعلم أنَّ لها ولداً. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

(ولا يصحّ رهن مال اليتيمِ للفاسقِ) ويحرم على الوليّ رهنُهُ، لما فيه من التعريضِ للهلاك، لأنّ الفاسق قد يجحده، أو يفرّط فيه، فيضيع.

ومثله مكاتَبٌ وقِنٌّ مأذونٌ له في التجارة، لاشتراط وجود المصلحة.

فصل

(وللراهن الرجوعُ في الرهنِ ما لم يقبضْه المرتهنُ) أو وكيلُه، أوْ مَنِ اتفق الراهن والمرتهن أن يكون بيده.

وليس له قبضُهُ إلا بإذن الراهن. فإن قَبَضَهُ بغير إذنِهِ لم يثبُتْ حكمه، وكان بمنزلةِ من لم يقبضْ، لفساد القبضِ.

(فإن قبضه) بإذنه (لَزِمَ)، لقوله تعالى: ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾[1]، وعنه في غير المكيل والموزون، يلزم بمجرد العقد، قياساً على البيع، ونص عليه في رواية الميموني، وقال القاضي في التعليق: هذا قول أصحابنا، قال في التلخيص: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره، وعليه العمل، وقال مالك يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع، وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطاً، قاله في الشرح. (ولم يصحّ تصرفه فيه) ببيعٍ أو هبةٍ أو وقفٍ أو رهنٍ أو جعلِهِ صَدَاقاً أو عِوَضاً عن خُلْعٍ، ونحو ذلك (بلا إذن المرتهن، إلا بالعتق) أي عتق الراهنِ الرهنَ المقبوضَ، سواءٌ كان الراهنُ موسراً أو معسراً، نصًّا. ويحرم.

(وعليه) أي الراهن، إن كان موسراً (قيمتُهُ تكونُ رهناً مكانه) لأنَّهُ أَبْطَلَ حقَّ المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فتلزَمُهُ قيمته، كما لو أَبْطَلَها أَجنبيٌّ.

قال في شرح المنتهى: ومحلُّ هذا إذا كانَ الدينُ مؤجَّلاً، أما لو كان حالاًّ، أو حلَّ، طولب بالدين خاصَّةً، لأنَّ ذمَّتَهُ تبرأُ بِهِ من الحقَّيْنِ معاً.

ومتى أيسَرَ معسِرٌ بقيمتِهِ قبل حلول الدين أُخِذَتْ منه القيمةُ، وجعلت رهناً مكانه.

(وكسْبُ الرهن)، ومَهْرُ المرهونة حيث وَجَبَ، وأرش جنايةٍ عليه، (ونماؤُهُ) أي الرهنِ، المتصلُ كالسِّمَنِ والتعلم، والمنفصل ولو صوفاً ولَبَناً وورقَ شجرٍ مقصوداً (رهنٌ) كالأَصْلِ، يُبَاعُ معه في وفاء الدين. أما كون النماء يتبعُ الرهنَ، فلأنه حكمٌ ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيهِ النماءُ والمنافع، كالملك بالبيعِ وغيرِهِ، وأما كون أرشِ الجنايةِ عليهِ يتبعُهُ فلأنه بدل جزءٍ، فكان من الرهن، كقيمته إذا أتلفه إنسان.

صفة الرهن بيد المرتهن:

(وهو) أي الرهن (أمانةٌ بيد المرتَهِنِ) ولو قبل عقدِ الرهنِ، كَبَعْدَ وفاءٍ أو إبراءٍ، (لا يضمنه إلا بالتفريط) أو التعدّي، لقوله ﷺ: «**لا يُغْلَقُ**[2] **الرهن من صاحبه الذي رهنه، له**

---

(١) البقرة: آية (٢٨٣).

(٢) لا يغلق الرهن: أي لا يستحقه المرتهن إذا لم يرد الراهن ما رهنه فيه وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ.

غنمه وعليه غرمه»[1]، وروي عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء، والزهري، والشافعي، ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوفاً من ضمانه، فتتعطل المداينات وفيه ضرر عظيم.

(ويقبل قوله) في عَدَمِ التعدي والتفريط، (بيمينه في تلفه، وأنّه لم يفرِّطْ) ولم يتعدّ.

وإن ادّعى التلفَ بحادثٍ ظاهرٍ قبل قولُهُ فيهِ ببينةٍ تشهد بالحادث. ثم يقبل قوله (في تلفه) به بدونها.

(وإن تلف بعض الرهنِ) وبقي بعضه (فباقيه رهنٌ بجميع الحق) لأن الحقَّ كله متعلق بجميعِ أجزاءِ الرهنِ، ولو كان الرهنُ عينينِ تلفتْ إحداهُما.

(ولا ينفكّ منه) أي الرهن (شيءٌ حتى يقضيَ الدينَ كلَّهُ) لأن حقّ الوثيقةِ تعلقَ بجميعِ الرهنِ يصير محبوساً بكلِّ جزء منه، لا ينفك منه شيءٌ حتى يُقْضَى جميعه، ولو كان مما يُقْسَمُ قسمةَ إجبارٍ. ومن قضى غريمَهُ، أو أسقطَ عنه بعضَ دينٍ له، وببعضِهِ رهنٌ أو كفيلٌ، وقع عما نواه.

(وإذا حل أجلُ الدَّيْنِ، وكان الراهِنُ قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأتِهِ بحقه عند الحلول وإلا فالرهن له) أي للمرتهن (لم يصحّ الشرط)، لحديث «لا يغلق الرهن»[1]، قال أحمد: معناه لا يدفع رهناً إلى رجل يقول إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك، قال ابن المنذر: هذا معنى لا يغلق الرهن عند مالك والثوري وأحمد، وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر «أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن منزلي فقال النبي ﷺ لا يغلق الرهن»[2]، ولأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح، كما لو علقه على قدوم زيد ويصح الرهن، نصره أبو الخطاب، لأنه ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن**» فسماه رهناً ولم يحكم بفساده، قاله في الشرح. (بل يلزمُهُ) أي الراهنَ (الوفاءُ) لما عليه من الدين (أو يأذنَ للمرتهن) الراهنُ (في بيعِ الرهْنِ، أو يبيعَهُ هو) أي الراهن (بنفسه، ليوفيه) أي المرتهنَ (حقَّه).

---

(١) مرسل: أخرجه الشافعي (٣٢٤) مرسلاً والبيهقي (٦/ ٣٩) (إرواء ٥/ ٢٣٩).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (٦/ ٤٤) (إرواء ٥/ ٢٤٤).

(فإن أبى) الراهنُ كلًّا من بيعِ الرهنِ، ووفاءِ الدين (حُبِسَ أو عُزِّرَ) بالبناء للمفعول فيهما،٠أي حَبَسَهُ الحاكم أو عزَّرَهُ حتى يفعل ما أمره به، لأن هذا شأن الحاكم.

(فإن أصرّ) على الامتناع (باعَهُ) أي الرهن (الحاكِمُ) نصًّا بنفسِهِ أو أمينِهِ لأنـه تعيَّنَ طريقاً إلى أداء الواجِبِ، فوجَبَ فِعْلُهُ ووفاءُ دينِهِ. قال في شرح المنتهى: وظاهر ما تقدم أنه ليس للمرتهن بيعُهُ بغير إذن ربِّهِ أو الحاكم. وهو المذهب. انتهى.

فصل [في انتفاع المرتهن بالرهن]

(وللمرتهن ركوب الرهنِ) إذا كان فرساً أو ناقةً أو نحوهما. (و) له (حلبه)، واسترضاعُ أمته (بقدر نفقته بلا إذن الراهنِ، ولو) كان الراهنُ (حاضراً)، لما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً. «الظَّهْرُ يُركب بنفقتِهِ إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركَبُ ويَشْرَبُ النفقةُ»[1] لا يقالُ: المرادُ به أن الراهن ينفِقُ وينتفع، لأنه مدفوع بما روي «إذا كانَتْ الدابَّةُ مرهونةً فعلى المرتهن عَلَفُها»[2] فجعل المرتهنَ هو المنفقَ، فيكون هو المنتفع. وقوله: بنفقته، أي بسببها، ثأذ الانتفاع عِوَضُ النفقةِ، وذلك إنما يتأتّى في المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه بسبب الملك ولا يعارضه حديث «لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه»[3]، لأنا نقول به والنماء للراهن.

ويكون المرتهن متحرّياً للعدلِ. وسواءٌ أنفق المرتهن مع تعذّر النفقةِ من الراهِنِ بِسبَبِ غَيْبَةٍ، أو امتناعٍ، أو مع القدرةعلى أخذِ النفقةِ منه، أو استئذانِهِ. ويرجع مرتهنٌ بفضلِ نفقتِهِ على راهن، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن، قاله في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(وله) أي المرتهن (الانتفاعُ به) أي بالمرهونِ (مجاناً) أي من غير مقابل (بإذنِ راهنٍ) ما لم يكن الدَّيْنُ قرضاً. قاله في المنتهى، (لكن يصيرُ) الرهن بعد أن كان أمانةً (مضموناً عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١١٦) والترمذي (١/٢٣٦) وأحمد (٢/٤٧٢) وغيرهم (إرواء ٥/٢٤٤).
(٢) هذا الحديث ذكره في «المغني» ولم ينسبه إلى شيء من كتب الحديث ولم أقف عليه.
(٣) مرسل: وقد تقدم انظر (الإرواء ٥/٢٣٩).

بالانتفاعِ) أي انتفاع المرتهن به، لأنه صار عاريةً، وهي مضمونة. قال البهوتي في شرحه ظاهره لا يصير مضموناً عليه قبل الانتفاع به.

(ومُؤْنَةُ الرهنِ، وأجرةُ مخزنِهِ) إن احتاج إلى خَزْنٍ؛ (وأجرة ردِّه من إباقِهِ) أو شروده لو كان قِنًّا أو حيواناً فأبق أو شَرَدَ (على مالِكِهِ) كَكَفَنِهِ لو مات، لحديث «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[1]. فإن تعذر بيعَ بقدر حاجته، أو بيع كلُّه إن خيف استِغْراقُهُ.

(وإن أنفق المرتهن على الرهن) ليرجع (بلا إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه فمتبرِّعٌ) لأنه مفرّط، حيث لم يستأذِنِ المالكَ، إذ الرجوعُ فيه معنى المعاوضةِ، فافتقر إلى الإذن والرضا كسائر المعاوضات، وإن أنفق بإذنه بنية الرجوع رجع لأنه نائب أشبه الوكيل، وإن تعذر استئذانه، وأنفق بنية الرجوع رجع، ولو لم يستأذن الحاكم لاحتياجه لحراسة حقه، وكذا وديعة وعارية ودواب مستأجرة، هرب ربها، فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع، عند تعذر إذن مالكها.

فصل

(من قَبَضَ العينَ لحظِّ نفسِهِ كمرتهنٍ وأجيرٍ ومستأجرٍ ومشترٍ وبائعٍ وغاصبٍ وملتقطٍ ومقترضٍ ومضاربٍ، وادعى) كلٌّ (الردّ للمالك، فأنكره) أي أنكر المالكُ الردَّ (لم يُقْبَلْ قوله) أي قول قابضِ العينِ لحظِّ نفسِهِ (إلا) أن يُثْبِتَ الردّ (ببيّنةٍ) تشهَدُ له به، وهو المشهور عن أحمد، وخرَّج أبو الخطاب، وأبو الحسين وجهاً بقبول قول المرتهن ونحوه في الرد، لأنه أمين في الجملة، وكذا الخلاف في المستأجر، قاله في القواعد: وقدمه في الكافي.

(وكذا) في الحكم (مُودَعٌ) ادعى ردّ الوديعة، (ووكيلٌ) ادعى الردّ إلى موكِّلِهِ، (ووصيٌّ ودَلَّالٌ) إذ كان الدلال (بِجُعْلٍ، إذا ادعى) المودَعُ والوكيلُ والدلاّلُ بجعلٍ (الردّ)، قال في القواعد: القسم الثاني: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه، كالمضارب والشريك والوكيل يجعل والوصي كذلك، ففي قبول قولهم في الرد وجهان: لوجود

(١) مرسل: وقد تقدم.

الشائبين في حقهم، أحدهما: عدم القبول نص عليه في المضارب في رواية ابن منصور، وهو اختيار ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهم، والثاني: قبولهم قولهم في ذلك، اختاره القاضي في خلافه، وابنه أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافه، ووجدت ذلك منصوصاً عن أحمد في المضارب أيضاً أن القول تولد بيمينه. (و) إن كان الدلال (بلا جُعْلٍ فيقبل قوله بيمينه).

* * *

باب الضمان والكفالة

الضمان التزامُ إنسانٍ يصحّ تبرّعه، أو التـزامُ مفلِسٍ ، برضـاهما، مـا وَجَب أو يَجِبُ على غيرهما مع بقائِهِ على المضمون عنه، والضمان جائز إجماعاً في الجملة، لقوله تعالى: ﴿ **ولمن جاء به حمـل بعير وأنـا به زعيم** ﴾[1]، قـال ابن عباس: «الـزعيـم الكفيل»[2]، ولقوله ﷺ: «**الزعيم غارم**»[3].

(يصحّان) أي الضمانُ والكفالة (تنجيزاً) كَأَنَا ضامن أو كفيل الآن (و) يصحّان (تعليقاً) كإنْ أعطيتَهُ كَذَا فَأَنَا ضامنٌ لك ما عليه، أو أنا كافل لك بَدَلَهُ، (و) يصحّان (توقيتاً) كإذا جاء رأسُ الشهرِ فأَنَا ضامنٌ، أو كفيلٌ.

ويشترط صدورهما (ممن يصحّ تبـرُّعُهُ) فـلا يصح من صغيـرٍ دون التمييز، ولا مـن مجنونٍ بلا خلاف، ولا من سفيهٍ.

ويصحّ الضمان بأنا ضمينٌ، وكفيلٌ، وقَبِيلٌ، وحَمِيلٌ، وصبيرٌ، وزعيمٌ.

وقال الشيخ: قياس المذهب: يصحّ بكل لفظٍ فُهِمَ منه الضمان عُرْفاً.

(ولربِّ الحقِّ مطالبةُ الضامن والمضمونِ معاً) في الحياةِ والموتِ لثبوتِهِ في ذمتهمـا،

---

(١) يوسف: آية (٧٢).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣/ ١٤) (إرواء ٥/ ٢٤٥).

(٣) صحيح: أخرجه الطيالسي (١١٢٨) والبيهقي (٦/ ٨٨) وأحمد (٥/ ٢٦٧) وغيرهم (إرواء ٥/ ٢٤٥).

(أو يطالبَ (أيَّهما شاءَ)، فلا يبرأُ المضمونُ عنه بمجرّد الضمـان، كما يبـرأُ المُحيلُ، بـل يثبت الحق في ذمتهمـا جميعاً، وحكي عن مـالك في إحـدى الروايتين عنـه أنه لا يـطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمـون عنه، ولنـا قولـه ﷺ: «**الزعيم غـارم**»[(١)]، قالـه في الشرح. (لكن لو ضَمِنَ) شخصٌ (ديناً حالاً إلى أجلٍ معلومٍ صحّ) الضمان، (ولم يطالِبْ) ربُّ الحق (الضامنَ قبل مضيِّهِ) أي الأجل المعلومِ، قال الإمامُ أحمدُ في رجلٍ ضَمِنَ مـا على فلانٍ أن يؤدِّيَـهُ حقه في ثلاث سنين: فهو عليه، ويؤديهِ كما ضَمِنَ، ولحديث روي عن ابن عباس معناه «أن النبي ﷺ تحمل عشرة دنـانير عن رجـلٍ قد لـزمه غـريمه إلى شهـر، وقضاها عنه»[(٢)]، ولأنه مال لزم مؤجلاً بعقد فكان كما التزمه كالثمن المؤجل، ولم يكن على الضامن حالاً، وتأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين.

فإن قيل: عندكم الحالُّ لا يؤجَّل، فكيف يؤجَّل على الضامن؟ أم كيف يثبتُ في ذمة الضامِنِ على غيرِ الـوصفِ الذي يتصف بـه في ذمة المضمـون عنه؟ فـالجواب: أن الحق يتأجّل في ابتداءِ ثبوتِهِ إذا كان ثبوتُهُ بعقدٍ، ولم يكن على الضامِنِ حـالاً ثم تأجَّـل، ويجوز تَخَالُفُ ما في الذمّتين، بدليلِ ما لو ماتَ المضمونُ عنه والدينُ مؤجَّلٌ.

إذا ثبتَ هـذا، وكان الـدينُ مؤجَّلاً إلى شهـرٍ فضمنـه إلى شهـرين، لم يـطالَبْ إلى مضيِّهما.

(ويصحّ ضمانُ عُهْدَةِ الثَّمَنِ والمُثْمَنِ) إن ظهر به عيبٌ أو خَرَج مستحقًّا، (والمقبوضِ على وجهِ السَّوْمِ) وذلك أن يساوِمَ إنساناً على عينٍ، ويقْطَعَ ثمنَها، أو أجْرَتَها، أو لم يقطعه، ثـم يـأخـذَهـا لـيـريَـهـا أهـلَهُ، إنْ رَضُـوا أخـذهـا وإلاّ ردّهـا، يصح ضمانُهُ لأنه مضمونٌ مطلقاً.

وإن أخذ إنسان شيئاً بإذن ربّه ليريَهُ أهلَهُ فإن رضُوا به أخذه وإلاَّ رَدَّهُ من غير مساومةٍ ولا قطعِ ثمنٍ فلا يَضْمَنُهُ إذا تلف بغير تعـدٍّ ولا تفريطٍ، ولا يصـح ضمانُـهُ، بل يصـحّ ضمانُ التعدي فيه.

---

(١) صحيح: وتقدم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٢٨) وابن ماجه (٢٤٠٦) وغيرهما (إرواء ٥/٢٤٧).

(و) يصح ضمانُ (العينِ المضمونةِ كالغصب والعارية) لأنها مضمونةٌ على من هي في يدهِ، كالحقوقِ الثابتةِ في الذمّةِ، وضمانُها في الحقيقة ضمانُ استنفاذِها وردِّها، أو قيمَتِها، عند تلفِها، فهي كَعُهْدَةِ المبيع.

(ولا يصح ضمانُ غير المضمونةِ، كالوديعةِ ونحوها) كالعينِ المؤجَرَةِ، ومالِ الشركةِ، والمضاربةِ، والعينِ المدفوعةِ إلى الخيّاطِ، أو القصّار، بل التعدِّي فيها، (ولا دَيْنِ الكتابة) لأنه ليس بلازمٍ، ولا مآلُهُ اللزومُ، لأن المكاتَب له تعجيزُ نفسِهِ والامتناعُ من الأداء (ولا بعضِ دينٍ لم يقدّر)؛ كما لا يصحّ ضمانُ «أحدِ هذين الدَّيْنَينِ» ولم يفسّره، لجهالته حالاً ومآلاً.

(وإن قضى الضامنُ ما على المدينِ، ونوى الرجوعَ عليه رَجَعَ) على مضمونٍ عنهُ، وإن لم ينوِ الرجوعَ لم يرجعْ، (ولو لم يأذنْ له) أي لِلضَّامِنِ (المدينُ في الضمانِ والقضاءِ)، لأنه قضاء مبرىء من دين واجب لم يتبرع به، فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، وأما قضاء علي وأبي قتادة[1] عن الميت، فكان تبرئة لقصد براءة ذمته، ليصلي عليه النبي ﷺ مع علمهما أنه لم يترك وفاء، والكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع.

(وإذا رجعَ الضامنُ رجَعَ بالأقلِّ ممّا قضى. ولو قيمةَ عرضٍ عَوَّضَهُ به، أو قَدْرِ الدين.

(وكذا) أي وكضامنٍ في هذه الأحكام كفيلٌ (وكلُّ من أدّى عن غيرِه ديناً واجباً) لا زكاةً ونحوَها مما يفتقِرُ إلى نيّةٍ لعدم إجزائه.

(وإن برىءَ المديون) بإبراءٍ، أو حَوَالَةٍ، أو قضاءٍ (برىء ضامنُهُ) لأنه تَبَعٌ له، والضمانُ وثيقةٌ، فإذا برىء الأصيل زالت الوثيقة كالرهن.

(ولا عكسَ)، أي ولا يبرأ المديونُ ببراءةِ الضامنِ لأن الأصيل لا يبرأ ببَراءةِ التَّبَعِ، ولأنه وثيقةٌ انحلّتْ من غير استيفاءِ الدين منها، فلا تبرأ ذمّة الأصل، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاءٍ.

(ولو ضَمِنَ اثنان) فأكثر (واحداً، وقال كلُّ) واحدٍ: (ضمنتُ لك الدينَ، كانَ لربِّهِ) أي الدين (طلبُ كلِّ واحدٍ بالدين كلِّه) لأنهما اشتركا في الضمان، وكلُّ واحدٍ منهما ضامنُ الدين منفرداً، وله مطالبتهما معاً بالدين كلِّه، ويبرؤون بأداء أحدهم، وبإبراء المضمون عنه،

---

(١) يأتي حديث أبي قتادة بعد حديثين. وهو صحيح.

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف دينار، فأقام بها كفيلين كل واحد منهما كفيل ضامن، فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال رب المال رجلاً عليه بحقه، قال يبرأ الكفيلان.

(وإن قالا: ضمنّا لكَ الدين، فـ) ـهو (بينهما بالحِصَصِ) أي: نصفين. فكل واحد منهما ضامنٌ للنِّصفِ، لأن مقتضى الشركة التسوية.

فصل [في الكفالة بالبدن]

(والكَفَالَةُ هي أن يلتزمَ) الرشيدُ (بإحضارِ بَدَنِ من عليه حقٌّ ماليٌّ) يصح ضمانُهُ، معلوماً كان الدينُ أو مجهولاً، من كلِّ من يلزَمُهُ الحضورُ إلىٰ مجلس الحُكْمِ، فلا تصحُّ كفالةُ الابن لأبيه (إلى ربِّهِ) أي الدين، قال في الشرح: وجملة ذلك أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ **قال لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم** ﴾[1]، ولحديث «الزعيم غارم»[2].

وتنعقد بألفاظِ الضمانِ، نحو: أنا ضمينٌ ببدنِهِ، أو زعيمٌ به.

وإن ضمن معرفَتَهُ أُخِذَ بِهِ. ومعناه أنّي أُعَرِّفك منِ هو، وأين هو. كأنه قال: ضمنتُ لكَ حضورَه.

ولا تصح ببدنِ منِ عليه حَدٌّ للهِ تعالى كحدّ الزنا، أو لآدميٍّ كالقَذْفِ أو القِصَاصِ، قال في الشرح وهو قول أكثر العلماء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «لا كفالة في حد»[3]، ولأن مبناه على الإسقاط، والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

(ويعتبر) لصحة الكفالة (رضا الكفيلِ) لأنه لا يلزَمُهُ الحقّ ابتداءً إلا برضاه، (لا المكفولِ) لأنها وثيقةٌ لا قبضَ فيها، فصحَّتْ من غير رضاه، كالشاهد، (ولا) رضا

---

(١) يوسف: آية (٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه الطيالسي (١١٢٨) والبيهقي (٦/٨٨) وأحمد (٥/٢٦٧) وغيرهم (إرواء ٥/٢٤٥).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي فى «الكامل» (٢/٢٤٢٩) والبيهقي (٦/٧٧) (إرواء ٥/٢٤٧).

(المكفولِ له)، كالضمان، لحديث جابر «أتى النبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال: أعليه دين؟ قلنا ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة فصلى عليه النبي ﷺ»[1]، فلم يعتبر الرضى المضمون له، ولا المضمون عنه، فكذا الكفالة.

وتصح حالَّةً ومؤجّلة، كالضمان، والثمن في البيع.

تتمّة: إذا قال شخص لآخر: اضمَنْ عن فلانٍ، أو اكفلْ عنه، ففعل، كان الضمانُ والكفالةُ لازِمَيْنِ للمباشِرِ دون الآمرِ، لأنه كَفَلَ باختيارِ نفسِهِ، وإنما الأمر للإرشادِ، فلا يلزم به شيءٌ.

[التزامات الكفيل]

(ومتى سلم الكفيلُ المكفولَ) به (لربِّ الحقِّ بمحلِّ العقدِ)، وقد حلَّ الأَجَلُ، أَوْ لاَ، ولا ضرر في قبضه، مثلَ أن يكونَ في يومِ مجلِسِ الحُكْمِ، وليس ثَمَّ حائِلَةٌ ظالمة (أو سلم المكفولُ نفسَه، أو ماتَ، برىء الكفيلُ) قال الفتوحي في شرحه: ولو قالَ في الكفالَةِ: إن عَجَزْتَ عن إحضارِهِ، أو متى عجزْتَ عن إحضارِهِ، كان عليَّ القيامُ بما أقرَّ بهِ، قال ابن نصر الله: لم يبرأْ بموت المكفولِ، ويلزمه ما عليه. قال: وقد وَقَعَتْ هذه المسألة، وأفتيتُ فيها بلزوم المال.

(وإن تعذر على الكفيلِ إحضار المكفولِ) مع حياتِهِ بأن توارى، أو غابَ، ومضى زمنٌ يمكن ردُّه فيه، أو مضى زمنٌ عيَّنَهُ لإحضارِهِ (ضَمِنَ جميع ما عليهِ) للمكفولِ له، نصًّا، لحديث «الزعيم غارم»[2]، ولأنها أحد نوعي الكفالة، وجب الغرم بها كالضمان، قاله في الكافي.

(ومن كفله اثنان، فسلّمه أحدُهُما لم يبرأ الآخر) بذلك، لأن إحدى الوثيقتين انحلَّتْ من غير استيفاءٍ، لم تنحلَّ الأخرى، كما لو أبرأ أحدَهُما.

(وإن سلَّم) المكفولُ (نفسَهُ برِئَا) لأنه أدّى ما يلزم الكفيلينِ لأجله، وهو إحضارُ نفسِهِ فبرئت ذمتهما.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/٣٣٠) والطيالسي (١٦٧٣) والحاكم (٢/٥٧) وغيرهم (إرواء ٥/٢٤٨).

(٢) صحيح: وتقدم قريباً.

بـاب الحـوالـة

وهي انتقالُ مالٍ من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ، وهي ثابتة بـالسنة والإجمـاع، لقولـه ﷺ: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع**[1] **أحدكم على مليء**[2]**، فليتبع**»، وفي لفظ «ومن أحيل بحقـه على مليء فليحتل»[3]، وأجمعوا على جوازها في الجملة، وهي عقد إرفاق منفـرد بنفسه ليست بيعاً، بدليل جوازهـا في الدين بـالدين، وجـواز التفرق قبـل القبض واختصاصهـا بـالجنس الواحد، واسم خاص، فلا يدخلها خيار لأنها ليست بيعاً، ولا فـي معناه، لكـونها لـم تبن على المغابنة، قاله في الكافي.

وتصحُّ بلفظِهَا، وبمعناها الخاصّ، كقول مدينٍ لربّ الدين: أَتْبَعْتُـكَ بدينِـكَ على زيدٍ، ونحو ذلك.

(وشروطها): أي شروطُ صحة الحَوَالة (خمسة):

(**أحدها**: اتفاقُ الدينين): الدينِ المحالِ به للدين المحالِ عليه (في الجنسِ)، كأن يحيلَ من عليه ذهبٌ بذهب، ومن عليه فضـة بفضة. فلو أحـالَ من عليهِ ذهبٌ بفضـةٍ، أو بالعكس، لم يصح؛ (والصِّفَةِ) فلو أحال من عليه صحاحٌ بِمكسَّرةٍ، أو من عليه دراهِمُ غُورِيَّةٌ بدراهمَ سليمانيّة، لم يصح: (والحلولِ والأجلِ)، فإن كان أحدهما حالاًّ والآخر مؤجّلاً، أو أحدُهما إلى شهرٍ والآخرُ إلى شهرين، لم تصحّ الحوالة.

---

(١) أتبع: بمعنى أحيل.

(٢) مليء: غني.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٦) ومسلم (٥/٣٤) ومالك (٢/٦٧٤/٨٤) وأحمد (٢/٢٦٠) وغيرهم (إرواء ٥/٢٥٠).

(**الثاني**: علم قَدْرِ من الدينين)، فلا يصحُّ في المجهولِ.

(**الثالث**: استقرارُ المالِ المحالِ عليه) فلا تصحّ على مالِ سَلَمٍ، أو رَأْسِه، بعد فسخٍ، أو صداقٍ قبل دخولٍ، أو مالِ كتابةٍ، (لا) استقرارُ المالِ (المحالِ به) فإن أحال المكاتَبُ سيِّدَهُ بدينِ الكتابةِ، أو الزوجُ امرأتَهُ قبلَ الدُّخول، أو المشتري البائِعَ بثمن المبيع في مدة الخيارين، صحّ.

(**الرابع**: كونه) أي المال المحال عليه (يصحّ السَّلَمُ فيه) من مثليٍّ كمكيلٍ أو موزونٍ موصوفين، أو معدودٍ ومذروعٍ ينضبطان بالصفة.

(**الخامس**: رضا المُحِيلِ) لأن الحقَّ عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه، ولا يعتبر رضى المحال عليه، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه، (لا) رضا (المحتال إن كان المحالُ عليه مليئاً) يجب على من أُحِيلَ على مليٍّ أن يحتالَ، فإن امتنعَ المحتالُ أُجْبِرَ على اتباعه، ولو ميتاً (و) المليء الذي يجبر المحتال على اتباعه (وهو من له القدرةُ على الوفَاءِ، وليس مماطِلاً، ويمكن حضوره لمجلسِ الحُكْمِ) فلا يلزمه أن يحتال على والده، ولا يصحّ أن يحيل ربُّ الدينِ على أبيه.

(فمتى توفّرت الشروطُ) الخمسةُ المذكورة (برِئَ المحيلُ من الدينِ بمجرّدِ الحوالةِ، [ولو] أفلسَ المحالُ عليهِ بعد ذلكَ، أو مات)، أو جَحَدَ الدين.

(ومتى لم تتوفر الشروط) المذكورة (لم تصحّ الحوالة، وإنما تكون وكالةً)، قال في الشرح: وإذا لم يرض المحتال، ثم بان المحال عليه مفلساً أو ميتاً رجع بغير خلاف. وإن رضي مع الجهل بحاله رجع، لأن المفلس عيب في المحال عليه، وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسراً رجع، لحديث «المؤمنون على شروطهم»[1].

(والحوالة على مَا لَهُ في الديوَانِ إذنٌ له في الاستيفاء. وللمحتالِ الرجوعُ ومطالبةُ محيلِهِ.

---

(١) صحيح: بلفظ «المسلمون» أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) والدارقطني (٣٠٠) والحاكم (٢/ ٩) وغيرهم (إرواء ٥/ ١٤٣) ولم أره بلفظ «المؤمنون» في شيء من طرقه (إرواء ٥/ ٢٥٠).

وإحالةُ من لا دينَ عليه وكالةٌ له في طلبِهِ وقبضه، ومن لا دينَ عليه على مثله وكالَةٌ في اقتراض. وكذا مدينٌ على بريءٍ ربويٍّ، فلا يصارفه.

*   *   *

بـاب الصُّـلـح

/الصُّلحُ: التـوفيق، وأحكام الصلح ثـابت بـالإجمـاع، لقـولـه تعـالى: ﴿ **والصُّلح خير** ﴾[1]، وعن أبي هريرة مرفوعاً «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حـلالاً، أو أحل حراماً»[2].

ويكون أنواعاً خمسة:

أحدها: بين مسلمِينَ وأهلِ حرب.

الثاني: أهل عدلٍ وأهل بغي.

الثالث: بين زوجينِ خيفَ شقاقٌ بينهما، أو خافَتْ إعراضَهُ.

والرابع: بين متخاصِمَيْنِ في غير مالٍ.

الخامس: صلحٌ بالمال. وهو فيه، أي المال، معـاقَدَةٌ يُتَـوَصَّلُ بهـا إلى موافقـةٍ بين مختلَفِينِ.

(يصح) الصلح (ممن يصحّ تبرّعُهُ مع الإقرار والإنكار)، ولا يصحُّ ممن لا يصح تبرُّعُه كمكاتَبٍ، وقِنٍّ مأذونٍ له في تجارةٍ، ووليٍّ لصغيرٍ أو سفيهٍ.

---

(١) النساء: آية (١٢٨).

(٢) حسن: من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي من حديث عمـرو بن عوف أخـرجه التـرمذي (١/٢٥٣) وابن ماجه (٢٣٥٣) والدارقطني والبيهقي وقـال الترمـذي «حديث حسن صحيـح» (إرواء ٥/١٤٤ و ٢٥٠ و ٢٥٣).

(فإذا أقرّ المدعى عليه (للمدعي بدينٍ) معلومٍ في ذمته (أو) أقرّ (بعينٍ) تحت يده (ثم صالَحَهُ على بعضِ الدَّيْنِ) كنصفِهِ أو ثلثه أو نحوِهِما (أو) صالَحَهُ (على بعضِ العينِ المدَّعاةِ فهو) أي ما صدر (هبةٌ يصحُّ بلفظِهـا) أي الهبة، لأنَّ الإنسانَ لا يُمنَعُ من إسقاطِ بعض حقِّهِ، أو هبتِهِ، وقال أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأثم، لأن النبي ﷺ «كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر[1]، وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر»[2]. (لا) يصحّ (بلفظ الصلح) لأنه هضمٌ للحقّ.

(وإن صالحه على عينٍ غير المدَّعاةِ)؛ كما لو اعترفَ له بعينٍ في يده، أو دينٍ في ذمته، ثم يعوِّضُهُ فيه ما يجوز تعويضُهُ عنه (فهو بَيْعٌ يصحُّ بلفظِ الصُّلح، وتثبُتُ فيه أحكامُ البيعِ) من العلم به وسائر شروط البيع، (فلو صالحهُ عن الدينِ بعينٍ، واتفقا في علة الربا، اشتُرِطَ قبضُ العِوَضِ في المجلس). (فإذا أقر له بذهبٍ فصالحه عنه بفضةٍ، أو عَكَسَ، فتكونُ هذه المصالحة صَرْفاً، لأنها بيعُ أحد النقدين بالآخر. فيُشتَرَطُ لها ما يشترط للصرف، من التقابُضِ بالمجلسِ. وكذا لو أقرّ له بقمحٍ وعوَّضه عنه شعيراً، أو نحوَهما مما لا يباع به نسيئةً.

(و) إن كان الصلحُ (بشيءٍ في الذمّةِ) فإنه (يبطل بالتفرُّقِ قبل القبضِ) لأنه إذا حصل التفرّق قبل القبضِ كان كلُّ واحدٍ من العِوَضَيْنِ ديناً، لأن مَحلَّهُ الذمة، فيصيرُ بيعَ دينٍ بدينٍ، وهو منهيٌّ عنه شرعاً، قال في الكافي: وذلك ثلاثة أضرب، **أحدها**: أن يعترف له بنقد فيصالحه على نقد فهذا صرف يعتبر له شروطه، **الثاني**: أن يعترف له بنقد فيصالحه على عرض أو بالعكس، فهذا بيع تثبت فيه أحكامه كلها، **الثالث**: أن يعترف له بنقد أو عرض، فيصالحه على منفعة كسكنى دار وخدمة، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها.

(وإن صالَحَ عن عيبٍ في المبيعِ) بشيءٍ معيّن، كدينارٍ، أو منفعةٍ كسكنى دارٍ معيّنةٍ (صحّ) الصلح، لأنه يجوز أخذ العوضِ عن عيبِ المبيعِ (فلو زال العيب سريعاً) بأن كان المبيعُ مريضاً فعوفي (أو لم يكن) كما لو كان ببطنِ الأمة نفخةٌ، فظنّ أنها حامل، ثم بانَ لهما الحالُ، (رجَعَ بما دفعه)، لأنه تبين عدم استحقاقه.

---

(١) صحيح: لكن ليس فيه أنهم وضعوا عنه الشطر أخرجه أحمد (٣/٣١٣) (إرواء ٥/٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٢٦) ومسلم (٥/٣٠) وأحمد (٦/٣٨٦) وغيرهم (إرواء ٥/٢٥٢).

(ويصحّ الصلح عما) أيْ مجهولٍ (تعذَّر علمُه من دينٍ)، كما لـو كان بين شخصينِ معاملةٌ وحسابٌ قد مضى عليهِ زمن طويل، ولا عِلْمَ لكلٍّ واحدٍ منهما بما عليه لصاحِبِه، (أو) تعذَّرَ علمه من (عينٍ)؛ نَقَلَ عبدُ الله: إذا اختلَطَ قفيزُ حنطةٍ بقفيزِ شعيرٍ وطُحِنَا، فإن عُرِفَتْ قيمـةُ دقيقِ الحنطةِ أو دقيقِ الشعيـرِ، بيعَ هـذا وأُعْطِيَ كـلُّ واحدٍ منهمـا قيمةَ مـالِهِ، إلا أن يصطلحا على شيء، وكرجلين بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه، ورد «أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصمـا في مواريث دَرَسَتْ[1] بينهمـا، استهـما[2] وتوخيـا الحق، وليحلل أحـدكما صـاحبه»[3]. ولأنـه إسقـاط حق فصـح في المجهول للحاجـة، ولئلا يفضي إلى ضيـاع المال، أو بقـاء شغل الـذمة إذ لا طـريق إلى التخلص إلا به، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز، قال الإمام أحمد: إذا صولحت امـرأة من ثمنها لم يصح، واحتج بقول شريح، أيمـا إمرأة صـولحت من ثمنها لم يتبين لهـا ما تـرك زوجها، فهي الرتبة كلها، وقال: إن ورث قوم مالاً ودوراً وغير ذلك فقال بعضهم نخـرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك، ولا يشترى منها شيء، وهي لا تعلم لعلها تظن أنه قليل وهو يعلم، أنه كثير إنما يصالح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه، أو يكون رجلاً يعلم ماله عند رجل، والآخر لا يعلمه فيصالحه، فأما إذا علم فلم يصالحه، إنما يريد أن يهضم حقه ويذهب به، قال معناه في الشرح والكافي: وصححه في الإنصاف، وقطع به في الإقنـاع. قال في الفروع: وهو ظاهر نصوصه. والمشهور أنه يصح لقطع النزاع، كبراءة من مجهول، قدمه في الفروع، وجزم به في التنقيح، وحكاه في التلخيص عن الأصحاب. ويصح بمالٍ معلومٍ نقداً أو نسيئةً.

(و) من قال لغريمه (أَقِرَّ لي بديني، وأعطيكَ منه كذا) أو أقرّ لي بديني وخذ منه مائةً، (فأقرّ، لزمه الدينُ) كله (ولم يلزمه أن يعطيه)، لوجوب الإقـرار عليه بـلا عوض، قـال في الشرح: وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، كرهه ابن عمر، وقال: «نهى عمر أن

---

(١) درست: درس الشيء عفا ودرس الثوب خَلِق.

(٢) استهما: اقتسما بينكما بالسوية.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) والدارقطني (٥٢٦) والحاكم (٤/٩٥) وغيرهم (إرواء ٥/٢٥٢).

تباع العين بالدين»، وكرّهه ابن المسيب، والقاسم، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس، وابن سيرين، والنخعي، أنه لا بأس به، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله، وإذا صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلاً اختياراً منه صح الإسقاط، ولم يلزم التأجيل لأن الحال لا يتأجل.

فصل [في الصلح على الإنكار]

(وإذا أنكر) المدعى عليه (دعوى المدعي، أو سَكَتَ وهو) أي المدعى عليه (يجهله) أي المدعى به، (ثم صالحه) على نقدٍ أو نسيئةٍ (صحَّ الصلح)، إذا أنكر المنكر معتقداً بطلان الدعوى، فيدفع المال افتداء ليمينه، ودفعاً للخصوصة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له، قاله في الكافي. وبه قال مالك، لعموم قوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين**»[1]. (وكان) الصلح (إبراءاً في حقّه) أي المدعى عليه، لأنه إنما بَذَل مالَ الصُّلْحِ ليدفَعَ عن نفسِهِ الخُصُومَةَ، لا في مقابلة حقٍّ ثبت عليه، فلا شفعة فيه إن كان شقصاً من عقارٍ، ولا يستحقُّ المدعى عليه لعيبٍ وجَدَه فيما ادُّعي عليه به شيئاً، (وبيعاً في حقّ المدعي) فله ردّ المصالَحِ به عما ادّعاه، بعيبٍ فيهِ، ويثبت فيما إذا صالَحَهُ بشقصٍ مشفوعٍ الشفعةُ، إلا إذا صالَحَ ببعضِ عينٍ مدعىً بهـا، فهو فيه كالمنكر.

(ومن علم بكذب نفسه) منهما (فالصلح باطلٌ في حقه) لأنه إن كان المدعي فإن الصلح مبنيٌّ على دعواه الباطلة، وإن كان المدعى عليه فإنه مبنيٌّ على جَحْدِ المدعى عليه حقَّ المدَّعي.

(وما أخذه) المدعي العالمُ بكذبِ نفسِهِ من المال المصالَحِ بِهِ، أو المدعى عليه مما انتقصه من الحق يجحده (فحرام) على كلٍّ منهما، لأنه أَكْلُ مالِ الغيرِ بالباطِلِ، المنهي عَنه، لقوله ﷺ: «**إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»[2].

(ومن قال) لآخر: (صالِحْني عن الملك الذي تَدّعيه، لم يكنْ مقرًّا) به، أي لم يكن القائلُ مقرًّا بالملك للمَقُول له، لاحتمال إرادة صيانَـةِ نفسِهِ عن التبـذّل، أو

---

(١) حسن: وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه الترمذي (١/٢٥٣) وابن ماجه (٢٣٥٣) (إرواء ٥/١٤٤).

حضورِ مجلسِ الحُكْمِ بذلك، فإنّ ذوي المروءاتِ يصعُبُ عليهم ذلك، ويرون رفع ضررها عنهم من أَعْظَمِ مصالحِهِمْ.

(وإن صالح أجنبيٌّ عن منكرٍ للدّعوى صحّ الصلحُ، أَذِنَ المنكِرُ له)، أي للمصالِحِ بالصلحِ (أَوْ لا)، أي أو لم يأذن له، لجواز قضائه عن غيره بإذنه، وبغير إذنه لفعل علي وأبي قتادة، وتقدم في الضمان. (لكنْ لا يرجعُ) المصالِحُ (عليه) أي على المنكِرِ (بدونِ إذنِهِ) لأنه أدّى عنه ما لا يَلْزَمُهُ أداؤه، فكان متبرّعاً، كما لو تصدق

قال في شرح المنتهى: وعُلِمَ مما تقدّم أن المنكِرَ إذا أذن للأجنبيِّ في الصُّلْحِ، أو في الأداءِ، له الرجوع إذا أدَّى بنيته. أما الرجوعُ مع الإِذْنِ في الأداءِ فظاهر، وأما مع الإِذْنِ في الصلح فقط فلأنه يجب عليه الأداء بعقد الصلح، فإذا أدى فقد أدّى واجباً عن غيرِهِ، محتسباً بالرجوعِ، فكان له الرجوعُ على أصحّ الروايتين. انتهى.

(ومن صالَحَ) آخرَ (عن دارٍ ونحوها) كعبدٍ وثوبٍ بعوضٍ (فبانَ العِوَضُ) المصالَحُ به (مستَحَقًّا)، أو كان قنًّا فبانَ حُرًّا (رجَعَ بالدار) أي المصالَحِ عنها، أو بالعَبْدِ و بالثَّوْبِ المصالَحِ عَنْهُ إن كان باقياً، أو بقيمتِهِ إن كان تالفاً. ومحل ذلك إن كان الصلحُ (مع الإقرار) من المصالِحِ. لأن الصلح إذَنْ بيعٌ في الحقيقة. فإذا تبيّن أن العِوَضَ كان مستحقًّا أو حرًّا كان البيعُ فاسداً، فرجع فيما كان له، (و) رَجَعَ (بالدَّعْوى) أي إلى دعواه قبل الصلح. وفي الرعاية: أو قيمةِ المصالَحِ بِهِ بالمستَحَقِّ لغير المدعى عليه، (مع الإنكار) متعلِّق برَجَعَ، وكذا قوله: وبالدعوى. وجه المذهبِ أن الصلح لما تبيَّنَ فسادُه بخروجِ المُصَالَحِ به غيرَ مالٍ، كما لو صالَحَ بعصيرٍ فبان خمْراً، وبقنٍّ فبان حرًّا، أو غيرَ مستَحَقٍّ للمدعى عليه، كما لو بان أنه غصَبَه أو نحو ذلك، حُكِم ببطلانِ عقدِ الصلح. وحيثُ بَطَل عادَ الأمرُ إلى ما كان عليه قبلَهُ، فيرجع المدعي فيما كان له، وهو الدَّعْوى.

[الصلح عما ليس بمال]:

(ولا يصحّ الصلحُ عن خيارٍ) في بيعٍ أو إجارةٍ، لأن الخيار لم يُشْرَعْ لاستفادةِ مالٍ، وإنما شُرِعَ للنظر في الأحظّ، فلم يصحَّ الاعتياضُ عنه.

(أو شفعةٍ) بأن صالَحَ المشتري صاحِبَ الشفعةِ، لأنها تثبت لإزالة الضَّررِ، فإذا رضي

بالعوض تبيَّنَ أن لا ضَرَرَ، فلا استحقاقَ، فيبطل العوضُ، لبطلان معوَّضِهِ، (أو حدِّ قذفٍ) أي صالح قاذفٌ مقذوفاً عن حدِّ قذفٍ. (وتسقطُ جميعُها) أي الشفعةُ والخيارُ وحدُّ القذفِ لرضا مستحقها بتركها؛ (ولا شارباً أو سارقاً) أو زانياً (ليطلّقها) ولا يرفعه إلى السلطان؛ (أو شاهداً ليكتم شهادتَه) عليه، أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور، لم يصحّ، لأنه صلح على حرامٍ أو تركِ واجب.

فصل [في أحكام الجوار]

(ويحرم على الشخصِ أن يُجْريَ ماءً في أرض غيرِهِ، أو سطحِهِ) أي سطح غيره (بلا إذنه) أي إذن صاحبِ الأرضِ، أو السطح، لتضرره أو تضرُّرِ أرضِهِ وكزرعِهِ بلا إذنه، بجامعِ أنّ كلا منهما استعمالٌ لمالِ الغيرِ بغير إذنِهِ. وفي رواية: إن دَعَتْ ضرورةٌ، قيل: أو حاجةٌ، فيجوز لما روي «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العُرَيْض[1]، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن سلمة، فأبى فكلم فيه عمر فدعى محمداً وأمره أن يخلي سبيله، فقال لا والله: فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك، فقال له محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل»[2]، ولأنه نفع لا ضرر فيه، أشبه الاستظلال بحائطه، قاله في الكافي، والشرح وغيرهما، واختاره الشيخ تقي الدين (ويصحّ الصلحُ على ذلك بعوضٍ) لأن ذلك إما بيعٌ أو إجارةٌ، وكل منهما جائز.

(ومن له حقُّ ماءٍ يجري على سطحِ جارِهِ لم يجزْ لجارِهِ تعليةُ سطحِهِ ليمنعَ جَرْيَ الماء)، لإبطال حقِّهِ بذلك، أو ليكثُرَ ضَرَرُهُ.

(وحَرُمَ على الجارِ أن يُحْدِثَ بملكه ما) أي شيئاً (يضرّ بجاره، كحمّامٍ) يتأذّى جاره بدخانِهِ، أو يضرُّ ماؤه حائِطَهُ، (وكنيفٍ) يتأذّى جاره بريحِهِ، أو يصلُ إلى بئرِهِ، (ورَحىً) يهتزّ بها حائطُهُ، (وتَنُّورٍ) يتعدّى دخانُهُ إليه، لقول النبي ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**»[3] **وهذا**

---

(١) الخليج: هو النهر يؤخذ من النهر الكبير والعريض: وادٍ بالمدينة.

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٢/٧٤٦/٣٣) (إرواء ٥/٢٥٤).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥/٣٢٦) وغيرهما (إرواء ٣/٤٠٨).

إضرارٌ بجاره. (وله) أي للجارِ (مَنْعُه) أي منعُ جارِهِ (من ذلك)، بخلاف طبخٍ وخَبْزٍ فيه، فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه، فتدخله المسامحة قاله في الشرح. وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره، فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره إلا أن يبني سترة تستره، لأنه إضرار بجاره فمنع منه، ودل عليه قوله ﷺ: «لو أن أحداً اطلع إليك فَخَذَفْتَه[1] بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»[2]، قاله في الشرح.

(ويحرم) على الإنسان (التصرُّفُ في جدارِ جارٍ) أو جدارٍ (مشتَرَكٍ) بين المتصرّف وبين غيره (بفتحِ رَوْزَنَةٍ) الروزنة الكُوَّةُ والكوة الخرق في الحائط، (أو) بفتح (طاقٍ) قال في القاموس: الطاقُ ما عُطِفَ من البنيان. انتهى. قال في شرح المنتهى: قلت: ومن ذلك طاقُ القِبْلَةِ، (أو بضربِ وتدٍ ونحوِهِ) كجعل رفٍّ فيه، (إلا بإذنِهِ) أي الشريك، (وكذا) في الحكمِ إلا ما يُستثنى (وضعُ خَشَبٍ) على جدارِ جارِهِ أو المشتَرَكِ، إن كان يضر بالحائط، أو يضعف عن حمله فلا يجوز من غير خلاف، قاله في الشرح، لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[3]، وإن كان لا يضر به وبه غنى عنه، فقال أكثر أصحابنا لا يجوز: وهو قول الشافعي، لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغنى عنه، واختاره ابن عقيل جوازه، للحديث قاله في الكافي والشرح. (إلا أن لا يُمْكِنَ تسقيفٌ إلّا به) فيجوز بلا ضَرَرٍ.

(ويُجْبَر الجارُ إن أبى)، لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره، ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم معرضين؟!، والله لأرمين بها بين أكتافكم»[4].

وجدارُ مسجدٍ كجدارِ دارٍ، نصًّا.

قال في شرح المنتهى: فَرْعٌ: من وجد بناءَهُ أو خشبه على حائطِ جارِهِ أو مشتركٍ، ولم

---

(١) الخَذْف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها من سبَّابتيك.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٠) ومسلم (٦/ ١٨١) والنسائي (٢/ ٢٥٣) وغيرهم (إرواء ٥/ ٢٥٤).

(٣) صحيح: وتقدم قبل حديث.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢) ومسلم (٥/ ٥٧) كلاهما عن مالك (٢/ ٧٤٥/ ٣٢) وغيرهم (إرواء ٥/ ٢٥٤).

يعلمْ سبَبَه، فمتى زالَ فله إعادتُه، لأن الظاهر أن هذا الوَضْعَ بحق، فلا يزولُ هـذا الظاهـرُ حتَّى يُعْلَم خلافُه.

وكذلك لو وجد مسيلَ مائِهِ في أرضِ غيرِهِ، أو مجرى مائِهِ على سطحِ غيره.

(وله) أي للإنسان (أن يسند قماشَهُ) ويستند (ويجلس في ظل حـائطِ غيرِه) من غيـر إذنِهِ، (وينظرَ في ضوءِ سراجِهِ) أي الغير (من غير إذنِهِ) أي مالِكِ الحائط والسراجِ.

[المرافق العامة والمشتركة]:

(وحَرُمَ أن يتصرَّفَ) الإنسان (في طريقٍ نافذٍ بما يضرُّ المارَّ كإخراجِ دُكانٍ) بضمّ داله (ودَكَّـةً) بفتحها، قال في القاموس: والدكة بالفتح والدكان بالضم بناءٌ سُطِّح أعْلاَهُ للمقْعَدِ. وقال في موضع آخر والدُّكّانُ كرمّانٍ، الحانوتُ، معرّب، قال في الشرح: وأما الدكان فـلا يجوز بناؤه في الطريق بغير خلاف علمناه، سواء أذن فيه الإمام أم لم يأذن، لأنه بناء في ملك غيـره بغير إذنـه. ولأنه إن لم يضـر حالاً فقـد يضر مـآلاً، وليس للإمـام أن يأذن إلا مـا فيه مصلحة، لا سيما مع احتمال أن يضر، ويضمن مخرجه ما تلف به لتعديه. (وجَنَاحٍ) وهـو الروشَنُ على أطرافِ خشبٍ مدفونةٍ في الحائِطِ، (وساباطٍ) وهو سقيفةٌ بين حـائطينِ تحتَهـا طريقٌ (وميزابٍ) ولو أذِنَ الإمامُ بذلك للضَّـرَرِ، (ويضمن ما تلف بـه) من نفسٍ أو مالٍ أو طرفٍ لتعدّيه به، إن لم يكن أذن لعدوانه، فإن كان فيه ضرر، بـأن لم يمكن عبور محمـل ونحوه، من تحته، لم يجز وضعه ولا إذنه فيه، فـإن كان الـطريق منخفضاً ثم ارتفـع لطول الزمن فحصل به ضرر وجبت إزالته، ذكره الشيخ تقي الدين، وقال مالك والشافعي: يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم، لحديث عمر «لما اجتاز على دار العبـاس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه عمر، فقال العباس تقلعه وقد نصبه رسـول الله ﷺ بيده؟! فقـال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهر فنصبه»[1]، ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غيـر نكير، قـاله في المغني: والشـرح. وقال في القواعد: اختاره طائفة من المتأخرين، قال الشيخ تقي الدين: إخراج الميزاب إلى الدرب هو السنة، واختاره.

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٦/٦٦) (إرواء ٥/٢٥٦).

(ويحرم التصرّف بذلك في ملك غيرِهِ أو هوائِـهِ) أي هواءِ غيـره إلا بإذنِـهِ، (أو) في (دربٍ غير نافذٍ إلا بإذن أهلِهِ) أي أهلِ الدربِ الذي هو غيرُ نافذٍ، إذا فَعَلَهُ فيه. أمـا كون فِعْلِ ذلك لا يجوزُ في ملك غيره أو هوائِه فلأنّهُ نوعُ تصرفٍ في ملك الغير، يتضرّر به، فلم يجز إلا بإذن مالكه. وأما كونُ فعلِ ذلكَ لا يجوزُ في دربٍ غيرِ نـافذٍ إلا بـإذن أهله فلأن الدَّرْبَ ملكٌ لقومٍ معيّنين، فلم يجز إلا بإذنهم، لأن الحقَّ لهم.

(ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في المِلْكِ) المشترك، (والوقْفِ) المشترك. فإن انهدم حائطهُما أو سقفهُما فطلب أحدهما صاحِبَه ببنائِهِ معه، أجبر، قال في الفـروع: واختاره أصحابنا لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

فإن امتنع أخذ الحاكم من مالِهِ النَّقْدِ، وأنفق عليه. فإن لم يكن له عينُ مالٍ وكان له متاعُ باعَهُ، وأنفق منه على حصَّته مع الشريك، فإن لم يكن للممتنع نقدُ ولا عَرْض اقتـرض الحاكم عليه، وأنفق على حصَّته.

وإن أنفقَ الشريكُ بإذن شريكه، أو إذن حاكم، أو بنيّةِ رجوعٍ، رَجَـعَ بما أنفق على حصة الشريك، وكان بينَ الشريكين كما كان قبل انهدامِهِ، وعنه لا يجبر، اختاره الشارح، وأبو محمد الجوزي، وغيرهـما، لأنه إنفاق على ملك لا يجب لو انفرد به، فلم يجب مع الاشتـراك، كزرع الأرض، وإن لم يكن بين ملكهمـا حائط، فـطلب أحـدهمـا البنـاء بين ملكيهما، لم يجبرِ الآخر رواية واحدة، وليس له البناء إلا في ملكه، قاله في الشرح، وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب، فاحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان.

(وإن هـدم الشريـكُ البناءَ) المشتـركَ بين الهادم وغيـره، (وكان) هـدمه لـه (لخوف سقوطه) أي البناء، (فلا شيء) أي لا ضمانَ (عليهِ) لأنه مُحْسِنٌ، (وإلا) بأن هدم الشريك البناءَ المشتركَ لغيرِ خوف سقوطه (لزمه إعادته) كما كان، لأنه متعد.

(وإن أهمل الشريك بناء حائط بستانٍ اتَّفقَا عليه) أي على البناءِ، (فما تلف من ثمرتِهِ) أي البستان (بسبب إهمالِهِ ضمن) الشريك المهمِل (حصـةَ شريكـه) منه. قـال في الإقناع

---

(١) صحيح: وتقدم قريبا.

وشرحه: ولو اتّفقا، أي الشريكان، على بناء حائِط بستانٍ فبنى أحدُهما وأهمَلَ الآخر، فما تلف من الثَّمَرَةِ بسبب إهمالِ الآخرِ ضمنه، أي ضمن نصيبَ شريكِهِ منه الذي أهْمَل. قاله الشيخ. انتهى.

* * *

كتاب الحجر

الحَجْرُ في اللغة التضييق وفي الشرع (هو منعُ المالكِ من التصرّف في مالِهِ) والأَصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوالَكُمْ** ﴾[1] أي: أموالَهم، لكن أُضِيفَ إلى الأَوْلِيَاءِ لأنهم قائمون عليها، مُدَبّرون لها، وقوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامى** ﴾[2] الآية. وإذا ثَبتَ الحجْرُ على هذينِ ثبتَ على المجنونِ من بابِ أَوْلى.

(وهو) أي الحجر (نوعان):

(**الأول**: لحقّ) أي لحظّ (الغير) أي غيرِ المحجورِ عليه (كالحجْرِ على مُفْلِسٍ) لحق الغرماءِ؛ (وراهنٍ) لحقّ المرتهن حيث لزم الرهن؛ (و) على (مريضٍ) مرضَ الموتِ المخوفَ فيما زاد على الثلثِ من مالِهِ، لحقّ الورثة؛ (و) على (قِنٍّ ومكاتَبٍ) لحق السيّد؛ (و) على (مرتدٍّ) لحقّ المسلمين، لأن تَرِكَتَهُ فيءٌ، فربّما تصرّف فيها يقصِدُ به إتلافَها ليفوِّتها على المسلمين، (و) على (مُشْتَرٍ) في المبيع إذا كان شِقْصاً مشفوعاً، (بعد طلب الشفيعِ) لَهُ، لحقّ الشفيع.

(**الثاني**): الحجر على الإنسان (لحظّ نفسِهِ) وذلك (كالحجر على صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ)، لقوله تعالى: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾[1]، الآية قال سعيد وعكرمة: هو مال اليتيم لا تؤتوه إياه وأنفق عليه، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن، وقال تعالى: ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾[2]، فدل على أنه لا

---

(١) النساء: آية (٥).

(٢) النساء: آية (٦).

يسلم إليهم قبل الرشد. وقول الفقهاء في هذا الضرب: «لحظِّ نفسِهِ» لأن المصلحةَ تعودُ هنا على المحجور عليه.

ثم الحجرُ على هؤلاءِ كلِّهِمْ بأن يُمنَعُوا من التصرُّف في أموالِهِمْ وذِمَمِهِم، ولا يصحّ إلا بإذن الوليّ، لأنه بدونه يفضي إلى ضَيَاع مالهم.

[**الحجـر علـى المديـن**]:

(ولا يطالَبُ المدين، ولا يحجر عليه، بدينٍ لم يحلّ) أما كونه لا يطالَبُ، فـلأنّ من شرطِ صحة المطالبة لزومُ الأداء، وهو لا يلزم أداؤه قبل الأجل؛ وأما كونُه لا يُحجَر عليه من أجل ذلك، فلأنّ المطالبة إذا لم تُستَحقَّ لم يستحق عليه حجر، قال في الفروع: وفي إنظار المُعْسِرِ فضلٌ عظيمٌ، وأبلغ الأخبار عن بُرَيْدَةَ مرفوعـاً «من أَنْظَرَ مُعْسِـراً فله بكل يـومٍ مثلُه صدقةً قبل أن يحلّ الدينُ، فإذا حلَّ الدينُ فأنظره فله بكل يومٍ مثليه صدقةً»[1] (لكن لو أراد) من عليه الدينُ (سَفَراً طويلاً) فوق مسافة القصر ـ عند الموفّق وابن أخيه وجماعةٍ، قـال في الإنصاف: ولعلَّه أولى، ولم يقيّدْه به في التنقيح والمنتهى ـ يحلّ الدينُ المؤجّلُ قبل فراغِهِ، أو بعده، مخوفاً كان أو غيره، وليس به رهن يفي ولا كفيل مليء (فلغريمِهِ مَنْعُه) من السَّفر لأن عليه ضرراً في تأخيرِ حقِّهِ عن محله في غير جهاد متعيّنٍ (حتى يُوَثِّقَهُ برهنٍ يُحرزُ أو كفيلٍ مليء) فإذا وثَّقه بأحَدِهِما لم يمنعه، لانتفاءِ الضرر، فلو أراد المدين وضامِنُه معاً السَّفَرَ فله منعُهما، وله منعُ أيِّهما شاءَ، ولا يملكُ تحليلَهُ إن أَحْرَم.

(ولا يحلُّ دينٌ مؤجَّلٌ بجنونٍ، ولا) يحلُّ دينٌ مؤجل (بموتٍ إن وثَّقَ ورثتُهُ) أو غيرهم (بما تقدم)، يعني برهنٍ يُحْرِزُ أو كفيـلٍ مليء، لقولـه ﷺ: «**من ترك حقـاً فلورثته**»[2]، ، والأجل حق للميت فينتقل إلى ورثته، ولأنه لا يحل به ما لَهُ، فلا يحل به ما عليه كالجنون، وعنـه يحل لأن بقـاءه ضرر على الميت لبقـاء ذمته مـرتهنة بـه، وعلى الوارث، لمنعـه من التصرف في التركة، وعلى الغريم بتأخير حقه، وربما تلفت التركة والحق يتعلق بها، وقد لا يكون الورثة أملياء، فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠) والحاكم (٢/ ٢٩) وابن ماجه (٢٤١٠٨) (إرواء ٥/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٠) ومسلم (٥/ ٦٢) وأحمد (٢/ ٢٩٠) وغيرهم (إرواء ٥/ ٢٥٩).

(ويجب على مدينٍ قادرٍ وفاءُ دينٍ حالٍّ فوراً بطلب ربّه) لقوله ﷺ: **«مطلُ الغنّي ظُلمٌ»**[1] وبالطلب يتحقق المطل.

(وإن مَطَلَهُ) أي مَطَل المدينُ ربَّ الدين (حتى شكاه) ربُّ الدين (وَجَبَ على الحاكِمِ) العالِمِ بحالِهِ والجاهِلِ بحالِهِ (أَمْرُهُ بوفائِهِ).

وما غَرِمَ بسببِ مَطْلِهِ فِعلى مُماطِلٍ.

(فإن أَبَى) أي إذا أمر الحاكِمُ من عليهِ الدين بوفائِهِ بِطلبِ غريمِهِ فأبى (حَبَسَهُ). لقوله ﷺ: **«ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»**[2]، **وقال الإمام أحمد: قال وكيع: عرضه** شكواه، وعقوبته حبسه، وإن لم يقضِ باع الحاكم ماله وقضى دينه، «لأنه ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه»[3]، وعن عمر، أنه خطب فقال: «ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فأدان معرضاً[4] فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً، فإنا بائعون ماله، وقاسموه بين الغرماء»[5]، قال في الشرح: وقال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، وكان عمر بن عبد العزيز: يقول يقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس وبه قال الليث. قال في المغني: إذا امتنع الموسرُ من قضاءِ الدينِ فلغريمِهِ ملازَمَتُه، ومطالبته، والإغلاظ عليه بالقول، فيقول: يا ظالمُ. يا معتدي. (ولا يخرجه حتى يتبين) له (أمره) أي أنه معسرٌ، ـ أو يبرأُ المدينُ من غريمِهِ بوفاءٍ أو إبراءٍ، أو يَرْضى غريمُه بإخراجِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٦) ومسلم (٥/٣٤) ومالك (٢/٦٧٤/٨٤) وغيرهم (إرواء ٥/٢٥٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٢/٢٣٣) وأحمد (٤/٢٢٢) وغيرهم (إرواء ٥/٢٥٩).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٥٢٣) والحاكم (٢/٥٨) والبيهقي (٦/٤٨) وغيرهم (إرواء ٥/٢٦٠).

(٤) أراد بالمعرض المعترض لكل من يقرضه. وقيل: أراد أنه إذا قيل له: لا تستدن، فلا يقبل.

(٥) ضعيف: أخرجه مالك (٢/٧٧٠/٨) والبيهقي (٦/٤٩) (إرواء ٥/٢٦٢).

(فإن كان ذو عُسْرَةٍ وجبت تَخْلِيَتُهُ، وحـرُمت مطالبتـه، و) حرم (الحجـر عليه مـا دام معسـراً)، ولو قـال غريمُـهُ: لا أرضى، لقولـه تعـالى: ﴿ **فـإن كـان ذو عسـرة فنـظرة إلى ميسـرة** ﴾[1]، وقولـه ﷺ في الـذي أصيب في ثمـاره: «**خـذوا مـا وجـدتم وليس لكم إلا ذلك**»[2]، وفي إنظار المعسر فضل عظيم، وأبلغها عن بريدة مرفوعـاً «من أنظر معسـراً فله بكل يوم مثليه صدقة»[3].

(وإن سـأل غرمـاء من) أي: مدينٍ (لـه مالٌ لا يفي بـدينه) الحـالّ، أو سأل بعضُهم (الحاكمَ الحجرَ عليهِ) أي على المدين، (لزمه) أي الحاكِمَ (إجابتُهُم) أي إجابةُ الغرماءِ أو بعضِهم، وحجَرَ عليه، لحديث كعب بن مالك «أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله»[4]، ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء فلزم ذلك لقضائهم. قال في شرح المنتهى: وظاهرُ ما تقدّم أنه لا بد من سؤالِ من له حقٌّ الحاكمَ في الحجر، وحكمِ الحاكمِ، وهو المذهب.

(وسنّ إظهارُ حجرِ) الفَلَس والسَّفَهِ ليعلم الناس بحالِهِمَا لا يعاملوهما إلاَّ على بصيرة، وإذا لم يفِ ماله بدينه فهل يجبر على إجارة نفسه، فيه روايتان، إحداهما: يجبر وهو قـوله عمر بن عبد العزيز وإسحاق لما روي «أن رجلاً قدم المـدينة وذكـر أن وراءه مالاً، فـداينه الناس ولم يكن وراءه ماله، فسماه النبي ﷺ سُرَّقاً وباعه بخمسة أبعِرة»[5] [6] وفيـه أربعة أبعرة، والحر لا يباع، فعلم أنه باع منافعه، والثانية: لا يجبر لما روى أبو سعيد «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فقال النبي ﷺ: «**تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه**،» فقـال النبي ﷺ: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[7].

---

(١) البقرة: آية (٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥/٢٩) وأبو داود (٣٤٦٩) وأحمد (٣/٣٦) وغيرهم (إرواء ٥/٢٦٣).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٣٦٠) (إرواء ٥/٢٦٣).

(٤) ضعيف: وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٥) الأبعرة: جمع بعير ويستعمل في الجمع الأقل.

(٦) حسن: أخرجه الطحاوي (٢/٢٨٩) والدارقطني (٣١٥) والحـاكم (٢/٥٤) وغيرهم (إرواء ٥/٢٦٤).

(٧) صحيح: وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

فصل [في آثار الحجر]

(وفائدة الحجر أحكامٌ أربعةٌ):

(**أحدها**: تعلُّق حقِّ الغرماءِ بالمالِ) لأنه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه فائدةٌ، ولأنّه يباعُ في ديونِهِمْ فكانت حقوقُهُمْ متعلقةً به، كالرهن.

إذا ثبت هذا (فلا يصحّ تصرّفه فيه بشيءٍ) حتى ما يتجدَّد له من ماله من أرشِ جنايةٍ وإرْثٍ ونحوهما، كوصيةٍ، وصدقة، وهبة؛ (ولو بالعتقِ) والوقفِ، فلا ينفذ لأن حق الغرماء يقلق بما له فمنع صحة عتقه، قال في الشرح: وبه قال مالك، والشافعي، وهذا أصح إن شاء الله، وعنه يصح عتقه لأنه عتق من مالك رشيد صحيح أشبه عتق الراهن.

(وإن تصرّف في ذمّتِهِ بشراءٍ أو إقرارٍ صحّ) لأنّه أهلٌ للتصرّف، والحجرُ متعلِّقٌ بمالِهِ لا بذمّتِهِ، فوجب صحّةُ تصرفه في ذمته، عملاً بأهليّتِهِ السالمةِ عن معارَضَةِ الحَجْرِ، (وطولِبَ به) أي بثمنِ مبيعٍ أو إقرارٍ (بَعْدَ فكِّ الحَجْرِ عنه) لأنه حقٌّ عليه.

وإن جنى على أحدٍ شاركَ مجنيٌّ عليه الغرماءَ.

(**الثاني**): من الأحكام المتعلقة بالحجر: (إنَّ من وجد عَيْنَ ما باعَهُ) للمفلِسِ، (أو أقرضَهُ) إياهُ، أو أعطاهُ له رأسَ مالِ سَلَمٍ، أو آجَرَهُ، ولو نفسَه، ولم يمضِ من مدتها زمنٌ له أجرة أو نحو ذلك (فهو) أي واجدُ العين التي باعها أو أقرضها أو أعطاها له رأس مال سلم (أحقُّ بها)، أي بعينِ مالِهِ من غيرِهِ، روي ذلك عن عثمان وعلي، وبه قال مالك، والشافعي، وابن المنذر، لقوله ﷺ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**»[1].

١ ـ (بشرط كونِهِ لا يعلَمُ بالحَجْرِ). فهذا شرطٌ لمن فعل ما ذُكِرَ بعد الحجر.

٢ ـ (و) **بشرط (أن يكون المفلِسُ حيًّا) إلى حين أخذِ المبيع، فإذا ماتَ المشتري**

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٨٦) ومسلم (٥/٣١) والترمذي (١/٢٣٨). وأحمد (٢/٢٢٨) وغيرهم (إرواء ٥/٢٦٨).

فالبائع أُسْوَةُ الغرماءِ، سواءٌ بفلَسِهِ قبل الموت فَحُجِرَ عليه ثم مات، أومات فتبيّنَ فلسه، لأن الملك انتقل عن المفلِسِ إلى الورثة، أشبه ما لو باعَهُ.

٣ ـ (وأن يكون عوضُ العين كله باقياً في ذمته)، فإن أدّى بعض الثمنِ أو الأجرة أو القرض أو السلم، أو أُبْرِيءَ منه، فهو أسوة الغرماء في الباقي، لقوله ﷺ: **«أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»**[1]، وفي حديث أبي هريرة: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له»، وفي لفظ «فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء»[2].

٤ ـ (وأن تكون) العين (كلها) باقيةً (في ملكِهِ)، فإن تلف جزء منها، كبعضِ أطرافِ العبدِ، أو ذهبتْ عينُهُ، أو جرح، أو وُطِئَتِ البِكْرُ، أو تَلِفُ بعضُ الثوبِ، أو انهدم بعضُ الدارِ، ونحوه، لم يكن للبائِع الرجوعُ في العينِ، ويكون أسوة الغُرَماءِ. وإن باع المشتري بعضَ المبيع، أو وَهَبه، أو وقَفَهُ، فَكَتَلَفِهِ.

٥ ـ (وأن تكون) السلعة (بحالها) حين انتقلتْ عَنْهُ، بأن لم تَنْقُصْ من ماليتها لذهابِ صفةٍ مع بقاءِ عِينِها، وبه قال إسحاق، لقوله ﷺ: **«من أدرك متاعه بعينه»**[3]، وهذا لم يجده بعينه. (ولم تتغير صفتُها بما يُزِيلُ اسمها كنسجِ غزلٍ، وخبزِ دقيقٍ، وجعلِ دُهْنٍ صابوناً، وجعل شريطٍ إبَراً؛ لم يرجع لأنه لم يجده بعينه لتغير اسمه وصفاته، قال في الشرح: وللشافعي فيه قولان، **أحدهما**: ـ به أقول ـ يأخذ عين ماله، ويعطي قيمة عمل المفلس. (ولم تزد زيادةً متصلَةً) كسمن، وكبر، وتعلُّم صنعةٍ تزيد بها القيمة، ككتابةٍ وحدادةٍ وقِصَارَةٍ، فإن وجد ذلك منع الرجوع، ذكره الخرقي، وعنه له الرجوع للخبر، وهو مذهب مالك، إلا أنه يخيّر الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به، فأما الزيادة المنفصلة والنقص

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) والدارقطني والبيهقي وغيرهم وورد من طريقين موصولاً (إرواء ٥/٢٧٢).

(٢) صحيح: الأول أخرجه أحمد (٢/٥٢٥) والثاني أخرجه مالك (٨٧) وعنه أبو داود (٣٥٢٠) (إرواء ٥/٢٦٩).

(٣) صحيح: وتقدم قبل حديثين.

بهزال فلا تمنع الرجوع، قال في المغني: بغير خلاف بين أصحابنا، لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها، والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب، نص عليه في رواية حنبل، لحديث «الخراج بالضمان»[1]، وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري، لكون الضمان عليه. (ولم تختلط بغير متميّز) عنها، كما لو كانت زيتاً فخلطه بزيتٍ، أو قمحاً فخلطه بقمح، ونحو ذلك.

٦ - (ولم يتعلق بها حقٌّ للغير) كرهن ونحوه.

(فمتى وجد شيء من ذلك) بأن فُقِدَ شرط من هذه الشروط المذكورة (امتنعَ الرجوع) بعين المال.

(**الثالث**): من الأحكام المتعلّقة بحجر المفلس: (يلزم الحاكم قَسْمُ مالِهِ) أي مال المفلس (الذي من جنسِ الدينِ) الذي عليه.

(و) يلزم الحاكم (بيعُ ما ليسَ من جنسِهِ) - أي الدين - في سوقِهِ، أو غيرِهِ، بثمنِ مثلِهِ المستقرّ، أو أكثرَ من ثمنِ المثلِ إن حَصَل راغبٌ.

ولا يحتاجُ الحاكم إلى استئذانِ المفلِسِ في البيع، لكن يستحب أن يُحْضِرَهُ أو وكيلَه، (ويقسمه) أي الثمنَ، أو المالَ الذي من جنس الدين، فوراً. أمّا كونُ الحاكِمِ يَلْزَمُهُ قَسْمُ مالِ المفلس الذي من جنس الدين الذي عليه، على غرمائِهِ، فلأنّ هذا هو جلُّ المقصودِ من الحجر الذي طلبه منه الغرماء أو بعضهُم؛ وأما كونُهُ يلزَمُ ذلك على الفور، فلأنَّ تأخيرهُ مطلٌ، وفيه ظلمٌ لهم. ويكون قَسْمُهُ (على الغرماءِ بِقَدْرِ ديونهم) لأن فيه تسويةً بينَهُمْ، ومراعاةً لِكَمّيّةِ حقوقهم، لما ذكرنا من حديث معاذ، وفعل عمر، فلو قضى الحاكم أو المفلسُ بعضَهُمْ لم يصحّ لأنهم شركاؤُهُ، فلم يجز اختصاصُهُ دونَهُمْ. (ولا يلزمهم) أي الغرماءَ (بيانُ أن لا غريمَ سواهُمْ) بخلافِ الوَرَثَةِ. ذكره في «الترغيب» و «الفصول» وغيرهما، لئلا يأخذ أحدهم ما لا حقَّ له فيه.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (ش ١/ ٢٤٢) وأحمد (٦/ ٤٩) وغيرهم (إرواء ٥/ ١٥٨).

(ثم) بعد القسمة (إن ظَهَرَ ربُّ دينٍ حالٍّ) لم تُنْقَضِ القسمة. و (رجع على كل غريمٍ بِقسطِهِ)، لأنه لو كان حاضراً شاركهم، فكذا إذا ظهر، وأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس، قال القاضي رواية واحدة: لأن التأجيل حق له، فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه، فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بما له دونه، لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله، وإن حل دينه قبل القسمة شاركهم لمساواتهم إياه في استيفائه، وقال أبو الخطاب: وفيه رواية أخرى أنه يحل بفلسه، لأن الفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله، فأسقط الأجل كالموت.

(ويجب) على الحاكم أو أمينِهِ (أن يتركَ له) أي للمفلسِ منْ مالِهِ (ما يحتاجُهُ من مسكنٍ وخادمٍ) صالحينِ لمثله، لأن ذلك مما لا غِنى له عنه، فلم يُبَعْ في دينه، ما لم يكونا عينَ مالِ غريمٍ، فإنه إن شاء أَخَذَهما، ويُشْتَرَى له أو يتركُ له بَدَلُهما، وبه قال إسحاق، وقال مالك: تباع، ويكترى له بدلها، اختاره ابن المنذر، لقوله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم**»[1].

(و) يجبُ أن يُتْرَكَ للمفلِسِ أيضاً إن كان تاجراً (ما) أيْ شيئاً من ماله (يتّجر به، أو آلةُ حرفةٍ) فلا يبيعُها لدعاءِ حاجته إليها، كثيابِهِ ومسكنِهِ.

(ويجب له) أيضاً أي للمفلس (ولعيالِهِ أدنى نفقةِ مثلِهِمْ من مأكلٍ ومشْرَبٍ وكسوةٍ) من مالِهِ حتى يُقْسَمَ، وأجرةُ كيَّالٍ ووزّانٍ وحمّالٍ وحافظٍ لم يتبرع من المال، إلا إن كان ذا كسب لقوله: «إبدأ بنفسك ثم بمن تعول»[2]. وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، وتجب كسوتهم، قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه، ويباع الباقي، وهذا في حق الشيخ الكبير، وذوي الهيئات، الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم.

(**الرابع**): من الأحكام المتعلقةِ بالحجر: (انقطاع الطلبِ عنه) أي عن المفلسِ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[3] ولأن قوله تعالى: ﴿**فَنَظِرَةٌ**﴾ خبرٌ بمعنى

---

(١) أخرجه مسلم (٥/٢٩) وأبو داود (٣٤٦٩) وأحمد (٣/٣٦) وغيرهم (إرواء ٥/٢٦٣).

(٢) هو مركب من حديثين الأول رواه مسلم (٣/٧٨) وغيره والثاني أخرجه مسلم (٣/٩٦) وغيره (إرواء ٣/٣١٦).

(٣) البقرة: آية (٢٨٠).

الأمر، أي أَنظروهُ إلى يَسَارِه، وقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[1]. (فمن أقرضه) أي فمن أقرضَ المفلسَ شيئاً (أو باعهُ شيئاً، عالماً بحجره، لم يملكْ طلَبَهُ حتى ينفكّ حجرُه) لتعلُّقِ حق الغرماءِ الحجْرِ بعَيْنِ مالِ المفلس.

لكن إذا وجَد البائعُ أو المقرضُ أعيانَ مالِهما فلهما أخذها، وفي وجه ليس له ذلك، لأنه دخل على بصير، أشبه من اشترى معيباً عالماً بعيبه.

فصـل [في الحجر على السفيه والصغير والمجنون]

(ومن دَفَعَ ماله) بعقدٍ كبيعٍ ورهنٍ أو لا كعارية ووديعةٍ (إلى محجورٍ عليه لحظّ نفسِهِ كـ (ـصغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ، فأتلفَهُ، لم يضمنْهُ) لأنه سلَّطَهُ عليه برضاه. ويضمنُ إتلافَ ما لم يُدْفَعْ إليه.

(ومن أخذ من أحدهم) أي من الصغيرِ والسفيهِ والمجنـونِ (مالاً ضَمِنَـهُ) أي الآخذُ (حتى يأخُذَهُ وليُّه. لا) يضمنُه (إن أخذه منه ليحفظَهُ. وتَلِفَ ولم يُفَرِّط) أي الآخذُ. لأنه إن فَرَّطَ فقد ضمن، لتفريطه، (كمن أخذَ مغصوباً) من غاصبِهِ (ليحفظَهُ لربّه) لأن في ذلك إعانةً على ردّ الحقِّ إلى مستحقِّه.

(ومن بلغ) من ذكرٍ أو أنثى حالَ كونِهِ (رشيـداً، أو بلغ مجنونـاً ثم عَقَلَ ورَشَـدَ انفكَّ الحجرُ عنه) بلا حكمِ حاكمٍ بفكِّهِ.

أما كونُه ينفكّ عن الأوّل، فلقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾[2]، ولأنَّ الحَجْرَ عليه إنما كان لعجزِهِ عن التصرّف في مـالِهِ على وجـهِ المصلحةِ، حفـظاً له، وببلوغِهِ رشيداً يقدِرُ على ذلك، فيزول الحجرُ بزوالِ سَبَبِهِ.

وأما كونُهُ ينفكُّ عن الثاني فلأنّ الحجرَ عليه لجنونِهِ فإذا زالَ وجب زوالُ الحجرِ لزوالِ علَّتِهُ.

(ودُفِعَ إليهِ) أي إلى من قلنا ينفكّ الحجر عنه (مالُهُ) لقـوله تعـالى: ﴿ فَـإِنْ آنَسْتُـمْ

(١) صحيح: وتقدم قبل حديث.
(٢) النساء: آية (٦).

مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ ﴾[1] (لا) ينفكُّ الحجرُ عنهما (قبل ذلك) أي البلوغِ والعقلِ مع الرُّشْدِ (بحالٍ) ولو صارا شَيْخَيْنِ، قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً، للآية، فالدفع بشرطين، بلوغ النكاح، وإيناس الرشد، وإن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد عليه الحجر، لما روى عروة بن الزبير «أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال علي لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال أنا شريكك في بيعك، فأتى عليٌ عثمانَ فقال إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير أنا شريكه، فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟!»[2]، قال في الكافي: هذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر فيكون إجماعاً.

[علامات البلوغ]:

(وبلوغُ الذَّكَرِ) يحصُل (بـ) ـ واحدٍ من (ثلاثةِ أشياء):

أشار **للأوّل**: بقوله: (إما بالإِمْنَاءِ) أي بإنزالِ المنيّ يَقَظَةً أو مناماً، باحتلامٍ أو جِماعٍ أو غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا** ﴾[3]، وقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم**»[4]. وحديث «لا يتم بعد احتلام»[5].

وأشار **للثاني** بقوله: (أو بتمامِ خمسَ عشْرَةَ سنةً) أي استكمالِها، لقول ابن عمر «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنةٍ، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[6]، فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة.

وأشار **للثالث** بقوله: (أونباتِ شعرٍ خشِنٍ) وهو الذي استُحِقَّ أخذُه بالموسى (حول

---

(١) النساء: آية (٦).

(٢) صحيح: أخرجه الشافعي (١٢٢٩) والبيهقي (٦/ ٦١) إرواء ٥/ ٢٧٣).

(٣) النور: آية (٥٩).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٢/ ١٠) وأحمد (٦/ ١٠٠) وغيرهم (إرواء ٢/ ٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) والطحاوي (١/ ٢٨٠) وغيرهما (إرواء ٥/ ٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٨) ومسلم (٦/ ٣٠ والترمذي (١/ ٣١٩) وغيرهم (إرواء ٥/ ٨).

قَبْلِهِ) دون الزَّغبِ الضعيف، لأنه ينبت للصغير، لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**» (١) (٢).

(وبلوغ الأنثى) يحصل (بذلك) الذي يحصل به البلوغ للذَّكَرِ، (و) تزيد عليه (بالحيض)، قال في الشرح والحيض بلوغ في حق الجارية، لا نعلم فيه خلافاً، لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(٣).

وحملُها دليل إنزالِهَا.

(والرُّشْدُ إصلاحُ المالِ وصونُهُ عما لا فائِدَةَ فيه)، «لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **فإن آنستم منهم رشداً** ﴾(٤) قال: صلاحاً في أموالهم».

ولا يعطى مالَهُ حتى يُختبر، لقوله تعالى: ﴿ **وابتلوا اليتامى**... ﴾(٥). ويحل الاختبار قبل بلوغٍ بلائقٍ به. ويؤنَس رُشْدُهُ، وعنه لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة، لقول شريح، عهد إليّ عمر أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً، أو تلد.

فصل [في الولاية]

(وولاية المملوكِ لمالِكِه)، لأنه مالُه، (ولو كان السيدُ (فاسقاً).

(وولايةُ الصغيرِ والبالغِ بسفهٍ أو جنونٍ لأبيه) بشرطِ أن يكونَ بالغاً، لأنّ الولدَ قَدْ يُلْحَقُ

---

(١) جمع (رقيع) وهو من أسماء السماء.

(٢) صحيح: بلفظ «سبع سموات» وبهذا التمام هو من أفراد النسائي وبلفظ آخر رواه البخاري (٢/٢٥٨) ومسلم (٥/١٦٠) وغيرهما (إرواء ٥/٢٧٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٢/٢١٥) وأحمد (٦/١٥٠) وغيرهم (إرواء ٥/٢١٤).

(٤) النساء: آية (٦).

(٥) الآية: السابقة.

بمن لم يثبتْ بلوغُهُ. ومن لم يثبت بلوغُهُ لم ينفكَّ عنهُ الحجْرُ، فلا يكون وليًّا.

(فإن لم يكن) له أب (فوصيّه) أي وصيُّ الأبِ إن عدِمَ، لأنه نائبُ الأبِ، ولو بجُعْلٍ وثَمَّ متبرِّعٌ.

(ثم) بعد الأبِ ووصيِّه تكون الولايةُ على الصغيرِ وعلى من بلغَ مجنوناً أو عاقلاً ثم جُنَّ (الحاكمُ) لأنَّ الولايةَ انقَطَعَتْ من جهة الأبِ، فتكونُ للحاكِمِ، كولايَةِ النكاح، لأنّه وليُّ من لا وليَّ له (فإن عدم الحاكم فأمينٌ يقومُ مقامَهُ) أي مقامَ الحاكِمِ. اختاره الشيخُ تقيُّ الدين، وقال في حاكم عاجز: كالعَدَمِ.

(وشُرِطَ في الوليّ الرشد) لأنّ غيرَ الرشيدِ محجورٌ عليه؛ (والعدالةُ ولو ظاهراً) فلا يحتاجُ الحاكم إلى تعديلِ الأبِ أو وصيِّهِ في ثبوتِ ولايَتِهِمَا.

وليست الحريّةُ شرطاً فتثبت الولايَةُ للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة، لكن لا تثبتُ له الولاية على ابنه الحرّ.

(والجدُّ) لا ولايةَ له لأنه لا يدلي بنفسه، وإنما يدلي بالأب، فهو كالأخِ.

(والأمّ وسائرُ العصباتِ لا ولايةَ لهم) لأن المال محل الخيانة، ومن عَدا المذكورِينَ أوّلاً قاصرٌ عنهم غير مأمونٍ على المال، (إلا بالوصية).

(ويحرم على وليِّ الصغيرِ والمجنونِ والسفيهِ أن يتصرّف في مالِهِمْ إلا بما فيه حظٌّ ومصلحةٌ)، لقوله تعالى: ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن** ﴾[1]، والسفيه والمجنون في معناه. فإن تبرّعَ وليُّ الصغيرِ والمجنونِ بهبةٍ أو صدقةٍ، أو حابى بأن اشترى لِمَوْلِيِّهِ بزائدٍ، أو باعَ بنقصانٍ، أو زادَ في الإنفاق عليهما على نفقتِهِما بالمعروفِ، ضَمِنَ الزائِدَ، لأنه مفرّطٌ فيه.

(وتصرُّف الثلاثةِ) السفيهِ والصغيرِ والمجنونِ (ببيعٍ أو هبةٍ أو شراءٍ أو عتقٍ أو وقفٍ أو إقرارٍ غيرُ صحيحٍ)، لقوله تعالى: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**... ﴾[2]، ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم.

---

(١) الأنعام: آية (١٥٢).

(٢) النساء: آية (٥).

ويصحّ إقرارُ مأذونٍ له، ولو صغيراً، في قدر ما أُذنَ فيه فقط.

وتصح معامَلَةُ قِنٍّ لم يثبتْ كونُهُ مأذوناً له، (لكنِ السفيهُ إن أقرّ بحدٍّ) أي بما يوجبُ الحدَّ كالقذفِ والزِّنا، (أو) أقرّ (بنسبٍ أو طلاقٍ أو قِصاصٍ صحّ) إقراره بذلك (وأُخِذَ به في الحالِ) قال ابن المنذر: وهو إجماعُ من نحفَظُ عنه، لأنه غيرُ متّهمٍ في نفسِهِ، والحجْرُ إنما يتعلق بمالِهِ ولا يجب فيما إذا أقرَّ بقصاصٍ مالٌ عفي عليه.

(وإن أقر بمالٍ) كالقرضِ وجنايةِ الخطأِ والإتلاف (أُخِذَ به)، أي بإقراره فلا يلزَمُ إلا (بعد فكِّ الحجرِ عنه) لأنا لو قبَلناه في الحالِ لزالَ معنى الحجرِ.

فصل [في تصرفات الولي]

(وللوليّ) أي ولي الصغيرِ والسفيهِ والمجنونِ غيرَ حاكِمٍ وأمينِهِ (معَ الحاجَةِ أن يأكلَ من مالِ مولِّيه) لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]، قالت عائشة: «نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»[2]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني فقير، وليس لي شيء ولي يتيم، فقال كل من مال يتيمك غير مسرف»[3]، قال في شرح المنتهى: وظاهره أنه لا يحلّ له أن يأكل شيئاً مع غناه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ[4] ﴾.

وعنه: لا يجوز.

وعلى المذهب إنّما يباحُ له أن يأكل (الأقلَّ من أُجْرَةِ مثلِهِ وكفايتِهِ) يعني أنه لو كانت أجرة مثله عشرةَ دراهمَ في كلِّ شهرٍ، ويكفيه ثمانية، أو كانت أجرةُ مثلِهِ ثمانية، ولا يكفيه إلا عشرة، ليس له أن يأكل في الصورتين إلا ثمانية.

ولا يلزَمُهُ عِوَضُ ما أكله إذا أَيْسَرَ.

---

(١) النساء: آية (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٢٢٤) ومسلم (٨/٢٤٠) (إرواء ٥/٢٧٧).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٢/١٣١) وأحمد (٢/١٨٦) وغيرهم (إرواء ٥/٢٧٧).

(٤) الآية السابقة.

(و) للولي الأكل من مالِ الصَّغيرِ والسَّفيهِ والمجنونِ (مع عَدَمِ الحاجـةِ) مع فَـرْضِ الحاكمِ (يأكلُ ما فَرَضَ له الحاكِمُ).

ويأكلُ ناظرُ وقفٍ بمعروفٍ، نصًّا، إذا لم يشتَرِطْ الواقفْ له شيئاً. وظـاهره: ولـو لم يكن محتاجاً. قاله في القواعد. وقال الشيخ: له أَخْذُ أُجْرَةِ عمله مع فقرِهِ.

(وللزوجةِ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ) كأجيرٍ (أن يتصدَّق) منه (بلا إذنِ صاحِبِهِ بما لا يضرُّ، كرغيفٍ ونحوِهِ) كبيضةٍ، لأنه مما جَرَتِ العادة بالمسامحة فيه، لحديث عائشة مرفوعـاً «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسـدة، كان لهـا أجرهـا بما أنفقت، ولزوجها أجر في كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»[1]، ولم تذكر إذناً، لأن العادة السماح وطيب النفس. (إلا أن يمنعه) أي التصدقِ الزوجُ (أو يكونَ بخيلاً) فتشكّ في رضاه (فيحرُمُ) عليها الصدقةُ بشيءٍ من مالِهِ، كصدقةِ الرُّجُلِ بطعامِ المرْأةِ، لحـديث «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...»[2]، الحديث وقوله: «لا يحل مـال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس»[3].

* * *

---

(1) أخرجه البخاري (١/٣٦١) ومسلم (٣/٩٠) والترمذي (١/١٣٠) وغيرهم (إرواء ٥/٢٧٨).

(2) هو قطعة من حديث جابر حجة ﷺ الذي رواه مسلم لكن ليس فيه «أعراضكم» إنما ورد من حديث أبي بكرة أخرجه البخاري (١/٢٨) ومسلم (٥/١٠٨) وغيرهما (إرواء ٥/٢٧٨).

(3) صحيح: رواه عن أبي حرة الرقاش الدارقطني (٣٠٠) وأحمد (٥/٧٢) وغيرهما (إرواء ٥/٢٧٩).

بـاب الوكـالـة

بفتح الواو وكسرها اسمُ مصدرٍ بمعنى التوكيل، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: ﴿ **والعاملين عليها** ﴾[1]، وقوله: ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة** ﴾[2]، ولحديث عروة بن الجعد وغيره[3]، «ووكل النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة[4]، وأبا رافع في قول نكاح ميمونة»[5].

(وهي) لغةً التفويض، وشرعاً (استنابَةُ) إنسانٍ (جائزِ التصرفِ مثلَهُ) أي: إنسان جائز التصرّف (فيما) أي: قولٍ أو فعلٍ (تدخُلُه النيابة)، فالقولُ (كعقدٍ) بيعٍ ونكاحٍ وشركةٍ ومضاربةٍ ومساقاةٍ ومزارَعةٍ، لأنه ﷺ وكل في الشراء والنكاح، وألحق بهن سائر العقود. (وفسخٍ) كفسخِ أحد الزوجينِ لعيبٍ، بصاحِبه (وطلاقٍ) لأن التوكيلَ إذا جاز في عقد النكاح جازَ في حلِّهِ بطريقِ الأولى؛ (ورجعةٍ) لأن التوكيلَ حيثُ ملَكَ به الأقوى، وهو إنشاء النكاحِ، مَلَكَ به الأَضْعَفَ وهو تجديده بالرجعة من باب أولى، (وكتابةٍ، وتدبيرٍ، وصُلْحٍ) لأنه عقدٌ على مالٍ، أشبهَ البيعَ، (وتفرقَةِ صدقةٍ)، «لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها»[6]، ويشهد به حديث معاذ وفيه «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة،

---

(١) التوبة: آية (٦٠).

(٢) الكهف: آية (١٩).

(٣) وفيه «أنه ﷺ وكله بشراء شاة» أخرجه البخاري (٢/٤١٤) وأبو داود (٣٣٨٤) وغيرهما (إرواء ٥/١٢٨).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» (١/١٣٨) (إرواء ٥/٢٨٢).

(٥) ضعيف: رواه مالك (١/٣٤٨/٦٩) ومن طريقه الشافعي (٩٦٣) (إرواء ٥/٢٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤/٣٤٦) ومسلم (٦/١١) وغيرهما عن أبي هريرة (إرواء ٣/٣٦٤).

تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم»[1]. (و) تفرقة (نذرٍ، و) تفرقة (كفارةٍ، وفعل حجٍّ، و) فعل (عمرةٍ) وتدخلُ ركعتَا الطوافِ فيها تبعاً.

و (لا) تصحُّ الوكالةُ (فيما لا تدخله النيابَةُ كصلاةٍ وصومٍ وحَلِفٍ وطهارةٍ من حَدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ وشهادةٍ واغتنامٍ وقَسْمٍ لزوجاتٍ ولِعَانٍ وإيلاءٍ وقَسَامَةٍ ودفعِ جزيةٍ، لتعلقها ببدن من هي عليه، لأن المقصود فعلها ببدنه، ولا يحصل ذلك من فعل غيره، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً.

(وتصح الوكالة منجَّزَةً)، كأنْتَ وكيلي الآن، (ومعلَّقةً)، كإذا جاء المحرّم فقد وكلتك، لقوله ﷺ: «. . . **فإن قتل زيد فجعفر** . . »[2] الحديث؛ (ومؤقتة)، كأنت وكيلي في شراءِ كذا وقتَ كذا، وكأنت وكيلي شهراً أو سنة، وتصح في إثبات الحدود واستيفائها، لقوله ﷺ: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فأرجمها، فاعترفت فأمر برجمها**»[3]، وتجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً، لما روي «أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر، وقال ما قضي عليه فهو علي وما قضي له فلي»[4]، «ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال إن للخصومة قحماً ـ أي مهالك ـ، وإن الشيطان يحضرها، وإني أكره أن أحضرها»[5]، وهذه قضايا في مظنة الشهرة، ولم ينكر فكان إجماعاً، قاله في الكافي. وقال في الشرح: هو إجماع الصحابة.

(وتنعقد) الوكالة (بكلِّ ما دلَّ عليها من قولٍ) كبيع عبدي هذا، أو كاتِبْهُ، أو أعتِقْهُ، أو دَبِّرهُ، أو: فَوَّضْتُ إليكَ أمره، أو أقمتك مقامي، أو جعلتُكَ نائباً عني في ذلك، لأنه لفظٌ دل على الإذن، فصحّ، كلفظها الصريح، (وفعلٍ) قال في الفروع:

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٥٢) ومسلم (١/٣٧) والترمذي (١/١٢٢) وغيرهم (إرواء ٣/٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٣٥) عن ابن عمر وورد عن جماعة ن الصحابة (إرواء ٥/٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٦٥) ومسلم (٥/١٢١) ومالك (٢/٦/٨٢٢) وغيرهم (إرواء ٥/٢٨٦).

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي (٦/٨١) بلفظ آخر (إرواء ئد/٢٨٧).

(٥) ضعيف: ولم أقف على سنده بهذا التمام وأخرجه البيهقي بسند ضعيف (إرواء ٥/٢٨٧).

ودلَّ كلام القاضي على انعقادِهَا بفعلٍ دالٍّ، كبيعٍ. وهو ظاهرُ كلامِ الشيخ فيمن دَفَع ثوبَهُ إلى قصّار أو خياط. وهو أَظْهَرُ، كالقبول.

ويصح قبولٌ بكل قولٍ أو فعلٍ دالٍ عليهِ، ولو متراخياً، لأن قبول وكلائه عليه الصلاة والسلام كان بفعلهم، وكان متراخياً من توكيله إياهم.

(وشُرِطَ) لصحة الوكالة (تعيينُ الوكيلِ) إلى القاضي وأصحابُهُ: بأن يقولَ: وكّلتُ فلاناً في كذا (لَا عِلْمُه بها) أي لا يشتَرَطُ لصحةِ التصرفِ بالوكالةِ علمُ الوكيلِ بالوكالةِ، فلو باعَ إنسانٌ عبدَ زيدٍ على أنه فضوليٌّ، فبانَ أن سيده وكّله في بيعِهِ قبلَ البيعِ صحّ، لأن العبْرَةَ بما في نفسِ الأَمْرِ، لا بما في ظنّ المكلف.

وله التصرُّفُ بِخَبَرِ من ظَنَّ صدقَهُ.

ويضمن ما ترتَّبَ على تصرفه إن أنكر زيدٌ التوكيل.

(وتصح) الوكالة في (بيع مالِهِ) أي مال الموكّل (كلِّهِ) لأنه يتصرَّف في مالِهِ فلا غَرَرَ، (أو) يوكِّلَه أن يبيعَ (ما شاءَ) الوكيلُ (منه) أي من مال الموكِّل، لأن التوكيلَ إذا جاز في الجميع، ففي بعضه أولى.

(و)تصح الوكالة (بالمطالبَةِ بحقوقِهِ كلِّها، وبالإبراءِ منها كلِّها، أو ما شاءَ منها) قال في الفروع: وظاهرُ كلامهم في «بِعْ من مالي ما شئت» له بيع كلِّ مالِهِ.

(ولا تصحُّ) الوكالةُ (إن قال) الموكل لوكيله: (وكلتك في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ) قاله الأزْجِي، لأنه يدخل فيه كلُّ شيءٍ من هِبَةِ مالِهِ، وطلاقِ نسائِهِ، وإعتاقِ رقيقِهِ، فيعظم الغَرَرُ والضرر.

(وتسمَّى) هذه [الوكالةُ] الوكالَةَ (المفوَّضَةَ).

(وللوكيل أن يوكِّل فيما يعجز عنه) مثلُهُ، لكثرته، وفيما لا يتولّى مثلُهُ بنفسِهِ، كالأعمال الدنيَّة في حقّ أشرافِ الناسِ المترفِّعين عن فعلِها في العادَةِ، لأن الإذن إنما ينصرف إلى ما جرت به العادة.

و (لا) يملك الوكيلُ (أن يعقدَ مع فقيرٍ أو قاطِعِ طريقٍ) إلاّ أن يأمره الموكِّل،

لأن في ذلك ـ مع عدم إذن الموكل ـ تفريطاً، (أو يبيعَ مؤجّلاً، أو بمنفعةٍ، أو عَرْضٍ). أما كونه لا يصحّ إذا باعَ مؤجَّلاً فلأن الموكِّل إذا باع بنفسِهِ، وأطلق انصرف إلى الحلول، فكذا إذا أطلق الوكالة. وأما كونُه لا يصحُّ بمنفعةٍ أو عرْضٍ فلأن الإطلاق محمولٌ على العرف، والعرْفُ يقتضي أن الثمن إنما يكونُ من النقدين. قال المجد في شرحه: فإن وكله أن يشتري له طعاماً لم يجز له غيرُ شراءِ الحِنْطَةِ، حملاً على العُرْفِ، ذكره القاضي وابن عقيل (أو بغيرِ نقدِ البلد)، أو بنقدٍ غيرِ غالبه إن جمع نقوداً، أو بغير الأصلحِ من نقودِهِ إن تساوتْ رواجاً، (إلا بإذن موكّله).

وإن وكّل عبدَ غيرِهِ، ولو في شراءِ نفسِهِ من سيِّدِهِ، صحّ ذلك إن أذن فيه سيده، وإلا فلا، فيما لا يملكه العبد.

فصل [فيما تبطل به الوكالة]

(والوكالةُ والشركةُ والمساقاةُ والمزارَعَةُ والوديعةُ والجُعَالَةُ عقودٌ جائزة من الطرفين) لأن غاية ما في كل منها إذْنٌ وبذْلُ نفعٍ، وكلاهما جائز، (لكلٍّ من المتعاقدَينِ فسخُها) أي هذه العقود، كفسخ الإذن في أكلِ طعامِهِ.

(وتبطُلُ كلها) أي العقود المذكورة (بموتِ أحدِهِما أو جنونِهِ) جنوناً مُطْبِقاً، (وبالحجرِ) عليه (لسَفَهٍ) لأن كلاًّ من هذه العقود المذكورة يعتمد الحياةَ، والعقلَ، وعدم الحجر. فإن انتفى ذلك انتفت صحّتُها لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهليَّةُ التصرف. والمراد ببطلانها بالحجر للسفه (حيثُ اعتُبر) لها (الرُّشْدُ) بأن كان في شيء لا يتصرَّفُ في مثله السفيهُ. أما إن كانت في شيءٍ يسيرٍ يتصرَّف في مثله السفيه بدون إذنِ وليِّهِ، أو كانت الوكالة في طلاقٍ، أو رجعةٍ، أو في تملُّكِ مُبَاحٍ كاستقاء ماءٍ واحتطابٍ، فإنها تصح.

(وتبطل الوكالة بِطُرُوِّ فسقٍ لموكّلٍ وكيلٍ بما ينافيه) الفسق فقط (كإيجاب النكاح) لخروجِهِ عن أهليةِ التصرّف، بخلافِ الوكيلِ في قبولِهِ، أو في بيعٍ أو شراءٍ فلا ينعزل بفسقِ موكِّله.

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بِفَلَسِ موكلٍ فيما حُجِرَ عليه فيه) بأن كانت الوكالة في أعيان مالِهِ، لانقِطاعِ تصرّفه فيه.

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بِرِدّتِه) أي الموكـل، لامتناعـه من التصرُّفِ في مـالِهِ مـا دام مرتدًّا. ولا تبطل بردّةِ وكيلٍ إلا فيما ينافيها.

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بتدبيرِهِ) أي تدبيرِ السيدِ (أو كتابتِهِ قِنًّا وُكِّل في عتقِـهِ) لدلالَـةِ ذلك على الرجوعِ عن الوكالة في العتق.

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بوطئِهِ) أي الموكِّل لا قبلتِهِ (زوجةً وكلَّ في طلاقِهَا) دلالَةِ وطئِهِ على رغبتِهِ فيها، واختيارِهِ امساكها.

وكذلك لو وَطِئَها عد طلاقُهَا رجعيًّا كان ارتجاعاً لها.

(و) تبطـل الوكالة أيضاً (بما يدلّ على الرجوعِ من أحدِهِما) أي الوكيل والموكِّـل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة من مالِكِ عبدٍ في عتقِهِ، وكان قد وكّله إنسان في شرائه؛ فإن قبولَ الوكالة في عتقِهِ يدلُّ على رجوعه عن الوكالة الأولى في شرائه.

(وينعـزل الوكيـل بموتِ مـوكِّلِهِ وبعزلِـهِ لـه) أي للوكيـل (ولـو لم يعلمْ) كشـريـكٍ، ومضارِبٍ، لا مودِعٍ، لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق.

(ويكون ما بيده بعد العزل أمانَةً) لا يضمنه إذا تلف بغيرِ تَعَدٍّ منه ولا تفريطٍ، حيث لم يتصرف. وأما ما تلف بتصرّفه فيضمنه. وكذلك عقودُ الأمانـات كلُّها كـالوديعـةِ والرهنِ إذا انتهت أو انفسخت.

فصـل [في ضمان الوكيل إذا خالف]

(وإن باع الوكيلُ بأنقصَ من ثمن المثلِ، أو) بأنقص (مِمّا قدره له موكله، أو اشترى بأزيد) من ثمنِ المثلِ (أو بأكثر مما قـدره له، صـحّ) البيعُ والشـراءُ (وضمن في البيع كـلَّ النقص، وفي الشراء كل الزائد) عن مقدَّرِهِ وما لا تَغَابَنُ بمثلِـهِ عادةً، كأن يعطِيَ لوكيله ثوباً ثمن مثله مائةُ درهمٍ ليبيعه له، ولم يقدِّر له الثمن، فيبيعه بثمانين، والحال أن مثل الثوب قد يبيعُهُ غيره بخمسةٍ وتسعين درهماً. هذه الخمسةُ التي نقصت عن ثمن مثلِهِ مما يتغابَنُ الناس بمثله في العادة. فلو أن الوكيل باعَ بمثل هذا النقصِ لم يضمن شيئاً لأن التحرز عن مثل هذا عَسِرٌ. لكنه لو باع بنقص لا يُتَغَابَنُ بمثله بين التجارِ، وهو عشرون من مائةٍ، فيضمنُ جميع هذا النقص.

(و) من قال لوكيله عن شيء (بعه لزيدٍ، فباعه لغيره) أي غير زيد (لم يصحّ) البيع، قال في المغني: بغير خلاف علمناه، سواءٌ قدَّر لـه الثمنَ، أو لم يقدِّر، لأنـه قد يكـون له غرضٌ في تمليكِهِ إياه دون غيره.

(ومن أُمِرَ) من قِبَلِ مالكٍ (بدفعِ شيءٍ) كثوبٍ (إلى) قَصَّارٍ أو خيّـاطٍ (معيّنٍ) بتعيين الآمر (ليصنعه) بأن يقصُرَهُ أو يخيطَهُ (فَدَفَعَ) المأمورُ الثوبَ إلى من أُمِرَ بدفعـه له (ونسيـه) فضاع الثوب (لم يضمن) لأنه إنما فعل ما أمر به، ولم يتعدّ ولم يفرط.

(وإن أطلق المالك) الإذن، بأن دفعه إليه، وقال: ادفعـه إلى من يقصُرُه أو يخيـطُه، (فدفعه) الوكيل (إلى من) أي إلى إنسانٍ (لا يعرفه) أي لا يعرف عينَهُ، كما لو ناوله إياه من وراء سُتْرَةٍ، ولا يعرفُ اسمَهُ، بأن لم يسأل عنه، ولا دكانَهُ بأن دفعه بمحـلٍّ غير دكـانِهِ ولم يسألْ عنه، فضاع الثوب (ضمنه) الوكيل لتفريطه.

(والـوكيل أمينٌ لا يضمنُ مـا تَلِفَ بيدِهِ بـلا تفـريطٍ) لأنـه نـائبٌ للمـالِـكِ في الـيَدِ والتصرّف، فكان الهلاكُ في يده كالهلاكِ في يد المالِكِ، كالمودَعِ.

وكذا حُكْمِ كل من بيده شيء لغيرِهِ على سبيل الأمانة، كالوصيّ ونحوه.

وكلامه شاملٌ للوكيل المتبرّعِ، والوكيل بِجُعْلٍ، لأنه لا فرق بين تلف العينِ الموكل فيها، وبين تلف ثمنها، لأنه أمين.

(ويصدَّق) الوكيل (بيمينه في التلف) أي تلف العين أو الثمن، (و) يقبل قوله بيمينه (أنه لم يفرِّط)، ولا يكلَّف على ذلك بينةً، لأنّ هذا مما يتعذّر إقامةُ البينة عليه، ولأنـه لو كُلِّف ذلك لامتنع الناسُ من الدخولِ في الأماناتِ، مع الحاجة إلى ذلك. ومحلُّ هـذا إن ادّعى التلف بسبب خفيٍّ كالسرقة ونحوها. وإن ادعاه بسببٍ ظاهرٍ، كحريقٍ ونهبٍ ونحوهمـا، لا يقبل إلا ببيّنَةٍ تشهد بالحادث. ويقبل قوله في التلف به بيمينه.

(و) يقبل قول وكيلٍ (أنه) أي موكله (أذنَ له في البيعِ مؤجَّلاً، أو بغير نقد البلد) أو بِعرْضٍ، كالخيّاط إذا قال: أذنتَ لي في تفصيلِهِ قَبَاءً، وقال المالك: لا بل قميصاً.

ولو باع الوكيل السلعة، وقال: بذلك أمرتني، فقال المالك: بل أمرتُكَ برهنها، صُدِّق

رَبُّها، فاتَتْ أو لم تَفُتْ، لأن الاختلاف هنا في جنس التصرُّف.

(وإن ادعى) الوكيل (الردّ إلى ورثة الموكل مطلقاً) لم يظهر لي معنى قوله مطلقاً، أي بجعُل وبغير جُعل لم يقبل قوله لأنهم لم يأتمنوه. (أو) ادعى الردّ (له) أي الموكل (وكان بجعلٍ لم يُقْبَلْ) منه دعوى الرد، لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير، ويقبل قوله في الرد إلى الموكل إن كان متطوعاً، لأنه قبض المال لنفع مالكه كالمودع، وتقدم في الرهن قاعدة ذلك، ويجوز التوكيل بجُعل، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه، كرد الآبق، وإن قال بع هذه بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة، نص عليه، فقال: هل هذا إلا كالمضاربة، وهو قول إسحاق وغيره، «لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً»[1]، قال في الشرح: ولا يعرف له مخالف.

قال في شرح المنتهى: وجُمْلَةُ الأمناءِ على ضربين:

أحدهما: من قَبَضَ المالَ لنفع مالكِهِ لا غير، كالمودَع، والوكيل المتبرِّع، فيُقْبَل قوله في الردّ، لأنه لو كُلِّف البينةَ عليهِ لامتنَعَ الناس من دخولهم في الأماناتِ، مع الحاجَةِ، فيلحقهم الضررُ بذلك.

الضربُ الثاني: من ينتفِع بقبضِ الأمانة، كالوكيل بِجُعْلٍ، والمضارِبِ، والمرتَهِن ونحوهم، فلا يقبل قولهم في الردّ على الأصحّ. نص عليه الإمام في المضارب، في رواية ابن منصور.

(ومن عليه حقٌّ) لآدميٍّ (فادّعى إنسانٌ أنه وكيلُ ربِّهِ في قبضِهِ)، أو وصيُّهُ، أو أنه أحيل به، (فصدّقه)، أي صدق مدَّعِيَ الوكالةِ أو الوصيّة أو الحوالة، (لم يلزمه) أي مَنْ عليه الحقّ (دفعُهُ إليه) أي إلى المدعي لأنه لا يبرأُ بهذا الدفع، لجواز أن ينكرَ ربُّ الحق الوكالَة أو الحوالَةَ، أو يظهر حَيًّا في مسألةِ دعوى الوصية، فيرجع على الدافع.

(فإن ادّعى) المطالِبُ (موتَهُ) أي موتَ ربِّ الحق، (وأنه وارثه)، ولا وارثَ له غيره، (لزمه) أي لزمَ من عليهِ الحقُّ (دفعُهُ) لمدعي الإرث لربِّ الحق، مع تصديقٍ منه على ذلك.

---

(١) قال الألباني: لم أقف عليه الآن (إرواء ٥/٢٨٨).

(وإن كذّبه) أي كذب من بيده العينُ المدّعِيَ (حلفَ أنه لا يعلم أنه وارثه، ولم يدفعه) لأن من لزمه الدفعُ مع الإقرار، لزمته اليمينُ معِ الإنكار.

وصفتها أن يحلفَ أنه لا يعلم صحة ما قاله، لأنّ اليمينَ هنا على نفيِ فعل الغيـر، فكانت على نفي العلم.

* * *

كتاب الشركة

وفيها لغات: فتح الشين مع كسر الراء، وسكونُها، وكسرُ الشين مع سكونِ الراء.

وهي جائزة، وثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع، لقوله تعالى: ﴿ **وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم** ﴾[1]، وقوله: ﴿ **فهم شركاء في الثلث** ﴾[2]، وقوله ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**»[3]، وقال زيد: «كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد ونسيئة[4]. . »[5] الحديث.

الشركة قسمان:

القسم الأول: اجتماعٌ في استحقاقٍ، وهو أنواع:

الأول: أن يكون في المنافعِ والرقابِ، كما لو ورث اثنانِ أو جماعة عبداً أو داراً.

النوع الثاني: أن تكون في الرقاب فقط، كما لو ورث جماعةٌ عبداً أو نحوَه موصًّى بنفعه

---

(١) ص: آية (٢٤).

(٢) النساء: آية (١١).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٢/٥٢) وغيرهم (إرواء ٥/٢٨٨).

(٤) نسيئة: مؤجل دفع ثمنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢/١١٣) بلفظ آخر وأخرجه أحمد (٤/٣٧١) بلفظ قريب جداً (إرواء ٥/٢٩٠).

النوع الثالث: أن تكون في المنافع دون الأعيان، كما لو وصّى لاثنينِ أو أكثر بمنفعةِ عبدٍ أو نحوه.

النوع الرابع: أن تكون في حقوق الرقاب، كما لو قذف جماعةً يُتَصَوَّرُ زناهم عادةً بكلمةٍ واحدةٍ، فإن طَلَبُوا كلُّهُمْ وجب لهم حدٌّ واحد.

[**القسم**] **الثاني**: الشركة في التصرف (وهي خمسةُ أنواعٍ، كلها جائزةٌ ممن يجوز تصرفه).

(**أحدها**: **شركة العنان**): ولا خلاف في جوازِها، وإنما الخلاف في بعضِ شروطِها.

وسميت بذلك، قيل: لأنهما يستويان في المال والتصرُّف، كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عِنانَ فرسيهما يكونان سواء، (وهي أن يشترك اثنان فأكثرُ في مالٍ يتّجِران فيه، ويكون الربحُ بينهما) أو بينهم (بحسب ما يتّفقانِ) أو يتفقون عليه.

(وشروطها) أي شركة العِنان (أربعة):

(**الأول**: أن يكون رأسُ المال من النقدين المضروبين، الذهبِ والفضةِ، ولو لم يتفق الجنس) فيجوز أن يدفع واحدٌ ذهباً والآخرُ فضةً، ولا تصح بالعروض، وعنه تصح، ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، والنقرة قبل ضربها، والمغشوشة كثيراً، والفلوس الرائجة كالعروض.

(**الثاني**: أن يكون كلٌّ من المالين) المعقودِ عليهما (معلوماً) فلا تصحّ على مجهولَيْنِ، للغرَرِ.

فإن اشتركا في مالٍ مختلِطٍ بينهما شائعاً صح عقد الشركة، إن عَلِمَا قدر ما لكلٍّ منهما فيه.

(**الثالث**: حُضُور المالين) فلا تصحُّ على غائبٍ، ولا على مالٍ في الذمّة، واشتراط إحضارهما لتقرير العمل، وتحقيق الشركة كالمضاربة.

(ولا يشترط) لصحة الشركة (خَلْطُهما)، ولا أن تكونَ أيدي الشريكين عليهما، (ولا) يشترط (الإذن في التصرف).

(**الرابع**: أن يشترطا) أي الشريكان (لكل واحدٍ منهما جزءاً) مشاعاً (معلوماً من الربح) ولو متفاضلاً لتفاوتهم في قوّة الحِذْقِ، (سواءٌ شَرَطا لكل واحد منهما) ربحاً (على قَدْرِ ماله، أو أقلَّ، أو أكثر) لأن الربح مستَحَقٌّ بالعمل، وقد يتفاضلان فيه، وبه قال أبو حنيفة.

(فمتى فُقِدَ شرط) من هذه الشروط الأربعة المذكورة (فهي فاسدة).

(وحيث فَسَدتِ) الشركة (فالربحُ على قدر المالين) في شركة عِنَانٍ وَوُجوهٍ، لأن الربحِ استُحِقَّ بالمالين، فقُسِمَ على قدرهما. وأجرةُ ما يتقبّلان في شركة أبدانٍ بالسوية، (لا على ما شَرَطَا) لفساد الشركة (لكن يرجعُ كل) واحد (منها على صاحِبِه بأجرة نصفِ عمله) لأنَّه عَمِلَ في نصيب شريكِهِ بعقد يبتغي به الفضْلَ في ثاني الحالِ، فوجب أن يقابل العمل فيه عوضاً، كالمضاربة.

وكيفيّة ذلك أن يقالَ بالنظر لأحدهما: ام يساوي عملُه؟ فيقال: عشرة، مثلاً. فيرجعُ بخمسة. ويقال عن الآخر: كم يساوي عملُه؟ فيقال: عشرون فيرجع بعشرة. ويقاصُّ منها بالخمسة التي استحقها على شريكه. يبقى عليه خمسة.

(وكل عقدٍ لا ضمانَ في صحيحِه لا ضمانَ في فاسِدِه، إلا بالتعدي أو التفريط، كالشركةِ والمضاربةِ والوكالةِ والوديعةِ والرهنِ والهبةِ) والصدقة.

وكل عقدٍ لازمٍ يجب الضمانُ في صحيحِهِ يجب الضمانُ في فاسِدِه، كبيعٍ وإجارةٍ ونكاحٍ وقرضٍ. ومعنى ذلك أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمانِ فالفاسد من جنسِهِ كذلك. وإن كان موجِباً له مع الصحّة فكذلك مع الفساد.

(ولكل من الشريكين) أو الشركاءِ (أن يبيعَ) مال الشركة، (ويشتريَ، ويأخذَ) ثمناً ومُثْمَناً، (ويعطي) ثمناً ومثمناً، (ويطالبَ) بالدين، (ويخاصمَ) فيه، لأن من مَلَكَ قبْضَ شيء مَلَكَ المطالبةَ به والمخاصمةَ فيه، بدليلِ ما لو وَكَّله في قبضِ دينِهِ، ويحيلَ ويحتالَ، ويردَّ بعيبٍ للحظّ، ولو رضي شريكُهُ به، ويُقِرَّ به، ويقايِلَ، يُؤْجِرَ ويستأجر، (ويفعلَ كل ما فيه حظٌّ للشركة) كحبسِ غريمٍ ولو أبى الآخر، ويودِعَ لحاجةٍ، ويسافرَ مع أمنٍ.

فصـل [في شركة المضاربة]

(الثاني): من الأنواع الخمسة: **(المضاربةُ)** وهذه تسميةُ أهلِ العِراقِ، مأخوذةٌ من الضّرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة.

وأهلِ الحجاز يسمونها قِراضاً، مأخوذة من قَرَضَ الفأرُ الثوبَ، إذا قطعه، فكأنّ رب المال قَطَع للعامل من مالِهِ قطعة وسلّمها إليه.

(وهي) شرعاً (أن يدفع) إنسانٌ (من ماله إلى إنسانٍ آخر) شيئاً، أو يكونَ له تحت يده على سبيلِ الوديعةِ أو الغصبِ مالٌ، ويأذنَ له (ليتّجِرَ به، ويكونَ الربحُ بينهما بحسَبِ ما يتفقان) عليه، وهي جائزة بالإجماع، حكاه في الكافي والشرح: وذكره ابن المنذر: ويروى إباحتها عن «عمر وعثمان، وعلي وابن مسعود، وحكيم بن حزام رضي الله عنهم، في قصص مشتهرة»[1]، ولا مخالف لهم فيكون إجماعاً.

(وشروطها) أي المضاربة (ثلاثة):

(أحدها): أن يكون رأسُ المالِ من النقدين) الذَّهب والفضة (المضروبين)، فلا تصحُّ شركةٌ ولا مضاربةٌ بِنُقْرَةٍ، وهي الفضّة التي لم تُضْرَبْ، ولا بمغشوشةٍ غشًّا كثيراً، ولا بفلوسٍ ولو نافقةً.

(الثاني): أن يكون) رأس المال (معيَّناً)، فلا يصحّ أن يقول: ضارِبْ بما في أَحدِ هذين الكيسين، سواءٌ تساوى ما فيهما أو اختلف، وسواءٌ عَلِما ما فيهما أو جهلاه، لأنها عقدٌ تمنع صحَّتَهُ الجهالةُ، فلم تَجُزْ على غيرِ معيّن، كالبيع، (معلوماً) قدرُه، فلا يصحُّ أن يقول: ضاربْ بهذِهِ الصُّبْرَةِ من الدنانير والدراهم، لأنه لا بدّ من الرجوعِ إلى رأس المال عند المفاصَلَة، ليُعْلَمَ الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.

(ولا يُعتَبر) لصحّة المضاربة (قبضُه) أي العامل لرأسِ المالِ (وبالمجلِسِ، ولا

---

(١) صحيح: عن بعضهم رواه عن عمر مالك (٢/٦٨٧/١) والشافعي (١٣٣٢) وغيرهما وعن عثمان أخرجه مالك (٢/٦٨٨/٢). وعن علي رواه عبد الرزاق (٢/٥٨) وعن حكيم رواه الدارقطني (٣١٥) (إرواء ٥/٢٩٣).

القَبُول) منه، بأن يقول: قبلتُ. فلو أحضر ربُّ المالِ المالَ، وقال له: اتّجِرْ به، ولك ثلث ربحِهِ، مثلاً، واشترى العامِلُ به عَرْضاً في المجلس قبل قبضِهِ وقولِهِ قبلتُ، صحَّت المضاربةُ والشراءُ. ولهذا قال في المنتهى: فتكفي مباشرتُهُ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة. وإن أخرج مالاً ليعمل فيه وآخر، والربح بينهما صح نص عليه.

(**الثالث**: أن يُشْتَرَط للعامل جزءٌ معلومٌ من الربح) أي ربحِ المالِ، كثلثِهِ أو ربعِهِ أو خمسِهِ أو سدسِهِ أو سبعِهِ، «لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها»[1]، والمضاربة في معناها، فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض، إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

(فإن فُقِدَ شرطٌ) من هذه الشروط الثلاثةِ (فهي فاسدة).

(ويكون للعاملِ) في المضاربةِ الفاسدةِ (أجرةُ مثلِهِ) نصّ عليه، كالإجارة الفاسدة، لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، والتصرف صحيح، لأنه بإذن رب المال (وما حَصَل من خسارةٍ) في المال (أو ربحٍ، فللمالِكِ) لأنَّهُ نماء مِلْكِهِ، وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن «لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي»[2].

تنبيه: قال الفَتُّوحي في شرح المنتهى: فأما إن رضي المضاربُ بأن يعملَ بغيرِ عوضٍ، مثلَ أن يقول: قارضْتُك والربحُ كله لي، ودَخَلَ على ذلك، فلا شيءَ له، لأنه متبرِّعٌ بعمله، فأشبه ما لو أعانه، أو توكَّل له بغير جُعْلٍ. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥) ومسلم (٥/ ٢٦) وأحمد (٢/ ١٧) وغيرهم (إرواء ٥/ ٢٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (ص ٣١٥) والبيهقي (٦/ ١١١) (إرواء ٥/ ٢٩٣).

[تصرفـات المضـارب]:

(وليس للعامل شراءُ من) أي شراءُ رقيقٍ (يعتق على ربّ المال) بغير إذنٍ في ذلك، لأنّ عليهِ فيه ضرراً، ولأنّ المقصودَ من المضاربة الربحُ حقيقةً أو مظنّة، وهما منتفيان هنا.

فإن اشتراه بإذن رب المال صحّ وعتق، وتنفسخُ المضاربة في قدْرِ ثمنِه، لأنه قد تَلِفَ، ويكون محسوباً على ربّ المال، وإن كـان ثمنه كـلَّ المالِ انفسخت كلُّهـا. وإن كان في المالِ ربحٌ رجَع العامل بحصته منه، (فإن فَعَلَ) بأن اشتراه بغير إذن ربّ المالِ صَحَّ الشراء، (وعتَقَ) على ربِّ المال، لأن القولَ بصحةِ الشراء يوجب عتقه، وإذا صحّ الشراء (و) عتَقَ (ضَمِنَ ثمنه) الذي اشتراه به، لأن التفريطَ منه حَصَل بالشِّراء، (ولو لم يعلم) أنه يعتق على رب المال، لأن مالَ المضاربةِ تَلِفَ بسببه، ولا فرق في الإتلافِ الموجِبِ للضمانِ بين العلم والجهل.

[نفقـة المضـارب]:

(ولا نفقةَ للعامل) في مضاربةٍ، لأنه دَخَل على أن له في الـربح جـزءاً، فلا يستحقُّ غيره، إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصِهِ به حيث لم يـربح سـوى النفقة، (إلا بشـرطٍ) فقط، نصَّ عليه، كوكيلٍ، وقال الشيخ تقي الدين وابن القيم: أو عادة، فإذا شرط نفقته فله ذلك، لقوله ﷺ: «**المؤمنون على شروطهم**»[1]، ويستحب تقديرها لأنه أبعد من الغرر.

(فـإن شُرِطَتْ) محـدودةً فهي أولى. قال الإمـام أحمـد: أحبُّ إليّ أن يَشْـرُطَ نفقـة محدودةً، لأن في تقديرِهَا قطعاً للمنازعة.

وإن شُـرِطَتْ (مطلقَـةً، واختلفا)، بـأن تشاحَّـا فيها (مثله نفقـة مثلِهِ عرفـاً من طعامٍ وكسوةٍ)، لأنّ إطلاق النفقـةِ يقتضي جميعَ مـا هو من ضـروراته المعتـادة، فكان لـه النفقةُ والكسوةُ، كالزوجةِ وسائرِ من تجب نفقتُهُ على غيره.

(ويملك العالم حصَّتَهُ) المشروطةَ له (من الربحِ بـ) ـمجرّد (ظهورِهِ قبل القسمة) قال أبـو الخطاب: روايةً واحـدة (كالمـالِكِ) أي كـربّ المال، وكمـا يملك المُسَاقِي حصَّتَـهُ

---

(١) صحيح: بلفظ «المسلمون» أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان (١١٩٩) والدارقطني (٣٠٠) والحاكم (٢/٤٩) وغيرهم (إرواء ٥/١٤٣).

بظهورِهَا، لأنّ الشرط صحيح فيثبُتُ مقتضاه، وهو أن يكونَ له جزءٌ من الربحِ، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، قياساً على كلِّ شرط صحيحٍ في عقد، ولأنه يملك المطالبة بقسمته، فملكه كالمشترك ولو لم يعلم المضارب، إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه، نص عليه.

و (لا) يملك (الأخْذَ منه إلا بإذنٍ) من ربِّ المال، لأن نصيبه مشاع.

وليس له أن يقاسِمَ نفسه.

وتحرم قسمتُهُ والعِقدُ باقٍ إلا باتفاقِهما على ذلك.

(وحيث فُسِخَتِ) المضاربة (والمال عَرْضٌ، فرضي ربُّه بأَخْذِهِ قَوَّمَهُ) أي مالَ المضاربة، (ودفع للعامل حصَّتَهُ) من الربح الذي ظهر بتقويمِ المالِ، وملك ما قابل حصة العامل من الربح، لأنه أسقط عن العامل البيع، فلا يجبر على بيع ماله بلا حظٍ للعامل فيه. (وإن لم يرضَ) ربُّ المال بأخذ العَرْضِ (فعلى العامل بيعه وقبضُ ثمنِه) لأن عليه ردَّ المال ناضًّا، كما أخذَهُ منه ذهباً أو فضّة.

[اختلاف المضارب ورب المال]:

(والعامل) في المضاربة (أمينٌ) في مالِهَا لأنه يتصرّف في مال لا يختصُّ بنفعِهِ - متعلّق بتصرّف - بإذن مالِكِهِ، فكان أميناً، كالوكيل. وفارق المستعيرَ، فإنه يختصّ بنفع العين المعارة (يُصَدَّقُ بيمينه في قدر رأسِ المال)، سواء كان ربحٌ أم لا، لأن رب المال يدّعي عليه قبض شيءٍ وهو ينكره. والقولُ قولُ المنكِر.

(و) يصدّق العاملُ بيمينه أيضاً (في) قدر (الربح) نقله ابن منصور (وعدمه، وفي الهلاكِ والخسرانِ) لأن تأمينه يقتضي ذلك.

ومحلّ ذلك إن لم تكن لربِّ المال بينةٌ تشهدُ بخلاف ما ذكره العامل (حتى) و (لو أقر) عاملٌ (بالربح) بأن قال: رِبْحُ المالِ ألفٌ، ثم ادّعى تلفاً أو خسارةً قُبِلَ قَوْلُه في ذلك. لا غلطاً أو كذباً أو نسياناً أو اقتراضاً تمّم به رأسَ المالِ، بعد إقراره برأسِ المال لربِّه.

(ويقبل قول المالِك) بعد ربحٍ حصل في المال (في قدرِ ما شَرَط للعاملِ) فلو قال: شَرَطْتَ لي نصفَ الربح، وقال المالكُ: بل ثلثَهُ، فالقول قولُ المالك. نصّ عليه، فإن أقاما بينتين، قدمت بينة العامل.

فصـل [في شركة الوجوه]

(**الثالث**): من الأنواع الخمسة (**شركةُ الوجوهِ**، وهي أن يشترك اثنان لا مالَ لهما في ربح ِ ما يشترياِنِه من الناس في ذِمَمِهِمـا) بجاهَيْهِمـا، قال أحمـد: في رجلين اشتريـا بغير رؤوس أموال فهو جائز، وبه قال الثوري: وابن المنذر.

ولا يُشترط لصحتها ذكـرُ صِنْفِ ما يشتـريانِـهِ، ولا قدرِه، ولا مـدةِ الشركـة، لو قـال أحدُهما للآخر: ما اشتريتَ من شيءٍ فبيننا، وقال الآخر كذلك، صح العقد.

(ويكون المِلْكُ) لما يشترياِنهِ بجاهيهمَـا كما شَـرَطا، (و) يكـونُ (الربـحُ بينهما كمـا شَرَطَا) من تساوٍ وتفاضُلٍ، لحديث «المؤمنون عند شروطهم»[1]، ولأنّ أحدَهُمـا قد يكـون أوثَقَ عندِ التّجارِ، وأبْصَرَ بالتجارة من الآخر، فيجوزُ له أن يشترط زيادةً في الربح في مقابلةِ زيادةِ أوْثَقِيَّتِهِ وزيادة إبصاره بالتجارة.

(والخسارةُ) أي الخسرانُ الحاصلُ بتلفٍ، أو بيع ٍ بنقصانٍ عما اشترياهُ، أو غيرِ ذلك (على قَدْرِ الملك) في المشتَرَى، على من يملكُ فيه الثلثينِ ثلثا الوَضِيعَةِ، وعلى من يملكُ فيـه الثلثَ ثلثُ الوضيعـة، ونحو ذلـك، سواءٌ كـان الربـحُ بينهما كـذلك أو لم يكن، لأن الخسارةَ عبارةٌ عن نقصانِ المالِ، وهو مختصٌّ بِملاَّكه، فيوزَّع بينهما على قدرِ حِصَصِهِما.

وتصرُّفُهما كتصرُّف شريكي عِنَان.

[**شركـة الأبـدان**]:

(**الرابع**): من الأنواعِ الخمسةِ: (**شركة الأبْدانِ**. وهي) نوعان:

أحدهما: (أن يشتركا فيما يتملَّكان بأبدانِهما من المباحِ، كالاحتشاشِ والاحتـطابِ والاصطِيادِ) والتلصُّص على دار الحرب، وسلب من يقتلانه بها فهذا جائز، نص عليه، لقول ابن مسعود «اشتركت أنا وسعد وعمـار يوم بـدر، فلم أجيء أنا وعمـار بشيء، وجاء سعـد بأسيرين»[2]، احتج به أحمد، وقال: أشـرك بينهم النبي ﷺ، وكان ذلـك في غزوة بـدر،

---

(١) صحيح: بلفظ «المسلمون» وتقدم قريباً.

(٢) ضعيف: أخرجه أبـو داود (٣٣٨٨) والنسـائي (٢/ ١٥٥) والبيهقي (٦/ ٧٩) وغيـرهم [إرواء ٥/ ٢٩٥].

وكانت غنائمها لمن أخذها، قبل أن يشرك الله بينهم، ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال «**من أخذ شيئاً فهو له**»[1]، وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿ **يسألونك عن الأنفال** . . ﴾[2]. .

وأشار للثاني بقوله: (أو يشتركا يما يتقبّلان في ذِمَمِهِمَا من العَمَل)، كنسجٍ وقِصَارةٍ وخِياطةٍ، فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطا، قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود، والحاصل من مباح تملكاه أو أحدهما، أو من أجرة عمل تقبلاه، أو أحدهما، كما شرطا من تساو أو تفاضل، لأن الربح مستحق بالعمل، ويجوز تفاضلهما فيه،

ويطالَبانِ بما يتقبّله أحدُهما، ويلزمهما عمله.

ولكلٍّ طلبُ أجرةٍ.

وتلفُها بلا تفريطٍ بيد أحدِهما مضمونة عليهما.

[شركة المفاوضة]:

(**الخامس**): من الأنواع الخمسة: (**المفاوضة**، وهي أن يفوّض كل) من الشريكين (إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمّة، ومضاربةً، وتوكيلاً، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً)، وضمانَ ما يرى من الأعمال. وهي الجمعُ بين عِنانٍ ووجوهٍ وأبدانٍ ومضاربةٍ، فإن أدخلا فيها كسباً نادراً، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان، غصب، أو أرش جناية، أو ضمان عارية، أو لزوم مهر بوطء، فهي فاسدة، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر، لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه، ولأنه يدخل فيه اكتساب غير معتاد، وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم.

(ويصح دفعُ دابّةٍ أو) دفعُ (عبدٍ) أو دفع آنيةٍ كقِرْبَةٍ وقِدْرٍ وآلةٍ كمحراثٍ ونَوْرَجٍ[3] ومُنْخُلٍ وغِربال (لمن يعمل به) أي بالمدفوع (بجزءٍ من أجرته). نقل أحمدُ بن سعيد عن

---

(١) لم أعرفه الآن (إرواء ٥/٢٩٥).

(٢) الأنفال: آية (١).

(٣) النورج: آلة تستعمل في دياس الحصيد تجرها الدوّاب ثم يصفى الحب بعد ذلك.

أحمدَ فيمن دفع عبدَه إلى رجلٍ ليكتسب عليه، ويكونُ له ثلث ذلك أو ربعُه، فجائز.

(ومثلُهُ) في الصحة (خياطةُ ثوبٍ ونسجُ غزلٍ وحصادُ زرعٍ، ورضاعُ قِنٍّ) مدةً معلومةً، (واستيفاءُ دارٍ، ونَجْرُ بابٍ، وطحْنُ قمحٍ (بجزءٍ مشاعٍ مِنْهُ). قال في المغني: وإن دفع ثوبه إلى خياطٍ ليفعله قمصاناً ليبيعَها، وله نصف ربحِها بحقّ عملِهِ، جاز. نص عليه. لكن لو دفع إليه الثوبَ ونحوه بالثلثِ أو الربعِ، وجعلَ له مَعَ ذلكَ درهماً أو درهمينِ، لم يصحّ، وإذا لم يكن معه شيء يكون جائزاً، «لأن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر»[1]. وما ورد عن النبي ﷺ أنه «نَهى عن عسْبِ الفَحْلِ وعن قفيزِ الطَّحَّانِ»[2] لا ينافي ذلك، لأنه إذا قدّر له قفيزاً لا يدري الباقي بعد القفيز كم هو فتكون المنفعةُ مجهولةً.

(و) يصح (بيعُ) وإجارةُ (متاعٍ) وغزوُ بدابّةٍ مدةً (بجزءٍ) معلوم (من ربحِهِ) أي المتاع، وبجزءٍ من سهم الدابَّة، بخلاف ما لو قال: بع عبدي والثمن بيننا، أو آجره والأجرة بيننا، فإنه لا يصح، والثمن أو الأجرة لربه، وللآخر أجرة مثله.

(ويصح دفع دابَّةٍ أو نَحْلٍ أو نحوهما) كعبدٍ وأَمَةٍ وطيرٍ (لمن يقومُ بهما مدّةً معلومةً) كسنةٍ ونحوها (بجزءٍ منهما) أي من عينهما كربعٍ وسدسٍ، قال البخاري في صحيحه: وقال معمر لا بأس أن تكون الماشية على الثلث، أو الربع إلى أجل مسمى. (والنَّماءُ) الحاصلُ منه (مِلْكٌ لهما) لأنه نَماءُ ملكهما، و(لا) يجوز (إن كان بجزءٍ من النَّماءِ كالدّرّ والنَّسْلِ والصوف والعَسَل) والمِسْك والزَّباد، لحصول نمائه بغير عملٍ منه، (وللعامل أجرةُ مثله) لأنه عمل بعوضٍ لم يسلَّم له، وعنه يصح، اختاره الشيخ تقي الدين.

---

(١) صحيح: وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٨) والبيهقي (٥/٣٣٩) (إرواء ٥/٢٩٦).

بـاب المساقاة [والمزارعة ونحوهما]

مفاعلة من «السقي»، لكونه كان أهمَّ أمرها بالحجاز.

(وهي دفع شجرٍ) مغروسٍ (لمن يقومُ بمصالحِهِ) أي الشجر من زِبَارٍ ورفاس[1] وحراسةٍ وتركيبٍ وغير ذلك (بجزءٍ من ثمره) النامي بعملِهِ المتكرِّرِ كلَّ عامٍ، كالنخلِ والكَرْمِ والرّمانِ والجَوْزِ والزيتونِ، فلا يصحّ على القطن والمقاثي (بشرط كون الشجرِ معلوماً) للمالِكِ والعامل برؤيةٍ أو صفةٍ لا يُخْتَلَفُ معها، كالبيع، فلا تصحُّ على: أحد هذين الحائطين؛ (و) بشرط (أن يكونَ له ثمرٌ يؤكل) من نخل وغيره، لحديث ابن عمر «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع»[2]، وهذا عام في كل ثمر. قال في الإقناع: وقال الموفق: يصح على ما لَهُ ورقٌ يُقْصَدُ، كتوتٍ، أوْ لَهُ زَهَرٌ يُقْصَدُ، كَوَرْدٍ ونحوه. وعلى قياسه: شجرٌ له خَشَبٌ يُقْصَدُ، كحُورٍ وصَفْصَافٍ؛ انتهى.

ومقتضى ما في المتن أنها لا تتقيّد بالنخل والكرم.

ومقتضاه أيضاً أنها لا تصحّ على ما لا ثَمَر له مأكول كالصفصاف والسرو، ولو كان له زهرٌ مقصود كالياسمينِ ونحوِهِ، وهو المذهب.

(وأن يُشترَط للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من ثمره). كالمضاربة، فلو شرطا في المساقاة

---

(١) الزبار: تخفيف شجر العنب من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة يقطعها بمنجل ونحوه والرفاس: رفع يد الدابة بربط رسغها إلى كتفها.

(٢) صحيح: وتقدم قريباً.

الكل لأحدهما، أو آصعاً معلومة، أو ثمرة شجرة معينة، لم تصح، قال في الشرح: تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمره، هذا قول الخلفاء الراشدين، وقال أيضاً: وتصح على البعل كالسقي، لا نعلم فيه مخالفاً، لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه، كدعائها إلى المعاملة في غيره، وأما حديث ابن عمر «كنا نخابر أربعين سنة، حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ «نهى عن المُخابرة[1]»[2]، فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة فسرها رافع، قال في الشرح: قلنا لا يجوز حمل حديث رافع، ولا حديث ابن عمر على ذلك، لأنه ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر، والخلفاء على ذلك بعده ثم من بعدهم، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة، فروى البخاري فيه، «كنا نكرس الأرض بالناحية منها»[3]، وفُسر بغير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جداً، قال أحمد يروى عن رافع في هذا ضروب، كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه، وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه، ولم يقبلوا حديثه، وحملوه على أنه غلط في روايته، انتهى باختصاره. ويعتبر كون عاقِدَيْها جائزي التصرّف.

والمناصبة والمغارسة: دفعُ الشجرِ بلا غرسٍ مع أرضِهِ لمن يغرِسُه ويعملُ عليه حتى يثمرَ بجزءٍ مشاعٍ معلوم منه، أو من ثمره، أو منهما.

والمزراعة: دفع الأرضِ والحبِّ عمن يزرعه ويقوم بمصالِحِه) أو مزروعٍ ليعمل عليه، (بشرطِ كونِ البذرِ معلوماً جنسُه) كقمحٍ مثلاً (وقدرُه) أي البذر، لأنها معاقَدَةٌ على عملٍ فلم تجز على غيرِ مقدَّرٍ كالإجارةِ، وإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه، صح، لحديث خيبر. (ولو لم يؤكل) كَفُوَّةٍ[4] (وكونه) أي البذر (من ربِّ الأرض)، نص عليه، واختاره عامة الأصحاب، قياساً على المساقاة والمضاربة، وعنه لا يشترط، فيجوز أن يخرجه

---

(١) المخابرة: أن يعطي المالكُ الفلاح أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٧٣) ومسلم (٥/٢١) والنسائي (٢/١٥١) وأحمد (٤/١٤٠) وغيرهم (إرواء ٥/٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٦٨) (إرواء ٥/٣٠١).

(٤) القوة: نبات زراعي صبغي من الفصيلة الفوّيّة.

العامل، في قول عمر وابن مسعود وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا، وصححه في المعنى والشرح، واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وصاحب الفائق، قال في الإنصاف: وعليه عمل الناس، لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم، قال ابن عمر «دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم»[1]، وعن عمر رضي الله عنه «أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا»[2]. (و) بشرط (أن يُشْرَطَ للعاملِ جزءٌ مشاعٌ معلومٌ منه) أي مما يحصل من الغلة قال في الشرح: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة بغير خلاف، وقال وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة، أو ما على الجداول منفرداً، أو مع نصيبه، فهو فاسد إجماعاً، لصحة الخبر بالنهي عنه.

وإن تشارَطَا على أن يأخذَ رب الأرض مثلَ بذرِهِ مما يَخْرُج، ويقتسما الباقي، لم يصح.

(ويصح كونُ الأرضِ والبذرِ والبقرِ من واحدٍ، والعملِ من آخرَ)، قياساً على المضاربة، لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه، فأشبه المضاربة، وكالمزارعة على الزرع الموجود الذي ينمى بالعمل فيصح، لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر، فعلى الموجود مع قلته أولى.

ولا يصح كون بذرٍ من عاملٍ، أو منهما؛ ولا من أحدِهِما والأرض لهما.

وإن قال: اعملْ ولك الخمسان إن لزِمتْك خسارةٌ، وإلا فالربع، لم يصح، قال في الشرح: وتجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة والعروض غير المطعوم، في قول عامة أهل العلم، لقول رافع «أما بالذهب والفضة فلا بأس»، وفي رواية «أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس»[3]. وقال ابن عباس: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة

---

(١) أخرجه مسلم (٥/٢٧) والبيهقي (٦/١١٦) (إرواء ٥/٣٠٢).

(٢) علقه البخاري ٢/٦٩) ووصله ابن أبي شيبة (٥/٩) والحديث ضعيف (إرواء ٥/٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥/٢١) والنسائي الطحاوي وغيرهم (إرواء ٥/٢٩٩).

إلى السنة»[1]، وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام **أحدها**: إجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها، فأجازة الأكثر، ومنع منه مالك، وعن أحمد: ربما تهيبته لما في حديث رافع «لا يكريها بطعام مسمى»[2]، **والثاني**: بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها، ففيه روايتان. **الثالث**: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها، فالمنصوص جوازه، قاله في الشرح. والمساقاة والمزارعة عقد جائز لقوله ﷺ: «**نقركم على ذلك ما شئنا**» [3]، فلو كانت لازمة لقدر مدتها، وقيل عقد لازم، قال في الشرح: وهو قول أكثر الفقهاء، لأنه عقد معاوضة فكان لازماً، اختاره الشيخ تقي الدين، لحديث «المؤمنون على شروطهم» [4]، فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة.

(فإن فُقِدَ شرطٌ) من شروط المزارعة والمساقاة (فالمساقاةُ والمزارعةُ فاسدةٌ).

(والثمرةُ) فيما إذا فسدَتِ المساقاة، (والزرعُ) فيما إذا فسدت المزارعة، (لِرَبِّهِ) أي لربّ البذرِ والشجرِ، لأنّه عين ماله ينقَلِبُ من حالٍ إلى حالٍ، كالبيضَةِ إذا صارت فَرْخاً، (وللعامل أجرة مِثْلِهِ) لأنه إنما بَذَلَ منافِعَه بعوضٍ، فلما لم يُسَلَّمْ له رَجَعَ إلى بدله، وهو أجر المثل. هذا إن كان البذْرُ من ربّ الأرض. وإن كان ربُّ البذر هو العاملَ فعليهِ أُجْرَةُ مثلِ الأرض، لأنّ ربَّها إنما بَذَلَها بعوضٍ، فلمّا لم يسلَّمْ له رَجَعَ بعوَضِ منافعها الفائتة بزرعها، وهو أجرة المثل.

تنبيه: يصح توقيت المساقاة.

(ولا شيء له) أي العامل (إن فَسَخَ أو هَرَبَ قبل ظهور الثمرة) لأنه رضي بإسقاطِ حقِّهِ فصارَ كعاملِ المضاربةِ إذا فَسَخَ قبل ظهورِ الربحِ، وعامِلِ الجُعَالَةِ إذا فَسَخ قبل تمامِ عمله.

وللعامل إن ماتَ أو فَسَخَ ربُّ المساقاةِ قبل ظهورِ الثمرةِ وبعد الشُّروعِ في العَمَلِ أَجْرُ عمله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٧٣) معلقاً مجزوماً به ووصله البيهقي (٦/١٣٣) (إرواء ٥/٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود (٣٣٩٥) وغيرهما (إرواء ٥/٢٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥/٢٦) وأبو داود (٣٠٠٨) والبيهقي (٦/١١٤) (إرواء ٥/٣١٥).

(٤) صحيح: بلفظ «المسلمون» وتقدم قريباً انظر ص (٥٠٢).

وإن بانَ الشجر مستَحَقًّا فله أجر مثله على الغاصب. (وإن فُسِخَ) عقدُ المساقاة بفسخِ أحدِهما أو غيرِ ذلك (بعد ظهورِها) أي الثمرةِ، في الشجر المساقى عليه، (فالثمرةُ بينهما على ما شَرَطا. وعلى العاملِ تمامُ العملِ) كما يلزم المضاربَ بيعُ العُروضِ إذا فُسِخَت المضاربة بعد ظهورِ الربح (مما فيه نموٌّ) أي زيادةٌ (أو صلاحٌ لِلثمرةِ) من سقيٍ وإصلاحِ طريقٍ وتشميسٍ وإصلاح محلٍّ وتلقيحٍ وقطعِ حشيشٍ يضرّ.

(والجذاذ) أي قطعُ الثمر من الشجر (عليهما) أي على ربِّ المال والعامِلِ (بقدر حصَّتيهِما) نصًّا، لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، أشبه نقله إلى المنزل. ويصحّ شرطه على عاملٍ، وعنه الحصاد واللقاط والجذاد على العامل، لأن النبي ﷺ: «دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم»[1]، وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة، أشبه التشميس، قاله في الكافي. (ويتبعان) أي يتبعُ كل منهما (العُرْفَ في الكُلَفِ السلطانيّةِ) التي للسلطانِ عادةٌ بأخذها (ما لم يكن شرطٌ فَيُتَّبَع) الشرطُ، فما عُرِفَ أَخْذُهُ من ربّ المالِ كان عليه، وما عُرِفَ أَخْذُه من العامِلِ كان عليه. ذكَرَه الشيخ تقيّ الدين. قال: وما طُلِبَ من قريةٍ مِنْ وظائفَ سلطانيّةٍ ونحوِها فعلى قدر الأموال. وإن وُضِعَتْ على الزرْعِ فعلى ربِّه، أو على العَقَارِ فعلى ربِّه، ما لم يشترطْهُ على مستأجِرٍ. وإن وُضِعَ مطلقاً فالعادةُ. ذكره في الفروع.

* * *

(١) صحيح: وتقدم قبل حديثين.

بـاب الإجـارة

مشتقة من الأَجْرِ. وهو العِوَضُ. ومنه سمي الثَّوَابُ أجراً. وهي عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ مدةً معلومةً، من عينٍ معيَّنَةٍ أو موصوفةٍ في الذمّةِ؛ أو عملٍ معلومٍ بعـوضٍ معلومٍ، والانتفاع تابع، وهي جائزة بالكتاب والسنـة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ **فإن أرضعن لكم فـآتوهن أجـورهن** ﴾[1]، وقال تعـالى: ﴿ **قالت إحـداهما يـا أبت استـأجـره إن خيـر من استـأجـرت القـوي الأمين** ﴾[2]، وقـال تعـالى: ﴿ **قـال لـو شئت لاتخـذت عليـه أجراً** ﴾[3]، وروي مرفوعاً «أن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه، وطعام بطنه»[4]، وفي الصحيح «أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل هادياً خرِّيتاً[5]»[6]، وفيه «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم قدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجره»[7].

وهي، والمساقاة، والمزارعة، والعرايا، والشفعة، والكتابة، والسَّلَمُ، ونحوهـا،

---

(١) الطلاق: آية (٦).

(٢) القصص: آية (٢٦).

(٣) الكهف: آية (٧٧).

(٤) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) وغيره (إرواء ٥/٣٠٧).

(٥) الخريت: الماهر الذي يهتدي لإخرات المفاوز وهي طرقها الخفية ومضايقها.

(٦) أخرجه البخاري (٢/٤٩) والبيهقي (٦/١١٨) ؟إرواء ٥/٣٠٨).

(٧) حسن: أو قريب منه أخرجه البخاري (٢/٤١) وابن ماجه (٢٤٤٢). وأحمد (٢/٣٥٨) وغيرهم (إرواء ٥/٣٠٨).

قلت: وانظر تتمة تخريج الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني للحديث في «الإرواء» لزاماً ففي ذلك فائدة عزيزة. (م).

من الرُّخَص المستقرّ حكمها على خلاف القياس.

وأركانُها ثلاثة: العاقدان، والعوضان، والصيغة.

(وشروطها) أي شروط صحتها (ثلاثة):

الأول: (معرفة المنفعة) لأنها هي المعقودُ عليها. فاشتُرِطَ العلم بها، كالبيع، مثل بناء حائط يذكر طوله وعرضه، وسكنى دار شهراً، وخدمة آدمي سنة، لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط، قال الإمام أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة، وإن لم يشترط، قيل له يتطوع بالركعتين قال ما لم يضر بصاحبه، وقال ابن المبارك: يصلي الأجير ركعتين من السنة، وقال ابن المنذر: ليس له منعه منهما قاله في الشرح. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة.

(و) **الثاني**: (معرفة الأجرة) لأنه عوضٌ في عقدِ معاوَضَـةٍ، فوجَبَ أن يكـون معلوماً كالثمن، وعن أبي سعيد مرفوعاً «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»[1].

(و) **الثالث**: (كون النفع مباحاً)، فلا تصحّ الإجارةُ على الزّنا والزَّمْر والغناء والنِّياحَةِ، (يُسْتَوفى دون الأجْزَاءِ) فلا تصحّ إجارةُ ما لا ينتفَعُ بِهِ مع بقاءِ عينِهِ، كالمطعومِ والمشروبِ ونحوِهِ، (فتصحّ إجارة كلِّ ما أمكن الانتفاعُ بِهِ مع بقاءِ عينِه) كالدور والحوانيت (إذا قُدِّرت منفعَتُهُ) أي المؤجَر (بالعملِ كركوبِ الدابَّةِ لمحلٍّ معيَّنٍ، أو قُدِّرَتْ) المنفعة (بالأمَـدِ وإن طال) الأمد (حيث كان يغلِبُ على الظنّ بقاءُ العين) إلى انقضاءِ مدة الإجارة، هذا قول عامة أهـل العلم، قـالـه في الشـرح لقـولـه تعـالى: ﴿ ... **على أن تـأجـرني ثمـاني حجج** ... ﴾[2] الآية.

* * *

(فصـل) [في أنواع الإجارة]

(والإجارة) حيث أطلقت (ضربان):

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/٥٩) والبيهقي (٦/١٢٠) (إرواء ٥/٣١١).

(٢) القصص: آية (٢٧).

(الأول): أن تقع (على) منفعةِ (عينٍ)، ولها صورتان: إحداهما: أن تكونَ إلى أمدٍ معلومٍ، والأخرى أن تكون لعملٍ معلوم. وستأتيان.

ثم العين تارةً تكون معيّنةً، كاستأجرت منكَ هذا العبد ليخدمني سنةً بكذا، أو ليخيط لي هذا الثوبَ بكذا، وتارةً تكون موصوفةً في الذمّة، كاستأجرت منكَ بعيراً صفته كذا وكذا، لأركبه سنةً بكذا وكذا، أو إلى بلدِ كذا بكذا.

ولكل من القسمين شروط.

وبدأ بالموصوفة قال: (فإن كانت موصوفةً) أي غير مُشَخَّصَةٍ (اشتُرِط) فيها (استقصاءُ صفات السَّلَمِ) لأن الأغراض تختلف باختلاف الصِّفاتِ، فلو لم توصفْ بصفاتِ السلَم أدّى ذلك إلى التنازع، فإذا استُقْصِيَتْ صفاتُ السلَم كان ذلك أَقْطَعَ للنزاعِ، وأبْعَدَ من الغَرَرِ (وكيفية السير من هِمْلاجٍ) بكسر الهاء والهَمْلَجَة مشية معروفة (وغيره) أي وغير هملاجٍ و(لا) يشترط ذكر (الذكورة والأنوثة والنوع) فلا يشترط إن كانَ فرساً أن يقول: عربيًّا أو بِرْذَوناً[1]، ولا أن يقول حِجْراً أو حصاناً. وإن كان جَمَلاً لم يُشتَرط أن يقول: بُخْتِيًّا[2] أو من العِرَاب، لأن التفاوتَ بين ذلك يسير.

ويشترط مع ذلك ذِكْرُ توابعِ الراكِبِ العرفية، كزادٍ وأثاثٍ ونحوه.

وإن اكتراها كل يومٍ أو شهرٍ بدرهمٍ صح.

(وإن كانت) العينُ المؤجرة (معيَّنةً اشتُرِطَ) لصحة إجارتها (معرفتُها)، أي العين المؤجرة كالمبيع، لاختلاف الفرض باختلاف العين وصفاتها. (والقدرةُ على تسليمِها) لا يصحُّ استئجارُ ديكٍ ليوقظه، ولا إجارة الآبق والمغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه، ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، نص عليه، لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، أشبه بيع المسلم للكافر، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف، قاله في الشرح

---

(١) البرذون: هو التركي من الخيل.

(٢) البختي أواحد النجاتي هي: الإبل الخراسانية.

لحديث علي «أنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي ﷺ فأكل منه»[1].

(و) شُرِطَ (كون المؤجِرِ يملك نَفْعَها) بأن كانت المنفعةُ في تصرّفه؛، فلو آجره ما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه. (وصحةُ بيعِها) فالكُوْبَةُ[2] لا يصحُّ أن يُبَاعُوا، ويصحّ أن يُؤْجَرُوْا؛ (واشتمالُها) أي العين المؤجرةِ (على النفعِ المقصودِ منها، فلا تصحُّ في) دابَّةٍ (زَمِنَـةٍ محملٍ، و)لا أرضٍ (سَبِخَـةٍ لزَرْعٍ)، لأن الإجـارة عقد على المنفعـة، ولا يمكن تسليمها من هذه العين.

الضرب (الثاني): من صنفي الإجارة: أن يَقَعَ العَقْدُ (على منفعةٍ في الذمّةِ، فيشترَطُ ضبطُها) أي المنفعة (بما) أي بوصفٍ (لا يختلِف) بِهِ العملُ (كخياطةِ ثوبٍ بصفةِ كذا) يَذْكر جِنْسَهُ وقدْرَه وصفةَ الخياطة، (وبناء حائط يذكُرُ طولَه وعرضَه وسَمْكَهُ) بفتح السين وبسكون الميم، أي ثخانَتَهُ، وهو في الحائِطِ بمنزلة العُمْقِ في غيـر المنتصب، قالـه في الحاشيـة. (و) يذْكر (آلَتُهُ) فيقول: من حجارةٍ أو آجرٍّ أو لَبِنٍ، وبالطينِ أو الجِصِّ ونحوِهِ مما يختلف به الغَرَض.

فلو عمله ثم سقط فله الأُجْرَةُ، لأنه وفّى بالعمل، إلا إن كانَ سقوطُه بتفريطِهِ بأنْ بناهُ محلولاً أو نحوَه فعليه إعادتُهُ وغُرْمُ ما تَلِفَ.

فائدة: يصح الاستئجار لتطْيينِ الأرض والسطحِ والحيـطانِ وتجصيصِها. ولا يصحُّ على عمـلٍ معيَّنٍ، لأن الطينَ يختلفُ في الـرّقّـةِ والغِلَظِ، والأرض تختلف، منهـا العـالي والنازل. وكذلك الحيطان والأسطحة. فلذلك لم تصح إلا على مدّة.

وإن استأجره لضربِ لَبِنٍ احتاجَ إلى تعيين عددٍ، وذكرِ القالَب، وموضِعِ الضرب، لأنه يختلف باعتبار الماء والتراب.

فإن كان هناك قالبٌ معروف لا يختلف جاز. وإن قدَّره بالطولِ والعَرْضِ والسَّمـكِ

---

(١) ضعيف: بهذا اللفظ أخرجه أحمد (١/ ٩٠) (إرواء ٥/ ٣١٣).

(٢) الكوبة: النرد أو الشطرنج والطبل الصغير المخصّر وغير ذلك.

جاز. ولا يكتفى بمشاهدة قالبِ الضرب إذا لم يكن معروفاً، لأنه قد يتلف.

(و) يشترط أيضاً (أن لا يُجْمَعَ بين تقديرِ المدَّةِ والعمل كـ) ـقوله عن ثوبٍ: استأجرتُك (لتخيطه في يومٍ) لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاءِ اليومِ، فإن استُعمِل في بقيتِهِ فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض زمنه، فيكون ذلك غَرَراً يمكن التحرّز منه، فلم يصحّ العقد معه.

[الإجارة على الطاعات]:

(و) يشترط أيضاً (كون العمل) المعقود عليه (لا يُشترطُ أن يكون فاعِلُهُ مسلماً، فلا تصح) إجارة (لأذانٍ وإقامةٍ وإمامةٍ وتعليمِ قرآنٍ وفقهٍ وحديثٍ ونيابةٍ في حجٍّ وقضاءٍ. ولا يقع إلّا قربةً لفاعِلِهِ. ويحرُمُ أخذ الأجرة عليه) لأنّ من شرط هذه الأفعالِ كونُها قربةً إلى الله تباركَ وتعالى، فلم يَجُزْ أخذُ الأجرةِ عليها، كما لو استأجَر إنساناً يصلّي خلفَهُ الجمعةَ أو التراويح، لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «**واتخذ مؤذناً، لا يأخذ على أذانه أجراً**»[1]، وعن أبي بن كعب قال: «علمت رجلاً القرآن فأهدي لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار، فرددتها»[2]، وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة، قال عبد الله بن شفيق، هذه الزعفان الذي يأخذها المعلمون من السحت، وعنه يصح، وأجازه مالك والشافعي، لقوله ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[3]، فأباح أخذ الجعل عليه فكذا الأجرة، فإن أعطي من غير شرط جاز، قال الإمام أحمد: لا يطلب ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه، وقال أكره أجرة المعلم إذا شرطه، وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، كتعليم الخط والحساب، وبناء المساجد، فيجوز أخذ الأجرة عليه، وأما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضة كالصيام والصلاة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف، قاله في الشرح.

---

(١) صحيح . أخرجه أبو داود (٥٣١) والنسائي (١/١٠٩) الحاكم (١/١٩٩) وأحمد (٤/٢١) (إرواء ٥/٣١٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) والبيهقي (٦/١٢٥) (إرواء ٥/٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٦١) والدارقطني (٣١٦) وابن حبان (١١٣١) وغيرهم (إرواء ٥/٣١٨).

(وتجوز الجعالة) على ذلك، كأخذِهِ عليه بلا شرطٍ.

وكذا حكمُ رقيةٍ، نص عليه لحديث أبي سعيد «في رقية اللديغ على قطيع من الغنم - وفيه - فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك، فقال: **«وما يدريكم أنها رقية، ثم قال: أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً، وضحك النبي ﷺ»**[1]، ويجوز أخذ رزق من بيت المال، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه، كقضاءٍ، وتعليم قرآن وحديث وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة وأدائها، وأذان ونحوها، لأنها من المصالح، وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل.

فصل

(وللمستأجر) عيناً (استيفاء النفع) الذي وقع عليه عقد الإجارة (بنفسِهِ، وبمن يقوم مقامه) في الاستيفاء، ولو شَرَطَ المُتَواجِران أنّ المستأجِر يستوفي المنفعة بنفسِهِ، لبطلان الشرط، (لكنْ بشرطِ كونه) أي القائم مقامِ المستأجر (مثلَهُ) أي مثل المستأجِر (في الضَّرَرِ أو دونَهُ) فيه، فتعتبر مماثلةُ راكبٍ في طولٍ وقِصرٍ وغيرِه، لا في معرفة ركوبٍ.

فائدة: قال في الطُّرُقِ الحُكْميَّة: وله ضَرْبُها إذا حَرَنَتْ في السير، بغير إذنٍ. وله إيداعها في الخان إذا قَدِمَ بَلداً وأراد المضيّ في حاجةٍ، بلا إذنٍ، وغَسْلُ الثوبِ المستأجر مدة معينة إذا اتَّسخ، بلا إذن. وله هدْمُ الحائِطِ ليخرج السيلُ إذا خاف هَدْمَ الدارِ. وكذلك لو وقع الحريقُ في الدارِ فبادَرَ وهدَمَها على النارِ لئلا تسري، ولا يضمن. انتهى ملخَّصاً.

[التزامات المؤجر]:

(وعلى المُؤْجِرِ كلُّ ما جرتْ به العادة) والعُرْف أنه عليه (من آلةِ المركوبِ) كزِمامِه ورَحْلِهِ وحِزَامِهِ، ليتمكن من التصرّف فيه به. قال في المغني: والبُرَةِ التي في أنف البعيرِ إن كانت العادة جاريةً بينهم بها، (و) على المُؤْجِرِ (القَوْدُ) للمركوبِ (والسَّوْقُ والشَّيْلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣) ومسلم (٧/ ١٩) وأحمد (٣/ ٢) وغيرهم (إرواء ٦/ ١٢).

والحطّ) ولزومُ الدابّة لنزولٍ للحاجَةٍ وواجبٍ كصلاةٍ مفروضةٍ، (وترميمُ الدَّارِ) المُؤْجَرَةِ (بإصلاح المنكسرْ وإقامة المائِلِ) من سقفٍ وبناءِ حائطٍ وبلاطٍ وعملِ بابٍ (وتطيينِ السَّطحِ، وتنظيفِهِ من الثلج ونحوِهِ) كإصلاح بِرْكَةٍ في الدار، أو أحواضٍ بالحمّام، وإصلاح مجاري المياه، وسلاليم للأسطحة.

[التزامات المستأجر]:

(وعلى المستأجِرِ المَحْمِلُ) قال في القاموس: والمَحْمِلُ كمَجْلِسٍ شُقَّتَانِ على البعير يُحمَل فيهما العَدِيلانِ، (والمِظَلَّةُ) قال في القاموس: والمظلة، بالكسر والفتح، الكبير من الأخبية، والوطاءُ فوق الرَّحْلِ، وحَبْلُ القِرَانِ بين المحِمْلَيْنِ، والدَّليل، أي لا يلزم المؤجر، بل إن أراده المستأجر فمن ماله، لأن ذلك من مصلحته أشبه الزاد وبسط الدار.

(و) على مكترٍ حماماً أو داراً (تفريغُ البالوعةِ والكنيفِ، وكَنْسُ الدَّارِ من) القُمَامَةِ و (الزِّبْلِ ونحوِهِ) كالرمادِ (إن حصل بفعْلِهِ) أي بفعل المكتري، كما لو طَرَحَ فيها جيفاً أو تراباً أو غيرهما، ويصح كراء العقبة، بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به، أما بالفراسخ أو بالزمان، لأنه يجوز العقد على جميعه فجاز على بعضه، ويجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يعتقبان عليه، فإن اختلفا في المبادىء منهما أقرع بينهما لتساويهما في الملك.

فصل [فيما تنفسخ به الإجارة]

(والإجارة عقدٌ لازم) من الطرفين، وبه قال مالك والشافعي، وأصحاب الرأي. ليس لواحدٍ منهما فسخُها بلا موجِبٍ لأنها عقد معاوضةٍ فكان لازماً، كالبيع. (لا تنفسخُ بموتِ المتعاقدين)، أو أحدِهِمَا، مع سلامة المعقود عليه كالبيع. لأنها عقدٌ لازم، قال في الفروع: وعنه تنفخ بموت مكترٍ لا قائم مقامه، اختاره الشيخ ـ يعني: الموفق ـ. (ولا) تنفسخ الإجارة (بتلفِ المحمولِ) أي الراكب. قال الزركشيّ: هذا هو المنصوص. وعليه الأصحاب، إلاّ أبا محمد، يعني الموفّق. قال في الإنصاف: والصحيحُ من المذهب أن الإجارة لا تنفسخُ بموتِ الراكبِ مطلقاً. قدّمه في الفروع. ومعنى قوله مطلقاً أي سواءٌ كان له مَنْ يقوم مقامه في استيفاءِ المنفعةِ، أوْ لا، وسواء كان هو المكتري، كما لو اكترى دابةً لركوب نفسه،

فمات، أو غيرِهِ، كمن اكترى دابَّةً لركوبِ عبدِهِ فماتْ العبْد، قال في الإقناع وشرحه: ولا ينفسخ بموتِ راكبٍ ولـو لم يكنْ له من يقـومُ مقامَـهُ في استيفاءِ المنفعـةِ، بأن لم يكن لـه وارثٌ، أو كان غائباً كمن يموت بطريقِ مكَّة، لأن المعقودَ عليهِ إنما هو منفعـةُ الدابَّـةِ دونَ الراكبِ، انتهى.

(ولا) تنفسخ الإجارة (بوقْفِ العين المؤجرة)، لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة. (ولا بانتقال المِلْكِ فيها بنحو هبةٍ وبيـعٍ) وإرثٍ ووصيّةٍ ونكاحٍ وخُلْعٍ وطلاقٍ وصُلحٍ.

(ولمشترٍ لم يعلم) أن المبيعَ مُؤَجَرٌ (الفسخ أو الإمضاءُ) أي الخيارُ بين أن يفسخَ البَيْعَ أو يُمْضِيَهُ مجّاناً.

(والأجرة) عن المدة التي المشتري مالك لها فيها (له) أي للمشتري.

(وتنفسخ) الإجارة (بتلفِ كلِّ العين المؤجرةِ المعيّنةِ) كما لو استأجَر عبداً فمات، أو داراً فانهدمت قبل مضيٍّ شيء من المدّة، سواءٌ قبضها المستأجر أم لا، لأن المنفعـة زالتْ بتلفِ المعقودِ عليه، وقبضُها إنما يكون باستيفائِها، أو التمكُّن منـه، ولم يحصل من ذلـك شيء، فانفسخ العقد.

(و) تنفسخ (بموت المرتِضعِ) المكترى لرضاعِهِ، وفيـه التفصيل الجـاري في إجارةِ العينِ المعيّنة فيما إذا ماتَ قبلَ المدّة، وبعدَ مضيٍّ زمنٍ منها له أجرة.

(و) تنفسخ الإجارةُ (بِهْدمِ الدارِ) المؤجّرة.

[الحكم عند تعذر استيفاء المنافع]:

(ومتى تعذّر استيفاءُ النفعِ) من العين المؤْجَرَةِ (ولو) كان المتعذّر (بعضَهُ) أي النفـع (من جِهَةِ المؤجر) كما لو حَوّل مالـكُ العين المستأجـرة مستأجِـرَها منهـا قبل انقضـاءِ مدة الإجابة، من غير اختيارِ المستأجر، أو امتنعَ من تسليمِ الدابة في أثناء المـدّة، أو في أثناء المسافة، أو الأجيرُ من تكميل العمل (فلا شيء له) على المستأجر، حتى مما سَكَنَ قبل أن يحوّله المؤجر.

(و) إن كان تعذُّر النفعِ بالعين (من جهـة المستأجِـرِ فعليه جميـع الأُجْرَةِ)، فـإن لم

يسْكُن مستأجرٌ، لعذرٍ أوْ لا، أو تحوّل في أثناءِ المدّة، فعليه الأجرة.

(وإن تعـذَّر) استيفاءُ النفـعِ من العينِ المؤْجَـرَةِ (بغيـر فعـل أحـدهمـا) أي المؤجـرِ والمستأجرِ، (كشرودِ) الدابّة المؤجَرَةِ، وهدْمِ الدارِ، وجب من الأجرة بقدْرِ ما استوفى) من النفع قبل حصول ما ذكر.

(وإن هرَب المُؤْجِرُ وتـرك بهائمَهُ) التي أكراها، وله مالٌ، أَنْفَقَ عليها منه حاكمٌ.

وإن لم يكن له مال (وأنفقَ عليها المستأجرُ بنيّةِ الرجوعِ رَجَعَ) على مالِكِها، ولو لم يستأذِنْ حاكماً. قال في الإقناع: ولا يُعتبر الإشهاد على نية الرجوع. صحّحه في القواعد.

وإذا رَجَع واختلفا فيما أنفق، وكان الحاكِمُ قَدَّر النفقة بالمعروف قُبِل قولُ المكتري في ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدِّر له قُبِل قوله في قدر النفقة بالمعـروفِ. انتهى، (لأن النفقة على المؤْجِرِ، كالمُعِيـر) فإذا انقضت الإجـارة باعَ البهـائمَ حاكمٌ ووفّى المكتـري ما أنفقَـهُ عليها، لأن في ذلك تخليصاً لذمّة الغائِبِ، وإيفاءلصاحبِ النفقة.

فصـل [في الأجير الخاص والأجير المشترك]

(والأجيرُ قسمان):

(**خاصٌّ**: وهو من قُدِّر نفعُه بالزمن) بأن استؤجر لخدمةٍ أو عملٍ في بناءٍ أو خيـاطةٍ، يوماً، أو أسبوعاً، ونحوه.

(**ومشتركٌ**: وهو من قُدِّر نفعُه بالعمل) كخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، وحمْلِ شيءٍ إلى مكانٍ معيّنٍ، ويتقبَّلُ الأعمالَ للجماعة في وقتٍ واحدٍ.

(فالخاصّ لا يضمنُ ما تلفَ بيدِهِ إلّا إن فرَّط) بأن يقصِّـر في حفظِهِ، فيضمنُـه كغيرِ الأجير، أو يتعمّد الإتلافِ.

(و) الأجيرُ (المشتَرَكُ يضمنُ ما تَلِفَ بفعلِهِ) أي بجنايةِ يدِه. فالحائك إذا أفسَدَ حِيَاكَتَهُ ضامِنٌ لمَا أفسَد نَصَّ على هذه المسألة (من تخريقٍ، و) كذا الخيـاطُ ضامن لمـا أفسد في الثوبِ من (غلطٍ في تفصيلٍ) ونحوِهِ، نص عليه في حائك أفسد حياكته، ويـروى تضمينه

عن عمر وعلي وشريح والحسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وروي عن علي رضي الله عنه «أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا»[1]، وحمل على المشترك، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال لا يصلح الناس إلا هذا»[2]. والطبّاخُ يضمنُ ما أتلفه أو أفسده من طبيخِهِ، والخبّاز لما أتلفه أو أفسده من خُبْزِهِ، والملاَّحُ يضمن ما تلف من يده أو حَذْفِهِ أو ما يعالج به السفينة، والجمال ضامِنٌ لما تلف بِقَوْدِهِ وَسَوْقِهِ، (وبزَلَقِهِ) أو عثرته، (وبسقوطِه عن دابّتِهِ)، ويضمن أيضاً ما حصَلَ من نقصٍ بخطئه في فعلِهِ، كما لو أمره أن يصبغ ثوبه أحمرَ فصَبَغه أسود، وكما لو أمَرَ الخيّاط بتفصيلِهِ قميصَ رجلٍ ففصّله قميصَ إمرأةٍ. (و) يضمن أيضاً ما تلف (بانقطاعِ حبلِهِ) الذي يشدّ به حِمْلَهُ.

و (لا) ضمان عليه في (ما تلف بِحرْزِه) أي منه، بنحو سَرِقَةٍ، (أو) تلف بـ (ـغير) فعله (إن لم يفرّط)، أو يتعدى نص عليه، لأن العين في يده أمانة كالمودع.

ولا أجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربِّه، سواءٌ عمله في بيت المستأجر أو في بيتِهِ.

فائدة: إذا استأجَرَ إنسانٌ قصّاباً ليذبَحَ له شاةٍ مثلاً، فَذَبَحها ولم يسمِّ عمداً ضمنها، فإن تَرَكَها سهواً حلَّتْ، ولا ضمان.

[ضمان الطبيب ونحوه]:

(ولا يضمنُ حجّامٌ وختّانٌ وبَيْطَارٌ) وطبيبٌ ونحوهم (خاصًّا كان أو مُشْتَرَكاً). ذكر في المتن لعدم الضمان شرطين: أشار **للأول** بقوله: (إن كان حاذقاً) في الصنعة، (ولم تَجْنِ يَدُهُ) فإذا جَنَتْ يده ولو خطأً، مثل أن يجاوز قطع الخِتَانِ إلى الحَشَفَةِ أو إلى بعضِها، أو قطع في غيرِ محلِّ القطع، وأشباهِ ذلك، ضَمِنَ.

وأشار **للشرط الثاني** بقوله: (وَأَذِنَ فيه مكلّفٌ أو وليّه) أي وليّ غيرِ المكلّف فإن خَتَنَ صغيراً بغير إذن وليّه ضَمِن سرايته، لأنه فعل غير مأذون فيه، وعليه يحمل ما روي أن

---

(١) يأتي في الحديث التالي.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (١٢٢/٦) (إرواء ٣١٩/٥).

عمر «قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عائلة خانتها». أو قَطَعَ سِلْعَةً من مكلف بغير إذنه ضمن السراية.

ولا ضمانَ على راعٍ فيما تلف من الماشية إذا (لم يتعدّ أو يفرِّط) في حفظِها، فإنْ فرّط (بنومٍ، أو غيبتها عنه) أو أسْرَفَ في ضربها، أو ضَرَبها في غيرِ موضِعِ الضربِ، أو من غيرِ حاجةٍ إليه، أو سلَكَ بها موضعاً تتعرض فيه للتلف، وما أشبه ذلك، ضَمِنَ الراعي التالفَ. قال في المبدع: بغير خلافٍ.

وإذا اختلفا في التعدِّي وعدمِه فقولُ الراعي بيمينه.

وإذا اختلفا في كونِهِ تعدّياً رُجِعَ إلى أهلِ الخِبْرةِ.

(ولا يصحّ أن يرعاها بجزءٍ من نمائِها) بل بجزءٍ منها مدّةً معلومة.

فصل

تجب أجرةٌ في إجارةِ عينٍ ولو مدّةً لا تلي العقدَ، أو إجارة ذمّةٍ، بعقدٍ، سواء اشتَرَطَ فيه الحلول، أو أَطْلَقَ العقدَ، كما يجب للبائعِ الثمنُ بعقدِ البيعِ.

(وتستقرّ الأجرة) كاملةً (بفراغِ العَمَلِ) إن كانت العينُ بيد مستأجرٍ، كطبّاخٍ استُؤْجِرَ لطبخِ شيءٍ في بيت المستأجرِ فطَبَخَهُ وفرغَ منه، لقوله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه**»(١). وإلا فَبِدَفْعِ غيرِ ما بيدِ مستأجرٍ معمولاً، كما لو اتفقا على أن الطبّاخَ يطبخ ما استُؤْجِر على طبخِهِ في دارِهِ فيستحقّ الأجرة عند دفعه إلى المستأجر.

(و)تستقرُّ الأجرة كاملةً في ذمة المستأجرِ أيضاً فيما إذا كانت الإجارة على مدّةٍ (بانتهاءِ المدة) حيثُ سلِّمَتْ إليه العينُ التي وقعت الإجارة عليها، ولا حاجِزَ لـه عن الانتفاع، ولو لم ينتفع.

(وكذا) تستقرّ الأجرة أيضاً (ببذلِ تسليمِ العينِ) المعيّنة لعملٍ في الذمّة، (إذا مضتْ مدّةٌ يمكنُ استيفاءُ المنفعةِ فيها، ولم تُسْتَوْفَ) كما لو قال: اكتريتُ منكَ هذه

---

(١) صحيح: ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة أخرجه الطحاوي (٤/١٤٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٢١) والبيهقي (٦/١٢١) (إرواء ٥/٣٢٢).

الدابّةَ لأركبها إلى بلدِ كذا، ذهاباً وإياباً، بكذا، وسلّمها إليـه المؤجر، ومضتْ مـدّةٌ يمكنُ فيها ذهابُهُ إلى ذلك البلد ورجوعه على العادة، ولم يفعلْ. نَقَلَ ذلكَ في المغني عن الأصحاب.

(ويصحّ شرطُ تعجيلِ الأُجرة) على محلّ استحقاقِها، كما لـو أَجَرهُ دارَهْ سنـة خمسٍ في سنة ثلاثٍ، وشرَطَ عليه تعجيلَ الأجرة في يومِ العقدِ؛ (وتأخيرِها) كما لو شرط المستأجرْ على المؤجِرِ أن لا تحلّ عليه الأجرةُ إلا عند ابتداءِ سنة سبعٍ.

(وإن اختلفـا) أي المؤجِـرُ والمستـأجِـرُ (في قـدْرِهـا) أي الأُجـرة، ولا بيّنـةَ لأحدهما، أو لهما بينة، (تحالفا) فيحلف المؤجِرُ: ما آجرتك بكـذا، وإنما آجـرتك بكذا، ثم المستأجرُ: ما استأجرتُ بكذا، وإنما استأجرتُ بكذا. فإن نَكَلَ أحدُهمـا لزمه ما قال صاحبه بيمينه.

(و) إن لم يرض أحدهما بقول صاحبه (تفاسَخَا) بلا حكمِ حاكمٍ.

(فإن كان قد استوفى) المستأجرُ (ما لَهُ أجرةٌ فأجرةُ المثل) أي مثلِ تلك العينِ في مدة الاستيفاءِ.

(والمستـأجرُ أمينٌ لا يضمنُ) مـا تلف (ولـو شـرَطَ على نفسِهِ الضمـانَ، إلا) بالتعدي أو (بالتفريط)، لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها، فلم يضمنها كالزوجة والنحلة التي اشتراها يستـوفي ثمرتهـا، قال في الشـرح: قال أحمـد: فيمن يكري الخيمة إلى مكة فتسرق من المكتري، أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب؟! ولا نعـلم في هذا خلافاً، فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد، وروي عن ابن عمر قال: «لايصلح الكري بالضمان»[1]، وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكـري بضمان.

(ويُقْبَل قوله) بيمينه (في أنه لم يفرّط، أو) ادّعى المستأجر (أن ما استأجَرَهُ) من دابّةٍ أو رقيقٍ (أَبَقَ أو شَرَدَ، أو مرِض أو مات) وكانت دعواه في المدة أو بعدَها، قُبِل

(١) لم أقف على سنده. (إرواء ٥/٣٢٤).

قوله بيمينه، لأنه مؤتمن، والأصل عدم الانتفاع، وكذا لو صدقه المالـك واختلفا في وقته، ولا بينة للمالك قُبل قول المستأجر بيمينه، لأن الأصل عدم العمل، ولأنه حصل في يده وهو أعلم بوقته.

(وإن شرط) مؤجر الدابّة (عليه) أي على مستأجِرها (أن لا يسيرَ بها في الليل، أو) شـرط عليه أن لا يسيـر بها (وقت القـائلة، أو) شرط عليـه أن (لا يتأخّـر بها عن القافلة، ونحوَ ذلك مما فيه غرضٌ صحيح) للمؤجر، (فخالف) أي خالف المستأجرُ ما شُرطَ عليه (ضمن) لمخالفته الشرط، لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا لا يكري بالضمان، إلا أنه من شرط على كريٍّ، أن لا ينزل بطن وادٍ، ولا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك فتلف أنه ضامن، وكما إذا شرط ذلك في المضاربة.

(ومتى انقضت مـدّةُ الإجـارة) الصحيحـة (رَفَـعَ المستـأجِـرُ يـده) عن العين المستأجَرَةِ، (ولم يلزمْهُ الردُّ، ولا مؤنته، كالمودَع)، لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته، بخلاف العارِيّة، وفي التبصرة يلزمه رد بشرط.

وتكون بعد انقضاء مدة الإجارة في يده أمـانةً، وإن تلفت من غيـر تفريط فـلا ضمان عليه.

* * *

بـاب المسـابقـة

وهي المجـاراة بين الحيوان ونحـوه، (وهي جائـزة في السُّفُن والمزاريق[1] والـطيور وغيرها) كالرمـاح والأحجار (وعلى الأقـدامِ وبكلِّ الحيـواناتِ) كـالخيلِ والإِبـلِ والبغالِ والحميرِ والبقرِ والفِيَلة.

أما جواز المسابَقةِ فقد أجمع عليه المسلمون في الجملة، لقـوله تعـالى: ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾[2]، وروي مرفوعاً «ألا إن القوة الرمي»[3]، وعن ابن عمـر «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة[4] من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»[5]، «وسابق النبي ﷺ عائشة على قـدميه»[6]، «وصـارع ركانة فصرعه»[7]، «وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ»[8]، «ومر النبي ﷺ بقوم يرفعون حجراً ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم»[9].

---

(١) المزاريق: الرمح القصير.

(٢) الأنفال: آية (٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦/٥٢) وأبو داود (٢٥١٤) وأحمد (٤/١٥٧) وغيرهم (إرواء ٥/٣٢٥).

(٤) الضُّمْر: الهزال ولحاق البطن.

(٥) أخرجه البخاري (١/١١٦) ومسلم (٦/٣٠) ومالك (٤٧٠/٤٥) وغيرهم (إرواء ٥/٣٢٦).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) وأحمد (٦/٣٩) وغيرهما (إرواء ٥/٣٢٧).

(٧) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (١/٣٢٩) وغيرهما (إرواء ٥/٣٢٩).

(٨) أخرجه مسلم (٥/١٨٩) والبيهقي (١٠/١٧) وأحمد (٤/٥٢) (إرواء ٥/٣٣٢).

(٩) لم أقف عليه مرفوعاً وإنما موقوف على ابن عباس: أخرجه أبو نعيم في «ريـاضة الأبـدان» (ق ٤/١) وسنده ضعيف (إرواء ٥/٣٣٣).

(لكن لا يجوزُ أخْذُ العِوَضِ إلا في مسابقة الخيلِ، والإبل، والسِّهام) أي النُّشّاب والنَّبْل، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» [1]، ويتعين حمله على المسابقة بعوض، جمعاً بينه وبين وما تقدم، للإجماع علىٰ جوازها بغير عوض في غير الثلاثة، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها، وذكر ابن عبد البرّ تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً.

إذا تقرّر هذا فإنما تصح المسابقة إذا كان فيها جُعْلٌ (بشروط خمسة):

أحدها: تعيين المركوبَيْنِ) في المسابقة، (أو الرامِيَيْنِ) في المناضلة، (بالرؤية) فيهما، سواءٌ كانا اثنين، أو جماعتين، لا الراكبين ولا القوسينِ.

الشرط (الثاني: اتحاد المركوبين) في المسابقة، (أو القوسَينِ) في المناضَلة (بالنوع)، فلا يصحّ بين عربيٍّ وهجينٍ، ولا قوسٍ عربيٍّ وفارسيّ. والعربيّ قوسُ النُّبْلِ، والفارسيّ قوس النشاب. قاله الأزهري.

الشرط (الثالث: تحديد المسافة) والغايةِ (بما جَرَتْ به العادة)، لحديث ابن عمر السابق. وذلك إمّا بالمشاهدة، أو بالذَّرْعِ، لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد. وإما تقييدُ ذلك بما جَرَتْ به عادة الرُّمَاةِ فلانّ المدى الذي تتعذر الإصابة فيه غالباً، وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع، يفوتُ به الغرض المقصود بالرمي. وقد قيل: إنه ما رمى في أربعمائة ذراعٍ إلا عُقْبَةُ بن عامرٍ الجُهَنِيُّ.

الشرط (الرابع: علم العِوَضِ) لأنه مالٌ في عقدٍ، فوجب العلم به، كسائرِ العقود.

ويحصل علمه بالمشاهدة أو بالوصف المميِّز له. ويجوز أن يكون حالاً ومؤجَّلاً، كالثمن في البيع؛ (وإباحتُهُ) أي العوض، لأنه عوضٌ في عقدٍ، فاشتُرِطت إباحته، كبقية العقود.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والنسائي (١٢٢/٢) وأحمد (٤٧٤/٢) وغيرهم (إرواء ٣٣٣/٥).

الشرط (الخامس: الخروج عن شَبَهِ القِمارِ) بكسر القاف (بأن يكون العِوَضُ من واحدٍ)، فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز ولومن بيت المال، لأنه فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين، أو كان من أجد غيرهما، أو من أحدهما جاز، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لأنه إذا جاز بذله من غيرهما، فأولى أن يجوز من أحدهما، وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ سبَّق بين الخيل وأعطى السابق»[1]. (فإن أخرجَا معاً) بأن أخرج كل من المتسابقين شيئاً (لم يجزْ)، لأنه قمار إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم، لحديث ابن مسعود مرفوعاً «الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للإنسان وفرس للشيطان فأما فرس الرحمن: فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله أجر، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه»[2]، وحمل على المراهنة من الطرفين من غير محلل، (إلا بِمُحَلِّلٍ لا يُخْرِجُ شيئاً)، وبه قال ابن المسيب والزهري، وحكي عن مالك لا أحبه، وعن جابر بن زيد أنه قيل له: إن الصحابة لا يرون به بأساً فقال هم أعف من ذلك، قاله في الشرح. (ولا يجوز) كون المحلِّل (أكثرَ من واحدٍ يكافىءُ مركوبُه مركوبيهما) في المسابقة، (أو رميُه رمْيَيْهِما) في المناضلة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[3]. فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق، لأن وجوده كعدمه. واختار الشيخ تقي الدين: يجوز من غير محلل قال: وهو أولى وأقرب إلى العدل، من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الآخر..

(فإن سبقَا معاً) أي سبق المخرجانِ المحلِّل ولم يسبق أحدُهما الآخرَ (أَحْرَزَا سَبَقَيْهِمَا) أي أحرزَ كلُّ واحد منهما ما أخرجَه، لأنه لا سابقَ فيهما، ولا شيءَ للمحلِّل لأنه لم يسبق واحداً منهما، (ولم يأخذا من المحلِّل شيئاً) لأنه لم يشترط عليه لمن سبقه شيئاً.

(وإن سبَق أحدُهما) أي أحدُ المخرِجَيْنِ صاحبَه، (أو سَبَقَ المحلِّلُ أحرز السَّبَقَيْنِ)،

---

(1) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٩١) والبيهقي (١٠/ ٢٠) (إرواء ٥/ ٣٣٦).

(2) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥) والبيهقي (١٠/ ٢١) (إرواء ٥/ ٣٣٨).

(3) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) والحاكم (٢/ ١١٤) وغيرهم (إرواء ٥/ ٣٤٠).

لأنهما قد جعلاه لمن سبق، ويسن أن يكون لهما غرضان، إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني، لفعل الصحابة رضي الله عنهم، قال إبراهيم التميمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين، وعن ابن عمر مثله، ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض، يضحك بعضهم إلى بعض فإذا جاء الليل كانوا رهباناً، ويروى مرفوعاً «ما بين الغرضين[1] روضة من رياض الجنة»[2]، ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما إذا أصاب وعيبه إذا أخطأ، لما فيه من كسر قلب صاحبه، وغيظه، وحرمه ابن عقيل.

(والمسابقة جُعَالة لا يؤخذ بِعِوَضِها رَهْنٌ ولا كفيل) لأنه جُعْلٌ على ما لا يتحقق القُدْرَةُ على تسليمِهِ، وهو السَّبْقُ والإصابة، فلا يجوز أخذ الرهن أو الكفيلِ به، كالجعل على ردّ الآبق.

(ولكلٍّ) من المتعاقدين (فسخُها ما لم يَظْهَرِ الفضْلُ لصاحبه) فيُمتنع عليه.

وتبطل بموت أحدِهما، أو أحدِ المركوبين.

ويحصُل سَبْقٌ في خيلٍ متماثلتي العنقِ برأسٍ، وفي مختلفتيهما وإبلٍ بكَتِف.

* * *

---

(١) الغَرَض: هو الهدف الذي ينصب فيرمى فيه.

(٢) ضعيف: أورد الرافعي في شرحه (إرواء ٥/٣٤٢).

كتاب العارية

بتخفيفِ الياء وتشديدِها : العَيْنُ المأخوذةُ للانتفاع بها بلا عِوَض .

(وهي مستحبّة) لكونها، بالإجماع. من البرّ والمعروف، لقولـه تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾[1]، وهي من البر، وقال تعالى: ﴿ **ويمنعون الماعون** ﴾[2]، قال ابن عباس وابن مسعود « العواري »، وفسرها ابن مسعود قال: «القِدر والميزان والدلو»، قال في الشرح: وهي غير واجبة في قول الأكثر، لحديث «هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع»[3]. (منعقدةٌ بكل قولٍ أو فعلٍ يدل عليها) كـأعرتُـك هذه الـدابّة لتـركبها إلى كـذا، أو خُذْهـا تحتك، أو استرحْ عليها، ونحو ذلك، وبدفعه دابَّته لرفيقِهِ عند تعبِهِ، وتغطيتِهِ بكسائه إذا بَرَد، ونحو ذلك.

وإنما تصحّ (بشروطٍ ثلاثةٍ):

الأول: (كونُ العينِ منتفعاً بها مع بقائِها) كالدورِ والرقيقِ والدوابّ واللباس والأواني، لأن النبي ﷺ: «استعـار من أبي طلحة فـرساً فـركبها»[4]، و «استعـار من صفـوان بن أمية

---

(١) المائدة: آية (٢).

(٢) الماعون: آية (٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٩) ومسلم (١/٣١) وغيرهما (إرواء ٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٢١٤) ومسلم (٧/٧٢) وأحمد (٣/١٧١) وغيرهم (إرواء ٥/٣٤٣).

أدراعاً[1]»[2]، وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه. بخلافِ ما لا يُنْتَفَع بها إلا مع تَلَفِ عينها، كالأطعمةِ والأشربةِ ونحوِها. لكن إن أعطاها بلفظِ الإعارةِ، فقال ابن عقيل: احتملَ أن يكون إباحةَ الانتفاعِ بها على وجهِ الإتلافِ. ذكره عنه المَجْدُ في «شرح الهداية» واقتصر عليه.

(و) **الشرط الثاني**: (كون النفع) في العين المعارة الذي أباحه له المعير (مباحاً) شرعاً للمستعير، لأن الإعارة إنما تبيح لـه ما أبـاحَهُ الشـارع، فلا يصـحّ أن يستعير إنـاءً من أحدِ النَّقْدَين ليشربِ فيه ولا حُلِيًّا محرَّماً على رجـلٍ ليلبسه، وتصـح إعارة كلب لصيـد، وفحل لضراب، لإباحة نفعهما، والمنهي عنه العوض عن ذلك، لأنه ﷺ «ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها، وإطْراق فحلها[3]»[4].

(و) **الشرط الثالث**: (كون المعير أهلاً للتبرّع) شرعاً لأن الإعارة نوعٌ من التبرّع، لكونِه منه ما هو إباحةُ عينٍ، كالإذنِ في أكلِ طعامٍ، الإعارة إباحةُ منفعةٍ.

والشرط الرابع: كون المستعيرِ أهلاً للتبرُّع له بتلك العينِ المعارة، بأن يكـونَ يصحُّ منه قبولُ هبة تلك العين المعارة. زاد هذا الشرطَ في المنتهى.

(وللمعيرِ الرجوعُ في عاريتِه أيَّ وقت شاءَ)، ولو قَبْلَ أَمَدٍ عَيَّنَهُ، لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض. (ما لم يضرَّ بالمستعيرِ)، فإن أضر به لم يرجع لحديث «لا ضرر ولا إضرار»[5]. (فمن أعارَ سفينةً لحملٍ، أو أرضاً لدفن) ميِّتٍ (أو زَرْعٍ، لم يرجع حتى تُرسِيَ السفينة)، وله الرجوع قبل دخولها البحر (ويبلى الميتُ) ويصير رميماً. قاله ابن البنّاء. لما فيهِ من هَتْكِ حرمته. وقال المَجْدُ في شرحه: بأن

---

(١) أدرع: جمع درع.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) والحاكم (٢/٤٧) وأحمد (٣/٤٠١) وغيرهم (إرواء ٥/٣٤٤).

(٣) أطرقه فحله: أعطاه إياه يضرب في إبله.

(٤) أخرجه مسلم (٣/٧٤) والنسائي (١/٣٣٩) والدارمي (١/٣٧٩) ومطلع الحديث «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها . . ». (إرواء ٥/٣٤٦).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥/٣٢٦) وغيرهما عن عبادة بن الصامت وورد عن جماعة من الصحابة (إرواء ٣/٤٠٨).

يصير رميماً ولم يبقَ شيء من العظام في الموضع المستعار، وعبارةُ المقنع وتبعها في المنتهى وغيره: حتى يبلى. قال في المبدع: وقال ابن البنّاء: لا يرجعُ حتى يصيرَ رميماً. ومقتضاه أنهما قولان. ولعل الخلاف لفظيٌّ كما يعلم من كتب اللغة. قال في الصَّحاح: والرميم البالي. وقال ابن الجوزي: يُخرِج عظامَه، ويأخُذُ أَرْضَهُ، ولا أجرة له. (ويُحْصَدَ الزرع) عند أوانِهِ. فإن بَذَلَ له المعيرُ قيمةَ الزرع ليملكَه لم يكنْ له ذلك، نصًّا، لأن له وقتاً ينتهي إليه، إلا أن يُحْصَدَ قَصِيلاً، فإن على المستعيرِ قَطْعَهُ في وقتٍ جرت العادةُ بقطعِهِ فيه، لعدم الضَّرَرِ إذَنْ.

(ولا أجرةَ له منذُ رَجَعَ إلاّ في الزرع) فإن له أجرةَ مثلِ الأرض المعُارَةَ من حينِ رَجَعَ إلى حين الحصاد، لوجوب تَبْقِيَتِهِ في أرض المعير إلى أوانِ حَصَادِهِ قهراً عليه.

فصـــل

(والمستعير في) حكم (استيفاءِ النَّفْعِ) من العين المعارَةِ، بنفسِهِ وبمن يقوم مقامه، فإذا استعارَ أرضاً للزرعِ فله أن يباشِرَ زرعها بنفسِهِ، أو بمن يقومُ مقامَه، وكذا إذا استأجرها لبناءٍ (كالمستأجِرِ) لأنه مَلَكَ التصرّف فيها بإذن مالِكِها، فوجب أن يملكَ ما يقتضيه الإِذْنُ، كالمستأجر فعلى هذا إذا أعاره أرضاً لِغَرْسٍ وبناءٍ له أن يزرع فيها ما شاء، وإن استعارها لغرسٍ أو بناءٍ ليس له الآخرُ، لأن ضررهما مختلف (إلا أنه) أي المستعير (لا يعير) ما استعاره (ولا يؤجِر) لأنه لا يملك منافِعَهُ، فلا يصحّ أن يُبيحَها أو يبيعَها (إلا بإذن المالك) فإن أعار أو آجَرَ فعليه أُجْرَةُ مثلِها لربِّها، إن لم يكن المستعير الثاني عالماً بالحال، فتكون عليه، أو آجَرَ بغير إذنِهِ فتلفت العينُ عند الثاني ضمَّنَ المالكُ أَيَّهما شاء.

[ضمان العارية]:

(وإذا قبضَ المستعيرُ العاريّة فهي مضمونةٌ عليه بمثل مثليٍّ) يعني أن العاريّة إذا كانت من ذواتِ الأمثال، كما لو استعارَ صَنْجَةً من نحاسٍ لا صِناعَة فيها، ليزن بها، فتلفتْ، فإنه يضمنها بمثلِ وزنِها من نوعها، (وقيمةِ متقوِّمٍ يوم تَلَفٍ) لأن قيمتَها بَدَلٌ عنها، فوجَبَ عند تلفِها، كما يجبُ عند إتلافها، ولأنه يومٌ يتحقَّقُ فيه فواتُها فوجبَ اعتبارُ الضَّمانِ به، ويلغو شرطُ عدم ضمانِها، كشرطِ ضمانِ أمانةٍ كوديعةٍ (فرَّط أوْ لا)، نص عليه ولو شرط في

ضمانها، وبه قال ابن عباس، وعائشة وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق، لقـوله ﷺ لصفوان بن أمية: «**بل عارية مضمونة**»[1]، وورد «مؤادة»[2]، فأثبت الضمان من غير تفصيل، وعن سمرة مرفوعاً «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[3]. (لكن لا ضمانَ في أربعِ مسائلَ إلاّ بالتفريط):

الأولى: (فيما إذا كانتِ العاريّة وقْفاً ككتبِ علمٍ) وأدراعٍ موقوفةٍ على الغُزاةِ إذا استعارَها لينظرَ فيها، أو ليلبِسَها عند قتالِ الكفّار (وسلاحٍ) كسيفٍ ورمحٍ.

(و) **الثانية**: (فيما إذا أعارَها المستأجِرُ)، لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة، فحكمه حكمه في عدم الضمان.

والثالثة: ما أشار إليها بقوله: (أو بَلِيَتْ فيما أعيرَتْ له) باستعمالٍ بمعروفٍ، كما لو تَلِفَ الثوبُ المستعارُ بِلُبْسِهِ، أو ذَهَبَ خَمَلُ المِنْشَفَة أو القَطِيفة.

والرابعة: ما أشار إليها بقوله: (أو أركبَ) إنسانٌ (دابتَه) إنساناً (منقطعاً لله تعالى، فتلفت) الدابة (تحته)، أي تَحْتَ المنقطع، (لم يضمن) تَلَفَها، لأنها بيد صاحِبِها، كون الراكِبِ لم ينفردْ بحفظِها، أَشْبَهَ ما لو غطّى ضيفَهُ بلحافٍ، فَحُرِقَ عليه، فإنه لا يضمنه، كرديفِ رَبِّها، أي كما لو أردَفَ إنساناً خلفه على دابّتِهِ، فتلفتْ تحتهما.

(ومن استعارَ لِيَرْهَنَ فالمرتَهنُ أمينٌ) لا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريطِ. (ويضمنُ) العينَ (المستعيرُ) سواء تلفتْ تحت يدِهِ أو تحت يَدِ المرتهن.

(ومن سلّم لشريكه الدابَة) المشتركَةَ (ولم يستعملها) فتلفتْ بلا تفريطٍ لم يضمنْ، (أو استعمَلها) الشريكُ (في مقابَلةِ عَلَفِها بإذنِ شريكِه وتلفت بلا تفريطٍ) أو تعدٍّ بأن ساقَها فَوْقَ العادةِ ونحوه (لم يضمنْ) قال في شرح الإقناع: وإنْ سلَّمها إليه لركوبِهَا لمصلحته، وقضاءِ حوائِجِهِ عليها، فعارية. انتهى.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) والحاكم (٢/٤٧) وأحمد (٣/٤٠١) وغيرهم (إرواء ٥/٣٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٦٦) وابن حبان (١١٧٣) وأحمد (٤/٢٢٢) (إرواء ٥/٣٤٨).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١/٢٣٩) والحاكم (٢/٤٧) وغيرهم (إرواء ٥/٣٤٨).

كتاب الغصب

(وهو) أي الغصب (الاستيلاءُ) أي استيلاءُ غير حربيٍّ، بفعلٍ يُعَدّ استيلاءً (عرفاً، على حقّ الغير، عدواناً) بغير حقٍّ على سبيل الظلم.

وهو محرّم إجماعاً.

وسنده قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **يا أيُّها الَّذينَ آمنوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[2] والغصب من الباطل، وأما السنّة فقوله ﷺ: « **إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام** »[3]، وأجمعوا على تحريمه في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه، قاله في الشرح.

(ويلزم الغاصبَ رد مَا غَصَبَهُ)، حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[4]، وتقدم وحديث «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»[5]. (بنمائِهِ) المتصِلِ والمنفصل، كالولد، والسِّمَنِ، (ولو غَرِم) على ردّه

---

(١) البقرة: آية (١٨٨).

(٢) النساء: آية (٢٩).

(٣) قطعة من حديث جابر في حجة ﷺ الذي رواه مسلم لكن ليس فيه لفظ «وأعراضكم» وورد ذلك من حديث أبي بكرة أخرجه البخاري (١/٢٨) ومسلم (٥/١٠٨) وغيرهما (إرواء ٥/٢٧٨).

(٤) ضعيف: وتقدم قبل حديث.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم ٢٤١) وأحمد (٤/٢٢١) وغيرهم (إرواء ٥/٣٥٠).

أضعافَ قيمتِهِ) أي قيمةِ المغصوب، لكونِهِ بنى عليـهِ، بأن يكـونَ غَصَبَ حجَراً، أو خشباً قيمتُه درهمٌ فبنى عليه بناءً، ويحتاجُ في إخراجِـهِ إلى غُرُمِ خمسـة دراهم، أو بُعْدٍ، بأن حَمَل مغصوباً قيمتُه درهمٌ إلى بلد بعيدة بحيث تكون أجرةُ حَمْلِهِ في ردّه إلى البلدِ المغصوبِ منهُ أضعافَ قيمَتِهِ، أو خَلْطٍ متميِّزٍ ونحوه.

(وإن سمَّرَ) الغاصبُ (بـالمسامِيـر) المغصوبـةِ (بابـاً) أو غيره (قَلَعَهـا) وجوبـاً (وردّها) ولا أثـر لضررِه، لأنه حصـل بتعدّيـهِ، كما لـو غَصَبَ فصيلاً، وأدخله دارَهُ فَكَبِرَ، وصار لا يمكن إخراجه لضيق بابها عليه، فإنه يُنْقَضُ مجّاناً ويُخْرَجُ الفصيل.

(وإن زَرَعَ) الغاصبُ (الأرضَ) المغصوبة ثم ردَّها وقد حَصَدَ زرعه (فليس لربّها) أي الأرض (بعد حصـدِهِ) الزرع (إلاّ الأجرة) أي أجـرةُ المثـلِ عن الأرضِ إلى حينِ تسليمِ الغاصبِ لها، يعني أنـه لا يكونُ لـربّ الأرضِ حقٌّ في زرعِ الغاصبِ بعـد حصادِهِ بتملُّكٍ ولا غيرِهِ، لأنه انفصل عن ملكـه. (وقَبْلَ الحَصْـدِ) أي حصد الـزرع (ويخيَّرُ) مالكُ الأرض (بينَ تركِهِ) أي تَرْكِ الزَّرْعِ في أرضِهِ إلى الحصاد (بأجرته) أي أجرة المثل، (أو تملُّكِهِ) أي الزرع (بنفقتِهِ، وهي مثل البَـذْرِ، وعِوَضُ لـواحِقِهِ) من حرثٍ وسقيٍ ونحوِهما، لحديث رافع بن خديج مرفوعاً «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس لـه من الزرع شيء، ولـه نفقته»[1]، قـال أحمد: إنمـا أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف، فلم يجز الإتلاف. وعنه: بقيمتِهِ زرعاً فله أُجْرَةُ أرضِهِ إلى تسليمه.

(وإن غَـرَسَ) الغـاصب (أو بنى في الأرض أُلْـزِمَ بقلعِ غـرسِـهِ أو بنـائِـهِ)، وتسويتها، وأرشِ نقصِهـا، وأجرتهـا إلى وقت تسليمها، (حتى ولـو كان) الغـاصب (أحـد الشريكينِ) في الأرض، أو لـم يغصبْهـا الغارسُ أو البـاني فيهـا، (وفَعَلَهُ) أي الغرسَ أو البناءَ (بغير إذنِ شريكه). أما كونُ الغاصبِ يؤخذ بقلعِ غرسِهِ أو بنائِـهِ إذا طولبَ بذلك من قِبَلِ ربِّ الأرضِ فلما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١/٢٥٦) وأحمد (٣/٤٦٥) وغيرهم (إرواء ٥/٣٥١).

(٢) صحيح: ورد عن جماعة من الصحابة منهم سعيد بن زيد أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والبيهقي (٦/١٤٢) والترمذي (١/٢٥٩) (إرواء ٥/٣٥٣).

فصـل [ضمـان المغصـوب]

(وعلى الغاصبِ أرشُ نقصِ المغصوب) ولـو رائحةَ مِسْـكٍ ونحوه، سـواء نقص بيد الغاصبِ أو غيرِه. فيقوَّمُ صحيحاً وناقصاً، ويغرم الغاصبُ ما بينهما، لأنّه ضمانُ مالٍ من غير جنايةٍ، فكان الواجبُ ما نقص.

(و) يضمن الغاصب (أجرتَهُ) أي المغصوب (مدّةَ مُقَامِهِ بيده) أي الغاصب. قال في الإقناع: وإن كان للمغصوبِ منفعة تصحّ إجارتُها فعلى الغاصبِ أجـرةُ مثله مدة مقـامه في يده، استوفى المنافعَ، أو تركَها تذهبُ، قال في الشرح: وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع، وهو الذي نصره أصحاب مالك، واحتج بعضهم بقوله: «الخراج بـالضمان»[1]، وهـذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب، لأنه لا يجوز له الانتفاع به إجماعاً.

(فإن تلف) المغصوب بأن كان حيواناً فماتَ، أو متاعاً فاحترق، ونحوَه، وشَمَلَ كلامه لو غصبَهُ مريضاً فمات في يده بذلك المرض، ضَمِنَهُ، كما جزم به الحارثي، واقتصر عليه في الإنصاف، أو أتلفَهُ الغاصبُ أو غيره ولو بلا غصب (ضمن) الغـاصبُ أو من تلفَ بيدِه (المثليَّ) وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةٍ يصح السَّلَمُ فيه (بمثله). فإن أَعْوَزَ المثلُ فقيمة مثلِهِ يوم إعوازِهِ فإن قدر على المثل [قبل دفع القيمة] لا بعدَ أَخْذِها، وَجَب.

ويضمن الغاصبُ (المتقوَّمَ) التالفَ، وهو كل ما ليس مكيلاً ولا موزوناً (بقيمتِهِ يومَ تلفِهِ في بلدِ غَصْبِهِ) من نقدِ موضعِ الضَّمانِ بمقتضى التعدّي، لقوله ﷺ: «**من أعتق شِركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل**»[2]، فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق، قال في الشرح: وحكي عن العنبري، يجب في كل شيء مثله، لحديث «القصعة لما كسرتها إحدى نسائه»[3]، ولنا حديث العتق، وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٢/٢١٥) وأحمد (٦/٤٩) وغيرهم (إرواء ٥/١٥٨).

(٢) ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر أخرجه البخاري (٢/١١١) ومسلم (٥/٩٥) ومالك (٢/٧٧٢/١) وغيرهم (إرواء ٥/٣٥٧).

(٣) صحيح. وفيه قال رسول الله ﷺ: « **طعام بطعام، وإناء بإناء** » أخرجه الترمذي (١/٢٥٤) وأخرجه البخاري (٢/٤٥٢) وأبو داود (٣٥٦٧) وغيرهما بلفظ آخر (إرواء ٥/٣٥٩).

(ويضمن) الغاصبُ (مصاغاً) تالفاً إذا كان (مباحاً) كحليّ النساء لمتخذ (من ذهبٍ أو فضةٍ بالأكثرِ من قيمتِهِ أو وزنِهِ) فإن زادت قيمتُه على وزنِهِ أَخَذ القيمةَ لأجل الصناعة، وإن زاد الوزنُ على القيمةِ أخذ به، ويقوم بغير جنسه، لئلا يؤدي إلى الربا. (و) يضمنُ المصاغَ (المحرَّمَ) الصناعةِ (بوزنِهِ) من جنسه، لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعاً.

(ويُقْبَلُ قول الغاصبِ) مع عدم البينةِ (في قيمةِ المغصوبِ) التالِف، بأن قال الغاصب: قيمته عشرة، وقال المالك: اثنا عشر، فقول الغاصب، لأنه غارم.

(و) يقبل قول الغاصب (في قدره) أي المغصوب.

(وَيَضْمَنُ) أي الغاصبُ (جنايَتَهُ) أي جناية الرقيقِ المغصوبِ (وإتلافَهُ) أي قيمة ما يتلفه، ولو كانت الجنايةُ على ربِّه أو مالِهِ (بالأقلِّ من الأرشِ أو قيمتِهِ) أي أرش الجناية، أو قيمة العبد. كما يفديه سيده.

(وإن أَطعَمَ الغاصبُ ما غصَبَهُ) من خبزٍ أو لحمٍ أو غيرِهما أحداً (حتّى ولو لمالكِهِ) أو قنِّهِ أو دابَّتِهِ، أو دَفَعَهُ الغاصبُ لمالكِهِ بقرضٍ أو شراءٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ، أو أباحَهُ له (ولم يعلمْ) المالكُ (لم يبرأِ الغاصب)، لأنه بالغصب أزال سلطانه، وبالتقديم إليه لم يعد ذلك السلطان، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف من غير ما أذن له فيه، قال في الكافي: قيل للإمام أحمد في رجل له قبل رجل تبعة، فأوصلها إليه على سبيل الصدقة ولم يعلم، قال: كيف هذا؟! يرى أنه هدية، ويقول هذا لك عندي.

(وإن علم الآكلُ حقيقة الحال استقرَّ الضمانُ عليه) أي على آكلِهِ، لكونه أتلفَ مال غيرِهِ بغير إذنه عالماً من غير تغريرٍ.

وللمالكِ تضمينُ الغاصب له، لأنه حال بينه وبين مالِهِ، وتضمين آكلِهِ لأنه قَبضَهُ من يد ضامِنِه، وأتلفه بغير إذن مالكه.

وللغاصب إذا غرّمه المالك بدل الطعامِ الرجوعُ على الآكِلِ لاستقرار الضمان عليه.

(ومن اشترى أرضاً فغرَسَ) فيها (أو بنى فيها فخرجت مستَحَقَّةً للغير) أي تبيّن أنه ليس لبائِعِها ولايةُ بيعها (وقُلِعَ غرسُهُ) أي غَرْسُ المشتري (أو بناؤه) لكونه وُضِعَ بغير حقٍّ (رجع) المشتري (على البائع بجميع ما غَرِمه) بسبب ذلك، من ثمن أقبضَه، وأجرة غارسٍ وبانٍ،

وثمن مُؤَنٍ مستهلكةٍ، وأرش نقص بقلعٍ، ونحو ذلك، لأنه ببيعه إياها غرّه وأوهَمَهُ أنها ملكُهُ، وكان ذلك سبباً في بنائه وغَرْسِهِ، فرجع عليه بما غَرِمَهُ. قال الفتوحي: وعُلِمَ من ذلك أن لمستحقِّ الأرض قلعَ الغِراس والبناء، من غير ضمانٍ، لأنه وُضِعَ في ملكه بغير إذنه، فكان له قلعه مجاناً، كغرس الغاصب.

فصل [في الإتلافات]

(ومن أتْلَفَ ولو سهواً مالاً) محترماً (لغيرِهِ) أي لغير المتلف، بلا إذنِهِ، وكان المتلِف مكلّفاً ملتزِماً، والمال لمعصومٍ غيرِ ابنِهِ (ضمنه)، أي ضمنَ ما أتلفه.

(وإن أُكرِه) شخصٌ (على الإتلاف) أي إتلافِ مالٍ غيره المضمون، (ضمن من أكرهَهُ) ولو على إتلاف مالِ نفسِهِ، قال في القواعد: وحده لكن للمستحق مطالبة المتلف، ويرجع به على المكره، لأنه معذور في ذلك الفعل فلم يلزمه الضمان، بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور، فلهذا شاركه في الضمان، وبهذا جزم القاضي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابن عقيل في عمدة الأدلة، والوجه الثاني: عليهما الضمان كالدية صرح به في التلخيص.

(وإن فَتَحَ) إنسان (قفصاً عن طائرٍ أو حلَّ قِنًّا) من قيدٍ (أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً، فذهبَ، أو حلّ) إنسان (وِكاءَ زِقٍّ فيه) شيء (مائعٌ) أو جامدٌ، فأذابَتْه الشمس، أو بَقِيَ بعد حلِّه فألقته ريحٌ (فاندفَقَ) وخرج منه شيء، أو لم يزل يميلُ شيئاً فشيئاً حتى سقط فاندفق، أو خرج ما فيه قليلاً قليلاً (ضمنه) أي ضمن المتعدي بفتحِ القفصِ أو حلِّ ما تقدم.

(ولو بقي الحيوانُ) الذي حله، (أو الطائرُ) الذي فتح عنه القفص، واقفين بعد ذلك (حتى نفرّهما آخر) فذهبا (ضمِن المنفِّر) أي اختصّ ضمانُهما بالمنفِّر، لأن سببه أخصُّ، فاختصّ الضمان به، كدافعِ الواقعِ في البئرِ مع حافِرِها.

(ومن أوقفَ دابّةً) له أو لغيره (بطريقٍ، ولو) كان الطريق (واسعاً)، نصًّا، أو ربطها به، (أو تركَ) إنسانٌ (بها) أي بطريقٍ، ولو واسعاً (نحو طينٍ أو خشبةٍ) كعمودٍ أو حجرٍ أو كيسِ دراهِمَ، أو أسند خشبةً إلى حائط (ضمن) ذلك الإنسانُ (ما تلِفَ بذلك) أي بسبب فعلِهِ، لأنه مُتَعَدٍّ بذلك. (لكن لو كانت الدابّةُ بطريق واسعٍ فضربَها) إنسان (فرفسته، فلا

ضمان) على واضِعِها، لعدم حاجة الضَّارِبِ إلى ضربها. قال في الإقناع: ومن ضرب دابّةً مربوطةً في طريقٍ ضيّقٍ، فرفستْهُ، فمات، ضمنه صاحبها. ذكره في «الفنون» انتهى.

(ومن اقتنى كلباً عقوراً) ولو لصيدٍ أو ماشيةٍ، (أو) اقتنى كلباً (أسودَ بَهيماً، أو) اقتنى (أسداً أو ذئباً) أو نمراً، أو هرّاً تأكل الطيور وتَقْلِبُ القدورَ عادةً، (أو جارحاً، فأتلفَ شيئاً ضمنه) المقتني، لأنه المتسبّب في ذلك. وعُلِمَ مما تقدم أنه لو حصل شيء من ذلك في بيتِ إنسانٍ من غيرِ اقتنائِهِ ولا اختياره، فأفسدَ شيئاً، لم يضمنْهُ، لأنه لم يحصل الإفساد بسببه.

قال في الشرح: فإذا اقتنى حماماً أو غيرَه، من الطَّير فأرسله نهاراً، فَلَقَطَ حبًّا، لم يضمنه، لأن العادة إرساله، انتهى (لا إن دخل دارَ ربِّه) أي ربِّ الأسدِ والنّمرِ ونحوه (بلا إذنه) فإنه لا يضمن.

(ومن أجَّجَ ناراً)، أي أوقدها حتى صارت تلتهب، (بملكِهِ)، أو سقى ملكَهُ (فتعدَّتِ النّارُ) أو الماءُ (إلى ملكِ غيرِهِ بتفريطِهِ ضَمِنَ) بأن أجّج ناراً تسري في العادة لكثرتها، أو في ريحٍ شديدة تحملها، أو فتحَ ماءً كثيراً يتعدّى مثله، أو تركَ النارَ مؤجَّجَةً ونام، و (لا) يضمنُ (إن طَرَتْ ريح).

(ومن اضطجع في مسجدٍ أو) جَلَسَ، أو اضطجع (في طريقٍ) واسعٍ، فعثر به حيوانٌ لم يضمن ما تلفَ بِهِ، (أو وضعَ حجراً بطينٍ في الطريقِ ليطأ عليه الناس، لم يضمن) لأنّ في هذا ونحوِهِ نفعاً للمسلمين.

فصل [ضمان ما تتلفه البهائم]

(ولا يضمنُ ربُّ بهيمةٍ غير ضاريةٍ ما أتلفَتْهُ نهاراً من الأَمْوالِ والأبدانِ)، لحديث «العجماء[1] جرحها جبار»[2]، يعني هدراً. إذا لم تكنْ يَدُهُ عليها، فإن كانت، ضمن.

---

(١) العجماء: البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم.

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٨١) ومسلم (٣/ ١٢٧) ومالك (١/ ٢٤٩/ ٩) وغيرهم (إرواء ٣/ ٢٨٨).

(ويضمن راكبٌ) لدابةٍ (وسائقٌ وقائدٌ) لها (قـادرٌ على التصرف فيهـا) جنايـةَ يدِهـا، وفَمِها، ووطءِ بِرِجْلِها، لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً «من وقف دابة في سـابلة من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم، فـوطئت بيد أو رجل فهو ضامن»(١). لا ما نَفَحَتْ بها من غير سببٍ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «الرجل جبار»(٢) وخص بالنفخ لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطء، لما لا يريد دون النفح(٣). ما لم يكْبَحْهَا زيادةً على العادة، أو يضربْ وجهَهَا.

(وإن تعدَّد راكبٌ) على الدّابةَ بأن كان عليها اثنان أو ثلاثة (ضَمِنَ الأوّل) ما يضمنُـهُ الراكب المنفردُ، لأنه المتصرف فيها القادر على كفِّها. (أو مَنْ خَلْفَهُ إن انفرد بتدبيرِها) لصغر الراكبِ، أو مَرَضِهِ، أو عماه، ونحوه.

(وإن اشتركا) أي الراكبان (في تدبيرِها، أو لم يكن) معها (إلا قائد وسائق، اشتركا في الضّمان) لأنّ كل واحدٍ من الراكبين المشتركين في تدبيرها، أو من السائِقِ والقائِدِ، لو انفردَ ضَمِنَ، فإذا اجتمعا ضَمِنَا. ويشارك راكب معهما أو مـن أحدهما.

وإبلٌ وبِغَالٌ مُقَطّرةٌ كواحدٍة، على قائِدِها الضمانُ.

ويشارك سائق في أوّلها في جميعها، وفي آخرها في الأخيرةِ فقط، وفيما بينهما فيما باشَرَ سَوْقَهُ وما بعده.

(ويضمن ربّهـا) أي الـدابـة (مـا أتلفتـه) من زرعٍ وشجـرٍ وخَـرْقِ ثـوبٍ ، أو نَقَصَتْـهُ بمضْغها إياه ، أو وطئِهـا عليـه ، ونحـوه، (ليـلاً) فقط ، لحـديث حـرام بن محيصة «أن نـاقة البـراء بن عازب دخلت حـائطاً فـأفسدت فيـه، فقضى بني الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»(٤). لأنّ العـادة من أهل المواشي إرسالُها نهاراً للرعي، وحفظُها ليلاً. وعادةُ أهلِ الحوائِطِ حفظها نهاراً فإذا

---

(١) ضعيف جداً أخرجه الدارقطني (٣٦٣) والبيهقي (٣٤٤/٨) (إرواء ٣٦١/٥).

(٢) ضعيف: أخرجه أبـو داود (٤٥٩٢) والدارقـطني (٣٥٢) والبيهقي (٣٤٣/٨) وغيرهم (إرواء ٣٦١/٥).

(٣) نفحت الدابة الرجل: ضربته بحد حافرها.

(٤) صحيح: أخرجه مالك (٣٧/٧٤٧/٢) (إرواء ٣٦٢/٥).

أفسدتْ شيئاً ليلاً كان من ضمان من هي بيده. ومحلّ ذلك (إن كان بتفريطِهِ) في حفظِها، بتركه في وقت عادته، لا إن أفسدت شيئاً نهاراً، إلا غاصباً، لتعديه.

(وكذا) يضمن (مستعيرُها، ومستأجِرُها، ومن يحفظها).

[دفع الصائل (الدفاع المشروع) وإتلاف المحرمات]:

(ومن قَتَلَ) حيواناً (صائلاً) أي واثباً (عليه، ولو) كان الصائلُ (آدميًّا) صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حراً أو عبداً، حال كون القاتِلِ (دافعاً عن نفسِهِ) أي نفسِ القاتل، (أومالِهِ)، ومحلّ عدم الضمان في الصائل إذا لم يندفعَ بغيرِ القتل، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد»[1]، وقال الحسن: من عرض لك في مالك فقاتلته فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد، ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم، قاله في الكافي.
وقال في الشرح: فإن كانت بهيمة، ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً ولا يضمن. (أو أتلفَ) إنسانٌ، ولو صغيراً، بكسرٍ أو حَرْقٍ أو غيرهما (مزماراً أو آلةَ لهوٍ) كطُنبورٍ وعودٍ ودُفٍّ بِصُنُوجٍ أو حِلَقٍ أو أتْلَفَ نَرْداً أو شَطْرَنجاً، أو صَليباً (أو كَسَرَ إناءَ فِضَّةٍ، أو إناءَ ذهبٍ أو) كَسَرَ أو شَقَّ إناءً (فيهِ خمرٌ مأمورٌ بإراقتها) وهي ما عدا خَمْرَ الخلاّلِ أو خمرَ الذمّيّ المستترة، فإن إناءَها غيرُ مضمونٍ، سواءٌ قَدِرَ على إراقتها بدونه أو لا، لما روي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته وأمر أصحابه بذلك»[2]. (أو كَسَرَ حُلِيًّا محرَّماً) على ذَكَرٍ لم يستعمله ولم يتخذه مالكه يصلح للنساء. وأما إذا أتلفه فقد تقدَّم أن محرّم الصناعة يضمن بمثلِهِ وزناً (أو أتلف آلة سحرٍ، أو) آلة (تعزيمٍ، أو تنجيمٍ، أو صُوَرَ خيالٍ)، لم يضمن لحديث أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[3]. (أو أتلفَ كُتُباً

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١/٢٦٦) وأحمد (٢/١٩٣) (إرواء ٥/٣٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/١٣٢) (إرواء ٥/٣٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣/٦١) وأبو داود (٣٢١٨) والترمذي (١/١٩٥) وأحمد (١/٩٦) وغيرهم (إرواء ٥/٣٦٨).

مبتدَعَةً مُضِلّةً) أو كتَبَ أكاذيبَ أو سخائِفَ لأهل الضلالِ، والبَطالَة، أو كُتُبَ كفرٍ، (أو أتلفَ كتباً فيها أحاديثُ رديئةٌ لم يضمن في الجميع) «أي لم يضمن المتلف ما أتلفـه من ذلك»، قال في شرح المنتهى: وظاهره ولو كان معها غيرها، وقال في الهدي: يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها، «كما حرق النبي ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه»[1].

* * *

---

(١) قال الألباني: مشهور في كتب السيرة وما أرى إسناده يصح (إرواء ٥/ ٣٧٠).

بـاب الشفعـة

وهي شرعاً استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصةِ شريكِه ممن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ إن كان المنتقَل إليه مثل الشريكِ أو دونه، وهي ثابتة بالسنة والإجماع، أما السنة فحديث جابر مرفوعاً «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم»(١)، وقال ابن المنذر: أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

(لا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ)، نص عليه لحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا شفعة لنصراني**»(٢). (وتثبتُ) الشفعة (للشريك فيما انتقل عنه/ مِلْكُ شريكِهِ بشروطٍ خمسة):

(**أحدها**: كونه) أي الشِّقْصُ المنتقِلُ عن الشريك (مبيعاً) لأن الشفيع يأخذه بمثل الثَّمن الذي انتقل به، ولا يمكن هذا غير المبيع، وإنّما أُلْحِقَ بالبيع الصلحُ بمعناه، والصلحُ عن الجناياتِ الموجبةِ للمالِ، والهبةُ المشروطُ فيها ثوابٌ معلوم، لأن ذلك كلّه بيعٌ في الحقيقة، لكن بألفاظٍ أُخَر، لحديث جابر «هو أحق به بالثمن»(٣). (فلا شفعةَ فيما انتقل ملكُه عنه بغير بيعٍ) كصداق، وعوضِ خلعٍ، وصلحٍ عن قَوَدٍ، ولا فيما أخذه أجرةً، أو ثمناً في سَلَم، أو عوضاً في كتابة، لأنه مملوك بغير مال، ولأن الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه. ويحرم التحيل لإسقاطها، قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧) وأبو داود (٣٥١٤) وأحمد (٣/ ٢٩٦) وغيرهم (إرواء ٥/ ٣٧٢).

(٢) منكر: أخرجه البيهقي (٦/ ١٠٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٦٥) (إرواء ٥/ ٣٧٤).

(٣) ضعيف: بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠) (إرواء ٥/ ٣٧٤).

إبطال حق مسلم، وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[1].

(الثاني): من شروط الشفعة: (كونه) أي الشقص المبيع (مشاعاً) أي غير مُفْرَزٍ، لحديث جابر مرفوعاً «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[2]، وعنه أيضاً «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»[3]. وكونه (من عقارٍ) ينقسم إجباراً على من لم يطلب القِسْمة ممن له فيه جزء (فلا شفعةَ للجارِ) في مقسومٍ محدودٍ، ولا فيما لا تجب قسمته، كحمامٍ صغيرٍ، وبئرٍ وطريقٍ وعِرَاصٍ ضيقة، لما تقدم، وبه قال عثمان: وابن المسيب، ومالك، والشافعي، وحديث أبي رافع مرفوعاً «الجار أحق بصقبه[4]» قال في القاموس: أحق بصقبه أي: بما يليه ويقرب منه، أجيب عنه بأنه أبهم الحق ولم يصرح به أو أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أو يكون مرتفقاً به، وحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً «جار الدار أحق بالدار»[5]، أجيب عنه باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك، فإنه جار أيضاً، والشريك أقرب من اللصيق، كما أطلق على الزوجة لقربها. قال ابن القيم في الإعلام: والصواب أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء، ثبتت الشفعة، وإلا فلا. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره الشيخ تقي الدين، وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه، فإنه قال:

---

(١) أخرجه ابن بطه في «جزء في الخلع وإبطال الحيل» (ص ٢٤). وإسناده ثقات غير واحد (إرواء ٥/٣٧٥).

(٢) صحيح: وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣/٢٩٦) وأبو داود (٣٥١٤) (إرواء ٥/٣٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٤٧) وأبو داود (٣٥١٦) وأحمد (٦/٣٩٠) وغيرهم (إرواء ٥/٣٧٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥١٧) والترمذي (١/٢٥٦) وأحمد (٥/٨) وغيرهم (إرواء ٥/٣٧٧).

«الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[1]، انتهى بمعناه. (ولا فيما ليس بعقارٍ كشجر) وحيوان (وبناء مفردٍ وجوهرٍ وسيفٍ وسكينٍ وزرعٍ وثمرٍ) وكل منقولٍ (ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض)، قال في «المغني»: بغير خلافٍ في المذهب، ولا يعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلاف، لحديث جابر «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم رَبْعة[2] أو حائط[3]»[4].

(الثالث): من شروط الأخذ بالشفعة: (طَلَبُ الشفعةِ ساعةَ يعلم) بالبيع، وإلاّ بطلَتْ (فإن أخر) الشفيعُ (الطلبَ بغير عذرٍ سقطت)، نص عليه قال الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم، لحديث ابن عمر مرفوعاً «الشفعة كحل العقال»، وفي لفظ «الشفعة كنشط العقال، إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها»[5]، ولأن إثابتها على التراخي يضر بالمشتري، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ولا يتصرف فيه بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة وضياع عمله. ولعذرٍ كشدةِ جوعٍ وعطش حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارةٍ، أو إغلاقِ بابٍ، أو لِيخرجَ من حمامٍ، أو ليقضيَ حاجَتَهُ، أو ليؤذِّنَ أو يقيم، أو ليشهدَ الصلاةَ في جماعةٍ يخافُ فَوْتها، ونحوه، إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال إلا الصلاةَ، أو أخَّر الطلبَ والإشهادَ عليه عجزاً، كمريضٍ ومحبوسٍ ظُلماً، أو لإظهار زيادة ثمنٍ، أونقصِ مبيعٍ، أو هبةٍ، أو أنَّ المشتريَ غيرُه، أو لتكذيبِ مُخْبِرٍ لا يُقْبَلُ خبرُه، فعلى شفعته، لأنّه إما معذورٌ وإما غيرُ عالمٍ بالحالِ على وجهِهِ، كما لو لم يعلمْ مطلقاً.

وتَسقط إن كذَّبَ مخبراً مقبولاً.

(والجهلُ بالحكمِ عذرٌ)، قال في الإقناع: فإن أَخَّر الطلب مع إمكانه ولو جهلاً باستحقاقه أو جهلاً بأن التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله وسقطت.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١/٢٥٦) وأحمد (٣/٣٠٣) وغيرهم (إرواء ٥/٣٧٨).

(٢) الرَّبْع: المنزل ودار الإقامة والربعة أخص من الربع.

(٣) الحائط: البستان.

(٤) أخرجه مسلم (٥/٥٧) والنسائي (٢/٢٣١) وأحمد (٣/٣١٦) وغيرهم (إرواء ٥/٣٧٣).

(٥) ضعيف جداً أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) والبيهقي (٦/١٠٨) (إرواء ٥/٣٧٩).

(**الرابع**): من شروط الأخذ بالشفعة: (أخذُ جميع) الشقصِ (المبيعِ) لئلا ينضرَّ المشتري بتبعيضِ الصفقةِ في حقّهِ بأخذ بعض المبيع، (فـ) لهذَا (إن طلب) الشفيعُ (أخذ البعضِ) أي بعض الشقصِ المبيع دون باقيهِ (مع بقاءِ الكلِّ) أي كل المبيع (سقطتْ شفعتُهُ. وإن تلف بعضُه أَخَذَ باقيه بحصّته من ثمنه.

(والشفعة بين الشفعاءِ على قدر أملاكهم) لأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الأملاك، كالغلّة، فدارٌ بين ثلاثةٍ: نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثلث، فالمسألة من ستة: الثلث يقسم على أربعة: لصاحبِ النصف ثلاثةٌ، ولصاحب السدس واحد، وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع، حكاه ابن المنذر إجماعاً، وإن كان المشتري شريكاً، فهي بينه وبين الآخر، لأنهما تساويا في الشركة فتساويا في الشفعة، وبه قال الشافعي، وحكي عن الحسن، والشعبي، لا شفعة للآخر، لأنها لدفع ضرر الداخل، قاله في الشرح.

(**الخامس**): من شروط الأخذ بالشفعة: (سَبْقُ ملكِ الشفيع لرقبة العقارِ) أي سبق ملكِهِ لجزءٍ من رقبةٍ ما مِنْهُ الشقصُ المبيعُ على زمنِ البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفعِ الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له مِلكٌ سابقٌ فلا ضرر عليه، (فلا شفعةَ لأحدِ اثنينِ اشتَرَيَا عقاراً معاً) أي صفقةً، على الآخر، لأنه لا مَزِيَّة لأحدهما على الآخر، لاستوائهما في البيع في زمنٍ واحدٍ، لأن شرط الأخذ سَبْقُ الملك، وهو معدوم هنا.

(وتصرُّف المشتري) في الشقصِ المشفوعِ (بعد أخذِ) أي طلبِ (الشفيعِ بالشفعة باطل) لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصحّ.

(و) تصرّف المشتري في الشقص (قبله) أي قبل الطلبِ، بوقفٍ، أو هِبَةٍ، أو صدقة، أو بما لا تجب به شفعةٌ ابتداءً، كجعله مهراً، أو عوضاً في خلع، أو صلحاً عن دم عمدٍ (صحيحٌ) مسقطٌ للشفعة. (ويلزم الشفيعَ أن يدفعَ للمشتري الثمنَ الذي وقع عليه العقد)، لحديث جابر مرفوعاً «هو أحق به بالثمن»[1]. (فإن كان) الثمن (مثليًّا) فيُدْفَعُ له (مثله/ أو)

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠) (إرواء ٥/ ٣٧٤).

كان الثمن (متقوّماً فـ) يدفع (قيمتَهُ) والمراد به قيمتُهُ وقتَ الشراءِ، لأنه وقتُ استحقاقِ الأخذ. (فإن جُهِلَ الثمن) أو قدرُه، كما لو كان صُبْرَةَ نقدٍ فتلفت، أو اختلطت بما لا تتميّز عنه (و) الحال أنه (لا حيلةَ) في ذلك على إسقاط الشفعة (سقطت الشفعة)، كما لو علم قدرَ الثمنِ عند الشراءِ ثم نسي، لأن الشفعة لا تُستحَقُّ بغير بدل ذلك، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدّعيه.

فإن اتّهَمَهُ حلّفه.

(وكذا) تسقط الشفعة (إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن)، لأن في أخذِهِ بدونِ دفع جميع الثمن إضراراً بالمشتري، ولا يُزال الضرر بالضرر، (وانُتظِرَ ثلاثةَ أيامٍ، ولم يأتِ به) أي بلياليهن. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، حتى يثبت عجزُه. نص عليه.

* * *

بـاب يذكر فيه أحكام (الوديعة)

وهي فَعِيلَةٌ من وَدَعَ الشيءَ، إذا تركه، لأنها تكون متروكةً عند المودَع ، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**.. ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ **فليؤدِ الذي ائتمنَ أمانته**.. ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك**...»[3] الحديث، وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع، قاله في الشرح. وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته.

(يشترط لصحتها كونُها من جائزِ التصرُّفِ لمثله) أي: جائِز التصرف، (فلو أَوْدَعَ) إنسانٌ جائزُ التصرُّفِ (مالَه لصغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ) أو قنٍ (فأتلفه) الصغيرُ أو المجنونُ أو السفيهُ أو القنُّ (فلا ضمانَ) عليهم، ولا على أوليائِهِمْ، ولو فرّطوا، لأن المالك هو المفرِّطُ في مالِهِ بتسليمِهِ إلى أحد هؤلاءِ. هذا في مسألة التلف. وأما مسألة الإتلاف، فإنه يُضْمَنُ ما أَتْلَفَ مكلفٌ غيرُ حرٍّ في رقبته.

(وإن أودعَهُ) أي أودع جائِزَ التصرف (أحدُهم) فاعلُ أوْدع، شيئاً (صار) الموذَعُ

---

(١) النساء: آية (٥٨).

(٢) البقرة: آية (٢٨٣).

(٣) صحيح: ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١/٢٣٨) والحاكم (٢/٤٦) وغيرهم (إرواء ٥/٣٨١).

(ضامناً)، لتعديه بأخذه، لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي، فضمنه كما لو غصبه.

(ولا يبرأ إلا بردّه) أيْ رَدِّ المودَعِ الشيءَ (لوليّهِ) الناظرِ في مالِهِ، كما لو كان عليه له دينٌ في الذمة.

ويضمنها إن تلفَتْ، ما لم يكن الصغيرُ مأذوناً له في الإيداع، أو يخفْ هلاكَها معه إن لم يأخذها منه.

[حفظ الوديعة]:

(ويلزمُ المودَعَ) بفتح الدال (حفظُ الوديعةِ في حرز مثلها) عرفاً، لأن الله تعالى قال: ﴿ **إنّ اللهَ يأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأَماناتِ إلى أَهْلِها** ﴾[1] ولا يمكن أَداؤُها إلا بحفظِها. وحِـرْزُها كحرزِ سَرِقَةٍ. (بنفسِهِ، أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده) وخازنِهِ الذي يحفظ ماله عادة، فإن دفعها إلى أحدهم فتلفت لم يضمن، لأنه مأذون فيه عادة، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي.

(وإن دفعها المودَعُ لعذرٍ) كمنْ حَضَرَهُ الموتُ، أو أراد سفراً وليس السفر حفظاً لها، (إلى أجنبيٍّ) ثقةٍ، فتلفتْ، (لم يضمن) لأنه لم يتعدّ، ولم يفرِّط. وإن لم يكن له عذرٌ حين دفعها إلى الأجنبيّ ضمن.

(وإن نهاه مالكُها عن إخراجِها من الحرْزِ، فأخرجها) المودَعُ منه (لِطَرَيَانِ) أي حصول (شيءٍ الغالبُ منه الهلاكُ) كالنهب، والحريق، فتلفت في المحلِّ المنقول إليه (لم يضمن) المودَعُ بنقلها شيئاً إن وضعها في حرز مثلِها أو فوقه.

فإن تعذّر عليه إحرازها بمثل الحرز الأول، فأحرزها في دونِهِ، لم يضمنها.

(وإن تركها) مع غِشْيانِ ما الغالبُ منهُ الهلاكُ بالمكان الذي هي به (ولم يخرجها، أو أخرجها) منه (لغير خوفٍ)، ـ ويحرمان ـ فتلفت بالأمر المخوف أو غيره (ضمِن).

(فإن قال له) مالكها: (لا تخرجْها ولو خفت عليها، فحصل خوفٌ وأخرجَهَا) خوفاً عليها، (أوْ لا) أي: أو لم يخرجها مع حصول الخوف، فتلفت مع إخراجها أو وتركها، (لم

---

(١) النساء: آية (٥٨).

يضمن) لنهي مالِكِها عن إخراجها معَ خوفِ الهلاكِ فيه، فيكون مأذوناً في تركها في تلك الحالِ، فلم يضمنْ، لامتثالِهِ أَمْرَ صاحِبِها، وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً، كما لو قال له أتلفها فلم يتلفها.

(وإن ألقاها عند هجومِ ناهبٍ ونحوِهِ) كقطّاع الطريقِ (إخفاءً لها لم يضمن) لأن هذا عادةُ الناسِ في حفظ أموالهم.

(وإن لم يعلفْ) أو يَسْقِ المودَعُ (البهيمةَ) المودَعَة (حتى ماتتْ) جوعاً أو عطشاً (ضمنها)، لأن العَلْفَ من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، لا إن نهاه مالِكُها عن علْفها فتركه حتى ماتت، فإنه لا ضمانَ عليه لمالكها. ويحرُمُ ترك عَلْفِها مطلقاً.

فصل

(وإذا أرادَ المودَع السفرَ) أو لم يُرِدْ سفراً، وخاف عليها عنده من غَرَقٍ أو نهبٍ أو نحوِهما (ردّ الوديعةَ، إلى مالِكِها، أو إلى من يحفظُ مَالَه) أي مال مالِكِها (عادةً،) كزوجته وعبده، لأن فيه تخلصاً له من دركها، وإيصالاً للحق إلى مستحقه، فإن دفعها إلى حاكم إذاً ضمن، لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر. (أو إلى وكيله) أي وكيلِ مالِكِها إن كان.

(فإن تعذَّرَ) بأن لم يجد الذي عنده الوديعةُ مالِكَها ولا وكيلَه، (ولم يخف عليها مَعَهُ في السَّفَر سافَرَ بها، ولا ضمان)، لأنه موضع حاجة، ولأن القصد الحفظ وهو موجود هنا.

(فإن خافَ عليها دَفَعَها للحاكم) المأمونِ، لقيامه مقام صاحبها عند غيبته، ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة، لأنه عرضة للنهب وغيره، لحديث «إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ: إلا ما وقى الله»[1]، أي على هلاك.

(فإن تعذَّر) الحاكم (فلِثقةٍ) أي فليدفعها ثقةٍ، كمن حضره الموت، لأن كلاً من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده، وروي «أنه ﷺ كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها إلى أهلها»[2].

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه السلفي في «أخبار أبي العلاء المعرّي» (إرواء ٥/٣٨٣).
(٢) حسن: دون ذكر أم أيمن أخرجه البيهقي (٦/٢٨٩) (إرواء ٥/٣٨٤).

(ولا يضمنُ مسافرٌ أُودِعَ) في سفره وديعةً، (فسافَرَ بها، فتلفت بالسَّفَرِ) لأن إيداعَ المالكِ في هذهِ الحالةِ يقتضي الإذن في السفر بالوديعة.

(وإن تعدّى المودَعُ في الوديعةِ بأن) كانتْ دابّةً فـ (ـربكها لا لِسَقْيِها، أو) كانت ثياباً فـ (ـلبسها لا لخوفٍ من عِثٍّ) ـ جمعُ عُثَّة بضمّ العين المهملة، سُوسَةٌ تَلْحَسُ الصوف ـ ويضمن إن لم ينشرها، (أو أخرجَ الدراهمَ) المودعَةَ (لينفقها، أو لينظُرُ إليها، ثمّ ردّها) إلى وعائها ولو بنيّةِ الأمانة، أو كَسَرَ خَتْمَها، (أو حلَّ كيسَها فقط) أي من غير إخراجٍ لها، (حَرُمَ عليه) ذلك (وصار ضامناً، ووجب عليه ردُّها فوراً، ولا تعودُ أمانَةً بغير عقدٍ متجدِّدٍ). قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والأربعين: «إذا تعدَّى في الوديعةِ بطلتْ، ولم يجزْ له الإمساكُ ووجب الرد على الفورِ». ولأنّها أمانةٌ محصنةٌ، وقد زالتْ بالتعدّي، فلا تعودُ بدون عقدٍ متجدّدٍ.

(وصحّ) قول المالكِ للمودَعِ: (كلّما خُنْتَ ثم عُدْتَ إلى الأمانة فأنت أمين)، لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة.

فصل

(والمودَعُ أمينٌ) لأنّ الله تعالى سمّاها أمانةً بقوله: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[1] (لا يضمن إلا إن تعدَّى أو فرَّطَ أو خانَ) في الوديعة، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»[2]، ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها، مع مسيس الحاجة إليها، وعنه إن ذهبت من بين ماله ضمنها، «لأن عمر رضي الله عنه ضمن أنساً وديعة وذهبت من بين ماله»[3]، قال في الشرح: والأول أصح، وكلام عمر محمول على التفريط.

(ويُقْبَلُ قوله) أي المودع (بيمينِهِ في عدم ذلك) أي عدمِ التعدّي والتفريطِ والخيانةِ.

(و) يقبل قوله بيمينه (في أنها تلفت)، لتعذر إقامة البينة عليه، قال ابن المنذر: أجمع

(١) النساء: آية (٥٨).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) (إرواء ٥/٣٨٥).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٦/٢٨٩) (إرواء ٥/٣٨٦).

كـل من نحفظ عنه، أن المـودع إذا أحرزهـا ثم ذكر أنهـا ضاعت، أن القـول قولـه، وقال أكثرهم: مع يمينه، ذكره في الشرح. (أو أنّكَ أذنْتَ لي في دفعها لفلانٍ وفَعَلْتُ) أي ودفعتُها إليه، مع إنكار المالك الإذن في دفعها. نصَّ عليه أحمد. وهو من المفردات. ووجهُ ذلك أنه ادّعى دفعاً يبرأُ به من الوديعة، فكان القولُ قولَه فيه، كما لو ادعى ردَّها على مالكها.

(وإن ادّعى الردَّ بعد مَطْلِهِ) أي تأخير دفعها إلى مستحِقِّها (بلا عذرٍ، أو ادّعى ورثتُهُ) أي ورثةُ المودَع (الردّ) ولو لمالكٍ (لم يقبلْ إلا ببيّنةٍ) أمّا كون ورثة المودَع لا يقبلُ قولُهُمْ في الدفع إلى المالكِ ولا إلى غيرِه إلا ببيّنةٍ فلأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالِكِها.

(وكذا كلُّ أمينٍ).

(وحيث أخَّر ردَّها) أي الأمانة، أو أخّر مالاً أُمِرَ بدفعِهِ (بعد طلبٍ) من مستحقِّه، (بلا عذرٍ) في التأخير، (ولم يكنْ لحملها مؤنةٌ ضمن) المؤخِّرُ لكونِهِ أَمْسَكَ مال غيرِهِ بغير إذنِـهِ بفعلٍ محرّمٍ، أشبَهَ الغاصبَ.

ويُمْهَلُ لأكلٍ، ونومٍ، وهضمِ طعامٍ، ونحوه.

(وإن أُكْرِهَ) مودَعٌ (على دَفْعِها) أي الوديعة، (لغيرِ رَبِّها، لم يضمن) كما لو غُلِبَ على أخذِها منهُ قهراً، لأنّ الإكراه عذرٌ يبيح له دفعها. (وإن قال) شخص عن آخـر: (له عنـدي ألفٌ وديعةً، ثم قال) المُقِـرّ: (قَبَضَهَا) مني، (أو تلفَتْ قبل ذلك، أو) قـال: (ظننتُها) أي الألف (باقيةً ثم علمتُ تَلَفَها، صُدِّقَ بيمينه،) لأنها إذا ثبتت الـوديعة ثبتت أحكـامُها. (ولا ضمان).

(وإن قال: قبضتُ منه ألفاً وديعةً، فتلفت) الألفُ، (فقال) المُقَرُّ له: (بل) قبضتَها مني (غصباً، أو) قبضتها مني (عاريّةً، ضَمِنَ) ما أقرّ به وقُبل قول المقر له بيمينه، لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان، وإذا مات وثبت أن عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، قالـه في الشرح. ويعمـل بخطه على كيس ونحـوه أن هذا وديعة لفلان نص عليه.

باب إحياء الموات

وهو مشتقٌّ من الموت.

والموَات في اصطلاح الفقهاء (هي الأرضُ الخرابُ الدارِسَةُ التي لم يَجْرِ عليها ملكٌ لأَحدٍ، ولم يوجد فيها أَثَرُ عمارة، أو وُجِدَ فيها أثر مِلكٍ وعمارةٍ). قال في «المغني»: بغير خلافٍ بين القائلين بالإحياء. انتهى.

وإن تردّد في جَرَيَانِ الملكِ عليهِ، أو كان به أَثَرُ ملكٍ غير جاهليٍّ (كالخِرَبِ التي ذهبت أنهارُها واندرَسَتْ آثارُها ولم يُعْلَم لها مالك) أي لم يعلم أنها الآن مملوكةٌ لأحد، أو كان بها أثرُ مِلْكٍ جاهليٍّ قديمٍ، كآثار الروم ومساكن ثمود. أو أَثَرُ ملكٍ جاهليٍّ قريبٍ، مُلكت بالإحياء، لأنها في دار الإسلام فتملك كاللقطة، وروي عن طاووس مرفوعاً «عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد»[1]، قال أبو عبيد: عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر، فانقرضوا نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم.

(فمن أحيا شيئاً من ذلك، ولو كان) المحيي للأرض (ذِمِّيًّا)، ملكه لعموم الخبر، ولأنه من أهل دار الإسلام، فملك بالإحياء كتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما. (أو) كان الإحياءُ (بلا إذنِ الإمام، ملكه)، كأخذ المباح، لحديث جابر مرفوعاً «من أحيا

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٧٤) (إرواء ٦/٣).

أرضاً ميتة فهي له»[1]، وعن سعيد بن زيد مرفوعاً «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق[2] ظالم حق»[3]، وروي مثله عن عائشة، قال في المغني: وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه، ويملكه محييه. وحيثُ قلنا بملك المحيي لما أحياهُ فإنه يملكه (بما فيه من معدنٍ جامدٍ) باطنٍ (كذهبٍ وفضّةٍ وحديدٍ) ونُحاسٍ ورصاصٍ، (و) من معدنٍ جامدٍ ظاهرٍ كـ (كحُلٍ) وزَرْنِيخٍ وكِبريتٍ، لأنه مَلَكَ الأرضَ بجميع أجزائِها وطبقاتها، وهذا منها، فدخل في ملكه على سبيل التبعية. ويفارقُ الكنزَ، فإنه لا يملك ما فيها من كنزٍ، لأنه مَوْدُوعٌ فيها، وليس من أَجْزَائِها، وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره وحفره، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يُملك، لأنه قطع لنفع كان واصلاً للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً.

(ولا خراجَ عليه) أي على من أحيا أرضاً عَنْوَةً (إلا إن كَانَ المُحْيي ذمِّيًّا)، فعليه الخراج، لأنّها للمسلمين، فلا تُقَرُّ في يد غيرِهِمْ بدونِ خراجٍ، كغيرِ المَوَاتِ.

فأمَّا غَيْرُ العنوةِ، وهي أرضُ الصُّلحِ، وما أَسْلَمَ أهله عليه، إذا أحيا الذِّمِّيُّ فيه مواتاً فكالمسلم.

و (لا) يدخل في مِلكِ المحيي (ما فيه) أي ما في المُحْيا (من معدِنٍ جارٍ، كنفطٍ وقارٍ) وملحٍ، وما نبت فيه من كلأ أو شجر لحديث «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار»، وروي من طريق آخر وفيه «وثمنه حرام»[4]، لأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم تملك بملكها كالكنز. بل يكون أحقَّ به، لحديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له»[5]، وفي لفظ فهو أحق به.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١/٢٥٩) وابن حبان (١١٣٩) وأحمد (٣/٣٠٤) (إرواء ٦/٤).

(٢) العرق الظالم: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً.

(٣) صحيح: أخرجه عن سعيد بن زيد أبو داود (٣٠٧٣) والبيهقي (٦/١٤٢) والترمذي (١/٢٥٩) (إرواء ٥/٣٥٣).

(٤) ضعيف بهذا اللفظ والزيادة: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) (إرواء ٦/٦).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٠٧١) والبيهقي (٦/١٤٢) وغيرهما (إرواء ٦/٩).

(ومن حفرَ بئراً بالسابلة ليرتَفِقَ بها كالسَّفّارة) والمنتجعين يحفرون البئر (لشربِهِمْ و) شربِ (دوابّهم، فهم) أي المحتفرون (أحقُّ بمائها) أي ماءِ البئرِ التي احتفروها (ما أَقاموا) أي مدة إقامتهم عليها، يعني أنّهم لا يملكونها. ووجهه أنهم جازِمُونَ بانتقالِهِمْ عنها وتركِهَا لمن ينزل منزلتهم. بخلاف الحافِرِ للتملُّك.

(وبعد رحيلهم) أي رحيلِ الحافرين لها (تكونُ) البئرُ (سبيلاً للمسلمين)، لأنه ليس أحدٌ ممن لم يحفرْها أولى بها من الآخر.

(فإن عادوا) أي الحافرونَ لها (كانوا أحقّ بها من غيرِهِمْ) لأنهم لم يحفِرُوها إلا من أجلِ أنفسهم، ومن عادَتِهِمُ الرحيلُ والرجوعُ، فلم تَزُلْ أحقّيتهم بذلك.

فصل [فيما يحصل به الإحياء]

(ويحصل إحياءُ الأرض المواتِ إما بحائطٍ منيعٍ)، لحديث جابر مرفوعاً «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»(١)، وعن سمرة مرفوعاً مثله(٢). سواءٌ أرادَها للبناء، أو للزرع، أو حظيرة للغنمِ أو للخشب، أو غيرها. نص عليها. والمراد بالحائط المنيع أن يمنع ما وراءه. ولا يعتبر مع ذلك تَسْقِيفٌ. (أو إجراء ماءٍ) بأن يسوق إليها ماءً من بئرٍ أو نهرٍ (لا تُزْرَعُ إلا به) أي بالماء المسوق إليها، أو مَنْع ماءٍ لا تزرع معه، (أو غَرْس شَجَرٍ) في الأرض الموات، كما لو كانت لا تَصْلُحُ للغراسِ، لكثرةِ أحجارها، أو نحوها فينقّيها ويغرسها، (أو حَفْر بئرٍ) أو نهرٍ (فيها).

(فإن تحجّر مواتاً، بأن أدار حولَهُ أحجاراً)، أو تُرَاباً، أو شوكاً، أو حائطاً غيرَ منيع، (أو حَفَرَ بئراً لم يَصِلْ ماءَها، أو سقى شجراً مباحاً كزيتونٍ، ونحوِهِ، أو أصلحه ولم يُرَكِّبْهُ) كما لو حَرَثَ الأَرْضَ، أو خَنْدَقَ حولَها، أو أَقْطَعَهُ له الإمامُ ليُحيِيَهُ فلم يُحْيِه، (لم يملكه) بذلك، لأنّ الملك إنما يكونُ بالإحياء، ولم يوجد، (لكنه أحقّ به من غيره، لقوله ﷺ: **«من سبق إلى ما لم يسبق به مسلم فهو أحق به»**(٣)، (و) كذا (وارثُه بعده) يعني أنه يكون أحقّ به

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/٣٨١) (إرواء ٦/١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧) وأحمد (٥/١٢) وغيرهما (إرواء ٥/٣٥٥).

(٣) ضعيف: وتقدم قبل حديث.

من غيره لقوله ﷺ: «**من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته**»[1]، لأنه حق للموروث فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه.

(فإن أعطاهُ) أي المحيي المحيا (لأحدٍ) غيرِهِ (كان له) أي إذا نَزَلَ شخصٌ عن أرضٍ خراجيةٍ لآخَرَ فيكونُ المنزولُ له أحقّ بها وَوَرَثَتُهُ من بعده، وليس للإمام أخذُها منه.

وكذا النزولُ عن الوظائِفِ إذا كان المنزولُ له أهلاً.

(ومن سَبَقَ إلى مباحٍ) فأخذه (فهو له، كصيدٍ، وعَنْبَرٍ، ولؤلؤٍ، ومرجانٍ، وحَطَبٍ، وثَمَرٍ) ومِسْكٍ وَعَسَلِ نحل، وطَرْفَاءٍ، وقَصَبٍ، وغير ذلك من النبات (ومَنْبُوذٍ رَغْبَةً عنه) كعظْمٍ به شيءُ من لحم رُغِبَ عنه، ونِثَارٍ في عرس، ونحوه، وما يتركه الحصَّادُ من الزرع، للحديث السابق.

(والمِلْكُ مقصورٌ فيه على القدْرِ المأخوذ) فلا يملِك ما لا يحوزه، ولا يمنَعُ غيرَهُ منه.

وإن سبق إليه اثنان قُسِمَ بينهما.

* * *

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (١/٢٧٨) وابن حبان (١١٦٢) (إرواء ٥/٢٤٩).

بـاب الجعـالـة

بتثليث الجيم.

(وهي الجعالةُ شرعاً (جَعْلُ) أي تسميةُ (مالٍ معلومٍ) إن كان من مالِ مسلـمٍ لا إن كان من مال حربيٍّ، فإنه لا يشترط فيه العلم، (لمن) متعلقٌ بجعلٍ (يَعْمَلُ له) أي للجاعل (عملاً مباحاً، ولو) كان العملُ (مجهولاً) كمن خاط لي ثوباً فله كذا، أو مدة ولـو مجهولـة (كقوله: من ردَّ لُقَطَتي، أو: بنى لي هذا الحائط، أو: أَذَّنَ بهذا المسجد، شهراً فله كـذا) أو: من فَعَله ممن لي عليهم الـدينُ، فهو بـريء من كذا، قـال في الشرح: ولا نعلم فيـه مخالفاً، لقوله: ﴿ **ولمن جاء به حمل بعير** ﴾[1]، وحديث أبي سعيد: «في رُقْية[2] اللديغ[3] على قطيع من الغنـم»[4]، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوهـا، ولا تجوز الإجارة عليه للجهالة، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالـة العمل. (فمن فعـل العَمَل) المجعولَ عليه الجُعْلُ (بعد أن بَلَغَهُ الجعل استحقَّه كلَّه) لأن العقد استقـرّ بتمام العمـلِ، فاستَحَقَّ ما جُعِلَ، له كالربح في المضاربة.

(وإن بَلَغَهُ) الجَعْلُ (في أثناءِ العمل استحق حِصَّة تَمَامِهِ) أي إن أتمه بنيّةِ الجُعْلِ فإنه

---

(١) يوسف: آية (٧٢).

(٢) الرُّقْية: العُوذَة التي تُرْقى بها المريض ونحوه وهي كلام يُستشفى به من كُلِّ عارض.

(٣) اللديغ: هو من لدغه شيء من هوام الأرض وفي الحديث هنا كان اللديغ سيداً للحي الذي مر به الصحابة.

(٤) أخرجه البخاري (٢/٥٣) ومسلـم (٧/١٩) وأحمد (٣/٢) وغيرهم (إرواء ٦/١٢).

يستحقّ من الجعل بقِسْطِ ما بقي من العمل فقط، لأنّ عَمَلَهُ قبل بلوغِهِ الجعلُ وقع غير مأذونٍ فيهِ، فلم يستحقّ عنه عِوَضاً، لأنه بَذَلَ منافعه متبرِّعاً.

(و) إن بَلَغَهُ الجَعْلُ (بعد فراغِ العمل لم يستحقّ) العاملُ (شيئاً).

(وإن فَسَخَ الجاعلُ) بعد شروعِ عاملٍ في العملِ، (قبل تمامِ العمل، لَزِمَهُ) أي الجاعل (أجرةُ المِثْلِ)، لأنَّه عَمِلَ بعوضٍ، فلم يسلَّمْ له، فكان له أجرة مثله.

وعُلِمَ مما تقدّم أنه إذا عمل شيئاً بعد الفسخ أنه لا أُجرة له، لأنه عملٌ غير مأذونٍ فيه.
(وإن فَسَخَ العامِلُ) قبل تمام العمل (فلا شيءَ له)، لأنه أسقط حقّ نفسِهِ، حيثُ لم يأتِ بما شُرِطَ عليه، كعاملِ المضاربة، وإن زاد جاعل في جعل أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به، لأنه عقد جائز كالمضاربة.

(ومَنْ عَمِلَ) مِنْ مُعِدٍّ لآخذ الأجرةِ، كالملّاح والمُكارِي والحجّام والقصّار والخيّاط والدلّال والكيّال والوزّان (لغيرهِ عملاً) مما ذُكِرَ ونحوهِ (بإذنه) أي بإذن ربّه (من غير) تقدير (أجرةٍ أو جُعَالَةٍفله) أي العامل (أجرةُ المثل)، لدلالة العُرْفِ على ذلك.

(و) من عمل لغيره عملاً (بغيرِ إذنه فلا شيءَ له) لأنه بَذَلَ منفعته من غير عِوَضٍ، فلم يستحقه، ولئلّا يلزم الإنسانَ ما لم يلتزمْهُ ولم تطبْ نفسه به، (إلّا في مسألتين):

(**إحداهما**: أن يُخَلِّصَ متاعَ غيرِهِ) ولو قنًّا (من مَهْلَكَةِ) بحرٍ أو فلاةٍ يُظَنُّ هلاكُه في تركِهِ، (فله أجرةُ مثله).

(**الثانية**: أن يردّ رقيقاً آبقاً) من قنٍّ، أو مدبَّرٍ، أو أمِّ وَلَدٍ إن لم يكن الرادُّ الإمام، (لسيِّدِهِ، فله ما قدَّرَهُ الشارع) في ردّه، (وهو) أي ما قدره له الشارع (دينارٌ أو اثنا عَشَرَ درهماً)، لقول ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار «إن النبي ﷺ جعل رد الآبق[1] إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً»[2]، ولأن ذلك روي من عمر وعلي رضي الله عنهما، ولا يعرف

---

(١) الآبق: الهارب والفار من سيده.
(٢) ضعيف علقه البيهقي (٦/ ٢٠٠) (إرواء ٦/ ١٤).

لهما مخالف من الصحابة. سواء ردّه من داخل المِصْرِ، أو خارجِهِ، قربت المسافةُ أو بَعُدَتْ، وسواءٌ كان يساوي المقدارَ أوْ لا، وسواء كان الرادُّ زوجاً للرقيق، أو ذا رَحِمٍ قال في الكافي: ولأن في ذلك حثاً علىٰ رد الأُبَّاق، وصيانة عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم، فينبغي أن يكون مشروعاً، ونقل ابن منصور سئل أحمد عن الآبق فقال: لا أدري قد تكلم الناس فيه، لم يكن عنده فيه حديث صحيح، وعنه إن رده من خارج المصر فله أربعون درهماً، وإن رده من المصر فله دينار، لأنه يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وإن مات السيّد قبل وصولِ المدبّر وأمّ الولد عَتَقَا، ولا شيءَ لرادِّهِمَا.

* * *

بـاب اللقـطـة

وهي مال أو مختصٌّ، كخمرة الخـلّال، ضائـعٌ أو ما في معنـاه، كالمتـروكِ قصداً، كالمالِ المدفونِ لغير حربيٍّ.

ومن أُخِذَ متاعُهُ وتُرِكَ بَدَلُه فلقطة.

(وهي) أي اللقطة (ثلاثـةُ أقسامٍ): قسمٌ يجـوز التقاطُـهُ ويُمْلَكُ به، وقسْمٌ لا يجـوزُ التقاطه، ولا يُمْلَكُ بتعريفه، وقسم يجوز التقاطه، ويُمْلَكُ بتعريفه.

(**أحـدها**: مـا لا تَتْبَعُه هِمَّـةُ أوساطِ النـاسِ) يعني ما لا يَهُمُّـونَ في طلبـه. قـال في القاموس: والهِمّة، بالكسر وتُفْتَحُ، ما همّ به من أمرٍ ليُفْعَل. انتهى. وذلـك (كسوطٍ) وهـو الذي يُضْرَبُ به، وفي شرح المهذّب: هو فـوقَ القضيبِ ودونَ العَصَا. (ورغيفٍ) وتمـرة، وكلِّ ما لا خَطَرَ له، كخرقةٍ وحبـلٍ لا تتبعه الهمّـة، (ونحوهمـا) كشِسْعٍ[1]، (فهـذا يُمْلَكُ بالالتقاط) ويباحُ الانتفاعُ بـه، لما رَوَى جـابرٌ قـال: «رخّص النبيّ ﷺ في العَصَا والسَّـوطِ والحَبْلِ يلتَقِطُهُ الرجل ينتفع به»[2]، وعن أنس «أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق، فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتهـا»[3]، وفيه إبـاحة المحقـرات في الحال، قـاله في

---

(١) أي شسع النعل، وهو الخيط الذي تربط به.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٧١٧) والبيهقي (٦/ ١٩٥) (إرواء ٦/ ١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٧) ومسلم (٣/ ١١٧) والبيهقي (٦/ ١٩٥) وعبد الرزاق (١٨٦٤٢) (إرواء ٦/ ١٥).

المنتقى. وقال في الشرح: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به. وعن سلمى بنت كعب قالت: «وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة فقالت تمتعي به»[١]، «ورخص النبي ﷺ في الحبل في حديث جابر»[٢]، وقد تكون قيمته دراهم، وليس عند أحمد تحديد اليسير، وقال ما كان مثل التمرة والكِسرة والخرقة، وما لا خطر له فلا بأس.

(ولا يلزم تعريفه).

(لكن إن وَجَدَ ربَّه) الذي سقط منه (دَفَعَهُ) له وجوباً (إن كان) ما التقطه (باقياً، وإلا) بأن لف (لم يلزَمْهُ) أي الملتقطَ (شيءٌ)، أي لم يضمنه لأنه ملكه بأخذه، والذي رخص النبي ﷺ في التقاطه لم يذكر فيه ضماناً، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(ومن ترك دابّته تَرْكَ إياسٍ بمَهْلَكَةٍ أو فلاةٍ لانقطاعها) بعجْزِها عن المشي، (أو بعجزِهِ) أي مالكها (عن عَلْفِهَا) بأن لم يجد ما يعلِفُها، فترَكَها (ملكها آخذُها)، لحديث الشعبي مرفوعاً «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها، فأخذها، فأحياها فهي له»، قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الصمد «فقلت - يعني للشعبي - من حدثك بهذا، قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ»[٣]، ولأن فيه إنقاذاً للحيوان من الهلاك، مع ترك صاحبها لها رغبة عنها. قال في «المغني»: ومن تَرَكَ دابّةً بمهلكةٍ فأخَذَها إنسانٌ فأطعمها وسقاها وخلّصها مَلَكَها، وبه قال اللّيْثُ والحسنُ بن صالحٍ وإسحاق، إلاّ أن يكون تَرَكَها ليرجعَ إليها، وضلَّت عنه. (وكذا) أي وكالقول فيما تقدم من كون آخِذِه يملكُه بأخذِه يقال فيـ(ـما يلقى في البحر) من سفينةٍ (خوفاً من الغرق) أي من أجل ذلك، لأن هذا مالٌ ألقاه صاحبه، فيما يتلَفُ بتركِهِ فيه اختياراً منه، فَمَلَكَهُ من أَخَذَهُ، كالذي ألقاه رغبةً عنه.

والقسم (الثاني): من أقسام اللقطة، وهو الذي لا يجوز التقاطُهُ، ولا يُملك بتعريفِهِ (الضوالّ التي تمتنع عن صغارِ السّباع) كالأسَد الصّغير، والذئبِ وابن آوى: وامتناعُها إما

---

(١) لم أقف عليه الآن وروى نحوه الطحاوي (٢/٢٧٧) بإسناد صحيح (إرواء ٦/١٦).

(٢) ضعيف: ومر قبل حديثين.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٥٤) والدارقطني (٣١٧) والبيهقي (٦/١٩٨) (إرواء ٦/١٦).

لكِبَرِ جُثَّتِها (كالإبل والبَقَر، والخيل، والبغالِ، والحمير الأهلية، و) إما لسرعةِ عَدْوِها أي ركضها (كالظِّبَّاء)، وإما لطيرانها كالطير، وإما بِنَابِها كفهد. (فـ) ـغير الآبق (يحرم التقاطها)، لأن جريراً أمر بالبقرة فطردت حتى توارت ثم قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: لا يؤوي الضالة إلا ضال»[1]، وعن زيد بن خالد قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والفضة فقال: «**إعرف وِكاءها**[2] **وعِفَاصها**[3]**، ثم عرِّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه،**» وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يجدها رَبُّها، وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[4].

(وتُضْمَنُ، كالغصب،) ولو كان الملتقطُ لها الإمامُ أو نائِبُهُ إذا أخذَها على سبيلِ الالتقاط، لا على سبيل الحفظ. (ولا يزول الضَّمانُ) أي ضمان ما حَرُمَ التقاطه، عن آخِذِهِ (إلا بدفعها للإمام أو نائبِهِ) لأن للإمام النَّظَرَ في ضوالِّ الناس، فيقومُ مقامَ المالِكِ، (أو يردَّها) أي اللقطةَ المذكورة (إلى مكانها بإذنه) أي الإمام أو نائِبِهِ، لقول عمر لرجل وجد بعيراً، « أرسله حيث وجدته » .

(ومن كَتَم شيئاً منها) أي مما لا يجوز التقاطه، عن ربِّه، ثم أقرَّ بِهِ (أو قامت به بينة، فتلف، لزمه قيمتُهُ) أي المتلقطَ الذي لا يجوز التقاطه (مَرَّتَيْنِ) لربِّهِ، نص عليه لحديث «في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها»[5]، قال أبو بكر في التنبيه: وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد. قال في المحرر: ومن التقطَهُ وكَتَمَهُ حتى تلف، ضمنه بقيمته مَرَّتَيْنِ.

(وإن تَبِعَ شيءٌ منها) أي من الضوالِّ المذكورة (دوابَّهُ فَطَرَدَهُ) فلا ضمانَ عليه، (أو

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠) وابن ماجه (٢٥٠٣) والبيهقي (٦/ ١٩٠) وغيرهم (إرواء ٦/١٧).

(٢) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرها.

(٣) العفاص: الوعاء من جلد أو خرقة أو غير ذلك يكون فيه الزاد وغيره.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٩٣) ومسلم (٥/ ١٣٥) والترمذي (١/ ٢٥٧) وأحمد (٤/ ١١٦) وغيرهم (إرواء ٦/ ١٨).

(٥) لم أقف عليه. (إرواء ٦/ ١٩).

دَخَلَ) شيءُ (منها دارَهُ فأخرجه، لم يضمنه حيث لم يأخذه) ولم تَثْبُتْ يَـدُهُ عليه، لحـديث جريرٍ السابق.

القسم (الثالث): من أقسام اللُّقطة، وهو ما يجوز التقاطُهُ ويملك بتعريفِه المعتبرِ شرعاً (كالذَّهَبِ والفضّةِ والمتاعِ) كالثّيابِ والفُرُشِ والأواني وآلاتِ الحِرَفِ ونحوِهَا (وما لا يمتنع من صغارِ السِّباع كالغَنَمِ والفُصْلانِ) بضمّ الفاء وكسرها، جمع فَصِيلٍ، وهو ولد الناقةِ إذا فُصِلَ عن أُمِّهِ (والعجاجيل) جمع عِجْلٍ، وهوَ وَلَدُ البقرة (والإوَزّ والدجاج) والخشبةِ الصغيرة، وقطعة الحديد، والنحاس، والرصاص، والزّقّ من الدُّهن أو العَسَل، والغِرَارَة من الحبّ أو الورق، أو الكُتُبُ، وما جرى مجرى ذلك، والمريضِ من الإبل ونحوها كالصغير (فهذه يجوز التقاطُها لمن وَثِقَ من نفسِهِ الأمانَةَ والقُدْرَةَ عمى تعريفها) ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره، لحديث زيد بن خالد: «في النقدين والشاة»[1]، وقيس عليه الباقي لأنه في معناه.

(والأفضلُ) للإنسانِ (مَعَ ذلك) أي مع الأمانة والقدرة على تعريفها (تركُها) ولو وجَدَهَا بِمَضْيَعَةٍ، قاله أحمد: فلا يتعرض لهـا، روي عن ابن عباس، وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. لأن في الالتقاط تعريضاً لِنفسِهِ لأكل الحرام، وتضييعِ الواجبِ من تعريفِها وأداءِ الأمانة فيها، فكان تركُ ذلك أولى وأَسْلَمَ، كوِلَايَةِ مالِ اليتيم، ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها، لما فيه من تضييعها على ربها كإتلافها، ويضمنها إن تلفت فرَّط أوْ لا، لأنه غير مأذون فيه، أشبه الغاصب، ولا يملكها ولو عرفها، لأن السبب المحرم لا يفيد الملك كالسرقة.

(فإن أخذها) أي اللقطةَ الملتقِطُ (ثم ردّها إلى موضِعِها) فتلفتْ (ضَمِنَ) فرّط أو لم يفرّط، إلا أن يكون ردّها إلى موضِعِها بإذن الإمام أو نائبِه، فلا يضمنها.

فصـــل

(وهذا القسم الأخيرُ) من أقسامِ اللُّقَطَةِ المتقدِّمِ ذكرُها (ثلاثةُ أنواعٍ):

---

(١) صحيح: وتقدم قبل حديثين.

(أحدها: ما التقطه من حيوانٍ) مأكولٍ كالفصيلِ والشاةِ والدجاجةِ، (فليزمه) أي الملتقطَ (خيرُ ثلاثة أمورٍ: أكلُهُ بقيمتِهِ) في الحالِ، والأصل في ذلك قوله ﷺ لما سُئِلَ عن الشاة فقال: «**خذها فإنما هيَ لَكَ أو لأخيكَ أو للذِّئب**»[1] فَجَعَلها له في الحال، لأنه سوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها، ولأن في أكلِ الحيوان إغناءً من الإنفاق عليه، وحِرَاسةً لماليّتِهِ على صاحِبِه، فإنه إذا جاء يأخذ قيمته بكمالها، (أو بيعُهُ) أي الحيوان (وحفظُ ثمنه) ولو لم يأذن في ذلك الإمام، لأنه إذا جاز أكلُهُ بغير إذنه فبيعُهُ أولى.

(أو حفظُهُ وينفِقُ عليه) الملتقط (من مالِهِ) لما في ذلك من حفظِهِ على مالِكِهِ عيناً ومالاً.

فإن تَرَكَ الإنفاقَ عليه حتى تلف ضمنه، لأنه مفرّط.

(وله) أي للملتقط (الرجوعُ) على مالِكِهِ إن وجده (بما أنفقَ إن نَوَاهُ) أي الرجوعُ، وإلّا فلا، (فإن استوتْ الأمورُ الثلاثة) في نظر الملتقط فلم يظهر له أن أَحَدَها أحظّ (خُيِّر) بين الثلاثةِ لجوازِ كلٍّ منها، وعَدَمِ ظهورِ الأحظّ في أحدها.

(الثاني): ما الْتُقِطَ (مما يُخْشى فسادُهُ) بتبقيته، كالبطيخ والخضراوات ونحوِهَا. (فيلزمه) أي الملتقط (فعلُ الأصلح من بيعِهِ) بقيمَتِهِ وحفْظِ ثمنه من غير إذنِ حاكمٍ لأنه مال أبيح للملتقط أكله، فأُبيحَ له بيعُه. وعنه يبيعُ اليسيرَ كمالِهِ، ويرفَعُ الكثيرَ للحاكم، (أو أكلِهِ بقيمته) لأن في كل منهما حفظاً لماليته على مالِكِهِ، ويحفَظُ صفاتِهِ في الصورتين، ليدفع لمن وَصَفَهُ ثمنه أو قيمتَهُ (أو تجفيفِ ما) أي شيء (يجَفَّفُ) كالعنب والرُّطَبِ، لأن ذلك أمانةٌ بيده، وفعل الأحظِّ في الأمانة متعيّنٌ. وإن احتاجَ في تجفيفِهِ إلى غرامةٍ باعَ بعضَهُ في ذلك.

(فإن استوت الثلاثَةُ) في نظر الملتقط (خُيِّرَ) بينها فأيَّها فعل جاز له. وإن تَركَه حتى تلف ضمنه، لأنه فرّط في حفظ ما بيده أمانةً، كالوديعة. قال في «المغني»: ويقتضي قولُ أصحابِنَا أن العُروضَ لا تُمْلَكُ بالتعريف أنّ هذا كلّه لا يجوزُ له أكلُهُ، لكن يخيَّر بين الصدقةِ بِهِ وبين بيعه.

(الثالث: باقي المال) أي ما عدا الضَّرْبَينِ المذكورَينِ من المالِ، كالأثمانِ والمتاع

---

(١) صحيح: وتقدم قبل حديثين.

ونحوها، (ويلزمه) أي الملتقط (التعريفُ في الجميع) من حيوانٍ وغيره، سواءُ أراد الملتقطُ تملّكها أو حفظَها لصاحبها، «لأنه ﷺ أمر به زيد بن خالـد، وأبي بن كعب ولم يفرق»[1]، ولأن طريق وصولها إلى صاحبها فوجب كحفظها. (فوراً) لظاهـر الأمر، إذ مقتضـاهُ الفورُ، ولأنّ صاحبها يطلبها عَقِبَ ضياعِهَا، فإذا عُرِّفت إذاً كان أقربَ إلى وصولها إليـه (نهاراً) لأنّ النهـارَ مجمعُ النـاس وملتقاهم، (أولَ كـلِّ يوم ٍ) قبـل اشتغالِ الناس في معايِشِهِمْ، (مـدّةَ أسبوع ٍ) أي سبعةَ أيام ٍ، لأن الطلب فيه أكثر.

(ثم) يعرّفها بعد الأسبوع (عادةً) أي بالنظر إلى عادةِ النـاس في ذلكَ. (مـدَّةَ حول ٍ) كامل، لحديث زيد السابق، وروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال.

وأول الحول من الالتقاط.

(وتعريفها): أي صفته (بأن يناديَ عليها في الأسـواق) عند اجتمـاع الناس (وأبـوابِ المسـاجِدِ) أوقـاتَ الصلواتِ، «لأن عمر رضي الله عنه أمـر واجـدهـا بتعـريفهـا عنـد بـاب المسجـد»[2]، قالـه في الشرح. وكُـرِهَ داخِلَها: (مَنْ ضـاعَ منـه شيء أو نفقـة؟) قـال في المحرر: ولا يَصِفُها، بل يقول: من ضاع منه شيء أو نفقة؟ وفي المغني: السادس في كيفية التعريف: وهو أن يذكُرَ جنسَها لا غيرُ، فيقول: من ضاعَ منه ذهبٌ، أو فضةٌ، أو دنانيرُ، أو دراهم، أو ثيابٌ، ونحو ذلك. انتهى. لكن اتفقوا على أنه لا يصفها.

(وأجرة المنادي على الملتقط) نصّ عليه، لأنه سببٌ في العمل، فكانت أجرته عليه، كما لو اكترى شخصاً يقلع له مباحاً.

وإن أخّر التعريفَ عن حولِ التعريفِ أو بعضَه لغيرِ عذر أَثِمَ، ولم يملكها بـالتعريف بعد الحول، كالتقاطِها بنيّةِ التملّك، أو لم يُرِدْ تعريفاً.

---

(١) أما حديث زيد بن خالد فتقدم قبل ثلاثة أحاديث. وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه البخاري (٢/٩٣) ومسلم (٥/١٣٥) وغيرهما (إرواء ٦/١٩).

(٢) ضعيف: أخرجه مالك (٢/٧٥٧/٤٧) وعنه البيهقي (٦/١٩٣) (إرواء ٦/٢١).

وليس خوفُهُ أن يأخُذَها سلطانٌ جائِرٌ أو يطالِبَهُ بأكثر عذراً في تركِ تعريفِها حتى يملكها بدونه.

(فإذا عرّفها حولًا) كاملاً (ولم تعرف) فيه، وهي مما يجوز التقاطه، (دخلتْ في ملكِهِ قهراً عليه) غنيًّا كان الملتقط أو فقيراً، كالميراث نص عليه، وروي عن عمر وغيره، لقوله ﷺ: «**فإن لم تعرف فاستنفقها ـ وفي لفظ وإلا فهي كسبيل مالك ـ وفي لفظ، ثم كلها ـ وفي لفظ فانتفع بها ـ وفي لفظ فشأنك بها ـ وفي لفظ فاستمتع بها**»(١).

ولقطة الحرم كلُقَطَةِ الحلّ.

(فيتصرّف بها بماء شاء بشرط ضمانِها) لربِّها إذا جاء ووصفها، لقوله في حديث زيد السابق: «فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه»(٢).

فصل

(ويحرم تصرُّفه) أي الملتقط (فيها) أي في اللقطة بعد التعريف (حتى يَعْرِفَ وِعَاءِهَا) وهو كيسُها ونحوُه، كالخرقة التي تكون مشدودةً فيها، أو القِدْرِ أو الزّقِّ الذي يكون فيه المائع، واللُّفافةِ التي تكون فيها الثياب، (و) حتى يَعْرِفَ (وِكَاءَهَا) أي اللقطة (وهو ما يُشَدُّ به الوعاء أي الكيس أو الزقُّ ونحوُهما، هل هو سَيْرٌ أو خيط؟ وهل هو من إبريسَمٍ أو كتّان؟ (و) حتى يعرِفَ (عِفَاصَها) بكسر العين المهملة (وهو صِفَةُ الشّدّ) هل هو عقدة أو عقدتانِ وأُنشُوطَةٌ أو غيرها، والأُنشوطة قال في القاموس: كأُنْبُوبة، عقدةٌ يسهل انحلالها كعقدة التِّكَّة، انتهى، (و) حتى (يعرف قَدْرَها) بالعدّ والوزنِ أو الكيلِ بمعيارِها الشرعي (وجِنسَها وصفتها) التي تتميّز بها من الجنس، وهي نوعُها ولونُها، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد: «إعرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَها ثم كُلْها»(٣)، نص على الوكاء والعفاص، وقيس الباقي، ولأنه يجب دفعها إلى ربها بوصفها، لا بد من معرفته لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) صحيح: وهو جزء من حديث زيد بن خالد وأبي بن كعب وتقدما (إرواء ٦/٢٢).
(٢) صحيح: وتقدم قريباً.
(٣) صحيح: وتقدم من حديث زيد قريباً.

(ومتى وَصَفَها) أي اللقطة (طالِبُها) أي مدعي ضَيَاعِها، بصفتها التي أُمِرَ الملتقط أن يعرفَها (يوماً من الدَّهْرِ) في حول التعريفِ أو بعدَهُ (لزم) الملتقِطَ (دفعُها) أي اللقطة (إليه، بنمائِها المتّصل، وأما) النماء (المنفصل بعد حولِ التعريفِ فـ) ـإنه يكون مِلكاً (لواجِدِها)، لأنه مَلَكَ اللقطة بانفصال الحول، فنماؤها إذن نماء ملكه، ولأنه يضمن النقص بعد الحول، فالزيادة له ليكون الخراج بالضمان.

(وإن تلفت) اللقطة (أو نقصت) أو ضاعت (في حول التعريف) بيد الملتقط (ولم يفرّط لم يضمن) لأنها أمانة بيده، فلم تُضمَن بغير تفريطٍ، كالوديعة.

(و) إن تلفت (بعد الحول) أي حول التعريف، فإنه (يَضمَنُ) الملتقطُ اللقطة (مطلقاً) أي سواءٌ فرّط أو لم يفرّط، لأنها دخلت في مِلْكِهِ، فكان تَلَفُها من ماله. قال في المغني: وتُمْلَكُ اللقطة ملكاً مُراعىً يزول بمجيء صاحبها، ويَضْمَنُ له بدلَها إن تعذّر ردُّها.

(وإن أدركها ربُّها بعدَ الحولِ مبيعةً أو موهوبةً) بعد الحول والتعريف، وهي بيد من انتقلت إليه (لم يكنْ له) أي لربّها (إلا البَدَل) لأن تصرُّف الملتَقِطِ وَقَعَ صحيحاً لكونها صارت في ملكه.

(ومن وجد في حيوانٍ نقداً) كما لو اشترى إنسانٌ شاةً، فذبحها، فوجد في بطنها دنانيرَ أو دراهم (أو دُرَّةً) أو عَنْبَرةً (فلقطة لواجِدِهِ، يلزَمُهُ تعريفُهُ) ويُبْدَأ بالبائع، لاحتمال أن يكون ذلك من مالِهِ، فإن لم يُعرَفْ كان لواجده، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد ولو باعها نص عليه.

(ومن استيقظ من نومٍ أو إغماءٍ فوجَدَ في ثوبِهِ) أو كيسِهِ (مالاً) دراهمَ أو غيرَها (لا يدري مَنْ صَرَّهُ) له أو وضَعَهُ له (فهو له).

ولا تعريف عليه لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه له.

(ولا يبرأ من أَخَذَ من نائمٍ شيئاً إلّا بتسليمِهِ له بعد انتباهِهِ). قال في الإنصاف: وكذلك الساهي. انتهى. ووجه ذلك أن الأخذ في حالةٍ من هاتين الحالتين موجِبٌ لضمان المأخوذِ على آخذِهِ، لوجود التعدّي، لأنه إما سارقٌ أو غاصب، فلا يبرأ من عهدته إلّا بردِّه على مالِكِه في حالةٍ يصحّ قبضه له فيها. والله أعلم.

باب اللقيط

[اللقيط] فَعِيلٌ بمعنى المفعول، كقَتيلٍ وجَريحٍ وطَرِيحٍ.

(وهو) أي اللَّقيط شرعاً (طِفلٌ يوجدَ لا يعرف نَسَبُهُ، ولا) يُعْرَفُ (رقُّه) طُرِحَ في شارعٍ أو غيرِهِ، أو ضلّ ما بين ولادتِهِ إلى سنّ التمييز.

(والتقاطُهُ) أي اللقيط شرعاً (والإنفاق عليهِ فَرْضُ كفاية)، لقولـه تعالى: ﴿ **وتعـاونوا على البرّ والتقوى. . .** ﴾[1] كإطعامِهِ إذا اضطُرَّ وإنجائِهِ من الغرق، فلو تَرَكَهُ جميعُ من رآه أَثِمَ الجميع. (ويُحْكَمُ بإسلامه) إلا أن يوجد في بلد أهـل الحرب، ولا مُسْلِمَ فيـه، أو فيه مسلمٌ كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رقيق، لأن الدارَ لهم.

وإن كثر المسلمون فمسلمٌ، و في بلد إسلامٍ كل أهله أهلُ ذمّةٍ، فكافرٌ.

وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم (وحريته)، لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، والرق عارض الأصل عدمه، وروى سنين أبو جميلة قال: «وجدت ملقوطاً، فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح فقال عمر: أكذلك هو؟ قال نعم: فقال: إذهب به وهو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، وفي لفظ وعلينا رضاعه»[2].

---

(١) المائدة: آية (٣).

(٢) صحيح: أخرجـه مـالـك (١٩/٧٣٨/٢) والشـافعي (١٣٦٨) والبيهقي (٢٠١/٦) (إرواء ٢٣/٦).

(ويُنْفَقُ عليه مما معه إن كان) معه شيء، لأن نفقته واجبة في مالِهِ.

وما وُجِدَ معه فهو له، لأن الطفل يَمْلِكُ، وله يَدٌ صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث، ويصحّ أن يشتريَ له وليُّه ويبيع من ماله.

(فإن لم يكن) معه شيء (فـ) نفقته (من بيت المال، فإن) لم يكن بيتُ مالٍ، أو (تعذَّر) الأخذ منه (اقترَضَ عليه) أي على بيتِ المالِ (الحاكِمُ) قاله الحارثي. نقله عنه في الإنصاف. قال في شرح المنتهى: ظاهره ولو مع وجودِ متبرِّعٍ بها، لأنه أمكن الإنفاقُ عليه بدون منَّةٍ تلحَقُهُ في المستقبل. أشبه الأخذ لها من بيت المال.

(فإن تعذر) الاقتراض عليه (فعلى من علم بحالِهِ) الإنفاق عليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا على البرِّ والتَّقْوى﴾(1) ولأن في تركِ الإنفاق عليه هلاكَهُ، وحفظُهُ من ذلك واجب، كإنقاذِهِ من الغرق.

ولا يرجعُ إذَنْ منفقٌ بما أَنْفَقَ، لوجوبِهِ عليه. فهي فرضُ كفايةٍ.

(والأحقُّ بحضانتِه) أي اللقيط (واجدُهُ إن كان حرًّا) تامّ الحرية، لحديث عمر السابق. لأن كلا من القِنّ والمدبّر والمعلّقِ عتقُهُ بصَفَةٍ وأمِّ الولدِ منافِعُهُ مستحَقَّةٌ لسيّدِهِ، فلا يُذْهِبُها في غيرِ نفعِهِ إلّا بإذنه. وكذلك المكاتَب. فإنه ليس له التبرّع بمالِهِ ولا بمنافِعِهِ إلا بإذنِ سيّده في ذلك. وكذلك المبعَّض، فإنه لا يتمكّن من استكمال الحضانة. (مكلفاً) لأنّ غيرَ المكلّف لا يلي أَمْرَ نفسِهِ، فلا يلي أمر غيره. (رشيداً) فلا يُقَرُّ في يد سفيهٍ. جَزَمَ به في الهداية والمهذّب والمستوعِب والتلخيص، وغيرهم. وفي المنتهى (أميناً عدلاً) لأن عمر رضي الله عنه أقرّ اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عَرِيفُهُ إنه رجلٌ صالِحٌ، ولأنه سَبَقَ إليه، فكان أولى به.

(ولو) لم يُعْلَمْ باطنُ حالِهِ كفى كونه عدلاً (ظاهراً) لأن هذا حكمُهُ حكم العدل باطناً وظاهراً في لَقطة المال، والولاية، والنكاح والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام، ولأن الأصل في المسلمين العدالة. ولذلك قال عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض.

---

(1) المائدة: آية (٣).

فصـل [في ميراث اللقيط]

(وميراثُ اللقيط وديته إن قُتِلَ لِبَيْتِ المال). ومحـلّ ذلك إن لم يكن لـه وارثٌ كغيرِ اللقيطِ، لأنه مسلم لا وارثَ له، فكان مالُهُ ودِيَتُهُ بيت المال.

فإن كانت له زوجةٌ فلها الربع، والباقي لبيت المـال. وإن كانت لقيـطةٌ لها زوجٌ فله النصف، والباقي لبيت المال. وإن كان له بنتٌ أو ذو رحمٍ كبنت بنتٍ أو ابن بنـتٍ أخَـذَ جميعَ المالِ، لأن الردّ وذا الرحم مقدّم على بيت المال، ولا يـرثه ملتقـطه لحديث «إنمـا الولاء لمن أعتق»[1]، وقوله عمر: «ولك ولاؤه»[2] أي ولايته وحضانته، ﷺحديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً «المرأة تحوز ثلاثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت له»[3]، قال ابن المنذر: لا يثبت.

ويخيّر الإمامُ في عمدٍ بين أخذها والقِصَاصِ.

وإن قُطِعَ طَرَفُه عمداً انتُظِرَ بلوغُهُ ورُشْدُهُ، إلا أن يكون فقيراً فليزَمُ الإمامَ العفوُ على مالٍ ينفقُ عليهِ منه.

[ما يثبت به نسب اللقيط]:

(وإن ادّعاه) أي ادعى أن اللقيطَ وَلَدُهُ (مَنْ) أي إنسانٌ (يمكنُ كونُهُ) أي كون اللقيطِ (منه) أي المقرّ (من ذكرٍ أو أنثى، أُلحِقَ) أي اللقيطُ (بِهِ) أي بالمقرّ (ولو) كان اللقيطُ (ميتاً) لأن الإقرار بالنسب مصلحةٌ محضةٌ للقيط، لاتصالِ نسبِهِ، ولا مضرَّةَ على غيرِهِ فيه، فَقُبِلَ، كما لو أقَرَّ له بمال. وهذا بلا خلافٍ في المذهب، فيما إذا كان المِقرُّ رجلاً حرًّا مسلماً يمكِنُ كونُهُ منه. نص عليه أحمد في رواية جماعة.

(وثبت نسبُهُ) أي اللقيط بهذا الإقرار (و) ثبت (إرثُهُ) أيضاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧/٢) ومسلم (٢١٣/٤) ومالك (١٧/٧٨٠/٢) وغيرهم (إرواء ١٥٢/٥).

(٢) صحيح: وتقدم قبل حديث.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (١٥/٢) وأحمد (٤٩٠/٣) وغيرهم (إرواء ٢٤/٦).

(وإن ادعاه) أي ادعى أن اللقيطَ ابنٌ (اثنانِ) أي رجلانِ (فأكثر، معاً، قُدِّم) به (من له بينة) لأن البينة علامةٌ ظاهرةٌ واضحةٌ على إظهار الحقِّ لمن قامت له.

(فإن لم تكن) لواحـد منهم بينة أو أَقَامَ كلّ واحدٍ منهم بينةً بأنه وله (عُرِضَ) أي اللقيطِ مع كل مدّعٍ موجودٍ، أو أقاربِهِ إن ماتَ، (على القَافَةِ).

والقَافَةُ قومٌ يعرفون الأنساب بالشَّبَهِ. ولا يختص ذلك بقبيلةٍ معيّنةٍ، بل من عُرِفَتْ منه المَعْرِفَةُ بذلـك، وتكرَّرَتْ منه الإِصَابَةُ فهو قائف. قال في المغني: وقيل: أكثرُ ما يكونُ ذلك في بني مُدْلِجٍ رَهْطِ مُجَزِّزٍ (بجيم وزايين).

(فإن ألحقته) القافَةُ بواحدٍ لحقه، لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر فكان إجماعاً، وعن عائشة قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ مسروراً تبرمد أسارير وجهه، فقال: ألم تـرَ أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غـطيا رؤوسهـمـا، وبدت أقـدامهما، فقـال: إن هذه الأقـدام بعضها من بعض»[1]، فلولا أن ذلـك حق لما سـر بـه النبي ﷺ.

وإن ألحقته (بالجميعِ لَحِقَهُمْ)، لما روى سلمان بن يسار «عن عمر في إمرأة وطئهـا رجلان في طهر فقال القائف[2]، قد اشتركـا فيه جميعـاً فجعله عمر بينهمـا»[3]. وعن الشعبي قال: وعليٌ يقول: «هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه»[4]، ويلحق بثلاثة، لأن المعنى في الاثنين مـوجود فيمـا زاد فيقاس عليـه. قال في المغني: هـذا قـولُ أنسٍ وعـطاءٍ ويـزدَ بن عبد الملك والأوزاعي والليثِ والشافعي وأبي ثور.

(وإن ادّعاه أكثرُ من واحدٍ وأشكلَ أمرُهُ) على القافة بأن قالوا: لم يـظهرْ لنـا شيءٌ أو قالوا: أشكَلَ علينا حالُهُ، أو نحو ذلك، بأن اختلف قائفان فيه أو اثنان أو ثلاثة (ضاعَ نَسَبُهُ)

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٣٩٣) ومسلم (٤/١٧٢) والترمذي (٢/١٨) وأحمـد (٦/٨٢) وغيرهم (إرواء ٦/٢٥).

(٢) القائف: الذي يعرف الآثار والجمع القافة.

(٣) صحيح: أخرجه الطحاوي (٢/٢٩٢) والبيهقي (١٠/٢٦٣) (إرواء ٦/٢٥).

(٤) صحيح: عن عمر كما تقدم آنفاً وأما عن علي فلم أقف على سند سعيد فيه إلى الشعبي (إرواء ٦/٢٧).

في هذه الصور كلها في الأصحّ ، لأنه لا دليل ، ولا مرجّح لبعض من يدّعيه ، أَشْبَهَ من لم يُدَّعَ نسبه، وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ، ويؤخذان بنفقته، لأن كل واحد منهما مقر، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه، لأن ذلك يروى عن عمر، ولأن الطبع يميل إلى الوالد ما لا يميل إلى غيره، فإذا تعذرت القافة رجعنا إلى اختياره، ولا يصح انتسابه قبل بلوغه، قاله في الكافي.

ويؤخذ باثنينِ خالفَهُما ثالثٌ، كبيطارَيْنِ وطبيبين خالفَهُمَا طبيبٌ في عيب.

(ويكفي) في ذلك (قائفٌ واحد) لأنه حَكَمٌ ويكفي في الحكم قولُ واحدٍ.

(وهو كالحاكم فيكفي مجرّد خَبَرِهِ. ومتى حكَم الحاكمُ حُكماً لم يُنْقَضْ بمخالفة غيرِهِ له، وكذلك لو ألحقتْهُ بواحدٍ، ثم عادت فألحقته بغيره.

وإن أقام الآخرُ بيِّنَةً أنه ولده حُكِمَ له به، وسقط قول القائف، لأنه بدل، فيسقط بوجودِ الأصلِ، كالتيمم مع الماء، قاله في المغني. (بشرط كونِهِ) أي القائف (مكلّفاً ذكَراً) لأن القِيَافَةَ حُكْمٌ، مستندُها النظر والاستدلال، فاعتُبرت الذكورة فيه، كالقضاء (عَدْلاً) لأن الفاسق لا يقبل قولُه.

وعُلِمَ من اشتراطِ عدالتِهِ اشتراطُ إسلامه، لأن العدل لا يكون إلّا مسلماً. (حرًّا) قال في المغني: لأن قوله حُكْمٌ، والحكم تعتبر له هذه الشروط. انتهى (مجرّباً في الإصابة) لأنه أمرٌ عِلْمِيٌّ فلا بدّ من العلم بعلمه له، وذلك لا يُعرَف بغير التجربة له فيه.

قال القاضي في كيفيّة التجربة: هو أن يُتْرَكَ اللقيطُ مع عشرةٍ من الرجال غيرِ من يدّعيه، فإن ألحقه بواحدٍ منهم سقط قولُه، لأنه تبيَّن خطَؤُهُ، وإن لم يُلْحِقْهُ بواحدٍ منهم أريناه إيّاه مع عشرين، فيهم مدّعيه، فإن أَلحَقَهُ به لَحِقَهُ.

* * *

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوله كتاب الوقف)

فهرس موضوعات الجزء الأول

الصفحة **الموضوع**

تقديم الكتاب